يُحَقَّقُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

طَرْحُ التَّثْرِيبِ

فِي

شَرْحِ التَّقْرِيبِ

تأليف

الحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وَتَتِمِيمُ وَلَدِهِ الحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ العِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تحقيق

مُحَمَّد سَيِّد بْن عَبْد الفَتَّاح دَرْوِيش

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

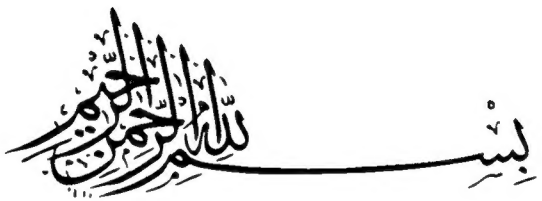
بسم الله الرحمن الرحيم

طَرْحُ التَّثْرِيبِ

في

شَرْحِ التَّقْرِيبِ

(١)

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٨١٤٥١٩ - **بيروت**
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

إهـــــــداء

إلى روح والدي ووالدتي الطيبتين الطاهرتين أهدي عملي هذا، رجاء أن يثقل ميزانهما يوم العرض عليه، إنه قريب مجيب.

اللَّهُمَّ إنهما كانا حنونين كريمين، فامنن عليهما بمغفرتك ورضوانك، وأكرمهما بواسع كرمك وإنعامك.

اللَّهُمَّ إنهما قد نذرانا لك فتقبل اللَّهُمَّ منهما نذرهما، وثقِّل بعملنا موازينهما، وأمطر على قبريهما سحائب مغفرتك، وأهِلَّ عليهما نسائم رضوانك، واجعلهما من أهل جنانك، إنك نعم المولى ونعم النصير، أنت حسبنا ونعم الوكيل.

وصلي اللَّهُمَّ على نبينا المصطفى، وحبيبنا المجتبى، الماحي، الحاشر، العاقب، محمَّد صلى الله عليه، وعلى آله، ومن بشرعه اقتدى، وسلم تسليمًا كثيرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي بيَّنَ لعبادِه الحلالَ من الحرامِ، وأوضحَ لهم سبيلَ النورِ من الظلامِ، فأمر وزجر، وبشَّر وحذَّر، وماز الحقَ من الباطلِ، وأقام الحجةَ على كل عاقلٍ.

وأشهدُ ألا إلٰهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له، شرع لنا الدين فبيَّن طريقيه، وأقام الأدلةَ لفريقيه، العليُّ الكبيرُ الذي خلق كلَّ شيءٍ فأحسن التقديرَ، ودبر الخلائقَ فأكمل التدبيرَ.

وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه البشيرُ النذيرُ، والسراجُ المنيرُ، أرسله رحمةً للعالمين، وإرشادًا للجاهلين، فأبلغ الرسالةَ، وأوضح الدلالةَ، وأزال الجهالةَ، وبيَّن الهدى من الضلالةِ، فنطق بالحجةِ، ولهج بالمحجةِ.

فاللَّهُمَّ صلِّ على هذا النبيِّ الكريمِ، وعلى والديه الكريمين إبراهيمَ وإسماعيلَ، وعلى آلِه وأصحابِه والتابعين؛ الذين هم نجومُ الاهتداءِ، وأعلامُ الاقتداءِ، والرجومُ على ذوي الاعتداءِ، فصَّلتَ بهم ما أجملَ، وبيَّنتَ بهم ما فصَّل، واخترتهم لصحبتِه، ورضيتهم لنصرتِه، وخصصتهم بإبانة دينه، وجهادِ المفسدين لسبيله، من أصحابِ الأهواءِ والبدعِ المضلةِ، والعوارضِ الطاغيةِ المخلةِ، فكانوا بحق علماء عاملين، وسادة كاملين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن المصادر التاريخية تشير إلى حقبة من التاريخ نشأ بها الحافظ العراقي وولده، رحمهما الله تعالى، وهي من منتصف القرن الثامن الهجري، وحتى الربع الأول من القرن التاسع الهجري، وهذه الفترة كانت مصر فيها تحت السيادة المملوكية، وهي فترة مشرقة من التاريخ الإسلامي ثقافيًّا وحضاريًّا، وغزارة في الإنتاج الجمعي والتأليفي والموسوعي، فكثير من دواوين الإسلام الكبار قد صُنِّف وجُمِع في هذه الحقبة الزمنية، على ما فيها من النزاعات الشديدة بين زعماء المماليك، على المناصب والرياسات، فقد سبق هذه الفترة سقوط مدوٍ لركنين بازخين من أركان الدولة الإسلامية المترامية الأطراف؛ هما بغداد، والأندلس[١].

فظهرت دولة المماليك بعد احتضار دولة الأيوبيين عام (٦٤٨هـ)؛ الذين لجأ حكامها إلى شراء الرقيق الأبيض[٢] من الأكراد، والترك، والجراكسة، والقوقازيين؛ لتقوية أنفسهم ضد عدو الإسلام وعدوهم، لما عرف من بأسهم الشديد، وعزمهم الحديد[٣]، لكن سرعان ما برزت قوتهم واشتدت عزيمتهم، حتى سادوا وغلبوا وبرزوا على من سواهم؛ وانقسموا على حسب إحصاء المؤرخين لهم إلى مرحلتين زمنيتين:

الأولى: مرحلة المماليك البحرية[٤]: الذين حكموا ما بين عامي

---

(١) ينظر: العبر (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٧٠).

(٢) يقال: إن أول من استخدمهم في مصر هو الأمير أحمد بن طولون (٢٦٩هـ)، ذكر ذلك ابن إياس عند ذكره للدولة الطولونية، وأن الأمير قد استكثر من شراء الديلم، حتى بلغ عددهم في الجيش أربعة وعشرين ألف مملوك، فكان ذلك بمثابة النواة الأولى لوجود المماليك بمصر، ثم استعان بهم من بعده كل من حكم مصر، حتى جاء الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٣٦هـ) فرأى أن يثبت ملكه بجنود جدد منهم حتى ضاقت بهم القاهرة. ينظر: مرآة الزمان (٨/ ٧٧٥)، وبدائع الزهور (ص٢٦، ٦٧)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١)، (٦/ ٣١٩)، والعبر (٢/ ٤٣، ٤٤).

(٣) ينظر: مختصر دول الإسلام للذهبي (٢/ ١٥٤)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٣ ـ ١٤)، ومفاكهة الخلان لابن طولون (٢/ ٤٣، ٤٤).

(٤) وسموا بذلك لأنهم سكنوا قلعة منيل الروضة على شاطئ النيل بمصر المحروسة. ينظر: خطط المقريزي (٢/ ٢٣٦).

(٦٤٨هـ ـ ٧٨٤هـ)؛ أي: زهاء (١٣٠) عامًا، وهم الذين ردوا التتار عن الديار المصرية والشامية.

الثانية: مرحلة المماليك البرجية أو الجراكسة[١]: والذين حكموا ما بين عامي (٧٨٤هـ ـ ٩٢٣هـ)؛ أي: زهاء (١٣٤) عامًا، وهم الذين صمدوا في مواجهة تيمور لنك، في الوقت الذي تهاوت فيه معظم البلاد الإسلامية.

وهم إلى جانب قوتهم العسكرية، كانوا حماة الإسلام، المكرمون العلماء، المشيدون المساجد والمدارس، والربط والخوانق[٢]، الواقفون عليها الأوقاف، السابلون السبل، المجرون الأنهار والعيون، الراصفون الطرق المسرجون لها، البانون القلاع والحصون، إلا أن دولتهم غربت شمسها مخلفة آثارًا وشواهد ترشد إليهم وتدل عليهم، خلفهم عليها العثمانيون عام (٩٢٣هـ).

والذي يشغلنا هنا هو ما شيده علماء تلك الحقبة من صروح علمية شامخة، تدل على مدى عبقريتهم، واستشعارهم طبيعة مرحلتهم، وواجب الوقت عليهم، فلولاهم لفقد كثير من دواوين الإسلام الكبار، ولولاهم لما ظهر كثير من موسوعات الإسلام الكبار، التي تُنْبي عن عقلية فذة، وضعت نفسها في مصاف الكبار، الذين لا يقنعون بالدون، ولا يرون أنفسهم إلا في أعلى المقامات العلمية الرفيعة، ولعل الذي دفعهم لذلك أمور منها:

١ ـ ما حدث للأمة من كارثة سقوط بغداد أولًا على يد المغول، وما لحق بالأندلس على يد الصليبيين، فهذا هو الشرق، وهذا هو الغرب، مما حدى بالعلماء إلى الهجرة إلى مصر والشام، حتى صارت مصر، كما يقول عنها السيوطي[٣]: واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت

---

(١) وسموا بذلك لأنهم سكنوا أبراج قلعة القاهرة، ولأنهم جراكسة الأصل. ينظر: الخطط (٢/ ٢٤١).

(٢) **الربط**: جمع رباط وأصله المكان الذي يرابط فيه المجاهدون في سبيل الله في الثغور، ثم صارت علمًا على بيت يتخذ لفقراء الصوفية. **والخوانق**: جمع خانقاه وهي كلمة فارسية بمعنى البيت، ثم جعلت علمًا على المكان الذي يتخلى فيه الصوفية لعبادة الله تعالى، وكانت تعمل على شكل مدرسة، يعين لها شيخ ومدرسون، ولا يدخلها إلا من قبل فيها. ينظر: منادمة الأطلال (ص٢٧٢)، وخطط المقريزي (٢/ ٤١٤، ٤٢٧).

(٣) حسن المحاضر (٢/ ٩٤).

شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السُّنَّة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء.

٢ ـ استشعار العلماء عظم المسؤولية التي وقعت على عواتقهم، بعد الخسارة الباهظة التي لحقت بالمكتبة الإسلامية، بعد سقوط بغداد، حتى تحول نهرها إلى اللون الأسود كلون المداد الذي يكتب به الكتب، فانبرى العلماء تأليفًا، فقاموا بحركة تأليف واسعة، وهي في ذات الوقت نادرة؛ وذلك لسد ثغرة فقدان المصادر التي تسببت الحملة التترية في فقدانها، فكان سببًا قويًّا وحراكًا نادرًا لجمع الموسوعات الضخمة، والشروحات المطولة العملاقة، التي تحوي ما أتلفه التتر، إما جمعًا واحتواءً لها، وإما بإعادة ترتيبها وتنسيقها، وإما باستخلاص فوائدها وشرائدها، وإما بانتخاب زوائدها على غيرها من الأصول، وإما بمقارنتها وتبيين فروقاتها، إلى غير ذلك من الابتكارات التأليفية التي أنعشت ذاكرة الأمة من النسيان والفقدان، ثم كان من وراء ذلك دفع المماليك لهذا الحراك العلمي، ومساعدتهم في إنمائه وتطوره، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- **تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال للمزي.**
- **تاريخ الإسلام للذهبي.**
- **صبح الأعشى للقلقشندي.**
- **السلوك والخطط للمقريزي.**
- **نهاية الأرب للنويري.**
- **التوضيح لابن الملقن.**
- **فتح الباري لابن حجر.**

٣ ـ انتشار بناء المدارس العلمية النظامية في مصر والشام؛ كالظاهرية، والناصرية، والبرقوقية، والمحمودية، والعادلية، والأشرفية، والعمرية، والصاحبية البهائية، والجمالية، والمنكوتمرية، والصلاحية، والكاملية، والصالحية؛ إلى غير ذلك الكثير، والكثير جدًّا، ذكره المقريزي في «**خططه**»[(١)]، وألَّف فيها على حدة النُّعيمي كتابًا سماه «**الدارس في تاريخ المدارس**».

---

(١) ينظر: الخطط (٢/ ٣٦٢ ـ ٤٠٥). حيث ذكر أكثر من سبعين مدرسة في القاهرة وحدها.

٤ ـ انتشار خزائن الكتب العامة في المساجد والجوامع كالأزهر في مصر، والمسجد الأموي بدمشق، وكذا في عموم المساجد؛ الكبير منها والصغير[١]، وكذا المكتبات الخاصة، وانتشار التملكات الخاصة للكتب ووقفها على مكان، أو مذهب بعينه، وضخ التجار والوجهاء الأوقاف في هذا الاتجاه.

٥ ـ اتساع رقعة ودور المسجد التعليمي، حتى صارت المساجد كالمعاهد، أو كالجامعات العلمية الأكاديمية، تعج بصنوف المعارف المختلفة، في جميع أوقات اليوم، وهذا يشير وبقوة إلى نوعية الإدارات التي كانت تدير هذه المحافل العلمية الزاخرة، من غير تعارض، ولا تضارب بين أنواع وصنوف العلوم المتداولة فيها.

٦ ـ إحساس الأمة بقيمة العلم، وقيمة ما توارثوه عن الآباء والأجداد، وما طوروه هم بأيديهم، وما نقلوه واقتبسوه من الحضارات السابقة، فاستفادوه وعارضوه وكسوه بكساء لا تكاد تعرف هل خرج من عندهم أصلًا، أم هو مقتبس من عند غيرهم، فالعلم آنئذٍ كان قيمة تحياه الأمة بكل أطيافها وطوائفها.

٧ ـ تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم، حيث قدموهم وقدروهم وأجلُّوهم واستشاروهم، حتى في أمور الدولة العليا، وسمعوا منهم شكاياتهم، وسعوا في تحقيق ما تصبوا له أنظارهم وتطلعاتهم، فبعزهم يعز الإسلام والمسلمون، فكانوا محل نظر العامة والخاصة، فأبدعوا وتقدموا، وتمنى الناس أن يكونوا في ركابهم، وأن يجعلوا أبنائهم مثلهم في شرفهم، فكانت حافزًا لهم على العلم.

٨ ـ رغبة سلاطين المماليك وأمرائهم في تخليد الذكر، وتسارعهم في العمران والتشييد للمدارس والوقف عليها، حتى ولو كانت الأرض مغصوبة، ولو غبن العمال حقهم[٢]، المهم هو التميز بالأبهة والطراز والمكان.

---

(١) حيث بلغت أكثر من المائتين في القاهرة وحدها، وبها خزائن للكتب. ينظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٣٧).

(٢) ذكر المقريزي مدرسة جمال الدين الأستادار، وقال: إلا أنها وما فيها من آلات، وما وقف عليها، أخذ من الناس غصبًا، وعمل فيها الصناع بأبخس أجرة، مع العسف الشديد، وكذلك مدرسة الأقبغاوية، كانت دارًا اغتصبها الأمير أقبغا، وأضاف =

وكان لكلٍ مما تقدم ذكره وغيره، كبير الأثر في سرعة وثبات الحركة العلمية، قريب من ثلاثة قرون متواليات، كانت لها واسع الأثر في إثراء حياتنا العلمية المعاصرة، وهو دليل مادي ملموس على مدى رقي وحضارة تلك الحقبة الزمنية التي أنتجت أمثال:

ابن سيد الناس اليعمري (٧٣٤)، والقاسم بن محمد البرزالي (٧٣٩هـ)، والحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ)، ومؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، وابن الوردي (٧٤٩هـ)، وصلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ)، وابن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، وتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، وجمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ)، وابن رافع السُّلامي (٧٧٤هـ)، والحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، وابن الملقن (٨٠٤هـ)، والبُلقيني (٨٠٥هـ)، وابن الفرات (٨٠٧هـ)، والحافظ نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ)، والمفكر الكبير ابن خلدون (٨٠٨هـ)، وابن دقماق (٨٠٩هـ)، وزين الدين ابن الشِّحنة (٨١٥هـ)، وابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، والمقريزي (٨٤٥هـ)، وابن قاضي شُهبَة (٨٥١هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وابن تغري بردي (٨٧٤هـ).

وغير هؤلاء الكثير، والكثير جدًّا، ممن ترجم لهم هؤلاء وغيرهم؛ ممن أَلَّف في التراجم والسِّيَر والتواريخ، وإنما ذكرنا هؤلاء مثلًا ودليلًا على عبقرية الزمان والمكان، الذي خلف أمثالهم، ثم نعود إلى ما نحن بصدده؛ وهو:

أولًا: الحافظ العراقي، حياته وصفاته:

العراقي: هو الحافظ الكبير، والإمام الشهير، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المصري الشافعي[1].

= إلى اغتصاب البقعة أمثال ذلك من الظلم، فبناها بأنواع من الغصب والعسف، وحشر الصناع لها بغير أجرة. ينظر: الخطط (٢/ ٣٨٤، ٤٠٢).

(١) تنظر ترجمته في: ذيل التقييد للفاسي (٣/ ١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩)، وإنباء الغمر (٢/ ٢٧٥)، وغاية النهاية (١/ ٣٨٢)، وبهجة الناظرين للغزي (ص١٩٧)، والضوء اللامع للسخاوي (٤/ ١٧١)، وطبقات الحفاظ (ص٥٧٠) رقم =

ولد في جمادى الأولى[١] سنة (٧٢٥هـ) في بيت دين وصلاح، بمنشأة المهراني[٢] بين مصر والقاهرة[٣] على شاطئ النيل[٤]، وأصل أبيه من بلدة يقال لها: رازيان[٥]، من عمل إربل بالعراق[٦]، ثم قدم القاهرة وهو ابن العاشرة تقريبًا بعدما تقدمه أخواه الكبيرين.

صفاته:

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ معتدل القامة إلى الطول أقرب، جميل الصورة، ذا شكالة حسنة، ووضاءة ظاهرة، كث اللحية، منور الشيبة، من رآه علم أنه رجل صالح.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مفرط الذكاء، سريع الحفظ، متوقد الذهن، حفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمان سنين، وحفظ «**التنبيه**» للشيرازي، وأكثر «**الحاوي الصغير**» للقزويني، وقيل حفظه جميعه في خمسة عشر يومًا، وحفظ «**الإلمام**» لابن دقيق العيد، وكان ربما حفظ منه في اليوم الواحد أربعمائة سطر.

= (١١٧٧)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٠)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٩/ ٨٧)، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٥٤)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٧٤٧)، (٢/ ١١٦١)، وفهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني (٢/ ٨١٤)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٤٤)، والحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة، رسالة علمية للأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم.

(١) كذا قيده بهذا الشهر الشيخ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس (٢/ ٨١٥).

(٢) نسبة للأمير سيف الدين بلبان المهراني، أول من ابتنى في هذا الموضع دارًا ومسجدًا، ثم عمرت من بعده ونسبت إليه. ينظر: خطط المقريزي (١/ ٣٤٣، ٣٤٦)، (٢/ ١١٧)، والخطط التوفيقية لعلي باشا مبارك (ص٥٩، ٦٢).

(٣) مصر إذا قرنت هكذا مع القاهرة فإنما تعني المنطقة المجاورة لمسجد عمرو بن العاص، والذي يطلق عليها الآن مصر القديمة، والقاهرة هي المنطقة المجاورة للمسجد الأزهر. ينظر: خطط المقريزي (١/ ٣٦٠)، والحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة (١/ ١٤٤، ١٤٥).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١).

(٥) كذا اعتمد ضبطها بالياء الأستاذ الدكتور أحمد معبد، وينظر: المجمع المؤسس (ص١٧٦)، وذيل التقييد (٣/ ١٢). وضبطت في بعض المصادر بالنون الموحدة من فوق بدل الياء المثناة من تحت، فيقال: الرازناني، وعليه جرى الأستاذ الكبير عبد الكريم الخضير في مقدمة تحقيقه لفتح المغيث (١/ ١٨)، وينظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١).

(٦) ينظر: المجمع المؤسس لابن حجر (ص١٧٦)، وذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (ص٢٢٠). وقد ترجم له على حدة حفيده أبو زرعة في ذيل العبر (١/ ٨٦).

حياته:

ولم يكن رَحِمَهُ اللَّهُ في بادئ أمره متخصصًا في فن بعينه، بل كان منصرف الهمة لطلب علم القراءات، فأشار عليه القاضي الفاضل عز الدين ابن جماعة بطلب الحديث الشريف، لما رآه القاضي من ألمعيته، وتوقد ذكائه، وسرعة حفظه، فقال له: إنه علم كثير التعب، قليل الجدوى، فاصرف همتك إلى الحديث[١].

ثم أخذ عن علاء الدين التركماني، والتقي السبكي، والميدومي، والعلائي، وأضرابهم من علماء العصر، حتى تقدم في الفن جدًّا، وصار شيوخ عصره يعظمونه جدًّا، ويبالغون في الثناء عليه، ولا أدل على ذلك من قول شيخه ابن جماعة فيه: كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدعٍ.

وقال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر[٢]: ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرج غالب أهل عصره.

ثم إنه كان قبل ذلك قد أخذت شخصيته العلمية في النضوج والاكتمال، وبدأت آلته تستوي، فنظر في الفقه وأصوله، فأخذ الفقه عن ابن عدلان، وعماد الدين البلبيسي، وأخذ الأصول عن الإسنوي، وابن اللبان، وتقدم فيهما جدًّا بحيث كان شيخه الإسنوي يثني على فهمه، ويستحسن كلامه في الأصول، ويقول: إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ.

قال السخاوي[٣]: كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة؛ كالسبكي، والعلائي، وابن جماعة، وابن كثير، وغيرهم؛ يعني: كالإسنائي، فإنه وصفه بصاحبنا حافظ الوقت، ونقل عنه في المهمات وغيرها، وترجمه في طبقات الشافعية، ولم يذكر فيها من الأحياء سواه[٤].

قال: بل كان الإسنوي يحث الناس على الاشتغال عليه، وعلى كتابة مؤلفاته، وينقل عنه في مصنفاته، وكذا صرح ابن كثير باستفادته منه تخريج شيء

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ لابن فهد (ص٢٢٧)، والضوء اللامع (٤/ ١٧١، ١٧٢).
(٢) إنباء الغمر (٢/ ٣٧٦) طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
(٣) الضوء اللامع (٤/ ١٧٣).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٧).

وقف على المحدثين[١]، وقرأ عليه شيئًا.

وفي هذا المعنى يقول تلميذه الحافظ ابن حجر، في مرثيته الطويلة له[٢]:

دعاهُ بحافظِ العصرِ الإمامُ الْـ ـكبيرُ الإسْنَويُّ لدَى الطِّباقِ
وعلّا قدرَه السُّبكيُّ وابنُ الْـ ـعلائِي والأئمةُ باتفاقِ
ومن ستين عامًا لم يجَارَى ولا طَمِعَ المُجارِي في اللِّحاقِ

❁ ❁ ❁

رحلاته:

ثم إنه رحل في الطلب والسماع عدة رحلات منها داخل مصر ومنها خارجها، وجاور بمكة والمدينة مرات، وتولى قضاءها ثلاث سنوات وشيء، ورحل إلى بيت المقدس، والخليل، وغزة، ودمشق، وحلب، وحماه، وحمص، وطرابلس، وصفد، وبعلبك، ونابلس.

قال السخاوي[٣]: وغيرها من البلدان إلى تمام سنة ستة وثلاثين، بحيث أفرد البلدانيات بالتخريج، ورام البروز لبعض النواحي، ومعه بعض المسندين من شيوخ شيخنا، ليكملها أربعين فما تيسر.

قال: وهم بالرحلة لكل من تونس لسماع الموطأ، على خطيب جامع الزيتونة، وبغداد فلم يقدّر هذا، مع أنه مكث من رحلته إلى الشام، سنة أربع وخمسين، لم تخل له سنة غالبًا من الرحلة؛ إما في الحديث أو الحج.

أبرز شيوخه:

- **السبكي** = الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (٦٨٣هـ).

---

(١) يعني: حديث ابن عباس في الاغتسال بالماء المشمس. حيث كان طِلْبَةً للمخرجين، سيما الشافعية منهم، لكون الرافعي قد ذكره في الشرح الكبير، فحار فيه المخرجون، حتى أشار العراقي إلى وروده في مشيخة القاضي أبي بكر الأنصاري، والتي يطلق عليها أحيانًا مشيخة قاضي المارستان. ينظر في تفصيل هذه الواقعة: مجموع ابن خطيب الناصرية (ترجمة العراقي)، والضوء اللامع (٤/ ١٧٣).

(٢) إنباء الغمر (٢/ ٢٧٩)، والأبيات من الوافر.

(٣) الضوء اللامع (٤/ ١٧٢).

- **الميدومي** = مسند الديار المصرية أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم البكري المصري، أعلى شيوخ العراقي إسنادًا (٧٤٥هـ).
- **ابن بابا** = الحافظ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فريج، المشهور بابن بابا الشافعي، أول من قرأ عليه الحديث (٧٤٩هـ).
- علم الدين علي بن محمد **الأخنائي**، شيخ خانقاة أرسلان (٧٤٩هـ).
- عماد الدين محمد بن إسحاق **البلبيسي** (٧٤٩هـ).
- برهان الدين إبراهيم **ابن لاجين** الرشيدي (٧٤٩هـ).
- **ابن التركماني** = الحافظ علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى ابن التركماني، مخرج العراقي في علوم السُّنَّة (نحو٧٥٠هـ).
- **السراج الدمنهوري** = سراج الدّين أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن فتُّوح، شيخ الإقراء (٧٥٢هـ).
- أحمد بن قاسم القرشي العمري **الحرَّازي** المكي (٧٥٥هـ).
- **ابن الملوك** = محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز الأيوبي (٧٥٦هـ).
- **ابن الخباز** = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي، مسند الشام والمكثر من الرواية عنه (٧٥٦هـ).
- **السمين** = أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين (٧٥٦هـ).
- **الشيخ الصالح** = أبو محمد عبد الرحمٰن بن مكي بن إسماعيل العوفي الزهري الإسكندراني، عاش مائة وعشرين سنة، وهو أطول شيوخ العراقي عمرًا (ت٧٥٧هـ).
- محمد بن محمد بن **أبي الليث الإسكندراني** (٧٥٨هـ).
- محمد بن محمد بن عبد الكريم الإسكندراني الشاذلي الصوفي (٧٥٨هـ).
- محمد بن علي بن عبد العزيز **القطرواني** المصري (٧٦٠هـ).
- **الفارقي** = محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن مظفر الفارقي (٧٦١هـ).
- **العلائي** = صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي عالم بيت المقدس، أستاذه في الحديث وملقبه بالحافظ (٧٦١هـ).

- **ابن سنجر** = أبو الطاهر، علم الدين إسماعيل بن علي بن سنجر بن عبد الله الذهبي (٧٦١هـ).
- **ابن التونسي المالكي** = محمد بن محمد بن أبي القاسم بن جميل الربعي (٧٦٣هـ).
- المسند محمد بن محمد بن إبراهيم الإسكندراني (٧٦٣هـ).
- **إمام الحنفية** = أحمد بن علي بن يوسف (٧٦٣هـ).
- **ابن العطار** = شهاب الدين أحمد بن أبي بكر العسقلاني (٧٦٣هـ).
- **العرضي** = المسند الكبير علي بن أحمد العرضي (٧٦٤هـ).
- عبد الله بن محمد بن أحمد، شيخ المحدثين بالحرم، أوسع شيوخه رحلة (٧٦٥هـ).
- **أبو الحرم القلانسي** = محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم القلانسي (٧٦٥هـ).
- محمد بن إبراهيم بن محمد **الخزرجي** البياني (٧٦٦هـ).
- **ابن البوري** = محمد بن أحمد بن هبة الأموي، موجه العراقي للاختصاص بالسُّنَّة، وملقبه بالمحدث والحافظ (٧٦٧هـ).
- **ابن جماعة** = الحافظ قاضي القضاة ابن جماعة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن سعد الله (٧٦٧هـ)
- **البنا** = أبو الحسن علي بن الحسين المصري (٧٦٨هـ).
- **ابن نباتة المصري** = إمام الأدباء في عصره جمال الدين محمد بن محمد (ت٧٦٨هـ).
- **الإسنوي** = الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي (ت٧٧٢هـ).
- **ابن الخليل** = بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل الأموي (٧٧٧هـ).
- جمال الدين الباجي (٧٨٨هـ).

- **التاج** = تاج الدين محمد بن أحمد المعروف بابن موسى الشافعي السكندري (٧٩٨هـ).
- **ابن سمعون** = ناصر الدين محمد بن أبي الحسن بن عبد الملك.

ومن النساء:

- **ست العرب** = أم محمد ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد المقدسية الصالحية (٧٦٧هـ).
- **ست الفقهاء** بنت أحمد بن محمد العباسي.

أبرز تلامذته:

- **ابن عشائر** = ناصر الدين محمد بن علي بن محمد الحلبي الشافعي (٧٨٩هـ).
- **السرائي** = إبراهيم بن سليمان بن عبد الرحمٰن الشافعي (٨٠٢هـ).
- **الهيثمي** = نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧هـ).
- **الدَّمِيري** = كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الشافعي (٨٠٨هـ).
- **ابن ظهيرة** = جمال الدين بن ظهيرة محمد بن عبد الله القرشي المكي (٨١٧هـ).
- **الأقفهسي** = صلاح الدين خليل بن محمد بن عبد الرحيم (٨٢٠هـ).
- **الشُّمُنِّي** = محمد بن محمد بن حسن المغربي (٨٢١هـ).
- **ابن العراقي** = ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن (٨٢٦هـ).
- **البرماوي** = شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن موسى شارح البخاري (٨٣١هـ).
- **الفاسي** = تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي (٨٣٢هـ).
- **ابن الجزري** = محمد بن محمد بن محمد إمام القراء (٨٣٣هـ).
- **الكُلُوتاتي** = شهاب الدين أحمد بن علي بن عثمان الكرماني القاهري الحنفي (٨٣٥هـ).

- **البوصيري** = أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل القاهري (٨٤٠هـ).
- **سبط ابن العجمي** = برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل (٨٤١هـ).
- **الحلبي** = جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله (٨٤٥هـ).
- **المقريزي** = أحمد بن علي بن عبد القادر، صاحب الخطط الشهيرية (٨٤٥هـ).
- **الزركشي** = أبو ذر عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله الحنبلي زين الدين، مسند مصر (٨٤٦هـ).
- **الأشليمي** = أحمد بن محمد بن عبد الله ناشر السُّنَّة بالإسكندرية (٨٤٦هـ).
- **الحناوي** = شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المالكي (٨٤٨هـ).
- **ابن الفرات** = عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الحنفي، مسند الديار المصرية (٨٥١هـ).
- **ابن حجر** = شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
- **العيني** = بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي قاضي الحنفية (٨٥٥هـ).
- **ابن يعقوب** = أحمد بن يعقوب بن أحمد (٨٥٦هـ).
- **ابن مراوح** = محمد بن محمد بن أبي بكر مدرس المحلة وشيخها الشافعي.

ومن النساء:

- جويرية بنت زين الدين العراقي، وزوجة الكلوتاتي (٨٦٣هـ).
- زينب ابنته = زينب بنت زين الدين عبد الرحيم العراقي، زوجة ابن يعقوب المحدث (٨٦٥هـ).
- زليخا ابنة إبراهيم بن محمد بن أحمد (٨٦٧هـ).
- هاجر المقدسية = هاجر ابنة المحدث الشرف محمد بن محمد القدسي أسند أهل عصرها (٨٧٤هـ).
- زينب ابنة إبراهيم بن محمد بن أحمد (٨٧٩هـ).

مصنفاته:

- الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع[١].
- الإنصاف[٢].
- أربعون حديثًا منتقاة من الموطإ، برواية يحيى بن بُكير.
- طرق حديث: «**الموتُ كفارةٌ لكلِّ مسلمٍ**».
- الكلام على حديث: التوسعة يوم عاشوراء.
- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وفي أكثره.
- الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع في مسند الإمام أحمد بن حنبل[٣].
- أجوبة ابن العربي.
- إحياء القلب الميت بدخول البيت[٤].
- الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد[٥].
- أطراف صحيح ابن حبان[٦].
- رجال صحيح ابن حبان، سوى ما في التهذيب[٧].
- رجال سنن الدارقطني، سوى ما في التهذيب[٨].
- ما رواه الصحابة، عن التابعين، عن الصحابة.

---

(١) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣١)، وقال: لم يبيضه لكونه ذهب من المسودة كراسان.

(٢) في المراسيل، وهو آخر ما صنف، قرأه عليه الحافظ ابن حجر، ذكره ابن فهد (ص٢٣١)، والسخاوي (٤/ ١٧٤).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في القول المسدد.

(٤) ذكره أبو زرعة في الطرح كتاب الحج، باب دخول الكعبة والصلاة فيها، وابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣١).

(٥) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣١)، والسخاوي في الضوء اللامع (٤/ ١٧٣).

(٦) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣٢) وقال: بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث.

(٧) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣٣) وقال: بلغ فيه نظير الأطراف.

(٨) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (٢٣٣).

- الباعث على الخلاص من حوادث القصاص[١].
- إخبار الأحياء بأخبار الإحياء[٢].
- الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين[٣].
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار.
- تخريج أربعين حديثًا بلدانية منتخبة من صحيح ابن حبان.
- تخريج أحاديث منهاج البيضاوي[٤].
- تخريج الأربعين حديثًا النووية.
- تخريج أسانيد عز الدين ابن جماعة[٥].
- تخريج الأربعين حديثًا العشارية الإسناد = الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية[٦].
- تخريج أربعين حديثًا من تساعيات البياني = جزء فيه أربعون حديثًا تساعيات الإسناد[٧].

---

(١) ذكره صاحب كشف الظنون (ص٢١٨)، ومنه نسخة بالتيمورية (٢/ ٤٢٦) (٢٩٠)، وقد طبع بتحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ. نشر دار الوراق، ودار النيرين، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٢) وهو التخريج الكبير للإحياء، ويقع في أربع مجلدات، وقد بيض منه نحوًا من خمسة وأربعين كراسًا انتهى فيه إلى آخر كتاب الحج، وقد كان الفراغ من تسويده سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، ثم اختصره في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. ينظر: لحظ الألحاظ (ص٢٢٩).

(٣) وهو التخريج المتوسط، ذكر تسميته ابن فهد المكي في لحظ الألحاظ (ص٢٣٠)، وقال: كتب منه شيئًا يسيرًا وحدث ببعضه، قرأه عليه شيخنا نور الدين الهيثمي.

(٤) منه نسخة مطبوعة بدار البشائر تحقيق: الأستاذ محمد ناصر العجمي، ومنه نسخة أخرى مطبوعة بتحقيق: الأستاذ صبحي السامرائي. طبعة دار الكتب السلفية بالقاهرة.

(٥) ذكره الفاسي في ذيل التقييد (١/ ١١٧)، (٢/ ١٥٣).

(٦) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (٣٣٢)، وهو أول أماليه أملاه بالمدينة بين البيت والمنبر، ومنه نسخة خطية في تشستربتي تحت رقم (٣٠٩٠)، ومصورتها بجامعة الإمام، قسم المخطوطات، عمادة شؤون المكتبات.

(٧) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣٢)، والشيخ عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ٨١٧)، والبياني هو الشيخ نبا بن محمد بن محفوظ القرشي =

- تخريج الأمالي الحديثية.
- تخريج عشرين حديثًا من ثمانيات البياني.
- تخريج ٣٠٠ مجلس من المستدرك للحاكم = المستخرج على المستدرك[١].
- تكملة شرح ابن سيد الناس على الترمذي[٢].
- ذيل ميزان الاعتدال[٣].
- ذيل على ذيل الدمياطي على وفيات النقلة[٤].
- ذيل العبر من سنة ٤١، إلى سنة ٦٣[٥].
- ذيل على ذيل وفيات الأعيان[٦].
- ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلانسي[٧].
- ترجمة شيخه جمال الدين الإسنوي[٨].
- مشيخة لابن القاري.

= الدمشقي الشافعي، المشهور بابن الحوراني (ت٥٥١هـ) ينظر: ترجمته في تبصير المنتبه (١/ ١٧١)، والدارس للنعيمي (٢/ ١٩٢)..

(١) منها سبع مجالس بليدن بهولاندا، وهي في بلدية الإسكندرية تحت رقم (٢٤٣٦).

(٢) قال ابن فهد: وهي من باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، إلى قوله في أثناء كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلمين، ثلاثة عشر مجلدًا، خرج من ذلك إلى أثناء الصيام قريبًا من ست مجلدات. لحظ الألحاظ (ص٢٣٢). وقال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس: وكان أكمله في المسودة أو كاد. وله عدة نسخ خطية، منها على ما ذكر الأستاذ الكبير أحمد معبد عبد الكريم في تحقيقه للنفح الشذي (١/ ٧٣): الأسكوريال بأسبانيا (١٤٦٤) (٤٨٥٧)، فيض الله أفندي بتركيا (٣٦٣، ٣٦٤)، المحمودية بالمدينة (٣٣)، دار الكتب المصرية (٢٥٠٤ حديث).

(٣) مطبوع ضمن مطبوعات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق وتقديم الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ).

(٤) ذكره ابن حجر في مقدمة الدرر الكامنة (١/ ٥)، وينظر: كشف الظنون (٢٠٢٠).

(٥) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (٢٣١)، ومنه نسخة بمعهد المخطوطات العربية (٧٧٦).

(٦) ذكره في كشف الظنون (٢٠١٨).

(٧) لحظ الألحاظ (ص٢٣٢)، والضوء اللامع (٤/ ١٧٣).

(٨) منه نسخة بعاطف أفندي (٣٨٠) (١ ـ ١٦).

ـ مشيخة القاضي ناصر الدين التونسي[١].

ـ معجم مشتمل على تراجم جماعة من علماء القرن الثامن[٢].

ـ التقييد والإيضاح، لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح[٣].

ـ التبصرة والتذكرة في علوم الحديث = ألفية الحديث، المشهورة بألفية العراقي.

ـ شرح التبصرة والتذكرة.

ـ نظم منهاج الوصول للبيضاوي = النجم الوهاج في نظم المنهاج[٤].

ـ نكت على المنهاج[٥].

ـ تتمات المهمات[٦].

ـ نظم الاقتراح لابن دقيق العيد[٧].

ـ نظم الدرر السنية في السير الذكية = ألفية السيرة النبوية[٨].

ـ منظومة في تفسير غريب القرآن في ألف بيت[٩].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص٢٣١)، والضوء اللامع (٤/ ١٧٣).

(٢) لحظ الألحاظ (ص٢٣٢).

(٣) وقد طبع بدار الحديث ببيروت بتحقيق: الشيخ الكبير محمد راغب الطباخ.

(٤) قال ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣٠): ألف بيت وثلاثمائة وسبع وستين بيتًا، وقد طبع النظم مؤخرًا بمكتبة التوعية الإسلامية تحقيق: الشيخ عبد الله رمضان موسى.

(٥) قال ابن فهد (ص٢٣٠): وله نكت عليه، بيَّن فيها حكمة مخالفته لعبارة المنهاج، والتنبيه على دقائق ذلك، بلغ فيه إلى أثناء الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ.

(٦) ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٤/ ١٧٣)، وفي البدر الطالع (١/ ٣٩٣)، وسماه في كشف الظنون (٩٢٩): مهمات المهمات، اختصر فيه كتاب المهمات على الروضة للإسنوي، وزاد عليه فوائد من كلام البلقيني، وفوائد أخرى وقعت له نقلًا وبحثًا. منه نسخة في عاطف أفندي (١٠٥٠) (ل: ٤٦٢).

(٧) قال ابن فهد (ص٢٣١): في أربعمائة وسبعة وعشرين بيتًا.

(٨) طبعت أكثر من طبعة؛ منها واحدة بالرباط، ولها نسخة جيدة ببرلين (٥/ ٩٥٩٤)، غوته بألمانيا (١٧٩٤).

(٩) طبع مع التيسير للدريني (١٣١٠هـ)، وبحاشية تفسير الجلالين، بالمطبعة البهية بالقاهرة (١٣١١هـ)، ومنه نسخة خطية بلالا إسماعيل باشا (٦٢) (٦٧٥)، وجورللي علي باشا (٣٤) (٤٤٣)، وبرلين (٧٠٠)، ورامبور بالهند (١/ ٣٢٦).

ـ منظومة في الوضوء المستحب[١].

ـ العدد المعتبر في الأوجه بين السور[٢].

ـ المورد الهني في المولد السني[٣].

ـ محجة القرب في محبة العرب[٤].

ـ قرة العين بوفاء الدين[٥].

ـ تكملة شرح المهذب للنووي[٦].

ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد = الأحكام الكبرى.

ـ مختصر تقريب الأسانيد = الأحكام الصغرى.

ـ طرح التثريب في شرح التقريب = وهو كتابنا هذا.

ـ ترتيب من له ذكر بتجريح أو تعدي، في بيان الوهم والإيهام لابن القطان، على حروف المعجم[٧].

ـ الرد على الموضوعات للصاغاني.

ـ الكلام على صوم ست من شوال.

ـ الكلام على مسألة السجود لترك القنوت[٨].

ـ مسألة الشرب قائمًا.

ـ مسألة قص الشارب.

ـ مسألة تفضيل زمزم على كل ماء[٩].

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٨٦٧)، ولأبي زرعة ولده شرح عليه.

(٢) ذكره إسماعيل باشا في إيضاح المكنون، ذيل كشف الظنون (٢/ ٩٦).

(٣) ذكره ابن فهد (ص٢٣١)، ومنه نسخة بالخزانة العامة بالرباط (ك ٥٢١).

(٤) ذكره ابن فهد (ص٢٣١)، ومنه نسخة ناقصة بخط المؤلف بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٤٠٧٣٢)، وقد طبع بتحقيق الأستاذ عبد العزيز آل حمد، طبعة دار العاصمة.

(٥) ذكره ابن فهد (ص٢٣١)، ومنه نسخة بالتيمورية (٤٧٥)، وأخرى تحت رقم (٢٣١٨٠ب) بدار الكتب المصرية.

(٦) ذكره السخاوي في البدر الطالع (١/ ٣٩٣).

(٧) ذكره ابن فهد (ص٢٣٢).

(٨) ذكره ابن فهد (ص٢٣١).

(٩) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣١).

- جزء في مسألة تاريخ تحريم الربا[١].
- مجلس في فضل الذكر والدعاء يوم عرفة.
- مجلس في فضل حراء.
- جزء النيل[٢].

وظائفه العلمية، ومناصبه التي تولاها:

- وأما أشرف هذه المناصب بإطلاق فهي توليه قضاء المدينة النبوية، والإمامة للمصلين في مسجد الرسول ﷺ، وذلك في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة (٧٨٨هـ)، وصرف عنها في الثالث عشر من شوال سنة (٧٩١هـ)، فكانت مدة توليه قضاء المدينة والإمامة في مسجدها ثلاث سنوات وخمسة أشهر[٣].

- تولَّى تدريس الحديث ومشيخته بدار الحديث الكاملية المنسوبة إلى السلطان الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل الأيوبي (٦٣٥هـ)، ودرَّس فيها حتى تولَّى قضاء المدينة سنة (٧٨٨هـ)، بعد وفاة شيخها جمال الدين عبد الله بن علي بن التركماني سنة (٧٦٩هـ)، واستقر فيها بعده الشيخ سراج الدين ابن الملقن عوضًا عنه[٤]، وهي أول دار أنشئت للحديث خاصة، حيث وقفت على أهله، ثم من بعدهم على فقهاء الشافعية، حيث اشترط في مدرسها أن يكون أعلم أهل الحديث بالقاهرة[٥].

- وظيفة قراءة وشرح صحيح البخاري، بقلعة صلاح الدين، والمعروفة في ذلك الوقت بقلعة الجبل في مسجدها، حيث عقد للملك الأشرف مجلس بحضوره والعلماء للإقراء والمباحثة، حيث أمر بقراءة الصحيح لما ألمت بمصر

---

(١) ذكره ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص٢٣١).
(٢) ذكره في ذيل ميزان الاعتدال (ص٢٥).
(٣) الضوء اللامع (٤/ ١٧١).
(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٨١)، وإنباء الغمر (١/ ٣١٦)، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٢)، والضوء اللامع (٤/ ١٧٤).
(٥) وقد تولى التدريس فيها من أعيان الحفاظ: الحافظ الكبير ابن دحية، والحافظ المنذري. وينظر كذلك: المجمع المؤسس لابن حجر، وخطط المقريزي (٤/ ٢١١)، والخطط التوفيقية (٥/ ١٣، ١٤، ٨٨).

سنة فيها غلاء وشدة، وكان ذلك عام (٧٧٥هـ)[١]، كما عقدت مجالس أخرى لأُمَّهات الكتب، وغيرها من المرويات الحديثية، بمسجد القلعة، منها قراءة تكملة الشيخ لشرح جامع الترمذي، وغيره من الأُمَّهات قراءة بحث وتدقيق.

ـ جامع أحمد بن طولون.

ـ المدرسة الفاضلية: التي بناها سنة (٥٨٠هـ) القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني (٥٩٦هـ)، ووقفها على الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة كبيرة للإقراء، ووقف بها جملة عظيمة من الكتب، يقال إنها بلغت مائة ألف مجلد[٢].

ـ المدرسة القراسنقرية: التي بناها سنة (٧٠٠هـ) الأمير شمس الدين قراسنقر المنصوري (٧٢٨هـ)[٣].

وفاته رحمه الله تعالى:

أَرَّخ تلميذه الحافظ ابن حجر وفاته بالثامن من شعبان سنة (٨٠٦هـ)، عقب خروجه من الحمام، وكان له من العمر وقتئذ (٨١) سنة، وأنه عمَّر نظير عُمرِ الإمام سراج الدين البلقيني، وقال في ذلك [من البسيط]:

لا ينقضي عجبي من وِفقِ عمرهما ... العامُ كالعامِ حتى الشهرُ كالشهرِ
عاشا ثمانينَ عامًا بعده سنةٌ ... ورُبعَ عامٍ سوى نقصٍ لمعتَبِرِ

وأنشأ فيه مرثية كبيرة [من الوافر] خصه بها، يقول في مطلعها:

مصابٌ لم يُنَفَّسْ للخناق ... أصارَ الدَّمعَ جارًا للمآقي
فرَوْضُ العلمِ بعد الزَّهْوِ ذاوٍ ... ورُوحُ الفضلِ قد بلَغ التراقي
وبحرُ الدمعِ يجري في اندفاقٍ ... وبدْرُ الصبرِ يَسْرِي في انْمِحاقِ[٤]

ورثاه أيضًا ابن الجزري، بقوله[٥]:

رحمةُ اللَّهِ للعراقيِّ تَتْرَى ... حافظُ الأرضِ حبرُها باتِّفاقِ

---

(١) ينظر: بهجة الناظر (ص٦٠، ٦١)، وإنباء الغمر (١/ ٦١، ٧٧).
(٢) خطط المقريزي (٢/ ٣٦٦).
(٣) خطط المقريزي (٢/ ٣٨٨).
(٤) إنباء الغمر (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).
(٥) الضوء اللامع (٤/ ١٧٦).

إنـنـي مـقـسـمٌ إلـيَّـةَ[١] صِـدْقٍ لـم يـكـنْ في الـبـلادِ مـثـلُ الـعـراقي

وقال:

ويقول صلاح الدين الأقفهسي[٢]:

حـديـثُ وجـدي فـي هـواكـم قـديـمُ والـصـبـرُ نـاءٍ واشـتـيـاقـي مـقـيـمُ

❁ ❁ ❁

ثانيًا: ترجمة أبي زرعة ابن العراقي:

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، ويقال: أبو العباس[٣]، ولي الدين، العراقي المصري الشافعي، الفقيه والأصولي البارع والمحدث[٤].

ولد بظاهر القاهرة في الثالث من ذي الحجة، بعد صلاة الصبح، سنة (٧٦٢هـ)، وقد عنى به أبوه عناية خاصة فبكر به فأجلسه للكبار كالقلانسي، وابن العطار، وابن جماعة، وابن نباتة، والخلاطي، وأضرابهم.

ورحل به في عمر الثالثة إلى الشام، فأحضره على الحافظين الكبيرين شمس الدين الحسيني، وتقي الدين ابن رافع، وعلى المحدث أبي الثناء المنبجي، وأبي حفص الشحطبي، وعلى جماعة من أصحاب الفخر ابن البخاري.

ثم إلى بيت المقدس، فأحضره إلى جماعة من أعيان علمائها، واستجاز له

---

(١) بالتشديد؛ يعني: يمين صدق. اللسان (ألي).

(٢) الضوء اللامع (٤/ ١٧٦).

(٣) وهو الذي كناه به الحافظ ابن حجر، كما في فتح المغيث (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٢).

(٤) تنظر ترجمته في: إنباء الغمر (٣/ ٣١١)، درر العقود الفريدة للمقريزي ترجمة (١٧٨)، والسلوك (٤/ ٦٥١)، ذيل التقييد (٢/ ٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠)، لحظ الألحاظ (ص٢٨٤)، رفع الإصر (١/ ٨١)، المنهل الصافي (١/ ٣٣٢)، الضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٣)، طبقات الحفاظ (ص٥٧٥)، درة الحجال (١/ ٢١)، شذرات الذهب (٩/ ٢٥١)، البدر الطالع (١/ ١٠٢)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ٤٣٥)، الرسالة المستطرفة (٨٢)، كما أفرده أبوه بترجمة في مقدمة التراجم من كتابنا هذا، وتنظر بقية مصادر ترجمته هناك.

منهم؛ كعلاء الدين العرضي، والجوخي، وابن شيخ الدولة عمر بن علي السيوطي، خاتمة أصحاب العز الحراني، وغيرهم، وروى بالإجازة عن العفيف اليافعي.

وهو مع هذا مشتغل بحفظ القرآن الكريم حتى أتمه في هذه السن المتقدمة، وكذا حفظ العديد من المتون والمختصرات في الفنون المختلفة.

ولما بلغ السادسة رحل به أبوه إلى مكة والمدينة، فأسمعه على جملة من علمائها كذلك، كأبي الفضل النويري، والشهاب بن النقيب، والبهاء ابن عقيل النحوي، والجمال الأميوطي، وعبد الله بن فرحون وغيرهم.

وقد مهر به في العديد من الفنون ودربه عليها؛ كالحديث علومه وتخريجه، والفقه وأصوله، والعربية وعلومها، وبلغ من عنايته به أن ترجم له بنفسه، وهي سابقة أن يترجم الوالد للولد، وصنف له: «**تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**»، وشرح له قطعة صالحة منه[1].

أخلاقه:

كان رحمه، كما اتفق على ذلك كل من ترجم له، ذا خلق حسن، مع تواضع جمٍّ، وصلابة في الدين، وسعة في العلم، وعفة وورع، لم ينل أحد منه في أمر دين ولا دنيا.

ولا أدل على ذلك من نزوله عن دار الحديث الكاملية لشيخه ابن الملقن، بعدما طلبها ابن الملقن للتدريس فيها نيابة عن الشيخ العراقي الوالد، الذي قد تولى قضاء المدينة، وكان قد استناب أبا زرعة عليها للتدريس فيها، فنزل عنها طواعية، واستجاب في ذلك لطلب شيخيه الأبناسي، والبلقيني[2].

قال الحافظ ابن حجر: واستيعاب فضائله يطول، وكان من خيرِ أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم، وقيامًا في الحق، مع طلاقة وجهٍ، وحسنِ خلقٍ، وطيب عشرةٍ[3].

ومن فضائله كذلك استمراره في سنة الإملاء والتحديث، بعدما انقطعت أو

---

(١) ينظر: مقدمة طرح التثريب، والضوء اللامع (١/ ٣٣٧).

(٢) الضوء اللامع (١/ ٢٣٨).

(٣) إنباء الغمر (٣/ ٣١٢).

كادت، فأحياها الوالد ثم خلفه عليها الولي، فحدث وأملى بعدة مناح من مصر كساقية مكي، وإنبابة من الجيزة، والجزيرة الوسطى، والمكان المعروفة بالسبع وجوه، وطنان وغيرها من القليوبية، ومنوف.

بل وببعض مناهل الحجاز كالينبوع، وكان يتولى ضبط الأسماء بنفسه، لقصور معظم الطلبة عن ذلك، وكان ربما أحضر معه بعض المسندين المنفردين للمجلس يسمع هو عليه، ومن شاء الله تعالى من طلبته، قصدًا للخير وعموم النفع.

رحلاته:

بعدما أكثر من السماع ممن دب ودرج واجتهد في استيفاء شيوخ عصره في مصر، كأبي البقاء السبكي، والبهاء بن الخليل، والحرَّاوي، وغيرهم، رحل إلى الشام، وذلك بعد سنة (٧٨٠هـ)، بصحبة زوج أخته وخريج والده الحافظ نور الدين الهيثمي، فسمع على طبقة الحافظ أبي بكر ابن المحب، وشمس الدين بن صفي الدين الغزولي، وغيرهم.

شيوخه:

- ناصر الدين محمد بن محمد بن أبي القاسم التونسي (٧٦٣هـ).
- أبو الحرم محمد بن محمد القلانسي (٧٦٥هـ).
- شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٦٩هـ).
- بدر الدين عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون (٧٦٩هـ).
- شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن النقيب (٧٦٩هـ).
- شرف الدين عمر بن علي بن أبي بكر السيوطي، المعروف بابن شيخ الدولة (٧٦٩هـ).
- بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عقيل الآمدي (٧٦٩هـ).
- عماد الدين محمد بن موسى الأنصاري، المعروف بابن الشيرجي (٧٧٠هـ).
- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).
- برهان الدين إبراهيم بن عبد الله الزيتاوي (٧٧٢هـ).
- عز الدين محمد بن أبي بكر الصالحي المعروف بابن السوقي (٧٧٣هـ).

- تقي الدين محمد بن رافع السلامي (٧٧٤هـ).
- جمال الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المعطي (٧٧٦هـ).
- بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي (٧٧٧هـ).
- بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكي (٧٧٧هـ).
- كمال الدين محمد بن عمر الحلبي (٧٧٧هـ).
- أحمد بن عبد الرحيم التونسي (٧٧٨هـ).
- بهاء الدين محمد بن محمد الأرتاحي (٧٧٨هـ).
- أحمد بن سالم بن ياقوت (٧٧٨هـ).
- أبو حفص عمر بن الحسن بن أميلة المراغي (٧٧٨هـ).
- بدر الدين الحسن بن أحمد الصرخدي، المعروف بابن الهبل (٧٧٩هـ).
- ضياء الدين عبد الله بن سعد العفيفي (٧٨٠هـ).
- ناصر الدين محمد بن علي بن يوسف الحراوي (٧٨١هـ).
- محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البياني (٧٨٣هـ).
- كمال الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويري (٧٨٦هـ).
- جمال الدين عبد الله بن علي بن محمد الباجي (٧٨٨هـ).
- شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي (٧٨٩هـ).
- عفيف الدين عبد الله بن محمد بن محمد النشاوري (٧٩٠هـ).
- برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (٨٠٢هـ).
- ناصر الدين محمد بن عبد الرحمٰن المقدسي (٨٠٣هـ).
- سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (٨٠٤هـ).
- سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هـ).
- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ).

ومن النساء:

- ست العرب بنت محمد ابن الفخر البخاري (٧٦٧هـ).
- أم الحسن فاطمة بنت أحمد الحرازي (٧٨٣هـ).
- جويرية بنت أحمد بن موسى الهكارية (٧٨٣هـ).

تلاميذه:

- تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي (٨٣٢هـ).
- شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المناوي (٨٤٠هـ).
- برهان الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بسبط ابن العجمي (٨٤١هـ).
- شمس الدين محمد بن علي القاياتي (٨٥٠هـ).
- زين الدين رضوان بن محمد العقبي (٨٥٢هـ).
- زين الدين عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد السنديسي (٨٥٣هـ).
- بدر الدين محمد بن أحمد بن محمد القرشي (٨٥٣هـ).
- كمال الدين محمد بن محمد بن عثمان الجهني (٨٥٦هـ).
- عز الدين عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي (٨٥٧هـ).
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ).
- ولي الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف السنباطي (٨٦١هـ).
- زين الدين عبد الرحمٰن بن عنبر بن علي البوتيجي (٨٦٤هـ).
- علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (٨٦٨هـ).
- تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي (٨٧١هـ).
- شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي (٨٧١هـ).
- تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي (٨٧٢هـ).
- حسام الدين محمد بن أبي بكر المنفلوطي (٨٧٣هـ).
- شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد البكري (٨٧٤هـ).
- صلاح الدين أحمد بن محمد بن بركوت المكيني (٨٨١هـ).
- شهاب الدين محمد بن أحمد بن حسن الكحكاوي (٨٨٥هـ).
- سراج الدين عمر بن حسين العبادي (٨٨٥هـ).
- عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني (٨٨٦هـ).
- ولي الدين أحمد بن أحمد بن عبد الخالق (٨٩١هـ).

مناصبه العملية:

مما تقدم ذكره يلاحظ أن أبا زرعة قد نشأ نشأة علمية، ترقى فيها ترقية جلية، مع ما آتاه الله ﷻ من همة عالية ونجابة فائقة، جعلته ينجب في علوم الشريعة وأصولها، ويقر له مشايخه بل ويأذنوا له بالإفتاء والتدريس، وهو ما يزال شابًا، بل قد استنابه والده عنه في التدريس، عندما تولى الوالد قضاء المدينة سنة (٧٨٨هـ)، وقال فيه والده مرتجزًا مادحًا طريقة تدريسه:

دروس أحمد خير من دروس أبِه وذاك عند أبيه منتهى أرَبه

فاستنابه للتدريس في مدرسة الحديث الكاملية، والظاهرية القديمة، وجامع أحمد بن طولون، والقراسنقرية، كما درس الفقه بالفضلية، والجمالية الناصرية.

وناب في القضاء عن العماد أحمد بن عيسى الكركي، وكانت تضاف إليه في بعض الأحيان قضاء منوف، ونُقِل عنه أنه سار في ذلك سيرة حسنة، واستمر في النيابة نحو عشرين سنة، ثم فرَّغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف والإملاء، وذلك بعد وفاة والده، فأملى بمكة والمدينة والديار المصرية عمومًا.

كما طلبه الظاهر ططر إلى قضاء الديار المصرية، في منتصف شوال سنة (٨٢٤هـ)، فسار فيه أحسن سيرة؛ بعفة ونزاهة وحرمة وصرامة وشهامة ومعرفة، ولم يلبث أن مات الظاهر، فتولى من بعده ولده الصالح، والأمير الأشرف برسباي، ثم صُرِف بعد ذلك عن القضاء في السادس من ذي الحجة سنة (٨٢٥هـ)، فكانت مدة ولايته سنة دون شهرين، وذلك لإقامته العدل، وعدم محاباته لأحد، وتصميمه لأمور لا يحتملها أهل الدولة، وعدم مداراته لهم، حتى شق ذلك على كثير منهم، فتمالؤوا عليه حتى عزل[1].

آثاره العلمية:

- الإطراف بأوهام الأطراف للمزي[2].

---

(١) الضوء اللامع (١/ ٣٣٩).

(٢) لحظ الألحاظ (ص٢٨٨)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، والبدر الطالع (١/ ١٠٤)، وهو مطبوع بدار الجنان سنة (١٤٠٦هـ)، تحقيق: الأستاذ كمال يوسف الحوت.

- أخبار المدلسين[١].
- البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بشيء من التجريح[٢].
- تحفة التحصيل في المراسيل[٣].
- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية[٤].
- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد[٥].
- الأربعون في الجهاد بدون إسناد[٦].
- طرق حديث المهدي[٧].
- فهرست مروياته على وجه الاختصار[٨].
- الذيل عل الكاشف للذهبي[٩].

---

(١) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، والبدر الطالع (١/ ١٠٤)، وهو مطبوع بدار الوفاء بالمنصورة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، والدكتور نافذ حسين حماد.

(٢) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٢) وهو أول مصنفاته على ما ذكر السخاوي.

(٣) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٢٤٣)، وقد حققه: الدكتور محمد التركي، كرسالة علمية لنيل درجة العالمية الدكتوراه، من قسم السُّنَّة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام بالرياض عام (١٤١٣هـ)، ثم أتم تحقيقه بالتعاون مع قسم البحث العلمي بدار هجر.

(٤) وهي الأسئلة التي وردت عليه من التقي بن فهد، لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، وقد طبع بمكتبة التوعية الإسلامية بالهرم سنة (١٤١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر.

(٥) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٢)، وقد طبع بمطبعة الرياض، بتصحيح فضيلة الشيخ حماد الأنصاري، وطبع أيضًا بدار الوفاء عام (١٤١٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمٰن البر، وهو رسالة علمية نال بها المحقق درجة الماجستير، من كلية أصول الدين بالقاهرة، وهو كتاب مفيد جمع فيه المصنف بين تصانيف من سبقه، مع زيادات جمة، ورتبه على الأبواب.

(٦) لحظ الألحاظ (ص٢٨٨)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣).

(٧) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).

(٨) الضوء اللامع (١/ ٣٤٢).

(٩) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣) ذكر فيه من تركه الذهبي ممن في =

- الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي[١].
- الذيل على ذيل والده على الوفيات للحافظ أبي الحسين بن أيبك[٢].
- تراجم رجال منهاج الوصول للبيضاوي[٣].
- التذكرة المفيدة في عدة مجلدات[٤].
- شرح سنن أبي داود[٥].
- شرح منظومة الوضوء لوالده[٦].
- شرح نظم الاقتراح، في الاصطلاح لوالده[٧].
- تكملة شرح الأحكام = تكملة طرح التثريب.
- تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي = النكت على المختصرات الثلاثة.
- التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول.
- تنقيح اللباب للمحاملي[٨].
- الدليل القويم على صحة جمع التقديم[٩].

= «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، وأضاف إليه رجال «مسند الإمام أحمد» مما استمده من كتاب الشريف الحسيني في «رجال أحمد»، والكتاب قد طبع بدار الكتب العلمية عام (١٤٠٦هـ)، تحقيق الأستاذ بوران الضناوي.

(١) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ صالح المهدي، طبع مؤسسة الرسالة (١٤٠٩هـ).

(٢) قال السخاوي: افتتحه من سنة مولده، وانتهى فيه إلى سنة (٧٨٦هـ). وقال التقي الفاسي: وقفت منه إلى سنة (٧٩٣هـ). ينظر: الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).

(٣) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).

(٤) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، والبدر الطالع (١/ ١٠٤).

(٥) كتب منه إلى أثناء سجود السهو سبع مجلدات، سوى قطعة من الحج والصيام، وهو من أوائل ما صنف، ولم يكمله. ينظر: الضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٠٥).

(٦) كشف الظنون (٢/ ١٨٦٧).

(٧) لحظ الألحاظ (ص٢٨٨)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣).

(٨) وهو اختصار لكتاب لباب الفقه للمحاملي، الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).

(٩) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، الضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، المنهل الصافي (١/ ٣٣٥).

- التعقبات على الرافعي[١].
- اختصار الكشاف للزمخشري مع تخريج أحاديثه وتتمات[٢].
- شرح الصدر بذكر ليلة القدر[٣].
- شرح نكت أبي إسحاق الشيرازي في علم الجدل[٤].
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع[٥].
- الفرق بين الحكم بالصحة والموجب[٦].
- مختصر المنسك الكبير لابن جماعة[٧].
- مختصر المهمات في الفقه[٨].
- النكت على الإيضاح في المناسك للنووي[٩].
- حواشي البلقيني على الروضة[١٠].
- النهجة المرضية شرح البهجة الوردية[١١].
- فضل الخيل وما فيها من الخير[١٢].

---

(١) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، المنهل الصافي (١/ ٣٣٥)، البدر الطالع (١/ ١٠٤).
(٢) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، والبدر الطالع (١/ ١٠٤).
(٣) لحظ الألحاظ (ص٢٨٨)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٤٢).
(٤) كشف الظنون (٢/ ١٩٧٧).
(٥) لحظ الألحاظ (ص٢٨٨)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٤)، وقد حقق الأستاذ محمود فرج سليمان، الجزء الأول عام (١٣٩٨هـ)، والأستاذ شهاب الدين فارس، الجزء الثاني عام (١٤٠٩هـ)، في رسالتين علميتين بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.
(٦) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).
(٧) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).
(٨) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، وكشف الظنون (٢/ ١٩١٥).
(٩) الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).
(١٠) وكان قد وضعها أولًا كحاشية مضافًا إليها غيرها على مختصر المهمات، ثم أفردها في مجلدين، وانتفع فيه بما كان الزركشي قد جمعه على الروضة. الضوء اللامع (١/ ٣٤٣).
(١١) وهي منظومة للحاوي الصغير للقزويني، نظمها زين الدين عمر بن مظفر الوردي، ومنها نسخة بمكتبة الأوقاف السليمانية بالعراق تحت رقم (ت/ ١٩٥)، ينظر: لحظ الألحاظ (ص٢٨٨)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣)، وفهرس السليمانية (١/ ٣٢٥).
(١٢) لحظ الألحاظ (ص٢٨٧)، والضوء اللامع (١/ ٣٤٣).

ـ المعين على فهم أرجوزة الياسمين[١].

وفاته رحمه الله تعالى:

قد تقدم طرفًا مما حصل لأبي زرعة حين عزل عن القضاء، وكان قد حصل له بسبب ذلك نوع من سوء المزاج، ذلك أنه قد عزل وأنيب مكانه بعض تلامذته، وهو علم الدين صالح البلقيني، فتألمت الخواطر الصافية لعزله، وكان يقول: لو عزلت بغيره، ما صعب علي.

فلزم طريقة الانجماع على العلم، تصنيفًا وتدريسًا وإسماعًا، ولم يمر عليه العام بعد صرفه عن القضاء، حتى توفي مبطونًا آخر يوم الخميس، سابع عشر شعبان سنة (٨٢٦هـ)، وصلي عليه صبيحة الجمعة، بالجامع الأزهر، في مشهد حافل شهده الأمراء والقضاة والعلماء، ودفن بجانب والده بتربة طشتمر، خارج باب البرقية، بظاهر القاهرة، رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) وهي أرجوزة في الجبر والمقابلة، ينظر: كشف الظنون (١/ ٦٣).

(٢) الضوء اللامع (١/ ٣٤٠).

نبذة عن بعض الكتب المؤلفة في الأحكام وحتى عصر العراقي

برع علماء الإسلام في جمع مادة الأحكام مرتبة، من غير أن يضموا إليها غيرها من الأحاديث التي تتناول الموضوعات الأخرى المختلفة، والكتب في هذا الفن تمثل مرحلة من مراحل التدوين في السُّنَّة النبوية المطهرة، وتمثل بُعدًا جديدًا لمنحى الفقه.

قال البويطي: سمعت الشافعي، يقول: أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثًا، وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث[(١)].

ويقال: إن أول من فعل ذلك الربيع بن صبيح، وقيل: مالك بن أنس[(٢)].

وأخذت مراحل التصنيف تتطور شيئًا فشيئًا، فمن مصنف على طريقة **الموطآت**؛ كمالك وغيره، ومن مصنف على طريقة **المصنفات**؛ كعبد الرزاق، وابن أبي شيبة وغيرهما، ومن مصنف على طريقة **السنن**؛ كأصحاب السنن الأربعة المشهورة وغيرهم.

ثم أخذ العلماء في تجميع مادة الأحكام محذوفة الأسانيد، معزوةً لمصادرها التي أُسنِدت فيها، مسهِّلةً سرعة الوصول إليها في مظانها الأصلية، وأمهاتها الكبار، فكانت كتب الأحكام.

والمصنفات في أحاديث الأحكام بين البسط والاختصار؛ ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٥١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤).

(٢) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٤٠، ٤١)، والبدر المنير لابن الملقن (١/ ٢٤٦)، وهدي الساري (ص٦).

١ ـ السنن الصحاح المأثورة، أو الصحيح المنتقى، للحافظ أبي علي سعيد بن عثمان ابن السكن (٣٥٣هـ):

وهو كتاب محذوف الأسانيد، جعله أبوابًا في جميع ما يحتاج إليه من الأحكام، ضمّنه ما صحَّ عنده من السُّنن المأثورة[١].

٢ ـ الجامع في الأحكام، لأبي القاسم الزيدوني زيدون بن علي السبيبي[٢] القيرواني[٣]:

قال عبد الحق الإشبيلي في **الأحكام الوسطى**[٤]:

إن أبا القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، أخذ الأحاديث غثها وسمينها، وصحيحها وسقيمها، فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها إلا في الشيء اليسير، والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها، إلى أن قال:

وأيضًا فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة، وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظًا واحدًا، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به، وقلما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة، إلا باختلاف في لفظ أو معنى، أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئًا من ذلك إلا في النزر القليل، أو في الحديث من المائة، أو في أكثر أو فيما كان من ذلك، وليس الاختلاف في الحديث مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقًا، ولكن الأولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزي كل لفظ إلى الناطق به.

٣ ـ المنتخب المنتقى، للحافظ أبي جعفر أحمد بن عبد الملك بن محمد الأنصاري الإشبيلي (٥٤٩هـ):

جمع فيه متفرق الصحيح من الحديث الواقع في المصنفات والمسندات، وحذا أبو محمد عبد الحق الإشبيلي حذوه، إذ كان ملازمًا له مستفيدًا منه، وعليه بنى **أحكامه**[٥].

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٥١)، والرسالة المستطرفة (ص٢٥).

(٢) سبيبة: ناحية من أعمال إفريقية، ثم من أعمال القيروان. معجم البلدان (٣/ ١٨٦).

(٣) ذكره ابن الأبار في معجم شيوخ أبي علي الصدفي (ص١٥٤).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٦٨، ٦٩).

(٥) ينظر: مقدمة المحقق للأحكام الكبرى (١/ ١٥).

٤ ـ الأحكام، للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ):

وهي ثلاثة: كبرى، ووسطى، وصغرى.

فأما **الأحكام الكبرى**[١]: فهي موسوعة حديثية ضخمة من أكبر كتب الأحكام وأهمها.

وأما **الوسطى**[٢]: فيتكلم فيها على الأحاديث صحة وضعفًا وإعلالًا، ويتكلم على الرواة جرحًا وتعديلًا وسماعًا[٣].

وقال: إنه زاد فيه على الأحكام الصغرى؛ الآداب، والرقائق، والحِكَم والمواعظ، وقال: نقلتها من كتب الأئمة المشهورين، والجُلَّة السابقين سُرج الدين[٤].

ثم بين منهجه فيه، فقال[٥]:

وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجئ ما يعارضه، فإنه يوجب العمل، وتلزم به الحجة، كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طرق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل وبها أطيب، إذا كانت الكثرة ما اجتمعت ممن يوثق بحديثه ويعتمد على روايته.

وقال: جعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد؛ ليسهل حفظه، ويقرب تناوله، وتتيسر فائدته، إلا أحاديث يسيرة ذكرت سندها أو بعضه؛ ليتبين الراوي المتكلم فيه.

وأما **الأحكام الصغرى**[٦]:

فقد قال المصنف في مقدمته[٧]: إني جمعت هذا الكتاب مفترقًا من حديث رسول ﷺ في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه؛ إلى غير ذلك، وتخيّرتُها

---

(١) وهو مطبوع بمكتبة الرشد عام (١٤٢٢هـ) تحقيق الأستاذ حسين بن عكاشة، وتقديم فضيلة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم.

(٢) وقد طُبع محققًا للأستاذين حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي البدري السامرائي، بمكتبة الرشد عام (١٤١٦هـ).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ١٢٥ ـ ١٣٢).

(٤) مقدمة الأحكام الوسطى (١/ ٦٥).

(٥) مقدمة الأحكام الوسطى (١/ ٦٩).

(٦) وقد طُبع محققًا لأم محمد بنت أحمد تحت إشراف خالد العنبري عام (١٤١٣هـ)، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

(٧) مقدمة الأحكام الصغرى (١/ ٧١).

صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات، أخرجتها من كتب الأئمة، وهداة الأمة.

ثم ذكر منهم: مالكًا، والبخاري، ومسلمًا، وأبا داود، والترمذيَّ.

قال: وأحاديث من كتب أخرى أذكرها عند ذكر ما أخرج منها.

بدأ كتابه بكتاب الإيمان، ثم الطهارة، ثم الصلاة، ثم بقية العبادات.

٥ ـ الأحكام، للحافظ تقي الدّين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (٦٠٠هـ):

له **الأحكام الكبرى** ذكره الذهبي[١]، وابن رجب[٢]، وقال: ومن الكتب بلا إسناد كتاب الأحكام على أبواب الفقه، في ستة أجزاء.

و له أيضًا **عمدة الأحكام**[٣]، وهو كتاب مختصر في أدلة الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم، وما ذكره غيرهما متداول.

قال عنه الكتاني[٤]: عز نظيره. وقد شرحه غير واحد؛ ومن أهم شروحه «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، ومن أوسعها «الإعلام بشرح عمدة الأحكام» لابن الملقِّن.

٦ ـ دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ[٥]، للشيخ بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي المقرئ (٦٣٢هـ):

قال المصنف في المقدمة[٦]:

وبعدُ، فإنه لما رأيت الأحاديث عن النبي ﷺ هي أدلة غالب الأحكام، وأصولها التي تجري بمعرفتها على نظام، وأن الفقهاء قد شحنوا بها كتبهم

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٨)، وقال إنه في مجلد.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٥).
(٣) مقدمة عمدة الأحكام (١/ ٣)، طبع دار الثبات للنشر والتوزيع، بالرياض عام (١٤٢٢هـ)، تحقيق الأستاذ سمير أمين الزهري.
(٤) الرسالة المستطرفة (ص١٣٥).
(٥) طبع بدار قتيبة، دمشق، عام (١٤١٣هـ)، بتحقيق الدكتور محمد الشيخاني، والدكتور زياد الدين الأيوبي.
(٦) مقدمة دلائل الأحكام (١/ ٦٦، ٦٧).

وتصانيفهم، ولم ينبهوا على الصحيح منها، والحسن، والغريب، ولم يشيروا إلى أي كتاب تضمنها ولم يشرحوا غريبها؛ رأيت أن أجمع كتابًا يجمع بين التنبيه على الحديث في أي كتاب ذكر، ومن اتفَق على نقله من أئمة الحديث المشهورين، وأنبه على أنه صحيح، أو حسن، أو غريب، ورأيت أن أضعه على أبواب الفقه.

٧ ـ السُّنن والأحكام، عن المصطفى ﷺ، للحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ):

المعروف بـ**أحكام الضياء**، وهو كتاب كبير لكنه لم يكمله، وصل فيه إلى أثناء كتاب الجهاد، وقد عده ابن الملقن: أكثر الكتب نفعًا[١].

وقال الذهبي: ولم يتم، في ثلاثة مجلدات[٢].

وذكر ابن رجب: أنه في نحو عشرين جزءًا، في ثلاثة مجلدات[٣].

٨ ـ الأحكام الكبرى، والمنتقى، لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الجد (٦٥٢هـ):

فأما الأحكام الكبرى: فقد ذكره ابن رجب، وقال: في عدة مجلدات[٤].

وأما المنتقى في الأحكام الشرعية، من كلام خير البرية، ويقال: المنتقى من أخبار المصطفى: فقد انتقاه من الأحكام الكبرى بطلب من القاضي بهاء الدين بن شداد[٥].

قال في المقدمة[٦]: هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية، التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، انتقيتها من صحيحي البخاري، ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وجامع

---

(١) البدر المنير (١/ ٢٧٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٨).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٨).
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٢).
(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٢).
(٦) وقد طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي عام (١٣٥٠هـ)، مع بعض التعليقات النافعة، وأعيد طبعه عدة مرات، منها على سبيل المثال: طبعة دار الإفتاء بالرياض عام (١٤٠٣هـ).

أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمٰن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني.

واستعنت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد، والعلامة لما رواه البخاري، ومسلم: أخرجاه.

ولبقيتهم: رواه الخمسة؛ أي: أحمد، وأصحاب السنن.

ولهم سبعتهم: رواه الجماعة؛ أي: مع الخمسة، البخاري، ومسلم.

ولأحمد، والبخاري، ومسلم: متفق عليه؛ أي: خلاف المشهور.

فيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم[١].

قال عنه ابن الملقن[٢]: وهو كاسمه، وما أحسنه، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة، دون التحسين والتضعيف.

٩ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي (٦٧٦هـ)[٣]:

قال ابن الملقن: وهي مفيدة، ولم يكملها[٤].

وقال: رأيتها بخطه، ولو كملت لكانت في بابها عديمة النظير[٥].

ويمتاز الكتاب بأنّه يذكر أولًا الأحاديث الصحيحة في الباب، ثم يتبعها بفصل في ضعيف الباب متكلمًا على ما فيها، بعدما ذكر في مقدمة الكتاب عدم جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام، وعدم الاغترار بصنيع بعض العلماء المصنفين في الفقه وغيره[٦].

---

(١) انظر: نموذجًا لما يعزو في: (١/ ٢٨٩) حيث ذكر حديث الدعاء على من يبيع ويشتري في المسجد، وقال: رواه الخمسة. ثم ذكر حديثًا آخر في الموضع نفسه، وقال: متفق عليه؛ أي: رواه أحمد، مع الشيخين.

(٢) البدر المنير (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٣) والكتاب مطبوع في مجلدين، ينتهي إلى كتاب الزكاة، طبع دار الرسالة سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق: الأستاذ حسين إسماعيل الجمل.

(٤) البدر المنير (١/ ٣٥٦).

(٥) نقلًا عن مقدمة المحقق لكتاب الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٨).

(٦) خلاصة الأحكام (١/ ٥٩، ٦٠).

١٠ ـ الأحكام، للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (٦٩٤هـ):

وله في الأحكام ثلاثة مصنفات:

الأحكام الكبرى، أو **غاية الإحكام لأحاديث الأحكام**.

قال الذهبي: عمل **الأحكام الكبرى** في ست مجلدات، تعب عليه وأتى فيه بكل مليحة[(١)].

وقال ابن كثير: مصنف الأحكام المبسوطة، أجاد فيه وأفاد، وأكثر وأطنب، وجمع الصحيح والحسن، ولكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ولا ينبه على ضعفها[(٢)].

وقال الناجي: ومن وقف على ما في الأحكام للمحب الطبري من الأوهام في العزو المتكرر إلى الصحيحين، أو أحدهما وغير، رأى غاية العجب[(٣)].

وله أيضًا: **الأحكام الوسطى**، و**الصغرى**: ذكرهما ابن تغري بردي، وقال عن الكبرى: في مجلد كبير. وعن الصغرى: إنها تتضمن ألف حديث، وخمسة عشر حديثًا[(٤)].

١١ ـ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ):

فأما **الإمام**[(٥)]:

فقد عرَّفه مؤلفه بقوله: ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/١٧٨) طبعة دار الفكر، هذا الجزء ساقط من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) طبقات فقهاء الشافعية (٢/٩٣٩)، ومثل ذا ذكره تلميذه اليافعي، كما في مقدمة تحفة الأحوذي (١/٢٧١).

(٣) عجالة الإملاء (ص٤٧).

(٤) المنهل الصافي (١/٣٤٧).

(٥) منه نسختان خطيتان، على ما ورد في الفهرس الشامل للتراث الإسلامي، مؤسسة آل البيت الأردن (١/٢٠٩) برقم (١١٨٢) الطبعة الأولى عام (١٩٩١م)، وقد قام بتحقيق القطعة التي وجدت منه، الأستاذ الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد، طبعة دار المحقق عام (١٤٢٠هـ).

المتعلقة به، سبقت بتأليفه، وانتهى إليَّ، إلا وأودعت منه فائدة في هذا الكتاب، إلا ما كان من كتاب التاريخ الكبير للإمام أبي عمر الصدفي، فإني لم أره[١].

ولذا قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: هو كتاب الإسلام.

وقال: ما عمل أحد مثله، ولا الحافظ الضياء، ولا جدي أبو البركات[٢].

وقال ابن الملقن: وأمّا كتابه **الإمام** فهو للمسلمين إمام، ولهذا الفن زمام، لا نظير له، ولو تمَّ جاء في خمسة وعشرين مجلدًا[٣].

وقال الأدفوي: لو كملت نسخته في الوجود، لأغنت عن كل مصنف في ذلك موجود[٤].

وأما **الإلمام**، فهو مختصر **للإمام**، قال عنه مؤلفه[٥]:

وشرطي فيه ألا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفاظ، وأئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقًا أعرض عنه وتركه، وفي كل خير[٦].

وقال الأدفوي: حاز على صغر حجمه من هذا الفن جملة من علمه[٧].

وله أيضًا **شرح الإلمام**[٨]:

قال عنه الذهبي: وشرح بعض الإلمام شرحًا عظيمًا[٩].

وقال عنه ابن حجر: وصنف الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرع في شرحه، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين، أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم، خصوصًا في الاستنباط[١٠].

---

(١) نقله عنه تلميذه ابن رُشيد في ملء العيبة (٣/ ٢٦٠).
(٢) الطالع السعيد للأدفوي (ص٥٧٥، ٥٧٦).
(٣) البدر المنير (١/ ٢٨٣).
(٤) الطالع السعيد للأدفوي (ص٥٧٥).
(٥) وهو مطبوع بدار ابن القيِّم عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق الأستاذ محمد سعيد المولوي.
(٦) الإلمام (١/ ٢)، وشرح الإلمام (١/ ٢٦).
(٧) الطالع السعيد (ص٥٧٦).
(٨) وهو مطبوع بدار النوادر عام (١٤٣٠هـ)، تحقيق الأستاذ محمد مخلوف العبد الله.
(٩) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨٢).
(١٠) الدرر الكامنة (٥/ ٣٤٨).

وأما **إحكام الأحكام**:

وهو من أجل شروح **عمدة الأحكام** للحافظ عبد الغني المقدسي، على صغر حجمه، قال الأدفوي: ولو لم يكن له إلا ما أملاه على **العمدة**، لكان عمدة في الشهادة بفضله، والحكم بعلو منزلته في العلم، ونبله[١].

وقال ابن فرحون: أبان فيه عن علم واسع، وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم[٢].

وبعد فهذه نبذه مختصرة عن أهم كتب الأحكام، والتي تمثل عدة محطات في تطور التصنيف في هذا الفن، والذي ابتدأه علماء السلف بتصنيف ما يعرف بالمصنفات، ثم الموطآت، ثم السنن، ثم الأحكام، ومن ثَم ننتقل إلى كتابنا:

---

(١) الطالع السعيد (ص٥٧٥).

(٢) الديباج المذهب لابن فرحون (ص٣٢٥).

الأحكام الكبرى
لشيخ الإسلام الحافظ زين الدين
أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)

وهو الذي يعرف من بين مصنفات العراقي **بتقريب الأسانيد، وترتيب المسانيد**، وهو كتاب مختصر في أحاديث الأحكام، جمعه العراقي لابنه أبي زرعة، اقتصر فيه على ما عُدَّ من أصح الأسانيد، مطلقًا أو مقيدًا عند علماء هذا الشأن، منتقاة من **موطإ** الإمام مالك، **ومسند** الإمام أحمد، محصورة في ستة عشرة ترجمة، وساق هذه التراجم الستة عشر بإسناده إليها، مبينًا مقصده من قوله عن صحابتها، فإذا قال عن فلان فإنما يعني: من طريق فلان، وهكذا.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ، قد أتم جمعه في أواخر سنة (٧٧٤هـ)، ثم فرغ من تبييضه في حادي عشر من صفر سنة (٧٧٥هـ).

ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ، ما أراده من جمعه هذا المختصر في أحاديث الأحكام، لابنه أبي زرعة، متصلة الأسانيد بالأئمة الأعلام، قال:

فإنه يقبح بطالب الحديث، بل بطالب العلم، ألا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار، يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار، ويتخلص به من الحرج في الجزم بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية[1].

---

(١) هذا الإجماع قد نقله المصنف عن ابن خير الإشبيلي، كما في فهرسته (ص١٦، ١٧)، وقد تعقبه السخاوي بإجماع آخر نقله عن الأوسط لابن برهان الفقيه الشافعي (٥٢٠هـ). ينظر في ذلك: فتح المغيث (١/ ١١٢ ـ ١١٥).

ـ ملامح عامة حول منهج الإمام العراقي في تقريب الأسانيد:

مما يجدر التنبيه إليه حول طريقة الحافظ العراقي في التقريب، ما أشار هو إليه في المقدمة، والذي تتلخص خطوطه العريضة فيما يلي:

أولًا: أن أحاديث **التقريب** كلها منتقاة من **الموطإ، والمسند**، على شرط أصح الأسانيد، مجموعة في ست عشرة ترجمة فحسب، لذا قد قدم العراقي بين يدي التراجم الستة عشر، كلا إسناديه لكلٍّ من **الموطإ، والمسند**، مع العلم أنه يروي **الموطأ** من رواية أبي مصعب، من بين روايات **الموطإ**، عن الإمام مالك، وأما **المسند** فيرويه من طريقه المشهور، وهو طريق القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن الإمام أحمد، به.

ثانيًا: إذا كان الحديث في **الصحيحين**، أو في أحدهما، اقتصر في العزو إليهما، دون من خرَّجه من غيرهما.

ثالثًا: إذا لم يكن الحديث في **الصحيحين**، ولا في أحدهما، عزا الحديث إلى أصحاب **السنن الأربعة** وغيرهم، ممن التزم الصحة؛ **كابن حبان، والحاكم**.

رابعًا: إذا وقعت زيادة في متن الحديث، تدل على حكم زائد، ذكرها مبينًا من أخرجها، فإذا كانت الزيادة عن صحابي حديث الباب، اكتفى بذكر من أخرجها، وإن كانت عن صحابي آخر ذكره، وذكر من أخرج زيادته.

خامسًا: إذا أخرج حديثين أو أكثر عن صحابي واحد، اكتفى بقوله: وعنه. ما لم يحصل اشتباه.

سادسًا: عند عزو الحديث لمن أخرجه يريد أصل ذلك الحديث، ليس مجرد اللفظ، وذلك على قاعدة **المستخرجات**[1].

سابعًا: أن الموضوع الأصلي للكتاب، هو ذكر نوع مخصوص من

---

(١) الاستخراج: هو أن يعمد مصنف من المصنفين إلى كتاب مصنف آخر، فيسوق أحاديث ذلك الكتاب من طريق نفسه، فيلتقي مع مصنف الكتاب في شيخه، أو في شيخ شيخه، فصاعدًا، فيوافقه بدلًا عاليًا بدرجة، أو بدرجتين؛ وهكذا. ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٩، ٢٠)، وفتح المغيث (١/ ٦٨ ـ ٧٤).

أحاديث الأحكام، مضافًا إليها بعض الأبواب في الآداب والعقيدة، على تلك الشريطة.

ـ **مميزات التقريب:**

أولًا: قصر أسانيده، حيث اختارها العراقي بعناية، ليسهل حفظها.

ثانيًا: أنه أول كتاب في الأحكام، فيما نعلم، قد جمَع بين أحاديث الأحكام، وشرط الأصحية معًا، فإن أسانيد الكتاب مما عُد من أصح الأسانيد، إما أصحها بإطلاق، على اختيار بعض العلماء، أو أصحها بالتقييد بصحابي، أو بلد معين، على اختيار البعض الآخر.

ثالثًا: صغر حجم الكتاب، مع استيعابه لكثير من أبواب الفقه، وما فاته من الأبواب حاول استدراكه غالبًا في أثناء الشرح، عند ذكر الفوائد المستفادة من الحديث، وذلك كما قال ابن حجر: لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة، وفاته أيضًا جملة من الأحاديث على شرطه، لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي أراده[1].

رابعًا: أنه من كتب الأحكام القليلة التي تذكر الناسخ والمنسوخ، وتبين تعدد الروايات، والوصل والإرسال، كما أنه ينبه على ضعف الزيادة، إن وجد فيها ضعف، نظرًا لأن شرط الزيادة ليس هو شرط الأصل.

خامسًا: حرص العراقي الشديد على مراعاة شرطه، إلا لداع علمي طارئ، كما ذكر هو في مواضع، منها[2]:

ـ حديث التطبيق في الركوع، من كتاب الصلاة، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: **إذا ركع أحدكم فليُفرِش ذراعيه فخذيه، وليجنأ، ثم طبق بين كفيه.** الحديث.

قال في الشرح: **فيه فوائد:**

الأولى: أن الأسود ليس من الأسانيد، التي ذكرتها في هذا الكتاب، وإنما

---

(١) نقله عنه السيوطي في التدريب (١/ ١١٥).

(٢) وسوف يأتي مفصلًا ذكر مواضع مما خالف فيه الحافظ العراقي شرطه، فيما يلي مما استدرك عليه، رحمه الله تعالى.

وقع في **المسند**[١]، رواية إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود معًا، فذكرته معه، فهو على هذا متصل الإسناد، فيما بينه وبينه، وإنما ذكرته ولم أحذفه، لما تقرر في علوم الحديث، أن الحديث إذا كان عن رجلين، فلا يحسن حذف أحدهما وإبقاء الآخر، لاحتمال أن يكون اللفظ لأحدهما.

ـ التراجم الستة عشر التي اعتمدها العراقي في التقريب:

وقد قسمها العراقي إلى أربع تراجم **للموطإ**، واثنتي عشرة ترجمة **للمسند**، **فأما طريق موطإ الإمام مالك، فقال العراقي:**

أخبرني به محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي، ومحمد بن محمد بن محمد القلانسي، بقراءتي عليهما، قالا: أخبرنا يوسف بن يعقوب المشهدي، وسيدة بنت موسى المارانية، قال يوسف: أخبرنا الحسن بن محمد البكري، قال: أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي.

(ح)[٢] وقالت سيدة: أنبأنا المؤيد، قال: أخبرني هبة الله بن سهيل، قال: أخبرنا سعيد بن محمد، قال: أخبرنا زاهر بن أحمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد، قال حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، قال حدثنا مالك بن أنس.

ثم ذكرها كما هو مبين في المخطط التالي:

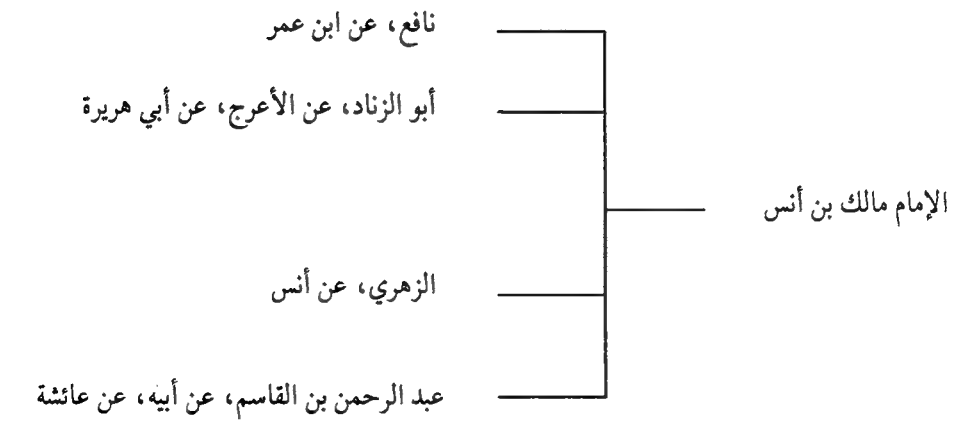

(١) مسند أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٢٦).

(٢) يعني: حديث جديد، أو بإسناد آخر، على اعتبار أنهم يسمون الحديث إسنادًا.

فإذا قال: حديث ابن عمر، أخرجه مالك. فإنما يعني: من طريق نافع، عنه.

وإذا قال: حديث عائشة، أخرجه مالك. فإنما يعني: من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة، وهكذا.

وأما طريق مسند الإمام أحمد، فقال العراقي:

أخبرني به محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، بقراءتي عليه بدمشق في الرحلة الأولى، قال: أخبرنا المسلَّم بن مكي، قال: أخبرنا حنبل بن عبد الله، قال: أخبرنا هبة بن محمد الشيباني، قال: أخبرنا الحسن بن علي التميمي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل.

ثم ذكرها كما هو مبين في المخطط التالي:

الإمام أحمد بن حنبل
- يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي
- أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود
- عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة
- عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر
- زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة
- الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
- حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر
- يحيىٰ بن سعيد، عن عُبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن محمد عن عائشة
- سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة
- سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر
- عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة
- سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله

فإذا قال: حديث جابر، أخرجه أحمد. فإنما يعني: من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وهكذا في بقية التراجم.

❁ ❁ ❁

ـ الأحكام الصغرى، أو مختصر الأحكام، أو النسخة الصغرى من الأحكام:

وهذه النسخة من الأحكام عبارة عن اختصار لنسخة الأحكام الكبرى، وتبلغ قريب من نصف حجم الأصل، على ما ذكره ابن فهد[١] وغيره، إلا أنها مستوعبة له، ومستوفية لشرطه، لذا اعتمدها العراقي عند شرحه على الأحكام، فكان يصدر الباب بمتن الصغرى، فإذا كان من زيادة في الكبرى نبه عليها، منوهًا أنه في النسخة الكبرى كذا.

وذكرها السخاوي في ثبت مروياته، ضمن ما سمعه بقراءة غيره، على شيخه ابن حجر، قال: قطعة من أول **تقريب الأسانيد، المختصر**، بقراءة شيخنا ابن حجر، على مؤلفه[٢].

ـ منهج العراقي في مختصر الأحكام:

أولًا: اقتصار العراقي فيه على الأحاديث التي يسندها من **الموطإ** برواية أبي مصعب، **والمسند**، وذلك بالطرق التي عدت من أصح الأسانيد.

ثانيًا: أن تخريج الحديث يكون بعزو هذه الروايات إلى المصادر الأصلية؛ **كالصحيحين**، أو أحدهما، أو غيرهما من المصادر، شريطة اشتراك هذه المصادر مع **الموطإ**، **والمسند** في الطرق الموصوفة بالأصحية المطلقة، أو المقيدة.

مثال ذلك: حديث بريدة، أنه قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعا بلالًا، فقال: «**يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟**» الحديث. وهو الحديث الثالث في باب الوضوء.

قال العراقي: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان، والحاكم في **المستدرك**، وقال: صحيح على شرط الشيخين[٣].

---

(١) لحظ الألحاظ (ص٢٣٠)، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٢/٦١٨).

(٢) ينظر: ثبت السخاوي/١٧٨/ب ضمن مجموع مخطوط مصور، نقلًا عن حاشية كتاب الحافظ العراقي، وأثره في السُّنَّة، للأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم.

(٣) جامع الترمذي (٣٦٨٩)، وابن حبان (٧٠٨٦)، والحاكم (٣/٢٨٥).

فالحديث أخرجه أحمد في **المسند** (٥/ ٣٥٤) من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، به.

والثلاثة الذين عزا العراقي تخريج الحديث إليهم، كلهم قد التقوا مع الإمام أحمد، فرووه من طريق الحسين بن واقد، ولذا قد اعتمد عزو الحديث إليهم، دون غيرهم من أصحاب الحديث.

❁ ❁ ❁

ـ بعض المواضع التي استدركت على شرط التقريب:

١ ـ باب مواقيت الصلاة، حديث: نافع، عن ابن عمر: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

قال العراقي: زاد أبو مسلم الكشي: «**وهو قاعد**».

قال أبو زرعة ابن العراقي، في الفائدة السابعة من شرح الحديث المذكور: إن هذه الزيادة قد رواها الكشي من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

نقول: وحماد بن سلمة، عن أيوب، بهذا الإسناد، ليس موصوفًا بالأصحية، إنما الموصوف بالأصحية هو: حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به[(١)].

وعليه فيكون المصنف قد خالف في هذا الحديث شرط الأصحية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢ ـ باب المسبوق يقضي ما فاته، حديث همام، عن أبي هريرة: «**إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

قال العراقي: كذا في **المسند** من هذا الوجه، ولم يسق مسلم لفظه، وساقه أبو نعيم في **المستخرج**، فقال: «**فأتموا**»[(٢)].

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٢٥٣)، وتدريب الراوي (١/ ١٠٨).

(٢) مستخرج أبي نعيم (١٣٣٧).

قال أبو زرعة، في الفائدة الثامنة من الشرح:

وقع في **مسند الإمام أحمد**، من طريق همام، عن أبي هريرة: «فاقضوا»[١]. وهو في **صحيح مسلم** من هذا الوجه، بلفظ: «**فأتموا**»[٢]. وقول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مسلمًا لم يسق لفظه. فيه نظر، وكأنه اشتبه حالة الكتابة بالرواية الثانية، وهي رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فإن هذه الرواية لم يسق مسلم لفظها[٣]، وذكرها النسائي، بلفظ: «**فاقضوا**»[٤]. وكذا هي في **المسند**، كما ساقها الشيخ.

❁ ❁ ❁

٣ ـ باب النهي عن الصلاة في الحرير، الحديث الثالث، حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهى عن مياثر الأرجوان، ولبس القسي، وخاتم الذهب**». الحديث.

قال العراقي: رواه أبو داود.

قال أبو زرعة، في الفائدة الأولى من الشرح: رواه أبو داود، والنسائي من طريق هشام، عن محمد، عن عَبيدة، عن علي[٥]، إلا أن أبا داود اقتصر على الجملة الأولى، فلو عزاه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للنسائي لكان أولى، لكونه أخرجه بتمامه من هذا الوجه.

❁ ❁ ❁

٤ ـ كتاب الجنائز، الحديث الثاني، حديث سعيد، عن أبي هريرة: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار**».

قال العراقي: زاد مسلم في رواية: «**لم يبلغوا الحنث**». وعلقها البخاري.

قال أبو زرعة، في الفائدة الأولى من الشرح: وعزى والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، في **النسخة الكبرى** من هذه الأحكام هذه الزيادة، وهي قوله: «**لم يبلغوا الحنث**». لمسلم في رواية، قال: وعلقها البخاري.

---

(١) المسند (٢/٣١٨).

(٢) مسلم (٦٠٢/١٥٣).

(٣) مسلم (٦٠٢/١٥١).

(٤) النسائي (٨٦٠)، وفي الكبرى (٩٣٤).

(٥) أبو داود (٤٠٥٠)، والنسائي (٥١٩٩)، وفي الكبرى (٩٤٩٦).

فلم يطلع إلا على الرواية المعلقة، وقد عرفت أنها مسندة في **الصحيحين**، من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة[(١)]، ولما ذكر المزي في **الأطراف** رواية معمر، عن الزهري، من عند مسلم، ذكر فيها: «**لم يبلغوا الحنث**»[(٢)]. وهو وهم، فليست هذه الزيادة في **صحيح مسلم**، من هذا الوجه[(٣)].

❁ ❁ ❁

٥ ـ **كتاب الجنائز، باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى**، حديث همام، عن أبي هريرة: «**من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه**».

قال العراقي: وأخرجاه من حديث عائشة.

قال أبو زرعة، في الفائدة الأولى من الشرح: ولفظ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، في **النسخة الكبرى**، : وأخرجاه. يوهم أن البخاري أخرجه من حديثها مسندًا، وليس كذلك[(٤)]، وقد ذكرها في شرح الترمذي على الصواب.

❁ ❁ ❁

٦ ـ **كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر**، حديث نافع، عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر**».

قال العراقي: وفي رواية للبخاري: «**وأمر بها أو تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**».

قال أبو زرعة، في الفائدة الأولى من الشرح: وكلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، في **النسخة الكبرى** في الأحكام، يوهم انفراد البخاري بهذه، وقد عرفت أنها عند مسلم، من طريق موسى بن عقبة[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤/١٥٣).

(٢) التحفة (١٠/٥٧) ح(١٣٣٠١).

(٣) وقال ابن حجر في النكت الظراف بحاشية التحفة (١٠/٥٧): ليس عند مسلم من هذا الوجه: «**لم يبلغوا الحنث**». وقال عن رواية مالك، عن الزهري، كما في النكت بحاشية التحفة (١٠/ ٤٠) ح(١٣٢٣٤)، والذي أخرجه (خ م ت س): ليس عند أحد منهم لفظ: «**لم يبلغوا الحنث**».

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا، عقب الحديث (٦٥٠٧)، ووصله الحافظ في التغليق (٥/١٧٨).

(٥) مسلم (٩٨٦/ ٢٢).

٧ ـ **كتاب الزكاة، باب الهدي**، الحديث الثاني، عن عروة، عن عائشة: «**إن كنت لأفتل قلائد هدي النبي ﷺ**».

قال العراقي: ولمسلم: «**قلائد بدن رسول الله ﷺ**».

قال أبو زرعة، في آخر الفائدة الثالثة من الشرح: واللفظ المذكور في **الصحيحين**، من رواية أفلح، عن القاسم، عنها[1]، فعزو الشيخ رحمه الله، في **النسخة الكبرى** من الأحكام، هذه الرواية لمسلم فقط، فيه نظر.

❁ ❁ ❁

٨ ـ **وفي الباب السابق**، وللنسائي، وابن ماجه، من حديث جابر: «**كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدي، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك**».

قال أبو زرعة، في آخر الفائدة الأخيرة، من هذا الباب: وعزاه الشيخ رحمه الله، في **النسخة الكبرى** من الأحكام، لابن ماجه أيضًا، ولم أره عنده.

ومما يؤيد ما ذهب إليه أبو زرعة هنا، ما قرره الحافظ المزي في التحفة (٢/ ٣٤١) ح(٣٩٢٨) من إفراد عزو الحديث للنسائي وحده.

❁ ❁ ❁

٩ ـ **وفي باب فضل الصدقة والتعفف**، عن همام، عن أبي هريرة: «**قال الله: أنفق يا بن آدم أنفق عليك**».

قال ابن حجر[2]: وهذا الحديث ليس في **الموطإ**، وهو على شرط شيخنا في **تقريب الأسانيد**، لكنه لما لم يكن في **الموطإ**، لم يخرجه كأنظاره، لكنه أخرجه من رواية همام، عن أبي هريرة.

نقول: وقول الحافظ: لم يخرجه كأنظاره. يعني: من رواية مالك، فالحديث مروي عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كما عند البخاري (٥٣٥٢)، واعتمد العراقي رواية همام التي خرَّجها الإمام أحمد في **المسند** (٢/ ٣١٤)، وذلك لكونها أخصر إسنادًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٩٨).

١٠ ـ **كتاب الحج، باب الإحصار، الحديث الثاني**، عن نافع، عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة**».

قال العراقي: زاد مسلم: «**وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي**».

قال أبو زرعة، في آخر الفائدة الثانية من الشرح: وفي عزو الشيخ رحمه الله، في **النسخة الكبرى**، هذه الزيادة لمسلم فقط نظر، وقد عرفت أنها عند البخاري أيضًا، ذكرها في أوائل الحج[(١)].

❁ ❁ ❁

١١ ـ **باب الأضحية، الحديث الأول**: قال فيه: وله؛ يعني: البخاري، من حديث أنس: **فقام رجل، فقال: إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم**. الحديث، وفيه: **فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا**.

قال أبو زرعة في الفائدة الثانية من الشرح: وعزو الشيخ رحمه الله هذه الرواية للبخاري فقط، فيه نظر[(٢)].

❁ ❁ ❁

١٢ ـ **باب العقيقة، الحديث الأول**: عن بريدة: «**أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين**».

قال العراقي: رواه النسائي. وقال في المختصر: رواه أبو داود، والنسائي.

قال أبو زرعة في الفائدة الأولى: رواه النسائي، من رواية الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسناده صحيح[(٣)]، وقد اقتصر الشيخ رحمه الله، في **النسخة الكبرى**، على عزوه للنسائي، وعزاه في الصغرى لأبي داود، وليس عنده من هذا الوجه[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٥٣٣، ١٧٦٧، ١٧٩٩)، ومسلم (١٢٥٧/ ٤٣٢) يعني: رواية أبي ضمرة أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

(٢) يعني: أن الرواية في الصحيحين، فهي عند البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢/ ١٠).

(٣) النسائي (٤٢٢٤)، وفي الكبرى (٤٥٣٩).

(٤) يعني: عن ابن عباس، عند أبي داود (٢٨٤١) من وجه: «كبشًا كبشًا».

١٣ ـ كتاب الأطعمة، الحديث السادس، عن أنس: أن النبي أتي بلبن، قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «**الأيمن فالأيمن**».

قال العراقي: وزاد مسلم في رواية، قال أنس: فهي سُنَّة، فهي سُنَّة، فهي سُنَّة[(١)].

قال أبو زرعة في الفائدة الأولى من الشرح: وفي عزو الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، في **النسخة الكبرى** من الأحكام، هذا اللفظ، وهو قول أنس فهي سنة ثلاثًا، لمسلم فقط نظر، فهو عند البخاري أيضًا في الهبة، من **صحيحه**[(٢)].

❁ ❁ ❁

١٤ ـ كتاب الطلاق والتخيير، الحديث الأول، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه طلق امرأته ثلاثًا، وهي حائض.** الحديث.

قال العراقي: زاد مسلم: **تطليقة واحدة.**

قال أبو زرعة، في الفائدة الأولى من الشرح: وعزو الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، في **النسخة الكبرى،** هذه الرواية لمسلم وحده فقط، فيه نظر، فقد عرفت أنها عند البخاري[(٣)].

❁ ❁ ❁

١٥ ـ كتاب النكاح، باب ما يحرم من الأجنبية، الحديث الثالث، قال: وعن الزهري، أو غيره، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة عقبة بن أبي ربيعة تبايع النبي ﷺ. الحديث.

قال العراقي في **النسخة الكبرى** من التقريب: انفرد أحمد بهذا الطريق.

---

(١) مسلم (٢٠٢٩/١٢٦).
(٢) البخاري (٢٥٧١).
(٣) البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٠)، وينظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٩٨) ح(٨٢٧٧).

قال أبو زرعة، في الفائدة الأولى: هكذا وقعت هذه الرواية في **مسند الإمام أحمد**، على الشك في راويها، عن عروة، هل هو الزهري، أو غيره.

وما كان للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، أن يذكرها مع الأسانيد الصحيحة، مع أنه ليس فيها ما يدل على تبويبه، وليست في شيءٍ من **الكتب الستة**.

نقول: وبالجملة فالحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٢٧، ٢١٠٢٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. من غير شك، إلا أن المصنف قد التزم برواية الإمام أحمد لما ذُكر من التزامه بشرط التخريج، وعليه فيكون العراقي بذلك قد خالف شرط الأصحية، وذلك لكونه قد تيقن من روايته من وجه آخر مسندًا من غير شكٍ كما تقدم.

❁ ❁ ❁

١٦ ـ **كتاب الجهاد، باب تحريم الغلول**، حديث أبي هريرة: «**لا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن**».

قال العراقي: وقال أبو بكر البزار في **مسنده**: «**ينزع الإيمان من قلبه، فإن تاب، تاب الله عليه**».

قال أبو زرعة، في الفائدة الأولى من الشرح: وحكى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، في **النسخة الكبرى** من الأحكام، أن في رواية البزار: «**ينزع الإيمان من قلبه**».

قال: ولم أر هذه الجملة فيه، من حديث أبي هريرة.

نقول: والحديث عند البزار في **المسند** (٩/١٦) ح(٩٠٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ ❁ ❁

١٧ ـ **أبواب الآداب، باب الأسماء**، الحديث الأول: عن همام، عن أبي هريرة: «**أغيظُ رجلٍ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ**». الحديث.

قال العراقي: وقال البخاري: «**أخنأُ الأسماءِ**». وفي رواية له: «**أخنعُ الأسماءِ**».

قال أبو زرعة، في الفائدة الرابعة من الشرح: وهو في **الصحيحين**، وإن كان لفظ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، في **النسخة الكبرى**، يقتضي أنه عند البخاري فقط، وقد

عرفت أنه في **صحيح مسلم**، عن أبي عمرو[١].

❁ ❁ ❁

١٨ ـ **وفي باب الطب والرقى، الحديث الثاني**: عن نافع، عن ابن عمر: «**إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء**».

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وقد أخرجه شيخنا في **تقريبه**، من رواية أبي مصعب، عن مالك، وهو ذهول؛ لأنه اعتمد فيه على الملخص للقابسي، والقابسي إنما أخرج **الموطأ** من طريق ابن القاسم، عن مالك.

نقول: قد عنى الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، أن الحديث قد أخرجه العراقي في **التقريب**، وشرطه فيه أنه يخرج رواية أبي مصعب من بين روايات **الموطإ**، وهذا الحديث ليس في روايته، كما أنه ليس عند كثير من رواة **الموطإ**.

قال الدارقطني في **الموطآت**، كما في فتح الباري (١٠/ ١٧٥): لم يروه من أصحاب مالك في **الموطإ**؛ إلا ابن وهب، وابن القاسم، وتابعهما الشافعي، وسعيد بن عفير، وسعيد بن داود.

قال؛ يعني: الدارقطني: ولم يأت به معن، ولا القعنبي، ولا أبو مصعب، ولا ابن بكير.

قال ابن حجر: وكذا قال ابن عبد البر في **التقصي**.

نقول: ولذا لم يذكره ابن عبد البر، في جملة أحاديث نافع الثمانين، التي ساقها في **التمهيد**، وعلى هذا يكون العراقي قد خالف في هذا الحديث شرطه، فالحديث وإن رواه بعض رواة **الموطإ**، إلا أن أبا مصعب لم يروه في **موطإه**، وبذلك يكون إسناد العراقي لهذا الحديث ليس موصولًا.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢٣٤٣/ ٢٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٧٥).

ثانيًا: شرح التقريب:

دراسة كتاب طرح التثريب شرح التقريب

مدخل:

كتاب **طرح التثريب** يُعَدُّ وبحقٍ موسوعة من الموسوعات الحديثية الكبيرة، التي تناولت الفقه على طريقة المحدثين، إضافة إلى أنه قد تناوب على شرحه عالِمان جليلان، وحافظان كبيران، هما الحافظ أبو الفضل العراقي، وولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة، ابتدأه الوالد، وأتمه الولد.

هذا وقد أجمعت المصنفات التي ذكرته على جلالة قدر هذين الحافظين، وعلى جلالة قدر هذا الشرح من بين شروح الحديث المتباينة، كما أجمعت على عظيم شأن هذا التصنيف من بين المصنفات المختلفة، هذا وقد أفاد منه جماعة وذكره آخرون، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر:

ابن فهد المكي في لحظ الألحاظ (ص١٥٠، ١٨٧)، **والسخاوي في الضوء اللامع** (١/ ٣٤٣)، (٢/ ٢٤٥)، (٤/ ٩٣، ١٧٣، ١٩٩)، (٦/ ٢٩٦)، (٧/ ٢٨٧)، (٩/ ٨٤، ١٨٣)، وفي **التحفة اللطيفة** (٢/ ١٦٢)، **والسيوطي في تدريب الراوي** (١/ ٩١)، وفي **حسن المحاضرة** (١/ ٣٦٣)، وفي **طبقات الحفاظ** (ص٥٤٨)، **والقسطلاني في المواهب** (٢/ ٦٧)، (٣/ ١٦١)، **والبلوي في ثبته** (ص١٢١)، **وملا علي القاري في مرقاة المفاتيح** (٢/ ٧٢٠)، وفي **جمع الوسائل** (١/ ٦٦)، **وحاجي خليفة في كشف الظنون** (ص٤٦٤)، **والفاسي في صلة الخلف** (ص١٧٩)، **والفُلَّاني في قطف الثمر** (ص١٢٤، ١٩٠)، **والقاسمي في قواعد التحديث** (ص٨٤)، **والكتاني في فهرس الفهارس والأثبات** (٢/ ١٩٩٩)، **والزركلي في الأعلام** (٣/ ٣٤٤)، **والبغدادي في هدية العارفين** (١/ ١٢٣، ٥٦٢)، **والشحاري في منتهى السول** (١/ ٤٦٩).

قد كان البدء في هذا الشرح المبارك بناءً على طلب جماعة من الأفاضل، على أن يكون هذا الشرح وسطًا بين الإيجاز والإسهاب، وكان ذلك وقت مجاورة العراقي بمكة، بعد أن قام الحافظ ولي الدين أبو زرعة بحفظ **متن التقريب**، وكذا جماعة من أفاضل الطلبة، حتى إنهم طلبوا حمله عن الحافظ العراقي، مع وضعه شرحًا عليه يُسهِّل عليهم ما عساه يَصعُب عن موضوع الكتاب، فتعلل أولًا بقصور الباع للمجاورة، وبقلة المصادر المعينة على ذلك، ثم رأى رَحِمَهُ اللَّهُ، أن المسارعة في الخير أولى وأجل، وتلا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

ولمَا وصَف العراقي من قِصَر الزمان، وقلةِ الأعوان، سمَّاه: **طرح التثريب في شرح التقريب**، وهنا لا بد من ذكر ملحظ هام، وهو أن جماعة من الذين ترجموا للعراقي قد ذكروا أنه قد شرح من **التقريب** جزءًا لطيفًا، وهذا الجزء قريب من مجلد.

وقد ذكر آخرون أن هذا الشرح كله منسوب للولي أبي زرعة وحده، مستدلين بما وجد في بعض النسخ الخطية من الشرح؛ إذًا فالخلاف في هذا الشأن قديم، وقد وقفنا بحول الله على وثيقتين هامتين في هذا الشأن، تجلي معنى تفصيل الأبواب التي شرحها الوالد، من الأبواب التي شرحها الولد، على ما رجحناه من القول في هذا الشأن:

أولاهما: ما جاء في آخر باب السهو في الصلاة، من النسخة التركية، والتي رمزنا لها بالرمز (ت)، والنسخة المحمودية، والتي رمزنا لها بالرمز (ح) ما نصه:

هذا آخر ما كتبه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، من شرح الأحكام، وأهمل الكلام في أثناءه على أبواب شرحها مسطر هذه الأحرف؛ ولده أحمد بن عبد الرحيم العراقي، وهي:

ـ من أول باب مواقيت الصلاة، إلى باب التأمين؛ وهي أربعة كراريس وشيء.

ـ ومن أول باب الإمامة، إلى باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة؛ وهي خمس عشرة ورقة.

ـ ومن أول باب التطوع، إلى آخر الكتاب.

ويظهر من هذا النص أن الجزء اللطيف الذي شرحه العراقي، والذي يقارب خمس كراريس، هو من بداية الكتاب حتى نهاية باب السهو في الصلاة، وتخللها أبواب استوفاها أبو زرعة، كما تقدم من نصه السابق، ثم استوفى الكتاب إلى نهايته، متممًا بذلك ما بدأه الوالد، رحم الله الجميع.

وأما الوثيقة الثانية: فهي ما جاء على طرة نسخة الكردي الأولى، والتي رمزنا لها بالرمز (ك١)، ونصه:

الحمدُ للهِ وحدَه

شاهدتُ بخط شيخي، حافظِ العصرِ، الشيخِ وليِّ الدينِ أحمدَ بنِ شيخِ الحفاظِ زينِ الدينِ ابنِ العراقيِّ، ما صورته؛ في نسخةٍ من هذا المؤلَّفِ:

قرأ عليَّ الشيخُ الكاملُ الإمامُ العالمُ العاملُ، ذو الصفاتِ الحميدةِ، والمناقبِ العديدةِ، شمسُ الدينِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عثمانَ الشاذليُّ الشافعيُّ، نفع الله به، وبلَّغه من الخير منتهى أرَبه، جميع هذا الجزء الأول، من **شرح الأحكام**، المسمى: **طرح التثريب في شرح التقريب**، من تأليف والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- **ومن أولِّ البابِ المذكورِ، إلى أول بابِ التأمينِ، من كلامي.**
- **ومن ثم إلى بابِ الإمامةِ، من كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.**
- **ومن ثم إلى بابِ الجلوسِ في المصلى، وانتظارِ الصلاةِ، من كلامي.**
- **ومن ثم إلى آخر هذه المجلدةِ من كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.**

وقد سمعتُ على والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، من أوله إلى كتاب الطهارة، بقراءة شيخنا العلامة جمال الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن الأسيوطي، وأروي بقية كلامه، عنه بطريق الإجازة، لما لم أسمعه منه.

وكانت قراءة الشيخ شمس الدين، المذكور، لهذا الجزء قراءة بحث وإتقان، واستثارة للفوائد الحسان، وهو يقابل نسخته هذه على أصل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصلي.

فصحت نسخته هذه، إن شاء اللهُ، صحةً محررةً، وأجزتُ له رواية ذلك وإفادته، بلَّغه الله من خير الدارين إرادته.

وذلك في مجالس آخرها في صفر سنة سبع عشرة وثمانمائة.

أملاه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم ابن العراقي الشافعي، عفا الله عنه، وعن والديه، ومشايخه.

وما جاء في آخر المجلد الأول منها، ونصه:

تم[1] هذا الجزء الأول من طرح التثريب في شرح
التقريب، وكتبه أقل عبيد الله جِرمًا، وأعظمه جُرمًا
إسماعيل بن أحمد الشهير بالضبيِّ، غفر الله له
ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة،
ولكل المسلمين أجمعين، وكتب
هذا الجزء من خط مؤلفه الشيخ
زين الدين عبد الرحيم ابن العراقي، وكمل ولده الإمام
العالم، حافظ الوقت أحمد أبو زرعة في خط أبيه
أبواب مجموعها، نحو من خمسة
كراريس وشيء، نفعنا الله ببركتهما،
وبركة علومهما في الدنيا والآخرة،
وحشرنا وإياهم مع أحبابنا
وأصحابنا، في دار كرامته، بمنِّه
وكرمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه
[اللَّهُمَّ صلِّ][2] على سيدنا محمد وآله، وحسبنا الله ونعم الوكيل
يتلوه في المجلد الثاني، إن شاء الله تعالى، باب صلاة التطوع.

ويظهر من النصين السابقين تفصيل الأبواب التي شرحها الحافظ زين الدين العراقي، وكذا الأبواب التي شرحها الحافظ ولي الدين، متممًا بها الشرح الذي ابتدأه الوالد، وصحة ما قرره العلماء الذين تبنوا أن الشرح لكلا الحافظين، رحمهما الله تعالى.

---

(١) غير واضحة في: ك١.

(٢) ما بين المعكوفين عليه سواد في: ك١.

منهج الكتاب ومميزاته:

أولًا: التراجم:

قد اختار العراقي، رحمه الله تعالى، طريقة فريدة فيما نعلمه مما صنف في فن شروح الأحكام، حيث عمد في بداية الكتاب إلى ذكر التراجم التي سوف تستعمل في الشرح، والتي لا غناء لقاصد الشروح غالبًا عنها، فقام بترجمة الأعلام من الرجال والنساء؛ من الصحابة والعلماء والمصنفين وغيرهم، مما تدعوا الحاجة طالب العلم إلى معرفتهم، حتى لا يحتاج إلى الخروج عن الشرح قاصدًا غيره من المصنفات التي تترجم للأعلام.

وكان مقصده ابتداءً أن يترجم رجال إسناده، ثم رأى أن يضم إليه من ذكر اسمه في بقية الكتاب، لرواية حديث، أو كلام عليه، أو لكونه قد ذكر أثناء حديث، وذلك لعموم الفائدة.

وقد اختار، رحمه الله تعالى، أن يبدأ الشرح بترجمة ابنه ولي الدين أبي زرعة أحمد، وهذا يعد فيما نعلم سابقة، أن يترجم الوالد للولد، حيث إن الكتاب في الأصل قد أُلِّف له، ثم ابتدأ التراجم بترجمة ميسرة لنبينا محمدٍ ﷺ، ثم عرج على بقية التراجم مرتبًا إياها على الألف باء، على طريقة **تهذيب الكمال**، وقد رمز قبل كل ترجمة لمن أخرج للمترجم من أصحاب الكتب الستة، بنفس الرموز التي استخدمها المزي في **التهذيب والتحفة**.

ثم إنه قد جعل فصولًا تالية للتراجم؛ كالكنى، ومن عرف بابن فلان، والأنساب، ثم جعل للنساء قسمًا مستقلًا، غير مختلطات بالرجال في ترتيب الحرف، بعد الفصول المشار إليها آنفًا، وقد جعل ترتيبهن على نفس ترتيب الرجال بالألف باء، ثم ترتيب الفصول التالية على نفس الترتيب السابق.

هذا وقد عددنا التراجم فوجدناها (٢٥٨) ترجمة للرجال، و(٢٣) ترجمة للنساء، إلا أننا قد وجدنا شيئًا يسيرًا أردنا التنبيه عليه للفائدة العامة؛ وهو:

١ ـ أنه ذكر في الأسماء، جندب بن جنادة، أبا ذر الغفاري، وقال: إنه سوف يترجمه في الكنى، ثم فاته ترجمته هناك.

٢ ـ أنه ذكر في فصل من عرف بابن فلان، كلًّا من: ابن المنذر؛ يعني:

محمد بن إبراهيم، وابن نمير؛ يعني: محمد بن عبد الله بن نمير، وقال: إنه قد تقدمت ترجمتهما، وفاتته ترجمتهما في الأسماء.

٣ ـ أنه قد فاته ذكر الطبراني، في فصل الأنساب، وقد وردت ترجمته في الأسماء برقم [٧٨].

ثانيًا: الفوائد:

ـ بداية يذكر العراقي نص الحديث من نسخة **الأحكام الصغرى**، أو المختصرة، ثم يقسم الشرح إلى فوائد متتالية، على أن تكون الفائدة الأولى غالبًا في تخريج الحديث، من موارده المشهورة؛ كالصحاح، والمسانيد، والسنن، ثم يذكر الزيادات، وينبه عند ذلك على المعمول به والمعلول، وعلى الشاذ منها والمحفوظ، وعلى الناسخ منها والمنسوخ.

ـ ثم يذكر بعد ذلك كل ما يستفاد من الحديث من فوائد، وقواعد، وشرائد، سيان كان ذلك في اللغة، أو القواعد والأصول الفقهية، مع ذكره مسائل الاتفاق والافتراق، والإجماع، ذاكرًا سبب الخلاف، إن كان في الدليل؛ في فهمه، أو في القواعد الأصولية، والفقهية المستخرجة منه، أو في مسلك الحكم.

ـ ثم إنه من الملاحظ تحريه الشديد في نسبة الأقوال لأصحابها، وتمييزه لأقوال أئمة المذاهب، مع بعده عن التعصب للمذهب الشافعي، الذي ينتسب هو إليه، مع كونه يذكر أوجه الخلاف عند الأصحاب، ويعرض ما ترجح عند المحققين منهم، مع ذكره ما يعضده من الأدلة، ومناقشته للأقوال التي تخالف تلك الأدلة، فإن كان الحق مع الدليل دار معه حيث دار، وإن خالف ظاهر المذهب الذي ينتسب هو إليه، عاملًا بقول إمامه: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ـ كما أنه من الملاحظ أيضًا عدم خوضه في الفرضيات الجدلية، والمسائل قليلة الجدوى، مع عدم اعتداده بأقوال الفرق الضالة، التي تخالف أصولها أصول أهل السُّنَّة؛ كالروافض والنواصب، وعدم عده إياهم من المخالفين للإجماع، عند مخالفتهم له.

ـ اهتمامه بضبط نُسخِ المصادر التي ينقل منها، سيما ضبط نسخ الحديث، وبيان رواياتها المختلفة، كروايات أبي داود؛ اللؤلؤي، وابن داسه، وابن

الأعرابي، وابن العبد، وروايات النسائي؛ كابن الأحمر، وابن السني، مع تنبيهه على أوهام النسخ، كما نبَّه على الأوهام التي قابلته في نسخة معجم الطبراني الأوسط.

ـ تنبيهه على المبهمات في الأسانيد، وفي الروايات؛ كعن محمد، ودخل رجل، مع ذكره الدليل من المصادر المختلفة على ما رجحه من ذلك.

ـ ثرائه الشديد، وتنوع فوائده التي يستنبطها من الحديث؛ كما فعل مع حديث الإفك، وحديث النيات، وحديث ذي اليدين، وحديث النهي عن تلقي الركبان، مع توسعه أحيانًا في عرض الخلاف؛ كما عرض الخلاف في تعيين ليلة القدر، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، وفي تعيين الصلاة الوسطى، وفي تعيين النصاب الذي يحد عليه من سرق، مع تعيينه لأصحاب هذه الأقوال بدقة شديدة، وهو أمر بالغ الأهمية.

ـ سيره على طريقة أهل السُّنَّة في رد الأقوال الشاذة المخالفة لهم في العقيدة، مع تتبعه للفاسد من أقوال المخالفين، ورده عليهم، ومن ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:

١ ـ رده على المعتزلة في مسألة خلق الجنة والنار، وأن قولهم فيها مخالف للمتواتر من الأحاديث الصحيحة[١]، وأن الإجماع منعقد على خلافهم[٢].

٢ ـ رده على الخوارج في مسألة إنكار الشفاعة، وأنهم محجوجون بالكتاب والسُّنَّة والإجماع[٣].

٣ ـ رده على المرجئة والكرَّامية، في مسألة عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وأنهم محجوجون بالنصوص القاطعة على أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار[٤]، وبإجماع الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا

---

(١) كما في شرح حديث بلال: «**بم سبقتني إلى الجنة**». من كتاب الطهارة.

(٢) كما في شرح حديث أبي سعيد: «**أبردوا بالظهر**». من كتاب الصلاة.

(٣) كما في شرح حديث أبي هريرة: «**فضلت على الأنبياء بستٍ**». من باب التيمم، كتاب الطهارة.

(٤) كما في شرح حديث النيات.

الشهادتين[١].

٤ ـ رده على غلاة الصوفية، في قولهم باكتساب النبوة، وأن هذا القول منابذ للشريعة، مخالف لإجماع الأمة، وللأحاديث الصحيحة المشتهرة، وأن قائل هذا القول يبعد أن يعد من هذه الأمة، وإنما هم زنادقة يتسترون بزي بعض أهل الطوائف[٢].

ثالثًا: بعض المواضع التي كان للمصنف فيها قول، قد نبهنا على خلافه فيها:

وهذه المواضع على قلتها، فليس المقصود منها إلا التنبيه على علو قدر المصنف رحمه الله تعالى، فالنبيل من عدت هفواته، وأي الناس تصفو مشاربه، ثم التنبيه على ما الحاجة ماسة إليه، حتى يتم المقصود، وتزداد الفائدة المرجوة من هذا السفر العظيم، فمن ذلك:

أولًا: إثبات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لمذهب السادة الأشاعرة في باب تأويل الأسماء والصفات، مما نراه مخالفًا لمذهب السلف؛ الذي يدور على إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه، أو أثبته له نبيه ﷺ، ونفي ما نفاه ﷻ عن نفسه، أو نفاه عنه نبيه ﷺ، من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تحريف، على الوجه اللائق بجلال ربنا ﷻ، بصفات كماله، ونعوت جلاله، وذلك وفق قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤]. وقوله: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم: ٦٥]. وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[٣]: لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السُّنَّة والجماعة، وهو يغضب ويرضى، ولا يقال غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه، ونصفه

---

(١) كما في شرح حديث أبي هريرة: «**لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**». من كتاب الجنايات والقصاص والديات.

(٢) كما في شرح حديث أبي هريرة: «**فضلت على الأنبياء بستٍ**». من باب التيمم، كتاب الطهارة.

(٣) الفقه الأبسط المنسوب لأبي حنيفة (ص٥٧) ضمن مجموع، تعليق الأستاذ محمد زاهد الكوثري.

كما وصف نفسه؛ أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، حي قيوم قادر سميع بصير عالم، يد الله فوق أيديهم، ليست كأيدي خلقه، وليست جارحة، وهو خالق الأيدي، ووجهه ليس كوجوه خلقه، وهو خالق كل الوجوه، ونفسه ليست كنفس خلقه، وهو خالق كل النفوس: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقول الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد عن الأحاديث في الصفات والرؤية وشبيهتها، فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف[(١)].

وقول الترمذي[(٢)]: والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة؛مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيعٍ، وغيرهم؛ أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث، ونؤمن بها، ولا يقال: كيف.

وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا تفسر، ولا تتوهم، ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه، وذهبوا إليه.

فما تقدم تقريره من القول، هو الذي أردنا التنبيه عليه، ومن أمثلة ذلك:

ـ ما قرره المصنف رحمه الله تعالى، من تأويل صفة المحبة لله تعالى، وهي من صفات الأفعال الاختيارية، الخاضعة لمشيئة الله تعالى، بقوله: فـ«من» هنا خبرية غير شرطية، وليس معنى الحديث: أن سبب حب الله لقاء هؤلاء حبهم ذلك، ولا أن سبب كراهة الله لقاء هؤلاء كراهتهم ذلك، ولكنه صفة حال هؤلاء وهؤلاء في أنفسهم، وعند ربهم، كأنه قال: من أحب لقاء الله، فهو الذي

---

(١) أخرجه الدارقطني في الصفات (٧٥)، والآجري في الشريعة (٣١٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٣/ ٥٠٣) ح(٨٧٥، ٥٢٧، ٩٣٠)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٧٢)، والأسماء والصفات (٥٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤٩)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦).

(٢) جامع الترمذي (٤/ ٦٩٢)، وينظر فيه: (٥/ ٢٥١).

أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، فهو الذي كره الله لقاءه[١].

ـ ما نقله المصنف عن المازري في المعلم (١/ ٢٧٧) من تأويل صفة اليد لله تعالى بالقدرة، في قوله: «**وبيده الأخرى القبض والبسط**». وقال: فكأنه أفهم تعالى وإن كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز[٢].

ـ ما نقله المصنف رحمه الله تعالى، عن القرطبي في المفهم (٧/ ٧١، ٧٢) من تأويل صفة الفرح، قال: وإلا فالفرح الذي هو من صفاتنا محال على الله ﷻ؛ لأنه اهتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه؛ عند ظفره بغرضٍ، يستكمل به الإنسان نقصانه، ويسد به خلته، أو يدفع به عن نفسه ضررًا أو نقصًا، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ فإنه الكامل بذاته، الغني بوجوده، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور. ولكن هذا الفرح عندنا له ثمرة وفائدة، وهو الإقبال على الشيء المفروح به، وإحلاله المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى؛ فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح، على طريقة العرب في تسميتها الشيء باسم ما جاوره، أو كان منه بسببٍ، وذلك القانون جارٍ في جميع ما أطلقه الله ﷻ على نفسه من الصفات التي لا تليق به؛ كالغضب، والرضى، والضحك، وغير ذلك، انتهى[٣].

نقول: وكما هو معلوم، أنه لا يلزم من إثبات صفة الفرح، والرضى، والضحك، والغضب، وغيرها من صفات الأفعال لله تعالى، عزَّ شأنه، وتقدست أسماؤه، لا يلزم من ذلك مشابهته لصفات خلقه؛ لأن صفاته تليق به سبحانه، وهو الذي وصف نفسه بتلك الصفات، وأنه لا سبيل للبشر أن يتعرفوا على صفاته إلا بتعريفه إياهم لها، إما في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، ومحال أن يصف نفسه ﷻ، أو يصفه نبيه ﷺ بما فيه نقص، فهو متصف بصفات الكمال التي لا

---

(١) باب ليس من التمني محبة لقاء الله، من كتاب الجنائز.

(٢) باب فضل الصدقة والتعفف، من كتاب الزكاة.

(٣) شرح الحديث الرابع من كتاب الرجاء والخوف من أبواب الآداب.

نقص فيها، على وجه الاختصاص بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات[١].

ـ وما نقله عن الخطابي، كما في أعلام الحديث (٣/ ١٨٩٨ ـ ١٩٠٣)، والقرطبي في المفهم (٧/ ٣٨٩)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٨/ ٣١٦، ٣١٧)، والنووي في شرح مسلم (١٧/ ١٢٩ ـ ١٣١)، وما قرره هو بقوله:

ويدل على انتفاء الأصابع: اختلاف الروايات فيما على كل واحدٍ منها كما تقدم بيانه؛ فدل على أن ذلك تجوزٌ وتقريبٌ للفهم، في الدلالة على عظيم قدرته تعالى، بتقدير أن يصدق النبي ﷺ ذلك.

نقول: قد تقرر عند السلف أن القول في الصفات كالقول في الذات، والقول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، فكما أن لله تعالى ذاتًا لا تشبه ذوات المخلوقين، فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين[٢].

ثانيًا: إجازة المصنف رحمه الله تعالى، قصد قبور الأنبياء والصالحين للتوسل بها، والدعاء عندها، قال رحمه الله تعالى:

وفيه استحباب معرفة قبور الصالحين لزيارتها والقيام بحقها، وقد ذكر النبي ﷺ لقبر السيد موسى عليه السلام علامةً، هي موجودة في قبرٍ مشهورٍ عند الناس الآن بأنه قبره، والظاهر أن الموضع المذكور هو الذي أشار إليه النبي ﷺ، وقد دل على ذلك حكايات ومنامات.

وقال الحافظ الضياء: حدثني الشيخ سالم التل، قال: ما رأيت استجابة الدعاء أسرع منها عند هذا القبر[٣].

---

(١) ينظر: منهاج السُّنَّة النبوية (٤/ ٤١٧)، ونقض المنطق (ص٢ ـ ٧).

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص٢٩٠) تحقيق: ريتر، والإبانة (ص١٨) تحقيق دكتورة فوقية، تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة (ص٥٨، ٥٩)، ودرء التعارض (٧/ ٢٦٧)، والرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز، ضمن مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٢ ـ ٣٧٢).

(٣) ينظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص٤٧، ٤٨)، وأوضح الإشارة للنجمي (ص٢٩ ـ ٣١).

نقول: وللزيارة ضوابط ينبغي مراعاتها، منها:

أ ـ أن تكون من غير شدٍّ للرحال، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد**» الحديث[١]. ولقوله ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٢].

ب ـ أن تكون بغرض السلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم[٣].

ج ـ أن تكون بغرض الاعتبار وتذكر الآخرة، لقوله ﷺ: «**فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»[٤].

د ـ أن تكون باتباع المسنون عن نبينا ﷺ، والوقوف على ما شرعه من غير غلوٍ في ذلك[٥].

هـ ـ أن يعلم أن صاحب القبر مهما علت منزلته فهو بشر، لا يضر ولا ينفع، ولا يزيد عن كونه عبداً لله تعالى، وأن صاحب العطاء والمنع على الحقيقة، هو الله عز شأنه، وعلت قدرته.

و ـ عدم اقتفاء سبيل دعاة التجارب، الذين يهولون من مشاهداتهم الذاتية، مع إهمالهم للنصوص والضوابط النبوية.

هذا وقد رأيت أني قد أمللت القارئ ولم أمل، وحسبي من القول ما قال الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، وينظر في المسألة: المجموع للنووي (٥/ ٢٨١)، والصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص٣٢٧ ـ ٣٣١)، والمجالس الأربعة للرومي (٥٠، ٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢)، وصحح النووي إسناده في الأذكار (ص٩٧).

(٣) أما قبور الكفار فلا، ينظر: شفاء الصدور للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ص١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٦).

(٥) ينظر: غاية الأماني للألوسي (٢/ ٧، ٨)، والمشاهدات المعصومية لمحمد المعصومي (ص٩، ١٠، ٧٣).

وصف النسخ المعتمدة في تحقيق النص

ـ **النسخة الأولى (أ):**

وهي مصورة النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم [حديث ٩٤٨]، وتقع في مجلدين، مكتوبة بقلم معتاد.

عدد أوراق المجلد الأول (٣٢١ق)، ميكروفيلم رقم (٤٨٥٥٧).

وعدد أوراق الجزء الثاني (٢٩٥ق)، ميكروفيلم رقم (٥٤٠٣١).

عدد الأسطر ٢٩ سطرًا، مقاس ١٨ × ٢٧سم.

ناسخها هو: علي بن أبي بكر بن محمد الشهير بابن التكروري المالكي، المتوفى سنة (٨٤٣هـ)[(١)].

تاريخ نسخها: يوم السبت الموافق الحادي والعشرين، من شهر ذي قعدة الحرام، من سنة (٨٢٢هـ)[(٢)].

مميزات هذه النسخة:

أولًا: أن هذه النسخة منقولة من النسخة الأصل، التي بخط المصنف، وفي حياته.

ثانيًا: أن النسخة قريبة العهد من زمن التصنيف، حيث كان الفراغ من تأليف تتمة شرح الكتاب سنة (٨١٨هـ) على ما ذكر أبو زرعة ابن العراقي في آخر النسخة، واتفقت عليه النسخ.

---

(١) هو: علي بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن علي بن أبي بكر بن أحمد نور الدين التكروري ثم القاهري المالكي، ينظر: الضوء اللامع (٥/٢٠٦).

(٢) أي: بعد الفراغ من تأليف الكتاب بقرابة الأربع سنوات، وفي حياة المصنف، ومن نسخته، على ما ذكره الناسخ في آخر النسخة.

ثالثًا: أن النسخة قليلة السقط، والأخطاء والتصحيفات سواء النحوية، أو الإملائية، أو عند انتقال النظر.

رابعًا: أن النسخة واضحة حسنة الخط، بها لحق في صفحاتها، وعليها مقابلات وسماعات وحواش مهمة.

خامسًا: أنها نسخة كاملة للكتاب فوق كل ما سبق، وعليه فقد اعتمدت أصلًا للكتاب، وقد رمزنا لها بالرمز (أ).

ملاحظات على النسخة:

ـ أن بها سقط وجه؛ من أثناء الفائدة السابعة من شرح الحديث الثاني، باب غسل النجاسة، من كتاب الطهارة؛ إلى أثناء الفائدة العاشرة من الحديث نفسه.

ـ أن بها خرمًا من أثناء الفائدة الثالثة، باب قتال الأعاجم والترك، إلى أثناء الفائدة الثانية من الحديث الرابع من باب الغنيمة والنفل.

ـ أن بها سوادًا وطمسًا يبلغ أحد عشر وجهًا، وذلك من أثناء الفائدة الخامسة عشر، من باب رجم المحصن، إلى أثناء الفائدة الأولى من باب تحريم الخمر والنبيذ.

❁ ❁ ❁

ـ النسخة الثانية (ك١):

وهي مصورة النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم ١/ ١٣٠ [٧٤١] ـ (ج١)، عدد أوراقها (٢٦٣ق)، ميكروفيلم رقم (٣٣٧٦٩).

١/ ١٣٠ [٧٤٢] ـ (ج٢)، عدد أوراقها (٢٠٣ق)، ميكروفيلم رقم (٣٣٨١٧).

وهي نسخة غير كاملة للكتاب، تقع في جزأين، ينتهي جزؤها الأول بأبواب سجود السهو، وينتهي جزؤها الثاني بكتاب الزكاة، مكتوبة بخطين مختلفين بقلم معتاد، بها لحق في صفحاتها، وحواش مهمة، ومقابلات، كما طبع على حواشيها، وهي ممهورة بخاتم الكتب خانة المصرية، منقولة عن نسخة الأصل التي بخط المصنف.

ناسخها: هو الشيخ محمد بن إسماعيل بن أحمد الشهير بالضبي، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)[١].

وقد رمزنا لهذه النسخة في التحقيق بالرمز (ك١)، نسبة لمسجد الكردي الذي جلبت منه (١٩٨١م).

ملاحظات على النسخة:

ـ بها خرم يبدأ من أثناء الفائدة الثامنة والأربعين، من حديث النيات، وينتهي أثناء الفائدة الرابعة عشر، من الحديث الأول، من باب ما يفسد الماء وما لا يفسده.

ـ وفي كتاب الصلاة، بها خرم يبدأ من الفائدة الرابعة من أول الكتاب، وينتهي أثناء الفائدة الثانية من باب مواقيت الصلاة.

ـ وبها سقط يبدأ من آخر الفائدة الستين، من باب السهو في الصلاة، وينتهي بداية باب الجمع في السفر.

ـ وبها خرم يبدأ من أثناء الفائدة السابعة، من الحديث الرابع، باب صلاة الجمعة، وينتهي في أثناء الفائدة التاسعة من الحديث نفسه.

ـ وبها خرم يبدأ من الفائدة الثانية والخمسين، باب الاعتكاف والمجاورة، وينتهي في أثناء الفائدة الثامنة والخمسين، من الباب المذكور.

ـ ثم بعد ذلك يبدأ جزؤها الثاني بسقط كبير، ينتهي في باب بيع الأصول والثمار، والرخصة في العرايا، في أثناء الفائدة الأولى منه.

❁ ❁ ❁

ـ النسخة الثالثة (ك٢):

وقد قدر لنا تتميم النسخة الثانية بنسخة مصورة من معهد المخطوطات العربية، وهي النسخة المصورة عن دار الكتب المصرية، بتاريخ ١٨ صفر الخير (١٣٦٧هـ)، ورقم تصويرها (٢٤٣ ـ ١٥٠)، تحت عنوان الجزء الثاني من تخريج تقريب الأسانيد.

عدد أوراقها (٢٤٥ق).

تاريخ النسخ (٨٤٥هـ).

مقاس ١٩ × ٢٨.

---

(١) ينظر: إنباء الغمر (٤/ ٦١)، والضوء اللامع (٧/ ١٣٥).

ـ وتبدأ من باب طواف الحائض من كتاب الحج، وتنتهي بنهاية الكتاب، ويظهر من خطها أنها كتبت بخط حديث شيئًا ما، وليس عليها ما يدل على اسم ناسخها، وقد نوه على أنها منقولة كذلك عن نسخة الأصل.

ملاحظات على النسخة:

ـ بها خرم في كتاب البيوع، بمقدار نصف لوحة، بدأ من آخر الفائدة الحادية عشر من الحديث الثالث، وانتهى إلى الفائدة الثامنة عشر من نفس الحديث.

ـ وفي كتاب الجهاد، بها خرم من أثناء الفائدة الثانية، من الحديث الثاني، باب الهجرة، وتنتهي بنهاية الكتاب.

وهي نسخة مجلوبة من مسجد الكردي في أكتوبر (١٩٨١م)، وقد رمزنا لها بالرمز (ك٢).

❁ ❁ ❁

ـ النسخة الرابعة (ش):

نسخة شيستربتي، وهي نسخة مصورة من مكتبة الإسكندرية، بالتبادل مع مكتبة شيستربتي على قرص مدمج DVD رقم (٣٩٤١) (شيستربتي ـ إسكندرية)، وكانت مصنفة على الخطأ تحت عنوان: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد.

عدد أوراقها: (٢٥٦ق).

تاريخ نسخها: ١٨ من شعبان سنة (٨٧٤هـ).

مقاس ١٧,٣ × ٢٧,٣.

ناسخها: عثمان بن أبي بكر بن الحاج شريف بن محمد بن سلطان بن علي الطافري البرديسي.

ـ تبدأ من أثناء كتاب البيوع، من أثناء الفائدة الرابعة من الحديث الأول، من عند قوله: البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة، وتنتهي بنهاية الكتاب.

ملاحظات على النسخة:

ـ بها خرم يبدأ من أثناء الفائدة الثالثة، من كتاب العتق والتدبير، الحديث الثاني، وينتهي أثناء الفائدة الرابعة، من الحديث الأول، من كتاب النكاح.

ـ وعليها تملك للسيد محمد بن حسن شكور، في نصف ذي الحجة سنة (١١٦٤هـ).

وبالجملة فهي نسخة جيدة، وقد رمزنا لها بالرمز (ش).

❁ ❁ ❁

ـ النسخة الخامسة (ت):

وهي نسخة غاية في الحسن والإتقان، مصورة عن نسخة لاله لي السليمانية بتركيا، مكتوبة بالمداد الأحمر والأسمر، تبدأ من بداية الكتاب، وتنتهي بباب صلاة الخوف، مشيرة إلى أن جزءها الثاني يبدأ بباب صلاة الجمعة.

وهذه النسخة كانت تستحق وبكل جدارة أن تكون أصلًا، لولا أننا لم نقف منها إلا على هذا الجزء اليسير، فهي منقولة من نسخة ابن حجر، التي قُرأت على المصنف، وعلى حواشيها تعليقات نقلها الشيخ محمد أبو حامد المقدسي تلميذ ابن حجر[1] سنة (٨٧١هـ)، من نسخة ابن حجر ومن خطه، مكتوبة بخط جميل وناسخها بارع جدًّا، وعلى طرتها فهرسة للأبواب، وبها لحق في صفحاتها، ممهورة بخاتم السلطان الغازي سليم خان بن السلطان مصطفى خان، وعليها تملُّك لابن الشحنة، ثم انتقلت بالشراء الشرعي من ورثة ابن الشحنة إلى الشيخ محمد أبي حامد المقدسي.

ناسخها: محمد بن يعقوب الكركوكي.

تاريخ نسخها: ١٦ من رمضان سنة (٨٣٦هـ).

عدد أوراقها (٢٣٨ق).

مسطرتها: ٢٣سطرًا.

مقاس: ١٧,٥ × ٢٧,٥.

وقد رمزنا لها في التحقيق بالرمز (ت).

❁ ❁ ❁

ـ النسخة السادسة (ح):

وهي النسخة المحمودية، مصورة عن مكتبة المسجد النبوي، بالمدينة النبوية المشرفة، وهي مصورة عنها بالجامعة الإسلامية ميكروفيلم رقم (٥٤٢٢، ٥٤٢٤).

وتقع في جزأين، قسم علوم الحديث، تحت رقم [٣/ ١/ ٢١٣]، ورقم [٢/ ١/ ٢١٣].

---

(١) الضوء اللامع (٧/ ٢٣٤)، والبدر الطالع (٢/ ٧٢٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ١١٧)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٨٢) رقم (١٣٢٠١).

ورقمها بمكتبة الحرم (١٥٥)، وكتبت بخط نسخ معتاد متأخر، وفي بدايتها فهرس للموضوعات، كتب بخط مغربي، مغاير لخط الناسخ.

عدد أوراقها: (١٩٠ق) (ج١). (٢٦٨ق) (ج٢).

تاريخ نسخها: (١١٣٦هـ).

ناسخها: عبد الكريم بن أحمد بن إدريس الشماع.

وعليها وقف للشيخ محمد العزيز الوزير، وقف حرام مؤبد، على من عين له، ومقره المدينة النبوية، وعليها كذلك عدة تملكات، آخرها تملك بخط الشيخ صالح بن محمد الفُلَّاني العمري[1]، بتاريخ (١٢١٦هـ).

ملاحظات على النسخة:

- وبالجملة فهي نسخة مفيدة، وإن كانت متأخرة، إلا أن بها سقطًا، يبدأ من بداية باب الجمع في السفر، وينتهي أول كتاب الحج.
- وبها خرم من أثناء الفائدة العاشرة من الحديث الثالث، من باب ما يحرم ويباح على المحرم، وينتهي أثناء الفائدة الخامسة عشر من باب التلبية.
- وفي كتاب البيوع، بها خرم يبدأ من أثناء الفائدة الأولى من الحديث العاشر، وينتهي في أثناء الفائدة الثالثة منه.
- وفي أبواب الآداب، بها خرم يبدأ من الفائدة الرابعة من باب حق الضيف، وينتهي في أثناء الفائدة العاشرة من باب الرجاء والخوف.

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ح).

❁ ❁ ❁

* **تنبيه:** قد تم وضع أرقام المخطوط الأصل في صلب مادة التحقيق، وذلك بين معكوفين هكذا [ ]، وكذا أرقام الجزء والصفحة المطبوعة جميعة النشر والتأليف الأزهرية، وذلك بين قوسين هلاليين هكذا ( )، وذلك لتمام الفائدة.

❁ ❁ ❁

(١) فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٦)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٩٥).

شكر وعرفان

هذا وقبل أن أختم هذه المقدمة، يقضي علي الواجب، أن أتقدم بجزيل الشكر، وجميل العرفان، لكل من أسدى إليَّ العون في مشواري هذا العلمي لهذا العمل، وغيره من الأعمال؛ بكلمة طيبة، أو نصيحة صادقة، أو دلالة على مصدر، أو إعارة لكتاب، أو زيارة لمكتبة، أو تصوير لمخطوط، إلى غير ذلك من وجوه النفع المتعددة.

كما أشكر كل الإخوة الذين مدوا يد الأخوَّة الصادقة في المساعدة على إتمام هذا العمل، وإخراجه على هذا الوجه، الذي أرجو من الله ﷻ أن يكون لائقًا بهذا السفر العظيم، وبمؤلفه ومكمله، وأن يكون على وفق ما أراداه، رحمهما الله تعالى، وأن يكون مقبولًا عنده ﷻ، وأن يتلقاه الناس بالقبول الحسن، وأن يجزي هؤلاء الإخوة خير الجزاء على ما أنفقوه من جهد ونصح، وأخص من بينهم:

الأخ الفاضل **سامي سليمان النجار المرصفي**.

والأخ الفاضل **هاني محمد علي طنطاوي**.

والأخ الفاضل **أيمن حامد علي نصير**.

والأخ الفاضل **محمد سليمان (هادي)**.

هذا ومن الشكر الموصول ما أرفعه للأستاذ الكبير، والناقد الإسلامي النحرير، فضيلة الأستاذ الدكتور **أحمد معبد عبد الكريم**، على ما قدمه ويقدمه لعلوم السُّنَّة المشرفة، وعلى رسالته الرائعة: الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة.

وما أرفعه لأخي التاجر الأبي، وصديقي الصادق الوفي، شريف النفس واليد واللسان، الأخ الفاضل **محمد محمد جابر العريان**، الذي كان محركًا لي

إذا عض الزمان، مواسيًا لي حيث فقد الإخوان، معينًا لي حين عز الأعوان، دافعًا لي على التمام إذا أقعدتني الأحزان.

وما أرفعه لزوجتي الصابرة المحتسبة، الدرة المصون، والجوهرة المكنون، أم أبنائي على ما لاقت من تعب وتلاقي، فالشكر لهم ولها موصول، وأن يجزل الله لهم جميعهم خير ما يجازي به أولياءَه، ويثيب عليه أصفياءَه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وأسأل المولى الكريم أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأعتذر عما قد يكون فيه من خطإٍ أو تقصير، وأصلي وأسلم على خير الأنبياء، ورحمة الله لأهل الأرض والسماء، محمد صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه الأوفياء الشرفاء، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه
أفقر العباد إلى رحمة الله،
وأكثرهم جرمًا إلى مولاه
محمد بن سيد بن عبد الفتاح درويش
حامدًا مستغفرًا مصليًّا.

صور المخطوطات

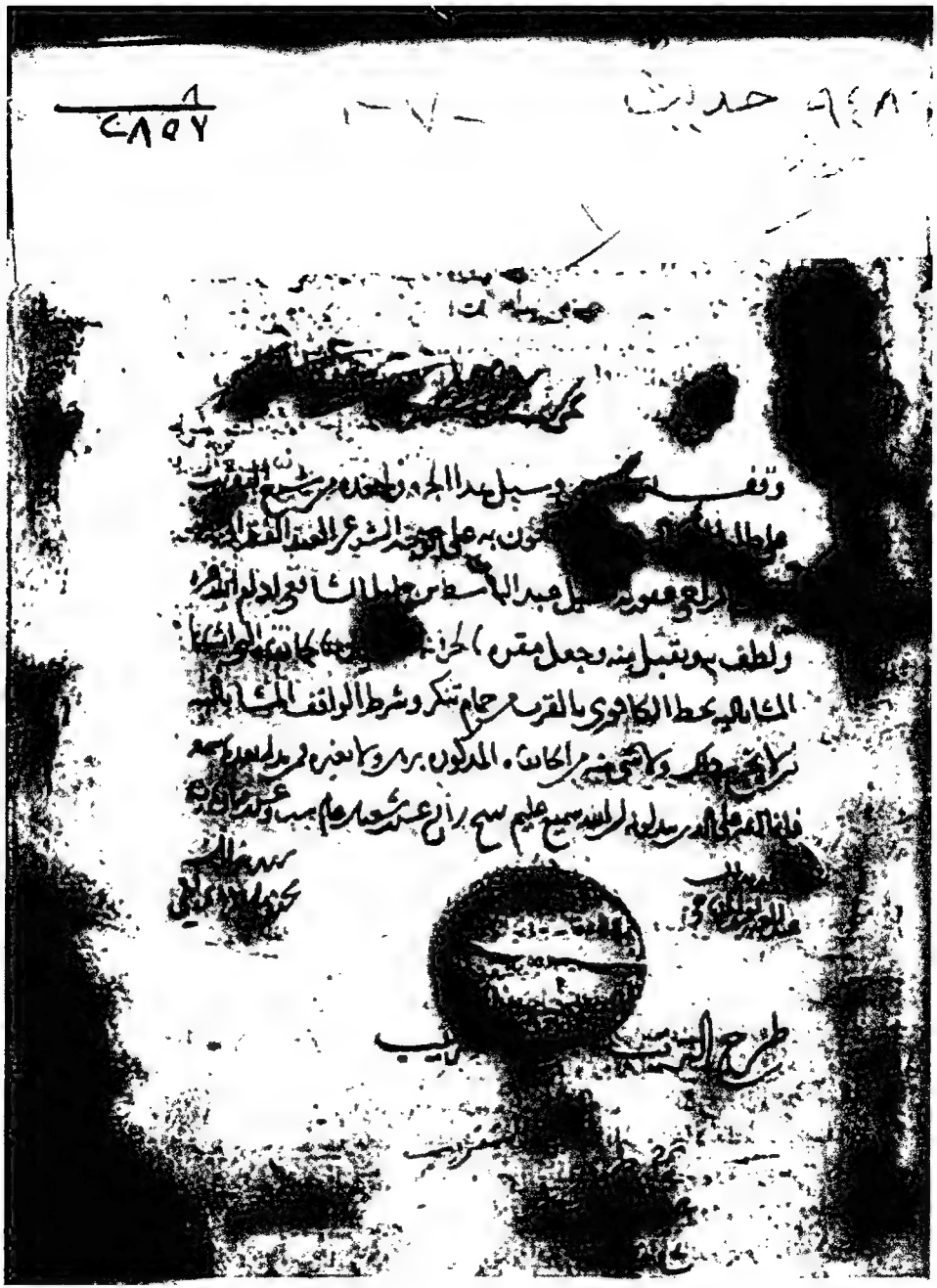

غلاف الجزء الأول من الأصل وعليه صورة الوقف وخاتم الكتب خانة

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم يسر يا كريم

الحمد لله الذي بين أحكام الملة السنية، وزين أعلام الجادة السنية، وبصرهم ما أتاهم من الآيات البينة

ونصرهم على من رام من الأشرار الخسوية، أشكره على نعمه الجادية وجنيه، واستعينه

بأياديه وخفيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الموحد بالبقاء والأزلية

بالكبرياء والجبرية، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي دعا إلى الملة البهية

على ملة بيضاء نقية، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي المقادير العلية

نلهم أجمعين، وبعد فإني المسمى بمقرب الأسانيد وترتيب المسانيد وحفظه الله أبو زرعة

له وطلب تملي عني جماعة من الطلبة الحفاظ سألني جماعة من أصحابي وغائبة شرح له يسهل

يصعب على موضوع الكتاب ويكون بسيطا من الاختصار والإ

بكه عن ذلك وبقلة الكتب المعينة على ما هنالك نرا

وتلوت فأذل لبصيرا وأبل فعل

شرح التقريب، فليس

إجابته عذرا وليقتفر عروس قوليه عذرا، والله

وحصول المنح بوده وأمله، وعلى ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير ورأيت

أن أقدم قبل شرح مقصود الكتاب مقدمة في تراجم رجال إسناده وذكرت أن أصح المصنفين ذكر

اسمه في مقيد الكتاب لروايه حديث أو كلام عليه أو لذكره في أثناء حديث لعموم المنافع ببذله

وهذا حين أشرع في الكلام على خطبة الأحكام قوله الحمد لله الذي أنزل الأحكام لا مضاد لحكمه

العدم. المراد بالأحكام هنا أعم من القرآن والسنة إذ السنة في عرف التأليف هي المقصودة

ووصف السنة بالإنزال صحيح فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن كما في الحديث الصحيح

في الرجل الذي أحرم بعمرة وهو متضمخ بخلوق ينزل الوحي فإذا ذلك بالسنة الثابتة من قوله

ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك الحديث المشهور ورويناه في كتاب الصحيحين

لأبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن

فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وحديث وقد قال الشافعي رضي الله عنه السنة وحي كالقرآن

من قوله لا مضاد لحكمه يجوز أن تكون للتعليل ويجوز أن تكون للعاقبة ولا مانع من التعليل لأن الأحكام لو لم

تنزل لما عذبت الكافر لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فكان نزول الأحكام سببا

لبيان الطائع والعاصي ولما قرر أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة فالمراد أنها لا تفعل إلا لغرض لنا عن

جلب النفع ودفع الضرر وأما التعليل بمعنى أبدا الحكمة فلا مانع منه وقد فعل هو سبحانه

أفعالا لقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وقوله تعالى وما جعلنا

عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيمانا الآية

ولحمد لله

الوجه الأول من الجزء الأول من الأصل

فإن قيل بأن الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهرا وقد تقدم ذكر ذلك وتقدم الخلاف في أن المجاورة بمعنى الاعتكاف أم لا فإن كانت بمعنى الاعتكاف فالحديث حينئذ مطابق للتبويب ثم يحتمل أن يكون ذلك المكان من حراء مسجدا ويحتمل أن يحتج به من يجوز الاعتكاف للرجل في مسجد بيته وهو المكان المهيأ للصلاة فيه وإن كان معنى المجاورة غير معنى الاعتكاف فالمجاورة مذكورة في تبويب المصنف أيضا ولذلك صرح بذكرها في التبويب وعطفها على الاعتكاف والله أعلم

تم الجزء الأول من شرح الأحكام
يتلوه في الجزء الذي يليه قوس المصنف كتاب الحج مواقيت الإحرام

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: طرح التثريب في شرح التقريب
	المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الرازياني، المهراني، ويعرف بالصرافي، بين الرسين، أبو الفضل (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)
	الأجزاء: ١ ص المجلدات: ١
الرقم والفن: حديث ٩٤٨	أوله: بعد البسملة ... الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ... الخ
	تاريخ النسخ: ١ اسم الناسخ: ١
	عدد الأوراق: ٢٩٥ ص المقاس: ١٨×٢٧
	ملاحظات

الوجه الأخير من الجزء الأول من الأصل

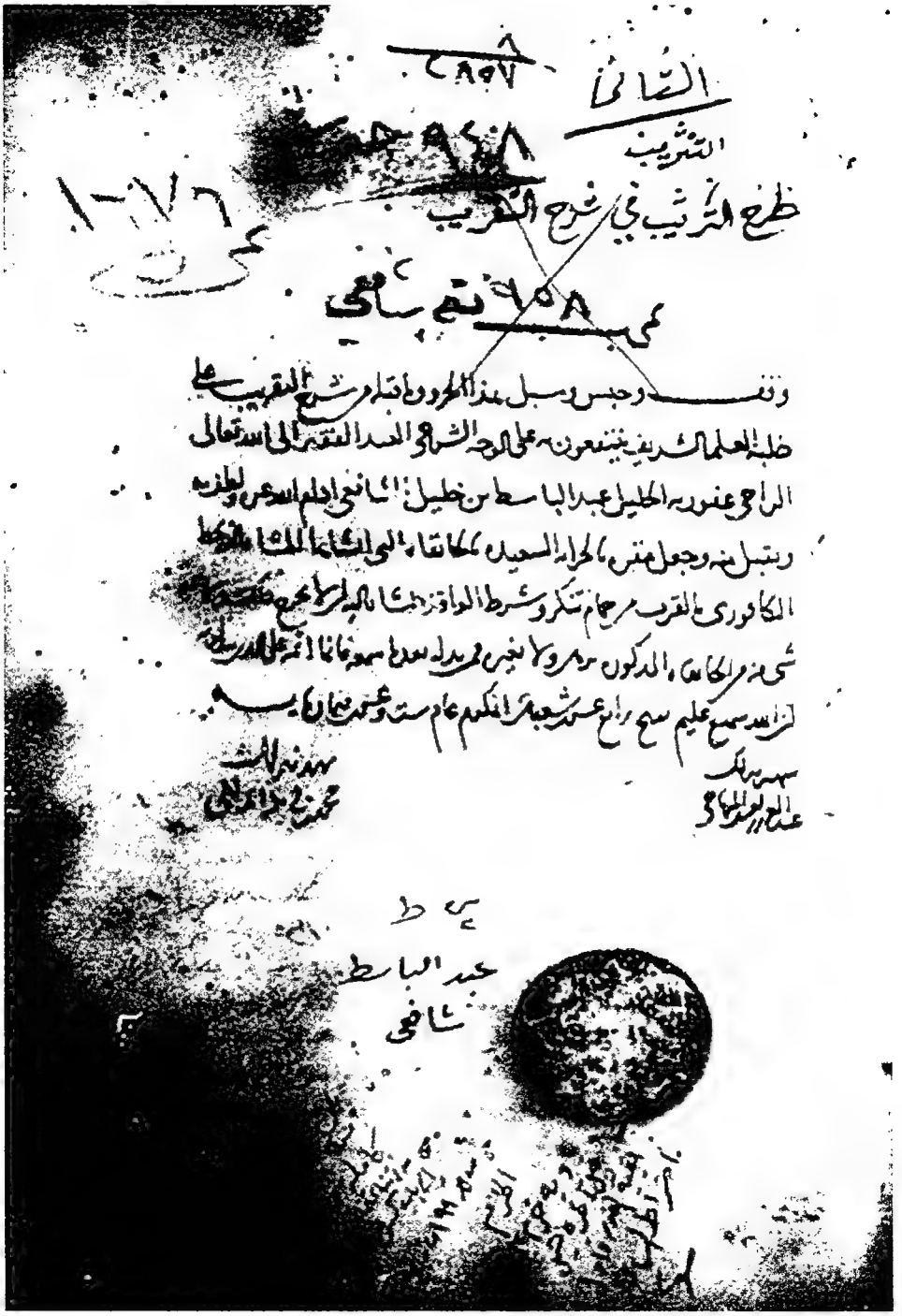

غلاف الجزء الثاني من الأصل وعليه صورة الوقف وخاتم الكتب خانة

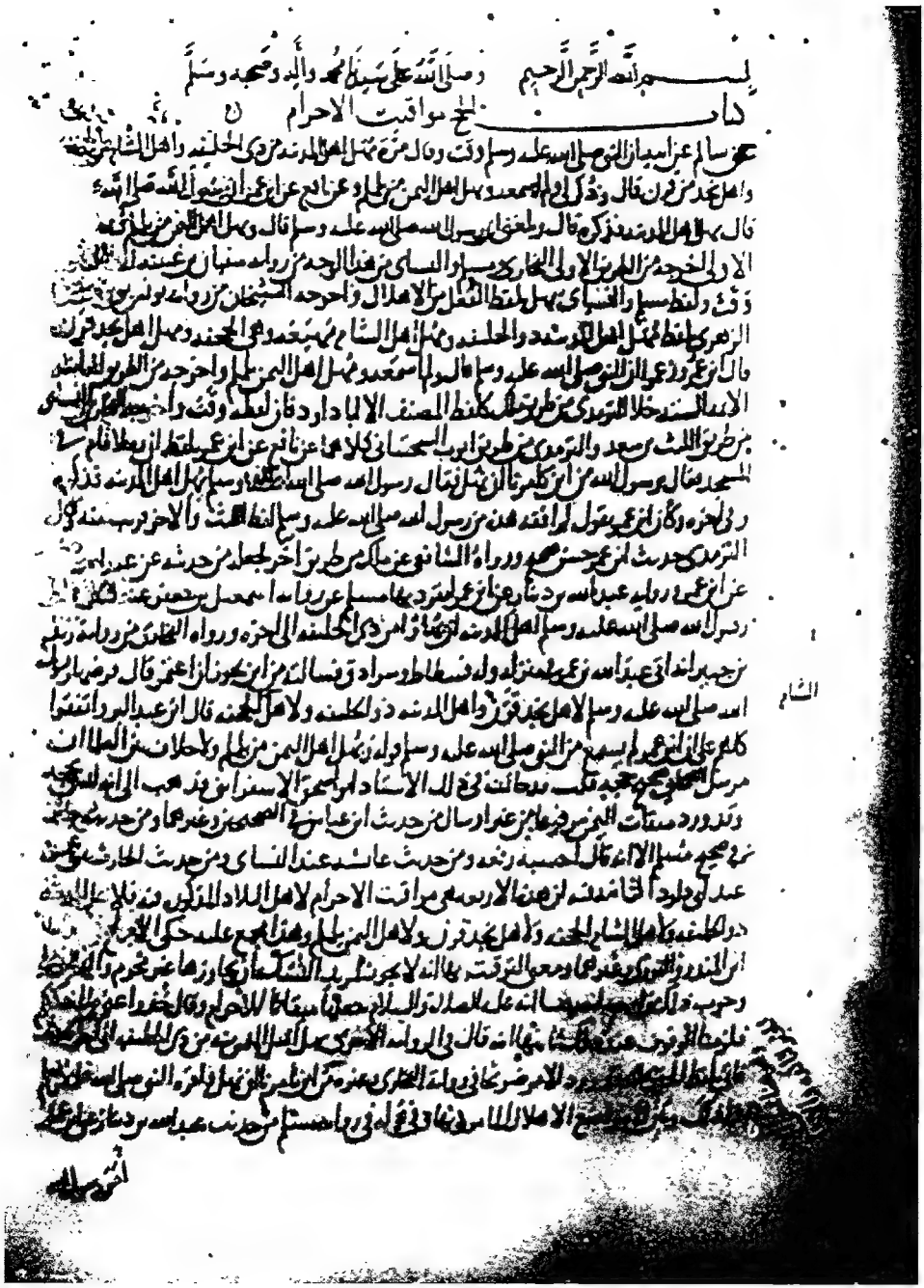

الوجه الأول من الجزء الثاني من الأصل

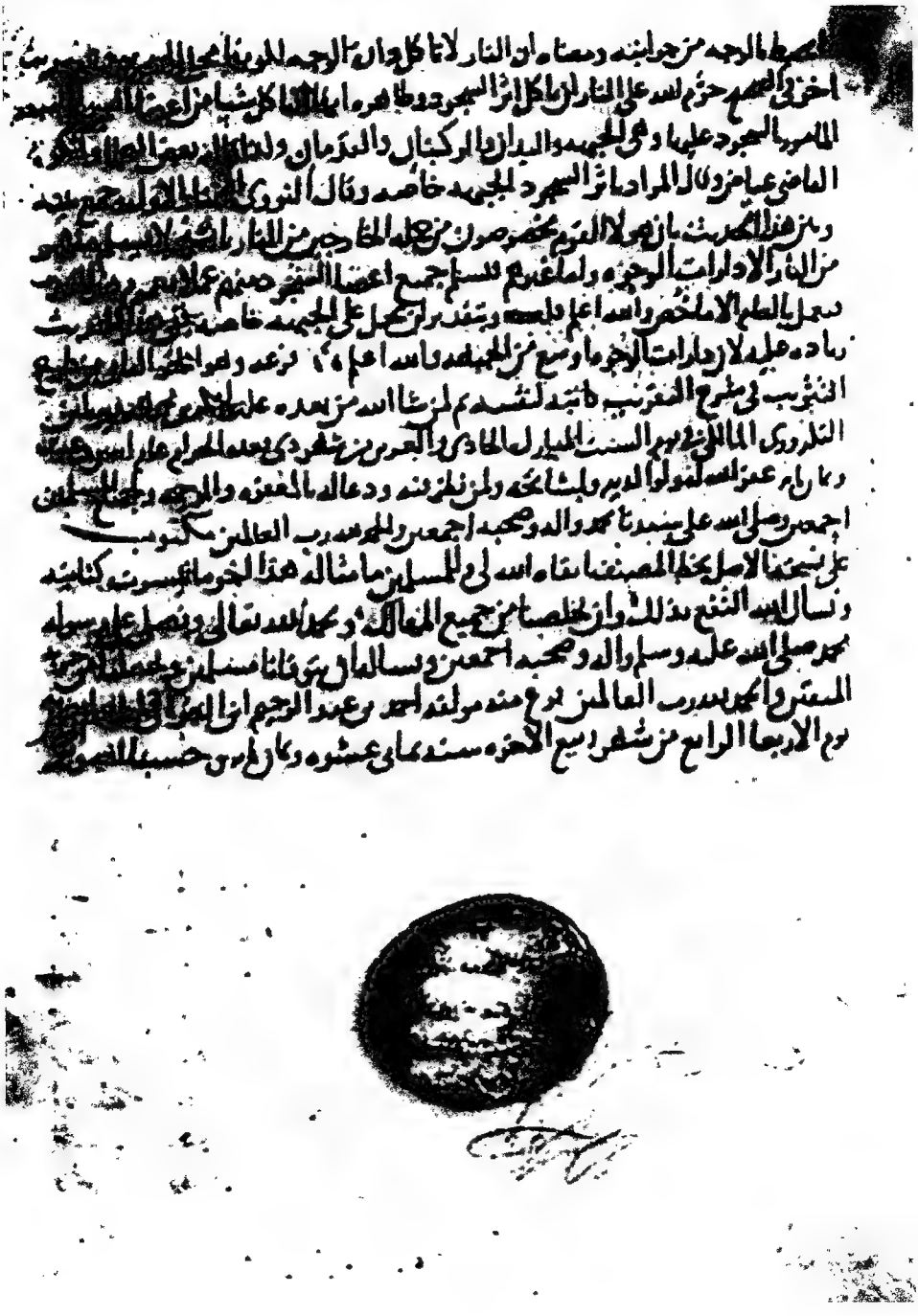

الوجه الأخير من الجزء الثاني من الأصل

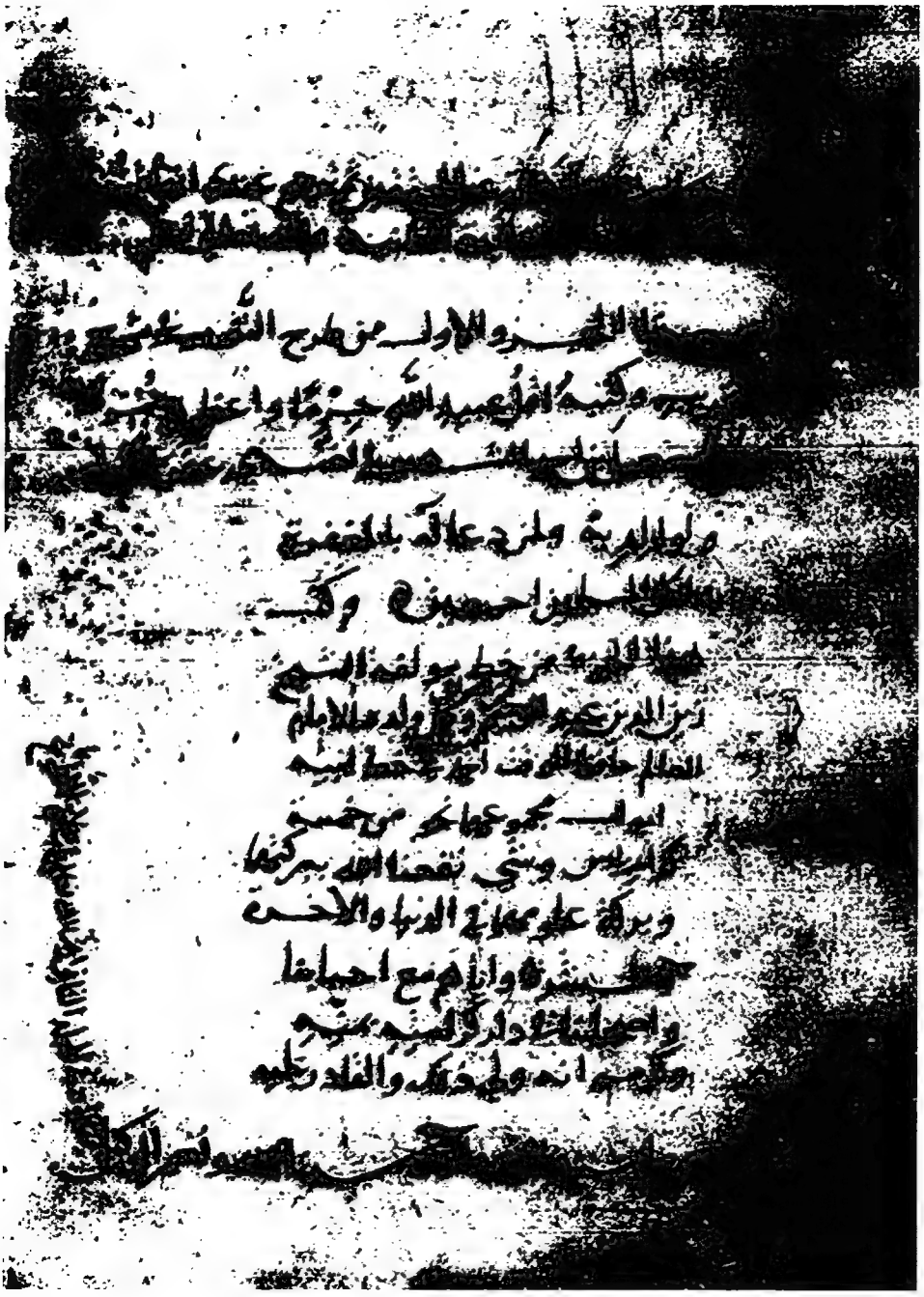

غلاف الجزء الأول من الكردي (١) والتي يرمز لها بالرمز (ك١)

صورة سماع وإجازة منقول من خط ولي الدين من (ك١)

الوجه الأول من الجزء الأول من (ك١)

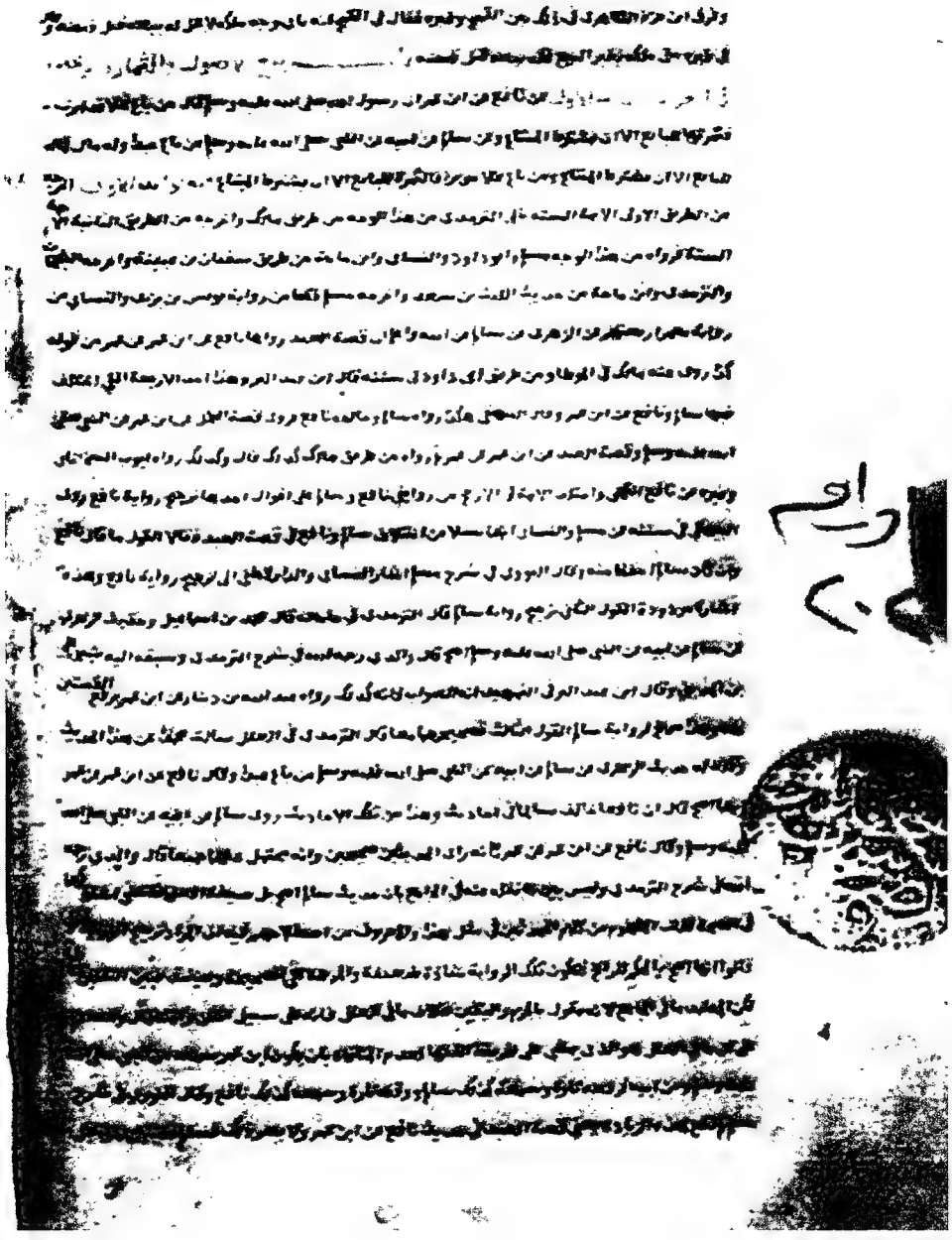

الوجه الأول من الجزء الثاني من (ك١)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد خير خلقه وآله وصحبه وسلم

باب الجمع في السفر

مسلم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا عجل به السير وعن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء فيه فوائد الاولى اخرجه من الطرق الاولى الشيخان والنسائي من طريق سفيان بن عيينة بهذا اللفظ والبخاري ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ثم يغيب الشفق من الزهري عن سالم واخرجه النسائي من طريق كثير بن فارقد عن سالم عن ابيه في جمعه بين الظهر والعصر حتى كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشاء من استعجل النجوم وفيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة واخرجه من الطرق الثلاثة مسلم والنسائي من طريق مالك عن نافع واخرجه مسلم ايضا من طريق الثوري والترمذي من طريق عبده بن سليمان كلاهما عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء لفظ مسلم ولفظ الترمذي انه استعجل على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال حسن صحيح ورواه ابو داود من طريق ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما ورواه النسائي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخره حتى يجمع بين المغرب والعشاء ومن طريق ابن جابر عن نافع عن ابن عمر في خروجه معه الى صفية بنت ابي عبيد وفيه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا ومن طريق اسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش عن ابن عمر في جمعه بين المغرب والعشاء حين ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه البخاري في الحج والجهاد من صحيحه من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب وعتمة جمع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير اخر المغرب وجمع بينها الثانية قوله في الرواية الاولى جد به السير اي اشتد به السير قال في المشارق جد به الامر اي اشتد وكذا قاله الداودي وغيره وقال الداودي وغيره جد به السير اي اسرع وعجل في الامر الذي يريده التعجل وما ذكرته اولى لان الذي في الحديث نسبة الجد الى السير وفي كلام العرب نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم قليل الواقع في الحديث اما ان يراد به الاشتداد كما قاله عن

ختام الجزء الثاني من (ك١)

وقف حرام موبد على محمد الذي بن السوبر على من عين له ومعرفة المدينة
انتزع حسب البيان بالحجة الشرعية في رجب سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

الحمد لله الذي بين احكام الملة السنية ، بصرهم بما اتاهم من الآثار النبوية ، ونصرهم على من ناوأهم من الاشرار الكفوية ، اشكره على ايادي جباريه وخفيه ، واستغفره لمساوي باديه وخفيه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له التوحيد بالبقاء في الازليه ، المتفرد بالكبرياء والجبريه ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي دعانا الى الملة الزهراء الحنيفيه ، وتركنا على محجة بيضاء نقيه ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ذوي المفاخر العليه المآثر الجليه وبعد فلما انجلت سحابة المسمى بتقريب المسانيد وترتيب المسانيد ، وحفظ ابي ابو زرعة المولى له بعد طلبه جملة على جماعة من الطلبة الجله ، سألني جماعة من اصحابنا فركنا به شرح له ليسهل ما عساه يصعب من موضوع الكتاب ، ويكون متوسطا بين الايجاز والاسهاب ، فتعللت بقصر زمني المجاورة بمكة عن ذلك ، بقلة الكتب المعينة على ما هنالك ، ثم رأيت ان المسارعة الى الخير اولى واجازه وتلوت فان لم يصبها وابل فطل ، ولما ذكرت من قصر الزمان ، وقلة الاعوان ، شرح التثريب في شرح التقريب فليبسط الناظر فيه عذره وليقتنص عروس فوائده عذره ، والله المسؤل في اكماله واتمامه ، وحصول النفع به وبدواعه انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، ورأيت ان اقدم قبل شرح مقصود الكتاب مقدمة في تراجم رجال اسناده ورأيت الى اضم اليها من ذكر اسمه في بقية الكتاب لرواية حديث او كلام عليه او لذكره في اثناء حديث لعموم الفائدة بذلك وهذا حين نشرع في الكلام على خطبة الاحكام قوله الحمد لله الذي انزل الاحكام لامضاء علم القديم المراد بالاحكام هنا اعم من القرآن والسنة اذ السنة في هذا الباب هي المقصودة ووصف السنة بالانزال صحيح فلكان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي احرم بعمرة وهو متضمخ بخلوق فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك الحديث المشهور ورويناه في كتاب السنن لابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه الحديث وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه السنة وحي يتلى ، واللام في قوله لامضاء يجوز ان تكون للتعليل ويجوز ان تكون للعاقبة ولا مانع من التعليل لان الاحكام لم تنزل لاغراض الخلق وما كانا معذبين حتى نبعث رسولا فكان لزوم الاحكام سببا لبيان الطائع والعاصي واما قولهم ان الله لا تعلل افعاله فالمراد انها لا تعلل بالغرض لغناه عن جلب النفع ودفع الضرر واما التعليل بمعنى ابداء الحكمة فلا مانع منه وقد علل هو سبحانه وتعالى بقوله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقوله تعالى وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا الآية ونحو ذلك قوله وبعد فقد اردت ان اجمع لابني ابي زرعة مختصرا الى آخره تقدم في خطبة هذا الشرح اني ارجح كل من ذكر فيه فلم اران اخل بذكر من الف له الكتاب ولم ار ادخاله في رجال الكتاب لصغر سنه عن الشيوخ فرأيت ان اذكره هنا وابين وقوع احاديث الكتاب له عالية لاحتمال ان يطول عمره فيحدث به وهو احمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابراهيم ابو زرعة مولده بظاهر القاهرة في ثالث ذي الحجة بعد صلاة الصبح من سنة اثنين وستين وسبعمائة حضر بالقاهرة على القاضي ناصر الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن ابي القاسم الزبيري التونسي وفتح الغني ابن ابي الخير محمد بن محمد بن محمد بن ابي الحزم القلانسي وابي العباس احمد بن ابي بكر ابن العطار العسقلاني في آخرين وحضر بدمشق على يعقوب بن يعقوب الحريري والقاضي عماد الدين محمد بن موسى بن سليمان ابن السيرجي وابي عبد الله

المؤذن

الوجه الأول من الجزء الأول من المحمودية والتي يرمز لها بالرمز (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج ٥ مواقيت الاحرام

عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت وقال مرة مهل اهل المدينة من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال وذكر لي ولم اسمعه ويهل اهل اليمن
من يلملم وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
فذكره وقال وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
فيه فوايد الاولى اخرجه من الطريق الاولى البخاري ومسلم والنسائي من هذا الوجه من
رواية سفيان بن عيينة لفظ البخاري وقت ولفظ مسلم والنسائي يهل [illegible]
من الاهلال واخرجه الشيخان من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ [illegible]
ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر
وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم واخرجه من
الطريق الثانية الايمة الستة خلا الترمذي من طريق مالك كلفظ المصنف الا ابا داود
فان لفظه وقت واخرجه البخاري والنسائي من طريق الليث بن سعد والترمذي
من طريق ايوب السختياني كلاهما عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان رجلا [illegible]
فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهل
اهل المدينة فذكره وفي اخره وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ الليث ولا [illegible] قريب منه وقال الترمذي حديث ابن عمر حسن صحيح ورواه
الشافعي عن مالك من طريق اخر فجعله من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ورواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر انفرد بها مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر
عنه بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
الى اخره وروى البخاري من رواية زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر في منزله وله
فسطاط وسرادق فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل نجد قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة قال ابن عبد البر
واتفقوا كلهم على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل
اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة قلت قد خالف
في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه حجة ليس بحجة وقد ورد
ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن
حديث جابر في صحيح مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي
ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود الثانية فيه ان هذه المواضع الاربعة
هي مواقيت الاحرام لاهل البلاد المذكورة فيه فلاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهذا مجمع عليه حكى الاجماع في ذلك ابن المنذر
والنووي وغيرهما ومعنى التوقيت بها انه لا يجوز لمريد النسك ان يجاوزها غير محرم
والدليل على وجوب ذلك من اوجه احدها انه عليه الصلاة والسلام جعلها ميقات
[illegible] وقال خذوا عني مناسككم فلزمنا الوقوف عند ذلك ثانيها انه قال في الرو

الوجه الأول من الجزء الثاني من المحمودية والتي يرمز لها بالرمز (ح)

فاذا شفع لهم فقد حصل ادخار الشفاعة لهم وان شفع لغيرهم والله اعلم الرابعة فيه رد على المعتزلة
في انكارهم الشفاعة الثانية والثالثة والرابعة وانما اعترفوا بالاولى والاخيرة فقط وهم يحيون
بحمل هذا الحديث عليهما او على احدهما لكن قد جاءت الاحاديث الصحيحة الصريحة باثبات ما انكروه
والله اعلم الخامسة وفيه بيان اكمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وتبكيره والاعتناء
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله السادسة قوله في
احدى الروايتين في الآخر وفي الاخرى يوم القيمة يدل على ان يوم القيمة من الآخر وروى
القاسم بن الفضل الحداني عن زياد بن مخراق قال كتب الحجاج بن يوسف الى عثمان بن حيان سل
عكرمة مولى ابن عباس عن يوم القيمة احين الدنيا هو ام من الآخرة فسأله فقال عكرمة صدق ذلك
اليوم من الدنيا واخر من الآخرة حكاه الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب فان صح ذلك فالمعنى
الوقت الذي تقع فيه الشفاعة من يوم القيمة هو اخر الذي هو من الاخر الثامنة قوله
في بعض طرقه فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا فيه دليل لمذهب اهل الحق
ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لا يخلد في النار وان كان مرتكبا لكبائر وادلة ذلك كثيرة
شهيرة التاسعة ان قلت ما الجمع بين هذا وبين ما ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله والمراد بالقائل لا اله الا الله من مات عليها
معتقدا لها فهو الذي مات لا يشرك بالله شيئا فاذا لم يكن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال
ان هؤلاء تنالهم شفاعة قلت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تنالهم شفاعة مع كونه
مات غير مشرك بالله تعالى يكون من امته والذي هو فيه انه ليس فيه ليس فيه تعميم لهذه الامة
فحصل الجمع بينهما بان الذي تنالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم هم موحدو هذه الامة والذي
استأثر بالربوبية هم موحدو غير هذه الامة والله اعلم العاشر ظاهر الحديث انه عليه الصلاة
والسلام اخر الدعاء والشفاعة ليوم القيمة قد ذكر اليوم يدعو فيشفع ويحتمل ان المؤخر ليوم القيمة
ثمرة تلك الدعوة ومنفعتها واما طلبها فحاصل من النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا الى مدة عشر
كره بعضهم للعبد ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه لا يكون الا لمذنب
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث
جابر وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له والشفاعة وروى ليث عن عبد الرحمن المهدي عن اسماء
بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن تشفع له يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تخشك النار فان شفاعتي لكل هالك من امتي تخشك النار وقال القاضي عياض لا يلتفت الى هذا
القول فان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات بعد كل قائل معترف ما لتقصير محتاج
الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة
لانها لاصحاب الذنوب وهذا الكلام خلاف ما عرف من دعاء السلف الصالح فقد عرف هذا القائل المستفيض
سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها انتهى والله اعلم هذا آخر الجزء الاول واحمد الله
اولا وآخرا انتهت كتابته رابع شهر ذي الحجة المبارك سنة ٩٣٨ على يد العبد الفقير الى الله تعالى

اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ختام الجزء الأول من المحمودية والتي يرمز لها بالرمز (ح)

قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال الجوزقي لعلّه التماسم بميم وزوهو الأبهر من شبههم به في سواده انتهى السادسة قوله يجترؤن فيها الادارات وجوههم هو جمع داره وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود وفي حديث آخر في الصحيح حرم الله على النار ان تأكل أثر السجود وظاهره انها لا تأكل شيئا من أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وكذا قاله به القاضي عياض وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة وقال النووي المختار وجمع بينه وبين هذا الحديث ان هؤلاء النور مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فيحمل العام الا ما خص والله اعلم قلت وينقدير ان يحمل على الجبهة خاصة ففي هذا الحديث زيادة عليه لان دارات الوجوه اوسع من الجبهة والله اعلم هذا آخر ما تيسر كتابته ونسأل الله النفع بذلك وان يخلصنا من جميع المهالك. ونحمد الله تعالى ونصلي على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين ونسأله ان يتوفانا مسلمين. ويجعلنا من حزمة المتقين وجماعة موكب الصالحين. قال مولفه شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي رحمة الله ونفع بعلومه فرغ منه مولفه احمد بن عبد الرحيم بن العراقي غفر الله له ورحمه ووالديه وسلفه يوم الاربعاء الرابع من شهر ربيع الاول سنة ثمان عشرة وثماني مائة. وحسبنا الله ونعم الوكيل. نعم المولى ونعم النصير. وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمى بشرح تقريب الاسانيد في غاية جمادى الاولى من شهور سنة ست وثلاثين وثمانية والف أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله آمين آمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى

بقلم حافظ

ختام الجزء الثاني من المحمودية والتي يرمز لها بارمز (ح)

النصف الثاني من شرح تقريب الاسانيد
وترتيب المسانيد تاليف العلامة
الحافظ شهاب الدين احمد بن
العلامة الحافظ عبد الرحيم
العراقي رحمه
الله تعالى
امين

في نوبة فقير العفو والملك الهادي
ابي بكر بن الحاج مصطفى الكردي العمادي
لطف الله به
بمنه

متن هذا الكتاب تاليف العلامة الحافظ عبد الرحيم والد الشيخ
جمعه على اسمه كما هو مذكور في خطبته والله اعلم
وهو مقدار رجم عمدًا الاحكام مرتين قال
الحافظ عبد الرحيم في اخر الحلت
جمعه في اواخر سنة ٧٢٤
اربع وسبعين وسبعمايه
نفعنا الله
بهما

البيع الذي وردت النهي عنه ... وأما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وهو مملوك للبائع وغير
مقدور على تسليمه وأما الثالث فلبعض هذه المعاني وأما الرابع فان فيه تفصيلا سيأتي
بيانه في حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها احاسنة الجزور البعير وذكرا كان
او انثى لان اللفظ موضوعه يتناول الجزور وان اريد به ذكر او الحمل جزور او ثم محل يحمل
ان يكون ذكر الجزور في تفسير الحديث مدرجا فان كان من فعل اهل الجاهلية فلم يكونوا يبيعون
هذا البيع الا في الجزر خاصة ويحتمل انهم كانوا يفعلون ذلك في غيرها ايضا وقوله
بضم الثاء الاولى وفتح الثانية وبالجيم اي تلد والناقة فاعل وهذا الفعل مع
لسابق للفاعل على صيغة المبني للمفعول هكذا صيغة في هذا الموضع الحديث الثاني
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش فيه فوائد في الاولى اتفق عليه
الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ورواه النسائي ايضا من رواية كثير بن فرقد
كلاهما عن نافع وقال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك وزاد فيه النعمي قال
وهو قول قال وان يبلغ السلع حتى يهبط الاسواق ولم يذكر عن غير نافع ورواه ابو يوسف

غلاف نسخة تشستربتي والتي يرمز لها بالرمز (ش)

النتاج وهو الذي فسره به ابو عبيدة معمر ابن المثنى وابو عبيد القاسم بن سلام وابن حنبل واسحاق بن راهويه وابن حبيب من المالكية والترمذي في جامعه وابو بكر بن الانباري والجوهري في الصحاح وقال النووي في شرح مسلم وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسره بالفسيل الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر انتهى. القول الثالث انه بيع ما في بطون الانعام صرح به صاحب المحكم كلامه نقلا وهو ان يباع ما في بطن الناقة قال والذي رجحه الله في شرح الترمذي وهذا اضعف لما هذا بيع المضامين كما فسره به سعيد بن المسيب ودون بينه وبين حبل الحبلة كما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا وبا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قلت المشهور في الملاقيح والمضامين عكس ما فسره به سعيد بن المسيب فالملاقيح ما في البطون والمضامين ما في الظهور القول الرابع ان الحبلة هنا شجرة العنب وان المراد بيع العنب وجعل حملها اجلا ان بلغ حملا وهذا كما نهي عن بيع ثمر النخل قبل ان يزهي انتهى وهذا ان ثبت لا يجوز ان الحيوان غير بيان الوجه الثاني البيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الاولى منتقض على بطلانها اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه، واما الثالث فلبعض هذه المعاني واما الرابع فان فيه تفصيلا سيأتي بيانه في حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الخامسة الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة وقولهن الجزور ان اردت ذكرا او الجمع جزر وجزائر ثم يحمل ان يكون ذكر الجزور في تفسير الحديث قيدا انما كان يفعله اهل الجاهلية فلم يكونوا يتبايعون هذا البيع الا في الجزر خاصة ويحتمل انه مثال وانهم كانوا يفعلون ذلك في غيرها ايضا وقوله تنتج بضم التاء الاولى وفتح الثانية وبالجيم اي تلد والناقة حامل وهذا الفعل مع اسناده للفاعل على صيغة المسند للمفعول هكذا صيغته في لغة العرب الحديث الثاني وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش فيه فوافق الاولى اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ورواه النسائي ايضا من رواية كثير بن فرقد كلاهما عن نافع وقال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك وزاد فيه الغنبي قال واصبهه قال وان يتلقى السلع حتى يهبط الاسواق ولم يذكر عن هذا الزيادة ورواه ابو عوانة

الاصل

محمد واله وصحبه وسلم تسليما ، شاهدت في اخر المنقول الذي
كتبت منه وعليه خط مولفه رحمة الله عليه هذا اخر ما تيسرت
كتابته ونسال الله النفع بذلك وان يخلصنا من جميع المهالك
ونحمد الله تعالى ونصلي على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم واله
وصحبه اجمعين ونساله ان يتوفانا مسلمين ويجعلنا من حزبه
المتقين والحمد لله رب العالمين ، قال
مولفه رحمه الله فرغ منه مولفه احمد بن عبد
الرحيم بن العراقي لطف الله به يوم الاربعا
الرابع من شهر ربيع الاخرة
سنة ثماني عشرة وثمان مايه
وحسبنا الله ونعم الوكيل
كتاب وربنا المحمود ، وله المكارم والعلا والجود
على يد الفقير المعترف بالزلل والتقصير الراجي عفو ربه
العلي القدير الذي لا نعرف له في الصالحات عملا
ولا في الاخرة منزلا ، عثمان ابن ابي بكر
بن الحاج شريف ابن محمد بن سلطان بن علي
الطائفي البرديسي غفر الله له ولوالديه
ولاشياخه ولجميع المسلمين اجمعين
يوم المبارك ثامن عشر شهر شعبان المكرم سنة اربع وسبعين وثماني مايه
احسن الله عاقبتها في خير وسلام
بمنه وكرمه امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
على كل حال

الوجه الأخير من تشستربتي والتي يرمز لها بالرمز (ش)

ملكه العبد الفقير الي مولاه الغني السيد محمد بن حسن شكعه
غفر الله له ولجميع المسلمين والمسلمات اجمعين امين حرر ذلك
في نصف ذالحجه سنه ١١٦٤

صورة التملك لنسخة تشستربتي

كتاب الأول من
طرح التثريب في شرح
التقريب
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
حافظ العصر شيخ الإسلام زين الدين
أبي الفضل عبد الرحيم العراقي
الشافعي تغمده الله تعالى

غلاف نسخة لاله لي السليمانية والمرموز لها بالرمز (ت)

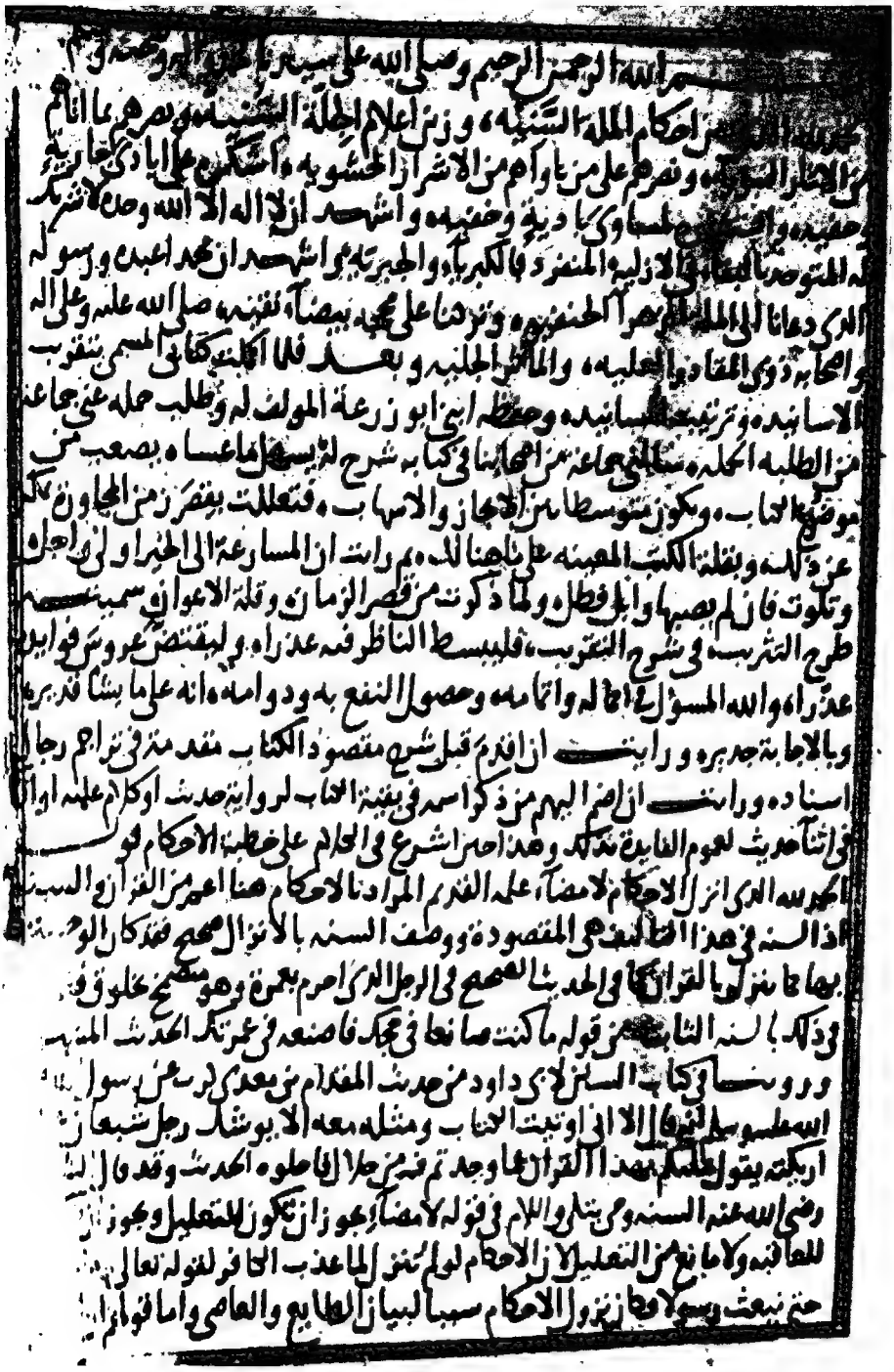

الوجه الأول من (ت)

وتبعهم المسلمون والصورة انهم لو ثبتوا وكملوا الصلاة فانهم العدو انه لا يجوز لهم صلاة شدة الخوف في
هذه الحالة الا ان خافوا كمينا او كربهم وعند المالكية في ذلك ثلاثة اقوال الجواز والمنع والتفرقة بين خوف
معرتهم ان تركوا وعدم ذلك وفي المنع مطلقا نظر لما روى ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن انيس
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال
اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان
اؤخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت
رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى
اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد واخرجه ابن حبان في صحيحه بمعناه وقد يقال ليس هذا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وتقريره فلا حجة فيه لكن اصحابنا استدلوا به واقاموه رادا على الحنفية في منعهم صلاة
شدة الخوف مع الافعال الكثيرة والمشي الكثير وقد يقال ليس هذا كيفية صور اتباع المسلمين للمشركين
لورود الامر الخاص فيه وكونه عليه الصلاة والسلام عين عبد الله بن انيس لقتل هذا الرجل بعينه وجعل
له علامة وهي قشعريرة تحصل له عند رؤيته فكان ذلك كما اخبر وكان معجزة وعلما من اعلام النبوة
فلا يلزم من اغتفار المشي الكثير في تبعيته اغتفار ذلك في بقية الصور لكن اذا كان كذلك فليس يحسن
رد اصحابنا على الحنفية به وهم لا يقولون به في غير هذه الصورة الخاصة ويحتمل ان يقال كان عبد الله بن
انيس في معنى الطالب الذي يخشى كره العدو اذ لا يامن شر خالد بن سفيان لو عرفه قبل المبادرة اليه
وقد اشار الى ذلك الخطابي وهو حسن والله اعلم ويوافق ما ذكره اصحابنا في ذلك قول الحسن البصري ان
كان هو الطالب نزل فصلى على الارض وان كان هو المطلوب صلى على ظهر وعليه جماعة الفقهاء الا الاوزاعي
فقال له الصلاة على ظهر وان كان طالبا ولذا قال ابن حبيب وحكي عن مالك ايضا الثالثة والعشرين
قد يقال ان قوله فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا يقتضي فعل ذلك في جماعة كما في حالة مطلق الخوف
وقد صرح بذلك اصحابنا وقالوا ان صلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن واقتصر
الحنابلة على جواز الجماعة في هذه الحالة ومنع الحنفية ذلك واوجبوا الانفراد في هذه الصورة قال
صاحب الهداية وعن محمد انهم يصلون بجماعة قال وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان انتهى وقال اصحابنا
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وفيها وذكر ابن قدامة الحنبلي احتمالا
كمذهب ابي حنيفة والله اعلم

نجز الجزء الاول من شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد اعان الله تعالى
اكماله بمحمد واله في سادس عشر رمضان المعظم قدره سنة ست وثلاثين وثمانمائة
يتلوه ان شاء الله تعالى باب صلاة الجمعة

الوجه الأخير من (ت) وعليها خاتم السلطان الغازي سليم خان

استنسخها لنفسه ولمن شاء الله من بعده محمد بن يعقوب الزهري أصلح الله حاله بمنه وكرمه
انتقل بالشرا الشرعي من ورثه
جلال الدين ابن الشيخه الى ملك
كاتبه محمد ابو حامد المقدسي
بمبلغ اشرفيتين ونصف

١٢٥

صورة الاستنساخ والتملك في (ت)

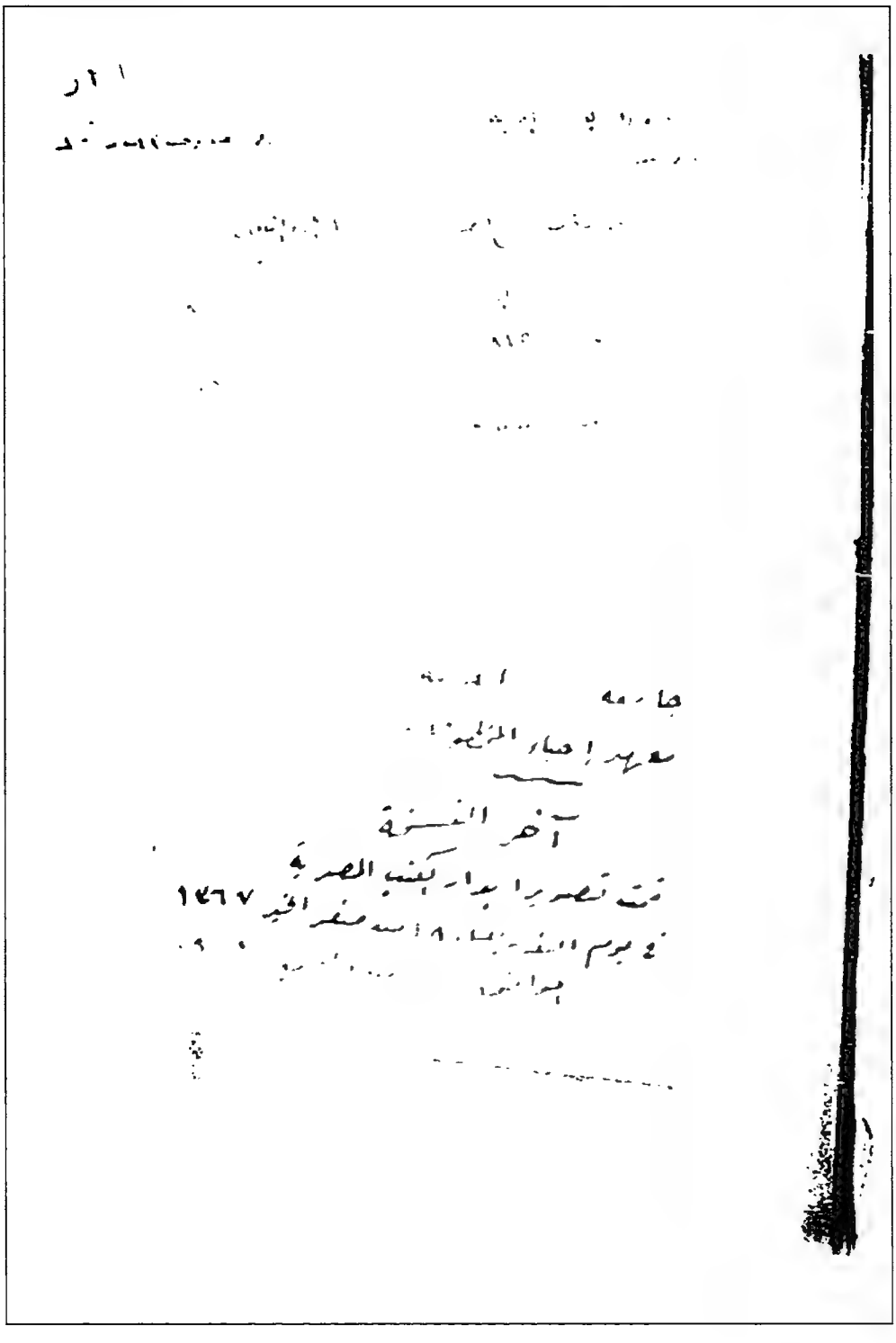

الوجه تلويها بحل السجود وفي حديث أبي هريرة الخصوص الله على النار أن تأكل أثر السجود وظاهره أنها لا تأكل شيئا من أعضاء السجود والسبعة المأمور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وقد قال له بعض العلماء والكره العامي عما عز وجل أن المراد بأثر السجود الجبهة خاصة وقال النووي المختار الأول وجمع جمع وبعد الخوض أربعة أيام لخصوص من جملة الخارجين من النار وما لا يسلم منهم من النار إلا أراذل الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم على الخوض بعد الخوض بجعل ما الله أعلم أما بعض الله أعلم فيقدر أن يجعل على الجبهة خاصة فوق هذا الخوض زيادة على أن أراذل الوجوه أوسع من الجبهة والله أعلم ٥ هذا آخر ما فتح به كاتبه وسأل الله تعالى قبوله وأن يخلصه من جميع المهالك وبعد الله تعالى على يد رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأن يصحبه الفضل وسأله أن يتوفانا مسلمين ويعلمنا من جرعة المنيس ٥ والحمد لله رب العالمين ٥

٥ قال سيدنا شيخ الإسلام أبو زرعة العراقي رحمه الله وجمع بينه وبين ٥ قوله صلى الله عليه وسلم أخذ ربي بيدي فأدخل من الجنة من أمتي سبعين ألفا ٥ وفي رواية سبعين ألفا مع كل واحد سبعون ألفا من حسابه ٥ وفي رواية ثلاثة أكف من أكف ربي عز وجل ٥ وفي رواية فغرف غرفات بيديه ما يدري عددهم إلا الله عز وجل ٥ وفي رواية فحثى لي حثيات بيديه ما يدري عددهم إلا الله عز وجل ٥ وفي رواية فأخذ من كل حثية فألقى في جهنم ٥ وفي رواية فأخذ من كل حثية فألقى في الجنة

يُحَقَّقُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

طَرْحُ التَّثْرِيبِ

في

شَرْحِ التَّقْرِيبِ

تأليفُ

الحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحُسَيْنِ العِرَاقِيِّ

٨٠٦ هـ

وَتَتِمِيمُ وَلَدِهِ الحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ العِرَاقِيِّ

٨٢٦ هـ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّد سَيِّد بْن عَبْد الفَتَّاح دَرْوِيش

الجزءُ الأوَّلُ

دار ابن الجوزي

(١٤/١م) [٢/١ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

[١]الحمدُ للهِ ربِّ العالمين[١]، [٢]وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ، وآلِه وصحبِه وسلَّم[٢]، اللَّهُمَّ يَسِّر بإتمامه.

الحَمْدُ للهِ الذِي بَيَّنَ أحْكَامَ المِلَّةِ السَّنِيَّةِ، وَزَيَّنَ أعْلَامَ الجِلَّةِ السُّنِّيَّةِ، وَبَصَّرَهُمْ بِمَا آتاهُم مِن الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَنَصَرَهُم عَلَى مَنْ نَاوَأهُم مِن الأشْرَارِ الحَشْوِيَّةِ، أشْكُرُهُ عَلَى أيَادي جارِيَةٍ وَخَفِيَّةٍ[٣]، وَأسْتَغْفِرُهُ لمَسَاوِئَ بَادِيَةٍ وَخَفِيَّةٍ، وَأشْهَدُ أَلا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، المتَوَحِّدُ بِالبَقَاءِ في الأزَلِيَّةِ، المنْفَرِدُ بِالكِبْرِيَاءِ وَالجَبْرِيَّةِ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ الذِي دَعَانَا إلى المِلَّةِ الزَّهْرَاءِ الحَنِيفِيَّةِ، وَتَرَكَنَا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأصْحَابِهِ، ذَوِي المقَادِرِ العَلِيَّةِ، وَالمآثِرِ الجَلِيَّةِ، **وَبَعْدُ**:

فَلَمَّا أكْمَلْتُ كِتَابِي المسَمَّى «**بتقريبِ الأسَانِيدِ وترتِيبِ المسَانِيدِ**»، وَحَفِظَهُ ابْنِي أبُو زُرْعَةَ المؤَلَّفِ لَهُ، وَطَلَبَ حَمْلَهُ عَنِّي جَمَاعَةٌ من الطَّلَبَةِ الحَمَلَةِ[٤]، سَألَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا في كِتَابَةِ شَرْحٍ لَهُ؛ يُسَهِّلُ مَا عَسَاهُ يَصْعُبُ عَلَى[٥] مَوْضُوعِ الكِتَابِ، وَيَكُونُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الإيجَازِ وَالإسْهَابِ، فَتَعَلَّلْتُ بِقِصَرِ زمنِ المجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ عَنْ ذَلكَ، وَبِقِلَّةِ الكُتُبِ المعِينَةِ عَلَى مَا هُنَالكَ، ثُمَّ رَأيْتُ أنَّ المسَارَعَةَ إلى

(١ ـ ١) ليس في: (ك، ت، ح، م).

(٢ ـ ٢) ليس في: (ت، ح، م). وبعده في (ك): «قال الإمام الحبر الرباني، شيخ الإسلام، إمام المحدثين، فريد عصره، ووحيد دهره، زين الملة. . . . ، السُّنَّة، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، وجمعنا وإياه مع أصحابنا وأحبابنا في دار كرامته، بمنه. . . . ».

(٣) رسمت الحاء في الأصل بالإهمال والإعجام معًا.

(٤) في (ح): «الجلة».

(٥) في (ك، ت، ح): «من».

الخَيْرِ أَوْلَى وَأَجَلُّ، وَتَلَوْت: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وَلَمَا ذَكَرْتُ مِن قِصَرِ الزَّمَانِ وَقِلَّةِ الأَعْوَانِ؛ سَمَّيْته: «**طَرْحَ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ**». فَلْيَبْسُط النَّاظِرُ فِيهِ عُذْرًا، وَلْيَقْتَضَّ[1] عَرُوسَ فَوَائِدِهِ عَذْرًا[2]، وَاللهُ المسْؤُولُ في إكْمَالِهِ وَإِتْمَامِهِ، وَحُصُولِ النَّفْعِ بِهِ وَدَوَامِهِ، إنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ (١/ ١٥م).

وَرَأَيْتُ أن أُقَدِّمَ قَبْلَ شَرْحِ مَقْصُودِ الكِتَابِ مُقَدِّمَةً في تَرَاجِمِ رِجَالِ إسْنَادِهِ، وَرَأَيْتُ أن أضُمَّ إلَيْهِمْ مَنْ ذُكِرَ اسْمُهُ في بَقِيَّةِ الكِتَابِ لِرِوَايَةِ حَدِيثٍ أَوْ كَلَامٍ عَلَيْهِ، أَوْ لِذِكْرِهِ في أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، لِعُمُومِ الفَائِدَةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا حِينَ أَشْرَعُ في الكَلَامِ عَلَى خُطْبَةِ الأَحْكَامِ.

• **وَقَوْلُهُ: الحَمْدُ للهِ الذِي أَنْزَلَ الأَحْكَامَ لِامْضَاءِ عِلْمِهِ القَدِيمِ.**

المرَادُ بِـ(**الأَحْكَامِ**) هُنَا أَعَمُّ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، إذِ السُّنَّةُ في هَذَا التَّأْلِيفِ هِيَ المقْصُودَةُ، وَوَصْفُ السُّنَّةِ بِالإِنْزَالِ صَحِيحٌ، فَقَدْ كَانَ الوَحْيُ يَنْزِلُ بِهَا كَمَا يَنْزِلُ بِالقُرْآنِ؛ كَمَا في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ في الرَّجُلِ الذِي أَحْرَمَ لِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَنَزَلَ الوَحْيُ في ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا في حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ**». الحديثُ المشهورُ[3]، ورُوِّينَا في «**كِتَابِ السُّنَنِ**» لأبِي دَاوُد، مِنْ حَدِيثِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ...**» الحَدِيثُ[4]. وَقَدْ قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: السُّنَّةُ وَحْيٌ يُتْلَى[5].

---

(١) في (ح): «وليفتض». وفي (م): «وليقتنص». وافتض واقتض بمعنى واحد. ينظر: التاج (قضض).

(٢) أي: بِكْرًا.

(٣) البخاري (١٥٣٦، ١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

(٤) أبو داود (٣٠٥٠، ٤٦٠٤).

(٥) الذي وقفنا عليه من قول الشافعي، في الأم (٩/ ٧٠)، هو: وما فرض رسولُ الله ﷺ =

(وَاللَّامُ) في قَوْلِهِ: (**لِامْضَاءِ**).

يَجُوزُ أن تَكُونَ للتَّعْليل، وَيَجُوزُ أن تَكُونَ للْعَاقِبَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّعْليلِ؛ لأنَّ الأحْكَامَ لَوْ لم تَنْزِلْ لَمَا عُذِّبَ الكَافِرُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فَكَانَ نُزُولُ الأحْكَامِ سَبَبًا لبَيَانِ الطَّائِعِ وَالعَاصِي، وَأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ اللهَ تَعَالَى لَا تُعَلَّلُ أفْعَالُهُ. فَالمرَادُ أنَّهَا لَا تُعَلَّلُ بِالغَرَضِ لغِنَاهُ عَنْ جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّررِ.

وَأمَّا التَّعْليلُ بِمَعْنَى إبْدَاءِ الحِكْمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَقَدْ عَلَّلَ هُوَ سُبْحَانَهُ أفْعَالَهُ بقولِهِ تعالى (١/١٦م): ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ الآيَةَ [المدثر: ٣١]. [١/٣و] ونحوِ ذلكَ.

• **قَوْلُهُ: وَبَعْدُ، فَقَدْ أرَدْتُ أن أجْمَعَ لابنِي أبِي زُرْعَةَ مُخْتَصَرًا، إلى آخِرِهِ.**

تَقَدَّمَ في خُطْبَةِ هَذَا الشَّرْحِ أنِّي أُتَرْجِمُ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ، فَلم أرَ أن أُخِلَّ بِذِكْرِ مَنْ أُلِّفَ لَهُ الكِتَابُ، وَلم أرَ إدْخَالَهُ في رِجَال الكِتَابِ؛ لصِغَرِ سِنِّهِ عَنِ الشُّيُوخِ، فَرَأيْت أن أذْكُرَهُ هُنَا، وَأُبَيِّنَ وُقُوعَ أحَادِيثِ الكِتَابِ لَهُ عَالِيَةً، لاحْتِمَال أن يَطُولَ عُمْرُهُ؛ فَيُحَدِّثَ بِهِ.

وَهُوَ: أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبِي بَكْرِ بنِ إبْرَاهِيمَ أبُو زُرْعَةَ[1].

مَوْلِدُهُ بِظَاهِرِ القَاهِرَةِ في ثَالثِ ذِي الحِجَّةِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

حَضَرَ بِالقَاهِرَةِ عَلَى: القَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ أبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

= شيئًا قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحيًا إلى رسول الله ﷺ فيسن به.

(١) ذيل التقييد (٢/ ٨٣)، إنباء الغمر (٣/ ٣١١)، رفع الإصر (١/ ٦٠)، النجوم الزاهرة (٦/ ٧٨٠)، لحظ الألحاظ (١/ ١٨٤)، الضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، شذرات الذهب (٩/ ٢٥١)، حسن المحاضرة (١/ ٢٠٦)، البدر الطالع (١/ ١٠٢).

أَبِي القَاسِمِ الرَّبَعِيِّ التُّونُسِيِّ[١]، وَفَتْحِ الدِّينِ أَبِي الحَرَمِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الحَرَمِ القَلَانِسِيِّ[٢]، وَأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي بَكْرِ بن العَطَّارِ العَسْقَلَانِيِّ[٣]، في آخَرِينَ.

وَحَضَرَ بِدِمَشْقَ عَلَى: يَعْقُوبَ بنِ يَعْقُوبَ الحَرِيرِيِّ[٤]، والقَاضِي عِمَادِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى بنِ سُلَيْمَانَ ابنِ الشَّيْرَجِيِّ[٥]، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ المؤَذِّنِ، وَعُمَرَ بنِ أَمِيلَةَ[٦]، في آخَرِينَ.

وَحَضَرَ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ عَلَى: أَحْمَدَ بنِ النَّجْمِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ

---

(١) هو: القاضي ناصر الدين ابن القاضي شمس الدين المالكي الربعي التونسي المصري، سمع على ابن خطيب المزة، وعبد الرحيم الحضرمي، وشاكر الله ابن الشمعة، في آخرين، وخرج له العراقي مشيخة، (ت٧٦٣هـ). الوفيات للسلامي (٢/ ٢٤٧)، ذيل التقييد (١/ ٤٠٦)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣)، الأعلام (٧/ ٣٧).

(٢) هو: مسند القاهرة، أبو الفتح ابن أبي الحرم القلانسي الحنبلي، سمع على ابن حمدان، والأبرقوهي، وابن خطيب المزة، وغازي الحلاوي، في آخرين، (ت٧٦٥هـ). الوفيات لابن رافع السلامي (٢/ ٢٨٤)، ذيل العبر (١/ ١٦٠)، ذيل التقييد (١/ ٤٣٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٣)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٣).

(٣) شهاب الدين ابن العطار العسقلاني المصري، سمع على الدمياطي، والأبرقوهي، وغازي المشطوبي، والصقلي، في آخرين، (ت٧٦٣هـ). الوفيات للسلامي (٢/ ٢٤٨)، ذيل التقييد (٢/ ١٥٨)، الدرر الكامنة (١/ ٢٧٣).

(٤) شرف الدين، أبو محمد البعلي الدمشقي الحريري، سمع على الفخر ابن البخاري مشيخته، وحدث زمانًا، وكان كثير المعاملات، وخلف مالًا كثيرًا، (ت٧٦٦هـ) وقد جاوز التسعين. ذيل التقييد (٣/ ٣٢٦)، الدرر الكامنة (٥/ ٢١١).

(٥) عماد الدين أبو عبد الله بن أبي البركات، الأنصاري الدمشقي، الشهير بابن الشيرجي، سمع على الفخر ابن البخاري، وأجاز له جماعة، سمع منه ابن كثير، والعراقي، وجماعة، (ت٧٧٠هـ) عن نيف وتسعين سنة. الوفيات للسلامي (٢/ ٣٤٠)، السلوك (٢/ ٢٦٩)، الدرر الكامنة (٥/ ٣٨).

(٦) عمر بن حسن بن مزيد بن جمعة بن أميلة، مسند الشام، زين الدين، أبو حفص المزي المراغي الكبير، سمع على الفخر ابن البخاري، ويوسف بن يعقوب ابن المجاور، وابن القواس، وجماعة، حدث نحوًا من خمسين سنة، وعُمِّر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد، (ت٧٨٧هـ). ذيل التقييد (٢/ ٢٣٧)، غاية النهاية (١/ ٥٩٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٥)، شذرات الذهب (٨/ ٤٤٤)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ٥٥٤).

أَبِي عُمَر[١]، وَالحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ هِلَال بنِ الهَبَل[٢]، وَصَلَاحِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عُمَرَ[٣]، وَعُمَرَ بنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّحطَبِيِّ[٤]، في آخَرِينَ.

ثُمَّ سَمِعَ بَعْدَ ذَلكَ مِنْ خَلَائِقَ.

وَمِنْ مَسْمُوعَاتِهِ: الكُتُبُ السِّتَّةُ، و«**الموَطَّأُ**»، وَ«**مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ**»، وَ«**مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ**»، وَ«**مُسْنَدُ الطَّيَالسِيِّ**»، وَ«**مُسْنَدُ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ**»، وَكِتَابُ «**الأَدَبِ**» لِلْبُخَارِيِّ، وَكِتَابُ «**الأَدَبِ**» (١/ ١٧م) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَ«**صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ**»، وَ«**المعْجَمُ الصَّغِيرُ**» لِلطَّبَرَانِيِّ، وَغَيْرُ ذَلكَ.

وَقَدْ وَقَعَتْ لَهُ أَحَادِيثُ هَذِهِ[٥] الأَحْكَامِ عَالِيَةً:

فَمَا كَان فِيهَا مِنَ «**الموَطَّأ**»؛ فحضره بِقِرَاءَتِي عَلَى أَبِي الحَرَمِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ القَلَانِسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ فِيهِ، وَأَجَازَ لَهُ.

وَمَا كَان فِيهِ مِنْ «**مُسْنَدِ أَحْمَدَ**»؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهِ، مِنَ الإِسْكَنْدَرِيَّة، عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُرْضِيُّ[٦]، قال: أَخْبَرَتْنَا، بِجَمِيعِ «**المسْنَدِ**»، زَيْنَبُ

---

(١) الوفيات لابن رافع السلامي (٢/ ٣٨٧)، ذيل التقييد (١/ ٢٩٦)، غاية النهاية (١/ ٣٩)، الدرر الكامنة (١/ ١١٢)، إنباء الغمر (١/ ٢١)، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٧).

(٢) ذيل التقييد (١/ ٥٠١)، غاية النهاية (١/ ٢٠٧)، الدرر الكامنة (٢/ ٩٤)، إنباء الغمر (١/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٨/ ٤٥١).

(٣) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر، أبو عبد الله صلاح الدين بن تقي الدين بن شرف الدين ابن قدامة الحنبلي المقدسي، مسند الدنيا، سمع على الفخر ابن البخاري، والعز إسماعيل الفراء، والتقي الصوري، وجماعة، (ت٧٨٠هـ) عن ٩٦ سنة. ذيل التقييد (١/ ٤٧)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٢)، إنباء الغمر (١/ ١٨٦)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٩٥)، شذرات الذهب (٨/ ٤٦١).

(٤) عمر بن أبي بكر محمد بن أبي بكر بن أبي النور، الشحطبي الصالحي، سمع من الفخر ابن البخاري مشيخته، تخريج ابن الظاهري، وشمائل الترمذي، وجزء ابن زبّان، توفي بالنيرب من غوطة دمشق (٧٦٥هـ). معجم الشيوخ لابن السبكي (ص٣١٣)، الوفيات لابن رافع السلامي (٢/ ٢٤٩)، ذيل التقييد (٣/ ٢٣٨، ٢٤٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٦٢)، لحظ الألحاظ لابن فهد (ص١٤٦).

(٥) في (ح): «هذا الكتاب».

(٦) الوفيات لابن رافع السلامي (٢/ ٢٦٥)، ذيل التقييد (٣/ ١٢٧)، ذيل العبر (٤/ ٢٠٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٨٨).

بِنْتُ مَكِّيِّ بنِ كَامِلٍ، قَالَتْ: أَنْبَأَنَا[١] حَنْبَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِسَنَدِهِ فِيهِ، جَعَلَهُ اللهُ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ.

• قَوْلُهُ: وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الحَرَجِ فِي الجَزْمِ بِنَقْلِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ سَائِغٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الدِّرَايَةِ. انتهى.

حَكَى هَذَا الإِجْمَاعَ الذِي ذَكَرْتُه: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَيْرِ بنِ عُمَرَ الأَمَوِيُّ، بِفَتْحِ الهَمْزَةِ[٢] الإِشْبِيلِيُّ، وَهُوَ خَالُ أَبِي القَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ، فَقال في «بَرْنَامَجِهِ» المشْهُورِ، حِينَ ذَكَرَ مِنْ فَائِدَةِ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ[٣]: إِنَّ الشَّخْصَ يَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ مِنَ الحَرَجِ في نَقْلِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ. ثُمَّ قال: وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أن يَقُولَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا؛ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ القَوْلُ مَرْوِيًّا، وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ وُجُوهِ الرِّوَايَاتِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**. وَفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»**. مُطْلَقًا دُونَ تَقْيِيدٍ. انْتَهَى كَلَامُ ابنِ خَيْرٍ.

• قَوْلُهُ: رَأَيْتُ أن أَجْمَعَ أَحَادِيثَ عَدِيدَةً، فِي تَرَاجِمَ مَحْصُورَةٍ، وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرَاجِمُ؛ فِيمَا عُدَّ مِنْ أَصَحِّ الأَسَانِيدِ (١٨/١م) مَذْكُورَةً، إِمَّا مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَمَّمَهُ، أَوْ مُقَيَّدًا بِصَحَابِيِّ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ. انتهى.

التَّرَاجِمُ التِي جَمَعَهَا[٤] في هَذَا المخْتَصَرِ سِتَّةَ عَشَرَ تَرْجَمَةً؛ بَعْضُهَا قِيلَ فِيهَا: إِنَّهَا أَصَحُّ الأَسَانِيدِ مُطْلَقًا. وَبَعْضُهَا قُيِّدَتْ، إِمَّا بِالصَّحَابِيِّ الذِي رَوَاهَا، أَوْ بأهلِ بَلَدٍ مَثَلًا، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ هُنَا في حِكَايَةِ كَلَامِ مَنْ رَآهَا أَصَحَّ، وَقَدْ أَطْلَقَ الأَئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَآخَرُونَ، عَلَى تَرَاجِمَ أَنَّهَا

---

(١) في (ك، ت، ح): «أخبرنا».

(٢) أحال في ح للحاشية، وكتب: «قوله: (بفتح الهمزة). هذه النسبة لغير أُمية بن عبد شمس، وإلا لقال: ـ بضم الهمز ـ كما هو المعروف».اهـ. نقول: وهذه النسبة إلى أمة، جبل بالمغرب، ينسب إليه ابن خير الإشبيلي، قال ابن حبيب: في الأنصار أمة بن ضبيعة، وفي قيس أمة بن بجالة، قبيلتان. التاج (أمي).

(٣) في (ك): «الرواة». وينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (١/١٧).

(٤) في (ك): «جمعتها».

أَصَحُّ [١/٣ظ] الأَسَانِيدِ، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ، وَاسْتَشْكَلَهُ الحَاكِمُ وَابنُ الصَّلَاحِ، فَقال الحَاكِمُ في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»: لَا يُمْكِنُ أن يُقْطَعَ الحُكْمُ (١/١٩م) في أَصَحِّ الأَسَانِيدِ لصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، فَنقُولُ[١]: إنَّ أَصَحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ البَيْتِ... فَذَكَرَ كَلَامَهُ إلى آخِرِهِ[٢]. وَسَتَقِفُ عَلَى بَعْضِهِ في بَعْضِ التَّرَاجِمِ التِي نَذْكُرُهَا[٣].

وَلَمَّا ذَكَرَ ابنُ الصَّلَاحِ في «**عُلُومِهِ**» أَنَّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ تَتَفَاوَتُ، قال[٤]: وَلِهَذَا نَرَى الإِمْسَاكَ عَنِ (١/٢٠م) الحُكْمِ لإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الأَصَحُّ عَلَى الإِطْلَاقِ، عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الأَئِمَّةِ خَاضُوا غَمْرَةَ ذَلِكَ فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الخِلَافَ في أَصَحِّ التَّرَاجِمِ.

وَهَذِهِ التَّرَاجِمُ السِّتَّةَ عَشَرَ مَرْتَبَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ في الخُطْبَةِ:

الأُولَى: قال البُخَارِيُّ (١/٢١م): أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. هَكَذَا أَطْلَقَ البُخَارِيُّ. وَقَيَّدَهُ الحَاكِمُ، فَقال في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»: أَصَحُّ أَسَانِيدِ ابْنِ عُمَرَ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥].

الثَّانِيَةُ: قال البُخَارِيُّ أَيْضًا: أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦].

الثَّالِثَةُ: قال الحَاكِمُ في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»: أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَنَسٍ: مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ[٧].

الرَّابِعَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[٨].

---

(١) في (م): «فيقول».
(٢) المعرفة (٥٤، ٥٥).
(٣) في (ك، ح): «يذكرها».
(٤) علوم الحديث (ص/١٥٢ـ ١٥٨). تحقيق: د. عائشة عبد الرحمٰن. قال الحافظ ابن حجر في النكت (١/٣٤٨، ٣٤٩): وسبب الاختلاف في ذلك؛ إنما هو من جهة أن كل من رجح إسنادًا، كانت أوصاف ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره، بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهاداتهم.
(٥) المعرفة (٥٣، ٥٥).
(٦) المعرفة (٥٣).
(٧) المعرفة (٥٥).
(٨) هو قول يحيى بن معين، كما في النكت لابن حجر (١/٢٥٠).

الخَامِسَةُ: قال الحَاكِمُ في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»: أَصَحُّ أَسَانِيدِ عُمَرَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[١].

السَّادِسَةُ: قال إسحاقُ بنُ راهُوْيَه: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وكذا قال أحمدُ أَيْضًا[٢].

السَّابِعَةُ: قال عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ: أَصَحُّ الأَسَانِيدِ: مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ[٣].

الثَّامِنَةُ: قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: أَجْوَدُ الأَسَانِيدِ: الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ[٤].

التَّاسِعَةُ: قال الحَاكِمُ في «**عُلُومِهِ**»: أَصَحُّ أَسَانِيدِ اليَمَانِيِّيْنِ: مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

العَاشِرَةُ: قال الحَاكِمُ أيضًا: أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٦].

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قال الحَاكِمُ: أَصَحُّ أَسَانِيدِ المكِّيِّينَ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ[٨].

الثَّالِثَةَ عَشَرَ: قال الحَاكِمُ: أَثْبَتُ أَسَانِيدِ (١/٢٢م) الخُرَاسَانِيِّينَ: الحُسينُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٩].

الرَّابِعَةَ عَشَرَ: قال الحَاكِمُ: أَثْبَتُ أَسَانِيدِ[١٠] المِصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ[١١].

---

(١) المعرفة (٥٥).
(٢) المعرفة (٥٤).
(٣) المعرفة (٥٤).
(٤) المعرفة (٥٤).
(٥) المعرفة (٥٥).
(٦) المعرفة (٥٥).
(٧) هو قول سليمان بن داود الشاذاكوني، المعرفة (٥٤).
(٨) المعرفة (٥٥).
(٩) المعرفة (٥٦).
(١٠) في الأصل، (ح): «أحاديث».
(١١) المعرفة (٥٦).

الخَامِسَةَ عَشَرَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١].

السَّادِسَةَ عَشَرَ: قال الحَاكِمُ: أَصَحُّ أَسَانِيدِ عَائِشَةَ؛ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: هَذِهِ تَرْجَمَةٌ مُشَبَّكَةٌ[٢] بِالذَّهَبِ[٣].

• **قَوْلُهُ: وَسَمَّيْته: تَقْرِيبَ الأَسَانِيدِ، وَتَرْتِيبَ المَسَانِيدِ.**

المنَاسَبَةُ بَيْنَ الكِتَابِ وَبَيْنَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ أَنَّ الأَسَانِيدَ الطِّوَالَ قَرُبَتْ بِكَوْنِهَا جُمِعَتْ في تَرَاجِمَ مَحْصُورَةٍ فَصَارَتْ قَرِيبَةَ التَّنَاوُلِ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ المرَتَّبَةَ عَلَى التَّرَاجِمِ جَرَتِ العَادَةُ بِأَنْ تُوضَعَ عَلَى الحُرُوفِ في تَرَاجِمِ الرِّجَالِ، فَرَتَّبْتُ[٤] هَذِهِ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ مَعَ كَوْنِهَا عَلَى التَّرَاجِمِ.

وَالمسَانِيدُ: جَمْعُ مُسْنَدٍ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ إِثْبَاتَ اليَاءِ فيه، وَقال: إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: مَسَانِدُ؛ لأَنَّ قِيَاسَ مُفْعَلٍ مَفَاعِلُ. وَأَجَابَ بَعْضُ النُّحَاةِ (١/ ٢٣م) بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ اليَاءِ وحذفُها في نَظَائِرِهِ، وَصَرَّحَ صَاحِبُ «**العُبَابِ**»[٥] بِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى مَسَانِيدَ. وَالجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جَوَازِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ هُنَا لمُنَاسَبَةِ الأَسَانِيدِ، فَهُوَ سَائِغٌ في كَلَامِ العَرَبِ.

• **قولُهُ: رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، قال: مَنْ أَرَادَ أن يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».**

أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المِيْدُومِيُّ، بِقِرَاءَتِي [١/ ٤و] عَلَيْهِ، قال: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ الحَرَّانِيُّ، قال: أَنْبَأَنَا أَبُو المَطَهِّرِ سَعِيدُ بنُ رَوْحِ بنِ إِبرُوْيَه[٦] الأَصْبَهَانِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ الفَرَاوِيِّ، قال: سَمِعتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الحُسَيْنِ الحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بنِ فَارِسَ، يَقُولُ: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

---

(١) المعرفة (٥٥).
(٢) في (ك): «مسبكة».
(٣) المعرفة (٥٥).
(٤) في الأصل: «قربت».
(٥) الصاغاني، (ت٦٥٠هـ).
(٦) في (م): «أرويه». وينظر: تكملة الإكمال لابن نقطة (١/ ١٠٦).

مَهْدِيٌّ: ذَلكَ[١]. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ أيضًا، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ صَنَّفْتُ الأَبْوَابَ لَجَعَلتُ حَدِيثَ عُمَرَ في أَوَّلِ كلِّ بَابٍ[٢].

(١) البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٧).
(٢) ينظر: السنن الأبين (ص/ ٣٥).

وهذا حِينَ الشُّرُوعِ في:

تَرَاجِمُ الكِتَابِ

١ ـ أَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ، وَيُدْعَى شَيْبَةَ الحَمْدِ، بنِ هَاشِمٍ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَاسْمُهُ: المغِيرَةُ بنُ قُصَيٍّ، وَاسْمُهُ: زَيْدٌ، وَيُدْعَى: مُجَمِّعَ بنَ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارَ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ، إلى هُنَا أَجْمَعَ النَّسَّابُونَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَعْدَ ذَلكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ عَدْنَانَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ولكن اخْتَلَفُوا كَمْ بَيْنَهُمَا مِنَ الآبَاءِ؟ فَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ. وَفِهْرٌ هُوَ جِمَاعُ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، قَالَهُ مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِي، وَغَيْرُهُ[١].

وَكُنْيَتُهُ ﷺ أَبُو القَاسِمِ، كُنِيَ بِابْنِهِ القَاسِمِ، وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ، وُلِدَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وأُمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ: آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ (١/ ٢٤م) بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلَابٍ، فَزُهْرَةُ أَخُو قُصَيٍّ، وَغَلِطَ ابنُ قُتَيْبَةَ في قَوْلِهِ: إنَّ زُهْرَةَ امْرَأَةٌ.

فَكَانَ ﷺ أَشْرَفَ العَرَبِ نَسَبًا مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَفي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**» مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، واصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[٢].

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ لي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ...**» الحَدِيثَ[٣].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الإنباه على قبائل الرواة» (ص/ ٦٧): عن مصعب الزبيري، وعلي بن كيسان، وهو قول محمد بن السائب الكلبي، ذكره ابن سعد في الطبقات (١/ ٥٥).

(٢) مسلم (٢٢٧٦).

(٣) البخاري (٣٥٣٢، ٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤).

وَلم يَتَسَمَّ بِأَحْمَدَ قَبْلَهُ ﷺ أَحَدٌ، وَلَا في زَمَنِهِ، وَلَا في زَمَنِ أَصْحَابِهِ، حِمَايَةً لِهَذَا الاسْم الذِي بَشَّرَ بِهِ الأَنْبِيَاءُ.

وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَحْمَدَ في الإِسْلَامِ؛ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ تَمِيم، والدُ الخَليل بنِ أَحْمَدَ العَرُوضِيِّ؛ قَالَهُ: أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ[١]، وَأَبُو العَبَّاسِ المبَرِّدُ.

وَأَمَّا مَنْ تَسَمَّى بِمُحَمَّدٍ؛ فَذَكَرَ أَبُو القَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ في العَرَبِ مَنْ تَسَمَّى بِهِ قَبْلَهُ إِلَّا ثَلَاثَةً، طَمِعَ آبَاؤُهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِهِ، وَبِقُرْبِ زَمَانِهِ، أن يَكُونَ وَلَدًا لَهُمْ، فَذَكَرَهُمْ[٢].

وبَلَغَ بِهِم القَاضِي عِيَاضٌ[٣] سِتَّةً لَا سَابِعَ لَهُم؛ وَسمَّى[٤] فِيهِم: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وُلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَكُلُّ مَنْ تَسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ لم يَدَّعِ النُّبُوَّةَ، وَلم يَدَّعِهَا لَهُ أَحَدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ.

وَوُلِدَ ﷺ عَامَ الفِيلِ في يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، وَلم يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، لَكِن اخْتَلَفُوا هَلْ كَان يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ[٥]. وَقِيلَ: ثَانِيهِ. وَقِيلَ: أَوَّلُ إِثْنَيْنِ فِيهِ[٦].

وَشَذَّ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ، فَقال: في يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ثَانِيَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلم يُتَابَعْ عَلَيْهِ[٧].

وَحَكَى ابنُ عَبْدِ البَرِّ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ كَان في عَامِ الفِيلِ[٨]، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛

---

(١) ذكره المرزباني في «المقتبس» عن أبي بكرا بن أبي خيثمة، كما في وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨).
(٢) الروض الأنف (١/ ٢٧٦).
(٣) بعده في (م): «عد». ينظر: الشفا (١/ ١٧٦).
(٤) في (م): «وعد».
(٥) ابن إسحاق، كما في سيرة ابن هشام (١/ ١٥٨)، وهو قول ابن عباس وجابر، حكاه عنهما ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣٧٥).
(٦) ينظر تفصيل هذه الأقوال في: البداية والنهاية (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٨٠).
(٧) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٠).
(٨) الاستيعاب (١/ ٣٠).

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً. حَكَاهُ المِزِّيُّ في «**التَّهْذِيبِ**»(١).

وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ حَمْلٌ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابنُ إِسْحَاقَ(٢). وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ حَلِيمَةَ، في «**صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ**»(٣).

وَقِيلَ: مَاتَ وَلَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا [١/ ٤ظ]. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ(٤).

وَوَرَدَ في غَيْرِ مَا حَدِيثٍ أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا(٥). وَقِيلَ: خَتَنَهُ جَدُّهُ عَبْدُ المُطَّلِبِ(٦). وَقِيلَ: خَتَنَهُ جِبْرِيلُ(٧). حَكَاهُمَا ابنُ العَدِيمِ في «**المُلْحَةِ**»(٨).

وَأَرْضَعَتْهُ ثُوَيْبَةُ ثُمَّ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، وَأَقَامَ عِنْدَهَا في بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرٍ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَقِيلَ: خَمْسٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: أَرْضَعَتْهُ أيضًا خَوْلَةُ بِنْتُ المنْذِرِ، [9]ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الأَمِينُ[9]. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ أَرْضَعَهُ أيضًا أُمَّ أَيْمَنَ، وَهِيَ حَاضِنَتُهُ.

وَفي بَنِي سَعْدِ (١/ ٢٥م) بنِ بَكْرٍ شُقَّ صَدْرُهُ ﷺ، وَمُقْتَضَى حَدِيثِ حَلِيمَةَ الذِي صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ؛ أَنَّهُ كَان في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَقِيلَ: كَان ابْنَ خَمْسٍ. وَفي «**مُسْنَدِ أَحْمَدَ**»، مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ(١٠)، مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، في قِصَّةِ شَقِّ الصَّدْرِ، أَنَّهُ كَان ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) التهذيب (١/ ١٨٥)، وهو قول الزهري، وموسى بن عقبة. حكاه عنهما البيهقي في الدلائل (١/ ٧٨).

(٢) سيرة ابن إسحاق (١/ ٢٢)، والسيرة لابن هشام (١/ ١٥٨).

(٣) ابن حبان (٦٣٣٥).

(٤) سيرة ابن إسحاق (١/ ٢٢)، وطبقات ابن سعد (١/ ١٠٠)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٩٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم (٩٢)، والبيهقي في الدلائل (١/ ١١٤) من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣/ ٤١٣) من حديث أنس، وابن عمر.

(٦) ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٨١، ٨٢)، وعزاه لابن عبد البر.

(٧) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣/ ٤١٠) من حديث أبي بكرة.

(٨) لعل هذا ما وقعت تسمية لابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله (٦٦٠هـ)، بعنوان: جزء فيه الكلام على ختان النبي ﷺ. منه نسخة بمكتبة الحرم المكي، تحت رقم (٦٣٨/ ١)، ونسخة بالمكتبة المركزية بالرياض، تحت رقم (٢٢١٤/ ف).

(٩ ـ ٩) في (ك): «أبو إسحاق الأمير».

(١٠) زيادات المسند (٥/ ١٣٩).

وَثَبَتَ في «**الصَّحِيحَيْنِ**» شَقُّ صَدْرِهِ في لَيْلَةِ الإسْرَاءِ[١]، وَأنْكَرَ صِحَّتَهُ ابنُ حَزْمٍ، وَالقَاضِي عِيَاضٌ؛ وَادَّعَيَا أنَّهُ مِنْ تَخْلِيطِ شَرِيكٍ[٢]. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ في «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شَرِيكٍ[٣].

وَرَجَّحَ السُّهَيْلِيُّ، وَصَاحِبُ «**المُفْهِمِ**»، وَغَيْرُهُمَا، أنَّ شَقَّ صَدْرِهِ كَان مَرَّتَيْنِ؛ جَمعًا بَيْنَ الأحَادِيثِ[٤].

وَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُ آمِنَةُ وَلَهُ سِتُّ سِنِينَ، وَقِيلَ: أرْبَعٌ. وَمَاتَ جَدُّهُ وَلَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، وَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ وَهُوَ ابنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَابْتَعَثَهُ اللهُ تعالى بِالرِّسَالَةِ عَلَى رَأْسِ أرْبَعِينَ سنة[٥]، فَأقَامَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالمدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفي ﷺ لَيْلَةَ الإثْنَيْنِ ثَالثَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الأوَّل، سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الهِجْرَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدِ اسْتَشْكَلَ السُّهَيْلِيُّ قَوْلَهُمْ: يَوْمَ الإثْنَيْنِ ثَانِيَ عَشْرَةَ. لعَدَمِ إمْكَانِ كَوْنِ الثَّانِي عَشَرَ يُتَصَوَّرُ أن يَكُونَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ، لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أنَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ كَانَتْ الوَقْفَةُ فِيهَا بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، كَمَا في «**الصَّحِيحَيْنِ**» وَغَيْرِهِمَا[٦]، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَوْ فُرِضَتْ الشُّهُورُ نَوَاقِصَ أوْ كَوَامِلَ أوْ مُخْتَلفَةً لم يُتَصَوَّرْ ذَلكَ[٧].

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أنَّ مَنْ قال: «لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْهُ». هُوَ الصَّوَابُ، وَتَكُونُ وَفَاتُهُ في لَيْلَةِ الثَّالثَ عَشَرَ يَوْمَ الإثْنَيْنِ، فَبِهَذَا يَحْصُلُ الجَمْعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ

---

(١) البخاري (٣٥٧٠، ٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢) من رواية شريك، عن أنس.

(٢) الشفا (١/ ١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢) من طريق ثابت، عن أنس، وأخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من طريق الزهري، عن أنس، عن أبي ذر.

(٤) الروض الأنف (١/ ٢٩١)، والمفهم (١/ ٣٨٢، ٣٨٣)، ونقله في المفهم عن المهلب بن أبي صفرة في: «شرح مختصر البخاري».

(٥) في الأصل، (م): «الأربعين».

(٦) البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣) من رواية طارق بن شهاب، عن عمر.

(٧) الروض الأنف (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠).

أيضًا مَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَأَلقَى السَّجْفَ وَتُوُفي مِنْ آخِرِ ذَلك اليَوْمِ»[١].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آخِرَ النَّهَارِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ، ولَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ كَلَامَ أَهْلِ السِّيَرِ يَقْتَضِي نُقْصَانَ الشُّهُورِ لَا كَمَالَهَا، وأَيْضًا فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ تُوُفي في ارْتِفَاعِ الضُّحَى، وَانْتِصَافِ النَّهَارِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. رَوَاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[٢].

وَالذِي يَتَرَجَّحُ، مِنْ حَيْثُ التَّارِيخِ، قَوْلُ مَنْ قال: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ثَانِيَ شهرِ[٣] رَبِيعٍ الأَوَّل، وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ[٤]. وَكَانَ عُمْرُهُ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ. وَقِيلَ: سِتُّونَ. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ[٥] وَسِتُّونَ. وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ. صلى اللهُ عَلَيهِ وَسَلم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

❁ ❁ ❁

٢ ـ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ الجُرْجَانِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ (١/٢٦م) الأَعْلَامِ[٦].

رَوَى عن: الحَسَنِ بنِ سُفْيَانَ، وَيُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ القَاضِي، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ زُهَيْرٍ الحَلْوَانِيِّ، وَخَلَائِقَ يَجْمَعُهُم «مُعْجَمُهُ» المشْهُورُ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ غَالِبٍ البَرْقَانِيُّ، وَالحُسَيْنُ بنُ

---

(١) مسلم (٤١٩/٩٩) من رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس. والسجف: الستر، وقيل: لا يسمى سجفًا حتى يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. النهاية (سجف).

(٢) الاستيعاب (١/٤٧).

(٣) في (م): «عشر».

(٤) قَوْلَا التيمي، ومحمد بن قيس، أخرجهما البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٢)، عن محمد وحده، وقول ابن جرير حكاه عن فقهاء أهل الحجاز، وهو في تاريخه (٣/ ٢٠٠).

(٥) في الأصل، (ك): «اثنان».

(٦) تاريخ جرجان (١٠٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٦)، المنتظم (٧/١٠٨)، السير (١٦/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧)، العبر (٢/٣٥٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٧، ٨)، شذرات الذهب (٤/ ٣٨٤)، الرسالة المستطرفة (٢٦).

مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ البَاشانيُّ[١]، وَالحَافِظُ أبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَنْجُوْيَه الأصْبَهَانِيُّ، وَالحَافِظُ أبو القَاسِمِ حَمْزَةُ بنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ، وَأبو الفَضْلِ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيمَ الهَرَوِيُّ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَكَانَ أوَّلُ سَمَاعِهِ في سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، قال الحَاكِمُ في «**تَارِيخِ نَيْسَابُورَ**» [١/٥و]: كَان وَاحِدَ عَصْرِهِ، وَشَيْخَ المحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ، وَأجَلَّهُمْ في الرِّيَاسَةِ وَالمرُوءَةِ وَالسَّخَاءِ[٢].

وَقال الشَّيْخُ أبو إسْحَاقَ في «**الطَّبَقَاتِ**»: جَمَعَ بَيْنَ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَرِيَاسَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَصَنَّفَ «**الصحيح**»[٣]. وَقال الذَّهَبِيُّ: كَان ثِقَةً حُجَّةً كَثِيرَ العِلْمِ[٤]. قال حَمْزَةُ السَّهْمِيُّ في «**تَارِيخِ جُرْجَانَ**»: تُوُفي في غُرَّةِ رَجَبٍ سَنَةَ إحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَهُ أرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً[٥].

❁ ❁ ❁

٣ ـ (ع)[٦] أحْمَدُ بنُ أبِي بَكْرٍ، وَاسْمُ أبِي بَكْرٍ: القَاسِمُ بنُ الحَارِثِ بنِ زُرَارَةَ بنِ مُصْعَبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ المدَنِيُّ، أحَدُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ[٧].

رَوَى عَنْ: مَالِكٍ، وَالمغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المخْزُومِيِّ، وَيُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ الماجِشُونِ، في آخَرِينَ.

---

(١) في النسخ: «الباساني». وباء الباشاني؛ دائرة بين الباء والفاء، يقال: الباشاني، والفاشاني، نسبة إلى قرية من قرى هراة. ينظر: الأنساب لابن السمعاني (٢/ ٣٨، ٩/ ٢٢٥)، والمشتبه للذهبي (٢/ ٤٩٤)، وتبصير المنتبه لابن حجر (٣/ ١١٤٨)، وتكملة الإكمال لابن نقطة (٥/ ١٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٧/ ٢١).

(٢) تلخيص تاريخ نيسابور (ص/ ٧٥).

(٣) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١١٦).

(٤) العبر (٢/ ٣٦٥).

(٥) تاريخ جرجان (١٠٩).

(٦) الرمز ليس في: (ح، م). وثبت في باقي النسخ للرواة الذين هم على شرط التهذيب.

(٧) التاريخ الكبير (٢/ ١٥٠٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٦)، تهذيب الكمال (١/ ٢٧٨)، تاريخ الإسلام (١٨/ ١٥٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٢)، العبر (١/ ٤٣٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٣/ ١٩٢).

رَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الهَاشِمِيُّ، وَخَلَائِقُ.

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ: مَاتَ وَهُوَ فَقِيهُ أَهْلِ المدِينَةِ غَيْرَ مُدَافَعٍ، وَلَّاهُ القَضَاءَ بِالمدِينَةِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ، بَعْدَ أن كَان عَلَى شُرْطَتِهِ[1].

وَقال أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَقال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ في «**المُوَطَّإِ**»، وَقَدَّمَهُ عَلَى يَحْيَى بنِ بُكَيْر. وَقال ابنُ حَزْمٍ: إنَّ رِوَايَتَهُ «**لِلْمُوَطَّإِ**»، وَرِوَايَةَ أَبِي حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، آخِرُ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِمَا نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ زَائِدَةً عَلَى سَائِرِ «المُوَطَّآتِ».

قال السَّرَّاجُ: مَاتَ في رَمَضَانَ؛ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. زَادَ غَيْرُهُ: وَلَهُ اثْنَتَانِ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

٤ ـ أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرَ بنِ حَمْدَانَ بنِ مَالِكٍ، أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ القَطِيعِيُّ[2].

كَان يَسْكُنُ قَطِيعَةَ الدَّقِيقِ بِبَغْدَادَ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ بنِ الحَسَنِ الحربيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ الكُدَيْمِيِّ، وَبِشْرِ بنِ مُوسَى الأَسَدِيِّ، وَأَبِي مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ الكَجِّيِّ، وَإِدْرِيسَ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ المقْرِئِ (١/ ٢٧م)، وَالحُسَيْنِ بنِ عُمَرَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ البَيِّعِ الحَاكِمُ، وَالقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الطَّيِّبِ ابنِ البَاقِلَّانِيِّ، وَأَبُو العَلَاءِ صَاعِدُ بنُ الحَسَنِ اللُّغَوِيُّ،

---

(١) أخبار القضاة لوكيع (١٥٤).

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ١١٦)، المنتظم (٧/ ٩٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٠)، العبر (٢/ ٣٤٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٩٠)، غاية النهاية (١/ ٤٣)، لسان الميزان (١/ ٢١٦)، شذرات الذهب (٤/ ٣٦٧)، الرسالة المستطرفة (٩٣).

وَمَكِّيُّ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَمْدَانَ النَّصرَوِيُّ[١]، وَأبو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الأَزْهَرِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ العَلَّافِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَاكُوْيَه الشِّيرَازِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ شَاهِينَ، وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ السَّوَّاقُ، وَأَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الوَاعِظُ، رَاوِي «**المسْنَدِ**» عَنْهُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ البَرْمَكِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عِيسَى البَاقِلَّانِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

قال الحَاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقال البَرْقَانِيُّ: غَرِقَتْ قِطْعَةٌ مِنْ كُتُبِهِ، فَنَسَخَهَا مِنْ كِتَابٍ، ذَكَرُوا أَنَّهُ لم يَكُنْ سَمَاعُهُ فِيهِ، فَغَمَزُوهُ لأَجْل ذَلكَ، وَإِلَّا فَهُوَ ثِقَةٌ. قال: وَكُنْت شَدِيدَ التَّنْفِيرِ عَنْهُ، حَتَّى تَبَيَّنَ عِنْدِي أَنَّهُ صَدُوقٌ، وَلَا شَكَّ في سَمَاعِهِ. قَالَ: وَسَمِعْت أَنَّهُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ.

وَقال الخَطِيبُ: لم نَرَ أَحَدًا تَرَكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ. وَذَكَرَ أَبُو الحَسَنِ ابنُ الفُرَاتِ، وَتَبِعَهُ ابنُ الصَّلَاحِ في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»: أَنَّهُ اخْتَلَّ في آخِرِ عُمْرِهِ وَخَرِفَ، حَتَّى كَان لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ[٢].

قال الذَّهَبِيُّ: فَهَذَا غُلُوٌّ وَإِسْرَافٌ[٣].

وَتُوُفي في ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَهُ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: «البُصْرَوي». وفي (ت، ح، م): «البصروي». وفي (ك): «البَصرُوي». والمثبت هو الصواب. ينظر: تبصير المنتبه (١/١٥٦)، وتوضيح المشتبه (١/٥٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٣).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٣٥٧)، تحقيق: نور الدين عتر.

(٣) ميزان الاعتدال (١/٢٢٢).

٥ ـ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَليِّ بنِ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ الخُسْرَوْ جِرْدِيُّ[١].

الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المشْهُورَةِ، سَمِعَ بِنَيْسَابُورَ، وَخُرَاسَانَ، وَبَغْدَادَ، وَمَكَّةَ، وَالمدِينَةِ، وَالكُوفَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

[١/٥ظ] **وَرَوَى عَنْ**: أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ دَاوُد العَلَوِيِّ، وَأَبي[٢] عَليِّ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ ابنِ البَيِّعِ، وَأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ المزَكِّي ابنِ مَنْدَهْ، وَأَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى بنِ الفَضْلِ، وَأَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ، وَعَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: حَفِيدُهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بنُ (١/٢٨م) عَبْدِ الوَهَّابِ ابنِ مَنْدَهْ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ الفَرَاوِيُّ[٣]، وَأَبُو المظَفَّرِ عَبْدُ المُنْعِمِ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ هَوَازِنَ القُشَيْرِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ زَاهِرُ بنُ طَاهِرٍ الشَّحَّامِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ مُحَمَّدٍ الخُوَارِيُّ، وَأَبُو المعَالي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الفَارِسِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الدَّهَّانُ، وغيرُهُم.

وَصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْهَا: «**السُّنَنُ الكُبْرَى**» لَهُ، وَكِتَابُ «**مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ**»، وَكِتَابُ «**شُعَبِ الإِيمَانِ**»، وَكِتَابُ «**المدْخَلِ**»، وَكِتَابُ «**الأَدَبِ**»، وَكِتَابُ «**الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، وَكِتَابُ «**الأَدْعِيَةِ الكَبِيرِ**»، وَكِتَابُ «**الأَدْعِيَةِ الصَّغِيرِ**»، وَكِتَابُ «**الاعْتِقَادِ الكَبِيرِ**»، وَكِتَابُ «**الاعْتِقَادِ الصَّغِيرِ**»، وَ«**فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ**»، وَكِتَابُ «**المبْسُوطِ**» في نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابُ «**أَحْكَامِ القُرْآنِ**»، وَ«**دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ**»، وَكِتَابُ «**الزُّهْدِ الكَبِيرِ**»، وَكِتَابُ «**الزُّهْدِ الصَّغِيرِ**»، وَ«**مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ**»، وَغَيْرَ ذَلكَ.

قال الذَّهَبِيُّ: وَبَلَغَتْ تَصَانِيفُهُ ألفَ جُزْءٍ، وَنَفَعَ اللهُ بها المسْلِمِينَ شَرْقًا

---

(١) المنتظم (٨/ ٢٤٢)، تبيين كذب المفتري (٢٦٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٨)، وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٣٢)، العبر (٣/ ٢٤٢)، الوافي بالوفيات (٦/ ٣٥٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢٤٨)، الرسالة المستطرفة (٣٣).

(٢) في (م): «ابن».

(٣) في (ك، م): «القراوي».

وَغَرْبًا، لإِمَامَةِ الرَّجُل وَدِينِهِ وَفَضْلِهِ وَإِتْقَانِهِ، فَاللهُ تعالى يَرْحَمُهُ[١]. انْتَهَى.

تَفَقَّهَ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ عَلَى أَبِي الفَتْحِ نَاصِرِ بنِ الحُسَيْنِ المَرْوَزِيِّ، وَاعْتَنَى بِكُتُبِ الشَّافِعِيِّ؛ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا، وَجَمْعِ نُصُوصِهِ وَانْتِزَاعَاتِهِ، حَتَّى قِيلَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ في عُنُقِهِ مِنَّةٌ إِلَّا البَيْهَقِيَّ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ مِنَّةً[٢].

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَتُوُفي في عَاشِرِ جُمَادَى الأُولى سَنَةَ ثَماني وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِنَيْسَابُورَ، وَحُمِلَ تَابُوتُهُ إلى بَيْهَقَ فَدُفِنَ بِهَا، رَحِمَهُ اللهُ تعالى وَرَضِيَ عَنْهُ.

❁ ❁ ❁

٦ - (خ م د ق) أَحْمَدُ بنُ سِنَانِ بنِ أَسَدِ بنِ حِبَّانَ[٣]، أَبُو جَعْفَرٍ الوَاسِطِيُّ القَطَّانُ الحَافِظُ[٤].

رَوَى عَنْ: يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَوَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَطَبَقَتِهِم.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ جَعْفَرٌ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَابنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ في جَمْعِهِ لحَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُد، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَخَلْقٌ.

قال أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. وَقال ابنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِمَامُ أَهْل زَمَانِهِ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَبِهِ صَدَّرَ ابنُ عَسَاكِرَ كَلَامَهُ[٥]. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ في: «العِبَرِ». وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.

---

(١) العبر (٣/ ٢٤٤).

(٢) هو قول أبي المعالي الجويني، حكاه عنه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (٢٦٦)، والذهبي في السير (١٨/ ١٦٨)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ٧٦).

(٣) في الأصل، (ت، ح، م): «حيان».

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٥٣)، تهذيب الكمال (١/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٤٤)، العبر (٢/ ١٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٠٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩).

(٥) في «معجم الشيوخ النبلا»، في شيوخ أصحاب الكتب الستة، وقد ذكر الزركلي في الأعلام (٤/ ٢٧٣): أنه في الظاهرية من (٤٦) ورقة.

٧ ـ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ سِنَانِ بنِ بَحْرِ بنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ الحَافِظُ، مُصَنِّفُ «السُّنَنِ»، وَأَحَدُ الأَئِمَّةِ المبَرَّزِينَ[١].

رَوَى عَنْ: قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ (١/٢٩م) رَاهُوْيَه، وَهِشَامِ بنِ عَمَّارٍ، وَعِيسَى بنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ، في خَلْقٍ كَثِيرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الكَرِيمِ، وَأَبُو سَعِيدِ ابنُ يُونُسَ، وَأَبُو سَعِيدِ ابنُ الأَعْرَابِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ الإِسْفَرَائِينِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ الدُّولَابِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ ابنُ السُّنِّيِّ، وَخَلَائِقُ آخِرُهُمْ؛ أَبْيَضُ بنُ مُحَمَّدٍ الفِهْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْهُ بِجُزءٍ[٢] سَمِعْنَاهُ مُتَّصِلًا عَالِيًا.

قال الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: النَّسَائِيُّ إِمَامٌ في الحَدِيثِ بِلَا مُدَافَعَةٍ.

وَقال الطَّحاوِيُّ: إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ المسْلِمِينَ.

وَقال الدَّارَقُطْنِيُّ: مُقَدَّمٌ عَلَى كُل مَنْ يُذْكَرُ بِهَذَا العِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ. وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا: إِذَا حَدَّثَ النَّسَائِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ أَيُّهمَا يُقَدَّمُ؟ فَقَالَ: النَّسَائِيُّ؛ فَإِنَّهُ لم يَكُنْ مِثْلَهُ، وَلَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلم يَكُنْ في الوَرَعِ مِثْلُهُ.

وَقال الحَاكِمُ: سَمِعْت الدَّارَقُطْنِيَّ، يَقُولُ: كَان النَّسَائِيُّ أَفْقَهَ مَشَايِخِ مِصْرَ [١/٦و] في عَصْرِهِ، وَأَعْرَفَهُمْ بِالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالرِّجَال.

وَقال ابنُ يُونُسَ: كَان إِمَامًا في الحَدِيثِ ثِقَةً ثَبَتًا حَافِظًا، كَان خُرُوجُهُ مِنْ مِصْرَ في ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَتُوُفي بِفِلَسْطِينَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقال أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ: لَيْلَةَ الإِثْنَيْنِ. وَكَذَا قال الطَّحَاوِيُّ: مَاتَ في صَفَرَ، بِفِلَسْطِينَ.

وَقال الحَافِظُ أَبُو عَامِرٍ العَبْدَرِيُّ: إِنَّهُ تُوُفي بِالرَّمْلَةِ مَدِينَةِ بِفِلَسْطِينَ، وَحُمِلَ

---

(١) المنتظم (٦/ ١٣١)، وفيات الأعيان (١/ ٧٧)، تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، العبر (٢/ ١٢٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٤)، غاية النهاية (١/ ٦١)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤١٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٥)، الرسالة المستطرفة (١١، ١٢).

(٢) في (م): «بحر».

إلى بَيْتِ المقْدِسِ فَدُفِنَ بِهِ[١]. وَحَكَى ابنُ مَنْدَهْ، عَنْ مَشَايِخِهِ بِمِصْرَ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ إلى دِمَشْقَ فَوَقَعَتْ لَهُ بِهَا كَائِنَةٌ، ثُمَّ حُمِلَ إلى مَكَّةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ مَدْفُونٌ بِهَا. وَكَذَا قال الدَّارَقُطْنِيُّ: إنَّهُ حُمِلَ إلى مَكَّةَ فَتُوُفي بِهَا، في شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

❁❁❁

٨ ـ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِسْحَاقَ، أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ[٢].

سِبْطُ الزَّاهِدِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ البَنَّاءِ، أَحَدُ الحُفَّاظِ المكْثِرِينَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ: «**كَالحِلْيَةِ**»، وَ«**تَارِيخِ أَصْبَهَانَ**»، وَ«**عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، وَ«**فَضَائِلِ القُرْآنِ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ السِّمْسَارِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ فَارِسٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ الصَّوَّافِ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ بنِ خَلَّادٍ، وَالقَاضِي أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ العَسَّالِ، وَأَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ[٣] مُحَمَّدِ (١/ ٣٠م) بنِ الحُسَيْنِ الآجُرِّيِّ، وَأَبِي الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ حَيَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ إِسْحَاقَ الجَابِرِيِّ، في آخَرِينَ كَثِيرِينَ.

وَأَجَازَ لَهُ: خَيْثَمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ الأطرابلسي، وَأَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ بنِ دَاسَةَ، وَآخَرُونَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ العَطَّارُ، وَهُوَ كَانَ المسْتَمْلِي عَنْهُ، وَأَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ الحَدَّادُ، وَأَبُو سَعْدٍ

---

(١) حكاه عنه ابن نقطة في التقييد (١٤٣)، وقول ابن نقطة في البداية والنهاية (١٤/ ٧٩٥).

(٢) المنتظم (٨/ ١٠٠)، تبيين كذب المفتري (٢٤٦)، وفيات الأعيان (١/ ٩١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣)، العبر (٣/ ١٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٨)، الوافي بالوفيات (٧/ ٨١)، غاية النهاية (١/ ٧١)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٩).

(٣) بعده في الأصل، (م): «بن».

مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ المطَرِّزُ، وَأَبُو القَاسِمِ غَانِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ البُرْجِيُّ، وَأَبُو عَليٍّ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ[1] الحَدَّادُ، وَأَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّشْتَجُ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَهُوَ أَحَدُ الثِّقَاتِ المكْثِرِينَ، وَوَثَّقَهُ الخَطِيبُ، إلَّا أَنَّهُ قال: رَأَيْت لَهُ أَشْيَاءَ يَتَسَاهَلُ فِيهَا؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يُطْلِقُ في الإجَازَةِ. أخبَرَنا وَلَا يُبَيِّنُ. وَقال الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ تُكُلمَ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ.

وَتُوُفي بِأَصْبَهَانَ في المحَرَّمِ؛ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ يَوْمئِذٍ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

❁❁❁

٩ ـ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالقِ، أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ البَصْرِيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ، وَمُصَنِّفُ «المسْنَدِ»[2].

رَوَى عَنْ: هُدبَةَ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيِّ، وَزَيْدِ بنِ أَخْزَمَ الطَّائِيِّ، وَالفَلَّاسِ، وَبُنْدَارٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيُّوْيَه النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ حَيَّانَ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ بنِ حَبِيبِ بنِ الصَّمُوتِ، وَأَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، وَغَيْرُهُم.

تَكَلَّمَ فِيهِ النَّسَائِيّ. وَقال أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ: يُخْطِئُ في المتْنِ وَالإسْنَادِ. وَكَذَا قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَيَتَّكِلُ عَلَيْهِ، فَيَغْلَطُ[3].

تُوُفي بِالرَّمْلَةِ، في شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّل، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁❁❁

---

(١) بعده في الأصل، (م): «بن».

(٢) تاريخ بغداد (٥/٥٤٨)، المنتظم (٦/٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤)، العبر (٢/٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣)، الوافي بالوفيات (٧/٢٦٨)، شذرات الذهب (٣/٣٨٧).

(٣) سؤالات السهمي (١١٦).

١٠ ـ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَامَةَ، الأَزْدِيُّ الحَافِظُ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، إِمَامُ الحَنَفِيَّةِ[١].

رَوَى عَنْ: يُونُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَهَارُونَ بنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ، وَالرَّبِيعِ الجِيزِيِّ، وَالرَّبِيعِ المرَادِيِّ، وَعَلِيِّ بنِ مَعْبَدِ بنِ نُوحٍ، وَأَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَهْبٍ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابنُ المقْرِئِ، وَأَبُو سَعِيدِ ابنُ يُونُسَ، وَقال: كَان ثِقَةً ثَبْتًا، لم يُخَلِّفْ مِثْلَهُ.

وَقال أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الحَنَفِيَّةِ بِمِصْرَ، أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ابنِ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبِي حَازِمٍ القَاضِي[٢].

وَتُوُفي سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (١/ ٣١م) وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

١١ ـ (ع) أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلَ بنِ هِلَالِ بنِ أَسَدِ بنِ إِدْرِيسَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ عَوْفِ بنِ قَاسِطِ بنِ مَازِنِ [١/٦ظ] بنِ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ بنِ وَائِلِ بنِ قَاسِطِ بنِ هِنْبِ بنِ أَفْصَى بنِ دُعْمِيِّ بنِ جَدِيلَةَ بنِ أَسَدِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ نِزَارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَانَ، الإِمَامُ العَلَمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذُّهْلِيُّ، ثُمَّ الشَّيْبَانِيُّ المرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ[٣].

---

(١) تاريخ دمشق (٥/ ٣٦٧)، المنتظم (٦/ ٢٥٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، العبر (٢/ ١٨٦)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)، الجواهر المضية (٢/ ٤٩)، الوافي بالوفيات (٨/ ٩)، غاية النهاية (١/ ١١٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٣٩)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٥).

(٢) طبقات الشيرازي (١٤٢).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤)، التاريخ الكبير (٢/ ٥)، الجرح والتعديل (١/ ٢٩٢)، حلية الأولياء (٩/ ١٦١)، تاريخ بغداد (٦/ ٩٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٨)، وفيات الأعيان (٦٣/١)، تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، العبر (١/ ٤٣٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، الوافي بالوفيات (٦/ ٣٦٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٧/٢)، غاية النهاية (١/ ١١٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٨٥)، الرسالة المستطرفة (١٨).

خُرِجَ بِهِ مِنْ مَرْوَ وَهُوَ حَمْلٌ، فَوُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، في شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّل. وَتُوُفي أَبُوهُ شَابًّا، وَطَلَبَ أَحْمَدُ العِلْمَ سَنَةَ وَفَاةِ مَالِكٍ، وَهِيَ سَنَةُ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ.

فَسَمِعَ مِنْ: هُشَيْم، وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَمُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَخَلَائِقَ؛ بِمَكَّةَ وَالبَصْرَةِ وَالكُوفَةِ وَبَغْدَادَ وَاليَمَنِ، وَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللهِ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَإِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، وَعُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَخَلَائِقُ.

وَرَوَى عَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَالأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ.

وَمِنْ أَقْرَانِهِ: عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَقال: مَا رَأَيْت خَيْرًا مِنْهُ.

وَقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقال وَكِيعٌ: مَا قَدِمَ الكُوفَةَ مِثْلُهُ. وَقال يَحْيَى القَطَّانُ: مَا قَدِمَ عَلَيَّ مِثْلُهُ. وَقال الشَّافِعِيُّ: خَرَجْت مِنْ بَغْدَادَ، وَمَا خَلَّفْت بِهَا أَفْقَهَ وَلَا أَزْهَدَ وَلَا أَوْرَعَ مِنْهُ. وَقال قُتَيْبَةُ: أَحْمَدُ إِمَامُ الدُّنْيَا. وَقال ابنُ المَدِينِيِّ: لَيْسَ في أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْهُ. وَقال أَيضًا: مَا قَامَ أَحَدٌ في الإِسْلَامِ مَا قَامَ بِهِ. وَقال أَبُو عُبَيْدٍ: لَسْتُ أَعْلَمُ في الإِسْلَامِ مِثْلَهُ. وَقال أَيْضًا: انْتَهَى عِلْمُ الحَدِيثِ إِلى أَرْبَعَةٍ؛ فَكَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهَهُمْ فِيهِ. وَقال حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: مَا رَأَتْ عَيْنَايَ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَقال أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: مَا رَأَيْت أَسْوَدَ الرَّأْسِ أَحْفَظَ لحَدِيثِ رَسُول اللهِ ﷺ، وَلَا أَعْلَمَ بِفِقْهِهِ وَمَعَانِيهِ مِنْهُ.

وَقال أَبُو زُرْعَةَ: كَان يَحْفَظُ ألفَ ألفِ حَدِيثٍ. وَقال بِشْرٌ الحَافِي: إِنَّ ابْنَ حَنْبَلٍ أُدْخِلَ الكِيرَ، فَخَرَجَ ذَهَبًا أَحْمَرَ. وَقال نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: أَحْمَدُ

أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ. وَقال ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ: كَان أَبِي يُصَلي في كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَمِائَةِ رَكْعَةٍ (١/ ٣٢م)، فَلَمَّا مَرِضَ مِنْ تِلْكَ الأَسْوَاطِ؛ يَعْنِي: التِي ضُرِبَهَا في المِحْنَةِ، أضعفه، فكَانَ يُصَلي في كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً، وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ، وَكَانَ يَخْتِمُ في كُل أُسْبُوعٍ؛ مَرَّةً بِاللَّيْلِ، وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَكَانَ يُصَلي العِشَاءَ، وَيَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ إلى الصَّبَاحِ.

قال البُخَارِيُّ: مَرِضَ أَحْمَدُ للَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّل، وَمَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ.

وَقال حَنْبَلٌ: مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ في رَبِيعٍ الأَوَّل، سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. وَقال ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ وَالفَضْلُ بنُ زِيَادٍ: مَاتَ في ثَانِي عَشَرَ رَبِيعٍ الآخَرِ.

❁❁❁

١٢ ـ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُونَ، أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ، البَغْدَادِيُّ الحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ «كِتَابِ العِلَل»[(١)].

رَوَى عَنْ: الحَسَنِ بنِ عَرَفَةَ، وَغَيْرِهِ. وَتَفَقَّهَ عَلَى: أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ المَرُّوذيِّ، وَأَنْفَقَ عُمْرَهُ في جَمْعِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَصْنِيفِهِ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ الحَنْبَلِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ ثِقَةً صَالحًا، تُوُفي في شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّل، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ في الصَّلَاةِ.

❁❁❁

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧١)، المنتظم (٦/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، العبر (٢/ ١٤٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥)، الوافي بالوفيات (٨/ ٩٩)، شذرات الذهب (٤/ ٥٥)، الرسالة المستطرفة (٣٧).

١٣ - (ع) إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ [٧/١و] بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، أبو إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ المدَنِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[(١)].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وغَيْرِهِم.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُد الطَّيَالسِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَابنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَخَلْقٌ كَثِيرُونَ.

قال أَبُو دَاوُد: وَلِيَ بَيْتَ المالِ ببَغْدَادَ. وَقال إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: كَان عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوٌ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ألف حَدِيثٍ في الأَحْكَامِ، سِوَى المغَازِي.

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا.

تُوُفي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ ابنُ سَعْدٍ، وَجَمَاعَةٌ. وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٤ - إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ مُوسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، الهَاشِمِيُّ العَلَوِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الأَمِيرُ[(٢)].

رَوَى عَنْ: أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بنِ أَبِي[(٣)] بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بنِ بَكَّارَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، وَعُبَيْدِ بنِ أَسْبَاطَ، وَأَبِي الوَلِيدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْرَقِيِّ، في آخَرِينَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى **«المُوَطَّأَ»** عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكَتَّانِيُّ، وَأَبُو عَليٍّ زَاهِرُ بنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٢٢)، التاريخ الكبير (١/ ١٨٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠١)، تاريخ بغداد (٦/ ٦٠١)، تهذيب الكمال (٢/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٤)، العبر (١/ ٢٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٢)، شذرات الذهب (٢/ ٣٨٠).

(٢) تاريخ بغداد (٧/ ٦٠)، المنتظم (٦/ ٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٧١)، العبر (٢/ ٢٠٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٨)، شذرات الذهب (٤/ ١٣٥).

(٣) ليس في: (م).

صَالِحٍ السَّامَرِّيُّ الرَّفَّاءُ، وَأَبُو الحَسَنِ (١/ ٣٣م) عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَعْرُوفٍ البَزَّازُ، وَالقَاضِي أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ السُّرَّمَرِّيُّ[1]، وَمُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مُوسَى الهَاشِمِيُّ، وَآخَرُونَ، آخِرُهُمْ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى المجبرُ.

تَكَلَّمَ فِيهِ: عَلِيُّ بنُ لُؤْلُؤٍ الوَرَّاقُ، بِلَا حُجَّةٍ، فَقال: دَخَلْتُ إِلَيْهِ إلى سَامَرّا، لأَسْمَعَ مِنْهُ «**الموَطَّأ**»، فَلم أَرَ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا؛ فَتَرَكْته وَخَرَجْت. وَقَدْ قال ابنُ أُمِّ شَيْبَانَ القَاضِي: رَأَيْت سَمَاعَهُ بِـ«**الموَطَّأ**» سَمَاعًا قَدِيمًا صَحِيحًا. وَقال الذَّهَبِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

تُوُفي في المحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

❁❁❁

• إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو مُسْلِمٍ الكَشِّيُّ. يَأْتِي في الكُنَى [٢٤].

❁❁❁

١٥ - (ع) إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرِو بنِ رَبِيعَةَ، النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ، يُكنى أَبَا عِمْرَانَ. كَان أَحَدَ الفُقَهَاءِ الأَعْلَامِ[2].

دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَرَوَى عَنْهَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْهَا.

وَرَوَى عَنْ: خَالِهِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، وَمَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) في (ك): «التبرموي»، وفي (ح): «السوفري». وفي تاريخ بغداد (١٣/ ٢٢٩)، والسير (١٧/ ٨٦): «السَّامَرِّيّ». وهو مما يقال في نسبته أيضًا، على ما حكاه ابن السمعاني في الأنساب (٧/ ١٥) عند نسبة السامري. وقد جمع الذهبي في العبر (٣/ ٧٩)، بينه وبين علي بن صالح المتقدم، فقال: أبو الحسن السامري الرفاء، علي بن أحمد صالح. فعلى صنيعه هذا يكون صالح لقبًا لأحمد والد أبي الحسن. والله أعلم.

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)، التاريخ الكبير (١/ ٣٣٣)، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، الحلية (٤/ ٢١٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، العبر (١/ ١١٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩)، شذرات الذهب (١/ ٣٨٧).

رَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بنُ أبِي سُلَيْمَانَ، وَالأعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، وَزُبَيْدٌ اليَامِيُّ، وَخَلَائِقُ.

قال الأعْمَشُ: كَان إبْرَاهِيمُ صَيْرَفيَّ الحَدِيثِ. وَقال العِجْليُّ: كَان مُفْتِي الكُوفَةِ؛ هُوَ وَالشَّعْبِيُّ.

وَتُوُفي سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ، قاله أبُو نُعَيْم.

وَاخْتُلفَ في مَبْلَغِ سِنِّهِ؛ فَقِيلَ: تِسْعٌ وَأرْبَعُونَ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ.

❁❁❁

١٦ - (ت، ق) إبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ، نَزَلَ شِعبَ الخُوزِ بِمَكَّةَ[١].

رَوَى عَنْ: عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ: وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، في جَمَاعَةٍ آخَرِينَ.

قال ابنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقال أحْمَدُ: مَتْرُوكٌ. وَقال البُخَارِيُّ: سَكَتُوا عَنْهُ.

قال ابنُ سَعْدٍ: مَاتَ سَنَةَ إحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

❁❁❁

١٧ - (ع) أُسَامَةُ بنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ شَرَاحِيلَ، الكَلْبِيُّ، حِبُّ رَسُول اللهِ ﷺ، وَمَوْلَاهُ، وَابنُ مَوْلَاهُ، وَابنُ مَوْلَاتِهِ أُمِّ أيْمَنَ[٢].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أبِيهِ، وَبِلَالٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

رَوَى عَنْهُ: أبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وَأبُو وَائِلٍ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٥)، التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧٠)، المجروحين لابن حبان (١/ ١٠٠)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٢)، المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٥٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٦١)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٠)، الجرح والعديل (٢/ ٢٨٣)، معجم البغوي (١/ ٢٢٢)، معجم ابن قانع (١/ ١٩٧)، الاستيعاب (١/ ٧٥)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٢٢٤)، أسد الغابة (١/ ٧٥)، السير (٢/ ٤٩٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٨)، الإصابة (١/ ٤٥).

أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقال فِيهِ: «**وَايْمُ اللهِ، إن كَان لَخَليقًا لِلْإِمَارَةِ**»(١).

وَفي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، أَنَّهُ قال لَهُ وَلِلْحَسَنِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**»(٢).

وَزَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وَكَانَ يَوْمئِذٍ [١/٧ظ] ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَوُلِدَ لَهُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُوُفي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابنُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفَضَّلَهُ عُمَرُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (١/٣٤م) في الفَرْضِ، وَقال: هُوَ أَحَبُّ إلى رَسُول اللهِ ﷺ مِنْك(٣).

وَسَكَنَ أُسَامَةُ المِزَّةَ مُدَّةً، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى المدِينَةِ.

وَمَاتَ بِوَادِي القُرَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ في وَفَاتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

❁ ❁ ❁

١٨ - (ع) إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِي، الأُمَوِيُّ المكِّيُّ(٤).

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَنَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: مَعْمَرٌ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ مِنَ الأَشْرَافِ وَالعُلَمَاءِ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ.

وَتُوُفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ ابنُ سَعْدٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٦٣٤٥) من حديث ابن عمر.
(٢) البخاري (٣٧٣٥) من حديث أسامة. (٣) أخرجه البخاري (٣٩١٢).
(٤) طبقات ابن سعد (٩/٢١٨)، التاريخ الكبير (١/٣٤٥)، الجرح والتعديل (٢/١٥٩)، الثقات (٦/٢٥)، نسب قريش لأبي مصعب الزبيري (٥/١٨٢)، التعديل والتجريح للباجي (١/٣٤٣)، معرفة الثقات للعجلي (١/٢٢٤)، تهذيب الكمال (٣/٤٥)، الوافي بالوفيات (٩/٥٨)، رجال مسلم لابن منجويه (١/٥٦).

١٩ ـ إِسْمَاعِيلُ بنُ مَرْزُوقِ بنِ يَزِيدَ[١]، أَبُو يَزِيدَ المرَادِيُّ الكَعْبِيُّ، أَحَدُ بَنِي الحَارِثِ بنِ كَعْبِ بنِ عَوْفِ بنِ أَنْعُمِ بنِ مُرَادٍ، المِصْرِيُّ[٢].

رَوَى عَنْ: يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ الغَافِقِيِّ، وَنَافِعِ بنِ يَزِيدَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ.

ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في: «**الثِّقَاتِ**».

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحاويُّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لكَوْنِهِ رَوَى في حَدِيثِ السِّرَايَةِ في العِتْقِ: «وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ». فَقال: إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ مِمَّنْ يُقْطَعُ بِرِوَايَتِهِ[٣].

وَهَذَا في الحَقِيقَةِ لَا يَضُرُّهُ؛ لأَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ لَا يُفِيدُ القَطْعَ. نَعَمْ أَفْحَشَ ابنُ حَزْمٍ في «**المحلَّى**» عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا لَا ثِقَةً وَلَا ضَعِيفًا[٤].

وَهَذِهِ مُجَازَفَةٌ مِنْهُ؛ فَقَدْ رَوَاهَا ابنُ يُونُسَ في «**تَارِيخِ مِصْرَ**»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، في «**سُنَنِهِمَا**»[٥]، وَلَا يُظَنُّ بِإِسْمَاعِيلَ هَذَا وَضْعُهَا، فَإِنَّهَا مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ[٦].

وَقَدْ عَاشَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا بَعْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثِينَ سَنَةً؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ يُونُسَ أَنَّهُ تُوُفِّي بِمِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) غير واضحة في: (ك). وفي المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ١٧٤)، والإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٣٠)، وتبصير المنتبه (٤/ ١٤٩٢): «بُرَيد».

(٢) الثقات (٨/ ١٠٠)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ١٧٤)، ذيل الميزان للمصنف (١٤٠)، لسان الميزان (١/ ٦٧٧).

(٣) مشكل الآثار (١٣/ ٤٢١).

(٤) المحلى (٩/ ١٩٨).

(٥) الدارقطني (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، البيهقي (١٠/ ٢٨٠).

(٦) الأم (٥/ ١٩٧، ١٩٨)، (٨/ ٥٣٢)، (٩/ ٢٨٢).

٢٠ - (ع) الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيّ الكُوفي، يُكنَى: أبَا عَمْرٍو. وَقِيلَ: أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)].

رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ، وَابنُ أختِهِ[(٢)] إبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأبُو إسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَرَأ عَلَى: ابنِ مَسْعُودٍ. قَال الشَّعْبِيُّ: كَان صَوَّامًا قَوَّامًا حَجَّاجًا. وَقال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَان يَخْتِمُ القُرْآنَ في كُل لَيْلَتَيْنِ. وَوَرَدَ أنَّهُ كَان يُصَلي في كُل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعَمِائَةِ رَكْعَةٍ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ.

تُوُفي سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ: سَنَةَ أرْبَعٍ (١/ ٣٥م).

❁ ❁ ❁

٢١ - (ع) أُسَيْدِ بنُ الحُضَيْرِ بنِ سِمَاكِ بنِ عَتِيكٍ، الأنْصَارِيُّ الأشْهَلِيُّ، كُنْيَتُهُ: أبُو عَتِيكٍ، [وَبِهِ كَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقِيلَ: أبُو يَحْيَى. وَقِيلَ: أبُو حُضَيْرٍ. وَقِيلَ: أبُو عِيسَى. وَقِيلَ: أبُو عَتِيقٍ][(٣)]. وَقِيلَ: أبُو عمرو[(٤)].

أسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ أحَدَ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، وَاخْتُلفَ في شُهُودِهِ بَدْرًا.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ**»[(٥)]. وَقال لَهُ: «**تِلْكَ الملَائِكَةُ**

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٧٠)، التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١)، الحلية (٢/ ١٠٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠)، العبر (١/ ٨٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، شذرات الذهب (١/ ٣١٣).

(٢) في (ح، م): «أخيه».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: الأصل.

(٤) في الأصل: «أبو عمر». وينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٦٠٢)، التاريخ الكبير (٢/ ٤٧)، معجم البغوي (١/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٢٥٨)، الاستيعاب (١/ ١٧٥)، أسد الغابة (١/ ١٠٨)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٠)، العبر (١/ ٢٤)، الإصابة (١/ ٧٥)، شذرات الذهب (١/ ١٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٧)، والترمذي (٣٧٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٣، ٨١٨٦). وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث سهيل.

تَنَزَّلَتْ لِقِرَاءَتِك، وَلَوْ مَضَيْت لَرَأَيْتَ العَجَائِبَ»[(١)]. وَهُوَ الذِي أَضَاءَتْ عَصَاهُ في لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ، هُوَ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ، كَمَا في **«صَحِيحِ البُخَارِيِّ»**[(٢)].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَان مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ.

رَوَى عَنْهُ: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُمْ.

وَتُوُفي سَنَةَ عِشْرِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ، قَالَهُ ابنُ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ. مَذْكُورٌ في التَّيَمُّمِ وَالحُدُودِ.

❁ ❁ ❁

٢٢ - (ع) أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمِ بنِ زَيْدِ بنِ حَرَامٍ، الأَنْصَارِيُّ النجارِيُّ، يُكنَى: أَبَا حَمْزَةَ، خَادِمُ رَسُول اللهِ ﷺ[(٣)].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ: مُوسَى، وَالنَّضْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفِيدَاهُ: ثُمَامَةُ، وَحَفْصٌ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ.

خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ»**[(٤)]. وَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَشْبَهَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الفريابي في فضائل القرآن (٢٨)، وابن حبان (٧٧٩)، والطبراني (١/ ٢٠٨) (٥٦٦)، وفي الأوسط (٨١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤)، والبيهقي في الشعب (١٨٢٤) من حديث أسيد بن الحضير.

(٢) البخاري (٤٦٥، ٣٦٣٩، ٣٨٠٥).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ١٧)، طبقات خليفة بن خياط (٩١، ١٨٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٧)، معجم البغوي (١/ ٤٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٦)، معجم ابن قانع (١/ ٢٤٠)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٢٣١)، الاستيعاب (١/ ١٠٩)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٣٢)، المنتظم (٦/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، العبر (١/ ١٠٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٢)، أسد الغابة (١/ ١٤٨)، الإصابة (١/ ١١٢)، شذرات الذهب (١/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨)، ومسلم (٦٦٠، ٢٤٨١) من طريق ثابت، عن أنس، واللفظ لعبد بن حميد.

صَلَاةً [١/٨و] بِرَسُول اللهِ ﷺ مِنْهُ. وَقال ثُمَامَةُ: كَان يُصَلي فَيُطِيلُ القِيَامَ حَتَّى تَقْطُرُ قَدَمَاهُ دَمًا.

وَاخْتُلفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. قَالَهُ: حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَابنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو نُعَيْم، وَخَلِيفَةُ بنُ خَيَّاطٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ. قَالَهُ: الوَاقِدِيُّ، وَمَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى. قَالَهُ: قَتَادَةُ، وَالهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعِينَ. قَالَهُ: جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، وَشُعَيْبُ بنُ الحَبْحَابِ.

❁❁❁

٢٣ - (ع) أَيُّوبُ بنُ أَبِي تَمِيمَةَ، وَاسْمُ أَبِي تَمِيمَةَ: كَيْسَانُ السَّخْتِيَانِيُّ، يُكنَّى: أَبَا بَكْرٍ. أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ[1].

رَأى: أَنَسًا، **وَرَوَى عَنْ**: عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ الجَرْمِيِّ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَالحَمَّادَانِ، وَخَلَائِقُ. وَرَوَى عَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ: ابنُ سِيرِينَ.

قال الحَسَنُ: أَيُّوبُ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ البَصْرَةِ. وَقال شُعْبَةُ: كَان سَيِّدَ الفُقَهَاءِ. وَقال ابنُ عُيَيْنَةَ: مَا لَقِيت مِثْلَهُ في التَّابِعِينَ. وَقال ابنُ مَعِينٍ: أَيُّوبُ أَثْبَتُ مِنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقال ابنُ سَعْدٍ: كَان أَيُّوبُ ثِقَةً حُجَّةً ثَبَتًا في الحَدِيثِ، جَامِعًا، كَثِيرَ العِلْمِ (١/٣٦ م). وقال أَشْعَثُ: كَان جِهْبِذَ العُلَمَاءِ. وَقال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: لم أَرَ في البَصْرَةِ مِثْلَهُ.

قال ابنُ عُلَيَّةَ: وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ. وَقال ابنُ المدِينِيِّ: تُوُفي سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

❁❁❁

(١) طبقات ابن سعد (٧/٢٤٦)، التاريخ الكبير (١/٤٠٩)، الجرح والتعديل (٢/٢٥٥)، الحلية (٣/٢)، المنتظم (٧/٢٨٨)، تهذيب الكمال (٣/٤٥٧)، سير أعلام النبلاء (٦/١٥)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٠)، شذرات الذهب (٢/١٣٥).

٢٤ ـ (ع) البَرَاءُ بنُ عَازِبِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَدِيٍّ، الأَوْسِيُّ الحَارِثِيُّ، كُنْيَتُهُ: أَبُو عُمَارَةَ، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو. وَقِيلَ: أَبُو الطُّفَيْل. نَزَلَ الكُوفَةَ[١].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَآخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَعْدُ بنُ عُبَيْدَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

شَهِدَ أُحُدًا، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَمَا بَعْدَهُمَا. قال البَرَاءُ: غَزَوْت مَعَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَمَا قَدِمَ عَلَيْنَا المدِينَةَ حَتَّى حَفِظْتُ سُوَرًا مِن المفَصَّلِ.

وَتُوُفي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى. وَكَانَ في سِنِّ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

❁ ❁ ❁

٢٥ ـ (ع) بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، الأَسْلَمِيُّ، أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَلم يَشْهَدْهَا[٢].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ عَبْدُ اللهِ، وَسُلَيْمَانُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَكَانَ فَارِسًا شُجَاعًا، نَزَلَ البَصْرَةَ، ثُمَّ مَروَ، وَبِهَا تُوُفي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَغَيْرُهُ. وَبِهِ جَزَمَ المِزِّيُّ في «**التَّهْذِيبِ**»، وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ في «**مُخْتَصَرِهِ**»، وَخَالَفَ ذَلكَ في «**العِبَرِ**»، فَقال: الأَصَحُّ أَنَّهُ تُوُفي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ٣٦٤)، التاريخ الكبير (٢/ ١١٧)، معجم البغوي (١/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٩)، معجم ابن قانع (٢/ ٧٠٣)، المعرفة لابن منده (١/ ٢٨٩)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٣٨٤)، تاريخ بغداد (١/ ٥٢٨)، الاستيعاب (١/ ١٥٥)، أسد الغابة (١/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٤)، الإصابة (١/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (١/ ٣٠٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٤١)، معجم البغوي (١/ ٣٣٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٤)، معجم ابن قانع (٢/ ٦١٢)، المعرفة لابن منده (١/ ٢٩٥)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٤٣٠)، الاستيعاب (١/ ١٨٥)، أسد الغابة (١/ ٢٠٣)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٣)، تذهيب التهذيب (٢/ ١٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩)، العبر (١/ ٦٦)، الإصابة (١/ ٢٤١)، شذرات الذهب (١/ ٢٨١).

• (خ م د ق) بَشِيرُ بنُ عَبْدِ المنْذِرِ، أَبُو لُبَابَةَ. يَأْتِي في الكُنَى، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى [٢٢].

❁ ❁ ❁

٢٦ - (ع) بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ الحَبَشِيُّ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، يُكنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الكَرِيمِ. وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو[١].

وَهُوَ أَحَدُ السَّابِقِينَ إلى الإِسْلَامِ؛ الذِينَ [٢عُذِّبُوا في اللهِ٢] تعالى بِمَكَّةَ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَلم يُؤَذِّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لأَحَدٍ مِنَ الخُلَفَاءِ إِلَّا أَنَّ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ، حِينَ فَتَحَهَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَتَذَكَّرَ النَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ. قال أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ: فَلم أَرَ بَاكِيًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَقال النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «**مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَك أَمَامِي**»[٣].

وَقال عُمَرُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. وَقال أَنَسٌ: بِلَالٌ سَابِقُ الحَبَشَةِ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا[٤].

وَسَكَنَ بِلَالٌ داريّا مِنْ عَمَلِ دِمَشْقَ، وَبِهَا تُوُفِي سَنَةَ عِشْرِينَ، وَدُفِنَ بِبَابِ كَيْسَانَ، وَقال الوَاقِدِيُّ: بِبَابِ الصَّغِيرِ. وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: دُفِنَ بِحَلَبٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٣٢، ٧/ ٣٨٥)، التاريخ الكبير (٢/ ١٠٦)، معجم البغوي (١/ ٢٥٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٥)، معجم ابن قانع (٢/ ٦٤١)، المعرفة لابن منده (١/ ٢٦٦)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٣٧٣)، الاستيعاب (٢/ ٢٦)، أسد الغابة (١/ ٢٣٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٧)، العبر (١/ ٢٤)، الإصابة (١/ ٢٧٣)، شذرات الذهب (١/ ١٧١).

(٢ - ٢) في (ك): «عبدوا الله».

(٣) يأتي تخريجه مستوفى عند ذكر المصنف لحديث بريدة من باب الوضوء.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في فضل السودان (٥١)، من طريق عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس. وقال الحاكم: تفرد به عمارة بن زاذان.

٢٧ - (ع) جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامِ بنِ ثعلبةَ[١]، الأنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ المدَنِيُّ، وَكُنْيَتُهُ: أبُو عَبْدِ اللهِ. وَقِيلَ: أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: أبُو مُحَمَّدٍ[٢].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَأبِي بَكْرٍ (١/٣٧م)، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَآخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أوْلَادُهُ؛ مُحَمَّدٌ، وَعَقِيلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المنْكَدِرِ، وَعَمْرُو بنُ [١/٨ظ] دِينَارٍ، وَخَلَائِقُ.

غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَلم يَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا؛ مَنَعَهُ أبُوهُ. وَقال النَّبِيُّ ﷺ لأهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ مِنْهُمْ: «**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**»[٣]. وَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ البَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً[٤].

قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: رَأيْت لَهُ حَلْقَةً في المسْجِدِ، يُؤخَذُ[٥] عَنْهُ.

وَتُوُفي بِالمدِينَةِ عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ. وَقِيلَ: مَاتَ بِمَكَّةَ، قَالَهُ: أبُو بَكْرِ ابنُ أبِي دَاوُد. وَقِيلَ: بِقُبَاءَ. وَالمشْهُورُ في وَفَاتِهِ أنَّهَا في سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، قَالَهُ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَقال أبُو نُعَيْمٍ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ. [٦]وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ[٦]. وَقِيلَ: أرْبَعٍ. وَقِيلَ: ثَلَاثٍ. وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ.

وَرَوَى أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالمدِينَةِ[٧] مِنْ

---

(١) في (م): «سلمة».

(٢) طبقات ابن سعد (٣/٥٧٤)، التاريخ الكبير (٢/٢٠٧)، معجم البغوي (١/٤٣٨)، الجرح والتعديل (٢/٤٩٢)، معجم ابن قانع (٣/١٠٠٦)، المعرفة لأبي نعيم (٢/٥٢٩)، الاستيعاب (١/٢١٩)، أسد الغابة (١/٢٩٤)، تهذيب الكمال (٤/٤٤٣)، سير أعلام النبلاء (٣/١٨٩)، العبر (١/٨٩)، الإصابة (٢/٤٥)، شذرات الذهب (١/٣١٩).

(٣) البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) من حديث جابر.

(٤) الترمذي (٣٨٥٢)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في الكبرى (٨١٩١)، والحاكم (٣/٥٦٥)، وصححه، وابن حبان (٧١٤٢) من حديث جابر.

(٥) في (ك، م): «تأخذ».

(٦ - ٦) ليس في: (ح).

(٧) من هنا يبدأ خرم في المخطوط «ك»، ينتهي في آخر ترجمة سعد بن عبادة.

الصَّحَابَةِ. وَكَذَا قال أَبُو نُعَيْمٍ. وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ فَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ بِهَا السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُ.

❁ ❁ ❁

٢٨ - (ع) جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، أَبُو النَّضْرِ، الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[١]

رَوَى عَنْ: أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، فَقِيلَ: لم يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقيل[٢]: شَهِدَ جِنَازَتَهُ، وَعَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَخَلْقٍ.

وَقَرَأَ عَلَى: أَبِي عَمْرِو ابنِ العَلَاءِ، فَقال لَهُ أَبُو عَمْرٍو: وَأَنْتَ أَفْصَحُ مِنْ مَعَدٍّ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وَهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ. قُلْت: وَلم يُحَدِّثْ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، مَنَعَهُ أَوْلَادُهُ وَحَجَبُوهُ، فَجَزَاهُمْ اللهُ خَيْرًا. وَتُوُفِّي سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢٩ - (ع) جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ بنِ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، الكِنْدِيُّ المِصْرِيُّ، يُكْنَى: أَبَا شُرَحْبِيلَ[٣].

رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ الصَّحَابِيَّ.

وَرَوَى عَنْ: الأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٨)، التاريخ الكبير (٢/ ٢١٣)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٩٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٤)، الثقات (٦/ ١٤٤)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٤٨)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٢٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٩)، غاية النهاية (١/ ١٩٠)، شذرات الذهب (٢/ ٣١٦).

(٢) في (ت، ح، م): «وقد».

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٤)، التاريخ الكبير (٢/ ١٩٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٩)، الثقات (٦/ ١٢٣)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٩)، العبر (١/ ١٨٣)، الوافي بالوفيات (١١/ ٨١)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٨).

رَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ، وَآخَرُونَ.
وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَتُوُفِي سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ ابنُ يُونُسَ.

❁ ❁ ❁

٣٠ ـ (٤) جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرِ بنِ عَفَّاقٍ[١]، التَّيْمِيُّ الكُوفي، يُكنَى: أَبَا الأَسْوَدِ[٢].
رَوَى عَنْ: عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.
رَوَى عَنْهُ: الأَعْمَشُ، وأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.
قال أَبُو حَاتِمٍ: مِنْ عَتْقِ الشِّيعَةِ، صَالِحُ الحَدِيثَ. وَقال البُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقال ابنُ نُمَيْرٍ: هُوَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ. وَقال ابنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَقال ابنُ حِبَّانَ: كَان يَضَعُ الحَدِيثَ (١/ ٣٨م).

❁ ❁ ❁

٣١ ـ (ع) جُنْدَبُ بنُ جُنَادَةَ، أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ. يَأْتِي في الكُنَى، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٣].

❁ ❁ ❁

٣٢ ـ جَهْجَاهُ بنُ مَسْعُودٍ، وَيُقَالُ: ابنُ سَعِيدِ بنِ حَرَامِ بنِ غِفَارٍ، الغِفَارِيُّ المدَنِيُّ[٤].

---

(١) في النسخ: «عفاف». والمثبت من مصادر الترجمة.
(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢١٨)، الثقات (٤/ ١١٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٨٨)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٤٤٨)، تهذيب الكمال (٥/ ١٢٤)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٣٨).
(٣) فات المصنف ذكره في الكنى، وهو مما يستدرك عليه في موضعه من الكنى، وهو مترجم في: طبقات ابن سعد (٤/ ٢١٩)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٢١)، معجم البغوي (١/ ٥٢٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٠)، معجم ابن قانع (٣/ ٩٩٦)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٥٥٧)، الحلية (١/ ١٥٦)، الاستيعاب (١/ ٢٥٢)، (٤/ ١٦٥٢)، تاريخ دمشق (١١/ ٣٠٣)، أسد الغابة (١/ ٣٤٣)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦)، العبر (١/ ٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٨)، الوافي بالوفيات (١١/ ١٤٩)، الإصابة (١١/ ١١٨)، النجوم الزاهرة (١/ ٨٩)، شذرات الذهب (١/ ٣٩).
(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩)، معجم البغوي (١/ ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٣)، معجم =

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَسِيرًا.

رَوَى عَنْهُ: عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

يُقَالُ: إِنَّهُ شَهِدَ بَيْعَةَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ غَزْوَةَ المُرَيْسِيعِ، وَهُوَ الذِي وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِنَانِ بنِ وَبْرَةَ الجُهَنِيِّ فِيهَا شَرٌّ، فَنَادَى: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. وَنَادَى سِنَانٌ: يَا لَلْأَنْصَارِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ: لَئِن رَجَعْنَا إِلى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

مَاتَ جَهْجَاهٌ بَعْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، قَالَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

❁ ❁ ❁

٣٣ ـ (د س) الحَارِثُ بنُ عَمْرٍو، السَّهْمِيُّ البَاهِلِيُّ، يُكْنَى: أَبَا سَفِينَةَ، لَهُ صُحْبَةٌ، نَزَلَ البَصْرَةَ[(١)].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فِي المَوَاقِيتِ، وَالعَتِيرَةِ.

رَوَى عَنْهُ: حَفِيدُهُ زُرَارَةُ بنُ كُرَيمِ بنِ الحَارِثِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ.

❁ ❁ ❁

• **(ع)** الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ، أَبُو قَتَادَةَ. يَأْتِي فِي الكُنَى [٢٠].

❁ ❁ ❁

٣٤ ـ (د) حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، نَزَلَ طَرَسُوسَ[(٢)].

رَوَى عَنْ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُد، وَأَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَجَعْفَرٌ الفِرْيَابِيُّ، وَآخَرُونَ.

= ابن قانع (٣/ ١١٥٠)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٦٥١)، الاستيعاب (١/ ٢٦٨)، غوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٠٢)، أسد الغابة (١/ ٣٥٢)، الإصابة (٢/ ١١٢).

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٩)، معجم البغوي (٢/ ٥٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٨٢)، معجم ابن قانع (٤/ ١٣٧٣)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٧٨٢)، الاستيعاب (١/ ٢٩٤)، أسد الغابة (١/ ٣٨٧)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٦٢)، الإصابة (٢/ ١٦٧).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣٠١)، الكنى لمسلم (١/ ٥٠٦)، الثقات (٨/ ٢١٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٠)، غاية النهاية (١/ ٢٠٢).

وَسَأَلَ الفِرْيَابِيُّ عَنْهُ عَلِيَّ بْنَ المدِينِيِّ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ، أَبَقِيَ حَامِدٌ إلى أن يُحْتَاجَ أن يُسْأَلَ عَنْهُ؟ وَقال أَبُو حَاتِمٍ [١/٩و]: صَدُوقٌ. وَقال ابنُ حِبَّانَ: كَان مِنْ أعْلم أهْل زَمَانِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَفْنَى عُمُرَهُ في مُجَالَسَتِهِ. قال مُطَيَّنٌ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

٣٥ - (ع) حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، الأَعْوَرُ المِصِّيصِيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ، أَصْلُهُ مِنْ تِرْمِذَ، وَسَكَنَ بَغْدَادَ، ثُمَّ المِصِّيصَةَ[(١)].

رَوَى عَنْ: ابْنِ جُرَيْجٍ، وَشُعْبَةَ[(٢)]، وَطَائِفَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ، وَالحَسَنُ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَخَلْقٌ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا. قال أَحْمَدُ: مَا كَان أَضْبَطَهُ، وَأَصَحَّ حَدِيثَهُ، وَأَشَدَّ تَعَاهُدَهُ لِلْحُرُوفِ! وَرَفَعَ مِنْ أَمْرِهِ جِدًّا.

قال ابنُ سَعْدٍ: مَاتَ في رَبِيعٍ الأَوَّل، سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

٣٦ - (خ م د س ق) حَسَّانُ بنُ ثَابِتِ بنِ المنْذِرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، الأَنْصَارِيُّ النجارِيُّ، شَاعِرُ رَسُول اللهِ ﷺ، يُكنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: أَبُو الوَلِيدِ. وَقِيلَ: أَبُو الحُسَامِ[(٣)].

رَوَى عَن: النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٣، ٤٨٩)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٦٦)، أخبار القضاة لوكيع (١/ ١٤٦)، الثقات (٨/ ٢٠١)، تاريخ بغداد (٩/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٧)، العبر (١/ ٣٤٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٥)، غاية النهاية (١/ ٢٠٣)، الوافي بالوفيات (١١/ ٣١٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢).

(٢) في (ح): «سعيد».

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٢٩)، معجم البغوي (٢/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٣)، معجم ابن قانع (٤/ ١٥٢٣)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٨٤٥)، الاستيعاب (١/ ٣٤١)، أسد الغابة (٢/ ٧)، تهذيب الكمال (٦/ ١٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٢)، العبر (١/ ٥٩)، الإصابة (٢/ ٢٣٧)، الوافي بالوفيات (١١/ ٣٥٠)، شذرات (١/ ٢٥٣).

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بنُ المسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وآخَرُونَ (١/ ٣٩م).

دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقال: «**اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**»(١). فَيُقَالُ: أَعَانَهُ جِبْرِيلُ بِسَبْعِينَ بَيْتًا. وَعَاشَ حَسَّانُ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ سِتِّينَ في الجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ في الإِسْلَامِ، وَكَذَا عَاشَ أَبُوهُ ثَابِتٌ، وَجَدُّهُ المنْذِرُ، وَجَدُّ أَبِيهِ حَرَامٌ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

قال أَبُو عُبَيْدٍ: تُوُفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

❁ ❁ ❁

٣٧ ـ (٤)(٢) الحَسَنُ بنُ عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الهَاشِمِيُّ المدَنِيُّ، سِبْطُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَيْحَانَتُهُ(٣).

رَوَى عَنْ: جَدِّهِ، وَأَبِيهِ، وَخَالِهِ هِنْدِ بنِ أَبِي هَالَةَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ الحَسَنُ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وَطَائِفَةٌ.

وُلِدَ في شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُول اللهِ ﷺ، قَالَهُ: أَنَسٌ، وَابنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ.

وَفي «**صَحِيحِ مُسْلِم**»(٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**».

---

(١) البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٢) وقع في المطبوع من تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٤٥): برمز الجماعة (ع)، وهو تصحيف.

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١٩)، معجم البغوي (٢/ ٨)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٦٥٤)، الحلية (٢/ ٣٥)، الاستيعاب (١/ ٣٨٣)، تاريخ بغداد (١/ ٤٦٦)، تاريخ دمشق (١٣/ ١٦٣)، أسد الغابة (٢/ ١٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٠)، السير (٣/ ٢٤٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٥)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٠٧)، الإصابة (٢/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٢).

(٤) مسلم (٢٤٢١).

وَقال فِيمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ[١]: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**».

وَقال فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[٢]: «**الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

وَقال فِيمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِن الدُّنْيَا**»[٣].

وَقَدْ بُويِعَ الحَسَنُ بِالخِلَافَةِ، قال هِشَامُ بنُ الكَلْبِيِّ: فَوَلِيَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ صَالَحَ مُعَاوِيَةَ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ خَوْفًا مِنَ القِتَالِ عَلَى المُلْكِ.

وَكَانَ الحَسَنُ يَحُجُّ مَاشِيًا، وَنَجَائِبُهُ تُقَادُ إلى جَنْبِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ التَّزَوُّجِ؛ حَتَّى إنَه أَحْصَنَ سَبْعِينَ امْرَأَةً، فِيمَا قَالَهُ المدَائِنِيُّ. وَقَدْ أُصِيبَ مِن قِبَلِهِنَّ؛ فَقُتِلَ شَهِيدًا مَسْمُومًا، سَمَّتْهُ جَعْدَةُ بِنْتُ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، فَاشْتَكَى مِنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تُوُفي بِالمدِينَةِ وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَالأَكْثَرُون أَنَّهُ تُوُفي سَنَةَ خَمْسِينَ، قَالَهُ المدَائِنِيُّ، وَجَمَاعَةٌ. وَقال الوَاقِدِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ، غَلِطَ قَائِلُهَا؛ فَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.

❁ ❁ ❁

٣٨ ـ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ وَهْبِ بنِ شُبَيْلِ بنِ فَرْوَةَ بنِ وَاقِدٍ، التَّمِيمِيُّ البَغْدَادِيُّ الوَاعِظُ، يُعْرَفُ بِابْنِ المُذْهِبِ[٤].

رَوَى عَنْ: الدَّارَقُطْنِيِّ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرَ بنِ حَمْدَانَ القَطِيعِيِّ،

---

(١) البخاري (٢٧٠٤).

(٢) النسائي في الكبرى (٨١٦٩)، والترمذي (٣٧٦٨).

(٣) البخاري (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٠).

(٤) تاريخ بغداد (٨/ ٣٩٣)، الأنساب لابن السمعاني (١١/ ٢١٧)، المنتظم (٨/ ١٥٥)، التقييد (٢٢٣)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٣/ ٤٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٤٠)، العبر (٣/ ٢٠٥)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٢١)، النجوم الزاهرة (٥/ ٥٣)، شذرات الذهب (٥/ ١٩٣).

وَعَبْدِ اللهِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ أيُّوبَ بنِ مَاسِيّ، وَأبِي سَعِيدٍ الحَسَنِ بنِ جَعْفَرَ بنِ الوَضَّاحِ الحُرْفي، وَأبِي الحَسَنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ لُؤْلُؤٍ الوَرَّاقِ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظَانِ أبُو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ عَليٍّ الخَطِيبُ، وَأبُو نَصْرٍ عَليُّ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ مَاكُولَا، وَهِبَةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ المبَخِّرُ، وَأبُو طَالبٍ عَبْدُ القَادِرِ بنُ مُحَمَّدٍ اليُوسُفي، وَهِبَةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

قال الخَطِيبُ: كَان سَمَاعُهُ لِلْمُسْنَدِ مِنَ القَطِيعِيِّ صَحِيحًا [١/٩ظ]؛ إلَّا في أجْزَاءَ، فَإنَّهُ ألحَقَ اسْمَهُ فِيهَا، قال: وَلَيْسَ بمحلِّ الحُجَّةِ. قال ابْنُ نُقْطَةَ: لَوْ بَيَّنَ الخَطِيبُ في أيِّ مُسْنَدٍ هِيَ لَأتَى بِالفَائِدَةِ، قال: وَقَدْ ذَكَرْنَا أنَّ مُسْنَدَيْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وَعَوْفِ بنِ مَالكٍ، لم يَكُونَا في كِتَابِ ابْنِ المُذْهِبِ، وَكَذَلكَ أحَادِيثُ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ، لم تُوجَدْ في نُسْخَتِهِ، فَرَوَاهَا عَنِ الحُرْفي، عَنِ القَطِيعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ كَان الرَّجُلُ يُلْحِقُ اسْمَهُ، كَمَا زَعَمَ الخَطِيبُ، لَألحَقَ مَا ذَكَرْنَاهُ أيْضًا[1]. وَقال شُجَاعٌ الذُّهْليُّ: لم يَكُنْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في الرِّوَايَةِ.

وَتُوُفي في التَّاسِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخَرِ، سَنَةَ أرْبَعٍ وَأرْبَعِينَ وَأرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٣٩ ـ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرُوك بنِ مُحَمَّدٍ، التَّيْمِيُّ البَكْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الحَافِظُ، يُكنَى: أبَا عَليٍّ، وَيُلَقَّبُ بِصَدْرِ الدِّينِ[2].

سَمِعَ بِمَكَّةَ مِنْ: عُمَرَ الميَّانَجِيِّ، وَبِدِمَشْقَ مِنْ: ابْنِ طَبَرْزَدَ، وَطَبَقَتِهِ،

---

(١) التقييد لابن نقطة (٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٢٦)، العبر (٥/ ٢٢٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٤)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٢٥١)، ذيل التقييد (٢/ ٣٤١)، النجوم الزاهرة (٧/ ٦٩)، شذرات الذهب (٧/ ٤٧٤)، حسن المحاضرة (١/ ٣٥٦).

وَبِأَصْبَهَانَ مِنْ: أَبِي الفُتُوحِ ابنِ الجُنَيْدِ، وَبِنَيْسَابُورَ مِنْ: المؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ، وَطَبَقَتِهِ، وَبِخُرَاسَانَ مِنْ: (١أبي رَوْحٍ١)، وَطَبَقَتِهِ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ ابنِ البُخَارِيِّ، وَالحَافِظُ عَبْدُ المؤْمِنِ بنُ خَلَفٍ الدِّمْيَاطِيُّ، وَالشَّرِيفُ عُطُوفٌ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الحُسَيْنِيُّ، وَأَخُوهُ مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحُ بنُ ثَامِرٍ[٢] الجَعْبَرِيُّ، وَيُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ المشْهَدِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَيْحَانَ التَّقَوِيُّ[٣]، وَآخَرُونَ، آخِرُهُمْ مَوْتًا؛ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الخَيْمِيِّ.

وَكَانَ أَحَدَ مَنْ عُنِيَ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَكَتَبَ الكَثِيرَ، وَرَحَلَ وَقَرَأَ وَأَفَادَ وَصَنَّفَ وَجَمَعَ.

تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ؛ وَقَالَ الزَّكِيُّ البِرْزَالِيُّ: كَانَ كَثِيرَ التَّخْلِيطِ. وَقَالَ عُمَرُ بنُ الحَاجِبِ: كَانَ إِمَامًا عَالِمًا فَصِيحًا إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ البُهْتِ، كَثِيرُ الدَّعَاوَى.

وَوَلِيَ بِدِمَشْقَ مَشْيَخَةَ الشُّيُوخِ وَالحِسْبَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى القَاهِرَةِ، وَمَاتَ بِهَا فِي حَادِي عَشَرَ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٤٠ - (ع) الحَسَنُ بنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، أَبُو عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ[٤].

وَلِيَ قَضَاءَ حِمْصَ، وَقَضَاءَ طَبَرِسْتَانَ، وَقَضَاءَ المَوْصِلِ. رَوَى عَنْ: شُعْبَةَ، وَالحَمَّادَيْنِ، وَخَلْقٍ.

(١ - ١) في (م): «ابن روح». وأبو روح، هو: عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل بن أحمد الهروي. تنظر ترجمته في السير (٢٢/ ١١٤).

(٢) في (ح، م): «تامر». (٣) في (ح): «النقوي».

(٤) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٦) أخبار القضاة لوكيع (١/ ٣٦٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٧)، الثقات (٨/ ١٧٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٣)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٨)، السير (٩/ ٤٥٩)، العبر (١/ ٣٥٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٩)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٧٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٨٧).

رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ (١/٤١م)، وَأَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَآخَرُونَ.

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابنُ خِرَاشٍ، وَغَيْرُهُمْ.

تُوُفي بِالرَّيِّ في شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّل سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ.

❁❁❁

٤١ ـ (ع) الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ، سِبْطُ رَسُول اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتُهُ[١].

رَوَى عَنْ: جَدِّهِ، وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ فَاطِمَةَ، وَخَالِهِ هِنْدَ بنِ أَبِي هَالَةَ.

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ زَيْنُ العَابِدِينَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَسُكَيْنَةُ، وَفَاطِمَةُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالفَرَزْدَقُ، وَجَمَاعَةٌ.

قال قَتَادَةُ: وُلِدَ بَعْدَ الحَسَنِ بِعَامٍ وَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ. وَقال ابنُ سَعْدٍ: وُلِدَ في شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

وَقال أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُول اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[٢]، وَتَقَدَّمَ في الحَسَنِ أيضًا أَنَّهُ كَان أَشْبَهَ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، وَحَسَّنَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: الحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُول اللهِ ﷺ، مَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَالرَّأْسِ، وَالحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَان أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وَقال النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقال: حَسَنٌ. وَابنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ يعلى[٤] بنِ مُرَّةَ: «**حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، وَحُسَيْنٌ**

---

(١) التاريخ الكبير (٢/٣٨١)، معجم البغوي (٢/١٤)، الجرح والتعديل (٣/٥٥)، تاريخ الطبري (٥/٣٤٧)، المعرفة لأبي نعيم (٢/٦٦١)، الحلية (٢/٣٩)، الاستيعاب (١/٣٩٢)، تاريخ بغداد (١/٤٦٦)، تاريخ دمشق (١٤/١١١)، أسد الغابة (٢/٢١)، تهذيب الكمال (٦/٣٩٦)، السير (٣/٢٨٠)، العبر (١/٦٥)، الوافي بالوفيات (١٢/٤٢٣)، الإصابة (٢/٢٤٨)، شذرات الذهب (١/٢٧٣).

(٢) الترمذي (٣٧٧٨).

(٣) الترمذي (٣٧٧٩).

(٤) في (م): «علي».

سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ»[١].

وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ؛ قال عَمْرُو بنُ العَاصي [١/ ١٠و]، وَرَأى الحُسَيْنَ: هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الأَرْضِ إلى أَهْلِ السَّمَاءِ اليَوْمَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ»، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ البَيْتَ مَلَكٌ، لم يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقال لي: إنَّ ابْنَك هَذَا حُسَيْنًا مَقْتُولٌ، وَإنْ شِئْت أَرَيْتُك مِنْ تُرْبَةِ الأَرْضِ التي يُقْتَلُ بِهَا**. قال: **فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ**»[٢].

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَجَعَلَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[٣].

وَرَوَى أَحْمَدُ أيضًا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ مَلَكَ القَطْرِ اسْتَأْذَنَ أن يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأُذِنَ لَهُ، فَقال لأُمِّ سَلَمَةَ: «**أَمْلِكِي عَلَيْنَا البَابَ، لَا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ**». قَالَ: وَجَاءَ الحُسَيْنُ عليه السلام لِيَدْخُلَ فَمَنَعَتْهُ، فَوَثَبَ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يَقْعُدُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى مِنْكِبِهِ وَعَلَى عَاتِقِهِ، قال: فَقال المَلَكُ للنَّبِيِّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟». فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَقَالَ: «فَإنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، وَإنْ شِئْتَ أَرَيْتُك المَكَانَ الذِي يُقْتَلُ بِهِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَجَاءَ بِطِينَةٍ حَمْرَاءَ، فَأَخَذَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فَصَرَّتْهَا في خِمَارِهَا». قال ثَابِتٌ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَرْبَلَاءُ[٤].

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، في زِيَادَاتِهِ عَلَى «**المُسْنَدِ**»، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَ هَذَا، إلَّا أَنَّ فِيهِ: أَنَّ المَلَكَ جِبْرِيلُ، وزَادَ في آخِرِهِ: فَشَمَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقال: «**رِيحُ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ**». وَقال: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إذَا تَحَوَّلَتْ هَذِهِ التُّرْبَةُ دَمًا، فَاعْلَمِي (١/ ٤٢م) أَنَّ ابْنِي قَدْ قُتِلَ**». فَجَعَلَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ في قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْ تَنْظُرُ إلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، وتَقُولُ: إنَّ يَوْمًا تُحَوَّلِينَ دَمًا لَيَوْمٌ عَظِيمٌ[٥].

---

(١) الترمذي (٣٧٧٥)، وابن ماجه (١٤٤). (٢) مسند أحمد (٦/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٥٣٣)، عن عبد الرزاق به بنحوه مطولًا.

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه من طريق عبد الله بن أحمد، الطبراني في الكبير (٣/ ١٠٨) (٢٨١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٩٢، ١٩٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ في «مُسْنَدِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ في المنَامِ، بِنِصْفِ النَّهَارِ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يتبعُ فِيهَا شَيْئًا، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قال: دَمُ الحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لم أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ اليَوْمِ. قال عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلكَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلكَ اليَوْمَ[1].

وَقَدْ اُخْتُلفَ في قَاتِلِهِ؛ فَقِيلَ: رَمَاهُ عَمْرُو بنُ خَالدٍ الطُّهَوِيُّ بِسَهْمٍ في جَنْبِهِ. وَقِيلَ: طَعَنَهُ سِنَانٌ النَّخَعِيّ فَصَرَعَهُ. وَاحْتَزَّ رَأْسَهُ: خَوْلِيٌّ الأَصْبَحِيُّ. وَقِيلَ: إنَّ الذِي احْتَزَّ رَأْسَهُ: الشِّمِرُ بنُ ذِي الجَوْشَنِ، لَا رَضِيَ اللهُ عَنِ الأَرْبَعَةِ[2].

وَاخْتُلفَ أيضًا في يَوْمِ وَفَاتِهِ؛ فَالمشْهُورُ أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ سَنَةِ إحْدَى وَسِتِّينَ، قَالَهُ: قَتَادَةُ، وَاللَّيْثُ، وَالوَاقِدِيُّ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. وَقِيلَ: يَوْمَ السَّبْتِ. وَقِيلَ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. وَقِيلَ: كَان قَبْلَهُ، في آخِرِ سَنَةِ سِتِّينَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٤٢ ـ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ[3].

رَوَى عَنْ: إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي طَالبٍ، وَأَبِي خَلِيفَةَ الفَضْلِ بنِ الحُبَابِ الجُمَحِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ، وَآخَرُونَ.

قال الحَاكِمُ: هُوَ وَاحِدُ عَصْرِهِ في الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالوَرَعِ وَالمذَاكَرَةِ وَالتَّصْنِيفِ، وَكَانَ آيَةً في الحِفْظِ، كَان ابنُ عُقْدَةَ يَخْضَعُ لحِفْظِهِ.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٤٢، ٢٨٣).

(٢) في حاشية (ح): «قوله: لا رضي الله عن الأربعة. فيه أن الذي قتله واحد، واحتز رأسه آخر، فما وجه الدعاء على الأربعة؟ والجواب: أن الأربعة هم رأس القوم، وكل منهم [كلمة مطموسة كأنها: شارك] في تلك الوقعة بالشر، ولهم أخبار وحكايات».

(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٦٢٢)، المنتظم (٦/ ٣٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١)، العبر (٢/ ٢٨١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٧٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٥٧).

تُوُفي بِنَيْسَابُورَ في جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

٤٣ - (ع) الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المرْوَزِيِّ، قَاضِي مَرْوَ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ كُرَيْزٍ[١].

وَلم يَحْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ، وَلَكِنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ.

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَخَلْقٍ.

وَرَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَلِيٌّ، وَالعَلَاءُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ، وَزَيْدُ بنُ الحُبَابِ، وَعَلِيُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقِيقٍ، وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ.

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَقال ابنُ المبَارَكِ: مَنْ مِثْلُ الحُسَيْنِ؟

تُوُفي سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ [١/ ١٠ظ] البُخَارِيُّ، قال: وَيُقَالُ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ.

قُلْت: وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ في «**العِبَرِ**». وَهُوَ خِلَافُ مَا اقْتَضَى كَلَامُهُ في «**مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ**» تَرْجِيحَهُ.

❁ ❁ ❁

٤٤ - (س ق) حَفْصُ بنُ غَيْلَانَ، أَبُو مُعَيْدٍ، بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ مُصَغَّرًا، وَآخِرُهُ (١/ ٤٣م) دَالٌ مُهْمَلَةٌ، الهَمْدَانِيُّ، وَقِيلَ: الرُّعَيْنِيُّ الدِّمَشْقِيُّ[٢].

رَوَى عَنْ: طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧١)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٦)، أخبار القضاة لوكيع (٢/ ٣٠٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥١)، تهذيب الكمال (٦/ ٤٩١)، تذهيب التهذيب (٢/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٤)، العبر (١/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٣/ ١٨٦)، الثقات (٦/ ١٩٨)، الكامل لابن عدي (٢/ ٨٠٢)، تاريخ دمشق (١٤/ ٤٣٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٧٠)، تذهيب التهذيب (٢/ ٤٠٣).

رَوَى عَنْهُ: الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، وَالوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ عَدِيٍّ.

وَقال أَبُو دَاوُد: قَدَرِيٌّ لَيْسَ بِذَاكَ. وَقال ابْنُهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي دَاوُدَ: ضَعِيفٌ. وَقال أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

❁ ❁ ❁

٤٥ - (ع) حَكِيمُ بنُ حِزَامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ، أَبُو خَالِدٍ الأَسَدِيُّ المكِّيُّ، وَهُوَ ابنُ أَخِي خَدِيجَةَ رضي الله عنها[1].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ حِزَامٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ وَوُجُوهِهَا، وُلِدَ في جَوْفِ الكَعْبَةِ قَبْلَ الفِيلِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ لِلْفَتْحِ، لَقِيَهُ في الطَّرِيقِ.

وَرَوَى عُرْوَةُ مُرْسَلًا: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ فَهُوَ آمِنٌ**»[2].

وَكَانَ حَكِيمٌ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ وَالمعْرُوفِ في الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، فَكَانَ تَأْتِيهِ العِيرُ تَحْمِلُ الحِنْطَةَ، وَبَنُو هَاشِمٍ مَحْصُورُونَ في الشِّعْبِ، فَيُقْبِلُها[3] الشِّعْبَ، ثُمَّ يَضْرِبُ أَعْجَازَهَا فَتَدْخُلَ عَلَيْهِمْ فَيَأْخُذُونَ مَا عَلَيْهَا، وَجَاءَ الإِسْلَامُ وَفي يَدِ حَكِيمٍ الرِّفَادَةُ وَالنَّدْوَةُ.

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أَنَّ حَكِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ١١)، معجم البغوي (٢/ ١١٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٢)، أخبار القضاة لوكيع (١/ ٣١٨)، معجم ابن قانع (٤/ ١٢٤٧)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٧٠١)، الاستيعاب (١/ ٣٦٢)، تاريخ دمشق (١٥/ ٩٣)، أسد الغابة (٢/ ٤٤)، تهذيب الكمال (٧/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤)، العبر (١/ ٦٠)، الإصابة (٢/ ٢٧٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، القسم المتمم (١/ ١٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٦) (٧٢٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٠٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٧/ ١٨٤).

(٣) في (م): «فيقبل بها».

بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ؛ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقال: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**». فَقُلْت: لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُه للهِ في الجَاهِلِيَّةِ، إلَّا صَنَعْتُ في الإِسْلَامِ مِثْلَهُ. وَكَانَ أَعْتَقَ في الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ في الإِسْلَامِ مِثْلَهَا، وَسَاقَ في الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَسَاقَ في الإِسْلَامِ مِثْلَهَا [(١]مائةَ بدنةٍ[)١].

وَلم يَقْبَلْ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ عَطَاءً، وَلَا سَأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَكَانَ تَاجِرًا.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، الحَدِيثَ[(٢)].

وَقال البُخَارِيُّ: عَاشَ في الجَاهِلِيَّةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَفي الإِسْلَامِ سِتِّينَ سَنَةً، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ المنْذِرِ. وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ، كَذَا قال البُخَارِيُّ. وَالمعْرُوفُ أَنَّهُ تُوُفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، قَالَهُ مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَجَمَاعَةٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بنُ المنْذِرِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، قال: كَبُرَ حَكِيمٌ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ، ثُمَّ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَحْضُرَنَّهُ فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الموْتِ، فَإِذَا هُوَ يُهَمْهِمُ فَأَصْغَيْت إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَدْ كُنْت أَخْشَاك، فَأَنَا اليَوْمَ أَرْجُوكَ (١/ ٤٤م).

❁ ❁ ❁

٤٦ ـ (ت) حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ النُّمَيْرِيُّ، وَقِيلَ اسْمُهُ: **(ق)** مِخْمَرُ بنُ مُعَاوِيَةَ[(٣)].

اخْتُلِفَ في صُحْبَتِهِ، لَهُ في الكِتَابَيْنِ[(٤)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ: «**لَا شُؤْمَ**».

(١ ـ ١) ليس في: (م). والحديث أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم.

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ١١)، معجم البغوي (٢/ ١١٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٧٠٥)، الاستيعاب (١/ ٣٤٦)، (٤/ ١٤٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٤٦)، (٤/ ٩٥)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٥)، (٢٧/ ٣٤٦)، الإصابة (٢/ ٢٧٩)، (٩/ ١٥٠).

(٤) يعني: الترمذي (٢٨٨٤)، وابن ماجه (١٩٩٣)، وقد وقعت تسميته عند الترمذي بحكيم، وعند ابن ماجه بمخمر.

رَوَاهُ عَنْهُ: ابنُ أخِيهِ مُعَاوِيَةُ بنُ حَكِيمٍ، وَلَا أعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُ.

❁ ❁ ❁

٤٧ ـ حَمْدُ بْنَ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ خَطَّابٍ، أبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ البُسْتِيُّ، قِيلَ: إنَّهُ مَنْسُوبٌ إلى جَدِّهِ خَطَّابٍ، وَقِيلَ: إلى خَطَّابٍ؛ أبِي عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَإنَّهُ قِيلَ: إنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، واللَّهُ أعْلَمُ[1].

رَوَى عَنْ: أبِي سَعِيدٍ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادِ ابنِ الأعْرَابِيِّ، وَإسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، وَمُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ الأصَمِّ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: أبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ البَلْخِيُّ، وَعَبْدُ الغَافِرِ[2] بنُ مُحَمَّدٍ الفَارِسِيُّ [١/ ١١و] وَآخَرُونَ. وَتَفَقَّهَ عَلَى القَفَّالِ الشَّاشِيِّ، وَأبِي عَلِيِّ ابنِ أبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ المفِيدَةَ: «**مَعَالِمَ السُّنَنِ**»، و«**غَرِيبَ الحَدِيثِ**»، و«**شَرْحَ الأسْمَاءِ الحُسْنَى**»، و«**الغُنْيَةَ عَنْ الكَلَامِ**»، و«**كِتَابَ العُزْلَةِ**»، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَكَانَ رَأْسًا في العَرَبِيَّةِ، وَالأدَبِ، وَالغَرِيبِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَلَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ؛ فَمِنْ شِعْرِهِ قَوْلُهُ:

وَمَا غُرْبَةُ الإنْسَانِ في شُقَّةِ النَّوَى ... وَلَكِنَّهَا وَاللَّهِ في عَدَمِ الشَّكْلِ
وَإنِّي غَرِيبٌ بَيْنَ بُسْتَ وَأهْلِهَا ... وَإنْ كَانَ فِيهَا أُسْرَتِي وَبِهَا أهْلِي

وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ مُدَّةً، ثُمَّ انْتَقَلَ إلى بُسْتَ؛ فَتُوُفي بِهَا في شَهْرِ رَبِيعٍ الآخَرِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) يتيمة الدهر (٤/ ٢٣١)، المنتظم (٦/ ٣٩٧)، إنباه الرواة (١/ ١٢٥)، بغية الوعاة (١/ ٥٤٦)، معجم الأدباء (٤٨٦، ١٢٠٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)، العبر (٣/ ٣٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٨٢)، النجوم الزاهرة (٤/ ١٩٩)، شذرات الذهب (٤/ ٤٧١)، الرسالة المستطرفة (٤٤).

(٢) في (الأصل، م): «عبد الغفار».

٤٨ ـ حَنْبَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَرَجِ بنِ سَعَادَةَ، أَبُو عَلِيٍّ المكَبِّرُ، البَغْدَادِيُّ الرُّصَافي، مَنْسُوبٌ إلى رُصَافَةِ بَغْدَادَ[١].

رَوَى عَنْ: هِبَةِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ جَمِيعَ «**المسْنَدِ**»، سَمِعَهُ عليه[٢] بِقِرَاءَةِ ابْنِ الخَشَّابِ النَّحْوِيِّ، في نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ مَجْلسًا.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ العَظِيمِ بنُ عَبْدِ القَوِيِّ المنْذِرِيُّ، وَالشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالضِّيَاءُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المقْدِسِيُّ، وَقَاضِي القُضَاةِ أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو الغَنَائِمِ المسَلَّمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المسَلَّمِ بنِ مَكِّيِّ بنِ عَلَّانَ، وَأَحْمَدُ بنُ شَيْبَانُ بنِ تَغْلِبَ[٣]، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ[٤] بنُ يُوسُفَ ابن خَطِيبِ المِزَّةِ، وَغَازِي بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ (١/ ٤٥م) الحَلاوِيُّ[٥]، وعَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ ابنِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ، أُحْضِرَ مِنْ بَغْدَادَ إلى دِمَشْقَ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ «**مُسْنَدُ أَحْمَدَ**»، في سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّمِائَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلى بَغْدَادَ فَتُوُفي بِهَا، في رَابِعِ المحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّمِائَةٍ، وكَان مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٤٩ ـ (ع) خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، الهَجِيمِيُّ[٦] البَصْرِيُّ، يُكْنَى: أَبَا عُثْمَانَ[٧].

رَوَى عَنْ: ابنِ عَوْنٍ[٨]، وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَطَبَقَتِهِم.

---

(١) التقييد (٢٥٩)، السير (٢١/ ٤٣١)، العبر (٥/ ١٠)، البداية والنهاية (١٦/ ٧٦٠)، مرآة الزمان (٨/ ٢/ ٥٣٦)، بغية الطلب (٦/ ٢٩٧٩)، ذيل الروضتين (٦٢)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٩٥)، مشيخة ابن البخاري (١/ ٢٨٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٤).

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (م): «ثعلب».

(٤) في الأصل، م: «عبد الرحمٰن».

(٥) في (م): «الخلاوي».

(٦) في (م): «الهجير».

(٧) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩١)، التاريخ الكبير (٣/ ١٤٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٥)، أخبار القضاة لوكيع (١/ ٢٨٠)، (٢/ ١٠٨)، الثقات (٦/ ٢٦٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٦)، العبر (١/ ٢٩٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٩)، شذرات الذهب (٢/ ٣٨٨).

(٨) في (م): «أبي عون».

رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قال أَحْمَدُ: إِلَيْهِ المنْتَهَى في التَّثَبُّتِ بِالبَصْرَةِ. وَقال النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبتٌ.

قال الفَلَّاسُ: وُلِدَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ. لَهُ ذِكْرٌ في نُزُول المحَصَّبِ.

❁❁❁

٥٠ ـ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِي بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ، القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ، يُكْنَى: أَبَا سَعِيدٍ[1].

أَسْلَمَ قَدِيمًا، قال ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ: كَان إِسْلَامُهُ مَعَ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ. وَقِيلَ: كَان ثَالِثَ مَنْ أَسْلَمَ. وَقِيلَ: رَابِعًا. وَقِيلَ: خَامِسًا. أَسْلَمَ قَبْلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَهَاجَرَ إِلى أَرْضِ الحَبَشَةِ فَوُلِدَ لَهُ بِهَا؛ سَعِيدٌ، وَأُمُّ خَالِدٍ، وَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَشَهِدَ مَعَهُ عُمْرَةَ القَضِيَّةَ، وَالفَتْحَ، وَحُنَيْنًا، وَالطَّائِفَ، وَتَبُوكَ.

وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ مَذْحِجٍ، وَعَلَى صَنْعَاءِ اليَمَنِ، وَتُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِهَا، فَتَرَكَ العَمَلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَهَبَ إِلى الشَّامِ، فَقُتِلَ بِأَجْنَادِينَ؛ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، في آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ في مَرْجِ الصُّفَّرِ، سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، في إِمَارَةِ عُمَرَ. قَالَتْ ابْنَتُهُ أُمُّ خَالِدٍ: أَبِي أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

لَهُ ذِكْرٌ في الطَّلَاقِ، في قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ.

❁❁❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ٩٤)، التاريخ الكبير (٣/ ١٥٢)، معجم البغوي (٢/ ٢٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٤)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٩٣٩)، المعرفة لابن منده (١/ ٤٦٠)، الاستيعاب (٣/ ١٥٣)، تاريخ دمشق (١٦/ ٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٨٧)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٥٩)، الوافي بالوفيات (١٣/ ١٥٢)، الإصابة (٣/ ٥٨).

• الخِرْبَاقُ، هُوَ: ذُو اليَدَيْنِ. يأْتِي بَعْدَهُ بِتَرجمةٍ.

❁ ❁ ❁

٥١ ـ خُنَيْسُ بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيِّ بنِ سَعْدِ بنِ سَهْمٍ، القُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، أخُو عَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ[١].

وَقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: عُدَيُّ بنُ سُعَيدٍ، بِالتَّصْغِيرِ. وَوَهَّمَهُ أبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ.

وَكَانَ مِنَ المهَاجِرِينَ [١/ ١١ظ] الأوَّلينَ؛ هَاجَرَ الهِجْرَةَ الأُولَى إلى أرْضِ الحَبَشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا، وَحَصَلَتْ لَهُ بِهَا جِرَاحَةٌ، مَاتَ مِنْهَا بِالمدِينَةِ، قَالَهُ (١/ ٤٦م) ابنُ عَبْدِ البَرِّ. وَضَعَّفَهُ أبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ، وَقَالَ: إنَّ قَوْلَهُ: إنَّهُ شَهِدَ أُحُدًا. لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالمعْرُوفُ أنَّهُ مَاتَ بِالمدِينَةِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَمَاتَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

لَهُ ذِكْرٌ في هَذِهِ القِصَّةِ، في كِتَابِ النِّكَاحِ.

❁ ❁ ❁

٥٢ ـ ذُو اليَدَيْنِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: الخِرْبَاقُ[٢].

وَكَانَ يَنْزِلُ بِذِي خُشُبٍ[٣]، مِنْ نَاحِيَةِ المدِينَةِ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَلَهُ ذِكْرٌ في حَدِيثِ: السَّهْوِ في الصَّلَاةِ.

رَوَى عَنْهُ: خَالدُ بنُ مَعْدَانُ، وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ، وَأبُو الزَّاهِرِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٤)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٩٠)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٩٩٠)، الحلية (١/ ٣٦٠)، المعرفة لابن منده (١/ ٥٢٢)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٢)، المنتظم (٣/ ١٨٥)، أسد الغابة (٢/ ١٣٠)، الإصابة (٣/ ١٥٧).

(٢) معجم البغوي (٢/ ٣١٦)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ١٠٢٩)، المعرفة لابن منده (٢/ ٥٦٨)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٧)، أسد الغابة (٢/ ١١٤، ١٥٤)، الوافي بالوفيات (١٣/ ١٨٦)، الإصابة (٣/ ٢٢٢، ٨٧)، تعجيل المنفعة (١/ ٥١٤).

(٣) قال في معجم البلدان (٢/ ٣٧٢): ـ بضم أوله وثانيه، وآخره باء موحدة ـ وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة.

زَعَمَ ابنُ شِهَابٍ أَنَّهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ قُتِلَ بِبَدْرٍ، وَاسْمُهُ عُبَيْدُ بنُ عَبْدِ عَمْرِو بنِ نَضْلَةَ الخُزَاعِيُّ.

وَذَكَرَ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ بَقِيَ إلى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَتُوُفي بِذِي خُشُبٍ.

❁ ❁ ❁

٥٣ ـ رِفَاعَةُ بنُ سَمَوْأَلٍ[١] القُرَظِيُّ، وقِيلَ: اسْمُ أَبِيهِ أيضًا: رِفَاعَةُ، مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ[٢].

رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ الآيَةَ [القصص: ٥١]. في عَشَرَةٍ؛ أَنَا أَحَدُهُمْ.

وَهُوَ الذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيْرِ، وَلَهُ ذِكْرٌ بِهَذِهِ القِصَّةِ في كِتَابِ الطَّلَاقِ.

❁ ❁ ❁

٥٤ ـ زَاهِرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّرَخْسِيُّ، الفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ، يُكْنَى: أَبَا عَلِيٍّ[٣].

رَوَى عَنْ: أَبِي لَبِيدٍ[٤] مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ السَّامِيِّ[٥]، وَأَبِي[٦] القَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ البَغَوِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الهَاشِمِيِّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو العَبَّاسِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ المُسْتَغْفِرِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ القَرَّابُ، وَأَبُو عُثْمَانَ

---

(١) في الأصل، (م): «شموال».

(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ٤٥٧، ٤٥٨)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ١٠٧٩)، الاستيعاب (٢/ ٥٠٠)، أسد الغابة (٢/ ١٩٣)، الوافي بالوفيات (١٤/ ٩١)، الإصابة (٣/ ٢٨٣).

(٣) التقييد (١/ ٢٧١)، تلخيص تاريخ نيسابور (٨٨)، تلخيص المتشابه (٢/ ٣٩)، تبيين كذب المفتري (٢٠٤)، المنتظم (٧/ ٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٧٦)، العبر (٣/ ٤٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٩٣)، غاية النهاية (١/ ٢٨٨)، الوافي بالوفيات (١٤/ ١١٣)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٠)، شذرات الذهب (٤/ ٤٧٧).

(٤) في (م): «أبي الوليد».

(٥) في (م): «الشافعي».

(٦) في (م): «ابن».

إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَحِيْرِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ زُهَيْرُ بنُ الحَسَنِ السَّرْخَسِيُّ، وَكَرِيمَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ المرْوَزِيَّةُ، وَبِالإِجَازَةِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مَنْدَهْ.

ذَكَرَهُ الحَاكِمُ في «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، فَقال: المقْرِئُ الفَقِيهُ المحَدِّثُ شَيْخُ عَصْرِهِ بِخُرَاسَانَ، أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ: أَبِي إِسْحَاقَ المرْوَزِيِّ، وَأَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ: ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَخَذَ الأَدَبَ عَنْ: أَبِي بَكْرِ ابنِ الأَنْبَارِيِّ. وَقال غَيْرُهُ: أَخَذَ الكَلَامَ عَنِ: الأَشْعَرِيِّ.

تُوُفي في سَلْخِ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ ابنُ سِتٍّ وَتِسْعِينَ سَنَةٍ (١/ ٤٧م).

❁ ❁ ❁

٥٥ ـ (ع) زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، المدَنِيُّ الفَقِيهُ، أَحَدُ الأَعْلَامِ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ، وَقِيلَ: أَبَو عَبْدِ اللهِ[1].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: بَنُوهُ؛ أُسَامَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ[2]، وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلَائِقُ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ. قال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالعِلْمِ، وَكَانَ عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ لَهُ فِيهِ كِتَابٌ.

تُوُفي في العَشْرِ الأُوَلِ، مِنْ ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

لَهُ ذِكْرٌ في الأَدَبِ مَقْرُونٌ بِنَافِعٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ٣١٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٦٧٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥)، الثقات (٣/ ١٣٥)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٦٤)، الحلية (٣/ ٢٢١)، تاريخ دمشق (٣/ ٢٢٢)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، العبر (١/ ٢٣٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٩).

(٢) في الأصل، (م): «عبد الملك».

٥٦ - (ع) زَيْدُ بنُ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ لَوْذَانَ بنِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ عَوْفِ بنِ غَنْمِ بنِ مَالكِ بنِ النَّجَّارِ، الأَنْصَارِيُّ النَّجارِيُّ[١] المدَنِيُّ، يُكْنَى أبَا سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أبَو خَارِجَةَ[٢].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ سُلَيْمَانُ، وَخَارِجَةُ، وَابنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَعُرْوَةُ، وَالقَاسِمُ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَكَانَ كَاتِبَ الوَحْيِ للنَّبِيِّ ﷺ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدِينَةَ وَعُمْرُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ أَبُوهُ ثَابِتٌ قُتِلَ يَوْمَ بُعَاثٍ؛ فَقَرَأَ زَيْدٌ سَبْعَ [١/١٢و] عَشْرَةَ سُورَةً قَبْلَ الهِجْرَةِ، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لي كِتَابَ اليَهُودِ**». قال: فَمَا مَضَى لي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ[٣]. وَتَعَلَّمَ كِتَابَ العِبْرَانِيَّةِ، أَوْ السُّرْيَانِيَّةِ، في سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

وَقال النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «**أَفْرَضُهمْ[٤] زَيْدٌ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَصَحَّحَهُ[٥].

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنْ الأَنْصَارِ؛ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ[٦].

---

(١) في (م): «الخزرجي».

(٢) طبقات ابن سعد (٢/٣٥٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٠)، الجرح والتعديل (٣/٥٥٨)، معجم البغوي (٢/ ٤٦١)، معجم ابن قانع (٥/ ١٦٩١)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١١٥١)، تاريخ دمشق (١٩/ ٢٩٥)، أسد الغابة (٢/ ٢٣٥)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٤)، السير (٢/٤٢٦)، العبر (١/ ٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠)، غاية النهاية (١/ ٢٩٦)، الإصابة (٤/ ٤١)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٦)، والبخاري تعليقًا (٧١٩٥)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥) من حديث خارجة بن زيد، عن أبيه.

(٤) في الأصل، (م): «أفرضكم».

(٥) الترمذي (٣٧٩١).

(٦) البخاري (٣٨١٠)، ومسلم (٢٤٦٥).

وَشَهِدَ زَيْدٌ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَنَدَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِجَمْعِ القُرْآنِ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا حَجَّ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى المدِينَةِ، وَأَخَذَ ابنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِ زَيْدٍ، وَقال: هَكَذَا أُمِرْنَا أن نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا وَكُبَرَائِنَا. رَوَاهُ الحَاكِمُ في «**المسْتَدْرَكِ**»(١). وَعَدَّهُ مَسْرُوقٌ في السِّتَّةِ الذِينَ هُمْ أَصْحَابُ الفَتْوَى مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَتُوُفي سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، قَالَهُ: يَحْيَى بنُ بُكَيْر. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَاني وَأَرْبَعِينَ. وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ. وَلَمَّا مَاتَ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: مَاتَ حَبْرُ الأُمَّةِ.

❁ ❁ ❁

٥٧ ـ (م ٤) زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، أَبُو الحُسَيْنِ، العُكْلِيُّ الخُرَاسَانِيُّ، ثُمَّ الكُوفي، أَحَدُ الحُفَّاظِ الجَوَّالِينَ(٢).

رَوَى عَنْ: مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، وَالضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، وَالحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بنُ المدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ (١/٤٨م)، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَالمدِينِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ. وَقال أَحْمَدُ: كَان صَدُوقًا يَضْبِطُ الأَلْفَاظَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، وَلَكِنْ كَان كَثِيرَ الخَطَأ. وَقال أيضًا: كَان صَاحِبَ حَدِيثٍ كَيِّسًا، رَحَلَ إِلى مِصْرَ وَإِلَى خُرَاسَانَ في الحَدِيثِ، وَمَا كَان أَصْبَرَهُ عَلَى الفَقْرِ، وَقَدْ ضَرَبَ في الحَدِيثِ إِلى الأَنْدَلُسِ.

تُوُفي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ، قَالَهُ: أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ، وغَيْرُهُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) المستدرك (٣/ ٤٢٣)، (٤/ ٣٣٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٢)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٩١)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٨)، الثقات (٨/ ٢٥٠)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٠٦٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٧)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٣)، العبر (٣٣٩/١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٠)، شذرات الذهب (٣/ ١٣).

٥٨ ـ (ع) زَيْدُ بنُ خَالِدٍ، الجُهَنِيُّ المدَنِيُّ، يُكْنَى: أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أبَا طَلْحَةَ. وَقِيلَ: أبَا زُرْعَةَ[١].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَأبِي طَلْحَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ خَالِدٌ، وَأبُو حَرْبٍ، وَعَطَاءُ بنُ يَسَارٍ، وَأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَكَانَ صَاحِبَ لوَاءِ جُهَيْنَةَ يَوْمَ الفَتْحِ.

اخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَقال أحمدُ بنُ البرقيُّ: سَنَةَ ثَمَاني وَسَبْعِينَ بِالمدِينَةِ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَاني وَسِتِّينَ. وَبِهِ صَدَّرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ كَلَامَهُ. وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ بِمِصْرَ، وَهُوَ ابنُ ثَمَاني وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: إنَّهُ مَاتَ بِالكُوفَةِ، في آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

❁ ❁ ❁

٥٩ ـ (**خت م د**) زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ، أخُو عُمَرَ[٢].

كَان أسَنَّ مِنْ عُمَرَ، وَأسْلَمَ قَبْلَهُ، لَهُ حَدِيثٌ في «**الصَّحِيحِ**»، في النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ.

قال لَهُ عُمَرُ يَوْمَ أُحُدٍ: خُذْ دِرْعِي. قال: إنِّي أُرِيدُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَا تُرِيدُ؛ فَتَرَكَاهَا جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَعَ زَيْدٍ رَايَةُ المسْلِمِينَ يَوْمَ اليَمَامَةِ، فَلم يَزَلْ يَتَقَدَّمُ بِهَا، ثُمَّ قَاتَلَ بِسَيْفِهِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ عُمَرُ حُزْنًا شَدِيدًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ٣٤٤)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٤)، معجم البغوي (٢/ ٤٨٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٢)، معجم ابن قانع (٥/ ١٦٥٥)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١١٨٩)، الاستيعاب (٢/ ٥٤٩)، أسد الغابة (٢/ ٢٤١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٦٣)، العبر (١/ ٧٦)، الإصابة (٤/ ٥٢)، شذرات الذهب (١/ ٣٨٩).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٣٧٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٢)، معجم البغوي (٢/ ٤٤٨)، معجم ابن قانع (٥/ ١٦٧٣)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١١٤١)، الحلية (١/ ٣٦٧)، الاستيعاب (٢/ ٥٥٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٤٢)، تهذيب الكمال (١٠/ ٦٥)، السير (١/ ٢٩٧)، العبر (١/ ١٤)، الإصابة (٤/ ٥٢).

٦٠ - (ع) زَيْدُ بنُ سَهْل بنِ الأَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مَالكِ بنِ النَّجَّارِ، أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ[١].

شَهِدَ بَدْرًا وَالمشَاهِدَ، وَهُوَ أَحَدُ الرُّمَاةِ المجِيدِينَ، قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ**»[٢]. وَأَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بَلَاءً شَدِيدًا، وَوَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ، فَشُلَّتْ. وَقال فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ**»[٣]. وَأَعْطَاهُ شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِبَيْرُحَاء، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**بَخٍ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**»[٤].

وَغَزَا البَحْرَ فَمَاتَ فِيهِ، فَلم يَجِدُوا جَزِيرَةً إِلَّا بَعْدَ [١/١٢ظ] سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلم يَتَغَيَّرْ.

مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ (١/٤٩م).

❁❁❁

٦١ - (ع) سَالم بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، يُكْنَى: أَبَا عُمَرَ. وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالمدِينَةِ[٥].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٥٠٤)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٤)، معجم البغوي (٢/ ٤٥٠)، معجم ابن قانع (٥/ ١٧١٩)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١١٤٤)، الاستيعاب (٢/ ٥٥٣)، أسد الغابة (٢/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (١٠/ ٧٥)، السير (٢/ ٢٧)، العبر (١/ ٣٥)، الإصابة (٤/ ٥٥)، شذرات الذهب (١/ ٢٠٠).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وعبد بن حميد (١٣٨٤) من رواية ثابت، عن أنس.

(٣) الحديث ورد في طلحة بن عبيد الله، كما أخرجه الترمذي (٣٢٠٣، ٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٢٦، ١٢٧)، من حديث موسى بن طلحة، عن طلحة به.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٥) طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٥)، التاريخ الكبير (٤/ ١١٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٨٤)، الحلية (٢/ ١٩٣)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٤٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٤٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧)، العبر (١/ ١٣٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٨)، غاية النهاية (١/ ٣٠١)، شذرات الذهب (٢/ ٤٠).

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَابنُ شِهَابٍ، وَمُوسَى بنُ عُقْبَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قال ابنُ المسَيِّبِ: كَان عَبْدُ اللهِ أَشْبَهَ وَلَدِ عُمَرَ بِهِ، وَكَانَ سَالمٌ أَشْبَهَ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَقال مَالكٌ: لم يَكُنْ أَحَدٌ في زَمَانِ سَالمٍ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالحِينَ؛ في الزُّهْدِ وَالفَضْل وَالعَيْشِ مِنْهُ، كَان يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَيَشْتَرِي السِّمَاكَ فَيَحْمِلَهَا.

وَعَنْ خَالدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَان يُلَامُ في حُبِّ سَالمٍ، فَكَانَ يَقُولُ:

يَلُومُونَنِي في سَالمٍ وَأَلُومُهُمْ ... وَجِلْدَةُ بَيْنَ الأَنْفِ وَالعَيْنِ سَالمُ

وَذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الملكِ دَخَلَ الكَعْبَةَ؛ فَإِذَا هُوَ بِسَالمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: سَلْنِي حَاجَةً. قال: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أن أَسْأَلَ في بَيْتِهِ غَيْرَهُ. فَلَمَّا خَرَجَ، قال لَهُ: سَلْنِي الآنَ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا سَألتُ الدُّنْيَا مَنْ يَمْلِكُهَا، فَكَيْفَ أَسْأَلُ مَنْ لَا يَمْلكُهَا؟!

وَتُوُفي سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ؛ فَقِيلَ: في ذِي القَعْدَةِ. وَقِيلَ: في ذِي الحِجَّةِ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ.

❁ ❁ ❁

٦٢ ـ سَالم بنُ مَعْقِلٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ[(١)].

كَان مِنْ أَهْل فَارِسَ؛ مِنْ إِصْطَخْرَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ عَجَمِ الفُرْسِ.

وَشَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ المهَاجِرِينَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ هَاجَرَ مَعَ عُمَرَ، في نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ في السَّفَرِ؛ لكَوْنِهِ أَقْرَأَهُمْ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٨٥)، التاريخ الكبير (٤/ ١٠٧)، معجم البغوي (٣/ ١٤٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٨٩)، معجم ابن قانع (٥/ ٢٠٨٣)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٣٦١)، الحلية (١/ ١٧٦)، المعرفة لابن منده (٢/ ٧١٣)، الاستيعاب (٢/ ٥٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٢٦٠)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٥٧)، السير (١/ ١٦٧)، الإصابة (٤/ ١٠٣).

وَقِيلَ: بَلْ لأنَّ أبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ، فَنُسِبَ إلَيْهِ. وَكَانَ يَؤُمُّ المهَاجِرِينَ بِقُبَاءَ؛ فِيهِمْ عُمَرُ، قَبْلَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقال النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: **«اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أرْبَعَةٍ؛ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَسَالمٍ مَوْلَى أبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ»**[1].

وَيُقَالُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبِي بَكْرٍ، وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ أنَّهُ آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذِ بنِ مَاعِصٍ، فَكَانَ عُمَرُ يُفْرِطُ في الثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أنَّهُ قال، بَعْدَ أن طُعِنَ: لَوْ كَان سَالمٌ حَيًّا، مَا جَعَلْتُهَا شُورَى.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَهَذَا عِنْدِي؛ عَلَى أنَّهُ كَان يَصْدِرُ فِيهَا عَنْ رَأْيِهِ.

قُتِلَ سَالمٌ، هُوَ وَمَوْلَاهُ أبُو حُذَيْفَةَ، في اليَمَامَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، فَوُجِدَ رَأْسُ أحَدِهِمَا عِنْدَ رِجْلَيْ الآخَرِ (١/ ٥٠م).

❁ ❁ ❁

٦٣ ـ (خ ٤) سُرَاقَةُ بنُ مَالكِ بنِ جُعْشُمٍ، المُدْلَجِيُّ، يُكْنَى: أبَا سُفْيَانَ[2].

كَان يَنْزِلُ قُدَيْدًا[3]، وَهُوَ الذِي سَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ في الأرْضِ، في قِصَّةِ الهِجْرَةِ المشْهُورَةِ، ثُمَّ أسْلَمَ وَحَسُنَ إسْلَامُهُ.

وَرَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَآخَرُونَ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. وَقِيلَ: إنَّهُ مَاتَ بَعْدَ عُثْمَانَ.

---

(١) البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤).

(٢) الطبقات الكبرى، القسم المتمم (١/ ٣٣٩)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٨)، معجم البغوي (٣/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٨)، معجم ابن قانع (٦/ ٢٣٢٥)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٤٢١)، الاستيعاب (٢/ ٥٨١)، أسد الغابة (٢/ ٢٨٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢١٤)، العبر (١/ ٣٧)، الإصابة (٤/ ١٢٧)، شذرات الذهب (١/ ١٨١).

(٣) ـ بالتصغير ـ اسم موضع قرب مكة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣١٣).

٦٤ ـ (خت م ٤) سَعْدُ بنُ طَارِقِ بنِ أشْيَمَ، أبُو مَالكٍ الأشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ[١].

رَوَى عَنْ: أبِيهِ، وَأنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأبُو عَوَانَةَ، وَخَلْقٌ؛ آخِرُهُمْ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ.

وَثَّقَهُ أحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ، وَأبُو حَاتِمٍ. وَبَقِيَ إلى حُدُودِ الأرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٦٥ ـ (٤) سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ بنِ دُلَيْمِ بنِ حَارِثَةَ بنِ أبِي حَزِيمَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ طَرِيفِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ سَاعِدَةَ بنِ كَعْبِ بنِ الخَزْرَجِ، الأنْصَارِيُّ، سَيِّدُ الخَزْرَجِ، يُكْنَى: أبَا ثَابِتٍ. وَقِيلَ: أبَا قَيْسٍ[٢].

كَانَ مِنْ نُقَبَاءِ العَقَبَةِ، وَاخْتُلِفَ في شُهُودِهِ بَدْرًا.

رَوَى عَنْهُ: بَنُوهُ؛ قَيْسٌ، وَسَعِيدٌ، وَإسْحَاقُ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ نَقِيبٌ. وَقال ابنُ سَعْدٍ: تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إلى بَدْرٍ، فَنُهِسَ فَأقَامَ[٣]، وَكَانَ يُسَمَّى الكَامِلَ؛ لأنَّهُ كَان يُحْسِنُ الكِتَابَةَ وَالعَوْمَ وَالرَّمْيَ، وَكَانَ مِنَ الأجْوَادِ، وَكَانَتْ جَفْنَتُهُ تَدُورُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِ أزْوَاجِهِ، وَكَانَ يَذْهَبُ كُلَّ [١٣/١و] لَيْلَةٍ بِثَمَانِينَ مِنْ أهْلِ الصُّفَّةِ يُعَشِّيهِمْ، وَكَانَ مُنَادِيهِ يُنَادِي عَلَى أُطُمَةٍ: مَنْ كَان يُرِيدُ شَحْمًا، أوْ لَحْمًا، فَلْيَأْتِ سَعْدًا.

وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَبْ لي حَمْدًا، وَهَبَ لي مَجْدًا، لَا مَجْدَ إلَّا بِفِعَالٍ،

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٤)، التاريخ الكبير (٤/ ٥٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٧٢)، الثقات (٤/ ٢٩٤)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٦١٣)، (٧/ ٣٨٩)، التاريخ الكبير (٤/ ٤٤)، معجم البغوي (١٣/٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٨٨)، معجم ابن قانع (٤/ ١٨١٢)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٢٤٤)، الاستيعاب (٢/ ٥٩٤)، أسد الغابة (٢/ ٢٩٩)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٠)، العبر (١/ ١٩)، الإصابة (٤/ ١٥٢)، شذرات الذهب (١/ ١٦٢).

(٣) أي: لدغ فقعد، يقال: نهسته الحية: إذا نهشته. التاج (نهس).

وَلَا فِعَالَ إِلَّا بِمَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُنِي القَلِيلُ، وَلَا أَصْلُحُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: كَان عُبَادَةُ يُنَادِي عَلَى أُطْمَةٍ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَان يُنَادِي عَلَى أُطْمِ دُلَيْمٍ بِذَلِكَ، ثُمَّ كَان قَيْسُ بنُ سَعْدٍ يُنَادِي عَلَى أُطْمَةٍ بِذَلِكَ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: يُقَالُ: إِنَّهُ لم يَكُنْ في الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ أَرْبَعَةٌ مُطْعِمُونَ يَتَوَالَوْنَ[1]، في بَيْتٍ وَاحِدٍ؛ إِلَّا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ دُلَيْمٍ. قال: وَلَا كَان مِثْلُ ذَلِكَ في سَائِرِ العَرَبِ أيضًا؛ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ.

قَالَ: وَفي سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، وَسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، جَاءَ الخَبَرُ المأْثُورُ؛ إِنَّ قُرَيْشًا سَمِعُوا صَائِحًا يَصِيحُ لَيْلًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ (١/ ٥١م):

فَإِنْ يُسْلِمِ السَّعْدَانِ يُصْبِحْ مُحَمَّدٌ ... بِمَكَّةَ لَا يَخْشَى خِلَافَ المُخالِفِ

قال: فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُمَا؛ سَعْدُ بنُ زَيْدِ مَنَاةَ، وَسَعْدُ بنُ هُذَيْمٍ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ سَمِعُوا صَوْتًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ:

أَيَا سَعْدُ سَعْدَ الأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِرًا ... وَيَا سَعْدُ سَعْدَ الخَزْرَجِيِّينَ الغَطَارِفِ
أَجِيبَا إِلى دَاعِي الهُدَى وَتَمَنَّيَا ... عَلَى اللَّهِ في الفِرْدَوْسِ مُنْيَةَ عَارِفِ
فَإِن ثَوَابَ اللَّهِ لِلطَّالِبِ الهُدَى ... جِنَانٌ مِنَ الفِرْدَوْسِ ذَاتُ رَفَارِفِ

وَوُجِدَ سَعْدٌ مَيِّتًا في مُغْتَسَلِهِ، وَقَدْ اخْضَرَّ جَسَدُهُ، وَلم يَشْعُرُوا بِمَوْتِهِ؛ حَتَّى سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ، وَلَا يَرَوْنَهُ:

قَدْ قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْ ... رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ ... فَلَم نُخْطِ فُؤَادَهْ

فَيُقَالُ: إِنَّ الجِنَّ[2] قَتَلَتْهُ. وَقال ابنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ بَالَ قَائِمًا، فَلَمَّا رَجَعَ قال لأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَأَجِدُ دَبِيبًا؛ فَمَاتَ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ، فَقِيلَ: مَاتَ بِحُورَانَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: أَرْبَعَ

---

(١) في الأصل: «متوالين»، وفي (ح): «يتوالدون».

(٢) هنا انتهي الخرم في المخطوط «ك»، والذي بدأ في آخر ترجمة جابر بن عبد الله الأنصاري.

عَشْرَةَ. وَقِيلَ: إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِبُصْرَى، وَهِيَ أَوَّلُ مَدِينَةٍ فُتِحَتْ بِالشَّامِ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الحُدُودِ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ.

❁ ❁ ❁

٦٦ - (ع) سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُبَيْدِ بنِ الأَبْجَرِ، وَهُوَ: خُدْرَةُ بنُ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، الأَنْصَارِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ[١].

بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَغَزَا غَزَوَاتٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَمُكْثِرِيهِمْ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْثَرَ، وَعَنِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِم.

رَوَى عَنْهُ: جَابِرٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَالأَعْطِيَةُ[٢]؛ ابنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابنُ يَزِيدَ، وَابنُ يَسَارٍ، وَخَلَائِقُ.

رَوَى حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، قَالُوا: لم يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَتُوُفِّي أَبُو سَعِيدٍ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.

❁ ❁ ❁

٦٧ - (خ) سَعْدُ بنُ مُعَاذِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ امْرِئِ القَيْسِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ بنِ جُشَمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ النَّبِيْتِ، وَهُوَ: عَمْرُو بنُ مَالِكِ بنِ الأَوْسِ، الأَنْصَارِيُّ الأَشْهَلِيُّ، سَيِّدُ الأَوْسِ، يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو[٣].

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٩٣)، معجم البغوي (٣/ ١٨)، معجم ابن قانع (٥/ ١٨٩٣)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦٠)، الحلية (١/ ٣٦٩)، تاريخ بغداد (١/ ٥٣٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، (٤/ ١٦٧١)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٧٣)، أسد الغابة (٢/ ٣٠٦)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)، العبر (١/ ٨٤)، الإصابة (٤/ ١٦٥)، شذرات الذهب (١/ ٣١١).

(٢) يعني: جمع عطاء. التاج (عطو).

(٣) طبقات ابن سعد (٣/ ٤٢٠)، التاريخ الكبير (٤/ ٦٥)، معجم البغوي (٣/ ٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٩٣)، معجم ابن قانع (٥/ ١٨٤٢)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٢٤١)، الاستيعاب (٢/ ٦٠٢)، أسد الغابة (٢/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٧٩)، العبر (١/ ٧)، الإصابة (٤/ ١٧١)، شذرات الذهب (١/ ١٢٢).

وَأَسْلَمَ بِالمدِينَةِ، بَيْنَ العَقَبَتَيْنِ، عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالخَنْدَقَ، فَرُمِيَ فِيهِ بِسَهْمٍ، عَاشَ شَهْرًا ثُمَّ انْتَقَضَ جُرْحُهُ فَمَاتَ، رَمَاهُ حِبَّانُ بنُ العَرِقَةِ، فَقال: خُذْهَا، وَأَنَا ابنُ العَرِقَةِ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ (١/ ٥٢م): «**عَرَّقَ اللهُ وَجْهَهُ فِي النَّارِ**». وَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً في المسْجِدِ، فَكَانَ يَعُودُهُ كُلَّ يَوْمٍ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قال: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ[1] يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ[2] يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قال: اللَّهُمَّ [١/ ١٣ظ] لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أن تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المسْلِمُونَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ**». وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ[3].

وَرَوَى مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ، وَجِنَازَةُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «**اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ**»[4].

وَرَوَى البُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**»[5].

وَرَوَى ابنُ عَبْدِ البَرِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ: ثَلَاثٌ أَنَا فِيهِنَّ رَجُلٌ؛ يَعْنِي: كَمَا يَنْبَغِي، وَمَا سِوَى ذَاكَ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ؛ مَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ إِلَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ مِنَ اللهِ، وَلَا كُنْت في صَلَاةٍ قَطُّ فَشَغَلْتُ نَفْسِي بِغَيْرِهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا، وَلَا كُنْت في جِنَازَةٍ قَطُّ فَحَدَّثْتُ

---

(١) في (ك): «فانبعجت».
(٢) في (ك): «فانبعجت».
(٣) الترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) مسلم (٢٤٦٦).
(٥) البخاري (٣٢٤٩).

نَفْسِي بِغَيْرِ مَا تَقُولُ، وَمَا يُقَالُ لَهَا، حَتَّى أَنْصَرِفَ عَنْهَا. قال ابنُ المسَيِّبِ: هَذِهِ الخِصَالُ مَا كُنْتُ أَحْسِبُهَا إِلَّا في نَبِيٍّ[١].

❁ ❁ ❁

٦٨ - (ع) سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بنُ أُهَيْبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ، الزُّهْرِيُّ، يُكْنَى: أَبَا إِسْحَاقَ[٢].

أَحَدُ العَشَرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ، وَفَارِسُ الإِسْلَامِ، وَحَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ قال: «**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»[٣]. وَسَابِعُ سَبْعَةٍ في الإِسْلَامِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّورَى، وأَحَدُ السِّتَّةِ الذِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ[٤]، وَأَحَدُ مَنْ فَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ[٥]، وَأَحَدُ مُجَابِي الدَّعْوَةِ، وَأَحَدُ الرُّمَاةِ الذِينَ لَا يُخْطِئُونَ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَهُ وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ**»[٦]. وَهُوَ الذِي تَوَلَّى قِتَالَ فَارِسَ، وَكَوَّفَ الكُوفَةَ.

رَوَى عَنْهُ: بَنُوهُ؛ إِبْرَاهِيمُ، وَعُمَرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعَامِرٌ، وَمُصْعَبٌ (١/ ٥٣م)، وَعَائِشَةُ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ عُمَرَ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٦٠٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ١٣٧)، (٦/ ١٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٤٣)، معجم البغوي (٣/ ٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٩٣)، معجم ابن قانع (٥/ ١٨٠٨)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ١٢٩)، الحلية (١/ ٩٢)، تاريخ بغداد (١/ ٤٧٦)، الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٨٠)، أسد الغابة (٢/ ٣٠٧)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢)، العبر (١/ ٦٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٩٠)، الإصابة (٤/ ١٦٠)، غاية النهاية (١/ ٣٠٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٦).

(٣) البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).

(٤) البخاري (١٣٩٢)، ومسلم (٥٦٧).

(٥) البخاري (٤٠٥٥)، ومسلم (٢٤١٢) من حديث سعد، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١) من حديث علي.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٤٠٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠٠)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ١٣٤) (٥٢٨)، وفي الحلية (١/ ٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٣٨)، والضياء في المختارة (١٠٠٧) من طريق موسى بن عقبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد به.

وَكَانَ سَعْدٌ مِمَّنْ قَعَدَ في الفِتْنَةِ، وَلَزِمَ بَيْتَهُ، وَأمَرَ أَهْلَهُ أن لَا يُخْبِرُوهُ مِنْ أَخْبَارِ النَّاسِ بِشَيْءٍ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ عَلَى إمَامٍ.

وَتُوُفي سَعْدٌ في قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ المدِينَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الرِّقَابِ إلى البَقِيعِ فَدُفِنَ بِهِ، في سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ.

وَاخْتُلِفَ أيضًا في مَبْلَغِ سِنِّهِ؛ فَقال أَحْمَدُ: ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ. وَقال الفَلَّاسُ: أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ. وَقال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ، وَالوَاقِدِيُّ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ.

❁ ❁ ❁

٦٩ - (ع) سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ: كَيْسَانُ، أَبُو سَعِيدٍ المدَنِيُّ المقْبُرِيُّ[(١)].

كَان جَارًا لِلْمَقْبُرَةِ فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابنُ خِرَاشٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ الوَاقِدِيُّ أَنَّهُ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَلم نُتَابِع[(٢)] الوَاقِدِيَّ عَلَى ذَلِكَ. نَعَمْ قال شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ ابنُ سَعْدٍ، وَابنُ حِبَّانَ. [وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّحَاوِيُّ. وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ١٤٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٧)، الثقات (٤/ ٢٨٤)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٢٧)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٧)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٦)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٠٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٠٢).

(٢) غير منقوطة في: (ك). وفي ح، م: «يتابع».

وَعِشْرِينَ، حَكَاهُ ابنُ حِبَّانَ][1].

وَوَهِمَ ابنُ القَطَّانِ، فَقال: إنَّ المعْرُوفَ في وَفَاتِهِ سَنَةَ مِائَةٍ أوْ قَبْلَهَا[2]. وَذَلكَ أنَّهُ اشْتُبِهَتْ عَلَيْهِ وَفَاتُهُ بِوَفَاةِ أبِيهِ أبِي سَعِيدٍ.

❁❁❁

٧٠ ـ (ت س) سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَّانَ، أبُو عُبَيْدِ اللهِ، القُرَشِيُّ المخْزُومِيُّ المكِّيُّ[3].

رَوَى عَنْ: سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَحُسَيْنِ [١/١٤و] بنِ زَيْدٍ العَلَوِيِّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ صَاعِدٍ، وَآخَرُونَ.

وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ، وَغَيْرُهُ. وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁❁❁

٧١ ـ سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، البَحِيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، يُكْنَى: أبَا عُثْمَانَ[4].

رَوَى عَنْ: جَدِّهِ أبِي الحُسَيْنِ، وَأبِي عَمْرِو ابنِ حَمْدَانَ، وَأبِي عَليٍّ زَاهِرِ بنِ أحْمَدَ السَّرْخَسِيِّ، وَغَيْرِهِم.

رَوَى عَنْهُ: أبو المظَفَّرُ عَبْدُ المنْعِمِ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنُ هَوَازِنَ القُشَيْرِيُّ، وَهِبَةُ اللهِ بنُ سَهْلِ بنِ عُمَرَ السَّيِّدِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَكَانَ مُحَدِّثَ خُرَاسَانَ وَمُسْنِدَهَا، رَحَلَ إلى مَرْوَ، وَإسْفَرَائِينَ، وَجُرْجَانَ، وَبَغْدَادَ.

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ح). (٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٢، ٥٧٣).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤٢)، الثقات (٨/ ٢٧٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٥٢٦)، تذهيب التهذيب (٤/ ٢٠)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣١٩).

(٤) التقييد (٢٨٧)، الأنساب (٢/ ٩٨) تاريخ الإسلام (٣٠/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٠٣)، العبر (٣/ ٢٢٦)، تبصير المنتبه (١/ ١٣٤)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١/ ٣٦١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢٢)، وقد تحرفت نسبته فيه إلى: «النجيرمي».

كَان مَوْلدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ (١/ ٥٤م) وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَتُوُفي في شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ، سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٧٢ - (ع) سَعِيدُ بنُ المسَيِّبِ بنِ حَزْنِ بنِ أَبِي وَهْبِ بنِ عِمْرَانَ بنِ عَابِدِ بنِ عَمْرو بنِ مَخْزُومٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ المخْزُومِيُّ المدَنِيُّ، سَيِّدُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ[(١)].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَعَنْ عُمَرَ، وَاخْتُلِفَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي مُوسَى، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

قال قَتَادَةُ: مَا رَأَيْت أَحَدًا قَطُّ أَعْلَمَ بِالحَلَال وَالحَرَامِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ قال مَكْحُولُ: مَا لَقِيتُ أَعْلَمَ مِنْهُ. وَقال سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: إِنَّهُ أَفْقَهُ التَّابِعِينَ. وَقال أَحْمَدُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ. وَقال ابنُ المدِينِيِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا في التَّابِعِينَ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدِي أَجَلُّ التَّابِعِينَ. وَقال أبو حَاتِمٍ[(٢)]: لَيْسَ في التَّابِعِينَ أَنْبَلُ مِنْهُ. وَقال ابنُ حِبَّانَ: هُوَ سَيِّدُ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَأَظُنُّ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَى بَقِيَّةِ التَّابِعِينَ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا في العِلْمِ، وَإِلَّا فَفي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: «**إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ**» الحَدِيثَ[(٣)].

وَقال الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: مَرَاسِيلُ ابْنِ المسَيِّبِ صِحَاحٌ.

قال أَبُو نُعَيْمٍ: تُوُفي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ. وَقال الوَاقِدِيُّ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٩)، (٥/ ١١٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٥١٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٩)، الثقات (٤/ ٢٧٣)، الحلية (٢/ ١٦١)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، العبر (١/ ١١٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥١)، غاية النهاية (١/ ٣٠٨)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٢٨)، شذرات الذهب (١/ ٣٧٠).

(٢) في (م): «ابن حاتم».

(٣) مسلم (٢٥٤٢).

وَاخْتُلف أيضًا في مَوْلِدِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

❁ ❁ ❁

٧٣ - (ع) سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بنِ أبِي عِمْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهلالِيُّ المكيُّ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ مُزَاحِمَ، أحَدُ أئِمَّةِ الإسْلَامِ[(١)].

رَوَى عَنْ: عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنُ دِينَارٍ، وَابنِ المنْكَدِرِ، في خَلَائِقَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

رَوَى عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بنُ المدِينِيِّ، وَالحُمَيْدِيُّ، وَأُمَمٌ سِوَاهُمْ.

قال الشَّافِعِيُّ: مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ القَرِينَانِ؛ لَوْلَاهُمَا لَذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ. وَقال أيْضًا: مَا رَأيْتُ مَنْ فِيهِ مِنْ آلَةِ العِلْمِ، مَا في سُفْيَانَ، وَمَا رَأيْت أحَدًا أكَفَّ عَنِ الفُتْيَا مِنْهُ.

وَقال ابنُ المدِينِيِّ: مَا في أصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أتْقَنُ مِنْهُ. وَقال ابنُ وَهْبٍ: مَا رَأيْت أحَدًا أعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ. رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ أيُّوبَ، عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ ثَمَانِينَ مَوْقِفًا.

وَقال ابنُ أخِيهِ؛ [(٢)]الحَسَنُ بنُ عُمَرَانَ بنَ عُيَيْنَةَ[(٢)]: قال لي سُفْيَانُ، بِجَمْعٍ: قَدْ أتَيْتُ هَذَا الموْضِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً، أقُولُ في كُل سَنَةٍ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هَذَا المكَانِ. وَإنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ [(٣)]من اللهِ[(٣)]، مِنْ كَثْرَةِ مَا أسْأَلُهُ ذَلكَ. فَرَجَعَ، فَتُوُفي في السَّنَةِ الدَّاخِلَةِ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢)، (٤/ ٢٢٥)، الثقات (٦/ ٤٠٣)، الحلية (٧/ ٢٧٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، العبر (١/ ٢٥٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢)، غاية النهاية (١/ ٣٠٨)، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٦)، الرسالة المستطرفة (٣١).

(٢ - ٢) في (م): «الحسن بن عمر: إن ابن عيينة».

(٣ - ٣) ليس في: (م).

وَتُوُفي في أوَّلِ رَجَبٍ، سَنَةَ ثَمَاني وَتِسْعِينَ (١/ ٥٥م) وَمِائَةٍ، بِمَكَّةَ. قَالَهُ ابنُ سَعْدٍ، [(١]وَابنُ زَبرٍ[١)]. وَقال ابنُ حِبَّانَ: آخِرَ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الآخِرَة.

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ، في «عُلُومِ الحَدِيثِ»: سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ. غَلَطٌ[٢].

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أنَّ سُفْيَانَ اخْتَلَطَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ. وَاسْتَبْعَدَهُ [١/ ١٤ظ] الحَافِظُ أبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ: فَإنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ مَاتَ قَبْلَهُ في أوَائِلِ السَّنَةِ[٣].

❁ ❁ ❁

٧٤ - (ع) سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، أبُو عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

قِيلَ: إنَّهُ مِنْ أصْبَهَانَ. وَقِيلَ: مِنْ رَامَهُرْمُزَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»، عَنْ سَلْمَانَ[٥].

قيلَ: إنَّ اسْمَ أبِيهِ حَسَّانُ. وَكَانَ إذَا قِيلَ لَهُ: ابنُ مَنْ أنْتَ؟ يَقُولُ: أنَا سَلْمَانُ ابنُ الإسْلَامِ. أوَّلُ مُشَاهَدِهِ الخَنْدَقُ، في قَوْلِ الأكْثَرِينَ، وَقِيلَ: إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَأنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَشُرَحْبِيلُ بنُ السِّمْطِ، وَأبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَآخَرُونَ.

(١ - ١) في (ك، م): «وابن زيد». وينظر: الوفيات لابن زبر (٢/ ٤٤٣).

(٢) علوم الحديث (ص٦٦٣)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمٰن.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٧).

(٤) طبقات ابن سعد (٤/ ٧٥)، (٦/ ١٦)، (٧/ ٣١٨)، التاريخ الكبير (٤/ ١٣٥)، معجم البغوي (٣/ ١٦١)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٦)، معجم ابن قانع (٥/ ٢٠٩٨)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٣٢٧)، الحلية (١/ ١٨٥)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٨)، المعرفة لابن منده (٢/ ٧٢٦)، الاستيعاب (٤/ ٢٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٥٠٨)، تاريخ دمشق (٢١/ ٣٧٣)، أسد الغابة (٢/ ٣٤٧)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٥)، سير أعلام النبلاء (١/ ٥٠٥)، الإصابة (٤/ ٢٢٣).

(٥) البخاري (٣٩٤٧).

وَقِصَّةُ مَجِيئِهِ إلى المدِينَةِ وَإِسْلَامِهِ مَشْهُورَةٌ، ذَكَرَهَا ابنُ إسْحَاقَ، وَغَيْرُهُ[١].

وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ لَقِيَ بَعْضَ أَوْصِيَاءِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. وَقِيلَ: لَقِيَ عِيسَى نَفْسَهُ. قال العَبَّاسُ بنُ يَزِيدَ: يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: عَاشَ سَلْمَانُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَأَمَّا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَشُكُّونَ فِيهَا.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قال: «**عَلِيٌّ مِنْهُمْ**» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «**وَأَبُو ذَرٍّ، وَالمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ**». قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

وَرَوَى «التِّرْمِذِيُّ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الجَنَّةَ تَشْتَاقُ إلى ثَلَاثَةٍ؛ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ**». قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

وَقال فِيهِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: ذَاكَ امْرُؤٌ مِنَّا، أَهْلَ البَيْتِ، أَدْرَكَ العِلْمَ الأَوَّلَ، وَالعِلْمَ الآخِرَ، بَحْرٌ لَا يُنْزَفُ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ**». فَرُوِيَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ المهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ، احْتَجُّوا فِيهِ عِنْدَ حَفْرِ الخَنْدَقِ، وَكَانَ رَجُلًا قَوِيًّا، فَقال المهَاجِرُونَ: سَلْمَانُ مِنَّا. وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: سَلْمَانُ مِنَّا. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ**»[٤].

وَكَانَ سَلْمَانُ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، يَعْمَلُ الخُوصَ، فَكَانَ إذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، وَهُوَ خَمْسَةُ آلَافٍ، أَمْضَاهُ، وَيَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.

---

(١) سيرة ابن إسحاق (٢/ ٦٦ ـ ٧٠).
(٢) الترمذي (٣٧١٨)، وابن ماجه (١٤٩).
(٣) الترمذي (٣٧٩٧).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ٣٩) (٢٨٦١٣)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢١٢) (٦٠٤٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٨)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٤١٨)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٣٢٩) (٣٣٤٧)، وفي أخبار أصبهان (١/ ١٢٦) (١٢٥)، والبغوي في التفسير (٦/ ٣٢٣) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده. قال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٣): فيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن حديثه الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

وَرَوَى «ابنُ مَاجَهْ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قال: اشْتَكَى سَلْمَانُ، فَعَادَهُ سَعْدُ بنُ (١/٥٦م) أَبِي وَقَّاصٍ، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقال لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيك يَا أَخِي؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَلَيْسَ أَلَيْسَ؟ فَقال سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِن اثْنَتَيْنِ؛ مَا أَبْكِي ضنًّا[1] للدُّنْيَا، وَلَا كَرَاهِيَةً للْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، قال: وَمَا عَهِدَ إِلَيْك؟ قال: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ: «**يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ**». وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. قال ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ نُفَيْقَةً كَانَتْ عِنْدَه[2].

وَمَاتَ سَلْمَانُ بِالمدَائِنِ؛ سَنَة سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، قَالَهُ: أَبُو عُبَيْدٍ، وَخَلِيفَةُ، وَغَيْرُهُمَا[3]. وَقال خَلِيفَةُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. وَبِهِ صَدَّرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ كَلَامَهُ، وَصَحَّحَهُ.

وقِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّي فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. لَهُ ذِكْرٌ فِي الزَّكَاةِ، فِي إِهْدَائِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ.

❁ ❁ ❁

٧٥ ـ (ع) سَلَمَةُ ابنُ الأَكْوَعِ. وَالأَكْوَعُ جَدُّهُ، وَاسْمُهُ: سِنَانٌ[4].

وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: عَمْرٌو[5]، وَقِيلَ: وَهْبٌ. وَسِنَانٌ: هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُشَيْرِ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مَالِكِ بنِ سَلَامَانِ بنِ أَسْلَمَ بنِ أفصى. وَكُنْيَةُ سَلَمَةَ: أَبُو مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبُو أُنَاسٍ. وَقِيلَ: أَبُو عَامِرٍ. الأَسْلَمِيُّ المدَنِيُّ.

بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَغَزَا عِدَّةَ غَزَوَاتٍ.

وَرَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في (ك، م): «صبابة».

(٢) ابن ماجه (٤١٠٤).

(٣) طبقات خليفة (١/ ٣٣).

(٤) طبقات ابن سعد (٤/ ٣٠٥)، التاريخ الكبير (٤/ ٦٩)، معجم البغوي (٣/ ١٢٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٦٦)، معجم ابن قانع (٥/ ٢٠٣٩)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٩)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، أسد الغابة (٢/ ٣٥٣)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٢٦)، العبر (١/ ٨٤)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٢١)، الإصابة (٤/ ٢٣٣)، شذرات الذهب (١/ ٣١١).

(٥) في (م): «عمر».

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ إِيَاسٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ إِسْحَاقَ أَنَّ سَلَمَةَ كَلَّمَهُ الذِّئْبُ، في قِصَّةٍ [١/ ١٥و] إِسْلَامِهِ، فَقال سَلَمَةُ: يَا عِبَادَ اللهِ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟! فَقال الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في أُصُول النَّخْل، يَدْعُوكُمْ إِلى عِبَادَةِ اللهِ، فَلَحِقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ[(١)]. وَالمشْهُورُ أَنَّ الذِي كَلَّمَهُ الذِّئْبُ؛ رَافِعُ بنُ عُمَيْرَةَ[(٢)]، ذَكَرَهُ ابنُ إِسْحَاقَ أيضًا[(٣)].

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أَنَّ سَلَمَةَ قال: غَزَوْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْت فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ[(٤)]. وَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ**»[(٥)].

وَكَانَ سَلَمَةُ يَسْبِقُ الفَرَسَ شَدًّا، قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَان شُجَاعًا رَامِيًا مُحْسِنًا خَيِّرًا فَاضِلًا، سَكَنَ بِالرَّبَذَةِ وَتُوُفي بِالمدِينَةِ؛ سَنَة أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةٍ.

❁ ❁ ❁

٧٦ ـ سَلَمَةُ بنُ هِشَامِ بنِ المغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَخْزُومٍ، القُرَشِيُّ المخْزُومِيُّ[(٦)].

كَان مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَفُضَلَائِهِمْ، وَمِنْ مُهَاجِرَةِ الحَبَشَةِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَاحْتُبِسَ بِمَكَّةَ، وَعُذِّبَ في اللهِ ﷻ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَدْعُو لَهُ في قُنُوتِهِ، مَعَ (١/ ٥٧م) المسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، وَلم يَشْهَدْ بَدْرًا لذَلكَ، وَلَحِقَ بِرَسُول اللهِ ﷺ بَعْدَ

---

(١) ليست في: (ك، ح).
(٢) الضبط من النسخ. وفي المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٧٠٤): «عَمِيرة» بفتح العين، وكسر الميم.
(٣) سيرة ابن إسحاق (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢).
(٤) البخاري (٤٢٧٠)، ومسلم (١٨١٥).
(٥) مسلم (١٨٠٧)، وفيه قصة.
(٦) طبقات ابن سعد (٤/ ١٣٠)، معجم ابن قانع (٥/ ٢٠٧٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٧٦)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٣٥٣)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٣)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٣٤)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٢)، الإصابة (٤/ ٢٣٦).

الخَنْدَقِ، فَلم يَزَلْ مَعَهُ حَتَّى تُوُفي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مَعَ المسْلِمِينَ إلى الشَّامِ لجِهَادِ الرُّومِ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، بِمَرْجِ الصُّفَّرِ، في المحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، في أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ بِأَجْنَادِينَ، في جُمَادَى الأُولَى، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، في آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، لَهُ ذِكْرٌ في القُنُوتِ في الصَّلَاةِ.

❁ ❁ ❁

٧٧ ـ سُلَيْكُ بنُ هُدْبَةَ، الغَطَفَانِيُّ[١].

مَذْكُورٌ في الجُمُعَةِ، في حَدِيثِ جَابِرٍ، في جُلُوسِ سُلَيْكٍ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ فَأَمَرَهُ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ في «**المسْنَدِ**»، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ السُّلَيْكِ مُخْتَصَرًا[٢]. وَرَوَاهُ أيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَلم يُسَمِّ الدَّاخِلَ[٣]. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ.

❁ ❁ ❁

٧٨ ـ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مُطَيْرٍ، اللَّخْمِيُّ الطَّبَرَانِيُّ، أَبُو القَاسِمِ، أَحَدُ الحُفَّاظِ المكْثِرِينَ[٤].

صَاحِبُ «**المعْجَمِ الكَبِيرِ**»، وَ«**الأَوْسَطِ**»، وَ«**الأصغرِ**»، وَ«**مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ**»، وَ«**كِتَابِ الدُّعَاءِ**»، وَ«**كِتَابِ السُّنَّةِ**»، وَغَيْرِ ذَلكَ.

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٦)، معجم البغوي (٣/ ٢٧٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٨)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥٧٦)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٣٠٤)، معجم ابن قانع (٦/ ٢٣٥٩)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٧)، الاستيعاب (٢/ ٦٨٧)، أُسد الغابة (٢/ ٣٦٦)، الإصابة (٤/ ٢٤٣).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٨٩). قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٦): قال بعضهم: عن جابر، عن سليك؛ ولا يصح عن سليك.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٢٥).

(٤) التقييد (٢٨٣)، طبقات الحنابلة (٣/ ٩١)، المنتظم (٧/ ٥٤)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٦٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)، العبر (٢/ ٣١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢)، غاية النهاية (١/ ٣١١)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٤٤) النجوم الزاهرة (٥/ ٥٩)، شذرات الذهب (٤/ ٣١٠)، الرسالة المستطرفة (٣٨، ١٣٥)، ولابن منده جزء في ترجمته، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد.

رَوَى عَنْ: مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، وَبِشْرِ بنِ مُوسَى الأَسَدِيِّ، وَإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ الدبَرِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيِّ، وَيَحْيَى بنِ أَيُّوبَ العَلَّافِ المِصْرِيِّ، وَأَبِي يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ بنِ كَامِلٍ القَرَاطِيسِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ البَصْرِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ هِشَامِ بنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرَازِيُّ، وَالقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ البِسْطَامِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُوسَى بنِ مَرْدُوَيْهِ، وَالحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الجَارُودِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيُّ، (١وَأَبُو الحسين١) أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ فَاذِشَاهَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رِيذَةَ(٢)، وَآخَرُونَ.

رَحَلَ إِلى؛ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَأَصْبَهَانَ، وَفَارِسَ، وَاليَمَنِ، وَغَيْرِهَا.

وَأَوَّلُ مَا رَحَلَ إِلى القُدْسِ؛ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ إِلى قَيْسَارِيَّةَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

قال الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، وَاسِعَ الحِفْظِ، بَصِيرًا بِالعِلَلِ وَالرِّجَالِ وَالأبوابِ(٣)، كَثِيرَ التَّصَانِيفِ.

وَأَوَّلُ سَمَاعِهِ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِطَبَرِيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ ابنُ مَرْدُوَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ البَرْقِيِّ بِالمغَازِي، وَإِنَّمَا سَمِعَهَا عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

قال الذَّهَبِيُّ: وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّبَرَانِيُّ عَبْدَ الرَّحِيمَ [١/١٥ظ] أَخَاهُ، فَتَوَهَّمَ أَنَّ اسْمَ شَيْخِهِ أَحْمَدَ. وَقال (١/٥٨م) فِيهِ: الحَافِظُ الثَّبْتُ. تُوُفي بِأَصْبَهَانَ، في ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَهُ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَشْرَةُ أَشْهُرٍ.

❁ ❁ ❁

(١ ـ ١) في النسخ: «وأبو الحسن». والمثبت من مصادر ترجمته، وينظر: التقييد (١٧٣)، والأنساب لابن السمعاني (٩/ ٢١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥١٥).

(٢) في (م): «جريدة».

(٣) في الأصل، (م): «الأموات».

٧٩ ـ (ت س) سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ بَشِيرِ بنِ شَدَّادِ بنِ عَمْرِو بنِ عِمْرَانَ، وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، أَبُو دَاوُد الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، الحَافِظُ صَاحِبُ «السُّنَنِ»[(١)].

رَوَى عَنْ: القَعْنَبِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، [(٢)]وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ[(٢)]، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ؛ وَخَلَائِقَ بِالحِجَازِ، وَالشَّامِ، ومِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَالجَزِيرَةِ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، وَأَبُو سَعِيدٍ ابنُ الأَعْرَابِيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قال ابنُ حِبَّانَ: أَبُو دَاوُد أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا؛ فِقْهًا، وَعِلْمًا، وَحِفْظًا، وَنُسُكًا، وَوَرَعًا، وَإِتْقَانًا، جَمَعَ وَصَنَّفَ، وَذَبَّ عَنِ السُّنَنِ.

وَقال أَبُو بَكْرٍ الخَلَّال: هُوَ الإِمَامُ المقَدَّمُ فِي زَمَانِهِ، لم يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إلى مَعْرِفَتِهِ بِتَخْرِيجِ العُلُومِ، وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهِ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ وَرِعٌ مُقَدَّمٌ، سَمِعَ مِنْهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حَدِيثًا.

وَقال مُحَمَّدُ بنُ مَخْلَدٍ: كَان أَبُو دَاوُد يَفِي بِمُذَاكَرَةِ مِائَةَ أَلفِ حَدِيثٍ. وَقال ابنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُد، يَقُولُ: كَتَبْت عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ، خَمْسَمِائَةِ أَلفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْت مِنْهَا مَا ضَمَّنْته هَذَا الكِتَابَ؛ يَعْنِي: **«السُّنَنَ»**، جَمَعْتُ فِيهِ؛ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةِ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ، وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الإِنْسَانَ مِنْ ذَلكَ لِدِينِهِ، أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**. و**«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**. وَ**«لَا يَكُونُ المؤْمِنُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَرْضَى لأَخِيهِ، مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»**. وَ**«الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»**.

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٠١)، الثقات (٨/ ٢٨٢)، تاريخ بغداد (١٠/ ٧٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٧)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩١)، المنتظم (٥/ ٩٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣)، العبر (٢/ ٥٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٣).

(٢ ـ ٢) بعده في الأصل، (م): «ويحيى بن المديني». وفي (ت): «وعلي وابن المديني».

قال أبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ: سَمِعْت أَبَا دَاوُد، يَقُولُ: وُلِدْت سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. قال الآجُرِّيُّ: وَمَاتَ لأَرْبَعَ عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، بِالبَصْرَةِ.

❁ ❁ ❁

٨٠ - (ع) سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ الكَاهِلِيُّ، مَوْلَاهُم الكُوفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[1].

رَأى أَنَسًا، **وَرَوَى عَنْ**: عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي وَائِلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَزِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَخَلَائِقُ.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: سَبَقَ الأَعْمَشُ أَصْحَابَهُ بِأَرْبَعٍ؛ كَان أَقْرَأَهُم لِلْقُرْآنِ، وَأَحْفَظَهُم لِلْحَدِيثِ، وَأَعْلَمَهُم بِالفَرَائِضِ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

وَقال عِيسَى بنُ يُونُسَ: لم نَرَ نَحْنُ، وَلَا القَرْنُ الذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، مِثْلَ الأَعْمَشِ. وَقال وَكِيعٌ: أَقَامَ قَرِيبًا مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً، لم تَفُتْهُ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى.

وَقال يَحْيَى القَطَّانُ: كَان مِنَ النُّسَّاكِ، وَكَانَ عَلَّامَةَ الإِسْلَامِ. وَقال أَبُو بَكْرِ ابنُ (١/٥٩م) عَيَّاشٍ: كُنَّا نُسَمِّيهِ: سَيِّدَ المحَدِّثِينَ. وَقال العِجْلِيُّ: كَان ثِقَةً ثَبْتًا، مُحَدِّثَ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ. وَكَذَا قال النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ. وَكَانَتْ لَهُ نَوَادِرُ أُفْرِدَتْ بِالتَّصْنِيفِ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/٣٤٢)، التاريخ الكبير (٤/٣٧)، الجرح والتعديل (٤/١٤٦)، الثقات (٤/٣٠٢)، الحلية (٥/٤٦)، تاريخ بغداد (١٠/٥)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٠)، تهذيب الكمال (١٢/٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٦)، العبر (١/١٦٠)، تذكرة الحفاظ (١/١٥٤)، الوافي بالوفيات (١٥/٢٦١)، غاية النهاية (١/٣١٥)، شذرات الذهب (٢/٢١٧).

قال أَبُو نُعَيْم، وَغَيْرُهُ: مَاتَ في شَهْرِ رَبِيعٍ الأوَّل، سَنَةَ ثَمَاني وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابنُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

٨١ - (مق ٤) سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى الأَشْدَقُ، القُرَشِيُّ، مَوْلَى آلِ أبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ، يُكْنَى: أبَا أيُّوبَ، وَقِيلَ: أبَا الرَّبِيعِ. وَقِيلَ: أبَا هِشَامٍ[1].

كَان فَقِيهَ أَهْلِ الشَّامِ في زَمَانِهِ.

رَوَى عَنْ: وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، في طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ جُرَيْجٍ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

قال سَعِيدٌ: كَان أَعْلَمَ أَهْلِ الشَّامِ، بَعْدَ مَكْحُولٍ. وَقال عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الشَّامِ؛ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى. وَقال ابنُ لَهِيعَةَ: مَا لَقِيتُ مِثْلَهُ. قِيلَ: وَلَا الأعْرَجُ؟ قَالَ: وَلَا الأعْرَجُ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ: ابنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، وَقال أَبُو حَاتِمٍ: محلُّه[2] الصِّدْقُ، [١٦/١و] وَفي حَدِيثِهِ بَعْضُ الاضْطِرَابِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَفْقَهَ، وَلَا أَثْبَتَ مِنْهُ.

وَقال البُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ. قال ابنُ عَدِيٍّ: هُوَ عِنْدِي ثَبْتٌ صَدُوقٌ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقال دُحَيْمٌ: سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. وَقال البُخَارِيُّ، وَابنُ سَعْدٍ، وَآخَرُونَ: سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، لَهُ ذِكْرٌ في العِتْقِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٤٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٤٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤١)، الثقات (٦/ ٣٧٩)، الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٣)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٦٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٩٢)، السير (٥/ ٤٣٣)، العبر (١/ ١١٥)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٦٥)، شذرات الذهب (٢/ ٨٧).

(٢) في (ك، م): «مخلد». وهو تصحيف.

٨٢ - (ع) سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبِ بنِ هِلَال بنِ حُدَيجِ بنِ مُرَّةَ بنِ حَزْنِ بنِ عَمْرِو بنِ جَابِرِ بنِ ذِي الرَّأْسَيْنِ، وَاسْمُهُ: حُشَيْرِ بنُ لُؤَيِّ بنِ عَاصِمِ بنِ شَمْخِ بنِ فَزَارَةَ، الفَزَارِيُّ[1].

كَذَا في كِتَابِ ابْنِ الكَلْبِيِّ، وَوَقَعَ في «**الاسْتِيعَابِ**»: ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى بُلُوغِ نَسَبِهِ إِلَيْهِ. وَكُنْيَةُ سَمُرَةَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَقِيلَ: أَبُو سُلَيْمَانَ. وَقِيلَ: أَبُو سَعِيدٍ.

وَكَانَ يَنْزِلُ البَصْرَةَ، **رَوَى عَنْ**: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ سَعِيدٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَأَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَآخَرُونَ.

قال مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: كَان سَمُرَةُ، فِيمَا عَلِمْتُ، عَظِيمَ الأَمَانَةِ، صَدُوقَ الحَدِيثِ، يُحِبُّ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَان مِنَ الحُفَّاظِ المكْثِرِينَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالبَصْرَةِ؛ سَنَةَ ثَمَاني وَخَمْسِينَ، سَقَطَ في قِدْرٍ مَمْلُوءَةٍ مَاءً حَارًّا، فَمَاتَ. فَكَانَ ذَلكَ تَصْدِيقًا لقَوْل رَسُول اللهِ ﷺ لَهُ، وَلأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَالثٍ مَعَهُمَا: «**آخِرُكُمْ مَوْتًا في النَّارِ**»[2]. انْتَهَى.

وَقِيلَ: مَاتَ في آخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. وَقال الذَّهَبِيُّ في «**العِبَرِ**»: في أَوَّل سَنَةِ سِتِّينَ (١/ ٦٠م).

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٥، ٣٤)، (٧/ ٤٩)، التاريخ الكبير (٤/ ١٧٦)، معجم البغوي (٣/ ٢٠٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٤)، معجم ابن قانع (٦/ ٢٢٦٢)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٥)، المعرفة لابن منده (٢/ ٨١٠)، الاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، أسد الغابة (٢/ ٣٧٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣)، العبر (١/ ٦٥)، الإصابة (٤/ ٢٥٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٧٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٢) مختصرًا، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٤٨ - بغية)، والطحاوي في المشكل (٥٧٧٧، ٥٧٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

٨٣ ـ (ع) سَهْلُ بنُ أبِي حَثْمَةَ؛ وَاسْمُ أبِي حَثْمَةَ: عَبْدُ اللهِ، وَقِيلَ: عَامِرٌ. وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَاعِدَةَ بنِ عَامِرِ بنِ عَدِيِّ بنِ مَجْدَعَةَ بنِ حَارِثَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، وَهُوَ: النَّبِيتُ بنُ مَالكِ بنِ الأوْسِ الأنْصَارِيُّ المدَنِيُّ، يُكْنَى: أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أبَا يَحْيَى. وَقِيلَ: أبَا مُحَمَّدٍ[(١)].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: صَالحُ بنُ خَوَّاتٍ، وَنَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ، وَبُشَيرُ بنُ يَسَارٍ، وَآخَرُونَ.

قال الوَاقِدِيُّ: تُوُفي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَماني سِنِينَ. وَكَذَا قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وُلدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الهِجْرَةِ. وَذَكَرَ أبُو حَاتِمٍ؛ أنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِهِ، يَقُولُ: إنَّهُ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ دَليلَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُحُدٍ، وَشَهِدَ المشَاهَدَ كُلَّهَا، إلَّا بَدْرًا. قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَالذِي قَالَهُ الوَاقِدِيُّ أظْهَرُ. قال الذَّهَبِيُّ: أظُنُّهُ تُوُفي في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

❁ ❁ ❁

٨٤ ـ (ع) سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ مَالكِ بنِ خَالدِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ حَارِثَةَ بنِ عَمْرِو بنِ الخَزْرَجِ [(٢)بنِ سَاعِدَةَ بنِ كَعْبِ بنِ الخَزْرَجِ(٢)] السَّاعِدِيُّ المدَنِيُّ، يُكْنَى: أبَا العَبَّاسِ، وَقِيلَ: أبَا يَحْيَى، لَهُ وَلأبِيهِ صُحْبَةٌ[(٣)].

رَوَى سَهْلٌ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ: أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، وَغَيْرِهِما.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ العَبَّاسُ، وَالزُّهْرِيُّ، [(٤)وَأبُو حَازِمٍ(٤)]، وَآخَرُونَ.

---

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٩٧)، معجم البغوي (٣/ ٩٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠)، معجم ابن قانع (٥/ ١٩٧١)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٣١١)، الاستيعاب (٢/ ٦٦١)، أسد الغابة (٢/ ٣٨٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٧٧)، الإصابة (٤/ ٢٧١).

(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٩٧)، معجم البغوي (٣/ ٨٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٩٨)، معجم ابن قانع (٥/ ١٩٧٩)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٣١٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، أسد الغابة (٢/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢)، العبر (١/ ٤١، ١٠٦، ٢٦١) الإصابة (٤/ ٢٧٥)، شذرات الذهب (١/ ٣٦١).

(٤ ـ ٤) في (ك): «أبو حاتم».

وَعُمِّرَ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً، فِيمَا قِيلَ، وَتُوُفِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[١].

وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ. قَالَهُ: يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، وَابنُ نُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، وَالوَاقِدِيُّ، وَالمدَائِنِيُّ، وَرَجَّحَهُ ابنُ زَبْرٍ[٢]، وَابنُ حِبَّانَ.

وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. قَالَهُ: أَبُو نُعَيْمٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَاخْتُلِفَ أَيضًا فِي مَحَلِّ وَفَاتِهِ؛ فَالجُمْهُورُ أَنَّهُ مَاتَ بِالمدِينَةِ، وَأَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، قَالَهُ: عَلِيُّ بنُ المدِينِيِّ، وَالوَاقِدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ المنْذِرِ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، وَابنُ حِبَّانَ، وَابنُ قَانِعٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَقِيلَ: مَاتَ بِمِصْرَ، قَالَهُ: قَتَادَةُ. وَقِيلَ: بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ. قَالَهُ: أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُد.

❁ ❁ ❁

٨٥ ـ (ع) شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ: دِينَارٌ، أَبُو بِشْرٍ الأُمَوِيُّ، مَوْلَاهُمُ الحِمْصِيُّ[٣].

رَوَى عَنْ: نَافِعٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ المنْكَدِرِ، وَالزُّهْرِيِّ، فِي آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ بِشْرٌ، [١/١٦ظ] وَالوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو اليَمَانِ، وَآخَرُونَ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ.

تُوُفِي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ. قَالَهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَهُ: يَحْيَى الوُحَاظِيُّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) بعده في (ح): «سنة».

(٢) في (ك، م): «ابن زيد». ينظر: الوفيات لابن زبر (١/ ٢١٩).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٤٦٨)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٤)، الثقات (٦/ ٤٣٨)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥١٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧).

٨٦ ـ (٤) شُعَيْبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِي، السَّهْمِيُّ[١].

رَوَى عَنْ: جَدِّهِ (١/ ٦١م) [٢]عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ[٢]، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَمْرٌو، وَعُمَرُ، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «**الثِّقَاتِ**»، وَقال: لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. وَقال البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٨٧ ـ (ع) شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، مَوْلَاهُمْ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ[٣].

مُؤَدِّبُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ الهَاشِمِيِّ وَإِخْوَانِهِ، سَكَنَ الكُوفَةَ، ثُمَّ بَغْدَادَ.

رَوَى عَنْ: الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَ[٤]يحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ[٤]، وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، وَخَلْقٌ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ. مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٣)، طبقات خليفة (٥١١)، التاريخ الكبير (٤/ ٢١٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٥١)، الثقات (٦/ ٤٣٧)، تاريخ دمشق (٢٣/ ١١٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٩٤).

(٢ ـ ٢) في (ح): «عبد الله بن عمرو».

(٣) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٧)، (٧/ ٣٢٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٥)، الثقات (٦/ ٤٤٩)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩٢)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٦)، العبر (١/ ٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٤٣)، غاية النهاية (١/ ٣٢٩)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٩).

(٤ ـ ٤) في (ح): «يحيى بن بكير».

٨٨ ـ (م مقرونا، ٤) شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، الأشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ، مَوْلَى أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، يُكْنَى: أبَا سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١].

رَوَى عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَمَطَرٌ الوَرَّاقُ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَثَّقَهُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَأبُو زُرْعَةَ، وَيَعْقُوبُ الفَسَوِيُّ. وَقال أبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِدُونِ أبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا[٢] يُحْتَجُّ بِهِ. وَكَانَ ابنُ المدِينِيِّ يُحَدِّثُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَقَالَ: أنَا لَا أدَعُ حَدِيثَ الرَّجُل؛ إلَّا أن يَجْتَمِعَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَلَى تَرْكِهِ. وَقال ابنُ عَوْنٍ: نزكُوهُ. قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أيْ: طَعَنُوا فِيهِ. وَقال شُعْبَةُ: لَقِيته فَلم أعْتَدَّ بِهِ. وَقال النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَقال مُوسَى بنُ هَارُونَ: ضَعِيفٌ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ. قَالَهُ: الهَيْثَمُ، وَأبُو عُبَيْدٍ، وَخَلِيفَةُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالمدَائِنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَقِيلَ: إحْدَى عَشْرَةَ. قَالَهُ: يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. قَالَهُ: الوَاقِدِيُّ، وَابنُ سَعْدٍ.

❁ ❁ ❁

٨٩ ـ صَفْوَانُ بنُ المعَطَّل بنِ رُبَيِّعَةَ بنِ خُزَاعِيِّ بنِ مُحَارِبِ بنِ مُرَّةَ بنِ فَالِجِ بنِ ذَكْوَانَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ بُهْثَةَ بنِ سُلَيْمٍ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، كُنْيَتُهُ: أبُو عَمْرٍو[٣].

ذَكَرَ الوَاقِدِيُّ؛ أنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ الخَنْدَقَ، وَمَا بَعْدَهَا.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٩)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٩١)، أحوال الرجال للجوزجاني (٩٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢)، المجروحين (١/ ٣٥٧)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٥٤)، الحلية (٦/ ٥٩)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢١٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢)، العبر (١/ ١١٩)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١١٢)، غاية النهاية (١/ ٣٢٩)، شذرات الذهب (١/ ٤٠٤).

(٢) بعده في (م): «ير».

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)، معجم البغوي (٣/ ٣٣٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٠)، معجم ابن قانع (٧/ ٢٦١٥)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٤٩٩)، الاستيعاب (٢/ ٧٢٥)، أسد الغابة (٢/ ٤٥٦)، الإصابة (٥/ ١٥٢)، تعجيل المنفعة (١/ ٦٦٧).

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، في النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ في الأَوْقَاتِ المكْرُوهَةِ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ(١).

وَقِيلَ: **رَوَى عَنْهُ** ابنُ المسَيِّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَان خَيِّرًا (١/٦٢م) فَاضِلًا شُجَاعًا بَطَلًا، قَالَ: وَكَانَ يَكُونُ عَلَى سَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلم يَتَخَلَّفْ عَنْهُ بَعْدَ ذَلكَ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَقال فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، في قِصَّةِ الإفْكِ: «**مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا**»(٢). وَفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «**وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ**»(٣). وَثَبَتَ فِيهِ أَنَّهُ قُتِلَ بَعْدَ ذَلكَ شَهِيدًا(٤).

وَاخْتَلَفُوا في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: غَزَا الرُّومَ في خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، فَانْدَقَّتْ سَاقَهُ، وَلم يَزَلْ يُطَاعِنُ حَتَّى مَاتَ، وَذَلكَ في سَنَةِ ثَمَاني وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَقِيلَ: مَاتَ في سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، في آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. وَقال ابنُ إِسْحَاقَ: قُتِلَ في غَزَاةِ إِرْمِينِيَةَ، وَكَانَتْ في خِلَافَةِ عُمَرَ، سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ. وَيُقَالُ: مَاتَ بِالجَزِيرَةِ. فاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٩٠ ـ (م ٤) الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالدِ بنِ حِزَامٍ، الأَسَدِيُّ الحِزَامِيُّ المدَنِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ(٥).

رَوَى عَنْ: سَعِيدِ المقْبُرِيِّ، [وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ [١/١٧و]، وَابنُ وَهْبٍ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَآخَرُونَ.

---

(١) ابن حبان (١٥٤٢).
(٢) البخاري (٢٦٣٧)، ومسلم (٢٧٧٠/٥٦).
(٣) مسلم (٢٧٧٠/٥٨).
(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٠).
(٥) الطبقات الكبرى، القسم المتمم (٢/ ٥٠٣)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٠)، الثقات (٦/ ٤٨٢)، تهذيب الكمال (١٣/ ٢٧٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٣).

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ][1]، وَابنُ سَعْدٍ، وَأَبُو دَاوُد. وَقال أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقال أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

تُوُفي بِالمدِينَةِ؛ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٩١ - (٤) ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ، وَقِيلَ: ابنُ الحَارِثِ بنِ جَوْسٍ، الهِفَّانِيُّ اليَمَانِيُّ[2].

رَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ الغَسِيلِ.

رَوَى عَنْهُ: عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ.

❁ ❁ ❁

٩٢ - (ع) عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بنِ قَيْسِ بنِ أَصْرَمَ بنِ فِهْرِ بنِ قَيْسِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ غَنْمِ بنِ سَالِمِ بنِ عَوْفِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ الخَزْرَجِ، أَبُو الوَلِيدِ، الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ[3].

شَهِدَ العَقَبَةَ الأُولَى، وَالثَّانِيَةَ، وَبَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ الوَلِيدُ، وَحَفِيدُهُ عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَمَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

رَوَى البُخَارِيُّ في «**تَارِيخِهِ**»، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، قال: جَمَعَ

---

(١) ما بين المعكوفين، ليس في: (ك).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٥٥٤)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧)، الثقات (٤/ ٣٨٩)، الأنساب لابن السمعاني (١٢/ ٣٣٥)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٢٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٥٤٦)، (٧/ ٣٨٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٥)، معجم ابن قانع (١٠/ ٣٦٦٠)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٩١٩)، الاستيعاب (٢/ ٨٠٧)، تاريخ دمشق (٢٦/ ١٧٥)، أسد الغابة (٢/ ٥٤٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥)، العبر (١/ ٢٩، ٣٥)، الإصابة (٥/ ٣٢٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٠٠).

القُرْآنَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَرْسَلَهُ عُمَرُ إلى حِمْصَ، يُعَلِّمُهُمُ القُرْآنَ، وَيُفَقِّهُهُمْ، فَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاذٍ إلى فِلَسْطِينَ، فَمَاتَ بِهَا[1].

قال الوَاقِدِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: مَاتَ بِالرَّمْلَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ ابنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَقال الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ: تُوُفي في خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ (١/ ٦٣م).

❁ ❁ ❁

٩٣ - (ع) العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَبُو الفَضْلِ الهَاشِمِيُّ[2].

عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ أَسَنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، أَسْلَمَ بَعْدَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَسْلَمَ قَبْلَهَا. وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَحَضَرَ بَدْرًا مُكْرَهًا، فَأُسِرَ يَوْمَئِذٍ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: بَنُوهُ؛ عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَكَثِيرٌ، وَمَالِكُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، وَنَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**العَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**»[3]. وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ، وَوَلَدِهِ، مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً، لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ في وَلَدِهِ**»[4]. وَقَالَ:

---

(١) التاريخ الصغير (١/ ٦٦) طبعة المعرفة، وقد وقعت تسمية الكتاب على الخطأ في طبعة دار الصميعي، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، بالتاريخ الأوسط، فلينتبه، والأثر فيه (١/ ١٢١).

(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٠)، معجم البغوي (٤/ ٣٨٠)، معجم ابن قانع (١١/ ٤٠٥٠)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢١٢٠)، الاستيعاب (٢/ ٨١٠)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٧٣)، أسد الغابة (٢/ ٥٤٣)، تهذيب الكمال (١٤/ ٥٥٢)، السير (٢/ ٧٨)، العبر (١/ ٢٠، ٣٢، ١١٧، ٣٣٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٦٠)، الإصابة (٥/ ٣٢٨)، شذرات الذهب (١/ ١٩٤).

(٣) الترمذي (٣٧٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الترمذي (٣٧٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ للهِ وَلرَسُولِهِ». ثمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي؛ فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهَا[١].

وَفي «الصَّحِيحينِ»: أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّنَا، تَوَسَّلْنَا إِلَيْك بِهِ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا، قال: فَسُقُوا[٢].

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ. وَقِيلَ[٣]: ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ.

لَهُ ذِكْرٌ في الجَنَائِزِ.

❁ ❁ ❁

٩٤ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، الأَصِيلِيُّ، كُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ[٤].

رَوَى عَنْ: وَهْبِ بنِ مَسَرَّةَ[٥]، وَأَبِي الطَّاهِرِ ابنِ الذُّهْلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ الآجُرِّيِّ، وَأَبِي زَيْدٍ المَرْوَزِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ ابنِ الصَّوَّافِ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو القَاسِمِ بنُ المَهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَسِرَاجُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الحَذَّاءُ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ أَحْمَدَ بنِ العَجُوزِ،

---

(١) الترمذي (٣٧٥٨) من حديث المطلب بن ربيعة، أن العباس، فذكره.

(٢) البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠)، وهو من أفراده، وينظر: تحفة الأشراف (٨/ ١٣) (١٠٤١١).

(٣) بعده في (ح، م): «سنة».

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٤)، جذوة المقتبس (٢٥٧)، بغية الملتمس (٣٤٠)، ترتيب المدارك (٤/ ٦٤٢)، معجم البلدان (١/ ٢١٢، ٢١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٦٠)، العبر (٣/ ١٨٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٤)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٦)، شذرات الذهب (٤/ ٤٩٣)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٠).

(٥) في الأصل: «وهب بن أبي مسرة». وفي (ت، ح، م): «وهب بن أبي ميسرة». والمثبت من: (ك)، هو الموافق لمصادر ترجمته. ينظر: جذوة المقتبس (٣٣٨)، السير (١٥/ ٥٥٦)، العبر (٢/ ٧٥).

وَعَبْدُ اللهِ بنُ غَالِبِ بنِ تَمَّامٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ [1]بنِ عَابِدٍ المعَافِرِيُّ[1]، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَحَلَ إلى بَغْدَادَ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: لم أرَ مِثْلَهُ. وَقال غَيْرُهُ: كَان نَظِيرَ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ أَبِي زَيْدٍ، في القَيْرَوَانِ، وَكَانَ عَلَى الشُّورَى بِقُرْطُبَةَ، وَكَانَ عَالِمًا بِالحَدِيثِ، رَأْسًا في الفِقْهِ.

تُوُفي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٩٥ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، وَسَلُولُ أُمُّهُ[2].

رَأْسُ المنَافِقِينَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَمَاتَ في سَنَةِ [١/١٧ظ] تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، مَذْكُورٌ في الجَنَائِزِ وَالحُدُودِ، في قِصَّةِ الإِفْكِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْته؛ لأَنِّي ذَكَرْتُ مَنْ سُمِّيَ فِيهَا.

❁ ❁ ❁

٩٦ ـ (س) عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الشَّيْبَانِيُّ البَغْدَادِيُّ الحَافِظُ[3].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَشَيْبَانَ بنِ فَرُّوخَ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ (١/٦٤م): النَّسَائِيُّ، وَابنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ القَطِيعِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَخَلْقٌ.

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «بن عائد المغافري»، وهو تصحيف، ينظر: الصلة (٢/ ٥٣٠)، بغية الملتمس (٩٢)، السير (١٧/ ٦١٤)، العبر (٣/ ١٩٠)، شذرات الذهب (٥/١٧٩).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٨٤)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٤٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٠)، شذرات الذهب (١/ ١٢٨).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٧)، تاريخ بغداد (١١/ ١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٩)، المنتظم (٦/ ٢٨٦)، وفيات الأعيان (١/ ٦٥، ٢٧٦)، (٢/ ٢٤٣)، (٤/ ٦٣)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦)، العبر (٢/ ٨٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٥)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٤)، غاية النهاية (١/ ٤٠٨)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣٠).

قال فِيهِ أَبُوهُ: إنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَعَى عِلْمًا كَثِيرًا. وَقال أَيْضًا: ابْنِي عَبْدُ اللهِ مَحْظُوظٌ، مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ.

وَقال ابنُ عَدِيٍّ: نَبُلَ بأَبِيهِ، وَلَهُ في نَفْسِهِ مَحَلٌّ في العِلْمِ. وَقال أَبُو الحُسَيْنِ بنُ المنَادِي: مَا زِلْنَا نَرَى أَكَابِرَ شُيُوخِنَا يَشْهَدُونَ لَهُ بِمَعْرِفَةِ الرِّجَال، وَعِلَلِ الحَدِيثِ، وَالأَسْمَاءِ وَالكُنَى، وَالمواظَبَةِ عَلَى طَلَبِ الحَدِيثِ، وَيَذْكُرُونَ عَنْ أَسْلَافِهِمْ الإِقْرَارَ لَهُ بِذَلكَ، حَتَّى إنَّ بَعْضَهُمْ أَسْرَفَ في تَقْرِيظِهِ إِيَّاهُ بِالمعْرِفَةِ وَزِيَادَةِ السَّمَاعِ عَلَى أَبِيهِ.

وَقال الخَطِيبُ: كَان ثِقَةً ثَبْتًا فَهْمًا.

تُوُفي لِتِسْعٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ؛ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

٩٧ - (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى؛ وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى: عَلْقَمَةُ بنُ خَالِدٍ الأَسْلَمِيُّ، يُكْنَى: أَبَا إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: أَبَا مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: أَبَا مُعَاوِيَةَ[1].

لَهُ، وَلأَبِيهِ صُحْبَةٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ.

وَرَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، عِدَّةَ أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَخَلْقٌ.

وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ، مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا قال قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، [2]وَابنُ حِبَّانَ، وَابنُ زَبْرٍ[2]، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقِيلَ: آخِرُهُمْ مَوْتًا بِهَا؛ أَبُو جُحَيْفَةَ. وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ٣٠١)، (٦/ ٢١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٤)، معجم البغوي (١٢٨/٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢٠)، معجم ابن قانع (٨/ ٣٠٢١)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٥٩٢)، الاستيعاب (٣/ ٨٧٠)، أسد الغابة (٢/ ٥٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٨)، العبر (١/ ١٩٢)، الإصابة (٦/ ١٨)، شذرات الذهب (١/ ٣٥١).

(٢ - ٢) ليس في: (ك). وينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٢٢)، والوفيات لابن زبر (١/ ٢١٣).

وَتُوُفي ابنُ أَبِي أَوْفَى سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ.

❁ ❁ ❁

٩٨ - (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيبِ، أَبُو سَهْلٍ الأَسْلَمِيُّ، قَاضِي مَرْوَ وَعَالِمُهَا[١].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ سَهْلٌ، وَصَخْرٌ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ، وَالحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو دَاوُد، وَابنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: وُلِدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَمَاتَ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ بِمَرْوَ، وَهُوَ عَلَى القَضَاءِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، وَوَلِيَ هُوَ بَعْدَهُ القَضَاءَ بِمَرْوَ إِلى أَن مَاتَ، سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ مِائَةُ سَنَةٍ.

قال وَكِيعٌ: كَانُوا لسُلَيْمَانَ أَحْمَدَ مِنْهُمْ لعَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ.

❁ ❁ ❁

٩٩ - (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، الأَنْصَارِيُّ المدَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ[٢].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَأَنَسٍ، وَعُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ[٣]، في آخَرِينَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢١)، التاريخ الكبير (٥/ ١١٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٣٨)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣)، الثقات (٥/ ١٦)، تاريخ دمشق (٢٧/ ١٢٥)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٠)، العبر (١/ ٢٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، شذرات الذهب (٢/ ٧٦).

(٢) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ٣٥٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٥٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ١٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩)، سير أعلام البلاء (٥/ ٣١٤)، العبر (١/ ١٤٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٤٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٦).

(٣) ليس في: الأصل. وفي (ك): «عمر».

رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ (١/٦٥م) مِنْ أَقْرَانِهِ وَشُيُوخِهِ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَآخَرُونَ.

قال مَالِكٌ: كَان رَجُلَ صِدْقٍ. وَقال أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ، عَنْ أَبِيهِ، شِفَاءٌ. وَقال النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ. وَقال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ عَالِمًا.

تُوُفِي سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، (١وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِينَ١)، وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ سَنَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ في النِّكَاحِ في بَابِ الإِحْسَانِ إِلى البَنَاتِ.

❁ ❁ ❁

١٠٠ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي دَاوُد؛ سُلَيْمَانِ بنِ الأَشْعَثِ، السِّجِسْتَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الحَافِظُ ابنُ الحَافِظِ(٢).

رَوَى عَنْ: عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الفَلَّاسِ، وَأَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ الأَشَجِّ، وَعِيسَى بنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ حَرْبٍ الطَّائِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ سَعِيدِ بنِ بِشْرٍ المِصْرِيِّ [١/١٨و]، وَأَحْمَدَ بنِ سِنَانٍ الوَاسِطِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ سَيَّارٍ المَرْوَزِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ المِصْرِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَخَلَائِقُ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَاهِينَ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ (٣ابنِ سَمْعُونَ٣)، وَأَبُو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ حَبَابَةَ، وَأَبُو

(١ ـ ١) ليس في: (ح).

(٢) الكامل لابن عدي (٤/١٥٧٧)، تاريخ بغداد (١١/١٣٦)، طبقات الحنابلة (٣/٩٦)، تاريخ دمشق (٢٩/٧٧)، المنتظم (٦/٢١٨)، السير (١٣/٢٢١)، العبر (٢/١٦٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٦٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٠٧)، الوافي بالوفيات (١٧/٢٠٠)، غاية النهاية (١/٤٢٠)، النجوم الزاهرة (٣/٢٢٢)، شذرات الذهب (٤/٧٨)، الرسالة المستطرفة (٤٦).

(٣ ـ ٣) في (ك، ح، م): «بن شمعون»، وهو تصحيف، ينظر الإكمال لابن ماكولا (٤/٣٦٢)، تاريخ بغداد (٢/٩٥)، السير (١٦/٥٠٥).

طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ العَبَّاس المُخَلِّصُ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَليِّ بنِ خَلَفِ بنِ زُنْبُورٍ، وَأَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَليٍّ الكَاتِبُ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ بِسِجِسْتَانَ، وَنَشَأَ بِنَيْسَابُورَ، وَسَمِعَ بِخُرَاسَانَ، وَالشَّامِ، وَالحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَأَصْبَهَانَ، وَغَيْرِهَا.

وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ أَلفَ حَدِيثٍ؛ وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَحَدَّثَ في أَصْبَهَانَ مِنْ حِفْظِهِ بِثَلَاثِينَ أَلفَ حَدِيثٍ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ قُوَّةُ نَفْسٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ، وَيَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدٍ، فَتَكَلَّمَ فِيهِمَا، وَتَكَلَّمَا فِيهِ، عَلَى عَادَةِ الأَقْرَانِ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الخَطَإِ، في الكَلَامِ عَلَى الحَدِيثِ. وَقال صَالحُ بنُ أَحْمَدَ جَزَرَةُ: أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُدَ، إِمَامُ العِرَاقِ، كَان في وَقْتِهِ بِبَغْدَادَ مَشَايِخُ أَسْنَدُ مِنْهُ، وَلم يَبْلُغُوا في الآلَةِ وَالإِتْقَانِ مَا بَلَغَ.

وَقال ابنُ عَدِيٍّ: هُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَأَمَّا كَلَامُ أَبِيهِ فِيهِ؛ فَمَا أَدْرِي أَيْشٍ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ. ثُمَّ رَوَى عَنْ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ الجُنَيْدِ، سَمِعْت أَبَا دَاوُد، يَقُولُ: ابْنِي عَبْدُ اللهِ (١/٦٦م) كَذَّابٌ. قال ابنُ عَدِيٍّ: وَعَامَّةُ مَا كَتَبَ، مَعَ أَبِيهِ.

وَقال عَبْدَانُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: وَمِنَ البَلَاءِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ يُطْلَبُ لِلْقَضَاءِ.

وَقال الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ: كَان عَبْدُ اللهِ أَحْفَظَ مِنْ أَبِيهِ. وَقال مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ: كَان زَاهِدًا نَاسِكًا. وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الأَئِمَّةُ، وَأَخْرَجُوهُ في الصَّحِيحِ، وَلم يَرْجِعُوا إِلى كَلَامِ أَبِيهِ فِيهِ.

تُوُفي في ذِي الحِجَّةِ؛ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ أَلفِ إِنْسَانٍ، لَهُ ذِكْرٌ في الجَنَائِزِ.

❁ ❁ ❁

١٠١ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ المدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[١].

رَوَى: عَنْهُ، وَعَنْ: أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، وَنَافِعٍ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: مَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلْقٌ.

وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ. وَتُوُفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ[٢].

ذُكِرَ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ مَقْرُونًا بِنَافِعٍ وَكَذَلِكَ فِي الأَدَبِ.

❁ ❁ ❁

١٠٢ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ المدَنِيُّ، أَبُو الزِّنَادِ، وَهُوَ لَقَبٌ لَهُ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ[٣].

رَوَى عَنْ: أَنَسٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَابْنِ المسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ، فِي آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلْقٌ.

كَانَ أَبُو الزِّنَادِ فَقِيهَ أَهْلِ المدِينَةِ، قال أَحْمَدُ: هُوَ أَعْلَمُ مِنْ رَبِيعَةَ. قال عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ: رَأَيْته دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ مِنَ الأَتْبَاعِ، مِثْلُ مَا مَعَ السُّلْطَانِ، فَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الحِسَابِ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنْ فَرِيضَةٍ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الشِّعْرِ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنِ الحَدِيثِ، وَمِنْ سَائِلٍ عَنْ مُعْضِلَةٍ.

وَقال اللَّيْثُ: رَأَيْته وَخَلْفَهُ ثَلَاثُمِائَةِ طَالِبٍ، ثُمَّ لم يَلْبَثْ أن بَقِيَ وَحْدَهُ،

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ٣٧٨)، التاريخ الكبير (٥/ ٨١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٤٧)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٢٦٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٦)، الثقات (٥/ ١٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧١)، السير (٥/ ٢٥٣)، العبر (١/ ١٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٥)، شذرات الذهب (٢/ ١١٨).

(٢) بعده في الأصل، (م): «و». وبعده في (ك): بياض بمقدار كلمة.

(٣) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ٣٩٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٨٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٥١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٢٦٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٩)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٤٤٩)، الثقات (٧/ ٦)، تاريخ دمشق (٢٨/ ٤٤)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧٦)، السير (٥/ ٤٤٥)، العبر (١/ ١٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠١)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٨٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٥).

وَأَقْبَلُوا عَلَى رَبِيعَةَ، فَكَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ: شِبْرٌ مِنْ حَظْوَةٍ، خَيْرٌ مِنْ بَاعٍ مِنْ عِلْمٍ.

وَقال مُصْعَبٌ: كَان فَقِيهَ أَهْلِ المدِينَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ كِتَابٍ وَحِسَابٍ، وَكَانَ مُعَادِيًا لرَبِيعَةَ، وَكَانَا فَقِيهَي المدِينَةِ في زَمَانِهِمَا. وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا. وَتَكَلَّمَ فِيهِ رَبِيعَةُ، فَلم يُقْبَلْ مِنْهُ.

قال ابنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ: مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. وَقال الوَاقِدِيُّ: مَاتَ فَجْأَةً، في مُغْتَسَلِهِ، لَيْلَةَ الجُمُعَةِ [١/١٨ظ]، لسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ ابنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

١٠٣ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَقِيلَ: رَوْحُ بنُ هَارُونَ، وَيُعْرَفُ بِعَبْدُوسٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ المدَائِنِيُّ[(١)].

رَوَى عَنْ: يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وَشَبَّابَةَ بنِ سَوَّارٍ، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، وَحَمْزَةُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ (١/٦٧م) الدِّهْقَانُ، وَالقَاضِي المحَامِلِيُّ، وَأَبُو عَمْرِو ابنُ السَّمَاكِ، وَآخَرُونَ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقال هِبَةُ اللهِ بنُ الحَسَنِ الطَّبَرِيُّ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. قال أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ البَاقِي بنُ قَانِعٍ، وَابنُ المنَادِي: تُوُفي سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. زَادَ ابنُ المنَادِي: سَلْخَ جُمَادَى الآخِرَةِ.

وَقال أَحْمَدُ بنُ كَامِلٍ القَاضِي: مَاتَ بِبَغْدَادَ؛ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. قال الخَطِيبُ: هَذَا خَطَأٌ. وَقال ابنُ قَانِعٍ: كَانَتْ وَفَاتُهُ بِالمدَائِنِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني (١٢٢)، سؤالات السلمي للدارقطني (٢٠٢)، الثقات (٣٦٦/٨)، تاريخ بغداد (١١/ ١٢٢)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٠٤)، تاريخ مولد العلماء (١/ ٤٢٣)، المنتظم (٥/ ٩٣)، السير (١٣/ ٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٦١٢)، لسان الميزان (٤/ ١٧).

١٠٤ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى، الأسَدِيُّ، أبُو بَكْرٍ، وأبُو خُبَيْبٍ[١].

أوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإسْلَامِ، بَعْدَ الهِجْرَةِ مِنْ قُرَيْشٍ، وُلِدَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَحَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَرَوَى عَنْهُ، وَعَنْ**: أبِيهِ، وَعَنْ: الخُلَفَاءِ الأرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: بَنُوهُ؛ عَبَّادٌ، وَعَامِرٌ، وَثَابِتٌ، وَأُمُّ عَمْرٍو، وَحَفِيدَاهُ؛ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، وَمُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، وَأخُوهُ عُرْوَةُ، وَابنُ أخِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُرْوَةَ، وَرَآهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وَحَفِظَ عَنْهُ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَشَهِدَ اليَرْمُوكَ مَعَ أبِيهِ، وَبُويِعَ لَهُ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ يَزِيدَ، وَلم يَسْتَكْمِلِ الخِلَافَةَ، بَلْ غَلَبَ عَلَى الحِجَازِ وَاليَمَنِ وَالعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَبَعْضِ الشَّامِ، وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، وَكَانَ رَأْسًا في العِبَادَةِ، رَأْسًا في الشَّجَاعَةِ.

فَرَوَى البَيْهَقِيُّ: أنَّ عَبْدَ اللهِ شَرِبَ دَمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقال لَهُ: «**وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ، وَوَيْلٌ للنَّاسِ مِنْكَ**»[٢]. وَحَاصَرَهُ الحَجَّاجُ بِمَكَّةَ مُدَّةً، إلى أن أُخِذَ فَقُتِلَ وَصُلِبَ، في جُمَادَى الأُولَى؛ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) التاريخ الكبير (٥/٦)، معجم البغوي (٣/٥١٤)، الجرح والتعديل (٥/٥٦)، معجم ابن قانع (٩/٣٣١٥)، المعرفة لأبي نعيم (٣/١٦٤٧)، الاستيعاب (٣/٣٠٥)، أسد الغابة (٢/٥٩٧)، وفيات الأعيان (٣/٧١)، تهذيب الكمال (١٤/٥٠٨)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣)، غاية النهاية (١/٤١٩)، الإصابة (٦/٨٣)، شذرات الذهب (١/٣٠٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ، البزار (٢٢١٠)، والطبراني، كما في البدر المنير لابن الملقن (٢/٢١٢)، والحاكم (٣/٥٤٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/١٦٥٢) (٤١٥١)، وفي الحلية (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠)، والضياء في المختارة (٢٦٧)، وهو عند البيهقي (٧/٦٧) بنحوه. وينظر: البدر المنير (٢/٢١١ـ٢١٥).

١٠٥ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَامِرُ بنُ نَاتِلٍ[١] بنِ مَالكِ بنِ عُبَيْدٍ، أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ[٢].

رَوَى عَنْ: سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وَمَالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، في آخَرِينَ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: مَوْلَاهُ أَبُو رَجَاءٍ، وَقَتَادَةُ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَآخَرُونَ.

قال أَيُّوبُ: كَانَ، واللهِ[٣]، مِنَ الفُقَهَاءِ، ذَوِي الأَلبَابِ. وَقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، مَا دَامَ فِيكُمْ مِثْلُ هَذَا. قال مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الحَدِيثِ، دِيوَانُهُ بِالشَّامِ.

مَاتَ بِالشَّامِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ. وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٠٦ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ حُصَيْنٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، الكِنْدِيُّ الكُوفِي، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ[٤].

رَوَى عَنْ: أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، وَعُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ، وَهُشَيْمٍ، وَطَبَقَتِهِمْ.

[**رَوَى** (١/٦٨م) **عَنْهُ:** الأَئِمَّةُ السِّتَّةِ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابنُ خُزَيْمَةَ وَخَلَائِقُ.

قال أَبُو حَاتِمٍ][٥]: ثِقَةٌ صَدُوقٌ، إِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ. وَقال مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ بِلَالٍ، الشَّطَوِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ.

---

(١) في (ح، م): «نائل».

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٥٧)، الثقات (٥/ ٢)، الحلية (٢/ ٢٨٢)، تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٨٣)، تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨)، العبر (١/ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٢)، النجوم الزاهرة (١/ ٣٥٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣).

(٣) ليس في: (م). وفي (ك): «وأبيه».

(٤) طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٣٦٥)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٨٢)، العبر (٢/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٠١)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٧).

(٥) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).

تُوُفي سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، لَهُ ذِكْرٌ في آخِرِ إحْيَاءِ المَوَاتِ، ذُكِرَ بِكُنْيَتِهِ.

❁ ❁ ❁

١٠٧ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ [(١]بنِ الحَارِثِ[)١]، الإسْرَائِيلِيُّ[(٢)].

مِنْ ذُرِّيَّةِ يُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَكَانَ حَلِيفًا لبَنِي عَوْفٍ، كَان اسْمُهُ الحُصَيْنَ؛ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ.

[١٩/١و] **رَوَى عَنْ**: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ يُوسُفُ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَآخَرُونَ.

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: مَا سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ: «**إنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**». إلَّا لعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ[(٣)].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، في «**سُنَنِهِ الكُبْرَى**»، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: التَمِسُوا العِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ؛ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَلْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، الذِي كَان يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ في الجَنَّةِ**». قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: حَسَنُ الإسْنَادِ صَحِيحٌ[(٤)].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: نَزَلَتْ فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠]. وَنَزَلَتْ فيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى

(١ ـ ١) ليس في: (ح).

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٥٢) التاريخ الكبير (٥/ ١٨)، معجم البغوي (٤/ ١٠٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٢)، معجم ابن قانع (٩/ ٣٣٥٦)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٦٦٥)، الاستيعاب (٣/ ٩٢١)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٩٧)، أسد الغابة (٢/ ٦١٣)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٤)، تهذيب الكمال (١٥/ ٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤١٣)، العبر (١/ ٥١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦)، الإصابة (٦/ ١٠٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٣).

(٣) البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣).

(٤) الترمذي (٣٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٣)، وينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٢٢).

وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]. وَقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

وَحَكَى ابنُ عَبْدِ البَرِّ هَذَا، عَنْ بَعْضِ المفَسِّرِينَ، وَاسْتَبْعَدَهُ؛ لكَوْنِ السُّورَتَيْنِ مَكِّيَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ السُّورَةُ مَكِّيَّةً، وَفِيهَا آيَاتٌ مَدِنِيَّةٌ؛ كَالأَنْعَامِ، وَغَيْرِهَا(٢).

وَتُوُفِي ابنُ سَلَامٍ بِالمدِينَةِ، في خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، لَهُ ذِكْرٌ في كِتَابِ الحُدُودِ.

❁ ❁ ❁

١٠٨ - (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ بنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، الهَاشِمِيُّ، ابنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبُهُ، وَحَبْرُ الأُمَّةِ، وَالبَحْرُ، وَتُرْجُمَانُ القُرْآنِ(٣).

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ: أَبَوَيْهِ، وَالخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَخَلْقٍ مِنْ الصَّحَابَةِ.

رَوَى عَنْهُ: أَنَسٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ ابنُ سَهْلٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، في خَلَائِقَ مِنْ التَّابِعِينَ.

تُوُفي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ. قال أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ. وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ**»(٤). زَادَ أَحْمَدُ في «**مُسْنَدِهِ**»: «**وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(٥).

وَقال الزُّهْرِيُّ: قال المهَاجِرُونَ لعُمَرَ: أَلَا تَدْعُو أَبْنَاءَنَا، كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ! قال: ذَاكُمْ(٦) فَتَى الكُهُول (١/ ٦٩م)، إِنَّ لَهُ لسَانًا سَؤولًا، وَقَلْبًا عَقُولًا(٧).

---

(١) الترمذي (٣٢٥٦، ٣٨٠٣). (٢) الاستيعاب (٣/ ٩٢٢، ٩٢٣).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٣)، معجم البغوي (٣/ ٤٨٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٦)، معجم ابن قانع (٨/ ٢٩٠٥)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩)، الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٦٢)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، العبر (١/ ٤١، ١٢٥- ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠)، غاية النهاية (١/ ٤٢٥)، الإصابة (٦/ ١٣٠)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٤).

(٤) البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧). (٥) أحمد (١/ ٢٦٦).

(٦) في الأصل: «ذلكم».

(٧) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١١/ ٢٤١) ح(٢٠٤٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٣٩)، والبيهقي في المدخل (١/ ٢٩٠).

وَقال ابنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أدْرَكَ ابنَ عَبَّاسٍ أسْنَانُنَا، مَا عَشَرَهُ مِنَّا أحَدٌ. وَقال مُعَاوِيَةُ: ابنُ عَبَّاسٍ أفْقَهُ مَنْ مَاتَ، وَمَنْ عَاشَ. وَقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: مَا رَأيْت أحَدًا أعْلَمَ بِمَا سَبَقَهُ، مِنْ حَدِيثِ رَسُول اللهِ ﷺ، وَلَا بِقَضَاءِ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُ، وَلَا أعْلَمَ بِشَعْرٍ مِنْهُ، وَلَا أفْقَهَ، وَلَا أعْلَمَ بِعَرَبِيَّةٍ، وَلَا بِتَفْسِيرٍ، وَلَا بِحِسَابٍ، وَلَا بِفَرِيضَةٍ مِنْهُ، وَلَا أعْلَمَ بِمَا مَضَى، وَلَا أثْبَتَ رَأيًا مِنْهُ. وَاسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ عَلَى البَصْرَةِ.

وَمِمَّا رُوِيَ لحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ، فِيهِ:

إذَا مَا ابنُ عَبَّاسٍ بَدَا لَك وَجْهُهُ ... رَأيْتَ لَهُ فِي كُلِّ أحْوَالِهِ فَضْلًا

إذَا قَال لَم يَتْرُكْ مَقَالًا لِقَائِلٍ ... بِمُنْتَظِمَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فَصْلًا

كَفَى وَشَفَى مَا فِي النُّفُوسِ فَلَم يَدَعْ ... لِذِي أرَبٍ فِي القَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا

سَمَوْتَ إلى العَلْيَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ ... فَنِلْت ذُرَاهَا لَا دَنِيًّا وَلَا وَغْلًا[1]

خُلِقْتَ خَلِيفًا[2] لِلْمُرُوءَةِ وَالنَّدَى ... بَلِيجًا وَلَم تُخْلَقْ كَهَامًا[3] وَلَا جَبْلًا

قال أبُو نُعَيْم، وَيَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، زَادَ ابنُ بُكَيْرٍ: وَصَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ، وَقال: اليَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيُّ هَذِهِ الأُمَّةِ.

❁ ❁ ❁

١٠٩ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيِّ بنِ مَالِكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عُبَيْدِ بنِ مَالِكِ بنِ سَالِمِ [١/١٩ظ] بنِ غَنْمِ بنِ عَوْفِ بنِ الخَزْرَجِ، الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ[4].

كَان اسْمُهُ الحُبَابُ، وَبِهِ كَان يُكْنَى أبُوهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، رَأْسُ المنَافِقِينَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الله، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ خِيَارِ المسْلِمِينَ

---

(١) في (م): «وعلا»، والوغل من الرجال: الضعيف الساقط المقصر في الأشياء. التاج (وغل).

(٢) في (ح): «خليقًا»، وهو مما يروى فيه.

(٣) في حاشية الأصل، منسوبًا لنسخة: «الكهام: السحاب الذي ليس فيه مطر».

(٤) طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٠)، معجم البغوي (٤/ ٩٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٩)، معجم ابن قانع (٩/ ٣٢٠٠)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٣)، الاستيعاب (٣/ ٩٤٠)، أسد الغابة (٣/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٢١)، الإصابة (٦/ ١٤٢).

وَفُضَلَائِهِم، شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالمشَاهَدَ كُلَّهَا، مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ.

رَوَتْ عَنْهُ: عَائِشَةُ.

وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في قَتْل أبِيهِ، وَقال: إن أذِنْت لي قَتَلْتُه. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاك وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ**»[1].

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُثْنِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الله، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ اليَمَامَةِ، في خِلَافَةِ أبِي بَكْرٍ؛ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.

❁ ❁ ❁

١١٠ ـ (م د ت) عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الفَضْلِ بنِ بَهْرَامَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الدَّارِمِيُّ التَّمِيمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ، الحَافِظُ صَاحِبُ «المسْنَدِ»، أحَدُ الأئِمَّةِ الأعْلَامِ[2].

رَوَى عَنْ: يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وَمَرْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ، وَالنَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَحَبَّانَ بنِ هِلَالٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ، في غَيْرِ (١/ ٧٠م) «**الصَّحِيحِ**»، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَجَعْفَرُ (الفِرْيَابِيُّ)[3]، وَخَلْقٌ.

قال فِيهِ أحْمَدُ: السَّيِّدُ الإمَامُ. وَقال أبُو حَاتِمٍ: إمَامُ أهْلِ زَمَانِهِ. وَقال بُنْدَارٌ: حُفَّاظُ الدُّنْيَا؛ أبُو زُرْعَةَ، وَالبُخَارِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقال ابنُ حِبَّانَ: كَان مِنَ الحُفَّاظِ المتْقِنِينَ، وَأهْلِ الوَرَعِ وَالدِّينِ، مِمَّنْ حَفِظَ وَجَمَعَ، وَتَفَقَّهَ وَصَنَّفَ، وَحَدَّثَ وَأظْهَرَ السُّنَّةَ في بَلَدِهِ. وَقال الخَطِيبُ: كَان

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٨)، والبزار (٧٩٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢٢٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٩٩)، الثقات (٨/ ٣٦٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٩)، التقييد (٣٠٨)، المنتظم (١٢/ ٩٢)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٢٤)، العبر (٢/ ٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٤)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥).

(٣) في (ك): «الكرماني».

يُضْرَبُ بِهِ المثلُ، أَلَحَّ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَاسْتَقْضَاهُ عَلَى سَمَرْقَنْدَ، فَقَضَى قَضِيَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَعْفَى فَأُعْفِيَ.

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

١١١ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ابنُ أَبِي قُحَافَةَ، القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ[١].

وَقِيلَ: اسْمُهُ عَتِيقٌ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ نَظَمَهُ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ ... فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا

خَيْرَ البَرِيَّةِ أَتْقَاهَا وَأَعْدَلَهَا ... بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا

وَالثَّانِيَ التَّالِيَ المَحْمُودَ مَشْهَدُهُ ... وَأَوَّلَ النَّاسِ قِدَمًا صَدَّقَ الرُّسُلَا

رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «**المُسْتَدْرَكِ**»[٢].

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، إِذْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، مِمَّنْ آمَنَ بِهِ[٣].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَم يَكْثُرْ حَدِيثُهُ عَنْهُ؛ لِقُرْبِ وَفَاتِهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقُرْبِ العَهْدِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلم يَكُنْ فَشَا الحَدِيثُ عَنْهُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ١٦٩)، التاريخ الكبير (٥/ ١)، معجم البغوي (٣/ ٤٤٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، معجم ابن قانع (٨/ ٢٨٥٩)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (١/ ٩٣)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٢٢)، (٣/ ١٥٨١)، الاستيعاب (٣/ ٩٦٣)، تاريخ دمشق (٣٠/ ٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٦٤)، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٨٢)، تاريخ الإسلام، سيرة الخلفاء ـ كما في ملحق السير (٢٨/ ٧)، العبر (١/ ١٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٦٣)، الإصابة (٦/ ١٥٥)، غاية النهاية (١/ ٤٣١)، شذرات الذهب (١/ ١٥٤).

(٢) المستدرك (٣/ ٦٤).

(٣) مسلم (٨٣٢).

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَآخَرُونَ.

هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا ظَنُّك بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟**»(١).

وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، غَيْرَ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ في المسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**»(٢).

وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْك؟ [١/ ٢٠و] قال: «**عَائِشَةُ**». قِيلَ: مِنَ الرِّجَال؟ قال: «**أَبُوهَا**»(٣). وَقال ابنُ عُمَرَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ، في زَمَانِ رَسُول اللهِ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ(٤). وَهَذِهِ كُلُّهَا مُخَرَّجَةٌ في «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ (١/ ٧١م) أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَبُويِعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالخِلَافَةِ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إلى ذَلكَ بِأُمُورٍ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ: «**فَإِنْ لم تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»(٥). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «**يَأْبَى اللهُ وَالمؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»(٦). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(٧). وَمِنْهَا: رُؤْيَاهُ ﷺ أَنَّهُ(٨) عَلَى قَلِيبٍ يَنْزِعُ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ(٩). وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا في «**الصَّحِيحَيْنِ**».

---

(١) البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١).
(٢) البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).
(٣) البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).
(٤) البخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٧)، والحديث لم يقع فيما بين أيدينا من نسخ مسلم، ولا عزاه له أحد ممن خرج الأطراف، فالله أعلم.
(٥) البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).
(٦) البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧).
(٧) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).
(٨) بعده في (م): «مر».
(٩) البخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢).

فَأَقَامَ ﷺ، في الخِلَافَةِ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تُوُفي لثَمَاني بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السِّيَرِ؛ فِيمَا حَكَاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَبِهِ جَزَمَ ابنُ إِسْحَاقَ، وَابنُ زَبْرٍ، وَابنُ قَانِعٍ، وَابنُ الجَوْزِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ في «**العِبَرِ**».

وَذَهَبَ الوَاقِدِيُّ، وَالفَلَّاسُ، إلى أَنَّهُ تُوُفي في جُمَادَى الأُولَى، وَبِهِ جَزَمَ ابنُ الصَّلَاحِ في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»، والمزِّيُّ في «**التَّهْذِيبِ**»[1]. وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ.

وَاخْتُلِفَ في مَبْلَغِ سِنِّهِ؛ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ، وَبِهِ جَزَمَ ابنُ قَانِعٍ، وَالمِزِّيُّ، وَالذَّهَبِيُّ. وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ. وَحَرَّرَهُ ابنُ حِبَّانَ، فَقال في «**كِتَابِ الخُلَفَاءِ**»: اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. فاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

١١٢ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ القَطَّانِ، أَبُو أَحْمَدَ الجُرْجَانِيُّ الحَافِظُ، مُصَنِّفُ «الكَامِلِ» في الجَرْحِ[3].

رَوَى عَنْ: أَبِي خَلِيفَةَ الفَضْلِ بنِ الحُبَابِ الجُمَحِيِّ، وَبُهْلُولِ بنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الرَّوَّاسِ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُورِ ابنِ العَالي، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ باكُوَيْه الشِّيرَازِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المالِين المالِينِيُّ،

---

(١) علوم الحديث (٦٤٥)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمٰن، تهذيب الكمال (١٥/ ٢٨٥).

(٢) بعده في (م): «سنة».

(٣) تاريخ جرجان (٢٦٦)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٧٩٤)، تاريخ دمشق (٣١/ ٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤)، العبر (٢/ ٣٣٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٧١)، النجوم الزاهرة (٤/ ١١١)، شذرات الذهب (٤/ ٣٤٤)، الرسالة المستطرفة (١٤٥).

وَأَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البِسْطَامِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ حَمْزَةُ بنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ.

وَقال[١]: كَان حَافِظًا مُتْقِنًا، لم يَكُنْ في زَمَانِهِ مِثْلُهُ. وَقال أَبُو القَاسِمِ ابنُ عَسَاكِرَ: كَان ثِقَةً عَلَى لحنٍ[٢] فِيهِ.

تُوُفي في جُمَادَى الآخِرَةِ؛ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمائَةٍ، [٣]وَلَهُ ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً[٣].

❁❁❁

١١٣ ـ (م مقرونًا، ٤) عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، العَدَوِيُّ العُمَرِيُّ المدَنِيُّ[٤].

رَوَى عَنْ: سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ، وَنَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى (١/ ٧٢م) عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَوَكِيعٌ، وَابنُ وَهْبٍ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَخَلْقٌ.

قال أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِثْلَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللهِ. وَقال ابنُ مَعِينٍ: صُوَيْلِحٌ. وَقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: صَدُوقٌ ثِقَةٌ، في حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ. وَقال ابنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ. وَقال النَّسَائِيّ: ضَعِيفٌ.

تُوُفي سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

❁❁❁

---

(١) بعده في (ك، م): «حمزة».

(٢) في الأصل: «مخن»، وفي (ك، م): «محن»، وفي (ح): «تخن».

(٣ ـ ٣) ليس في: (ك).

(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/ ٤٦٤)، التاريخ الكبير (٥/ ١٤٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٩)، المجروحين (٢/ ٦)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٤٥٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩)، العبر (١/ ٢٦٠)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٩٩)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٨).

١١٤ - (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، العَدَوِيُّ[١].

هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَهِدَ الخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَالمشَاهِدَ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْثَرَ، وَعَنْ: أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٍ، وَآخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ سَالِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَعَبْدُ الله، وَعُبَيْدُ الله، وَبِلَالٌ، وَزَيْدٌ، وعمرُ[٢]، وَأَحْفَادُهُ؛ مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الله، وَعَبْدُ اللهِ بنُ وَاقِدٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، وَنَافِعٌ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَكَانَ إِمَامًا، وَاسِعَ العِلْمِ، مَتِينَ الدِّينِ، وَافِرَ الصَّلَاحِ.

قال [١/ ٢٠ظ] فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ **الشَّيْخَانِ**، مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»[٣]. وَقال ابنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ مِنْ أَمْلَكِ شَبَابِ قُرَيْشٍ لِنَفْسِهِ، عَنْ الدُّنْيَا، عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ.

وَقال جَابِرٌ: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا، وَمَالَ بِهَا، إِلَّا ابْنَ عُمَرَ. وَقال ابنُ المسَيِّبِ: مَاتَ، وَمَا فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن أَلقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْهُ.

وذكِرَ يَوْمُ التَّحْكِيمِ لِلْخِلَافَةِ، فَقال: بِشَرْطِ أَلَّا تُجْرَى فِيهَا مِحْجَمَةُ دَمٍ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: [٤]لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ[٤]. انْتَهَى.

وَقَدْ قال خَلِيفَةُ، وَالوَاقِدِيُّ، وَآخَرُونَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٣)، (٤/ ١٤٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٢، ١٢٥)، معجم البغوي (٣/ ٤٦٨)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٧)، معجم ابن قانع (٨/ ٢٩٩٢)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٧٠٧)، الحلية (١/ ٢٩٢)، (٢/ ٧)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، تاريخ بغداد (١/ ٥١٩)، تاريخ دمشق (٣١/ ٧٩)، أسد الغابة (٣/ ٤٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣)، العبر (١/ ٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٩٧)، غاية النهاية (١/ ٤٣٧)، الإصابة (٦/ ١٦٧)، النجوم الزاهرة (١/ ١٩٢)، شذرات الذهب (١/ ٣١٠).

(٢) في (م): «وعمرو».

(٣) البخاري (٣٧٣٠، ٣٧٣١)، ومسلم (٢٤٧٨).

(٤ - ٤) ليس في: (ك).

١١٥ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصي بنِ وَائلِ بنِ هَاشِمِ بنِ سُعَيدِ بنِ سَعْدِ بنِ سَهْمٍ، أبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: أبُو نُصَيْرٍ. السَّهْمِيُّ(١).

أسْلَمَ عَبْدُ اللهِ قَبْلَ أبِيهِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبِيهِ في السِّنِّ إحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً؛ فِيمَا جَزَمَ بِهِ المِزِّيُّ، وَقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: اثْنَتَا عَشْرَةَ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ: أبِيهِ، وأبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: حَفِيدُهُ شُعَيْبُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَأبُو أُمَامَةَ ابنُ سَهْلٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَأبُو سَلَمَةَ، وَخَلَائِقُ.

رَوَى عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ الوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أبِي مُلَيْكَةَ، قال: قال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**نِعْمَ أهْلُ البَيْتِ؛ عَبْدُ اللهِ، وَأبُو عَبْدِ اللهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللهِ**»(٢).

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَكَانَ فَاضِلًا حَافِظًا عَالِمًا، قَرَأ الكُتُبَ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ في أن يَكْتُبَ حَدِيثَهُ فَأذِنَ لَهُ.

وَرَوَى «البُخَارِيُّ»، مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا مِنْ (١/ ٧٣م) أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أحَدٌ أكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإنَّهُ كَان يَكْتُبُ، وَلَا أكْتُبُ(٣).

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٣)، (٤/ ٢٦١)، التاريخ الكبير (٥/ ٥)، معجم البغوي (٣/ ٤٩٤)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٦)، معجم ابن قانع (٨/ ٣٠١٥)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٧٢٠)، الحلية (١/ ٢٨٣)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٦) (١/ ٥١٩)، أسد الغابة (٣/ ٤٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، العبر (١/ ٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧)، الوافي بالوفيات (١٧/ ١٩٧)، الإصابة (٦/ ١٦٧)، النجوم الزاهرة (١/ ١٩٢)، غاية النهاية (١/ ٤٣٩)، شذرات الذهب (١/ ٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٨)، وأبو يعلى (٦٤٥ـ ٦٤٧)، والهيثم بن كليب الشاشي (١٨، ١٩) من طريق عبد الجبار بن الورد به.
وإسناده منقطع؛ قال الترمذي عقب الحديث (٣٨٤٥): ليس إسناده بمتصل؛ وابن أبي مليكة لم يدرك طلحة.

(٣) البخاري (١١٣).

وَرَوَى «**النَّسَائِيُّ**»، وَ«**ابنُ مَاجَهْ**»، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: جَمَعْت القُرْآنَ، فَقَرَأْتُ بِهِ في كُل لَيْلَةٍ، فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ[١].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، حَتَّى أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ. كَمَا ثَبَتَ في «**الصَّحِيحِ**»[٢].

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقال أَحْمَدُ: تُوُفي لَيَاليَ الحَرَّةِ، وَكَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ. وَقِيلَ: خَمْسٍ وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: سَبْعٍ وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَاني وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَاخْتُلِفَ أيضًا في مَحَلِّ وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: مَاتَ بِمِصْرَ. وَقِيلَ: مَاتَ بِفِلَسْطِينَ. وَقِيلَ: بِمَكَّةَ. وَقِيلَ: بِالمدِينَةِ. وَقِيلَ: بِالطَّائِفِ. فاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

١١٦ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بنِ أَرْطَبَانَ، أَبُو عَوْنٍ البَصْرِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المزَنِيُّ، وَقِيلَ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ دُرَّةَ[٣].

رَوَى عَنْ: سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَنَافِعٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَخَلْقٌ.

قال شُعْبَةُ: مَا رَأَيْت مِثْلَ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَابْنِ عَوْنٍ. وَقال عُثْمَانُ البَتِّيُّ: مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ ابْنِ عَوْنٍ.

وَكَذَا قال هِشَامُ بنُ حَسَّانَ. وَقال ابنُ مَهْدِيٍّ: مَا كَان أَحَدٌ بِالعِرَاقِ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْهُ. وَقال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: مَا رَأَيْتُ أَعْبَدَ مِنْهُ. وَقال خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ: جَالَسْتُه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَمَا أَظُنُّ أَنَّ الملَكَيْنِ كَتَبَا عَلَيْهِ سُوءًا.

---

(١) النسائي في الكبرى (٨٠٦٤)، وابن ماجه (١٣٤٦).

(٢) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦١)، التاريخ الكبير (٥/ ١٦٣)، الجرح والتعديل(٥/ ١٣٠)، الثقات (٧/ ٣)، الحلية (٣/ ٣٧)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٢٦)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣٩٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٦)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٤).

تُوُفي سَنَةَ إحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: خَمْسِينَ. وَالأوَّلُ أصَحُّ، لَهُ ذِكْرٌ في الوَصِيَّةِ.

❁ ❁ ❁

١١٧ - (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بنِ سُلَيْمِ بنِ حَضَّارِ بنِ حَرْبِ بنِ عَامِرِ بنِ عَنْزِ بنِ بَكْرِ بنِ عَامِرِ بنِ عَذْرِ بنِ وَائِلِ بنِ نَاجِيَةَ بنِ الجُمَاهِرِ بنِ الأشْعَرِ، الأشْعَرِيُّ، أبُو مُوسَى[١].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَأبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: بَنُوهُ؛ أبُو بُرْدَةَ، وَأبُو بَكْرٍ، وَإبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَأنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَأبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَخَلْقٌ.

ذَكَرَهُ ابنُ إسْحَاقَ فِيمَنْ هَاجَرَ إلى الحَبَشَةِ، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ جَعْفَرٍ وَأصْحَابِهِ بِخَيْبَرَ، وَالصَّحِيحُ أنَّهُ لم يُهَاجِرْ إلَيْهَا، وَإنَّمَا خَرَجَ مَعَ قَوْمِهِ الأشْعَرِيِّينَ [١/٢١و] إلى النَّبِيِّ ﷺ، في سَفِينَةٍ فَألقَتْهُمْ إلى الحَبَشَةِ، إلى النَّجَاشِيِّ، فَقَدِمُوا مع[٢] جَعْفَرَ، فَلِهَذَا قِيلَ: هَاجَرَ إلى الحَبَشَةِ. صَحَّحَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ أبُو مُوسَى حَسَنَ الصَّوْتِ، فَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**» (١/ ٧٤م) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ أبُو مُوسَى مِزْمَارًا، مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[٣].

وَسُئِلَ عَلِيُّ بنُ أبِي طَالِبٍ، عَنْ مَحَلِ أبِي مُوسَى مِنَ العِلْمِ؟ فَقال: صُبِغَ في العِلْمِ صِبْغَةً.

وَقال الشَّعْبِيُّ: كَانَ العِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: أبَا مُوسَى، وَرُوِيَ أيضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ نَحْوُهُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٤)، (٣/ ٤٩٤)، (٤/ ١٠٥)، (٦/ ١٦)، التاريخ الكبير (٥/٢٢)، معجم البغوي (٤/ ٤١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٨)، معجم ابن قانع (٩/ ٣٣٠٣)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٧٤٩)، الحلية (١/ ٢٥٦)، الاستيعاب (٣/ ٩٧٩)، (٤/ ١٧٦٢)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٤)، أسد الغابة (٣/ ٦٢)، تهذيب الكمال (١٥/ ٤٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، العبر (١/ ٥٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٢٠)، الإصابة (٦/ ١٩٤)، النجوم الزاهرة (١/ ١٢٦)، غاية النهاية (١/ ٤٤٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٥).

(٢) في (م): «إلى».

(٣) البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

وَعَمِلَ أَبُو مُوسَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى زُبَيْدٍ وَعَدَنَ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ البَصْرَةَ، ثُمَّ الكُوفَةَ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، وَعَزَلَهُ عَلِيٌّ عَنْهَا.

وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ فَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ [وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَاخْتُلِفَ أَيضًا فِي مَحَلِّ وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ][(١)]: بِمَكَّةَ. وَقِيلَ: بِالكُوفَةِ.

❁❁❁

١١٨ - (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ، الحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المرْوَزِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ[(٢)].

رَوَى عَنْ: حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَخَلْقٍ، ثُمَّ عَنْ: شُعْبَةَ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ، فَأَكْثَرَ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَنْ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، [(٣)]وأبي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ[(٣)]، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ: مَعْمَرٌ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَخَلَائِقُ.

قال ابنُ المبَارَكِ: حَمَلْتُ عَنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ شَيْخٍ، فَرَوَيْت عَنْ أَلْفٍ. وَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَتَى تَكْتُبُ العِلْمَ؟ قَالَ: لَعَلَّ الكَلِمَةَ التِي أَنْتَفِعُ بِهَا مَا كَتَبْتُهَا بَعْدُ.

قال أَحْمَدُ: لم يَكُنْ فِي زَمَنِهِ أَطْلَبُ لِلْعِلْمِ مِنْهُ؛ رَحَلَ إِلَى اليَمَنِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَالبَصْرَةِ، وَالكُوفَةِ، كَتَبَ عَنِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ، وَجَمَعَ أَمْرًا عَظِيمًا، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَقَلَّ سقطًا مِنْهُ، كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ حَافِظًا.

---

(١) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٢، ٥٢٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩)، الثقات (٧/ ٧)، الكامل لابن عدي (١/ ١١٢)، الحلية (٨/ ١٦٢)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٨)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٩٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢)، تهذيب الكمال (١٦/ ٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨)، العبر (١/ ٢٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٤)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٢٥)، غاية النهاية (١/ ٤٤٦)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٧)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦١).

(٣ - ٣) في (م): «وابن إسحاق الفزاري».

وَقال ابنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مُسْتَثْبِتٌ، كَان عَالمًا صَحِيحَ الحَدِيثِ، وَكَانَت كُتُبُهُ التِي حَدَّثَ بِهَا؛ عِشْرِينَ ألفًا، أوْ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ ألفًا.

وَقال ابنُ مَهْدِيٍّ: كَان نَسِيجَ وَحْدِهِ، وَكَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: مَا رَأيْت أنْصَحَ للْأُمَّةِ مِنْهُ.

وَقال ابنُ عُيَيْنَةَ: مَا رَأيْت للصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فَضْلًا، إلَّا بِصُحْبَتِهِمْ النَّبِيَّ ﷺ، وَغَزْوِهِمْ مَعَهُ، وَقال: كَان فَقِيهًا عَالمًا عَابِدًا زَاهِدًا سَخِيًّا شُجَاعًا شَاعِرًا. وَقال الفُضَيْلُ: مَا خَلَّفَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

وَقال الحَسَنُ بنُ عِيسَى: اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِ ابْنِ المبَارَكِ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَعُدَّ خِصَالَ ابْنِ المبَارَكِ مِنْ أبْوَابِ الخَيْرِ، فَقَالُوا: جَمَعَ العِلْمَ وَالفِقْهَ وَالأدَبَ وَالنَّحْوَ وَاللُّغَةَ وَالشِّعْرَ وَالفَصَاحَةَ وَالزُّهْدَ وَالوَرَعَ وَالإنْصَافَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالعِبَادَةَ وَالحَجَّ وَالغَزْوَ وَالشَّجَاعَةَ وَالفُرُوسِيَّةَ (١/ ٧٥م) وَالشِّدَّةَ، في بَدَنِهِ، وَتَرْكَ الكَلَامِ، فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَقِلَّةَ الخِلَافِ عَلَى أصْحَابِهِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ:

وَإذَا صَاحَبْتَ فَاصْحَبْ صَاحِبًا ... ذَا حَيَاءٍ وَعَفَافٍ وَكَرَمْ
قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ لَا إن قُلْتَ لَا ... وَإذَا قُلْتَ نَعَمْ قال نَعَمْ

وَلَهُ شِعْرٌ رَائِقٌ في الزُّهْدِ وَالمَوَاعِظِ[(١)].

قال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً مَأْمُونًا إمَامًا حُجَّةً، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ مُنْصَرِفًا مِنَ الغَزْوِ، بِهِيتَ[(٢)]، سَنَةَ إحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. [(٣)]زَادَ غَيْرُهُ في رَمَضَانَ[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) قال في حاشية (ح): «ومن شعر ابن المبارك:

قد أرحنا واسترحنا ... من غدوٍّ ورواح
واتصالٍ بلئيم ... وكريم ذا سماح
بعفاف وكفافٍ ... وقنوع واطِّراح
وجعلنا اليأس مفتاحًا ... لأبواب النجاح».

(٢) بالكسر وآخره تاء مثناة؛ بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار. سميت بذلك؛ لأنها من هوة من الأرض. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٢٠).

(٣ ـ ٣) ليس في: (ك).

١١٩ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيبِ بنِ شَمْخِ بنِ مَخْزُومِ بنِ صَاهِلَةَ بنِ كَاهِلِ بنِ الحَارِثِ بنِ تَمِيمِ بنِ سَعْدِ بنِ هُذَيْلِ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزَارٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الهُذَلِيُّ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ[١].

شَهِدَ بَدْرًا وَالمشَاهِدَ، **رَوَى عَنْ**: النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْثَرَ، وَعَنْ: عُمَرَ، وَسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو [١/ ٢١ظ] عُبَيْدَةَ، فَقِيلَ: لم يَسْمَعَا مِنْهُ. وَابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَقَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَشُرَيْحٌ القَاضِي، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ إسْحَاقَ: أَسْلَمَ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ نَفْسًا، وَكَانَ صَاحِبَ السِّوَادِ وَالوِسَادِ وَالسِّوَاكِ وَالنَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ، كَان يَلي ذَلكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: «**وَاسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**». فَبَدَأَ بِهِ[٢]، وَفي «**الصَّحِيحِ**» أيضًا: «**مَنْ أَرَادَ أَن يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا، كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[٣]. وَللتِّرْمِذِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «**لَوْ كُنْت مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْت عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ**»[٤].

وَفِيهِ أيضًا: «**مَا حَدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**»[٥].

وَقال عُمَرُ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا. وَقال أَبُو الدَّرْدَاءِ: [٦]مَا تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ[٦].

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٢)، (٣/ ١٥٠)، (٦/ ١٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٢)، معجم البغوي (٣/ ٤٥٨)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٩)، معجم ابن قانع (٨/ ٢٨٧١)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٧٦٥)، الحلية (١/ ١٢٤)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، تاريخ بغداد (١/ ٤٨١)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٥١)، أسد الغابة (٣/ ٧٤)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٢١)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، العبر (١/ ٢٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٢٤)، الإصابة (٦/ ٢١٤)، النجوم الزاهرة (١/ ٨٩)، غاية النهاية (١/ ٤٥٨)، شذرات الذهب (١/ ١٩٥).

(٢) البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤). (٣) ابن حبان (٧٠٦٦، ٧٠٦٧).

(٤) الترمذي (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث الحارث، عن علي.

(٥) الترمذي (٣٧٩٩)، وقال: حسن.

(٦ ـ ٦) في (ك): «ما نزل بغداد مثله».

تُوُفي بِالمدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ. وَقِيلَ: مَاتَ بِالكُوفَةِ.

❁ ❁ ❁

١٢٠ ـ (ع) عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلِ بنِ عَبْدِ نَهْمٍ، وَقِيلَ: ابنُ عَبْدِ غَنْمٍ، وَبِهِ صَدَّرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ كَلَامَهُ، ابنُ عَفِيفِ بنِ أُسَيِّحِمِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَدِيِّ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ دُوَيْدِ بنِ سَعْدِ بنِ عَدَّاءِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ أُدِّ بنِ طَابِخَةَ، المزَنِيّ[١].

وَوَلَدُ عُثْمَانَ بنِ عَمْرٍو المذْكُورِ، هُمْ: مُزَيْنَةُ، نُسِبُوا إلى أُمِّهِمْ؛ مُزَيْنَةُ بِنْتِ كَلْبِ بنِ وَبْرَةَ. يُكْنَى: أَبَا سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: أَبَا زِيَادٍ. كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ، نَزَلَ البَصْرَةَ، بَعَثَهُ (١/ ٧٦م) إِلَيْهَا عُمَرُ مَعَ عَشَرَةٍ؛ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَسَنُ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٌ.

وَمَاتَ بِالبَصْرَةِ؛ سَنَةَ سِتِّينَ، قَالَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ.

❁ ❁ ❁

١٢١ ـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ الوِقَايَاتِيِّ، العُمَرِيُّ، القَاضِي أَبُو الحَسَنِ ابنُ أَبِي غَالِبٍ، البَغْدَادِيُّ[٢].

رَوَى عَنْ: هِبَةِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ، وَالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَاقِي الأَنْصَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَأَجَازَ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ البَارِعُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ١٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٣)، معجم البغوي (٤/ ١١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٩)، معجم ابن قانع (٩/ ٣٢٩٤)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٧٨٠)، الاستيعاب (٣/ ٩٩٦)، تلخيص المتشابه (١/ ٢٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٠)، أسد الغابة (٣/ ٨٣)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٣)، الإصابة (٦/ ٢٢٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٧١).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٢/ ٣٥٣)، مختصر تاريخ الدبيثي (٢٣٢)، العبر (٤/ ٣٠٣)، تبصير المنتبه (٣/ ١٠٢٢)، توضيح المشتبه (٦/ ١٩٦)، شذرات الذهب (٦/ ٥٤٦).

رَوَى عَنْهُ: أَبُو المَجْدِ إِسْمَاعِيلُ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ بَاطِيشَ، وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ المنْعِمِ الحَرَّانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَوَلِيَ نِيَابَةَ الحُكْمِ بِبَغْدَادَ، سُئِلَ عَنْ مَوْلِدِهِ، فَقال: في سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَتُوُفي بِهَا؛ في ثَانِي عَشَرَ، شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَاني وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٢٢ - (ع)[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ، ابنِ الصِّدِّيقِ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أَبَا مُحَمَّدٍ[٢].

أَسْلَمَ قَبْلَ الفَتْحِ، وَهَاجَرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فِيمَا قِيلَ، وَقال أَهْلُ السِّيَرِ: أَسْلَمَ في هُدْنَةِ الحُدَيْبِيَةِ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ: أَبِيهِ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَبْدُ اللهِ، وَحَفْصَةُ، وَابنُ أَخِيهِ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَابنُ أَبِي لَيْلَى، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ مِنْ أَشْجَعِ قُرَيْشٍ، وَأَرْمَاهُمْ بِسَهْمٍ، قَتَلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ سَبْعَةً.

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ: كَان امْرَأً صَالحًا فِيهِ دُعَابَةٌ. وَقال ابنُ المسَيِّبِ: لم تُجَرَّبْ عَلَيْهِ كِذْبَةٌ قَطُّ.

تُوُفي فَجْأَةً في مَقِيلٍ قَالَهُ؛ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بالحُبْشِيِّ[٣]، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ، ثُمَّ حُمِلَ

---

(١) الرمز من تهذيب الكمال.

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٢)، معجم البغوي (٤/ ٤١٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٧)، معجم ابن قانع (١٠/ ٣٥٢٣)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٨١٥)، تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٤)، الاستيعاب (٢/ ٨٢٤)، أنساب قريش (٣٧٤ - ٣٧٦)، أسد الغابة (٣/ ١٣١)، تهذيب الكمال (١٦/ ٥٥٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١)، العبر (١/ ٥٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٩٥)، الإصابة (٦/ ٢٩٥)، شذرات الذهب (١/ ٢٥١).

(٣) هو: جبل بأسفل مكة، بنعمان الأراك، يقال: سميت به أحابيش مكة، وقال ياقوت: بينه وبين مكة، ستة أميال. معجم البلدان (٢/ ٢١٤).

إلى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ، رَجَاءَ أن يَنْفَعَهُ اللهُ بِهِ.

لَهُ ذِكْرٌ في الحَجِّ، في أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: أن يُعَمِرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ.

❁ ❁ ❁

١٢٣ ـ **(كن)**[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيرِ، بِفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، ابْنِ بَاطَيَا، القُرَظِيّ المدَنِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ[٢].

وَهُوَ الذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ بنِ سَمَوْأَلَ القُرَظِيِّ، حِينَ طَلَّقَهَا، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذِهِ القِصَّةَ في «**الموَطَّأ**» [في رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ القَاسِمِ، رَوَاهَا عَنْهُ: ابْنُهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَبَقِيَّةُ رُوَاةِ «**الموَطَّإ**»][٣] جَعَلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُرْسَلًا.

وَاخْتُلِفَ في الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ هُوَ كَأَبِيهِ؛ بِالفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ؛ كَالجَادَّةِ؟ وَهُوَ [١/ ٢٢و] الصَّحِيحُ[٤] (١/ ٧٧م).

❁ ❁ ❁

١٢٤ ـ **(خ س)** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ بنِ خَالِدِ بنِ جُنَادَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، العُتَقِيُّ المِصْرِيُّ الفَقِيهُ[٥].

صَاحِبُ مَالِكٍ، وَأَحَدُ رُوَاةِ «**الموَطَّإ**»، وَمَنْ عَلَيْهِ العُمْدَةُ في قَوْلِ مَالِكٍ، عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

رَوَى عَنْ: مَالِكٍ، وَنَافِعٍ القَارِئِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَجَمَاعَةٍ.

---

(١) الرمز من تهذيب الكمال.

(٢) معجم ابن قانع (١٠/ ٣٥٨٥)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٨٤٤)، الاستيعاب (٢/ ٨٣٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١١٣٩)، تلخيص المتشابه (١/ ٣٣)، أسد الغابة (٣/ ١١٦)، تهذيب الكمال (١٧/ ٩٤)، الإصابة (٦/ ٢٨٠).

(٣) ما بين المعكوفين، ليس في: (ت).

(٤) وهو ظاهر صنيع البخاري في التاريخ (٣/ ٤١١)، حيث وضعه في باب الزُّبير، بالضم.

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٩)، الثقات (٨/ ٣٧٤)، ترتيب المدارك (٢/ ٤٣٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، العبر (١/ ٣٠٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٦)، شذرات الذهب (٢/ ٤٢٠).

رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، وَسَحْنُونُ، وَابنُ السَّرْحِ، وَآخَرُونَ.

قال أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالحٌ، عِنْدَهُ ثَلَاثُمِائَةِ جِلْدٍ، أَوْ نَحْوِهِ، عَنْ مَالكٍ؛ مَسَائِلُ. وَقال النَّسَائِيّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ.

ورُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قال: خَرَجْت إلى مَالكٍ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَرْجَةً، أَنْفَقْت في كُل خَرْجَةٍ ألفَ دِينَارٍ. قال فِيهِ مَالكٌ: مَثَلُهُ كَمَثَل جِرَابٍ مَمْلُوءٍ مِسْكًا. وَقال أَسَدُ بنُ الفُرَاتِ: كَان يَخْتِمُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ.

مَاتَ في صَفَرٍ؛ سَنَةَ إحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَاخْتُلفَ في مَوْلِدِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ إحْدَى وَثَلَاثِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

❁ ❁ ❁

١٢٥ ـ (ع) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، التَّيْمِيُّ الفَقِيهُ، أَبُو مُحَمَّدٍ المدَنِيُّ، الإمَامُ، ابنُ الإمَامِ[1].

وُلِدَ في حَيَاةِ عَائِشَةَ، رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَأَسْلَمَ، وَابْنِ المسَيِّبِ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَمَالكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: كَان أَفْضَلَ أَهْل زَمَانِهِ. وَقال مَالكٌ: لم يَخْلُفْ أَحَدٌ أَبَاهُ، في مَجْلِسِهِ، إلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

قال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً وَرِعًا كَثِيرَ الحَدِيثِ. وَكَذَلكَ وَثَّقَهُ؛ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

تُوُفي بِالشَّامِ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ٢٦٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٨)، الثقات (٧/ ٦٢)، تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٢٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٥)، العبر (١/ ١٢٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٦)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٢٩)، شذرات الذهب (٢/ ١١٥).

١٢٦ ـ (ع) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيِّ بنِ حَسَّانَ، أَبُو سَعِيدٍ، الأَزْدِيُّ العَنْبَرِيُّ مَوْلَاهُمْ، البَصْرِيُّ اللؤلؤِيُّ، يُكْنَى: أَبَا سَعِيدٍ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ الحُفَّاظِ[١].

رَوَى عَنْ: عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، وَشُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالحَمَّادَيْنِ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابنُ المَدِينِيِّ، وَابنُ مَعِينٍ، وَالفَلَّاسُ، وَخَلَائِقُ.

وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَطَلَبَ الحَدِيثَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ.

قال ابنُ المَدِينِيِّ: هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ[٢]. وَقال أَيْضًا: لم أَرَ قَطُّ أَعْلَمَ بِالحَدِيثِ مِنْهُ. وَقَالَ: كَان أَعْلَمَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، بَعْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ: كَانَ يَخْتِمُ في كُل لَيْلَتَيْنِ.

وَقال أَحْمَدُ: إِذَا حَدَّثَ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ. وَقال أَبُو حَاتِمٍ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، أَثْبَتُ مِنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَأَتْقَنُ مِنْ وَكِيعٍ.

قال ابنُ سَعْدٍ: تُوُفي بِالبَصْرَةِ، في جُمَادَى الآخِرَةِ؛ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

١٢٧ ـ (ع) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ، الأَعْرَجُ، أَبُو دَاوُد، المَدَنِيُّ القَارِئُ[٣].

رَوَى عَنْ: أَبِي (١/٧٨م) هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٨)، الثقات (٨/ ٣٧٣)، الحلية (٩/ ٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٥١٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٨٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢)، العبر (١/ ٣٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٨٣)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٩)، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٧).

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٧)، الثقات (٥/ ١٠٧)، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٦٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٦٩)، العبر (١/ ١١١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٧)، غاية النهاية (١/ ٣٨١)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٧٦)، شذرات الذهب (٢/ ٨٠).

رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابنُ إِسْحَاقَ، وَخَلْقٌ.

كَان يَكْتُبُ المصَاحِفَ، وَكَانَ أَحَدَ الثِّقَاتِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تُوُفي بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٢٨ ـ (ع) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ بنِ نَافِعٍ، الحِمْيَرِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، يُكْنَى: أَبَا بَكْرٍ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ[1].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابنُ مَعِينٍ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَخَلَائِقُ، آخِرُهُمْ مَوْتًا: إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ.

قِيلَ لأَحْمَدَ: رَأَيْتَ أَحْسَنَ حَدِيثًا مِنْهُ؟ قال: لَا. وَقَالَ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ، كَان يُلَقَّنُ بَعْدَمَا عَمِيَ.

قال ابنُ عَدِيٍّ: رَحَلَ إِلَيْهِ ثِقَاتُ المسْلِمِينَ وَأَئِمَّتُهُمْ، وَلم يَرَوْا بحدِيثِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُمْ نَسَبُوهُ إِلى التَّشَيُّعِ، وَقَدْ رَوَى في الفَضَائِلِ أَحَادِيثَ لم يُوَافَقْ عَلَيْهَا، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ: أَكَانَ يُفْرِطُ في التَّشَيُّعِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلم أَسْمَعْ مِنْهُ في هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ كَان رَجُلًا تُعْجِبُهُ أَخْبَارُ النَّاسِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: واللهِ، مَا انْشَرَحَ صَدْرِي قَطُّ، أن أُفَضِّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ: أُفَضِّلُهُمَا بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ إِيَّاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ لم يُفَضِّلْهُمَا

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٠)، ضعفاء العقيلي (٣/١٠٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨)، الثقات (٨/ ٤١٢)، الكامل لابن عدي (٥/١٩٤٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨١)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٦٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٣)، العبر (١/ ٣٦٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٤)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٤٤)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٠٢)، شذرات الذهب (٣/ ٥٥)، الرسالة المستطرفة (٣١).

لم أُفَضِّلْهُمَا [١/٢٢ظ]، كَفَى بِي إِزْرَاءً[١] أن أُحِبَّ عَلِيًّا ثُمَّ أُخَالِفُ قَوْلَهُ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ أَحْمَدُ. وَتُوُفِّي فِي نِصْفِ شَوَّالٍ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

١٢٩ - عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ المنْعِمِ بنِ عَلِيِّ بنِ نَصْرِ بنِ مَنْصُورِ بنِ هِبَةِ اللهِ بنِ الصَّيْقَلِ، الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ، يُكْنَى: أَبَا الفَرَجِ[٢].

وُلِدَ بِحَرَّانَ؛ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَرَحَلَ بِهِ أَبُوهُ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَسْمَعَهُ مِنْ: عَبْدِ المنْعِمِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ كُلَيْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هِبَةِ اللهِ ابنِ مَلَّاحٍ الشَّطِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ المبَارَكِ ابنِ الطَّوِيلَةِ، وَالحَافِظِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ ابنِ الجَوْزِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ [بنِ أَبِي المجْدِ الحَرْبِيِّ، وَهِبَةِ اللهِ بنِ الحَسَنِ ابنِ السِّبْطِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ نَصْرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَزْرُوعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ][٣] بنِ مُحَمَّدِ ابنِ الوِقَايَاتِيِّ، فِي آخَرِينَ.

وَسَمِعَ بِحَرَّانَ مِنْ: حَمَّادِ بنِ هِبَةِ اللهِ الحَرَّانِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وَأَجَازَ لَهُ: ذَاكِرُ بنُ كَامِلٍ الخَفَّافُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّرَسُوسِيُّ، وَمَسْعُودُ بنُ أَبِي مَنْصُورٍ الجَمَّالُ[٤]، وَآخَرُونَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ عَبْدُ المؤْمِنِ بنُ خَلَفٍ الدِّمْيَاطِيُّ، وَأَبُوعمرٍو مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ سَيِّدِ النَّاسِ (١/٧٩م) اليَعْمُرِيُّ[٥]، وَأَبُو عمرٍو عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ التَّوزَرِيُّ[٦]، وَالشَّيْخُ نَصْرُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عُمَرَ المَنْبِجِيُّ، وَالقَاضِي

---

(١) في (ح): «إرزاء».

(٢) تاريخ الإسلام (٥٠/٩٨)، العبر (٣/٣٢٤)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩١)، الوافي بالوفيات (١٩/٧٨)، ذيل التقييد (٣/٧٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٦١) الدليل الشافي (١/٤٢٨)، مرآة الجنان (٤/١٧٣)، النجوم الزاهرة (٧/٢٤٤)، حسن المحاضرة (١/٣٨٢)، مشيخة ابن جماعة (١/٣٥٢)، شذرات الذهب (٧/٥٨٦).

(٣) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).

(٤) في (ك، ح): «الحمال».

(٥) هو: والد أبي الفتح ابن سيد الناس، ينظر ترجمته في: الدررالكامنة (٤/٢٧٩).

(٦) في (م): «النورزي»، وهو تصحيف.

سَعْدُ الدِّينِ[١] مَسْعُودِ بنِ أَحْمَدَ الحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ شِبْلٍ الصَّنْهَاجِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ الجَوْهَرِيِّ، وَأَخُوهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ المحْسِنِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّابُونِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّاسٍ الأَسْعِرْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَيُّوبَ المشْتُولِيُّ، وَأَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الميْدُومِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَوَلِيَ مَشْيَخَةَ دَارِ الحَدِيثِ الكَامِلِيَّةِ، وَتُوُفِي في أَوَّلِ صَفَرٍ؛ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمائَةٍ، بِالقَاهِرَةِ.

❁❁❁

١٣٠ ـ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَلِيِّ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ سُكَيْنَةَ، أَبُو أَحْمَدَ، البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَسُكَيْنَةُ جَدَّتُهُ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ[٢].

رَوَى عَنْ: هِبَةِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ، وَزَاهِرِ بنِ طَاهِرٍ الشَّحَّامِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَاقِي الأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الملكِ بنِ الحسنِ[٣] ابنِ خَيْرُونَ، وَأَحْمَدَ بنِ طَاهِرِ بنِ سَعِيدٍ المِيهَنِيِّ، وَأَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ، في آخرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ شَيْخُ الشُّيُوخِ صَدْرُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ، وَالحُفَّاظُ؛ الضِّيَاءُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المقْدِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الغَنِيِّ ابنِ نُقْطَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودِ بنِ الحُسَيْنِ ابنِ النَّجَّارِ، وَالمجْدُ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ بَاطِيشَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ بنِ

---

(١) بعده في (ك، م): «بن».

(٢) التقييد (٣٧٣)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١/ ٢١٢)، التكملة للمنذري (٣/ ٣٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٢)، العبر (٥/ ٢٣)، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٠١)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٦)، غاية النهاية (١/ ٤٨٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٨).

(٣) في (ت، ح، م): «الحسين».

اللَّمْطِ، وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ المنْعِمِ الحَرَّانِيُّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ العَزِيزِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَالكَمَالُ ابنُ الفُوَيْرَةَ، آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ.

وَكَانَ مُسْنِدَ العِرَاقِ، وَشَيْخَ الشُّيُوخِ بِهَا، قَرَأَ المذْهَبَ وَالخِلَافَ [1]عَلَى أَبِي مَنْصُورٍ ابْنِ الرَّزَّازِ[1]، وَقَرَأَ القِرَاءَاتِ عَلَى سِبْطِ الخَيَّاطِ، وَمَهَرَ فِيهَا، وَقَرَأَ النَّحْوَ عَلَى ابْنِ الخَشَّابِ، وَأَخَذَ عِلْمَ الحَدِيثِ عَنْ ابْنِ نَاصِرٍ، وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ.

قال ابنُ النَّجَّارِ في «**الذَّيْلِ**»: هُوَ شَيْخُ العِرَاقِ في الحَدِيثِ وَالزُّهْدِ وَالسَّمْتِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، كَانَتْ أَوْقَاتُهُ مَحْفُوظَةً، لَا تَمْضِي لَهُ سَاعَةٌ إِلَّا في تِلَاوَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَهَجُّدٍ أَوْ تَسْمِيعٍ، وَكَانَ يُدِيمُ الصِّيَامَ غَالبًا، وَيَسْتَعْمِلُ السُّنَّةَ في أُمُورِهِ، إلى أن قَالَ: وَمَا رَأَيْت أَكْمَلَ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ (١/ ٨٠م) عِبَادَةً، وَلَا أَحْسَنَ سَمْتًا، صَحِبْتُه وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ، وَكَانَ ثِقَةً نَبِيلًا، مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ.

تُوُفي في تَاسِعَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ؛ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّمِائَةٍ، بِبَغْدَادَ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ في لَيْلَةِ الجُمُعَةِ؛ رَابِعِ شَعْبَانَ، سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

❁❁❁

١٣١ ـ عَبْدُ [١/٢٣و] بنُ زَمْعَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ وُدِّ بنِ نَصْرِ بنِ مَالِكِ بنِ حِسْلِ بنِ عَامِرِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ، أَخُو سَوْدَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ[2].

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَان شَرِيفًا سَيِّدًا، مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ.

لَهُ ذِكْرٌ في النِّكَاحِ، في بَابِ لَحَاقِ النَّسَبِ، في اخْتِصَامِهِ هُوَ وَسَعْدٌ، في ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَاسْمُ ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَمْعَةَ.

❁❁❁

(١ ـ ١) في الأصل، (م): «على أبي منصور، وابن الرزاز».

(٢) الطبقات الكبرى، القسم المتمم (٢/ ٣١١)، معجم ابن قانع (٩/ ٣٣٦٨)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٨٩٦)، الاستيعاب (٢/ ٨٢٠)، أسد الغابة (٣/ ١٦٧)، الإصابة (٦/ ٣٤١)، تعجيل المنفعة (١/ ٨٣٥).

١٣٢ ـ (ع) عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، أَبُو عَبْدِ الله، الهُذَلِيُّ المدَنِيُّ، أحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ ابنُ ابنِ[١] أخِي عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٢].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَصَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، وَخَلْقٌ.

قال مَالِكٌ: كَانَ كَثِيرَ العِلْمِ. وَقال العِجْلِيّ: كَان جَامِعًا لِلْعِلْمِ. وَقال أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ إِمَامٌ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ. وَقِيلَ: تِسْعٍ وَتِسْعِينَ.

❁ ❁ ❁

١٣٣ ـ (ع) عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَبُو عُثْمَانَ، العُمَرِيُّ المدَنِيُّ، أحَدُ الأعْلَامِ، أخُو عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، المتَقَدِّمِ[٣].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَالقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَاللَّيْثُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلْقٌ.

فَضَّلَهُ أَحْمَدُ عَلَى مَالِكٍ وَأَيُّوبَ، في نَافِعٍ، فَقَالَ: هُوَ أَثْبَتُهُمْ، وَأَحْفَظُهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ رِوَايَةً.

---

(١) صحح عليها في: الأصل، (ت). وليست في: (م). وابنُ ابنِ أخي عبد الله؛ يعني: أن ابنَ مسعودٍ عمُّ أبيه.

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٥٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٩)، الثقات (٥/ ١٦٣)، الحلية (٢/ ١٨٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١١٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٧٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥)، العبر (١/ ١١٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٨)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٥٣)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٣٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٩٤).

(٣) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/ ٤٦٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٦)، الثقات (٧/ ١٤٩)، رجال مسلم لابن منجويه (٢/ ١٢)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٤)، العبر (١/ ١٥٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٦١)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٤).

وَقال النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ.

وَقال ابنُ مَنْجُوْيَه: كَان مِنْ سَادَاتِ أَهْل المدِينَةِ، وَأَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَضْلًا وَعِلْمًا وَعِبَادَةً وَحِفْظًا وَإِتْقَانًا.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ[١] وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ.

❁ ❁ ❁

١٣٤ - (ع) عُبَيْدُ[٢] بنُ عُمَيْرِ بنِ قَتَادَةَ بنِ سَعْدٍ، أَبُو عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ المكِّيُّ، قَاصُّ[٣] أهلِ مَكَّةَ[٤].

وُلِدَ في زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الله، فَقِيلَ: لم يَسْمَعْ مِنْهُ. وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وآخَرُونَ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَصَّ، عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُ.

قِيلَ: إِنَّهُ[٥] (١/ ٨١م) تُوُفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقال ابنُ جُرَيْجٍ: مَاتَ قَبْلَ ابْنِ عُمَرَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ك): «أربع».

(٢) بعده في (ك): «الله».

(٣) في (ح، م): «قاضي»، وهو تصحيف.

(٤) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٥، ٤٦٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٩)، الثقات (٥/ ١٣٢)، الحلية (٣/ ٢٦٦)، الاستيعاب (٣/ ١٠١٨)، أسد الغابة (٣/ ١٨٨)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٧)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٨١) النجوم الزاهرة (١/ ١٩٧)، غاية النهاية (١/ ٤٩٦)، الإصابة، القسم الثاني من حرف العين (٧/ ٢٢٨).

(٥) بعده في (م): «توفي سنة أربع».

١٣٥ - (ع) عَبِيدَةُ بنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: بنُ قَيْسِ بنِ غَنْمٍ، المرَادِيُّ السَّلْمَانِيُّ، مَنْسُوبٌ إلى سَلْمَانَ ابْنِ نَاجِيَةَ بنِ مُرَادٍ، أَبُو مُسْلِمٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍو، الكُوفي[١].

أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ، وَرَوَى عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: كَان يُوَازِي شُرَيْحًا في العِلْمِ وَالقَضَاءِ. وَقال العِجْلِيُّ: كَان أَحَدَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ الذِينَ يُفْتُونَ وَيُقْرِئُونَ، وَكَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يُرْسِلُهُمْ إِلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ. وَقِيلَ: ثَلَاثٍ. وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.

❁ ❁ ❁

١٣٦ - عُتْبَةُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخُو سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٢].

وَمَاتَ عَلَى شِرْكِهِ، عَلَى المشْهُورِ، وَعَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، وَاسْمُ ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَصَمَ سَعْدٌ، وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، في الغُلَامِ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لصَاحِبِ الفِرَاشِ، وَهُوَ زَمْعَةُ، وَأَبْطَلَ الاسْتِلْحَاقَ بِالزِّنَا.

وَعُتْبَةُ هَذَا هُوَ الذِي كَسَرَ ثَنِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، في وَقْعَةِ أُحُدٍ، فَقال فِيهِ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ:

إِذَا اللَّهُ جَازَى مَعْشَرًا بِفِعَالِهِمْ ... وَنَصَرَهُمُ الرَّحْمَنُ رَبُّ المشَارِقِ

فَأَخْزَاكَ رَبِّي يَا عُتَيْبُ بنُ مَالِكٍ ... وَلَقَّاكَ قَبْلَ الموْتِ إِحْدَى الصَّوَاعِقِ

بَسَطْتَ يَمِينًا لِلنَّبِيِّ تَعَمُّدًا ... فَأَدْمَيْتَ فَاهُ قُطِّعَتْ بِالبَوَارِقِ

فَهَلَّا ذَكَرْتَ اللَّهَ وَالموْقِفَ الذِي ... تَصِيرُ إِلَيْهِ عِنْدَ إِحْدَى البَوَائِقِ

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ الأَثِيرِ، في «أُسْدِ الغَابَةِ»، مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ أَسْلَمَ، فالله تعالى أَعْلَمُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٩٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٨٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٩١)، الثقات (٥/ ١٣٩)، الحلية (٩/ ؟؟)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٢)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، العبر (١/ ٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٧)، النجوم الزاهرة (١/ ١٨٩)، غاية النهاية (١/ ٤٩٨)، شذرات الذهب (١/ ٣٠٤).

(٢) المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢١٣٨)، أسد الغابة (٣/ ٢٠٦)، الإصابة، القسم الرابع (٨/ ٤).

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ عُتْبَةَ، وَإِنْ لم يَكُنْ أَسْلَمَ؛ لكَوْنِهِ [١/٢٣ظ] مَذْكُورًا في هَذَا الحَدِيثِ، في بَابِ لَحَاقِ النَّسَبِ.

❁ ❁ ❁

١٣٧ - (م د) عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الدَّارِ بنِ قُصَيٍّ، العَبْدَرِيُّ الحَجَبِيُّ، حَاجِبُ الكَعْبَةِ[١].

لَهُ صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، **رَوَى عَنْهُ**: ابنُ عَمِّهِ شَيْبَةُ بنُ عُثْمَانَ الحَجَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا.

قَدِمَ المدِينَةَ مُسْلمًا، مَعَ خَالدِ بنِ الوَلِيدِ، وَعَمْرِو بنِ العَاصِي.

وَمَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، لَهُ ذِكْرٌ في الحَجِّ.

❁ ❁ ❁

١٣٨ - (ع) عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، الأُمَوِيُّ، أَمِيرُ المؤْمِنِينَ، يُكْنَى: أَبَا عَمْرٍو، وَأَبَا عَبْدِ اللهِ[٢].

هَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ (١/ ٨٢م) رُقَيَّةَ، ثُمَّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ؛ فَلذَلكَ كَان يُلَقَّبُ بِذِي النُّورَيْنِ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ أَرْخَى سِتْرًا عَلَى ابْنَتَيْ نَبِيٍّ غَيْرُهُ.

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ أَبَانٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَمْرٌو، وَابنُ مَسْعُودٍ، وَابنُ عُمَرَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَخَلْقٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٢١١)، معجم البغوي (٤/ ٣٤٣)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٥)، معجم ابن قانع (١١/ ٣٩٥٣)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٩٦١)، الاستيعاب (٣/ ١٠٣٤)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٧٦)، أسد الغابة (٣/ ٢١١)، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٣)، الإصابة (٦/ ٣٨٧)، النجوم الزاهرة (١/ ١٢٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٣١).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٨)، معجم البغوي (٤/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٠)، معجم ابن قانع (١١/ ٣٩٤٥)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٥٨)، (٤/ ١٩٥٢)، الاستيعاب (٣/ ١٠٣٧)، تاريخ دمشق (٣٩/ ٣)، أسد الغابة (٣/ ٢١٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٤٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٤٦٧)، العبر (١/ ٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٨)، غاية النهاية (١/ ٥٠٧)، الإصابة (٦/ ٣٩١)، النجوم الزاهرة (١/ ٩٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٠١).

وُلِدَ قَبْلَ الفِيلِ بِستَّةِ أعْوَامٍ[(١)]، وَهَاجَرَ مَعَ زَوْجَتِهِ رُقَيَّةَ إلى الحَبَشَةِ، وَاشْتَغَلَ بِتَمْرِيضِهِ لَهَا عَنْ شُهُودِ بَدْرٍ؛ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ، وَلم يَشْهَدْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؛ لكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَهُ إلى مَكَّةَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**»[(٢)].

وَهُوَ أَحَدُ العَشَرَةِ المشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَأَحَدُ مَنْ أَحْيَا اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ، قَرَأَ فِيهَا القُرْآنَ كُلَّهُ، وَأَحَدُ مَنْ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَجَهَّزَ العُسْرَةَ بِألفِ بَعِيرٍ وَسَبْعِينَ فَرَسًا، وَاشْتَرَى بِئْرَ رُومَةَ بِعِشْرِينَ أَلفًا، فَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «**أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ؟**»[(٣)].

وَفِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ[(٤)]. زَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِيهِ: فَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَا يُنْكِرُهُ[(٥)].

وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ؛ قال عَلِيٌّ: كَانَ أَوْصَلَنَا للرَّحِمِ. وَقال ابنُ مَسْعُودٍ: بَايَعْنَا خَيْرَنَا، وَلم نَأْلُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ قَتَلُوهُ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَوْصَلِهِمْ للرَّحِمِ، وَأَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ.

بُويِعَ عُثْمَانُ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ؛ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، أو[(٦)] أَوَاخِرِ[(٧)] سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَأَقَامَ فِيهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ قُتِلَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الحِجَّةِ؛ سَنَةَ

---

(١) كذا في النسخ: «قبل الفيل». والذي في المصادر، ولعله الصواب: أنه ولد بعد الفيل بستة أعوام، لا قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٨، ٤٠٦٦) من حديث ابن عمر.

(٣) مسلم (٢٤٠١).

(٤) البخاري (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٧، ٤٦٢٨)، وليس هو فيما بين أيدينا من نسخ مسلم، وقد رمز له المزي في تحفة الأشراف (٦/ ١٥٦) ح(٨٠٢٨) برمز البخاري، وأبي داود.

(٥) الطبراني (١٢/ ٢٨٥) ح(١٣١٣٢).

(٦) ليست في: (ك، م).

(٧) في (ح): «آخر».

خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، قَتَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا قَتْلُهُ قَالَ: تَبًّا لَكُمْ آخِرَ الدَّهْرِ.

وَقال سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، أَحَدُ العَشَرَةِ: لَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ، لِما فَعَلُوهُ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ حَقِيقًا أن يَنْقَضَّ. وَقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قَتْلِهِ، لَرُمُوا بِالحِجَارَةِ، كَمَا رُمِيَ قَوْمُ لُوطٍ. وَقال عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: لَقَدْ فَتَحَ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِقَتْلِهِ بَابَ فِتْنَةٍ، لَا يُغْلَقُ عَنْهُمْ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَقال حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ، في ذَلِكَ:

مَنْ سَرَّهُ المَوْتُ صِرْفًا لَا مِزَاجَ لَهُ ... فَلْيَأْتِ مَأْدُبَةً فِي دَارِ عُثْمَانَا[1]

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ عُنْوَانُ السُّجُودِ بِهِ ... يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنَا

صَبْرًا فِدًا لَكُمْ أُمِّي وَمَا وَلَدَتْ ... قَدْ يَنْفَعُ الصَّبْرُ فِي المَكْرُوهِ أَحْيَانَا

لَتَسْمَعُنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمْ ... اللَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا[2]

(١/ ٨٣م) وَقال أيضًا، فِيمَا نَسَبَهُ مُصْعَبٌ لحَسَّانَ. وَقال عمر بنُ شَبَّةَ: إنَّهَا للْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ[3]. وَقِيلَ: هِيَ لكَعْبِ بنِ مَالِكٍ[4]:

فَكَفَّ يَدَيْهِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ ... وَأَيْقَنَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِغَافِلِ [١/ ٢٤و]

وَقال لأَهْلِ الدَّارِ لَا تَقْتُلُوهُمُ ... عَفَا اللَّهُ عَنْ ذَنْبِ امْرِئٍ لم يُقَاتِلِ

فَكَيْفَ رَأَيْتَ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الـ ... ـعَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ بَعْدَ التَّوَاصُلِ

وَكَيْفَ رَأَيْتَ الخَيْرَ أَدْبَرَ بَعْدَهُ ... عَنِ النَّاسِ إِدْبَارَ السَّحَابِ الجَوافِلِ[5]

لَهُ ذِكْرٌ في الجُمْعَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) بعده في الأصل: «وفيها»، وكذا في البيتين التاليين، إشارة إلى أن الأبيات ليست على هذا الترتيب في القصيدة. ويروى عجز هذا البيت:

فليأت مأسدةً في دار عثمانا

(٢) ديوانه (ص٣٠٢). والأبيات من البسيط، ويروى صدر البيت الثالث منها:

ويهًا فدًا لكم أمي وما ولدت

(٣) تاريخ المدينة (٤/ ١٢١٠).

(٤) قال في حاشية (ح): «والأشبه بشعر القوم، أنها للوليد بن عقبة، والله أعلم».

(٥) الأبيات من الطويل.

١٣٩ - (ع) عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، أَبُو عَبْدِ الله، الأَسَدِيُّ المدَنِيُّ[١].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَأُمِّهِ أَسْمَاءَ، وَخَالَتِهِ عَائِشَةَ، وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الله، وَهِشَامٌ، وَيَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، وَحَفِيدُهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَخَلَائِقُ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَجَدْته بَحْرًا لَا يُنْزَفُ. وَقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْهُ. وَقال أَبُو الزِّنَادِ: فُقَهَاءُ المدِينَةِ أَرْبَعَةٌ؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ عُرْوَةَ.

وَقال ابنُ شَوْذَبٍ: كَان يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ القُرْآنِ، نَظَرًا في المصْحَفِ، وَيَقُومُ بِهِ في اللَّيْلِ، فَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لَيْلَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، وَكَانَ وَقَعَ في رِجْلِهِ الأَكَلَةُ فَنَشَرَهَا، وَكَانَ يُقَلِّمُ حَائِطَهُ أَيَّامَ الرُّطَبِ، فَيَأْكُلُ النَّاسُ وَيَحْمِلُونَ.

وَقال هِشَامٌ: إِنَّ أَبَاهُ كَان يَصُومُ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَيِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَمَاتَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقال العِجْلِيُّ: كَان ثِقَةً رَجُلًا صَالحًا، لم يَدْخُلْ في شَيْءٍ مِنَ الفِتَنِ. وَقال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ، فَقِيهًا عَالمًا ثَبْتًا مَأْمُونًا.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثٍ. وَقِيلَ: أَرْبَعٍ. وَقِيلَ: خَمْسٍ.

وَاخْتُلِفَ أَيضًا في مَوْلِدِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٣١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٥)، الثقات (٥/ ١٩٤)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ١٣٣)، الحلية (٢/ ١٧٦)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٣٧)، المنتظم (٦/ ٣٣٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، العبر (١/ ١١٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٢)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٦١)، غاية النهاية (١/ ٥١١)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٢٨)، شذرات الذهب (١/ ٣٧٣).

١٤٠ ـ عُطَارِدُ بنُ حَاجِبِ بنِ زُرَارَةَ بنِ عُدُسٍ، التَّمِيمِيُّ[١].

وَهُوَ الذِي أَهْدَى الحُلَّةَ الحَرِيرَ للنَّبِيِّ ﷺ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، في طَائِفَةٍ مِنْ وُجُوهِ قَوْمِهِ؛ فِيهِمْ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ، وَالزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ، وَقَيْسُ بنُ عَاصِمٍ، وَعَمْرُو بنُ الأَهْتَمِ، وَالحُتَاتُ بنُ زَيْدٍ[٢]، وَغَيْرُهُمْ، فَأَسْلَمُوا؛ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ.

وَكَانَ سَيِّدًا في قَوْمِهِ، وَزَعِيمَهُمْ، وَقِيلَ: بَلْ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

لَهُ ذِكْرٌ في الصَّلَاةِ. (١/ ٨٤م)

❁ ❁ ❁

١٤١ ـ (ع) عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ بنِ عَبْسِ بنِ عَمْرٍو، الجُهَنِيُّ[٣].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُمَرَ.

رَوَى عَنْهُ: جَابِرٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَكَانَ عُقْبَةُ عَالِمًا بِكِتَابِ الله، وَبِالفَرَائِضِ، فَصِيحًا شَاعِرًا مُفَوَّهًا، وَلِيَ مِصْرَ

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/ ٣٦٥)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٥٣)، الاستيعاب (٣/ ١٢٤٠)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٥٥)، أسد الغابة (٣/ ٢٥٣)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٥٢)، الإصابة (٧/ ١١)، تعجيل المنفعة (٢/ ١٤).

(٢) كذا في النسخ: «بن زيد». وهو: الحتات بن يزيد بن علقمة بن حُوَيٍّ، التميمي. ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٤٨٤)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ١٤٦)، تبصير المنتبه لابن حجر (١/ ٣٩٤)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣/ ٤٧).

(٣) طبقات ابن سعد (٤/ ٣٤٣)، (٧/ ٤٩٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٠)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٣٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣)، معجم ابن قانع (١١/ ٤٠٣٥)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢١٥٠)، الحلية (٢/ ٨)، الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٨٦)، أسد الغابة (٣/ ٢٥٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧)، العبر (١/ ٦٢، ١٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٢)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٦٢)، الإصابة (٧/ ٢١)، النجوم الزاهرة (١/ ١٢٦)، شذرات الذهب (١/ ٢٦٦).

لمُعَاوِيَةَ؛ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَرَفَهُ بِمَسْلَمَةَ بنِ مُخَلَّدٍ، وَتُوُفي بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

وَذَكَرَ خَلِيفَةُ[١] أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ شَهِيدًا سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ تُوُفي سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ[٢]. وَكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ يُونُسَ، وَقَالَ: كَانَ كَاتِبًا قَارِئًا، لَهُ هِجْرَةٌ وَسَابِقَةٌ.

❁ ❁ ❁

١٤٢ - (ع) عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ سَلَامَانِ بنِ كُهَيْلِ بنِ بَكْرِ بنِ عَوْفِ بنِ النَّخَعِ، أَبُو شِبْلٍ، النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[٣].

وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ: الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ أَخِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ، وَابنُ أُخْتِهِ إِبْرَاهِيمُ[٤]، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ، النَّخعيُّونَ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ مَسْعُودٍ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا عَلْقَمَةُ يَقْرَؤُهُ وَيَعْلَمُهُ.

كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِابْنِ مَسْعُودٍ سَمْتًا وَهَدْيًا، قَالَهُ: أَبُو مَعْمَرٍ، وَغَيْرُهُ.

وَقال مُرَّةُ الهَمَدانِيُّ[٥]: كَانَ مِن الرَّبَّانِيِّينَ. وَقال إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فِي خَمْسٍ.

وَقال أَبو ظَبيانٍ: أَدْرَكْتُ نَاسًا، مِنَ الصَّحَابَةِ، يَسْأَلُونَ عَلْقَمَةَ، وَيَسْتَفْتُونَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ: فَقِيلَ؛ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط (٤٦).
(٢) تاريخ خليفة (٥٥).
(٣) طبقات ابن سعد (٦/ ٨٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤)، الثقات (٥/ ٢٠٧)، الحلية (٢/ ٩٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٠)، تاريخ دمشق (٤١/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، العبر (١/ ٦٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٤٧)، غاية النهاية (١/ ٥١٦)، الإصابة، القسم الثالث (٧/ ٢٧٢)، النجوم الزاهرة (١/ ١٥٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٨١).
(٤) بعده في (ك، م): «النخعي».
(٥) في (م): «الهمذاني»، وهو تصحيف.

[١/ ٢٤ظ] وَعَاشَ تِسْعِينَ سَنَةً، فِيمَا قِيلَ[(١)].

❁ ❁ ❁

١٤٣ ـ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدِ بنِ حَزْمِ بنِ غَالِبِ بنِ صَالِحٍ، الأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، الفَارِسِيُّ الأصل، الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ[(٢)].

صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المشْهُورَةِ؛ «**المُحَلَّى**»[(٣)]، وَ«**الإعرابِ**»، وَ«**المِلَل وَالنِّحَل**»، وَغَيْرِ ذَلكَ.

ذَكَرَ ابْنُهُ الفَضْلُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، بِخَطِّ أَبِيهِ، مِنْ تَأْلِيفِهِ أَرْبَعُمِائَةِ مُجَلَّدٍ، ذَكَرَ صَاعِدٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلكَ[(٤)].

رَوَى عَنْ: أبي عمر[(٥)]، وابنِ الجَسُورِ[(٦)]، وَيَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) قال في حاشية (ت): «قال شيخنا الحافظ ابن حجر: بقي عليه علقمة بن وقاص، وهو في حديث عمر المذكور أولًا».

(٢) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٣/ ٣٤١)، جذوة المقتبس (٣٠٨)، الصلة (٤١٥/٢)، بغية الملتمس (٤١٥)، معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٠)، المعجب (٤٦)، المغرب (١/ ٣٥٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، العبر (٢٣٩/٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٦٤)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٩٣)، مرآة الجنان (٣/ ٧٩)، الإحاطة (٤/ ١١١)، لسان الميزان (٤/ ٧٢٤)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٥)، نفح الطيب (٢/ ٧٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٣٩)، دائرة المعارف الإسلامية (١/ ١٣٦).

(٣) في (ت): «المجلى»، وهو مما يقال في تسميته، ويقال: إن المجلى متن مختصر في مذهب أهل الظاهر، وأن المحلى شرح عليه. ينظر: «ابن حزم خلال ألف عام» لأبي عبد الرحمٰن ابن عقيل.

(٤) أخبار الحكماء لصاعد بن أحمد الجياني، كما في معجم الأدباء لياقوت (٤/ ١٦٥٠).

(٥) في (ك): «أبي عمرون». وفي (م): «ابن عمر»، وهو تصحيف، وأبو عمر: إما أن يكون أحمد بن محمد الطلمنكي، وإما أن يكون ابن عبد البر، فكلاهما يكنى بأبي عمر من شيوخه؛ إلا أنه روى عن ابن عبد البر نازلًا، والظاهر من ترتيب المصنف أنه الأول.

(٦) في (ك): «الجسور». وابن الجسور، هو: أبو عمر، وقال ابن شنظير: أبو عمير، أحمد بن محمد ابن الجسور، الأموي مولاهم القرطبي، روى عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وهو من أعلى شيوخ ابن حزم. ينظر: جذوة المقتبس (١٠٧)، الصلة (١/ ٢٣)، بغية الملتمس (١٥٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤٨)، العبر (٣/ ٧٥).

ابنِ مَسْعُودِ بنِ وَجْهِ الحَيَّةِ[١]، وَالقَاضِي أبِي بَكْرٍ حُمَامٍ[٢] بنِ أحْمَدَ القُرْطُبِيِّ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ [٣]أبُو عَبْدِ اللهِ[٣] مُحَمَّدُ بنُ أبِي نَصْرٍ الحُمَيْدِيُّ، وَآخَرُونَ، آخِرُهُمْ: شُرَيْحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُرَيْحٍ الإشْبِيلِيُّ، رَوَى عَنْهُ بِالإجَازَةِ.

وَكَانَ أوَّلُ سَمَاعِهِ؛ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

قال أبُو حَامِدٍ الغَزَّالِيُّ: وَجَدْتُ في أسْمَاءِ اللهِ كِتَابًا، لأبِي مُحَمَّدِ بنِ حَزْمٍ، (١/ ٨٥م) يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حِفْظِهِ، وَسَيَلَانِ ذِهْنِهِ.

وَقال صَاعِدٌ في «**تَارِيخِهِ**»: كَان ابنُ حَزْمٍ أجْمَعَ أهلِ الأنْدَلُسِ قَاطِبَةً لعُلُومِ الإسْلَامِ، وَأوْسَعَهُمْ مَعْرِفَةً، مَعَ تَوَسُّعِهِ في عِلْمِ اللسانِ[٤] وَالبَلَاغَةِ وَالشِّعْرِ، وَالسِّيَرِ وَالأخْبَارِ.

وَقال الذَّهَبِيُّ في «**العِبَرِ**»: كَان إلَيْهِ المنْتَهَى في؛ الذَّكَاءِ، وَحِدَّةِ الذِّهْنِ، وَسَعَةِ العِلْمِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالمذَاهِبِ، وَالمِلَلِ وَالنِّحَلِ، وَالعَرَبِيَّةِ وَالآدَابِ، وَالمنْطِقِ، وَالشِّعْرِ، مَعَ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ، وَالحِشْمَةِ وَالسُّؤْدُدِ، وَالرِّيَاسَةِ وَالثَّرْوَةِ[٥]، وَكَثْرَةِ الكُتُبِ. مَاتَ مُشَرَّدًا عَنْ بَلَدِهِ، مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ، بِبَادِيَةِ لَبْلَةَ[٦]، بِقَرْيَةٍ لَهُ، لَيْوَمَيْنِ بَقِيَا مِنْ شَعْبَانَ؛ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأرْبَعِمِائَةٍ، عَنِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً[٧].

لَهُ ذِكْرٌ في رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ، وَفي العِتْقِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في النسخ، وتبصير المنتبه (١/ ٤٧٤): «وجه الحيّة». وفي نزهة الألباب (٢/ ٢٢٨): «وجنة الحية، ومنهم من يقول: وجه الحية». وفي الصلة (٢/ ٦٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٤)، والعبر (٣/ ٨٢)، وشذرات الذهب (٥/ ١٥): «وجه الجنة».

(٢) في (ك، ت، م): «حام».

(٣ ـ ٣) ليس في: (ك).

(٤) رسمها في (ت): «البيان»، ثم عدلها إلى: «اللسان». وفي (م): «البيان».

(٥) في (ك): «المروءة».

(٦) في (م): «ليلة»، وهو تصحيف. ولبلة: كورة كبيرة بالأندلس، تعرف بالحمراء، على جهة الغرب من قرطبة، بينها وبين قرطبة أربعة وأربعون فرسخًا، وبينها وبين إشبيلية اثنان وأربعون ميلًا، وهي برية بحرية، غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر. معجم البلدان (٥/ ١٠).

(٧) العبر (٣/ ٢٣٩).

١٤٤ - (ع) عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بنُ عَبْدِ المطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ، أَبُو الحَسَنِ، وَأَبُو تُرَابٍ، الهَاشِمِيُّ، ابنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمِيرُ المؤْمِنِينَ[١].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ الحَسَنُ، وَالحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ، وَعُمَرُ، وَفَاطِمَةُ، وَابنُ أَخِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، وَابنُ عَمِّهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، وَأُمَمٌ لَا يُحْصَوْنَ.

وَكَانَ لَهُ مِنَ الوَلَدِ أَرْبَعُونَ إِلَّا وَلَدًا، وَكَانَ عَلِيٌّ أَصْغَرَ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ؛ كَان أَصْغَرَ مِنْ جَعْفَرٍ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَجَعْفَرٌ أَصْغَرُ مِنْ عَقِيلٍ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَعَقِيلٌ أَصْغَرُ مِنْ طَالِبٍ بِعَشْرِ سِنِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالمِقْدَادُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَنَسٌ، وَسَلْمَانُ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَخُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ.

وَأَنْشَدَ لَهُ المرْزُبَانِيُّ فِي ذَلِكَ:

أَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى لِقِبْلَتِهِمْ وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِالفُرْقَانِ[٢] وَالسُّنَنِ

وَادَّعَى الحَاكِمُ نَفْيَ الخِلَافِ فِيهِ، فَقَال فِي «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا، قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِهِ. ثُمَّ نَاقَضَ الحَاكِمُ ذَلِكَ، فَقَال بَعْدَ ذَلِكَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الجَمَاعَةِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ البَالِغِينَ[٣].

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/٣٣٧)، (٣/ ١٩)، (٦/ ١٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩)، معجم البغوي (٤/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩١)، معجم ابن قانع (١١/ ٣٩٧٢)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٧٥)، (٤/ ١٩٦٨)، تاريخ بغداد (١/ ٤٥٨)، الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٣)، أسد الغابة (٣/ ؟)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٧٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٨٢)، العبر (١/ ٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١٧٧)، غاية النهاية (١/ ٢٤٤)، الإصابة (٧/ ٥٧)، النجوم الزاهرة (١/ ١١٩)، شذرات الذهب (١/ ٢٢١).

(٢) في (ت، ح): «بالقرآن».

(٣) المعرفة (٢١، ٢٢).

وَقَدْ اخْتُلِفَ في سِنِّهِ حِينَ أَسْلَمَ؛ فَقِيلَ: سِنُّهُ[١] ثَمَانٍ. وَقِيلَ[٢]: عَشْرٌ. وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَذَكَرَ ابنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: كَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنَ عِشْرِينَ[٣]. وَلَم يَتَخَلَّفْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ المشَاهِدِ، إِلَّا تَبُوكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَلَّفَهُ[٤] عَلَى المدِينَةِ، وَعَلَى عِيَالِهِ، وَقال لَهُ يَوْمَئِذٍ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ (١/٨٦م) مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**». وَهُوَ في «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٥].

وَقال في خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**». أَوْ قَالَ: «**يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**». أَخْرَجَاهُ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[٦].

وَلِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: وَالذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ: «**إِنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**». [١/٢٥و] وَقال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٧].

وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ؛ وَقال عُمَرُ: أَقْضَانَا عَلِيٌّ. وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ.

بُوِيعَ عَلِيٌّ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ وَأَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ [٨]مَا كَانَ بِصِفِّينَ[٨]، ثُمَّ انتُدِبَ[٩] لَهُ قَوْمٌ مِنَ الخَوَارِجِ فَقَاتَلَهُمْ فَظَفِرَ بِهِمْ، ثُمَّ انتُدِبَ[١٠] لَهُ مِنْ بَقَايَاهُمْ أَشْقَى الآخَرِينَ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُلْجِمٍ المرَادِيُّ[١١]، وَكَانَ فَاتِكًا مَلْعُونًا، فَطَعَنَهُ في رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَقُبِضَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

---

(١) ليست في: (ك، ت، ح).
(٢) بعده في (م): «سنُّه».
(٣) بعده في (م): «سنة». وهي مضروب عليها في الأصل.
(٤) في (م): «أمّره».
(٥) البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤).
(٦) بعده في (ك): «وصححه». والحديث أخرجه البخاري (٣٠٠٩، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد.
(٧) مسلم (١٣١)، والترمذي (٣٧٣٦).
(٨ ـ ٨) في (ك): «نصفين».
(٩) في (ك): «انبدت».
(١٠) في (ك): «انبدت».
(١١) ليس في: (ت).

وَاخْتُلِفَ في مَوْضِعِ دَفْنِهِ، وَفي مَبْلَغِ سِنِّهِ؛ فَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ. قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ عمروٍ، وَصَحَّحَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ. وَقِيلَ: سَبْعٌ وَخَمْسُونَ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ. وَهُوَ قَوْلُ البُخَارِيِّ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ. [1]وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ[1]. وَقِيلَ: اثْنَانِ وَسِتُّونَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ.

❁ ❁ ❁

١٤٥ ـ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيٍّ، أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ[٢].

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ البَغَوِيّ، وَيَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدٍ، وَالحُسَيْنِ بنِ إِسْمَاعِيلَ المَحَامِلِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَيْرُوزَ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي دَاوُدَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ شُجَاعٍ المَصْقَلِيُّ[٣]، وَالقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الملكِ بنِ بِشْرَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ[٤] إِسْمَاعِيلُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ النوقَانِيُّ[٥]، وَأَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ ابنِ الفَتْحِ العُشَارِيُّ، وَأَبُو الغَنَائِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَلِيِّ ابنِ المأْمُونِ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ المهْتَدِي بالله، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَكَانَ أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ، صَنَّفَ «**السُّنَنَ**»، وَ«**العِلَلَ**»، وَ«**المؤْتَلِفَ وَالمخْتَلِفَ**»، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(١ ـ ١) ألحقها في حاشية (أ)، وصحح عليها.

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧)، الأنساب (٥/ ٢٤٥)، المنتظم (٧/ ١٨٣)، معجم البلدان (٢/ ٤٢٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)، العبر (٣/ ٢٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٤٦٢)، غاية النهاية (١/ ٥٥٨)، النجوم الزاهرة (٤/ ١٧٢)، شذرات الذهب (٤/ ٤٥٢).

(٣) في (ك، م): «المعقلي». والمصقلي: ـ بفتح الميم، وسكون الصاد المهملة، وفتح القاف ـ نسبة إلى مصقلة بن هبيرة. ينظر: الأنساب (١١/ ٣٤٨).

(٤) بعده في (أ، م): «بن».

(٥) في (ك، م): «البرقاني». وهو تصحيف.

قال الحَاكِمُ: كَان أَوْحَدَ عَصْرِهِ في الحِفْظِ وَالفَهْمِ وَالوَرَعِ، وَإِمَامًا في القُرَّاءِ وَالنُّحَاةِ، صَادَفْتُهُ فَوْقَ مَا وُصِفَ لي، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا.

وَقال أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ: قُلْت للْحَاكِمِ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ الدَّارَقُطْنِيِّ؟ (١/ ٨٧م) فَقال: هُوَ لم يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ أَنَا!

وَقال البرقَانِيُّ: كَان الدَّارَقُطْنِيُّ يُمْلي عَلَيَّ العِلَلَ مِنْ حِفْظِهِ.

وَقال القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: الدَّارَقُطْنِيُّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ في الحَدِيثِ.

وَقال الخَطِيبُ: كَان فَرِيدَ عَصْرِهِ، وَقَرِيعَ دَهْرِهِ، وَنَسِيجَ وَحْدِهِ، وَإِمَامَ وَقْتِهِ، انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الأَثَرِ، وَالمعْرِفَةِ بِالعِلَلِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَال، مَعَ الصِّدْقِ، وَصِحَّةِ الحَدِيثِ وَالاعْتِقَادِ وَالاضْطِلَاعِ[١] مِنْ عُلُومٍ سِوَى الحَدِيثِ؛ مِنْهَا القِرَاءَاتُ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا مُصَنَّفَهُ، وَمِنْهَا المعْرِفَةُ بِمَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ دَرَسَ فِقْهَ الشَّافِعِيِّ[٢] عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ، وَمِنْهَا المعْرِفَةُ بِالأَدَبِ وَالشِّعْرِ[٣].

وَكَانَ مَوْلِدُهُ في ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَتُوُفي لثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، عَنْ ثَمَانِينَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

١٤٦ ـ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الملكِ بنِ يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَحْيَى، القُرْطُبِيُّ الأصلِ الفَاسِيُّ[٤]، ابنُ القَطَّانِ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ[٥].

صَاحِبُ كِتَابِ «**بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ**»، وَكِتَابِ «**أَحْكَامِ النَّظَرِ**»، وَكِتَابِ «**الإِجْمَاعِ**»، وَغَيْرِ ذَلكَ[٦].

---

(١) في (م): «الاطلاع».
(٢) في (ك): «الشافعية».
(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧، ٤٨٨) بتصرف من المصنف، رحمه الله تعالى.
(٤) في (أ، م): «الفارسي»، وهو تصحيف.
(٥) التكملة لابن الأبار (٣/ ٨٠)، الذيل والتكملة (٨/ ١٦٥)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/ ١٩٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٢٥)، الرسالة المستطرفة (١٣٣)، شجرة النور الزكية (١٧٩).
(٦) بعده في (أ): «روى عن [..... بياض بمقدار خمس كلمات]». =

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الأَبَّارِ، وَآخَرُونَ.

ووليَ قَضَاءَ سِجِلْمَاسَةَ[١] مِنَ المغْرِبِ، وَتُوُفي بِهَا في أَوَّلِ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ ثَمَاني وَعِشْرِينَ [١/٢٥ظ] وَسِتِّمِائَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ في رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ.

❁❁❁

١٤٧ - (ع) عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، أَبُو الحَسَنِ، القُرَشِيُّ الكُوفي[٢].

رَوَى عَن: الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ: أبو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، وَعَليُّ بنُ حُجْرٍ، وَخَلْقٌ.

وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَعِينٍ، وَالعِجْليُّ، وَقال: كَان مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ[٣]. وَوَلِيَ قَضَاءَ أَرْمِينِيَةَ[٤].

وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ في الطَّهَارَةِ.

❁❁❁

= وليس في شيء من الأصول التي بين أيدينا ذكر من روى عنه ابن القطان، فلعله من تصرف ناسخ (أ)، حيث ظن أن في نسخته سقطًا، فترك هذا البياض من أجل إلحاقه السقط في موضعه، إن وجد.

(١) في (م): «سجلماسا». وسجلماسة: مدينة جنوبي المغرب، في طرف بلاد السودان، بينها وبين فاس عشرة أيام. ينظر: معجم البلدان (٣/ ١٩٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٤)، الثقات (٧/ ٢١٤)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٨٧)، تهذيب الكمال (٢١/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨٤)، العبر (١/ ٢٣٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٠)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ١٢٢)، شذرات الذهب (٢/ ٤١٣).

(٣) معرفة الثقات (٢/ ١٥٨).

(٤) هو قول يحيى بن معين، تاريخ الدوري (٢/ ٤٢٣).

١٤٨ ـ (ع) عَمَّارُ بنُ يَاسِرِ بنِ عَامِرِ بنِ مَالكِ بنِ كِنَانَةَ بنِ قَيْسِ بنِ حُصَيْنٍ، العَنْسِيُّ، ثُمَّ المَذْحِجِيُّ[١].

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْلَى بَنِي مَخْزُوم، كَذَا قال الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ. ويُكنَى: أَبَا اليَقْظَانِ، أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَكَانُوا مِنَ السَّابِقِينَ المعَذَّبِينَ في الله، مَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقال: «**صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، مَوْعِدُكُمْ الجَنَّةُ**»[٢].

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٢٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩)، معجم ابن قانع (١/ ٣٩٢٢)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٧٠)، الحلية (١/ ١٣٩)، الاستيعاب (٣/ ١١٣٥)، تاريخ بغداد (١/ ٤٨٧)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٣٦٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٠٨)، تهذيب الكمال (٢١/ ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦)، العبر (١/ ٢٥)، الإصابة (٧/ ٦٤)، شذرات الذهب (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٤٨)، (٤/ ١٣٦)، وأحمد (١/ ٦٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٦٦٢)، وفي الحلية (١/ ١٤٠)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٥٠٦)، (١٣/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وابن عساكر (٤٣/ ٣٦٨، ٣٦٩) من طريق الأعمش، والقاسم بن الفضل، عن عمرو بن مرة، عن سالم أبي الجعد، عن عثمان به.
واختلف على الأعمش فيه؛ فأخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٣٦٨) من طريق حسين بن عيسى بن زيد، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم أبي الجعد، عن عثمان به، بدون ذكر عمرو بن مرة فيه. ورواه سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن الحارث، عن عثمان به. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٠٣) ح(٧٦٩)، ومن طريقه أبو نعيم في المعرفة (٧٦٩٠)، وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٣٩): الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٠٨)، والحاكم (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٨٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٦٦٤) من طريق السري بن خزيمة، وإبراهيم بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر به.
واختلف على مسلم بن إبراهيم فيه؛ فرواه عنه ابن سعد (٣/ ٢٤٩) عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به مرسلًا.
وأخرجه ابن سعد (٣/ ٢٤٩)، (٤/ ١٣٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٦٦٣) من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك به؛ مرسلًا.
وأخرجه ابن إسحاق (٤/ ١٧٢)، ومن طريقه الحاكم (٣/ ٣٨٣)، والبيهقي في الشعب (١٥١٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٦٨٩) عن ابن إسحاق به؛ مرسلًا.
وأخرجه أبو أحمد الحاكم، كما في الإصابة (٧/ ٦٥) ـ من طريق عقيل، عن الزهري، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه به مرسلًا. وانظر بقية الاختلاف على أسانيد هذا الحديث في: علل الدارقطني (٣/ ٣٣، ٣٩)، وتاريخ بغداد (٤/ ٥٠٦)، =

وكَانَتْ أُمُّهُ أَوَّلَ شَهِيدٍ في الإِسْلَامِ، وَهَاجَرَ عَمَّارٌ الهِجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْرًا.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ، وَآخَرُونَ.

قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ المطَيَّبِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابنُ مَاجَهْ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[(١)].

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ: «**إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلى مُشَاشِهِ**»[(٢)].

وَللنَّسَائِيِّ (١/ ٨٨م) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ: «**مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ، وَمَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللهُ**»[(٣)]. وَقال لَهُ، في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»[(٤)].

فَقُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ، بِصِفِّينَ، قَتَلَهُ أَبُو غَادِيَةَ الجُهَنِيُّ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقَدْ جَاوَزَ التِّسْعِينَ[(٥)].

❁ ❁ ❁

١٤٩ - (ع) عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، أَمِيرُ المؤْمِنِينَ، أَبُو حَفْصٍ العَدَوِيُّ[(٦)].

أَحَدُ العَشَرَةِ المشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وُلِدَ بَعْدَ الفِيلِ

= تاريخ دمشق (٤٣/ ٣٦٨ - ٣٧٢).

(١) الترمذي (٣٧٩٨)، وابن ماجه (١٤٦). (٢) ابن ماجه (١٤٧).

(٣) النسائي في الكبرى (٨٢٦٨، ٨٢٦٩). (٤) مسلم (٢٩١٦).

(٥) في (ح): «السبعين».

(٦) ابن سعد (٣/ ٢٦٥)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٨)، معجم البغوي (٤/ ٣٠٨)، نسب قريش لمصعب الزبيري (٣٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٥)، معجم ابن قانع (١٠/ ٣٨١٤)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٣٨)، (٤/ ١٩٣٨)، الحلية (١/ ٣٨)، الاستيعاب (٣/ ١١٤٤)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ٢٠٧)، تاريخ دمشق (٤٤/ ٣)، أسد الغابة (٤/ ١٥٦)، تهذيب الكمال (٢١/ ٣١٦) تاريخ الإسلام (٣/ ٢٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥)، الوافي بالوفيات (٢٢/ ٢٨٣)، غاية النهاية (١/ ٢٦٣)، الإصابة (٧/ ٧٤)، شذرات الذهب (١/ ١٧٧).

بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَسْلَمَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، (١وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ١).

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ عَبْدُ اللهِ، وَحَفْصَةُ، وَعَاصِمٌ، وَمَوْلَاهُ أَسْلَمُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، (٢وَابنُ عَبَّاسٍ٢)، وَأَنَسٌ، وَخَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَانَ إِسْلَامُهُ عِزًّا ظَهَرَ بِهِ الإِسْلَامُ؛ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ؛ بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**». قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

وَفِي «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قال: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ(٤).

وَفِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ**»(٥).

وَلَهُمَا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رِجَالٌ مُكَلَّمُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ**»(٦).

وَرَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ(٧). وَرَأَى أَنَّهُ سَقَاهُ فَضْلَهُ، قَالُوا: فَمَا

(١ ـ ١) ليس في: (ح).
(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣) الترمذي (٣٦٨١) من طريق نافع، عن ابن عمر. وقال: حسن صحيح غريب. ينظر: تحفة الأشراف (٦/ ٩٣) (٧٦٥٥).

(٤) البخاري (٣٦٨٤، ٣٨٦٣).

(٥) البخاري (٣٢٩٤، ٣٦٨٣، ٦٠٨٥)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٦) البخاري (٣٤٦٩، ٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة. ومسلم (٢٣٩٨) من حديث أم المؤمنين عائشة. وينظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٤٥٩) ح(١٤٥٩٤)، (١٢/ ٣٤٨) ح(١٧٧١٧).

(٧) البخاري (٣٢٤٢، ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥)، ومسلم (٢٣٩٥) من حديث أبي هريرة.

أوَّلْتَهُ؟ قال: «**العِلْمُ**»(١).

وَرَأى عَلَيْهِ قَمِيصًا يَجُرُّهُ، قَالُوا: فَمَا أوَّلْته؟ قال: «**الدِّينُ**»(٢).

وَرَأى أنَّهُ يَنْزِعُ عَلَى قَليبٍ، ثُمَّ نَزَعَ أبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أوْ ذَنُوبَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ عمر(٣) حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ(٤).

[٢٦/١و] فَكَانَ ذَلكَ إشَارَةً إلى الخِلَافَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الأحَادِيثِ في «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَرُؤْيَا الأنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

وَللتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»(٥).

وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ؛ وَأوْصَى إلَيْهِ أبُو بَكْرٍ بِالخِلَافَةِ، فَأقَامَ فِيهَا عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفَ، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ الأرْبِعَاءِ؛ لأرْبَعٍ أوْ ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(٦) سَنَةً، عَلَى الصَّحِيحِ الذِي جَزَمَ ابنُ إسْحَاقَ وَالجُمْهُورُ، وَصَحَّ ذَلكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأنَسٍ.

وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُّونَ. وقِيلَ: (٨٩/١م) سِتٌّ وَسِتُّونَ. وَقِيلَ: أحدٌ(٧) وَسِتُّونَ. وَقِيلَ: سِتُّونَ. وَقِيلَ: تِسْعٌ وَخَمْسُونَ. وَقِيلَ: سَبْعٌ وَخَمْسُونَ. وَقِيلَ: سِتٌّ وَخَمْسُونَ. وَقِيلَ: خَمْسٌ وَخَمْسُونَ.

وَالذِي طَعَنَهُ: أبُو لُؤْلُؤَةَ فَيْرُوزُ، غُلَامُ المغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ؛ لأنَّهُ كَان يَدْعُو: اللَّهُمَّ أرْزُقْنِي شَهَادَةً في سَبِيلك، وَمَوْتًا في بَلَدِ نَبِيِّك. كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «**صَحِيحِهِ**»(٨).

---

(١) البخاري (٨٢، ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢)، ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (٢٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩)، ومسلم (٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد.

(٣) ليس في: (م).

(٤) البخاري (٣٦٣٣، ٣٦٨٢، ٧٠٢٠)، ومسلم (٢٣٩٣) من حديث ابن عمر.

(٥) الترمذي (٣٦٨٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) في (م): «وستون».

(٧) في (ح): «إحدى». وفي (م): «واحد».

(٨) البخاري (١٨٩٠).

وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، وَدُفِنَ في الحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَكَانَ كَمَا قال عَليٌّ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ: وَايْمُ الله، إن كُنْتُ لَأَظُنُّ أن يَجْعَلَك اللهُ مَعَ صَاحِبَيْك، إنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**ذَهَبْت أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْت أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». وَقَالَ: مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إلَيَّ أن أَلقَى اللهَ تَعَالَى بِمِثْل عَمَلِهِ مِنْك[1].

❁ ❁ ❁

١٥٠ ـ (خ م د س ق) عُمَرُ بنُ نَافِعٍ المدَنِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[2].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَالقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ.

رَوَى عَنْهُ: [3]عُبَيْدُ اللهِ[3] بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، وَمَالِكٌ، والدراورديُّ، وَآخَرُونَ.

قال أَحْمَدُ: هُوَ أَوْثَقُ وَلَدِ نَافِعٍ. وَقال أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قال الوَاقِدِيُّ: مَاتَ في خِلَافَةِ المنْصُورِ.

❁ ❁ ❁

١٥١ ـ (ع) عمرو بنُ دِينَارٍ المكِّيُّ، مَوْلَى بَنِي جُمَحَ، قِيلَ: مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَثْرَمُ، أَحَدُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ[4].

رَوَى عَنْ: ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَيُّوبُ، وَشُعْبَةُ، وَالحَمَّادَانِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَمَالِكٌ، وَخَلْقٌ.

---

(١) البخاري (٣٦٧٧، ٣٦٨٥).

(٢) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/ ٥١٨)، التاريخ الكبير (٦/ ١٩٩)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٢١٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٣٨)، الثقات (٧/ ١٧١)، مشاهير علماء الأنصار (١/ ١٣٨)، الكامل لابن عدي (٥/ ١٧٠٣)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥١٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٤)، لسان الميزان (٨/ ٥٩٨).

(٣ ـ ٣) في (ك): «عبد الله».

(٤) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٨)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١)، الثقات (٥/ ١٦٧)، الحلية (٣/ ٣٤٧)، المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (٣/ ١٥٥)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)، العبر (١/ ١٢٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٣)، شذرات الذهب (٢/ ١١٥).

قال شُعْبَةُ: لم أرَ مِثْلَهُ؛ يَعْنِي: في الثَّبَتِ. وَقال مِسْعَرٌ: مَا رَأيْتُ أثْبَتَ مِنْهُ، وَمِنْ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقال ابنُ أبِي نَجِيحٍ: مَا كَان عِنْدَنَا أحَدٌ أعْلَمَ، وَلَا أفْقَهَ مِنْهُ.

وَقال ابنُ عُيَيْنَةَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ، كَان أعْلَمَ أهْل مَكَّةَ، كَان قَدْ جَزَّأ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أجْزَاءٍ، ثُلُثًا يَنَامُ، وَثُلُثًا يَدْرُسُ حَدِيثَهُ، وَثُلُثًا يُصَلي. وَقال النَّسَائِيّ: ثِقَةٌ ثَبَتٌ.

مَاتَ أوَّلَ سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ ابنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

❁ ❁ ❁

١٥٢ ـ (٤) عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصي، السَّهْمِيُّ المدَنِيُّ، يُكنى: أبَا إبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: أبَا عَبْدِ اللهِ[1].

نَزَلَ الطَّائِفَ، وَمَكَّةَ[2].

رَوَى عَنْ: أبِيهِ فَأكْثَرَ، وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ أبِي سَلَمَةَ، وَطَاوُسٍ، وَابْنِ المسَيِّبِ، وَآخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَدَاوُدُ بنُ أبِي هِنْدَ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قال الأوْزَاعِيُّ: مَا رَأيْتُ قُرَشِيًّا أفْضَلَ، أوْ قال: أكْمَلَ مِنْهُ. وَقال البُخَارِيُّ: رَأيْتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (١/ ٩٠م)، وَعَليَّ بْنَ المدِينِيِّ، وَإسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَه، وَأبَا عُبَيْدٍ، وَعَامَّةَ أصْحَابِنَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَمَن النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟ وَوَثَّقَهُ أيضًا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٨٣)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٦٨١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٧١)، الكامل لابن عدي (٥/ ١٧٦٦)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٧٥)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥)، العبر (١/ ١٤٨)، لسان الميزان (٩/ ١٦)، شذرات الذهب (٢/ ٨٣).

(٢) بعده في (أ، م): «و».

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَكَذَا عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَقال أَبُو دَاوُد: لَيْسَ بِحُجَّةٍ. قال ابنُ عَدِيٍّ: رَوَى عَنْهُ أَئِمَّةُ النَّاسِ؛ إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَعَ احْتِمَالِهِمْ إِيَّاهُ، لم يُدْخِلُوهَا في صِحَاحِ مَا خَرَّجُوا، وَقَالُوا: هِيَ صَحِيفَةٌ[1].

وَمَاتَ بِالطَّائِفِ، سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

❁❁❁

١٥٣ ـ (د س ق) عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، وَقِيلَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ[2].

وَاخْتُلِفَ في اسْمِ أَبِيهِ؛ فَقِيلَ: زَائِدَةُ. وَقِيلَ: قَيْسُ بنُ زَائِدَةَ. وَقِيلَ: زِيَادَةُ.

وَاسْمُ التِي اشْتُهِرَ بِهَا: عَاتِكَةُ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ.

وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ، هَاجَرَ إلى المدِينَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى المدِينَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: أَنَسٌ [١/٢٦ظ]، وَأَبُو رَزِينٍ، وَزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ مَعَهُ اللوَاءُ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ، فَقِيلَ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَئِذٍ. وَقِيلَ: رَجَعَ إلى المدِينَةِ، فَمَاتَ بِهَا.

وَكَانَ أَحَدَ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لَهُ ذِكْرٌ في الأَذَانِ.

❁❁❁

---

(١) في (ك): «صحيحة». وهو تصحيف.

(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٠٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٧)، معجم البغوي (٤/ ٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٩)، معجم ابن قانع (١٠/ ٣٧٢٣)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٩٩٨)، الحلية (٢/ ٤)، الاستيعاب (٣/ ١١٩٣)، أسد الغابة (٤/ ٢٦٣)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠)، العبر (١/ ١٩)، الإصابة (٧/ ٨٣)، شذرات الذهب (١/ ١٦٢).

١٥٤ ـ (ع) عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ خَلَفِ بنِ عَبْدِ نَهْمِ[١] بنِ سَالِمِ بنِ غَاضِرَةَ بنِ حُبَيْشَةَ[٢] ابْنِ سَلُولَ بنِ كَعْبِ بنِ عَمْرٍو، الخُزَاعِيُّ الكَعْبِيُّ، يُكنى: أبَا نُجَيْدٍ[٣].

أسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ[٤].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ نُجَيْدٌ، وَالحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَآخَرُونَ.

قال عِمْرَانُ: ما مَسِستُ[٥] ذَكَرِي بِيَمِينِي؛ مُنْذُ بَايَعْت بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ عُمَرُ بَعَثَهُ إلى أهْلِ البَصْرَةِ، لِيُفَقِّهَهُمْ، ثُمَّ اسْتَقْضَاهُ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ فَقَضَى أيَّامًا، ثُمَّ اسْتَعْفَى، وَكَانَتْ المَلَائِكَةُ تُسَلِمُ عَلَيْهِ قَبْلَ أن يَكْتَوِيَ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَفُقَهَائِهِمْ، وَسَكَنَ البَصْرَةَ، وَمَاتَ بِهَا؛ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

❁ ❁ ❁

١٥٥ ـ (ق) عُمَيْرُ بنُ حَبِيبٍ[٦].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، في رَفْعِ اليَدَيْنِ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، كَذَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

وَالصَّوَابُ عُمَيْرُ بنُ قَتَادَةَ بنِ سَعْدِ بنِ عَامِرٍ اللَّيْثِيُّ[٧].

---

(١) في (ت): «فهم».
(٢) في (ت): «جُشية».
(٣) طبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٦)، معجم ابن قانع (١١/ ٣٩٤١)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٨)، الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، أسد الغابة (٤/ ٢٩٩)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣١٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨)، العبر (١/ ٥٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦)، الإصابة (٧/ ١٥٥)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٩).
(٤) في (ك): «حنين».
(٥) في (ك): «مسيت».
(٦) طبقات ابن سعد (٤/ ٣٨١)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٣٨٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٥)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٥١٨)، (٣/ ١٦٠٠)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٨٧)، الاستيعاب (٣/ ١٢١٣)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٨)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٧١)، الكاشف (٢/ ٣٥٢)، الإصابة (٨/ ٤٤).
(٧) وقد نبه على هذا الوهم المزي في تهذيب الكمال، وفي تحفة الأشراف (٨/ ٢٠٧) =

١٥٦ ـ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ، صَاحِبُ قِصَّةِ اللِّعَانِ[١].

اخْتُلِفَ في اسْمِ أَبِيهِ؛ فَقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: عُوَيْمِرُ بنُ أَبْيَضَ. وَقال الطَّبَرِيُّ: عُوَيْمِرُ بنُ الجَدِّ[٢] بنِ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ الجَدِّ[٣] بنِ[٤] العَجْلَانِي[٥].

وَهُوَ الذِي رَمَى زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ ابنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَوَجَدَهَا حُبْلَى، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عُوَيْمِرُ بنُ أَشْقَرَ أَحَدُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَاللهُ أَعْلَمُ.

(١/ ٩١م) له ذِكرٌ في اللعانِ.

❁ ❁ ❁

١٥٧ ـ (ق)[٦] عَيَّاشُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ؛ وَاسْمُ أَبِي رَبِيعَةَ: عَمْرُو بنُ المغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُومٍ، المَخْزُومِيُّ، يُكنى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ[٧].

وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ لأُمِّهِ، أُمُّهُمَا أُمُّ الجُلَاسِ أَسْمَاءُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، قَبْلَ أن يَدْخُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَ الأَرْقَمِ.

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ أَنَّهُ هَاجَرَ إلى المدِينَةِ، حِينَ هَاجَرَ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَخُوهُ لأُمِّهِ

= ح(١٠٨٩٦)، والذهبي في الكاشف.
والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩١٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٠)، والجوزجاني في الأباطيل (٢/ ٢٦) من حديث عمير بن قتادة، وقد بين ابن حبان أنه من منكرات رفدة بن قضاعة، أحد رواته.

(١) المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٦)، الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦)، أسد الغابة (٤/ ٣٣٨)، الإصابة (٧/ ١٨٢)، تعجيل المنفعة (١/ ٣٢٣).

(٢) في (ك): «الجدي».
(٣) في (ك): «الجدي».
(٤) ليست في: (ت، ح).
(٥) في (ك، م): «العجلان».
(٦) الرمز من تهذيب الكمال.
(٧) طبقات ابن سعد (٤/ ١٢٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٥)، معجم ابن قانع (١٢/ ٤١٨٦)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٦)، الاستيعاب (٣/ ١٢٣٠)، تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٣٤)، أسد الغابة (٣/ ٤٣٤)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٥٤)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٥٣)، العبر (١/ ١٨)، الإصابة (٧/ ١٨٤)، شذرات الذهب (١/ ١٦١).

أَبُو جَهْلٍ، وَالحَارِثُ، ابْنَا هِشَامٍ فَذَكَرَا[١] لَهُ: أَنَّ أُمَّهُ حَلَفَتْ أن لَا يَدْخُلَ[٢] رأسَهَا دُهْنٌ، وَلَا تَسْتَظِلَّ، حَتَّى تَرَاهُ. فَرَجَعَ مَعَهُمَا، فَأَوْثَقَاهُ رِبَاطًا، وَحَبَسَاهُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو لَهُ فِي القُنُوتِ[٣].

وَذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: أَنَّ عَيَّاشًا هَاجَرَ إلى أَرْضِ الحَبَشَةِ، مَعَ امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ، فَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ ابْنَهُ عَبْدَ الله، ثُمَّ هَاجَرَ إلى المدِينَةِ، فَجَمَعَ الهِجْرَتَيْنِ. وَلم يَذْكُرْهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، وَلَا أَبُو مَعْشَرٍ فِي مُهَاجِرِي الحَبَشَةِ.

رَوَى عَيَّاشٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ، مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا»**[٤].

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ، فَقِيلَ: لم يَسْمَعْ مِنْه.

وَمَاتَ عَيَّاشٌ بِمَكَّةَ، فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ، وَرَوَى ابنُ سَعْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ قُتِلَ بِاليَرْمُوكِ، فاللهُ أَعْلَمُ.

لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّلَاةِ، فِي القُنُوتِ.

❁ ❁ ❁

١٥٨ ـ (ع) الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المطَّلَبِ، الهَاشِمِيُّ، ابنُ عَمِّ النبيِّ ﷺ، وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ عَبْدِ اللهِ[٥].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُوهُ، وَأَخُوهُ عَبْدُ الله، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابنُ عَمِّهِ: رَبِيعَةُ بنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) في (م): «فذكر».
(٢) في الأصل، (ك): «تدخل».
(٣) الزبير بن بكار، كما في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٣٦)، وأخرج قصة القنوت البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (٣١١٠)، بإسناد ضعيف.
(٥) طبقات ابن سعد (٤/ ٥٤)، التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٣)، معجم ابن قانع (١٢/ ٤٢٤٤)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٧٨)، الاستيعاب (٣/ ١٢٦٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٣١٩)، أسد الغابة (٤/ ٣٨٨)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٣١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٤)، الإصابة (٨/ ١٠٢)، شذرات الذهب (١/ ١٦٦).

وَكَانَ وَسِيمًا جَمِيلًا، أَرْدَفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجَّةِ الوَدَاعِ، وَغَزَا مَعَهُ مَكَّةَ وَحُنَيْنًا، وَثَبَتَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ فِيمَنْ غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَوَلِيَ دَفْنَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إلى الشَّامِ مُجَاهِدًا، فَمَاتَ بِالأُرْدُنِّ، في طَاعُونِ عَمَوَاسَ؛ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، قَالَهُ ابنُ سَعْدٍ. وَكَذَا قال الوَاقِدِيُّ.

وَقال ابنُ مَعِينٍ: قُتِلَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ. وَقال أَبُو دَاوُد: قُتِلَ بِدِمَشْقَ.

[١/٢٧و] لَهُ ذِكْرٌ في الصِّيَامِ وَالحَجِّ.

❁ ❁ ❁

١٥٩ ـ (ع) القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. التَّيْمِيُّ المدَنِيُّ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالمدِينَةِ[(١)].

رَوَى عَنْ: عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، في آخَرِينَ كَثِيرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَخَلْقٌ.

قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَا أَدْرَكْنَا[(٢)] بِالمدِينَةِ أَحَدًا نُفَضِّلُهُ[(٣)] عَلَيْهِ. وَقال مَالِكٌ: (١/٩٢م) القَاسِمُ مِنْ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ.

وَقال البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ[(٤)].

وَقال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً رَفِيعًا عَالِمًا فَقِيهًا إِمَامًا وَرِعًا كَثِيرَ الحَدِيثِ، مَاتَ

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/١٨٧)، التاريخ الكبير (٧/١٥٧)، الجرح والتعديل (٧/١١٨)، المعرفة لأبي نعيم (١/١٦٩)، الحلية (٢/١٨٣)، الثقات (٥/٣٠٢)، تاريخ دمشق (٤٩/١٥٧)، وفيات الأعيان (٤/٥٩)، تهذيب الكمال (٢٣/٤٢٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)، العبر (١/١٣٢)، تذكرة الحفاظ (١/٩٦)، شذرات الذهب (٢/٤٤).

(٢) في (ت، ح): «أدري».

(٣) في الأصل: «يفضله».

(٤) البخاري (١٧٥٤) كتاب الحج؛ باب الطيب عند رمي الجمار، من حديث عائشة: «طيبت رسول الله، بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل». الحديث.

سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. كَذَا قال [١]ابنُ سعدٍ[١]، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالصَّحِيحُ أنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ. وَقِيلَ: سِتٍّ.

❁ ❁ ❁

١٦٠ ـ (ع) قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيزِ بنِ عَمْرِو بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَمْرٍو[٢] بنِ الحَارِثِ بنِ سَدُوسٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ، يُكْنَى: أبَا الخَطَّابِ، أحَدُ الأئِمَّةِ الأعْلَامِ[٣].

وَكَانَ أكْمَهَ، **رَوَى عَنْ**: أنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، وَأبِي الطُّفَيْلِ، وَسَعِيدِ بنِ المسَيِّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أيُّوبُ، وَحُمَيْدٌ، وَشُعْبَةُ، وَالأوْزَاعِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَأُمَمٌ.

قال ابنُ المسَيِّبِ: مَا أتَانِي عِرَاقِيٌّ أفْضَلُ مِنْهُ. وَقال ابنُ سِيرِينَ: قَتَادَةُ أحْفَظُ النَّاسِ. وَقال بَكْرٌ المزَنِيُّ: مَا رَأيْت أحْفَظَ مِنْهُ. وَقال أبُو حَاتِمٍ: سَمِعْت أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ قَتَادَةَ، فَأطْنَبَ في ذِكْرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: عَالِمٌ بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَبِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، وَوَصَفَهُ بِالحِفْظِ وَالفِقْهِ، فَقَالَ: قَلَّ مَا تَجِدُ مَنْ تَقَدَّمُهُ، أمَّا المِثْلُ فَلَعَلَّ.

وَقال الأثْرَمُ، عَنْهُ: كَان أحْفَظَ أهْلِ البَصْرَةِ[٤]، وَكَانَ قَتَادَةُ يُدَلسُ ويُرمَى[٥] أيضًا بِالقدرِ.

وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ، وَتُوُفي سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أوْ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ في العِتْقِ.

❁ ❁ ❁

(١ ـ ١) في (ك، م): «ابن مسعود». وهو خطأ.

(٢) في (م): «عمر».

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٩)، التاريخ الكبير (٧/ ١٨٥)، تاريخ الفسوي (٢/ ٢٧٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣)، الثقات (٥/ ٣٢١)، الحلية (٢/ ٢٣٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)، العبر (١/ ١٤٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٧٦)، شذرات الذهب (٢/ ٨٠).

(٤) في (ك): «زمانه».

(٥) في (م): «يومئ».

١٦١ ـ (ع) قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، وَتَقَدَّمَ نَسَبُهُ في تَرْجَمَةِ أبِيهِ، يُكنَى: أبَا عَبْدِ الله، وَقِيلَ: أبَا الفَضْل. وَقِيلَ: أبَا عَبْدِ الملكِ[١].

كَان صَاحِبَ شُرْطَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبِي لَيْلَى، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

قال قَيْسٌ: صَحِبْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. وَقال الزُّهْرِيُّ: كَان حَامِلَ رَايَةِ الأنْصَارِ، مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ دُهَاةِ العَرَبِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ؛ أنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**المكْرُ وَالخَدِيعَةُ [٢]في النَّارِ[٢]**». لَكُنْت مِنْ أمْكَرِ هَذِهِ الأمَةِ[٣].

وَكَانَ قَيْسٌ مِنَ الأجْوَادِ، وَهُوَ الذِي نَحَرَ لجَيْشِ الخَبَطِ[٤] تِسْعَ جَزَائِرَ، حَتَّى نَهَاهُ أبُو عُبَيْدَةَ[٥].

وَزَادَ ابنُ وَهْبٍ في القِصَّةِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ فِعْلُ قَيْسٍ لرَسُول اللهِ ﷺ، قال: «**إنَّ الجُودَ مِنْ شِيمَةِ أهْل ذَلكَ البَيْتِ**»[٦].

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٥٢)، التاريخ الكبير (٧/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٩)، معجم ابن قانع (١٢/ ٤٣١٩)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ٢٣٠٨)، الاستيعاب (٣/ ١٢٨٩)، تاريخ بغداد (١/ ٥٢٩)، تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٦٩)، أسد الغابة (٤/ ٤٥٠)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٢)، العبر (١/ ٤٠، ٤٨)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢١٢)، الإصابة (٨/ ١٨٨)، النجوم الزاهرة (١/ ٩٥).

(٢ ـ ٢) في (ك): «في النساء». وفي (ح): «في الناس».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٨٤)، والبيهقي في الشعب (٤٨٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٢٣) من حديث قيس بن سعد.

(٤) في (ك، م): «الحبط». وفي (ت): «الحط». والخبط اسم لورق الشجر المتناثر بعد ضربه بالعصا، تعلف به الدواب، وسمي الجيش به؛ لأنهم أكلوه من شدة الجوع. النهاية (١/ ٣٦٠)، تاج العروس (خبط).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٠ ـ ٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٦) أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٣٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ١٢٩٠)، وابن عساكر =

وَبَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ مَالًا بِتِسْعِينَ أَلفًا؛ فَأَجَازَ بِشَطْرِهَا، وَأَقْرَضَ شَطْرَهَا بِصِكَاكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ الصِّكَاكَ (١/ ٩٣م) لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ، في مِرْضَةٍ مَرِضَهَا.

وَكَانَ قَيْسٌ، وَأَبُوهُ، وَجَدُّهُ، وَجَدُّ أَبِيهِ، مِنَ الأَجْوَادِ المطْعِمِينَ.

تُوُفي قَيْسٌ بِالمدِينَةِ سَنَةَ سِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، في آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، كَذَا ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

وَذَكَرَ أَبُو الشَّيْخِ في «**تَارِيخِهِ**»: أَنَّهُ تُوُفي بِفِلَسْطِينَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَهُوَ قَوْلُ الهَيْثَمِ، وَخَلِيفَةَ، وَالوَاقِدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. لَهُ ذِكْرٌ في الأَطْعِمَةِ.

❁ ❁ ❁

١٦٢ ـ (خ د س) كَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ، المدَنِيُّ، نَزِيلُ مِصْرَ[(١)].

رَوَى عَنْ: نَافِعٍ، وَأَبِي بَكْرِ ابنِ حَزْمٍ، وَغَيْرِهِمَا.

رَوَى عَنْهُ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ.

❁ ❁ ❁

١٦٣ ـ (ع) اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الفَهْمِيُّ [١/ ٢٧و]، مَوْلَاهُمْ المِصْرِيُّ، الإِمَامُ عَالِمُ أَهْلِ مِصْرَ، يُكْنَى: أَبَا الحَارِثِ[(٢)].

رَوَى عَنْ: سَعِيدٍ المقْبُرِيِّ، وَنَافِعٍ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَخَلَائِقَ.

= في تاريخه (٤٠٩/٤٩) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثه عمرو بن دينار، سمع جابرًا، فذكره.

(١) التاريخ الكبير (٧/ ٢١٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥)، الثقات (٧/ ٣٥١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٧)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٤٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٧١)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٢٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٩)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٤١)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، العبر (١/ ٢٦٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٣١٢)، غاية النهاية (١/ ٢٩٠)، النجوم الزاهرة (٢/ ٨٢)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٩).

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ شُعَيْبٌ، وَابنُ المبَارَكِ، وَابنُ وَهْبٍ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، وقُتَيْبَةُ، وَأُمَمٌ لَا يُحْصَوْنَ.

وُلِدَ بِقَلْقَشَنْدَةَ، مِنْ قُرَى مِصْرَ، قال أَحْمَدُ: ثِقَةٌ ثَبَتٌ، أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا عَنِ المقْبُرِيِّ، مَا في المِصْرِيِّينَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

وَقال ابنُ المدِينِيِّ: ثَبَتٌ. وَقال يَحْيَى بنُ بُكَيْر: مَا رَأَيْتُ أَكْمَلَ مِنْهُ، كَان فَقِيهَ البَدَنِ، عَرَبِيَّ اللسَانِ، يُحْسِنُ القُرْآنَ وَالنَّحْوَ، وَيَحْفَظُ الشِّعْرَ وَالحَدِيثَ، حَسَنَ المذَاكَرَةِ، لم أَرَ مِثْلَهُ. وَقال أَيْضًا: هُوَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، لَكِنْ الحظوةُ لمَالِكٍ.

وَقال ابنُ وَهْبٍ: لَوْلَا مَالِكٌ وَاللَّيْثُ لَهَلَكْتُ. وَقال ابْنُهُ شُعَيْبٌ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي، فَقَدِمَ المدِينَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَالِكٌ بِطَبَقِ رُطَبٍ، فَجَعَلَ عَلَى الطَّبَقِ أَلفَ دِينَارٍ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَستَغِلُّ[1] في السَّنَةِ مَا بَيْنَ عِشْرِينَ أَلفَ دِينَارٍ، إلى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلفَ دِينَارٍ، تَأْتِي عَلَيْهِ السَّنَةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَقال مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: كَان دَخْلُهُ ثَمَانِينَ أَلفَ دِينَارٍ، مَا وَجَبَت عليه[2] زَكَاةٌ.

وَسَأَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أن يَلِيَ لَهُ مِصْرَ، فَقال: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، إِنِّي أَضْعُفُ عَنْ ذَلكَ؛ لأَنِّي مِنَ الموَالِي. قَالَ: مَا بِك ضَعْفٌ مَعِي؛ وَلَكِنْ ضَعُفَتْ نِيَّتُك عَنْ ذَلكَ. قَالَ: فَدُلَّنِي عَلَى مَنْ أُقَلِّدُهُ مِصْرَ. قُلْتُ: عُثْمَانُ بنُ الحَكَمِ الجُذَامِيُّ رَجُلٌ صَالحٌ، وَلَهُ[3] عَشِيرَةٌ. قال: فَبَلَغَهُ ذَلكَ، فَعَاهَدَ اللهَ أَلَّا يُكَلِّمَ اللَّيْثَ.

قال يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: وُلِدَ اللَّيْثُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَتُوُفي نِصْفَ شَعْبَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «يشتغل».

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (ك): «ولد».

١٦٤ ـ (ع) مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي[١] عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ[٢] (١/٩٤م) بنِ خُثَيلِ[٣] بنِ عَمْرِو بنِ ذِي أَصْبَحَ، الأَصْبَحِيُّ الحِمْيَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المدَنِيُّ، حَلِيفُ عُثْمَانَ، أَخِي طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، وَأَحَدُ أَعْلَامِ الإِسْلَامِ[٤].

رَوَى عَنْ: نَافِعٍ، وَسَعِيدٍ المقْبُرِيِّ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ جُرَيْجٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَشُعْبَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى، وَخَلَائِقُ آخِرُهُمْ مَوْتًا؛ أَبُو حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، وَقِيلَ: آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: زَكَرِيَّا بنُ دُوَيْدٍ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

كَانَ ابنُ مَهْدِيٍّ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ أَحَدًا. وَقَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: مَا فِي القَوْمِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ فَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا عَبْدَ الكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءَ الأَثَرُ، فَمَالِكٌ النَّجْمُ. وَقَالَ أَيْضًا: مَالِكٌ حُجَّةُ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: لَوْلَا مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ لَذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَالِكٌ أَثْبَتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) ليس في: (ك، ح).

(٢) في (ت): غير منقوطة. وفي (م): «عثمان». وهو أحد وجهي الخلاف فيه.

(٣) ضبطه في الأصل، (ك): ـ بالجيم والخاء المعجمتين معًا ـ ونبّه على ذلك في الأصل. وهما وجهان من أوجه الخلاف فيه، كما في المصادر، مع حسل، وحنبل. وفي (ت): غير منقوطة. وفي (م): «خبثيل». وهو تصحيف. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٥٩٩)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١/١٠٢).

(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/٥٥٥)، التاريخ الكبير (٧/٣١٠)، الجرح والتعديل، المقدمة (١١ ـ ٣٢)، (٨/٢٠٤)، الثقات (٧/٤٥٩)، الفهرست لابن النديم (ص٢٨٠)، الحلية (٦/٣١٦)، ترتيب المدارك (١/١٠٢)، وفيات الأعيان (٤/١٣٥)، تهذيب الكمال (٢٧/٩١)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، العبر (١/٢٨٢)، تذكرة الحفاظ (١/٢٨٩)، مرآة الجنان لليافعي (١/٣٧٣)، غاية النهاية (١/٢٩١)، النجوم الزاهرة (٢/٩٦)، شذرات الذهب (٢/٣٥٠)، الرسالة المستطرفة (٩).

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قال: «**يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المدِينَةِ**». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]. قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكٌ.

وُلِدَ مَالِكٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَحَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَهُ: مَعْنُ بنُ عِيسَى، وَالوَاقِدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَتُوُفِي سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، في شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقِيلَ: في رَابِعَ عَشَرِه. وَقِيلَ: ثَالِثَ عَشَرِه. وَقِيلَ: حَادِيَ عَشَرِه. وَقِيلَ: عَاشِرَهُ. وَقال مُصْعَبٌ: مَاتَ في صَفَرٍ.

❁ ❁ ❁

١٦٥ ـ (ع)[(٢)] مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ بنِ أَشْيَمَ، اللَّيْثِيُّ. قَالَهُ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ. وَقِيلَ: مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ بنِ خُشَيْشٍ[(٣)]. وَبِهِ صَدَّرَ المِزِّيُّ كَلَامَهُ، يُكْنَى: أَبَا سُلَيْمَانَ[(٤)].

وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، **وَرَوَى عَنْهُ**.

[(٥]**روى عنه**[٥)]: أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ الجَرْمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: سَكَنَ البَصْرَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ [١/٢٧ظ] وَتِسْعِينَ. كَذَا رَأَيْته في نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ «**الاسْتِيعَابِ**»، وَتِسْعِينَ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لأَنَّ أَنَسًا مَاتَ قَبْلَ هَذَا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا

---

(١) الترمذي (٢٦٨٠)، وإسناده ضعيف، قال الذهبي في السير (٨/٥٦): حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.

(٢) الرمز من تهذيب الكمال.

(٣) في (ت): «حُشيس» ـ بحاء مهملة مضمومة، وآخره سين مهملة ـ وفي (ح): «مخْشَيس». قال ابن الأثير في أسد الغابة (٤/١٧): حَسيس: ـ بفتح الحاء المهملة، وبالسينين المهملتين، وقيل: بخاء معجمة مضمومة، وشينين معجمتين ـ وقيل: أوله جيم.

(٤) طبقات ابن سعد (٧/٤٤)، التاريخ الكبير (٧/٣٠١)، الجرح والتعديل (٨/٢٠٧)، المعرفة لأبي نعيم (٥/٢٤٦٠)، الاستيعاب (٣/١٣٤٩)، أسد الغابة (٤/١٦)، تهذيب الكمال (٢٧/١٣٢)، تاريخ الإسلام (٤/٢٩٧)، الإصابة (٩/٤٣).

(٥ ـ ٥) ليس في: (م).

قَالَهُ: عَليُّ بنُ المدِينيِّ، وَعَمْرُو بنُ عَليٍّ الفَلَّاسُ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

❁❁❁

١٦٦ ـ المبَارَكُ بنُ المبَارَكِ بنِ هِبَةِ اللهِ بنِ عَليِّ ابنِ المعْطُوشِ، أبُو طَاهِرٍ البَغْدَادِيُّ الحَرِيمِيُّ العَطَّارُ[١].

رَوَى عَنْ: أبِي عَليٍّ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ [٢]ابنِ المهْدِيِّ بِاللهِ[٢]، وَأبِي (١/ ٩٥م) الغَنَائِمِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ ابنِ المهْتَدِي بِالله، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمَا، وَعَنْ هِبَةِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ، وَعَبْدِ الوَهَّابِ بنِ المبَارَكِ بنِ أحْمَدَ الأنْمَاطِيِّ، وَالحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِيِّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الضِّيَاءُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المقْدِسِيُّ، وَالشَّرفُ[٣] عَبْدُ اللهِ بنُ أبِي عُمَرَ ابنِ قُدَامَةَ، وَأبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودِ ابنِ النَّجَّارِ، وَأحْمَدُ بنُ عَبْدِ الدَّائِمِ ابنِ نِعْمَةَ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ عَبْدِ المنْعِمِ الحَرَّانِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ، مَوْلِدُهُ في سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَتُوُفي في عَاشِرِ جُمَادَى الأُولَى، سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، بِبَغْدَادَ.

❁❁❁

١٦٧ ـ (ع) مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ بنِ خَالدِ بنِ صَخْرٍ، التَّيْمِيُّ المدَنِيُّ، أبُو عَبْدِ اللهِ[٤].

رَوَى عَنْ: جَابِرٍ، وَأبِي سَعِيدٍ، وَأنَسٍ، وَعَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، وَأبِي سَلَمَةَ، في آخَرِينَ.

---

(١) التقييد (ص٤٤١)، تاريخ الإسلام (٤٢/ ٤١٧)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٠)، العبر (٤/ ٣١٠)، الوافي بالوفيات (١/ ١٣٢)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٦/ ٥٥٨).

(٢ ـ ٢) في النسخ: «ابن المهتدي بالله». والمثبت من مصادر الترجمة، وينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٠)، الوافي بالوفيات (١/ ١٦٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٢٢).

(٣) بعده في الأصل، (م): «بن».

(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ١١٩)، التاريخ الكبير (١/ ٢٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٤)، الثقات (٥/ ٣٨١)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٤٣)، تاريخ دمشق (٥١/ ١٨٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٤)، العبر (١/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٤)، شذرات الذهب (٢/ ٩٠).

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُوسَى، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ سَعْدٍ: كَان فَقِيهًا مُحَدِّثًا، وَوَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَجَمَاعَةٌ. وَقال أَحْمَدُ: في حَدِيثِهِ شَيْءٌ، [1]يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً[1].

تُوُفي سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

❁❁❁

١٦٨ - (خت ٤) مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ هَاشِمِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الإِمَامُ العَالِمُ[2] أَبُو عَبْدِ اللهِ المطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ[3].

رَوَى عَنْ: مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ سعدٍ الزهريِّ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ أَبُو بَكْرٍ الحُمَيْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ المزَنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، قِيلَ: بِغَزَّةَ. وَقِيلَ: بِعَسْقَلَانَ. وَقِيلَ: بِاليَمَنِ. وقِيلَ: بِمِنًى. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَحُمِلَ إِلى مَكَّةَ وَلَهُ سَنَتَانِ، وَقِيلَ: عَشْرُ سِنِينَ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَطَلَبَ العِلْمَ بِالحَرَمَيْنِ وَالعِرَاقِ.

ورُوِّينَا عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَفِظْتُ القُرْآنَ، وَأَنَا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَفِظْتُ «**المُوَطَّأَ**»، وَأَنَا ابنُ عَشْرِ سِنِينَ.

(١ - ١) في (ك): «يروي منكر».

(٢) في الأصل، (ح): «العلم».

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٤٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١)، الثقات (٩/ ٣٠)، الحلية (٩/٦٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٧١)، مناقب الشافعي للبيهقي، تاريخ بغداد (٢/٣٩٢)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠)، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، العبر (١/ ٢٦٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١/ ١٩١، ومواضع)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٧١)، غاية النهاية (١/ ٣٢٠)، شذرات الذهب (٣/ ١٩)، الرسالة المستطرفة (١٧).

وَأَفْتَى وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، قال أَبُو ثَوْرٍ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ إلى الشَّافِعِيِّ: أن يَضَعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي القُرْآنِ، وَيَجْمَعَ فُنُونَ القُرْآنِ فِيهِ، وَحُجَّةَ الإِجْمَاعِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالمنْسُوخِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَعَمِلَ لَهُ كِتَابَ «**الرِّسَالَةِ**»، قال ابنُ مَهْدِيٍّ: مَا أُصَلي صَلَاةً (١/٩٦م) إلَّا وَأَنَا أَدْعُو فِيهَا للشَّافِعِيِّ.

وَقال أَحْمَدُ: مَا بِتُّ، مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، إلَّا وَأَنَا أَدْعُو للشَّافِعِيِّ. وَقال ابْنُهُ صَالحٌ: مَشَى أَبِي مَعَ بَغْلَةِ الشَّافِعِيِّ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، مَا رَضِيتَ إلَّا أن تَمْشِيَ مَعَ بَغْلَةِ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، لَوْ مَشَيْتَ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ، كَان أَنْفَعَ لَك.

وَقال الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَيِّدُ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيُّ. وَقال أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأى مِثْلَ الشَّافِعِيِّ، في عِلْمِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَثَبَاتِهِ وَتَمَكُّنِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، كَان مُنْقَطِعَ القَرِينِ في حَيَاتِهِ.

وَرُوِّينَا في «**مُسْنَدِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالسِيِّ**»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّ عَالمهَا يَمْلَأُ الأَرْضَ [١/٢٨و] عِلْمًا**»(١).

وَرُوِّينَاه في «**تَارِيخِ الخَطِيبِ**»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قال أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو نُعَيْمٍ الإستراباذيُّ: في هَذا(٢) عَلَامَةٌ (٣)للمُمَيِّزِ أن(٣) المرَادَ بِذَلكَ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الأمَةِ، مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ ظَهَرَ عِلْمُهُ وَانْتَشَرَ في البِلَادِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةٌ لَا نَعْلَمُهَا قَدْ أَحَاطَتْ إلَّا بِالشَّافِعِيِّ(٤).

وَرُوِّينَا في «**سُنَنِ أَبِي دَاوُد**»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ،

---

(١) مسند الطيالسي (٣٠٧)، وإسناده ضعيف، فيه النضر بن حميد، وهو متروك، عن الجارود، والجارود مجهول.

(٢) في (م): «هذه».

(٣ ـ ٣) في (م): «للميزان».

(٤) تاريخ بغداد (٢/٣٩٨، ٣٩٩)، وإسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف.

قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»(١).

وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ «**المدْخَل**» لِلْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قال: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَعْرِفُ فِيهَا خَبَرًا، قُلْت فِيهَا: يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؛ لأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «**عَالِم قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الأَرْضَ عِلْمًا**». قَالَ: وَذُكِرَ فِي الخَبَرِ: «**أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُقَيِّضُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلًا يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**».

وَرَوَى أَحْمَدُ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: فَكَانَ فِي المِائَةِ الأُولَى عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَفِي المِائَةِ الثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ(٢).

قال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ الحَكَمِ: مَاتَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ؛ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

١٦٩ ـ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، أَبُو بَكْرٍ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الحَافِظُ، الملَقَّبُ بِإِمَامِ الأَئِمَّةِ، مُصَنِّفُ «**الصَّحِيحِ**»(٣).

رَوَى عَنْ: أَحْمَدَ بنِ مَنِيعٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، وَعَلِيِّ بنِ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ المثَنَّى الزَّمِنِ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ سِيَارٍ المرْوَزِيِّ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ

---

(١) أبو داود (٤٢٩١).

(٢) ذكر قول أحمد هذا، الخطيب في تاريخه (٢/ ٤٠٠).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، تلخيص تاريخ نيسابور (٤٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٥)، التقييد (٣٦)، المنتظم (٦/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، العبر (٢/ ١٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٠٩)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٦)، غاية النهاية (٢/ ٩٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٤/ ٥٧)، الرسالة المستطرفة (٢٠).

إبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو عَليٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الماسَرْجِسِيُّ، وَالفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ إسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ القَفَّالُ الكَبِيرُ، وَالزَّاهِدُ أَبُو القَاسِمِ إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ النَّصْرَابَاذِيُّ، [وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ عَمْرُوْيَه الجُلُودِيُّ، وَأَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الصُّعْلُوكِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ جَعْفَرٌ البَحِيريُّ، وَالحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، الملَقَّبُ حُسَيْنُكَ][1]، وَأَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ الغِطْرِيفيُّ، وَالقَاضِي أَبُو القَاسِمِ بِشْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِينَ البَاهِلِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ الكَرَابِيسِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إسْحَاقَ الحَاكِمُ، وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مَرْوَانَ الضَّبِّيُّ، وَأَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الصُّنْدُوقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِيُّ المقْرِئُ، وَحَفِيدُهُ أَبُو الفَضْل مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، وَهُوَ مِنْ آخِرِ مَنْ عَلِمْته حَدَّثَ عَنْهُ.

وَتَفَقَّهَ عَلَى: الرَّبِيعِ، وَالمزَنِيِّ، وَصَارَ إمَامَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِخُرَاسَانَ.

قال الرَّبِيعُ: اسْتَفَدْنَا مِنَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَفَادَ مِنَّا. وَقال الحَافِظُ أَبُو عَليٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: لم أَرَ مِثْلَهُ. وَقال أيضًا: كَان ابنُ خُزَيْمَةَ يَحْفَظُ الفِقْهِيَّاتِ مِنْ حَدِيثِهِ، كَمَا يَحْفَظُ القَارِئُ السُّورَةَ.

وَقال ابنُ حِبَّانَ: لم نَرَ مِثْلَهُ، في حِفْظِ الإسْنَادِ وَالمتْنِ. وَقال الدَّارَقُطْنِيُّ: كَان إمَامًا مَعْدُومَ النَّظِيرِ. وَقال أَبُو زَكَرِيَّا العَنْبَرِيُّ: سَمِعْت ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: لَيْسَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ قَوْلٌ، إذَا صَحَّ الخَبَرُ عَنْهُ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ في صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوُفي في ثَانِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ في الصَّلَاةِ.

❁ ❁ ❁

(١) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).

١٧٠ ـ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدِ [١بنِ يَحْيَى١] ابنِ مَنْدَهْ، العَبْدِيُّ أبُو عَبْدِ اللهِ الأصْبَهَانِيُّ، أحَدُ الأئِمَّةِ الحُفَّاظِ[٢].

رَوَى عَنْ: أبِي عَليٍّ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبِي هُرَيْرَةَ البَصْرِيِّ، وَأبِي سَعِيدٍ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادِ ابنِ الأعْرَابِيِّ، وَأبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ الأصَمِّ، وَالهَيْثَمِ بنِ كُلَيْبٍ الشَّاشِيِّ، وَأبِي حَامِدٍ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ بِلَالٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ القَطَّانِ، وَخَيْثَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ، وَعُمَرَ [٣بنِ الحسنِ٣] بنِ عَليٍّ التُّونِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ [١/٢٨ظ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ، وَخَلَائِقَ. وَعِدَّةُ شُيُوخِهِ ألفٌ وَسَبْعُمِائَةِ شَيْخٍ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، وَأبُو المُظَفَّرِ عَبْدُ اللهِ بنُ شَبِيبٍ، خَطِيبُ أصْبَهَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ بُنْدَارٍ العِجْلِيُّ، وَالمُطَهَّرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ (١/٩٨م) البُزَانِيُّ[٤]، وَأبُو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ الفَضْلِ البَاطِرْقَانِيُّ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ الحَسَنِ الوَرْكَانِيَّةُ، وَآخَرُونَ.

طَوَّفَ ابنُ مَنْدَهْ الدُّنْيَا، وَبَقِيَ في الرِّحْلَةِ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَجَمَعَ وَكَتَبَ مَا لَا يَنْحَصِرُ، وَأوَّلُ سَمَاعِهِ بِبَلَدِهِ في سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

قال أبو إسْحَاقَ ابنُ حَمْزَةَ الحَافِظُ: مَا رَأيْت مِثْلَهُ. وَقال البَاطِرْقَانِيُّ: ابنُ مَنْدَهْ إمَامُ الأئِمَّةِ في الحَدِيثِ.

وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبِي نُعَيْمٍ وَحْشَةٌ، فَتَكَلَّمَ كُلٌّ مِنْهُمَا في الآخَرِ، فَلم يُلْتَفَتْ إلى كَلَامِهِمَا لمَا يَكُونُ بَيْنَ الأقْرَانِ.

(١ ـ ١) في (ك): «بن محمد».

(٢) أخبار أصبهان (٢/ ٣٠٦)، تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٩)، التقييد (٣٩)، المنتظم (٧/ ٢٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨)، العبر (٣/ ٥٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣١)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٠)، غاية النهاية (٢/ ٩٨)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٤/ ٥٠٤).

(٣ ـ ٣) في الأصل، (م): «بن الحسين».

(٤) في (ك، م): «الميزاني». وهو بضم الباء الموحدة، وتخفيف الزاي. ينظر: تبصير المنتبه (١/ ١٣١)، توضيح المشتبه (١/ ١٥٧).

وَلَمَّا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْم في «التَّارِيخِ»، قَالَ: هُوَ حَافِظٌ مِنْ أَوْلَادِ المحَدِّثِينَ، اخْتَلَطَ في آخِرِ عُمْرِهِ، فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابنِ أَخِي أَبِي زُرْعَةَ، وَابنِ الجَارُودِ، بَعْدَ أن سُمِعَ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَنْهُمْ[١] إِجَازَةً، وَتَخَبَّطَ في أَمَالِيهِ، وَنَسَبَ إلى جَمَاعَةٍ أَقْوَالًا في المعْتَقَدَاتِ لم يُعْرَفُوا بِهَا.

قال الذَّهَبِيُّ: البَلَاءُ الذِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ هُوَ الاعْتِقَادُ[٢]. وَقال شَيْخُ الإِسْلَامِ الأَنْصَارِيُّ: ابنُ مَنْدَهْ سَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ.

وَقال ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَنْدَهْ: كَتَبْتُ عَنْ أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ ألفَ جُزْءٍ، وَعَنْ خَيْثَمَةَ ألفَ جُزْءٍ، وَعَنِ الأَصَمِّ ألفَ جُزْءٍ، وَعَنِ الهَيْثَمِ الشَّاشِيِّ ألفَ جُزْءٍ.

وَمَوْلِدُهُ سَنَةَ عَشْرٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَتُوُفِي سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٧١ ـ (خت، م مقرونا، ٤) مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ، القُرَشِيُّ المطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمُ المدَنِيُّ، يُكنَى: أَبَا بَكْرٍ، وَقِيلَ: أَبَا [٣]عَبْدِ اللهِ[٣]. أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، صَاحِبُ «السِّيرَةِ»، وَصَاحِبُ «المغَازِي»[٤].

وَقَدْ رَأَى أَنَسًا، **وَرَوَى عَنْ**: أَبِيهِ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدٍ المقْبُرِيِّ، وَنَافِعٍ، وَخَلْقٍ.

---

(١) في الأصل: «عندهم». وفي (ح): «منهم».

(٢) ميزان الاعتدال (٦/ ٦٧).

(٣ ـ ٣) في (ك، م): «عبد الرحمٰن».

(٤) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢١)، التاريخ الكبير (١/ ٤٠)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩١)، الثقات (٧/ ٣٨٠)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١١٦)، تاريخ بغداد (٢/ ٧)، معجم الأدباء لياقوت (٦/ ٢٤١٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٦)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣)، العبر (١/ ٢١٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٨٨)، شذرات الذهب (٢/ ٢٣٥)، الرسالة المستطرفة (١٠٧).

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَالحَمَّادَانِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَزِيَادٌ البَكَّائِيُّ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَخَلَائِقُ.

سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ «**مَغَازِيهِ**»، فَقال: هَذَا أعْلَمُ النَّاسِ بِهَا، وَأشَارَ إلى ابْنِ إسْحَاقَ.

وَقال ابنُ المدِينِيِّ: مَدَارُ حَدِيثِ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ؛ ثُمَّ صَارَ عِلْمُ السِّتَّةِ عِنْدَ اثْنَيْ عَشَرَ، أحَدُهُمْ ابنُ إسْحَاقَ. وَسُئِلَ عَنْهُ أحْمَدُ، فَقال: حَسَنُ الحَدِيثِ. ثُمَّ قال: قال مَالكٌ: هُوَ دَجَّالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ. قال أبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: ذَاكَرْتُ دُحَيْمًا قولَ[1] مَالكٍ، فَرَأى أنَّ ذَلكَ لَيْسَ للْحَدِيثِ، إنَّمَا هُوَ؛ لأنَّهُ اتُّهِمَ[2] بِالقَدَرِ.

وَقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: سَألتُ ابْنَ المدِينِيِّ عَنْ كَلَامِ مَالكٍ فِيهِ، فَقال: مَالكٌ لم يُجَالسْهُ، وَلم يَعْرِفْهُ، وَأيُّ شَيْءٍ حَدَّثَ ابنُ إسْحَاقَ بِالمدِينَةِ؟ قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ حَدِيثُهُ عِنْدَكَ؟ قال: صَحِيحٌ. وَكَذَا قال البُخَارِيُّ: رَأيْتُ ابْنَ المدِينِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ.

وَقال ابنُ عُيَيْنَةَ: جَالَسْتُه مُنْذُ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَمَا يَتَّهِمُهُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ المدِينَةِ، وَلَا يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا.

وَقال شُعْبَةُ: ابنُ إسْحَاقَ أمِيرُ المحَدِّثِينَ لحِفْظِهِ.

وَوَثَّقَهُ أيضًا: العِجْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ لتَدْلِيسِهِ، وَلكَوْنِهِ اتُّهِمَ بِالقَدَرِ.

قال ابنُ نُمَيْرٍ: كَان يُرْمَى بِالقَدَرِ، وَكَانَ أبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَإذَا حَدَّثَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ المعْرُوفِينَ فَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ صَدُوقٌ، وَإنَّمَا أُتِيَ مِنْ أنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ المجْهُولينَ أحَادِيثَ [١/٢٩و] بَاطِلَةً.

وَقال النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَقال ابنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) في (ت، ح، م): «مولى». وهو تصحيف.

(٢) في (ت، ح، م): «اتهمه». ورسمها في (ك): بالوجهين معًا.

تُوُفي سَنَةَ إحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ[١].

ذُكِرَ في الاعْتِكَافِ.

❁ ❁ ❁

١٧٢ - مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ سَالمِ [٢]بنِ رِكَابٍ[٢]، أبُو عَبْدِ اللهِ ابنُ أبِي الفِدَاءِ ابنِ الخَبَّازِ، الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ العَبَّادِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ[٣][٤].

رَوَى عَنْ: أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الدَّائِمِ ابنِ نِعْمَةَ، حُضُورًا، وَعَنْ: عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المنْعِمِ بنِ الخَضِرِ بنِ شِبْلٍ الحَارِثِيِّ، وَإسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ أبِي اليَسَرِ التَّنُوخِيِّ، وَيَحْيَى ابنِ النَّاصِحِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَجْمٍ الحَنْبَلِيِّ، وَالعَلَّامَةِ أبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالكٍ الطَّائِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ بِالسَّمَاعِ، وَأحْمَدَ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابنِ أبِي عَصْرُونٍ، وَمُؤَمَّلِ بنِ مُحَمَّدٍ البَالِسِيِّ، وَأحْمَدَ بنِ أبِي الخَيْرِ الحَدَّادِ، وَأبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بنِ أبِي مَنْصُورِ بنِ الصَّيْرَفِي، وَالقَاسِمِ بنِ أبِي بَكْرِ بنِ القَاسِمِ الإرْبِلِيِّ، وَالكَمَالِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ عَبْدِ الملكِ بنِ عَبْدِ الملكِ المقْدِسِيِّ، وَالحَافِظِ أبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مَحْمُودِ بنِ الصَّابُونِيِّ، وَالمسَلَّمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المسَلَّمِ بنِ مَكِّيٍّ القَيْسِيِّ، وَأبِي بَكْرِ ابنِ عُمَرَ بنِ يُونُسَ المِزِّيِّ، وَإبْرَاهِيمَ بنِ إسْمَاعِيلَ بنِ الدَّرَجِيِّ، وَالمِقْدَادِ بنِ هِبَةِ اللهِ القَيْسِيِّ، وَأبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أبِي عُمَرَ المقْدِسِيِّ، وَعُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبِي سَعْدِ ابنِ أبِي عَصْرُونٍ،

---

(١) بعده في (ك، م): «له».

(٢ - ٢) في مصادر الترجمة: «بن بركات».

(٣) في مصادر الترجمة: «من ولد عبادة بن الصامت».

(٤) معجم الشيوخ لابن السبكي (٣٦٩)، ذيول العبر (٤/ ١٦٩)، الوفيات لابن رافع (٢/ ١٨٨)، ذيل التقييد (١/ ١٦٩)، الدرر الكامنة (٤/ ٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣١٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨١)، القلائد الجوهرية (٢/ ٢٩٠)، الدر للعليمي (٢/ ٥٢٨)، السحب الوابلة (٢/ ٨٨٧)، المنهج الأحمد (٥/ ١٠٤)، فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٦٤٧)، تسهيل السابلة (٢/ ١١١٢).

وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المنْعِمِ بنِ عُمَرَ ابنِ القَوَّاسِ، وَالرَّشِيدِ مُحَمَّدِ بنِ أبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ العَامِرِيِّ، وَأبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ ابنِ الأنْمَاطِيِّ، وَأحْمَدَ بنِ شَيْبَانَ بنِ تَغْلبَ الشَّيْبَانِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ ابنِ فَارِسٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ ابنِ الكَمَال، وَالفَخْرِ عَلِيِّ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ ابنِ النَّجَّارِيِّ، في خَلَائِقَ تَجْمَعُهُمْ «مَشْيَخَتُهُ»، التِي، أخْرَجَهَا (١/ ١٠٠م) لَهُ البِرْزَالِيُّ.

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ وَالحُفَّاظُ؛ أبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْزَالِيُّ، وَأبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ، وَأبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الكَافي السُّبْكِيُّ، وَأبُو سَعِيدٍ خَليلُ بنُ كيكلدي العَلَائِيُّ، وَأبُو المعَالي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ السَّلَامِيُّ، وَالشَّرِيفُ أبُو المحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيُّ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ، ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ، سَهْلًا في التَّسْمِيعِ، رَاغِبًا في الخَيْرِ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ»، في سِتَّةِ مَجَالسَ مُتَوَالِيَةٍ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ «مُسْنَدَ أحْمَدَ» مُتَوَالِيًا، في مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ في سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَتُوُفي في سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ انْفَرَدَ بِكَثِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَالأجْزَاءِ، وَانْقَطَعَتْ بِمَوْتِهِ كُتُبٌ وَأجْزَاءُ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

١٧٣ ـ (ت) مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ بنِ المغِيرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه، وَقِيلَ: بَزْدِزْبَه. وَقِيلَ: ابنِ المغِيرَةِ بنِ الأحْنَفِ، الجُعْفيُّ مَوْلَاهُمْ، أبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ[1].

الحَافِظُ العَلَمُ، أمِيرُ المؤْمِنِينَ في الحَدِيثِ، مُؤَلفُ «الصَّحِيحِ»، وَ«التَّارِيخِ»، وَغَيْرِ ذَلكَ.

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٩١)، الثقات (٩/ ١١٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢)، تاريخ دمشق (٥٢/ ٥٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، العبر (٢/ ١٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٠٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٢)، الرسالة المستطرفة (١٠).

كَتَبَ بِخُرَاسَانَ، وَالجِبَال، وَالعِرَاقِ، وَالحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ؛ **فَرَوَى عَنْ**: مَكِّيِّ بنِ إبْرَاهِيمَ، وَأَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بنِ مَخْلَدٍ النَّبِيلِ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، وَخَلَائِقَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، حَتَّى كَتَبَ عَنْ أَقْرَانِهِ، وَعَنْ أَصْغَرَ مِنْهُ، حَتَّى زَادَ عَدَدُ شُيُوخِهِ عَلَى الألفِ.

وَرَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ خَارِجَ «**الصَّحِيحِ**»، وَالتِّرْمِذِيُّ [١/٢٩ظ]، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو حَامِدِ ابنِ الشَّرْقِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بنُ مُحَمَّدٍ البَزْدَوِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى «**الصَّحِيحَ**» عَنْهُ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ، وَآخِرُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ فَارِسٍ البَلْخِيُّ.

وُلِدَ البُخَارِيُّ في ثَالِثَ عَشَرَ شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَأُلْهِمَ حِفْظَ الحَدِيثِ في الكُتَّابِ، وَهُوَ ابنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَحَضَرَ عِنْدَ الدَّاخِلِيِّ، وَهُوَ ابنُ إحْدَى عَشْرَةَ، فَقال: سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ. فَقال لَهُ البُخَارِيُّ: إنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، لم يَرْوِ عَنْ إبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ يَا غُلَامُ؟ قال: هُوَ [(١]الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ[)١]. فَأَخَذَ القَلَمَ، وَأَصْلَحَ كِتَابَهُ.

وَحَفِظَ كُتُبَ ابْنِ المبَارَكِ، وَوَكِيعٍ، وَهُوَ ابنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَرَجَ مَعَ أُمِّهِ، وَأَخِيهِ أَحْمَدَ، إلى مَكَّةَ، وَتَخَلَّفَ بِهَا يَطْلُبُ، وَصَنَّفَ وَهُوَ ابنُ (١/١٠١م) ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً «**التَّارِيخَ**»، عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال ابنُ عُقْدَةَ: لَوْ كَتَبَ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ ألفًا مَا اسْتَغْنَى عَنْ «**تَارِيخِ البُخَارِيِّ**».

وَشَرَعَ في جَمْعِ «**الصَّحِيحِ**» في أَيَّامِ إسْحَاقَ بنِ رَاهُويَه، وَقال: أَخْرَجْتُه مِنْ زُهَاءِ سِتِّمِائَةِ ألفِ حَدِيثٍ، وَمَا أَدْخَلْتُ فِيهِ إلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لحَالِ الطُّولِ. وَرَوَى الفِرَبْرِيُّ عَنْهُ: مَا وَضَعْت في «**الصَّحِيحِ**» حَدِيثًا إلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. وَرَوَى ابنُ عَدِيٍّ أَنَّهُ كَان يُصَلي لكُل تَرْجَمَةٍ مِنْ تَرَاجِمِ «**التَّارِيخِ**» رَكْعَتَيْنِ.

(١ ـ ١) في (ك): «الزبير بن علي». وهو تصحيف.

قال أحْمَدُ: مَا أخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَهُ. وَقال ابنُ المدِينيِّ: مَا رَأى مِثْلَ نَفْسِهِ. وَقال يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَنُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: هُوَ فَقِيهُ هَذِهِ الأُمَّةِ. وَلَمَّا دَخَلَ البُخَارِيُّ البَصْرَةَ، قال بُنْدَارٌ: دَخَلَ اليَوْمَ سَيِّدُ الفُقَهَاءِ.

وَقال أبُو مُصْعَبٍ: لَوْ أدْرَكْتَ مَالكًا، وَنَظَرْتَ إلَيْهِ وَإلَى مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيلَ، لَقُلْتَ: كِلَاهُمَا وَاحِدٌ في الفِقْهِ وَالحَدِيثِ.

وَقال أبُو حَاتِمٍ: هُوَ أعْلَمُ مَنْ دَخَلَ العِرَاقَ. وَقِصَّتُهُ مَعَ أهْلِ بَغْدَادَ مَشْهُورَةٌ، في أنَّهُمْ قَلَبُوا عَلَيْهِ مِائَةَ حَدِيثٍ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّ كُلَّ إسْنَادٍ إلى مَتْنِهِ، ذَكَرَهَا ابنُ عَدِيٍّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ المشَايِخِ.

وَكَانَ لَهُ بِبَغْدَادَ ثَلَاثَةُ مُسْتَمْلِينَ، وَاجْتَمَعَ في مَجْلِسِهِ أكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ ألْفًا، وجرَت[1] لَهُ مِحْنَةٌ مَعَ خَالِدِ بنِ أحْمَدَ الذُّهْلِيِّ، وَالي بُخَارَى، فَنَفَاهُ من البَلَدِ، فَجَاءَ إلى خَرْتَنك، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ، فَنَزَلَ عَلَى أقَارِبَ لَهُ بِهَا، فَقال عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ السَّمَرْقَنْدِيُّ: سَمِعْتُه لَيْلَةً، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إنَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الأرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَاقْبِضْنِي إلَيْك. فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَتُوُفي لَيْلَةَ عِيدِ الفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

١٧٤ - (ع) مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارِ بنِ عُثْمَانَ بنِ دَاوُد بنِ كَيْسَانَ، العَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ البَصْرِيُّ، أبُو بَكْرٍ، بُنْدَارٌ، أحَدُ الحُفَّاظِ الأعْلَامِ[2].

رَوَى عَنْ: يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٍ، وَمُعْتَمِرِ[3] بنِ سُلَيْمَانَ، وَطَبَقَتِهِمْ فَأكْثَرَ.

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ السِّتَّةُ، وَابنُ أبِي الدُّنْيَا، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَابنُ صَاعِدٍ، وَخَلْقٌ.

---

(١) في (ك): «وحدث». وفي (م): «وحدثت».

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢١٤)، الثقات (٩/ ١١١)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٥٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٤٤)، العبر (٢/ ٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١١)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٧٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٨).

(٣) في (ك): «ونعيم».

قال أبُو دَاوُد: كَتَبْتُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ ألفِ حَدِيثٍ. وَقال العِجْليُّ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الحَدِيثِ.

وَقال أبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَقال عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَيَّارٍ: ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ يَقْرَأُ مِنْ كُل (١/١٠٢م) كِتَابٍ.

قال الخَطِيبُ: وَإنْ [١]كَان يَقْرَأُ مِنْ كُل كِتَابٍ؛ فَإنَّهُ[١] كان يَحْفَظُ حَدِيثَهُ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، والقَوَارِيرِيُّ. قال الذَّهَبِيُّ: انْعَقَدَ الإجْمَاعُ بَعْدُ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِهِ.

مَاتَ في شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٧٥ ـ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ [٢١]بنِ أحْمَدَ بنِ حِبَّانَ[٢] بنِ مُعَاذٍ، أبُو حَاتِمٍ التَّمِيمِيُّ البُسْتِيُّ، أحَدُ الحُفَّاظِ الأعْلَامِ[(٣)].

رَوَى عَنْ: أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أحْمَدَ بنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ، وَأحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ الصُّوفيِّ[(٤)]، وَأبِي يَعْلَى أحْمَدَ بنِ [١/ ٣٠و] عَليِّ بنِ المثَنَّى المَوْصِلِيِّ، وَالحَسَنِ بنِ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، وَأبِي خَلِيفَةَ الفَضْل بنِ الحُبَابِ الجُمَحِيِّ، وَعُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ، وَجَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ بنِ سِنَانٍ القَطَّانِ، وَخَلَائِقَ.

(١ ـ ١) ليس في: (ك).

(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣) تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٩)، التقييد (٦٤، ٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، العبر (٢/ ٣٠٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣١٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٣١)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٤٢)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٥)، الرسالة المستطرفة (٢٠، ٢١).

(٤) في (ك): «الصيرفي».

رَوَى عَنْهُ: الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ (١بنِ محمدِ١) بنِ هَارُونَ الزَّوْزَنِيُّ، رَاوِي «**صَحِيحِهِ**» عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنَةً، مِنْهَا: «**صَحِيحُهُ**»، المسَمَّى بِـ«**التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ**»، وَ«**تَارِيخُ الثِّقَاتِ**»، وَ«**تَارِيخُ الضُّعَفَاءِ**»، وَكِتَابُ «**وَصْفِ الصَّلَاةِ بِالسُّنَّةِ**»، فَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ تَصَانِيفِهِ.

وَقَدْ عَقَدَ الخَطِيبُ فَصْلًا في كِتَابِ «**الجَامِعِ**» سَمَّى فِيهِ تَصَانِيفَهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ نَفِيسَةٌ(٢).

وَسَمِعَ بِالحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَالجَزِيرَةِ، وَخُرَاسَانَ، وَغَيْرِهَا.

خَرَّجْتُ لَهُ مِنْ «**صَحِيحِهِ**» أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بُلْدَانِيَّةً، وَقَدْ وَلِيَ قَضَاءَ سَمَرْقَنْدَ مُدَّةً، وَأَقَامَ بِنَيْسَابُورَ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ، وَحَدَّثَ بِمُصَنَّفَاتِهِ، وَكَانَ رَأْسًا في عِلْمِ الحَدِيثِ، عَالِمًا بِالفِقْهِ وَالكَلَامِ وَالطِّبِّ وَالنُّجُومِ.

وَقَدْ امْتُحِنَ بِسَبَبِ الكَلَامِ، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأُمِرَ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ أُخْرِجَ إلى سَمَرْقَنْدَ.

ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ، في «**طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ**»، فَقال: غَلِطَ الغَلَطَ الفَاحِشَ في تَصَرُّفِهِ(٣).

وَرَأَيْتُ للضِّيَاءِ المقْدِسِيِّ جُزْءًا، ذَكَرَ فِيهِ أَوْهَامَهُ في «**التَّقَاسِيمِ وَالأَنْوَاعِ**»، فَمِنْهَا قَوْلُهُ: إِنَّ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ، الذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ(٤). وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١ ـ ١) ليس في: الأصل، (م).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع (٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٤)، تحقيق: د. محمود الطحان.

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ١١٦).

(٤) ينظر: ابن حبان (٦٣٠٢)، باب ذكر حقيقة الخاتم الذي كان للنبي ﷺ، معجزة لنبوته.

وَتُوُفي بِبُسْتَ في شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ في عشرِ الثَّمَانِينَ.

❁ ❁ ❁

١٧٦ ـ (ع) مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ الكُوفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[١].

(١٠٣/١م) قال أَبُو دَاوُد: عَمِيَ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعِ سِنِينَ. وَقِيلَ: ابنُ ثَمَانٍ.

رَوَى عَنْ: الأَعْمَشِ، وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابنُ المَدِينِيِّ، وَابنُ مَعِينٍ، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُهُمْ في الأَعْمَشِ، بَعْدَ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَقال أَحْمَدُ: وَكَانَ في غَيْرِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ مُضْطَرِبًا، لَا يَحْفَظُهَا جَيِّدًا.

وَقال العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ يَرَى الإِرْجَاءَ[٢]. وَقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: كَان مِنَ الثِّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ، وَكَانَ يَرَى الإِرْجَاءَ.

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ.

❁ ❁ ❁

١٧٧ ـ مُحَمَّدُ [٣]بنُ رِبْحٍ[٣] بنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ البَزَّازُ[٤].

رَوَى عَنْ: يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وَيَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ.

رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ ثَابِتٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سَهْلِ بنُ زِيَادٍ القَطَّانُ، وَدَعْلَجُ بنُ أَحْمَدَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٢)، التاريخ الكبير (١/ ٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٦)، الثقات (٧/ ٤٤١)، تاريخ بغداد (٣/ ١٣٤)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٣)، العبر (١/ ٣١٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٤) النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٢).

(٢) معرفة الثقات (٢/ ٢٣٦).

(٣ ـ ٣) في (ك، ح): «بن رمح».

(٤) في الأصل، (ح، م): «البزار». وهو مترجم على الجادة في: تاريخ بغداد (٣/ ١٩٤)، تلخيص المتشابه (٢/ ١٠٩)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٩٢)، تاريخ الإسلام (٢٥٨/٢١)، تبصير المنتبه (٢/ ٦١١).

قال الخَطِيبُ: وَكَانَ ثِقَةً. قال عَبْدُ البَاقِي بنُ قَانِعٍ: مَاتَ في سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

١٧٨ - (ع) مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، أَبُو بَكْرٍ البَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، كَان أَبُوهُ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ[١].

رَوَى عَنْ: زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَمَوْلَاهُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قال هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: أَدْرَكَ ابنُ سِيرِينَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا.

رَوَى عَنْهُ: ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَخَلَائِقُ.

قال هِشَامٌ: هُوَ أَصْدَقُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ البَشَرِ. وَقال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً مَأْمُونًا عَالِيًا رَفِيعًا فَقِيهًا إِمَامًا كَثِيرَ العِلْمِ وَرِعًا.

وَقال مُوَرِّقٌ العِجْلِيُّ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْقَهَ[٢] في وَرِعِهِ، وَلَا أَوْرَعَ في فِقْهِهِ مِنْهُ. وَقال ابنُ عَوْنٍ: لم أَرَ في الدُّنْيَا مِثْلَهُ.

وَقال أَبُو بَكْرٍ المزَنِيُّ: مَا رَأَيْنَا مَنْ هُوَ أَوْرَعُ مِنْهُ. وَقال أَبُو عَوَانَةَ: رَأَيْتُه في السُّوقِ، فَمَا رَآهُ أَحَدٌ في السُّوقِ إِلَّا ذَكَرَ اللهَ. وَوَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ آيَةً في التَّعْبِيرِ؛ وَرَأَى ابنُ سِيرِينَ كَأَن الجَوْزَاءَ [١/ ٣٠ظ] تَقَدَّمَت الثُّرَيَّا، فَأَخَذَ في وَصِيَّتِهِ، وَقال: يَمُوتُ الحَسَنُ، وَأَمُوتُ بَعْدَهُ، هُوَ أَشْرَفُ مِنِّي.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٣)، التاريخ الكبير (١/ ٩٠)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠)، الثقات (٥/ ٣٤٨)، الحلية (٢/ ٢٦٣)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٣)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٧٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، العبر (١/ ١٣٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٢٢)، غاية النهاية (٢/ ١٥١)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٦٨)، شذرات الذهب (٢/ ٥٢).

(٢) بعده في (ك): «منه».

فَكَانَ كَذَلِكَ؛ مَاتَا فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، مَاتَ الحَسَنُ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ، وَمَاتَ ابنُ سِيرِينَ فِي تَاسِعِ شَوَّالٍ. (١/ ١٠٤م)

❁ ❁ ❁

١٧٩ ـ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ البَزَّازُ[١]، صَاحِبُ «الفَوَائِدِ» المشْهُورَةِ[٢].

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بنِ الحَسَنِ الحَرْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ الوَاسِطِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَوْحٍ المدَائِنِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ الكَجِّيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ رِبْحٍ[٣] البَزَّازِ، وَبِشْرِ بنِ مُوسَى الأَسَدِيِّ، وَمُوسَى بنِ سَهْلٍ الوَشَّاءِ، وَجَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ شَاكِرٍ الصَّائِغِ، وَعَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدُوَيْه الخَزَّازِ، وَأَحْمَدَ بنِ [٤]عُبيدِ اللهِ[٤] النَّرْسِيِّ[٥]، وَمُحَمَّدِ بنِ شَدَّادٍ المِسْمَعِيِّ، وَالحَارِثِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ مُحَمَّدٍ المؤَدِّبُ، وَأَبُو القَاسِمِ عَبْدُ البَاقِي بنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانُ.

قال الخَطِيبُ: كَان ثِقَةً ثَبَتًا حَسَنَ التَّصْنِيفِ، جَمَعَ أَبْوَابًا وَشُيُوخًا، قَالَ: وَلَمَّا مَنَعَت الدَّيْلَمُ النَّاسَ مِنْ ذِكْرِ فضائلِ الصَّحَابَةِ، وَكَتَبُوا السَّبَّ عَلَى أَبْوَابِ المسَاجِدِ، كَان يَتَعَمَّدُ إِمْلَاءَ أَحَادِيثِ الفَضَائِلِ فِي الجَامِعِ.

تُوُفي فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَلَهُ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا في المصادر، وفي الأصل: «البرار». وفي (ك، ت، ح): «البزار».

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٤٨٣)، التقييد (٦٩)، المنتظم (٧/ ٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩)، العبر (٢/ ٣٠١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٨٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٤٧)، مرآة الجنان (٢/ ٣٥٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٤٣)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٦).

(٣) في (ك): «رمح». (٤ ـ ٤) في (ت، ح، م): «عبد الله».

(٥) في (ت): «المرسي». وفي (م): «الترس». وهو مترجم على الجادة في تاريخ بغداد (٥/ ٤١٣).

١٨٠ ـ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدُوَيه ابنِ البَيِّعِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الضَّبِّيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، صَاحِبُ «المسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وَ«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، وَكِتَابِ «الإكْلِيلِ»، وَ«عُلُومِ الحَدِيثِ»، وَ«المدْخَلِ»، وَغَيْرِ ذَلكَ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأعْلَامِ[1].

رَوَى عَنْ: أَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ الأصَمِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ ابنِ الأخْرَمِ، وَأَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بنِ أَحْمَدَ ابنِ السَّمَّاكِ، وَأَبِي الوَلِيدِ حَسَّانَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَقِيهِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ إسْحَاقَ بنِ أَيُّوبَ الصِّبغِيِّ الفَقِيهِ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ الفَقِيهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَحْمَدَ الحِيرِيُّ، وَأَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الملكِ المؤَذِّنُ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ إبْرَاهِيمَ المزَكِّي، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الصَّوَّامُ، وَعُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ المحْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَسِيُّ، وَأَبُو المظَفَّرِ مُوسَى بنُ عِمْرَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ خَلَفٍ الشِّيرَازِيُّ، (١/ ١٠٥م) وَغَيْرُهُمْ.

وَكَانَ أَحَدَ الحُفَّاظِ المكْثِرِينَ، لم يَكُنْ في عَصْرِهِ أَحْسَنُ تَصْنِيفًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ نُسِبَ إلى التَّشَيُّعِ، وَإِلَى التَّسَاهُلِ في التَّصْحِيحِ.

قال الذَّهَبِيُّ: بَرَعَ في مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وَفُنُونِهِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الكَثِيرَةَ، وَانْتَهَتْ إلَيْهِ رِيَاسَةُ الفَنِّ بِخُرَاسَانَ؛ لَا بَلْ بِالدُّنْيَا، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّعٌ وَحَطٌّ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

---

(١) تاريخ بغداد (٣/ ٥٠٩)، التقييد (٧٥)، تبيين كذب المفتري (٢٢٦)، المنتظم (٧/ ٢٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ١٥٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، العبر (٣/ ٩١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٢٠)، غاية النهاية (٢/ ١٨٤)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٨)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣)، الرسالة المستطرفة (٢١).

وَقال مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ: سَألتُ أبَا إسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللهِ الأنْصَارِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: إمَامٌ في الحَدِيثِ، رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ.

قال الذَّهَبِيُّ: اللهُ يُحِبُّ الإنْصَافَ، مَا هُوَ بِرَافِضِيٍّ، بَلْ شِيعِيٌّ فَقَطْ.

تُوُفي في صَفَرٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَأرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ أرْبَعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً بِنَيْسَابُورَ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ بِهَا في شَهْرِ رَبِيعٍ الأوَّلِ سَنَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

❁❁❁

١٨١ ـ (خت م س) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، المخْزُومِيُّ، وَهُوَ أخُو أبِي بَكْرٍ[(١)].

رَوَى عَنْ: عَائِشَةَ.

رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ.

وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ في النِّكَاحِ.

❁❁❁

١٨٢ ـ (ع) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المغِيرَةِ بنِ الحَارِثِ بنِ أبِي ذِئْبٍ، وَاسْمُ أبِي ذِئْبٍ؛ هِشَامُ بنُ شُعْبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي قَيْسِ بنِ عَبْدِ ودٍ، القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ المدَنِيُّ، يُكنَى: أبَا الحَارِثِ، أحَدُ الأئِمَّةِ الأعْلَامِ[(٢)].

رَوَى عَنْ: خَالِهِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ، وَنَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ، [(٣)]وَابْنِ [١/ ٣١و] المنْكَدِرِ[(٣)]، في آخَرِينَ كَثِيرِينَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٩)، التاريخ الكبير (١/ ١٤٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٧)، (٤/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٩٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٦٨).

(٢) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/ ٥٢٤)، التاريخ الكبير (١/ ١٥٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ١٣٢)، (٤/ ٣٣٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٣)، الثقات (٧/ ٣٩٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٥١٥)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨٣)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩)، العبر (١/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٣)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٨٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٥).

(٣ ـ ٣) في (ت، ح): «وابن المبارك».

رَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَابنُ المبَارَكِ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَعَليُّ بنُ الجَعْدِ، وَخَلْقٌ.

قال أحْمَدُ: كَان يُشَبَّه[1] بِسَعِيدِ بنِ المسَيِّبِ. قِيلَ لَهُ: خَلَّفَ مِثْلَهُ بِبِلَادِهِ؟ قال: لَا، وَلَا بِغَيْرِهَا، كَان ثِقَةً صَدُوقًا، أَفْضَلَ مِنْ مَالِكٍ، إلَّا أنَّ مَالكًا أشَدُّ تَنْقِيَةً للرِّجَال مِنْهُ. وَسُئِلَ أيضًا: مَنْ أعْلَمُ، مَالكٌ أوْ ابنُ أبِي ذِئْبٍ؟ فَقال: ابنُ أبِي ذِئْبٍ أكْبَرُ مِنْ مَالكٍ، وَأصْلَحُ وَأوْرَعُ وَأقْوَمُ بِالحَقِّ مِنْ مَالكٍ عِنْدَ السَّلَاطِينِ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى أبِي جَعْفَرٍ، وَقال لَهُ: الظُّلْمُ فَاشٍ بِبَابِكَ[2].

وَقال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَأحْمَدُ بنُ صَالحٍ: شُيُوخُ ابْنِ أبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إلَّا أبُو جَابِرٍ البَيَاضِيُّ. وَقال النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: ثِقَةٌ.

وَلَمَّا حَجَّ أبُو جَعْفَرٍ، دَعَا ابْنَ أبِي ذِئْبٍ، بِدَارِ النَّدْوَةِ، فَقال لَهُ: مَا تَقُولُ فيَّ، مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: وَرَبِّ هَذِهِ البنيةِ، إنَّكَ لَجَائِرٌ.

وَلَمَّا حَجَّ المهْدِيُّ، دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّاسُ إلَّا ابْنَ أبِي ذِئْبٍ، فَقال لَهُ المسَيَّبُ بنُ زُهَيْرٍ: قُمْ، هَذَا أمِيرُ المؤْمِنِينَ. فَقال ابنُ أبِي ذِئْبٍ: إنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لرَبِّ العَالَمِينَ. فَقال المهْدِيُّ: دَعْهُ، فَلَقَدْ قَامَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ في رَأْسِي.

وَتُوُفي سَنَةَ ثَمَاني وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ (١/١٠٦م) وَمِائَةٍ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ.

❁ ❁ ❁

١٨٣ ـ (خ مقرونًا، م متابعة، ٤)[3] مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، اللَّيْثِيُّ المدَنِيُّ، يُكنَى: أبَا عَبْدِ الله، وَقِيلَ: أبَا الحَسَنِ[4].

رَوَى عَنْ: أبِيهِ، وَأبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الحُرَقَةِ.

---

(١) في (ك، م): «أشبه».
(٢) في الأصل: «ببلادك».
(٣) كذا رمز له في الأصل، وهو الصواب.
(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/٤٥٨)، التاريخ الكبير (١/١٩١)، ضعفاء العقيلي (٤/١٠٩)، الجرح والتعديل (٨/٣٠)، الثقات (٧/٣٧٧)، الكامل لابن عدي (٦/٢٢٢٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، سير أعلام النبلاء (٦/١٣٦)، العبر (١/٢٠٥)، الوافي بالوفيات (٤/٢٠٢)، شذرات الذهب (٢/٢٠٨).

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَخَلْقٌ.

وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقال الجُوزْجَانِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. قال ابنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقِيلَ: خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. لَهُ ذِكْرٌ في الصَّلَاةِ.

❁ ❁ ❁

١٨٤ ـ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ بنِ مُوسَى بنِ الضَّحَّاكِ، وَقِيلَ في نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، أَبُو عِيسَى السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ الحَافِظُ الضَّرِيرُ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ[(١)].

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أَكْمَهَ، طَافَ البِلَادَ؛ فَسَمِعَ مِنْ: قُتَيْبَةَ، وَعَلِيِّ بنِ حُجْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَخَلَائِقَ.

وَأَخَذَ عِلْمَ الرِّجَالِ وَالعِلَلِ عَنْ البُخَارِيِّ.

رَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بنُ شَاكِرٍ، وَأَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَسْنُويَه، وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَحْبُوبٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى القَرَّابُ، وَالهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبٍ الشَّاشِيُّ، وَآخَرُونَ، وَقَدْ سَمِعَ البُخَارِيُّ مِنْهُ أَيْضًا.

قال ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ: كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ وَحَفِظَ وَذَاكَرَ.

قال المسْتَغْفِرِيُّ: مَاتَ في شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَقَوْلُ الخَلِيلِيِّ في «**الإِرْشَادِ**»[(٢)]: مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، قَالَهُ: المسْتَغْفِرِيُّ، وَغُنْجَارُ، وَابنُ مَاكُولَا، وَغَيْرُهُمْ[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) الثقات (٩/ ١٥٣)، التقييد (٩٦)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٠)، العبر (١/ ٤٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، الوافي بالوفيات (٤/ ٢٠٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٨١)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٧).

(٢) الإرشاد (٣/ ٩٠٥).

(٣) ينظر: الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٣٩٦)، والأنساب لابن السمعاني (٢/ ٣٣٥)، (٣/ ٤٦)، والوفيات لابن قنفذ (١٨٩).

١٨٥ ـ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُظَفَّرٍ، الفَارِقِيُّ، أحدُ[١] مَنْ طَلَبَ الحَدِيثَ وَعُنِيَ به[٢].

رَوَى لَنَا عَنْ: عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ يُوسُفَ بنِ يَحْيَى ابنِ خَطِيبِ المِزَّةِ، وَالنَّجْمِ أَحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ بنِ شَبِيبٍ الحَرَّانِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ غُلَامِ اللهِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ابنِ الشَّمْعَةِ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُحَمَّدٍ الرَّسْعَنِيِّ، وَالحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ عِيسَى ابنِ الصَّيْرَفِي اللَّخْمِيِّ، وَسَيِّدَةَ بِنْتِ مُوسَى المارَانِيَّةِ، في آخَرِينَ.

وَرَحَلَ إلى الإِسْكَنْدَرِيَّة؛ فَسَمِعَ بِهَا مِنْ: الشَّرِيفِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ المحْسِنِ الغَرَّافِيِّ[٣]، وَطَبَقَتِهِ.

رَوَى عَنْهُ الأَئِمَّةُ: أَبُو عُمَرَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ اللهِ ابنِ جَمَاعَةَ، وَأَبُو المعَالي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعِ ابنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبُو المحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ قَدْ اعْتَنَى بِطَلَبِ الحَدِيثِ، فَقَرَأَ بِنَفْسِهِ، وَكَتَبَ وَرَحَلَ [١/ ٣١ظ] وَأَفَادَ، وَكَانَ أَحَدَ الشُّهُودِ المعَدَّلينَ بِالقَاهِرَةِ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْت مَنْ يَتَكَلَّمُ فِيهِ في الشَّهَادَةِ، فَلِذَلِكَ قَرَنْته في الرِّوَايَةِ (١/ ١٠٧م) بِأَبِي الحَرَمِ القَلَانِسِيِّ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ في سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَتُوُفي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَابِعَ عَشَرَ المحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٨٦ ـ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ غَيْلَانَ، أَبُو طَالِبٍ البَزَّازُ[٤] الهَمَدانِيُّ البَغْدَادِيُّ[٥].

رَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ.

---

(١) في الأصل، (م): «اخر».
(٢) ذيل التقييد (١/ ٣٥٣)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٦٥).
(٣) في (ك): «الغراقي». وفي (م): «العراقي».
(٤) في الأصل، (ح، م): «البزار».
(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٢)، المنتظم (٨/ ١٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩٨)، العبر (٣/ ١٩٣)، الوافي بالوفيات (١/ ١١٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ٤٧)، شذرات الذهب (٥/ ١٨٢).

رَوَى عَنْهُ: الحفاظُ؛ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الخَطِيبُ، وَأَبُو نَصْرٍ عَلِيُّ بنُ هِبَةِ اللهِ ابنِ مَاكُولَا، وَأَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ البَرَدَانِيُّ، وَأَبُو غَالِبٍ شُجَاعُ بنُ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، وَمُقْرِئُ العِرَاقِ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سَوَّارٍ، وَأَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ المحْسِنِ بنُ مُحَمَّدٍ الشِّيحِيُّ[(١)]، وَنُورُ الهُدَى أَبُو طَالِبٍ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّيْنَبِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ بنُ المهْدِيِّ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الخَطِيبُ، [(٢)]وأبو سَعدٍ[(٢)] أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ ابنِ الطُّيُورِيِّ، وَأَبُو البَرَكَاتِ هِبَةُ اللهِ بنُ [(٣)]محمدِ بن[(٣)] عَلِيٍّ المُبَخِّرُ، وَهِبَةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُصَيْنِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

وَثَّقَهُ الخَطِيبُ، وَغَيْرُهُ، قال الخَطِيبُ: كَان صَدُوقًا صَالحًا دَيِّنًا.

وَمَاتَ في شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَدْ اسْتَكْمَلَ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

١٨٧ ـ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي القَاسِمِ، أَبُو الفَتْحِ البَكْرِيُّ الميْدُومِيُّ، مُسْنِدُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ[(٤)].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بنِ عَبْدِ المنْعِمِ بنِ عَلِيٍّ الحَرَّانِيِّ، وَأَبِي عِيسَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِلَاقٍ، وَتَفَرَّدَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الله ابنِ الأَنْمَاطِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ ابنِ فَارِسٍ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ ابنِ القَسْطَلَّانِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ يُوسُفَ بنِ يَحْيَى ابنِ خَطِيبِ المِزَّةِ، وَشَامِيَّةَ بِنْتِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ البَكْرِيِّ، في آخَرِينَ.

وَأَجَازَ لَهُ: أَحْمَدُ ابنُ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَمَجْدُ الدِّينِ عَلِيُّ بنُ وَهْبِ

---

(١) في (م): «الشيمي».

(٢ ـ ٢) في الأصل، (م): «وأبو سعيد».

(٣ ـ ٣) ليس في: الأصل، (م).

(٤) الوفيات لابن رافع السلامي (٢/ ١٦١)، ذيول العبر (٤/ ١٦١)، ذيل التقييد (١/ ٣٦٦)، معجم الشيوخ لابن السبكي (١/ ٤٣٨)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٧٤)، الدليل الشافي (٦٨٩/٢)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٩١)، فهرس الفهارس (٢/ ٦٤٧).

ابنِ دَقِيقِ العِيدِ[(١)]، وَالشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ؛ أبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الكَرِيمِ ابنُ مُنِيرٍ الحَلَبِيُّ، وَأبُو عُمَرَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ [(٢)مُحَمَّدِ بنِ(٢)] إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ اللهِ ابنِ جَمَاعَةَ، وَأبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بنُ كيكلدي العَلَائِيُّ، وَأبُو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ لُؤْلُؤِ ابنِ النَّقِيبِ، وَأبُو المعَالي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَأبُو المحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيُّ، [(٣)وَأبُو الحَسَنِ(٣)] عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ابنِ البَنَّاءِ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ رَجُلًا جَيِّدًا ثِقَةً، صَحِيحَ السَّمَاعِ.

مَوْلِدُهُ في شَعْبَانَ سَنَةَ أرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَتُوُفي في العُشْرِ (١/١٠٨م) الأخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَقَدْ جَاوَزَ التِّسْعِينَ.

وَلم يُحْضِرْهُ وَالِدُهُ مَجَالسَ السَّمَاعِ إلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الخَامِسَةِ، فَلم يُوجَدْ لَهُ حُضُورٌ أصْلًا، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَلِيَ مَشْيَخَةَ دَارِ الحَدِيثِ الكَامِلِيَّةِ.

❁ ❁ ❁

١٨٨ ـ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبِي الحَرَامِ، أبُو الحَرَمِ القَلَانِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ، شَيْخٌ مُكْثِرٌ ثِقَةٌ، صَحِيحُ السَّمَاعِ[(٤)].

رَوَى عَنْ: الشِّهَابِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المنْعِمِ ابنِ الخَيْمِيِّ، [(٥)وَعَبْدِ الرَّحِيمِ(٥)] بنِ يُوسُفَ بنِ يَحْيَى ابنِ خَطِيبِ المِزَّةِ، حَضَرَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ: عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ أبِي الفُتُوحِ ابنِ الحُصَرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ غُلَامِ اللهِ ابنِ الشَّمْعَةِ، وَغَازِي ابنِ أبِي الفَضْلِ

---

(١) هو: والد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ).

(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣ ـ ٣) في (ح): «وأبو الحسين».

(٤) الوفيات لابن رافع السلامي (٢/ ٢٨٤)، ذيل التقييد (١/ ٤٣٧)، تاريخ الإسلام (٥٢/ ٢٧٤)، المعجم المختص بالمحدثين (١٢٨)، ذيل تذكرة الحفاظ (٥/ ١٤٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٣)، الجوهر المنضد (١٣٨)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٣)، رفع النقاب (٣٢٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٢)، الدر للعليمي (٢/ ٥٣٨)، المنهج الأحمد (٥/ ١٢١)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٧٤)، تسهيل السابلة (٢/ ١١٣٩).

(٥ ـ ٥) في الأصل، م: «وعبد الرحمٰن».

الحَلَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ تَرْجَمَ، وَالنَّجْمِ أَحْمَدَ بنِ حَمْدَانَ ابنِ شَبِيبٍ الحَرَّانِيِّ الحَنْبَلِيِّ، وَالتَّاجِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ قُرَيْشٍ، وَيُوسُفَ بنِ عَبْدِ المحْسِنِ الحَمْزِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ غَازِي ابنِ الأَغْلَاقِيِّ، وَالضِّيَاءِ عِيسَى بنِ يَحْيَى بنِ أَحْمَدَ السَّبْتِيِّ، وَالرَّضِيِّ (١أبو بَكْرٍ١) (٢بنِ عُمَرَ٢) بنِ عَلِيٍّ القُسَنطيني(٣) [٣٢/١و] النَّحْوِيِّ، وَالحَافِظِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ الظَّاهِرِيِّ، وَيَعْقُوبَ بنِ أَحْمَدَ ابنِ فَضَائِلَ الحَلَبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ عَبْدِ المنْعِمِ بنِ خَلَفٍ الدَّمِيرِيِّ، وَسَيِّدَةَ بِنْتِ مُوسَى المارَانِيَّةِ، وَمُؤْنِسَةَ(٤) ابْنَةِ الملكِ العَادِلِ، في آخَرِينَ كَثِيرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو المعَالي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَأَبُو المحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَتُوُفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

١٨٩ ـ (ع) مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ، الأَسَدِيُّ مَوْلَى حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، أَبُو الزُّبَيْرِ المكِّيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ(٥).

رَوَى عَنْ: جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

(١ ـ ١) في (ك، ت، ح، م): «أبي بكر». والظاهر من مصادر ترجمته أن اسمه هو: أبو بكر، فيكون الجر مقدرًا على الواو.

(٢ ـ ٢) ليس في: (ك).

(٣) في الأصل، (ت): «القستنطيني». وفي (ك): «القسيطيني». وفي (م): «القسطنطيني»، وهو خطأ. فقسطنطينية لم تكن فتحت بعد، وأما قسنطينية: فقلعة بحدود إفريقية، من بلاد المغرب. والمثبت من: (ح). هو الصواب الموافق لمصادر ترجمته. وينظر: الوفيات لابن رافع السلامي (١/ ٣١٥)، تاريخ الإسلام (٥٢/ ٢٨٤)، المعجم المختص (٢٠٤)، الوافي بالوفيات (١٠/ ١٥١)، شذرات الذهب (٧/ ٧٥٧)، بغية الوعاة (١/ ٤٧٠).

(٤) بعده في (ح): «خاتون».

(٥) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨١)، التاريخ الكبير (١/ ٢٢١)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٣٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٤)، الثقات (٥/ ٣٥١)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣٣)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠)، العبر (١/ ١٦٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٢٣).

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ؛ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلَائِقُ.

قِيلَ لِشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْت حَدِيثَهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُه يَزِنُ وَيَسْتَرْجِحُ في المِيزَانِ.

وَقال الشَّافِعِيُّ: أَبُو الزُّبَيْرِ يَحْتَاجُ إلى دِعَامَةٍ. وَقال أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقال ابنُ عَدِيٍّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ تَخَلَّفَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

وَلم يَحْتَجَّ ابنُ حَزْمٍ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، إلَّا إذَا قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَوْ كَان مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْهُ، إلَّا مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ.

تُوُفي سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، لَهُ ذِكْرٌ في الصَّلَاةِ.

❁❁❁

١٩٠ ـ (ع) مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ (١٠٩/١م) بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، أَبُو بَكْرٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ المدَنِيُّ، أَحَدُ الأئِمَّةِ الأعْلَامِ[1].

رَوَى عَنْ: ابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَرَبِيعَةَ بنِ عِبَادٍ، وَالسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَابنُ إسْحَاقَ، وَابنُ عُيَيْنَةَ، وَخَلَائِقُ.

وَقَدْ أَفْرَدَ النَّسَائِيّ بِالتَّصْنِيفِ مَنْ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال ابنُ شِهَابٍ: مَا اسْتَوْدَعْتُ قَلْبِي شَيْئًا قَطُّ فَنَسِيتُهُ. وَقال عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ١٩٤)، التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)، تاريخ الفسوي (١/ ٦٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٧١)، الثقات (٥/ ٣٤٩)، الحلية (٣/ ٣٦٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٩٤)، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، العبر (١/ ١٥٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٩٤)، شذرات الذهب (٢/ ٩٩).

مِنْهُ، كَأَنَّهَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ. وَقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ: لم يَبْقَ أَحَدٌ أَعْلَم بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْهُ. وَقال أَيُّوبُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ.

وَقال اللَّيْثُ: مَا رَأَيْتُ عَالمًا قَطُّ أَجْمَعَ وَلَا أَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَكْرَمَ مِنْهُ. وَقال مَالكٌ: بَقِيَ، وَمَا لَهُ في النَّاسِ نَظِيرٌ.

تُوُفي بِآدَامَا، آخِرَ حَدِّ الحِجَازِ، وَأَوَّلَ عَمَلِ فِلَسْطِينَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ.

وَاخْتُلِفَ أيضًا في مَوْلِدِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: إِحْدَى. وَقِيلَ: سِتٍّ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

❁❁❁

١٩١ ـ (ع) مُحَمَّدُ بنُ المنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ عَامِرِ بنِ الحَارِثِ بنِ حَارِثَةَ (١بنِ سَعدِ١) بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ المدَنِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ(٢).

رَوَى عَنْ: جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ؛ شُعْبَةُ، وَمَالكٌ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: كَان مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الصَّالحُونَ. وَقال مَالكٌ: كَان سَيِّدَ القُرَّاءِ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ إِلَّا كَان يَبْكِي. وَقال ابنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ. وَقال الحُمَيْدِيُّ: ابنُ المنْكَدِرِ حَافِظٌ.

تُوُفي سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ. لَهُ ذِكْرٌ في النِّكَاحِ.

❁❁❁

(١ ـ ١) في الأصل، م: «بن سعيد».

(٢) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ٢٣٤)، التاريخ الكبير (١/ ٢١٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٩٧)، الثقات (٥/ ٣٥٠)، الحلية (٣/ ١٤٦)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٠٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥٣)، العبر (١/ ٨١، ٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧)، الوافي بالوفيات (٥/ ٥٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٢٨).

١٩٢ ـ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ مُوسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ حَازِمٍ، أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ الهَمَذَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، عَلَى حَدَاثَةِ سِنِّهِ[١].

رَوَى عَنْ: أَبِي الوَقْتِ عَبْدِ الأَوَّلِ بنِ عِيسَى السِّجْزِيِّ حُضُورًا [١/ ٣٢ظ]، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ طَاهِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ المقْدِسِيِّ، ومَعمَرِ ابنِ الفَاخِرِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَحَلَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ إِلى العِرَاقِ وَأَصْبَهَانَ وَالجَزِيرَةِ وَالنَّوَاحِي، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ بَغْدَادَ؛ وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى ابْنِ فَضْلَانَ، وَغَيْرِهِ.

وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ المفِيدَةَ؛ كَـ«الأَنْسَابِ»، وَ«النَّاسِخِ وَالمنْسُوخِ».

قال الذَّهَبِيُّ: كَان إِمَامًا ذَكِيًّا ثَاقِبَ الذِّهْنِ، فَقِيهًا (١/ ١١٠م) بَارِعًا، وَمُحَدِّثًا بَارِعًا، بَصِيرًا بِالرِّجَالِ وَالعِلَلِ، مُتَبَحِّرًا في عِلْمِ السُّنَنِ، ذَا زُهْدٍ وَتَعَبُّدٍ وَتَأَلُّهٍ وَانْقِبَاضٍ عَنِ النَّاسِ.

تُوُفي في جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ شَابًّا، عَنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

١٩٣ ـ (خ ٤) مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدِ بنِ فَارِسِ بنِ ذُؤَيْبٍ، الذُّهْلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ[٢].

رَوَى عَنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وَأَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ، وَخَلَائِقَ، وَلَهُ رِحْلَةٌ وَاسِعَةٌ.

---

(١) وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٦٧)، العبر (٤/ ٢٥٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٦٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/ ١٣)، الوافي بالوفيات (٥/ ٥٩)، النجوم الزاهرة (٦/ ١٠٩)، شذرات الذهب (٦/ ٤٦٢)، الرسالة المستطرفة (٨٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٢٥)، الثقات (٩/ ١١٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٦٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٠)، وفيات الأعيان (٥/ ١٩٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٦١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٧٣)، العبر (٢/ ١٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٠)، مرآة الجنان (٢/ ١٦٩)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٨٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، الرسالة المستطرفة (١١٠).

رَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، وَخَلَائِقُ.

قال أَحْمَدُ: مَا رَأَيْتُ خُرَاسَانِيًّا أَعْلَمَ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ، وَلَا أَصَحَّ كِتَابًا مِنْهُ.

وَقال أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى إِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ ثِقَةٌ. وَقال النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

وَقال أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي دَاوُد: هُوَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ في الحَدِيثِ. وَقال ابنُ خُزَيْمَةَ: مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى إِمَامُ أَهْلِ عَصْرِهِ.

تُوُفي يَوْمَ الإِثْنَيْنِ؛ لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّل، سَنَةَ ثَمَاني وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ سِتٍّ وَثَمَانِينَ سَنَةً. لَهُ ذِكْرٌ في النِّكَاحِ.

❁ ❁ ❁

١٩٤ ـ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، الرَّبَعِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ابنُ مَاجَهْ، وَمَاجَهْ لَقَبٌ لأَبِيهِ يَزِيدَ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ[(١)] السِّتَّةِ، صَاحِبُ «السُّنَنِ»، وَ«التَّفْسِيرِ»، وَ«التَّارِيخِ»[(٢)].

سَمِعَ بِخُرَاسَانَ، وَالعِرَاقِ، وَالحِجَازِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بنِ المنْذِرِ الحِزَامِيِّ، وَمُصْعَبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَدَاوُدَ بنِ رُشَيدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ رُمْحٍ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنِ سَلَمَةَ القَطَّانُ،

وَعَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ العَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى [(٣)]الأَبْهَرِيُّ الصَّفَّارُ[(٣)]، وَآخَرُونَ.

---

(١) في الأصل: «الأعلام». وفي (م): «الأئمة الأعلام».

(٢) تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٠)، التقييد (١١٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٧)، العبر (٢/ ٥١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٥)، الوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٠)، النجوم الزاهرة (٣/ ٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٨)، طبقات المفسرين للأدنروي (٣٥)، الرسالة المستطرفة (١٢).

(٣ ـ ٣) في (م): «الأبهري والصفار». ولعله الصواب؛ فمحمد بن عيسى المُطَّوعي الأبهري، ومحمد بن عيسى الصفار، كلاهما يروي عن ابن ماجه. ينظر: الإرشاد للخليلي (٢/ ٧١٧)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩، ٥٠)، التقييد (١٢١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٥).

قال أبُو يَعْلَى الخَليليُّ: ثِقَةٌ كَبِيرٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُحْتَجٌّ بِهِ، لَهُ مَعْرِفَةٌ وَحِفْظٌ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ في «السُّنَنِ»، وَ«التَّفْسِيرِ»، وَ«التَّارِيخِ»[١].

تُوُفي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَذَا أَرَّخَهُ جَعْفَرُ بنُ إدْرِيسَ، وَزَادَ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

❁ ❁ ❁

• مِخْمَرُ بنُ مُعَاوِيَةَ.

كَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَقال التِّرْمِذِيُّ: حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ. تَقَدَّمَ في بَابِ الحَاءِ [٤٩].

❁ ❁ ❁

١٩٥ ـ (٤) مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَوْفِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَامِرِ بنِ ذُهْل بنِ مَازِنِ بنِ ذُبْيَانَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ الدُّوَلِ بنِ سَعْدِ مَنَاةَ بنِ غَامِدٍ الأَزْدِيُّ الغَامِدِيُّ، (١/١١١م) لَهُ صُحْبَةٌ[٢].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ: عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ حَبِيبٌ، وَعَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

نَزَلَ الكُوفَةَ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ في البَصْرِيِّينَ، وَوَلِيَ أَصْبَهَانَ لعَلِيٍّ، وَشَهِدَ مَعَهُ صِفِّينَ، وَكَانَ عَلَى رَايَةِ الأَزْدِ يَوْمَئِذٍ، وَقُتِلَ[٣] يَوْمَ الجَمَلِ، ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، لَهُ ذِكْرٌ في الأُضْحِيَّةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) رجال قزوين للخليلي، كما في تهذيب الكمال (٢٧/ ٤١).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٣٥)، طبقات خليفة (١٩٠)، التاريخ الكبير (٨/ ٥٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٣٠٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٥)، معجم ابن قانع (١٤/ ٤٨٧١)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٦١١)، الاستيعاب (٤/ ١٤٦٧)، أسد الغابة (٤/ ٩٦)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٤٧)، الإصابة (٩/ ١٥١).

(٣) في (ك): «وقيل».

١٩٦ ـ (ع) مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو الخَيْرِ اليَزَنِيُّ؛ وَيَزَنُ مِنْ حِمْيَرَ، المِصْرِيُّ[١].

رَوَى عَنْ: عَمْرِو بنِ العَاصِي، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، وَكَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ يُونُسَ: كَان مُفْتِي أَهْلِ مِصْرَ في زَمَانِهِ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «**الثِّقَاتِ**»، وَتُوُفي سَنَةَ تِسْعِينَ [١/ ٣٣و].

❁ ❁ ❁

١٩٧ ـ (ع) مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، الهَمْدَانِيُّ أَبُو عَائِشَةَ[٢].

نَزَلَ الكُوفَةَ، أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ، وَأَحَدُ الثَّمَانِيَةِ الذِينَ انْتَهَى إِلَيْهِمُ الزُّهْدُ مِنَ التَّابِعِينَ، صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَى عَنْهُ، وَعَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو وَائِلٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَخَلْقٌ.

قال مُرَّةُ: مَا وَلَدَتْ هَمْدَانِيَّةٌ مِثْلَهُ. وَقال الشَّعْبِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا كَان أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ. وَقال ابنُ المدِينِيِّ: مَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ.

وَقال ابنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ. وَقَالَتْ امْرَأَتُهُ قُمَيْرٌ: كَان يُصَلي حَتَّى تَوَرَّمَ قَدَمَاهُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٥١١)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٩)، الثقات (٥/ ٤٣٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٤)، العبر (١/ ١٠٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٨)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٢١)، حسن المحاضرة (١/ ٢٩٦).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ٧٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٦)، الثقات (٥/ ٤٥٦)، تاريخ بغداد (١٥/ ٣١١)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٩٦)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣)، العبر (١/ ٦٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٦)، غاية النهاية (٢/ ٢٩٤)، النجوم الزاهرة (١/ ١٦١)، شذرات الذهب (١/ ٢٨٥).

وَتُوُفي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

١٩٨ ـ مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ بنِ عَبَّادِ بنِ المطَّلبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ، القُرَشِيُّ المطَّلبِيُّ(١).

وَقِيلَ: إنَّ مِسْطَحًا لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَوْفٌ، يُكنَى: أَبَا عَبَّادٍ، وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ. شَهِدَ بَدْرًا، ثُمَّ خَاضَ في الإفْكِ؛ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِيمَنْ جَلَدَهُ.

وَاخْتُلفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ. وَقِيلَ: إنَّهُ شَهِدَ صِفِّينَ، وَتُوُفي سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ. لَهُ ذِكْرٌ في الحُدُودِ وَفي قِصَّةِ الإفْكِ.

❁ ❁ ❁

١٩٩ ـ (ت)(٢) مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمِ بنِ وَرْدِ بنِ كوشاذَ، أَبُو الحُسَيْنِ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأعْلَامِ(٣).

لَهُ مُصَنَّفُ «**الصَّحِيحِ**»، و«**المسْنَدِ الكَبِيرِ**» عَلَى أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، و«**الجَامِعِ الكَبِيرِ**» عَلَى الأبْوَابِ، وَكِتَابِ «**العِلَلِ**»، وَكِتَابِ «**أَوْهَامِ المحَدِّثِينَ**»، وكِتَابِ «**التَّمْيِيزِ**»، وَكِتَابِ «**الطَّبَقَاتِ**»، وَكِتَابِ «**الوُحدَانِ**»، وَكِتَابِ «**المخَضْرَمِينَ**».

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ (١/ ١١٢م) القَعْنَبِيِّ، وَعَلِيِّ بنِ الجَعْدِ، وَيَحْيَى بنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ، وَأَبُو بَكْرِ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَإبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الإسْفَرَايِينِيُّ، وَخَلْقٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٥)، الثقات (٣/ ٣٨٣)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٦١٤)، الحلية (٢/ ٢٠)، الاستيعاب (٤/ ١٤٧٣)، أسد الغابة (٥/ ١٥٦)، الإصابة (٩/ ١٨٢)، النجوم الزاهرة (١/ ٩١).

(٢) الرمز من: تهذيب الكمال.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ١٨٢)، تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٨٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤١٣)، التقييد (٤٤٦)، وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧)، العبر (١/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٠)، الرسالة المستطرفة (١١).

قال أَحْمَدُ بنُ مَسْلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِ مُسْلمًا في مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَلَى مَشَايِخِ عَصْرِهِمَا.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوُفي لخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ؛ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ بِنَيْسَابُورَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً.، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ في «**العِبَرِ**». وَقِيلَ: بَلَغَ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَبِهِ جَزَمَ ابنُ الصَّلَاحِ في «**عُلُومِ الحَدِيثِ**»[(١)]. وَكِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَارِيخِ مَوْلِدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

٢٠٠ ـ المسَلَّمُ ابنُ مَكِّيٍّ، وَيُعْرَفُ أيضًا بِالمسَلَّمِ ابنِ عَلَّانَ، فَيُنْسَبُ إلى أَجْدَادِهِ، وَهُوَ: المسَلَّمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المسَلَّمِ بنِ مَكِّيِّ بنِ خَلَفِ بنِ عَلَّانَ، [(٢)]أَبُو الغنائمِ[(٢)] القَيْسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الكَاتِبُ[(٣)].

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

رَوَى عَنْ: حَنْبَل بنِ عَبْدِ اللهِ الرُّصَافيِّ، وَعُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَعْمَرِ ابنِ طَبَرْزَدَ، وَعَبْدِ الجَليل بنِ أَبِي غَالبِ ابنِ مَنْدُويَه، وَأَبِي اليُمْنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ الكِنْدِيِّ، في آخَرِينَ.

---

(١) علوم الحديث (٦٥١)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمٰن. وقال المصنف في التقييد والإيضاح (٣٨٧): وما ذكره المصنف؛ من أن مسلمًا عاش خمسًا وخمسين سنة، تبع فيه الحاكم، فإنه كذلك قال في كتاب المزكين لرواة الأخبار، بعد نقل كلام ابن الأخرم في تاريخ وفاته، وكأنه بقية كلام ابن الأخرم، ولم يذكر في تاريخ نيسابور مقدار عمره، وإنما اقتصر على نقل تاريخ وفاته عن ابن الأخرم، واقتصر المزي في التهذيب على أن مولده سنة أربع ومائتين؛ فعلى هذا يكون عمره سبعًا وخمسين سنة، وجزم الذهبي في العبر بأنه عاش ستين سنة، والله أعلم.

(٢ ـ ٢) في (م): «أبو القاسم».

(٣) الوفيات لابن رافع السلامي (١/ ٣٣٢)، ذيل التقييد (٣/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (٥٠/ ٣٧٣)، العبر (٣/ ٣٤٦)، تذكرة الحفاة (٤/ ١٤٦٦)، معجم الشيوخ (٢/ ٣٤٠)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٣)، الدليل الشافي (٢/ ٧٣٤)، ذيل مرآة الزمان (٤/ ١٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٦٤٤).

وَعَنْ: أَبِي طَاهِرٍ بَرَكَاتِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الخُشُوعِيِّ، بِالإِجَازَةِ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ دَاوُد ابنِ العَطَّارِ، وَأَخُوهُ دَاوُد بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَاضِي القُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ اللهِ ابنِ جَمَاعَةَ، وَالحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْزَالِيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المِزِّيُّ، وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هِلَالٍ الأَزْدِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنِ الإِسْكَنْدَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ جَعْفَرِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ابنِ الكَحَّال، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ [1]ابنِ الخَبَّازِ[1]، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ [١/٣٣ظ] السَّمَاعِ، مِنْ بَيْتِ حَدِيثٍ وَرِيَاسَةٍ، تُوُفِّي فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَسِتِّمائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢٠١ - (ع) مُصْعَبُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، الزُّهْرِيُّ أَبُو زُرَارَةَ المدَنِيُّ[٢].

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ[٣].

رَوَى عَنْهُ: ابنُ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الحَدِيثِ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ. (١/١١٣م)

❁ ❁ ❁

(١ - ١) في (ك): «ابن الحبال».

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ١٦٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٠)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٤١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، الثقات (٥/ ٢١١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٠)، العبر (١/ ١٢٥)، مرآة الجنان (١/ ٢١٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٠).

(٣) قال أبو زرعة: لم يسمع من علي. وقال أبو حاتم: لم يسمع من معاذ. المراسيل لابن أبي حاتم (٢٠٦).

٢٠٢ ـ (م ٤) مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ، الحَجَبِيُّ[١].

رَوَى عَنْ: عَمَّةِ أَبِيهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَأَخِيهَا مُسَافِعٍ، وَطَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ زُرَارَةُ، وَحَفِيدُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زُرَارَةَ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقال أَحْمَدُ: رَوَى مَنَاكِيرُ. وَقال أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ. وقال النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

لَهُ ذِكْرٌ في الطَّهَارَةِ، في السِّوَاكِ.

❁❁❁

٢٠٣ ـ (ع) مُعَاذُ بنُ جَبَل بنِ عَمْرِو بنِ أَوْسِ بنِ عَائِذِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ عَمْرِو بنِ أُدَدَ بنِ سَعْدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَسَدِ بنِ سَارِدَةَ بنِ تزِيدَ بنِ جُشَمَ بنِ الخَزْرَجِ، الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ ثُمَّ الجُشَمِيُّ[٢].

وَقَدْ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ في سَلِمَةَ بنِ سَعْدِ بنِ عَلِيٍّ؛ قال ابنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا ادَّعَتْهُ بَنُو سَلِمَةَ؛ لأَنَّهُ كَان أَخَا سَهْلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الجَدِّ بنِ قَيْسٍ لأُمِّهِ، كُنْيَةُ مُعَاذٍ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ عُمَرَ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٩٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣١)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٠٣)، لسان الميزان (٩/ ١٧٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٥٨٣)، (٧/ ٣٨٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٩)، معجم البغوي (٥/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٤)، معجم ابن قانع (١٣/ ٤٥٩٦)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٣١)، الحلية (١/ ٢٢٨)، الاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٨٣)، أسد الغابة (٤/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٠٦)، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣)، العبر (١/ ٢٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩)، غاية النهاية (٢/ ٣٠١)، الإصابة (٩/ ٢١٩)، شذرات الذهب (١/ ١٦٧).

قال ابنُ إسْحَاقَ: أَسْلَمَ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَالمشَاهِدَ كُلَّهَا[١].

وَقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: كَان أَحَدَ مَنْ شَهِدَ العَقَبَةَ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، في حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: «**وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ؛ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ**»[٢].

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: «**اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ**؛ فَذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»[٣].

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ مُعَاذًا[٤].

وَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ، بِإسنادٍ صَحِيحٍ: «**وَاللهِ يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّك**»[٥].

وَقال ابنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ مُعَاذًا كَان أُمَّةً قَانِتًا للهِ حَنِيفًا، وَلَم يَكُنْ مِنَ المشْرِكِينَ، إِنَّا كُنَّا نُشَبِّهُ مُعَاذًا بِإبْرَاهِيمَ عليه السلام.

وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، تُوُفي بِطَاعُونِ عَمَوَاسَ؛ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

وَاخْتَلَفُوا في مَبْلَغِ سِنِّهِ؛ فَقِيلَ: ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ. وَقِيلَ: ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ، وَهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ رَجُلٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤) عن ابن إسحاق، في أسماء من شهد العقبة.
(٢) الترمذي (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح.
(٣) البخاري (٣٧٥٨، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤).
(٤) البخاري (٣٨١٠، ٥٠٠٣)، ومسلم (٢٤٦٥).
(٥) أبو داود (١٥٣٢)، والنسائي (١٣٠٢)، وفي الكبرى (١٢٢٦، ٩٩٣٧).

٢٠٤ ـ (ع) مُعَاذُ بنُ هِشَامِ بنِ أبِي عَبْدِ اللهِ، الدَّسْتُوَائِيُّ البَصْرِيُّ[١].

رَوَى عَنْ: أبِيهِ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَشُعْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ؛ أحْمَدُ، وَإسْحَاقُ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَالفَلَّاسُ، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ مَعِينٍ: صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقِيلَ لأبِي دَاوُد: هُوَ عِنْدَك حُجَّةٌ؟ قال: (١/ ١١٤م) أكْرَهُ أن أقُولَ شَيْئًا، كَان يَحْيَى لَا يَرْضَاهُ. وَقال ابنُ عَدِيٍّ: رُبَّمَا يَغْلَطُ، وَأرْجُو أنَّهُ صَدُوقٌ.

مَاتَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

٢٠٥ ـ (د س ق) مُعَاوِيَةُ بنُ حُدَيجٍ[٢] بنِ جَفْنَةَ [٢]بنِ قَتِيرَة[٣] بنِ حَارِثَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ جَعْفَرِ بنِ أسَامَةَ بنِ سَعْدِ بنِ أشْرَسَ بنِ شَبِيبِ بنِ السَّكُونِ، السَّكُونِيُّ، وَقِيلَ: الكِنْدِيُّ. وَقِيلَ: [١/ ٣٤و] التُّجِيبِيُّ. وَقِيلَ: الخَوْلَانِيُّ[٤].

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: **وَالصَّوَابُ:** إن شَاءَ اللهُ، السَّكُونِيُّ. يُكنَى: أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أبَا نُعَيْمٍ. يُعَدُّ في أهْلِ مِصْرَ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ: عمرَ[٥]، وَأبِي ذَرٍّ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شِمَاسَةَ، وَعَليُّ بنُ رَبَاحٍ، في آخَرِينَ.

---

(١) التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٩)، الثقات (٩/ ١٧٦)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٢٦)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٣٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٧٢)، العبر (١/ ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٢/ ٤٧٦).

(٢) في (م): «خديج». وقال في حاشية (ت): ـ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، آخره جيم، مصغرًا ـ.

(٣ ـ ٣) في (الأصل، ك): «بن قتير». وفي (م): «بن قنبر».

(٤) طبقات ابن سعد (٧/ ٥٠٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٨)، معجم البغوي (٥/ ٣٨٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٧)، معجم ابن قانع (١٣/ ٤٨٠١)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٠٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ١٥)، الاستيعاب (٣/ ١٤١٣)، أسد الغابة (٤/ ١٥٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٧)، العبر (١/ ٥٧)، تذكرة الحفاظ (؟؟)، الإصابة (٩/ ٢٢٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٠).

(٥) في (م): «عمرو».

ذَكَرَ البَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، بِشَهْرَيْنِ[١].

وَقال ابنُ يُونُسَ: وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بَشِيرًا بِفَتْحِ الإِسْكَنْدَرِيَّة، وَوَلِيَ غَزْوَ إِفْرِيقِيَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ذَهَبَتْ عَيْنُهُ في إِحْدَاهَا، وَقِيلَ: بَلْ ذَهَبَتْ يَوْمَ دَمْقَلَةَ[٢] مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ.

وَتُوُفي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

❁ ❁ ❁

٢٠٦ - (ع) مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: صَخْرُ بنُ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الأُمَوِيُّ، يُكنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣].

وَهُوَ، وَأَبُوهُ، مِنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ، وَقِيلَ: أَسْلَمَ هُوَ في عُمْرَةِ القَضَاءِ[٤]، وَكَتَمَ إِسْلَامَهُ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو ذَرٍّ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بنُ المسَيِّبِ، وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، في آخَرِينَ كَثِيرِينَ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَلِيَ لعُمَرَ الشَّامَ، وَأَقَرَّهُ عُثْمَانُ، قال ابنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَمِيرًا عِشْرِينَ سَنَةً، وَخَلِيفَةً عِشْرِينَ سَنَةً[٥].

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ٣٦٥)، ومعرفة السنن (٢/ ١٩٣).

(٢) في (م): «دنقلة». والضبط من النسخ؛ - بفتح أوله وثالثه، وسكون الميم بينهما - وهو مما قيل في ضبطها، وتقال كذلك: - بضم أوله وثالثه، وسكون الميم بينهما - وهي مدينة كبيرة في بلاد النوبة، في الجنوب على شاطئ النيل، كان بها منزل ملكهم، مبنية بالحجارة، ولها أسوار عالية لا ترام، غزاها عبد الله بن أبي سرح، في خلافة عثمان، وفيها أصيبت عين معاوية بن حديج. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٧٠)، مراصد الاطلاع (٢/ ٥٣٤).

(٣) طبقات ابن سعد (٣/ ٣٢)، (٧/ ٤٠٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٦)، معجم البغوي (٥/ ٣٦٣)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٥)، الجرح والتعديل (١/ ٣٠٥)، معجم ابن قانع (١٣/ ٤٧٨١)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٩٦)، الاستيعاب (٣/ ١٤١٦)، تاريخ بغداد (١/ ٥٧٤)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٥٥)، أسد الغابة (٤/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٢٨/ ١٧٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩)، مرآة الجنان (١/ ١٣١)، غاية النهاية (٢/ ٣٠٣)، الإصابة (٩/ ٢٣١)، شذرات الذهب (١/ ٢٧٠).

(٤) في (ح): «القضية».

(٥) سيرة ابن هشام (١/ ١٥٦).

رُوِّينا في «**مُسْنَدِ أَحْمَدَ**»، مِنْ حَدِيثِ العِرْبَاضِ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ وَالحِسَابَ وَقِه العَذَابَ**»(١). قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: إلَّا أنَّ الحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ في إسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ(٢). وَقَدْ أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «**صَحِيحِهِ**»، مِنْ هَذَا الوَجْهِ(٣).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٤)، وَحَسَّنَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبِي عُمَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قال لِمُعَاوِيَةَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ**»(٥).

وَلَهُ، مِنْ حَدِيثِ (٦عُمَيْرِ بنِ سَعدٍ٦): لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ**»(٧).

وَقال ابنُ عَبَّاسٍ: إنَّهُ فَقِيهٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٨). وَقال ابنُ عُمَرَ: مَا رَأيْتُ أحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؛ فَقِيلَ لَهُ: فَأبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، (١/ ١١٥م) وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ؟ فَقال: كَانُوا وَاللهِ، خَيْرًا مِنْهُ وَأفْضَلَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أسْوَدَ مِنْهُمْ(٩).

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ: هُوَ أوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ دِيوَانَ الخَاتَمِ، وَأمَرَ بِهَدَايَا النَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ، وَاتَّخَذَ المقاصِرَ(١٠) في الجَوَامِعِ، وَأوَّلُ مَنْ أقَامَ عَلَى رَأسِهِ حَرَسًا، وَأوَّلُ مَنْ قُيِّدَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ الجَنَائِبُ، وَأوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الخُصْيَانَ في الإسْلَامِ، وَأوَّلُ مَنْ بَلَّغَ دَرَجَاتِ المِنْبَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ مرقاةً(١١).

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٢٧) من طريق الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض.
(٢) الاستيعاب (٣/ ١٤٢٠).
(٣) ابن حبان (٧٢١٠).
(٤) في (ت، ح، م): «والترمذي».
(٥) الترمذي (٢٨٤٢) وقال: حسن غريب.
(٦ ـ ٦) في (الأصل، ك، ت، ح): «سعيد بن عمير». وفي (م): «سعد بن عمير». والمثبت من مصدر التخريج هو الصواب. ينظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٠٤) (١٠٨٩٢)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٣٧١).
(٧) الترمذي (٢٨٤٣)، وقال: غريب، وعمرو بن واقد يضعف.
(٨) البخاري (٣٧٦٥).
(٩) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧٣، ١٧٤).
(١٠) في (ك، م): «المعاصر». وفي (ح): «المقاصير».
(١١) في (م): «درجة». وذكره الزبير بن بكار، كما في الاستيعاب (٢/ ١٤٢٠).

وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ المُلُوكِ[١]. وَصَدَقَ في ذَلكَ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»[٢].

تُوُفي لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ؛ سَنَةَ سِتِّينَ، عَنْ ثَمَاني وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ.

❁❁❁

٢٠٧ ـ (**حن ط**)[٣] المعَلَّى بنُ إِسْمَاعِيلَ[٤].

رَوَى عَنْ: نَافِعٍ.

رَوَى عَنْهُ: أَرْطَاةُ بنُ المنْذِرِ.

قال أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، صَالحُ الحَدِيثِ، لم يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَرْطَاةَ. ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «**الثِّقَاتِ**».

لَهُ ذِكْرٌ في زَكَاةِ الفِطْرِ.

❁❁❁

٢٠٨ ـ (**ع**) مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ الأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ البَصْرِيُّ، سَكَنَ اليَمَنَ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ[٥].

رَوَى عَنْ: هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، وَعَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ المنْكَدِرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ.

---

(١) تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧٧).

(٢) أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٥٥).

(٣) كذا في: (الأصل، ك). وحديثه عند ابن حبان (٣٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٤٠).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٢)، الثقات (٧/ ٤٩٣)، ذيل ميزان الاعتدال (٤٢٥)، لسان الميزان (٦/ ٧٦٩).

(٥) طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٥)، الثقات (٧/ ٤٨٤)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٩٠)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥)، العبر (١/ ٢٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٤)، الرسالة المستطرفة (٤١).

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ؛ شُعْبَةُ، وَابنُ المبَارَكِ [١/ ٣٤ظ]، وَابنُ عُلَيَّةَ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَخَلْقٌ، آخِرُهُمْ مَوْتًا؛ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ.

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ آلَافٍ. قال أحْمَدُ: لَا تَضُمُّ أحَدًا إلى مَعْمَرٍ إلَّا وَجَدْته يَتَقَدَّمُهُ، وَكَانَ مِنْ أطْلَبِ أهْلِ زَمَانِهِ للْعِلْمِ، وَهُوَ أوَّلُ مَنْ رَحَلَ إلى اليَمَنِ.

وَقال ابنُ جُرَيْجٍ: لم يَبْقَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ زَمَانِهِ أعْلَمُ مِنْهُ. وَقال العِجْليُّ: ثِقَةٌ رَجُلٌ صَالحٌ، لَمَّا دَخَلَ صَنْعَاءَ كَرِهُوا أن يَخْرُجَ مِنْ بَيْنِ أظْهُرِهِمْ؛ فَقال رَجُلٌ: قَيِّدُوهُ. فَزَوَّجُوهُ.

وَقال أبُو حَاتِمٍ: صَالحُ الحَدِيثِ. وَقال النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

مَاتَ في شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ أرْبَعٍ. وَقال الطَّبَرَانِيُّ: فُقِدَ فَلم يُرَ لَهُ أثَرٌ.

❁ ❁ ❁

٢٠٩ - (ع) مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالدِ بنِ حِزَامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أسَدٍ، الأسَدِيُّ الحِزَامِيُّ[1].

رَوَى عَنْ: أبِي الزِّنَادِ، وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالقَعْنَبِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَآخَرُونَ.

قال أبُو دَاوُد: رَجُلٌ صَالحٌ نَزَلَ عَسْقَلَانَ. وَقال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَقال الخَطِيبُ: كَان عَلَّامَةً بالنَّسَبِ. قال الذَّهَبِيُّ: وَمَوْتُهُ قَرِيبٌ مِنْ مَوْتِ مَالكٍ. لَهُ ذِكْرٌ في النَّجَاسَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢١)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٥٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٥)، الثقات (٧/ ٤٦٦)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٥٤)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٤٨)، شذرات الذهب (٢/ ٣٨٨).

٢١٠ - (ت ق) مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ بنِ نَشِيطٍ، الرَّبَذِيُّ، يُكنَى: أبَا عَبْدِ العَزِيزِ[١].

رَوَى عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، وَنَافِعٍ، وَعَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ؛ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ المبَارَكِ، وَخَلْقٌ.

قال أحْمَدُ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عِنْدِي عَنْهُ. وَضَعَّفَهُ أيضًا عَليُّ بنُ المدِينِيِّ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَأبُو زُرْعَةَ، وَأبُو حَاتِمٍ.

وَقال ابنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحَدِيثِ جِدًّا.

وَقال أبُو بَكْرٍ البَزَّارُ: رَجُلٌ مُتَعَبِّدٌ حَسَنُ العِبَادَةِ، لَيْسَ بِالحَافِظِ، وَأحْسِبُ إنَّمَا قَصُرَ بِهِ عَنِ الحَدِيثِ فَضْلُ العِبَادَةِ[٢].

تُوُفي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ: ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢١١ - (ع) مُوسَى بنُ عُقْبَةَ بنِ أبِي عَيَّاشٍ، الأسَدِيُّ أبُو مُحَمَّدٍ، مَوْلَى آل الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: مَوْلَى أُمِّ خَالِدٍ زَوْجِ الزُّبَيْرِ، أحَدِ عُلَمَاءِ المدِينَةِ[٣].

رَوَى عَنْ: أُمِّ خَالِدٍ، وَلَهَا صُحْبَةٌ، وَعَنْ عُرْوَةَ، وَسَالِمٍ، وَأبِي سَلَمَةَ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: الأئِمَّةُ؛ ابنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، وَابنُ المبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَخَلْقٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/ ٥١٧)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١)، أحوال الرجال للجوزجاني (١٢٦)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٠)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٣٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، المجروحين (٢/ ٢٣٤)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٣٣)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤)، العبر (١/ ٢٢١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٥).

(٢) مسند البزار (١/ ٧٥).

(٣) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ٤٢٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٤)، الثقات (٥/ ٤٠٤)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٥٦)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١١٥)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٤)، العبر (١/ ١٩٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٨)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٣٧)، النجوم الزاهرة (١/ ٣٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٩٢)، الرسالة المستطرفة (١٠٩).

قال مَالكٌ: عَلَيْكُمْ بِمَغَازِي مُوسَى بنِ عُقْبَةَ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ. وَقال أيْضًا: فَإِنَّهَا أصَحُّ المغَازِي.

وَقال ابنُ مَعِينٍ: (١كِتَابُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أصَحِّ هَذِهِ الكُتُبِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ نَافِعٍ فِيهَا شَيْءٌ١).

وَقال أحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ(١)، وَأبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ.

تُوُفي سَنَةَ إحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَأرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

❁❁❁

٢١٢ ـ (خت م د ق) مُوسَى بنُ أبِي عِيسَى الحَنَّاطُ، أبُو هَارُونَ المدَنِيُّ، وَاسْمُ أبِي عِيسَى: مَيْسَرَةُ، وَهُوَ أخُو عِيسَى الحَنَّاطِ(٢).

رَوَى عَنْ: عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، وَنَافِعٍ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَابنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمَا. وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ.

لَهُ ذِكْرٌ في الجَنَائِزِ، في بَابِ الكَفَنِ.

❁❁❁

٢١٣ ـ المؤَيَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ، أبُو الحَسَنِ الطُّوسِيُّ المقْرِئُ، مُسْنِدُ خُرَاسَانَ(٣).

رَوَى عَنْ: أبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بنِ أحْمَدَ الفُراوِيِّ(٤)، وَهِبَةِ اللهِ بنِ سَهْلِ بنِ عُمَرَ السِّيدِيِّ، وَعَبْدِ الجَبَّارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ الخُوَّارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ

(١ ـ ١) ليس في: الأصل. وهو انتقال نظر بيّن.

(٢) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٢/ ٥٤٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠)، المعرفة والتاريخ ليعقوب (١/ ٦٧٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ١٣٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٦)، الثقات (٧/ ٤٥٤)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٣٢)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٠١).

(٣) التكملة لوفيات النقلة (٣/ ٢٦)، التقييد (٤٥٦)، وفيات الأعيان (٥/ ٣٤٥)، المختصر في أخبار البشر (٣/ ١٢٨)، تاريخ الإسلام (٤٤/ ٣٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٠٤)، العبر (٥/ ٧١)، دول الإسلام (٢/ ٩١)، مرآة الجنان (٤/ ٣٩)، غاية النهاية (٢/ ٣٢٥)، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٥١)، شذرات الذهب (٧/ ١٣٨).

(٤) في (م): «القروي». وهو تصحيف.

إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَارِسِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ، وَأَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ العَصَّارِيِّ الطُّوسِيِّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ، وَالحُفَّاظُ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ البِرْزَالِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ الصَّرِيفِينِيُّ[(١)]، وَأَبُو عمرٍو عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُوسَى ابنِ الصَّلَاحِ، وَالضِّيَاءُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ المَقْدِسِيُّ، وَالمجْدُ مُحَمَّدُ (١/١١٧م) بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ الإِسْفَرَائِينِيُّ، وَالشَّمْسُ عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عِيسَى الخُسْرَوْشَاهِيُّ المتَكَلِّمُ، وَالنَّظَّامُ محمدُ بنُ محمدِ [(٢)بنِ محمدٍ(٢)] البَلْخِيُّ الحَنَفِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ يُوسُفَ [(٣)الصُّورِيُّ، وَالشَّرَفُ(٣)] مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ المرْسِيُّ، وَالصَّدْرُ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ البَكْرِيُّ، وَالزَّكِيُّ ابنُ الحَسَنِ البَيْلَقَانِيُّ المتَكَلِّمُ، وَالقَاسِمُ بنُ أَبِي بَكْرِ ابنِ القَاسِمِ الإِرْبَلِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ.

وَرَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ: عَبْدُ العَزِيزِ [١/٣٥و] بنُ أَبِي الفُتُوحِ ابنِ الحُصَرِيُّ، وَالفَخْرُ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ ابنِ البُخَارِيِّ، وَمَحْمُودُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي عَصْرُونَ، وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابنِ أَبِي عَصْرُونَ، وَالشَّرَفُ أَحْمَدُ بنُ هِبَةِ اللهِ ابنِ عَسَاكِرَ، وَسَيِّدَةُ بِنْتُ مُوسَى المارَانِيَّةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ عُمَرَ بنِ كِنْدِيٍّ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ الخَاصَّةِ.

وَرَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ العَامَّةِ: الحَافِظُ عَبْدُ المؤْمِنِ بنُ خَلَفٍ.

وَكَانَ ثِقَةً مُكْثِرًا صَحِيحَ السَّمَاعِ، وكَانَ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِ مِن الأَقْطَارِ.

مَوْلِدُهُ في سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَتُوُفي في لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، العِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «الصيرفيني». وصَرِيفين: ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ـ قريتين؛ إحداهما في بغداد، والأخرى في واسط. ينظر: الأنساب (٨/٥٨)، معجم البلدان (٣/٤٠٢).

(٢ ـ ٢) ليس في: (م).

(٣ ـ ٣) في (م): «الصدري والسري». وهو خطأ.

٢١٤ ـ (ع) نَافِعٌ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، العَدَوِيُّ المدَنِيُّ[١].

قِيلَ اسْمُ أَبِيهِ: هُرْمُزُ. أَحَدُ الأَعْلَامِ، مِنَ المغْرِبِ، وَقِيلَ: مِنْ نَيْسَابُورَ. وَقِيلَ: مِنْ سَبْيِ كَابُلَ.

رَوَى عَنْ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، في آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَالأَئِمَّةُ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، وَخَلَائِقُ.

قال مَالِكٌ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْت مِنْهُ، لَا أُبَالِي أَلَّا أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِنَافِعٍ، قَالَ: وَبَعَثَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلى مِصْرَ يُعَلِّمُهُم السُّنَنَ.

وَأَعْطَى فِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ لعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا، فَأَبَى وَأَعْتَقَهُ.

قال النَّسَائِيُّ: اخْتَلَفَ نَافِعٌ، وَسَالِمٌ، في ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، وَقَوْلُ نَافِعٍ فِيهَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

وَلم يُفَضِّلْ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ، إِذَا اخْتَلَفَا.

تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢١٥ ـ (م ٤) نُبَيْشَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَتَّابِ بنِ الحَارِثِ بنِ حُصَيْنِ بنِ دَابِغَةَ[٢] بنِ لَحيَانَ بنِ هُذَيْلِ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ، الهُذَلِيُّ، وَقِيلَ في نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الخَيْرِ[٣].

---

(١) طبقات ابن سعد، القسم المتمم (١/ ١٧٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١)، الثقات (٥/ ٤٦٧)، تاريخ دمشق (٦١/ ٤٢١)، وفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)، العبر (١/ ١٤٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩)، مرآة الجنان (١/ ٢٥١)، شذرات الذهب (٢/ ٨١).

(٢) في نسخة بحاشية الأصل، ونسخة بحاشية (ك)، وفي (ح): «نابغة».

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٥٠)، التاريخ الكبير (٨/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٦)، =

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو المليحِ الهُذَليُّ، وَأُمُّ عَاصِمٍ، جَدَّةُ المعَلَّى بنِ رَاشِدٍ، أُمُّ وَلَدٍ لسِنَانِ بنِ سَلَمَةَ.

لَهُ ذِكْرٌ في الذَّبَائِحِ (١/١١٨م).

❁❁❁

٢١٦ ـ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَيْدِ بنِ عَبْدِ عَوْفِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُوَيْجِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، القُرَشِيُّ العَبْدَوِيُّ[1].

وَيُقَالُ لَهُ: النَّحَّامُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةَ نُعَيْمٍ فِيهَا**»[2]. وَالنَّحْمَةُ: السَّعْلَةُ، وَقِيلَ: النَّحْنَحَةُ الممْدُودُ آخِرُهَا.

أَسْلَمَ قَدِيمًا، قَبْلَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَيُقَالُ: بَعْدَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ. وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَمَنَعَهُ قَوْمُهُ مِنَ الهِجْرَةِ لشَرَفِهِ فِيهِمْ؛ وَلأَنَّهُ كَان يُنْفِقُ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَدِيٍّ وَأَيْتَامِهِم وَيَمُونُهُم، وَهَاجَرَ عَامَ خَيْبَرَ، وَقُتِلَ في الحُدَيْبِيَةِ، وَقِيلَ: بَلْ أَقَامَ في مَكَّةَ حَتَّى كَان قَبْلَ الفَتْحِ.

رَوَى عَنْهُ: نَافِعٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ. قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: ومَا أَظُنُّهُمَا سَمِعَا مِنْهُ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ؛ فَقَدْ قال الوَاقِدِيُّ: إِنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ، في رَجَبٍ، سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقال غَيْرُهُ: قُتِلَ قَبْلَ ذَلكَ، في خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ شَهِيدًا بِأَجْنَادِينَ، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

لَهُ ذِكْرٌ في العِتْقِ.

❁❁❁

= معجم ابن قانع (١٤/ ٥١٨٠)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٠٢)، الاستيعاب (٤/ ١٥٢٣)، أسد الغابة (٤/ ٢٢٣)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣١٥)، الإصابة (١٠/ ١٤٢).

(١) طبقات ابن سعد (٤/ ١٣٨)، التاريخ الكبير (٨/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٩)، معجم ابن قانع (١٤/ ٥١١٣)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٦٦)، الاستيعاب (٤/ ١٥٠٧)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٥)، أسد الغابة (٤/ ٢٤٦)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٩٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٠١)، الإصابة (١٠/ ١٧٤).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٣٨)، عن أبي بكر العدوي مرسلًا.

٢١٧ ـ (ع) نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ بنِ كِلْدَةَ بنِ عَمْرِو بنِ عِلَاجٍ، الثَّقَفي أبُو بَكْرَةَ[١].

وقِيلَ: كَان من[٢] عبيدِ الحَارِثِ بنِ كِلْدَةَ، فَاسْتَلْحَقَهُ[٣]. وَقِيلَ: نُفَيْعُ بنُ مَسْرُوحٍ. وَقِيلَ: اسْمُ أبِي بَكْرَةَ، مَسْرُوحٌ. وَقِيلَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَنَّاهُ أبَا بَكْرَةَ؛ لأنَّهُ تَدَلَّى إلَيْهِ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةٍ، فَأسْلَمَ، وَأعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، نَزَلَ البَصْرَةَ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: أوْلَادُهُ [١/ ٣٥ظ]؛ عُبَيْدُ الله، وَمُسْلِمٌ، وَدَاوُد، وَعَبْدُ العَزِيزِ، وَكَيِّسَةُ، وَأبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَآخَرُونَ.

قال الحَسَنُ: لم يَنْزِل البَصْرَةَ أحَدٌ، مِنْ أصْحَابِ رَسُول اللهِ ﷺ، أفْضَلُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَأبِي بَكْرَةَ.

قال أبُو نُعَيْمٍ الأصْبَهَانِيُّ: كَان رَجُلًا صَالحًا وَرِعًا، آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبِي بَرْزَةَ.

كَان مِمَّنْ اعْتَزَلَ يَوْمَ الجَمَل، وَلم يُقَاتِلْ مَعَ أحَدٍ.

تُوُفي سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: إحْدَى[٤]. وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ١٥)، التاريخ الكبير (٨/ ١١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٨)، معجم ابن قانع (١٤/ ٥٠٧٨)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٨٠)، الاستيعاب (٤/ ١٥٣٠)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٠٠)، أسد الغابة (٤/ ٢٥٢)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥)، العبر (١/ ٤١)، الإصابة (١٠/ ١٨٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٠).

(٢) في (م): «ابن».

(٣) في (ت): «فاستخلفه».

(٤) بعده في (ح): «وخمسين».

٢١٨ ـ هِبَةُ اللهِ بنُ سَهْل بنِ عمرَ[١]، أَبُو مُحَمَّدٍ السَّيِّدِيُّ[٢] البِسْطَامِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ[٣].

رَوَى عَنْ: أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ مَسْرُورٍ الزَّاهِدِ، وَأَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ البَحِيْرِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ هِبَةِ اللهِ ابنِ عَسَاكِرَ، وَالعَلَّامَةُ أَبُو المعَالي مَسْعُودُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَسْعُودٍ الطُّرَيْثِيثِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ أَبِي القَاسِمِ الشِّعْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بنُ عَبْدِ المنْعِمِ الفَرَاوِيُّ، وَالمؤَيَّدُ ابنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَآخَرُونَ.

قال الذَّهَبِيُّ: فَقِيهٌ صَالِحٌ مُتَعَبِّدٌ عَالي الإِسْنَادِ. (١/١١٩م).

تُوُفي في صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً، كَان مَوْلِدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢١٩ ـ هِبَةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ العَبَّاسِ بنِ الحُصَيْنِ، أَبُو القَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ البَغْدَادِيُّ الكَاتِبُ، المعْرُوفُ بِالأَزَرَقِ[٤].

رَوَى عَنْ: أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ غَيْلَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ المُذْهِبِ، وَالحَسَنِ بنِ عِيسَى ابنِ المقْتَدِرِ، وَأَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بنِ المُحَسِّنِ بنِ عَلِيٍّ [التَّنُوخِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، و[٥]القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ][٦] الجَوْهَرِيِّ.

---

(١) في (م): «عمرو».
(٢) في (م): «السيد».
(٣) التحبير في المعجم الكبير (٢/٣٥٦)، التقييد (٤٧٦)، المنتخب من كتاب السياق (٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٣٦/٣٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٤)، العبر (٤/٩٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧/٣٢٦)، شذرات الذهب (٦/١٧٠).
(٤) المنتظم (١٠/٢٤)، التقييد (٤٧٥)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٥١)، الوافي بالوفيات (٢٧/١٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٦)، العبر (٤/٦٦)، مرآة الجنان (٣/٢٤٥)، النجوم الزاهرة (٥/٢٤٧)، شذرات الذهب (٦/١٢٧).
(٥) ليست في: (ك).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

رَوَى عَنْهُ: أَبُو أَحْمَدَ مَعْمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ابنِ الفَاخِرِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابنُ أَبِي الوَفَاءِ الحَاجِّيُّ، وَالعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ [١]بنِ أحمدَ[١] ابنِ الخَشَّابِ، وَالإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بنُ سَعْدُونٍ القُرْطُبِيُّ، نَزِيلُ المَوْصِلِ، وَعَبْدُ المغِيثِ بنُ زُهَيْرٍ الحَرْبِيُّ، وَقَاضِي القُضَاةِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ ابنِ الدَّامَغَانِيِّ، وَقَاضِي القُضَاةِ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي عَصْرُونَ، وَأَبُو طَالِبٍ المبَارَكُ بنُ المبَارَكِ بنِ المبَارَكِ الكَرْخِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ هِبَةِ اللهِ ابنِ أَبِي حَبَّةَ البَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ الخَالِقِ بنُ هِبَةِ اللهِ ابنِ البُنْدَارِ، وَأَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ ابنِ الجَوزِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ ابنِ الطَّوِيلَةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ مَلَّاحٍ الشَّطِّ، وَعُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الحَرْبِيُّ الوَاعِظُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ابنِ أَبِي المجْدِ الحَرْبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرِ بنِ أَحْمَدَ ابنِ[٢] الثَّلَّاجِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ ابنِ الوِقَايَاتِيُّ العُمَرِيُّ، وَعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَعِيشَ، سِبْطُ ابنُ الدَّامَغَانِيِّ، وَأَبُو القَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بنُ الحَسَنِ ابنِ السِّبْطِ، وَالحَسَنُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَنْصُورِ ابنِ أُشْنَانَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ [٣]عَبْدِ القَاهِرِ[٣] ابنِ عُلَيَّانَ، وَعَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ الكَاتِبُ، وَالمبَارَكُ بنُ المبَارَكِ بنِ هِبَةِ اللهِ ابنِ المعْطُوشِ، وَأَبُو المُعَمَّرِ بَقَاءُ بنُ عُمَرَ الأَزَجِيُّ، وَأَبُو المعَالي بنُ مَعَالي ابنِ شَدَّقِينِيٍّ، وَعُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَزَجِيُّ، وَالمبَارَكُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُخْتَارٍ الأَزَجِيُّ، وَلَاحِقُ ابنُ أَبِي الفَضْلِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَيُّوبَ الحَرْبِيُّ، وَحَنْبَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّصَافِيُّ، وَالحُسَيْنُ بنُ أَبِي نَصْرٍ الحَرِيمِيُّ[٤]، وَأَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ (١/ ١٢٠م) أَحْمَدَ بنِ بُخْتِيَارَ المَنْدَائِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَلِيِّ ابْنِ سُكَيْنَةَ، وَعُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُعَمَّرِ ابنِ طَبَرْزَذَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ.

(١ ـ ١) ليس في: (م).
(٢) ليس في: (ت، م).
(٣ ـ ٣) في (م): «عبد القادر». وهو تصحيف.
(٤) في (ك): «الحربي». وفي (ح): «الخُريمي».

قال الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ دَيِّنًا صَحِيحَ السَّمَاعِ.

تُوُفي في رَابِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ في سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢٢٠ - (ع) هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، القُرْدُوْسِيُّ [١/٣٦و] الأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ البَصْرِيُّ، يُكنَى: أبَا عَبْدِ الله، أحَدُ الأعْلَامِ[١].

رَوَى عَنْ: الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَالحَمَّادَانِ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَيَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَخَلَائِقُ آخِرُهُم، عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ المؤَذِّنُ.

قال ابنُ المدِينِيِّ: حَدِيثُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، صِحَاحٌ، وَحَدِيثُهُ عَنِ الحَسَنِ، عَامَّتُهَا تَدُورُ عَلَى حَوْشَبٍ.

وَقال أحْمَدُ: صَالِحٌ. وَقال ابنُ المعِينِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقال أبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَقال العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ حَسَنُ الحَدِيثِ.

وحكى[٢] ابنُ المدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أنَّهُ كَان يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ. وَقال يَحْيَى: هُوَ في مُحَمَّدٍ ثِقَةٌ.

وَتُوُفي في أوَّلِ صَفَرٍ؛ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، قَالَهُ: مَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧١)، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٨)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٢٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٤)، الثقات (٧/ ٥٦٦)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٧٠)، الحلية (٦/ ٢٦٩)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٨١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥)، العبر (١/ ٢٠٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٣) شذرات الذهب (٢/ ٢١٤).

(٢) ليست في: (م).

٢٢١ ـ (ع) هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهِ بنِ كَاملِ بنِ سِيْجَ، الأَبْناوِيُّ[١] اليَمَانِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، يُكنَى: أبَا عُقْبَةَ، وَهُوَ أخُو وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ[٢].

رَوَى عَنْ: أبِي هُرَيْرَةَ، «**صَحِيفَةً**» صَحِيحَةً، وَعَنْ: مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

رَوَى عَنْهُ: أخُوهُ وَهْبٌ، وَابنُ أخِيهِ عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ، وَعَليُّ ابنُ آتَشَ[٣]، وَمَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ.

وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ. وَتُوُفي سَنَةَ إحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢٢٢ ـ (ع) هَمَّامُ بنُ يَحْيَى بنِ دِينَارٍ، العَوْذِيُّ المُحَلِّمِيُّ[٤]، مِنَ الأزْدِ، بَصْرِيٌّ، يُكنَى: أبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أبَا بَكْرٍ. أحَدُ أئِمَّةِ الحَدِيثِ[٥].

رَوَى عَنْ: الحَسَنِ، وَعَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، وَيَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَابنُ المبَارَكِ، وَابنُ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَخَلْقٌ.

قال أحْمَدُ: ثَبْتٌ في كُلِّ المشَايِخِ. وَوَثَّقَهُ أبُو حَاتِمٍ، وَأبُو زُرْعَةَ.

---

(١) في (ح، م): «الأنباري».

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٥٤٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٧)، الثقات (٥/ ٥١٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١١)، العبر (١/ ٢٢١)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٢٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٦).

(٣) كذا في النسخ بالمد. وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١/ ٢٧٥): أَتَش ـ بفتح أوله، والمثناة فوق معًا، وآخره شين معجمة ـ وقاله بعضهم: ـ بمد الهمزة ـ وقيده عبد العزيز النخشبي بخطه: آتش ممدودًا، وصوبه بعضهم. قال: ومعناه بالفارسية: النار. وينظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٢).

(٤) في (ك): «المحلي». وفي (م): «المحملي». والمُحَلِّمي: ـ بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها ـ نسبة لمحلم بن ذهل بن شيبان. ينظر: الأنساب (١١/ ١٦٦).

(٥) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٢)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٧)، الثقات (٧/ ٥٨٦)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٩٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٦)، العبر (١/ ٢٤٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠١)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٢٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧).

وَذَكَرَ ابنُ عَمَّارٍ الموْصِليُّ: أنَّ يَحْيَى القَطَّانَ، كَان لَا يَعْبَأُ بِهِ.

مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: أرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢٢٣ - (م ٤) وَائِلُ بنُ حُجْرِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ وَائِل بنِ يَعْمَرَ، الحَضْرَمِيُّ، يُكنَى: أبَا هُنَيْدَةَ، وَقِيلَ: أبَا هُنَيْدٍ[١].

كَان قِيلًا مِنْ أقْيَال حَضْرَمَوْتَ[٢]، وَكَانَ أبُوهُ مِنْ مُلُوكِهِمْ؛ فَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ (١/ ١٢١م) ﷺ، فَأكْرَمَهُ وَرَحَّبَ بِهِ، وَبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ، فَأجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: أطْلَعَهُ مَعَهُ المِنْبَرَ؛ فَأثْنَى عَلَيْهِ، وَقال: «**هَذَا وَائِلُ بنُ حُجْرٌ؛ بَقِيَّةُ الأقْيَال**»[٣].

وَقِيلَ: إنَّهُ بَشَّرَهُمْ بِقُدُومِهِ، قَبْلَ أن يَقْدُمَ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ في وَائِلٍ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ**»[٤].

وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأقْيَال، مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَكَتَبَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، وَأقْطَعَهُ أرْضًا، وَأرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ، وَقِصَّتُهُ مَعَهُ مَعْرُوفَةٌ، وَنَزَلَ الكُوفَةَ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، أحَادِيثَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/ ٢٦)، التاريخ الكبير (٨/ ١٧٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٢)، معجم ابن قانع (١٤/ ٥٢٢٥)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١١)، الاستيعاب (٤/ ١٥٦٢)، تاريخ بغداد (١/ ٥٥٨)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤١٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٢)، العبر (١/ ؟)، تذكرة الحفاظ (١/ ؟)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٥٠)، الإصابة (١٠/ ٢٩٤).

(٢) يعني: ملكًا من ملوك حمير باليمن دون ملكهم الكبير، وسميت ملوكهم بذلك لأنهم كانوا إذا قالوا قولًا نفذ قولهم. ينظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٢١٢)، وللخطابي (١/ ٢٨٠)، ولابن الجوزي (٢/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٩) (٢٨)، وأبو نعيم في المعرفة (٥٨٧٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٦٢/ ٣٩٠) من طريق ميمونة بنت حجر، عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار، عن أبيها عبد الجبار، وعن عمها علقمة، عن وائل بنحوه مطولًا. وأم يحيى مجهولة.

(٤) أخرجه البزار (٤٤٨٦)، والطبراني (٢٢/ ٤٦) (١١٧)، وفي الصغير (١١٧٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٥٨٧٦) من طريق محمد بن حجر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل به. ومحمد بن حجر ضعيف.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ عَبْدُ الجَبَّارِ، وَعَلْقَمَةُ، وَكُلَيْبُ بنُ شِهَابٍ، وَآخَرُونَ.

وَبَقِيَ إلى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ، وَلم يَقْبَلْ جَائِزَتَهُ، لَهُ ذِكْرٌ في الأَدَبِ.

❁ ❁ ❁

٢٢٤ ـ (ع) وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ بنِ كُلَيْبٍ، اليَشْكُرِيُّ الكُوفِيُّ، يُكنَى: أبَا بِشْرٍ[١].

نَزَلَ المدَائِنَ، **رَوَى عَن**: عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ المبَارَكِ، وَشُعْبَةُ، [٢]وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ[٢]، وَآخَرُونَ.

قال شُعْبَةُ؛ لأَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ: عَلَيْك بِهِ، فَإِنَّك لَا تَلْقَى بَعْدَهُ مِثْلَهُ، حَتَّى تَرْجِعَ. وَقال أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقال أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد: صَاحِبُ سُنَّةٍ. زَادَ أَبُو دَاوُد: فِيهِ إِرْجَاءٌ.

❁ ❁ ❁

٢٢٥ ـ وَرَقَةُ بنُ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيِّ بنِ كِلَابٍ، القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ[٣].

أَدْرَكَ ابْتِدَاءَ الوَحْيِ، وَاسْتَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلك، فَأَخْبَرَهُ، فَقال وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى.

ثُمَّ تُوُفي وَرَقَةُ قَبْلَ اشْتِهَارِ النُّبُوَّةِ، قال أَبُو عَبْدِ اللهِ ابنُ مَنْدَهْ: اخْتَلَفُوا في إِسْلَامِ وَرَقَةَ. وَقال السُّهَيْلِيُّ: هُوَ أَحَدُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ المبْعَثِ[٤].

وَمَا ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ، هُوَ الصَّوَابُ؛ فَقَدْ رَوَى الحَاكِمُ في «**المسْتَدْرَكِ**»، مِنْ

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ١٨٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٠)، الثقات (٧/ ٥٦٥)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٥٢)، تاريخ بغداد (١٥/ ٦٧٣)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤١٩)، العبر (١/ ٣٣٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٠)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧٦).

(٢ ـ ٢) في (ك): «وانعيم».

(٣) معجم ابن قانع (١٤/ ٥٢٢٢)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٣٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٣)، أسد الغابة (٤/ ٣١٣)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٥٧)، الإصابة (١٠/ ٣٠٤).

(٤) الروض الأنف (١/ ٣٢٩).

رِوَايَةِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ رَجُلًا يَسُبُّ وَرَقَةَ، فَقَالَ: «**أمَا عَلِمْتَ أنِّي رَأيْتُ لوَرَقَةَ جَنَّةً أوْ جَنَّتَيْنِ**». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَقَّاصِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَانَ صَدَّقَكَ؛ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أن تَظْهَرَ؟ [١/٣٦ظ] فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأيْتُ وَرَقَةَ في المنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَان مِنْ أهْلِ النَّارِ؛ لَكَانَ عَلَيْهِ لبَاسٌ غَيْرُ ذَلكَ**». قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا (١/١٢٢م) حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُثْمَانُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ عَائِشَةُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ هَكَذَا(٣).

وَرَوَى ابنُ عَسَاكِرَ، في «**تَارِيخِ دِمَشْقَ**»، بِإسْنَادِهِ إلى الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ وَرَقَةَ؟ فَقال: «**أبْصَرْته في بُطْنَانِ الجَنَّةِ عَلَيْهِ السُّنْدُسُ**»(٤).

فَهَذَا، مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، مَعَ مُرْسَل عُرْوَةَ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى إسْلَامِ وَرَقَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

٢٢٦ ـ الوَلِيدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ المغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخْزُومٍ، القُرَشِيُّ المخْزُومِيُّ(٥).

أخُو خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، أسَرَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، فَقَدِمَ أخَوَاهُ خَالِدٌ وَهِشَامٌ؛ فَافْتَكَّاهُ بِأرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: افْتَكَّاهُ بِدِرْعٍ لأبِيهِمَا، أُقِيمَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ.

---

(١) المستدرك (٢/٦٠٩).
(٢) الترمذي (٢٢٨٨).
(٣) الزبير بن بكار، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٦٣/ ٢٤، ٢٥).
(٤) تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٢، ٢٣).
(٥) طبقات ابن سعد (٤/ ١٣١)، التاريخ الكبير (٨/ ١٥٣)، معجم ابن قانع (١٥/ ٥٢٥٧)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٦)، الاستيعاب (٤/ ١٥٥٨)، المنتظم (٣/ ٣٠٩)، أسد الغابة (٤/ ٣١٧)، الإصابة (١٠/ ٣١٥).

فَلَمَّا فُدِيَ أَسْلَمَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا أَسْلَمْتَ، وَأَنْتَ مَعَ المسْلِمِينَ؟ فَقال: كَرِهْتُ أن يَظُنُّوا بِي أنِّي جَزِعْتُ مِن الإِسَارِ. فَأَخَذُوهُ فَحَبَسُوهُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو لَهُ في قُنُوتِهِ مَعَ المسْتَضْعَفِينَ. ثُمَّ أَفْلَتَ وَلَحِقَ بِرَسُول اللهِ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَهُ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، وَكَتَبَ إلى أَخِيهِ خَالدِ بنِ الوَلِيدِ؛ فَكَانَ هُوَ السَّبَبَ في هِجْرَةِ أَخِيهِ خَالدٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا أَفْلَتَ مِنْ قُرَيْشٍ، خَرَجَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَطَلَبُوهُ فَلم يُدْرِكُوهُ شَدًّا، وَنُكِبَتْ أُصْبُعُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبُعٌ دَمِيتِ ... وَفي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فَمَات بِبِئْرِ [1]أَبِي عِنَبَةَ[1]، عَلَى مِيلٍ مِنَ المدِينَةِ. قال مُصْعَبٌ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَهِدَ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، وَكَتَبَ إلى أَخِيهِ خَالدٍ؛ فَكَانَ سَبَبَ هِجْرَتِهِ.

وَرَثَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ؛ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ:

يَا عَيْنُ فَابْكِي لِلْوَلِيدِ ... بنِ الوَلِيدِ بنِ المغِيرَة
قَدْ كَان عَيْنًا في السِّنِّينَ ... وَرَحْمَةً فِينَا وَمِيرَة
ضَخْمَ الدَّسِيعَةِ مَاجِدٌ ... يَسْمُو إلى طَلَبِ الوَتِيرَة[2]
مِثْلَ الوَلِيدِ بنِ الوَلِيدِ ... أَبِي الوَلِيدِ كَفَى العَشِيرَة

❁ ❁ ❁

٢٢٧ - (ع) يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ فَرُّوخَ، أَبُو سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ القَطَّانُ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ[3].

رَوَى عَنْ: هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ

(١ - ١) في (م): «أبي عتبة». ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٠١)، (٤/ ١٦١).

(٢) في (ت،ح): «الوتيرة».

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٦)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٥٣)، مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٣٢-٢٥١)، (٩/ ١٥٠)، الثقات (٧/ ٦١١)، الحلية (٨/ ٣٨٠)، تاريخ بغداد (١٦/ ٢٠٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٥)، العبر (١/ ٣٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٨)، مرآة الجنان (١/ ٤٦٠)، شذرات الذهب (٢/ ٤٦٨).

ابنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ[١]، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَالأَئِمَّةُ؛ شُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَابنُ (١٢٣/١م) مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَابنُ مَعِينٍ، وَخَلْقٌ، آخِرُهُمْ مُحَمَّدُ بنُ شَدَّادٍ المِسْمَعِيُّ.

قال أَحْمَدُ: مَا رَأَت عَيْنَايَ مِثْلَهُ، في كُل أَحْوَالِهِ، هُوَ أَثْبَتُ مِنْ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدَ بنِ هَارُونَ، وَأَبِي نُعَيْمٍ. وَقال رَحِمَهُ اللهُ: مَا كَان أَضْبَطَهُ، وَأَشَدَّ تَفَقُّدَهُ. وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ خَطَأً[٢] مِنْهُ.

وَقال ابنُ المدِينِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالرِّجَال مِنْهُ، وَلم أَرَ أَحَدًا[٣] أَثْبَتَ مِنْهُ. وَقال ابنُ مَهْدِيٍّ: لَا تَرَى بِعَيْنِك مِثْلَهُ أَبَدًا.

وَقال إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ: كُنْت أَرَاهُ يُصَلي العَصْرَ، ثُمَّ يَسْتَنِدُ إلى أَصْل مَنَارَةِ المسْجِدِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحْمَدُ، وَابنُ المدِينِيِّ، وَابنُ مَعِينٍ، وَالفَلَّاسُ، وَالشَّاذَكُونِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، يَسْأَلُونَهُ عَنِ الحَدِيثِ، وَهُمْ قِيَامٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، إلى قُرْبِ المغْرِبِ، لَا يَقُولُ لوَاحِدٍ مِنْهُمْ: اجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيْبَةً لَهُ وَإِعْظَامًا.

وَقال ابنُ مَعِينٍ: أَقَامَ عِشْرِينَ سَنَةً [يَخْتِمُ القُرْآنَ في كُل لَيْلَةٍ، وَلم يَفُتْهُ الزَّوَالُ في المسْجِدِ، أَرْبَعِينَ سَنَةً][٤].

وَقال العِجْلِيُّ: كَان لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ. وَقال بُنْدَارٌ: يَحْيَى إِمَامُ أَهْل زَمَانِهِ. اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ عَصَى اللهَ تعالى قَطُّ. وَقال النَّسَائِيُّ: أُمَنَاءُ اللهِ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِهِ؛ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَيَحْيَى القَطَّانُ.

وُلِدَ في سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفي في [١/٣٧و] صَفَرٍ؛ سَنَةَ ثَمَاني وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «العصري». وهو تصحيف.
(٢) في (ت): «حظًا».
(٣) ليست في: الأصل.
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٥) بعده في (ت، م): «قال شيخنا الإمام العلامة، ولي الدين، أبقاه الله تعالى: فات الشيخ هذه الترجمة، فكتبتها من عندي مختصرة».

٢٢٨ ـ (ع) يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ قَيْسِ بنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ: [١]ابنُ فَهْدٍ[١] بنِ سَهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ، الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ المدَنِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[٢].

وَلِيَ قَضَاءَ المدِينَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَهُ المنْصُورُ العِرَاقَ، وَوَلَّاهُ القَضَاءَ بِالهَاشِمِيَّةِ، وَبِهَا مَاتَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ وَلِيَ القَضَاءَ بِبَغْدَادَ. قال الخَطِيبُ: وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

رَوَى عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَالسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، وَأَبِي أُمَامَةَ ابنِ سَهْلٍ، وَسَعِيدِ بنِ المسَيِّبِ، وَالقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَآخَرِينَ كَثِيرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الحَمَّادَانِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

قال جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: لم أَرَ مِنَ المحَدِّثِينَ أَنْبَلَ عِنْدِي مِنْهُ. وَقال أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: مَا تَرَكْتُ بِالمدِينَةِ أَحَدًا أَفْقَهَ مِنْهُ. وَقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانَ أَجَلَّ عِنْدَ أَهْلِ المدِينَةِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

وَقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ. وَقال مَالِكٌ: مَا خَرَجَ مِنَّا أَحَدٌ إِلى العِرَاقِ إِلَّا تَغَيَّرَ، غَيْرَ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ.

وَالمشْهُورُ أَنَّهُ (١/ ١٢٤م) مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ. وَقِيلَ: سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ.

❁ ❁ ❁

٢٢٩ ـ (**عس**) يَحْيَى بنُ سِيرِينَ، البَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٣].

رَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَخِيهِ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، وَعَبِيدَةَ.

رَوَى عَنْهُ: أَخُوهُ مُحَمَّدٌ.

(١ ـ ١) غير منقوطة في: (ك). وفي (ت، م): «ابن فهد». ينظر: تبصير المنتبه (٣/ ١٠٨٦).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، الثقات (٥/ ٥٢١)، تاريخ بغداد (١٦/ ١٥٥)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٢٥٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨)، العبر (١/ ١٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٠٠).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٥٤)، المعرفة ليعقوب (٢/ ٥٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٩٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٣)، الثقات (٥/ ٥١٩)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٧٣)، ميزان الاعتدال (٧/ ١٨٩)، لسان الميزان (٩/ ٢٩٠).

ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ، في «الثِّقَاتِ»، ثُمَّ قال: قِيلَ: إنَّهُ كَان يُفَضَّلُ عَلَى أخِيهِ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ.

❁❁❁

٢٣٠ ـ يَحْيَى بنُ شَرَفِ بنِ مُرِّيِّ بنِ حَسَنِ بنِ حِزَامٍ، الحِزَامِيُّ، الشَّيْخُ الإمَامُ العَلَّامَةُ، شَيْخُ الإسْلَامِ، مُحْيِي الدِّينِ، أبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ[(١)].

وُلِدَ في العَشْرِ الأوَلِ مِنَ المحَرَّمِ، سَنَةَ إحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمائَةٍ، بِنَوَى، مِنْ عَمَلِ دِمَشْقَ، وَقَدِمَ دِمَشْقَ في سَنَةِ تِسْعٍ وَأرْبَعِينَ، وَحَفِظَ «التَّنْبِيهَ» في سَنَةِ خَمْسِينَ، في أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وَنِصْفٍ، وَحَفِظَ رُبْعَ «المهَذَّبِ»، وَلَزِمَ الاشْتِغَالَ لَيْلًا وَنَهَارًا، نَحْوَ [(٢)]عَشْرِ سِنِينَ[(٢)]، حَتَّى فَاقَ الأقْرَانَ، ثُمَّ شَرَعَ في التَّصْنِيفِ، مِنْ حُدُودِ السِّتِّينَ، إلى أن مَاتَ.

وَسَمِعَ مِنْ: شَيْخِ الشُّيُوخِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ[(٣)] عَبْدِ المحْسِنِ الأنْصَارِيِّ، وَأبِي إسْحَاقَ إبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ ابنِ مُضَرَ، وَالزَّيْنِ خَالِدِ بنِ يُوسُفَ بنِ سَعْدٍ الحَافِظِ، وَأحْمَدَ ابنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَالكَمَالِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المنْعِمِ ابنِ عَبْدٍ، وَإسْمَاعِيلَ بنِ إبْرَاهِيمَ ابنِ أبِي اليُسْرِ، في آخَرِينَ كَثِيرِينَ.

وَتَفَقَّهَ عَلَى: الكَمَالِ إسْحَاقَ بنِ أحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ المعَرِّيِّ، وَالكَمَالِ سُلارَ بنِ الحَسَنِ بنِ عُمَرَ الإرْبِلِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأخَذَ النَّحْوَ عَنْ: العَلَّامَةِ جَمَالِ الدِّينِ أبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ.

---

(١) ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٣)، نهاية الأرب (٣٠/ ٣٨٣)، العبر (٥/ ٣١٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، المعين (٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥)، البداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ١١٢)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، طبقات الحفاظ (١١٣٠)، شذرات الذهب (٧/ ٦١٨)، الرسالة المستطرفة (٢٠٦)، وقد أفرد ترجمته جماعة، منهم: علي العطار في: تحفة الطالبين، السخاوي في: المنهل العذب الروي، السيوطي في: المنهاج السوي.

(٢ ـ ٢) في (ك، ح): «عشرين سنة». (٣) ليست في: (م).

وَأَخَذَ عِلْمَ الحَدِيثِ عَنْ: الزَّيْنِ خَالِدٍ المذْكُورِ، قَرَأَ عَلَيْهِ «**الكَمَالَ**»؛ لعَبْدِ الغَنِيِّ، وَحَدَّثَ.

رَوَى عَنْهُ: تِلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَليُّ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ دَاوُد ابنِ العَطَّارِ، وَالحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يُوسُفَ المِزِّيُّ، وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ إبْرَاهِيمَ ابنِ النَّقِيبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَحْمَدَ ابنِ عَبْدِ الهَادِي، وَآخَرُونَ.

وَبِالإِجَازَةِ: داودُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ داودَ ابنِ العَطَّارِ، وَأَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ الميْدُومِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي البَرَكَاتِ المِصْرِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَنَا عَنْهُ بِالإِجَازَةِ.

وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ مُفِيدَةً، مِنْهَا: «**شَرْحُ مُسْلِم**»، وَ«**الأَذْكَارُ**»، وَ«**رِيَاضُ الصَّالِحِينَ**»، وَ«**البُسْتَانُ**»، وَ«**الرَّوْضَةُ**»، وَ«**المِنْهَاجُ**»، وَ«**دَقَائِقُهُ**»، وَ«**لُغَاتُ التَّنْبِيهِ**»، وَ«**تَصْحِيحُهُ**»، وَ«**نُكَتٌ عَلَيْهِ**»، وَ«**رُؤُوسُ المسَائِلِ**»، وَكِتَابٌ في «**قِسْمَةِ الغَنَائِمِ**»، وَ«**مُخْتَصَرُ التَّذْنِيبِ**»، وَ«**المنَاسِكُ الكُبْرَى**»، وَ«**الصُّغْرَى**»، وَ«**التِّبْيَانُ**»، وَتَصْنِيفٌ في «**الاسْتِسْقَاءِ**»، وَتَصْنِيفٌ آخَرُ في «**جَوَازِ القِيَامِ**»، وَ«**الأَرْبَعُونَ**» وَ«**تَهْذِيبُ (١/ ١٢٥م) الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ**»، وَ«**طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ**»، وَمَاتَ عَنْ هَذَيْنِ الأَخِيرَيْنِ، وَهُمَا مُسَوَّدَتَانِ، فَبَيَّضَهُمَا الحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ، وَ«**الفَتَاوَى**»، [١/ ٣٧ظ] التِي سَمَّاهَا: «**المسَائِلَ المنْثُورَةَ**»، فَرَتَّبَهَا ابنُ العَطَّارِ، فَهَذَا مَا بَلَغَنَا أَنَّهُ أَكْمَلَهُ.

وَأَمَّا مَا لم يُكْمِل تَصْنِيفَهُ: فَـ«**شَرْحُ البُخَارِيِّ**»، وَ«**الخُلَاصَةُ في الأَحْكَامِ**»، وَ«**شَرْحُ المهَذَّبِ**»، وَ«**التَّحْقِيقُ**»، وَ«**شَرْحُ التَّنْبِيهِ**»، وَ«**شَرْحُ الوَسِيطِ**»، المسَمَّى: بِـ«**التَّنْقِيحِ**»، وَ«**نُكَتٌ عَلَيْهِ**» أيضًا، وَ«**مُهِمَّاتُ الأَحْكَامِ**»، وَ«**الإِشَارَاتُ عَلَى الرَّوْضَةِ**» وَ«**الأُصُولُ**» وَ«**الضَّوَابِطُ**».

قال الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ: كَان مَعَ تَبَحُّرِهِ في العِلْمِ، وَسَعَةِ مَعْرِفَتِهِ بِالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَغَيْرِ ذَلكَ، مِمَّا قَدْ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ، رَأْسًا في الزُّهْدِ، قُدْوَةً في الوَرَعِ، عَدِيمَ المِثْلِ في الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ،

قَانِعًا بِاليَسِيرِ، رَاضِيًا عَنِ اللهِ، وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ، مُقْتَصِدًا إلى الغَايَةِ في مَلْبَسِهِ وَمَطْعَمِهِ وَأَثَاثِهِ، تَعْلُوهُ سَكِينَةٌ وَهَيْبَةٌ، فَاللهُ تعالى يَرْحَمُهُ، وَيُسْكِنُهُ الجَنَّةَ بِمَنِّهِ وكرمِه.

وَلِيَ مَشْيَخَةَ دَارِ الحَدِيثِ، بَعْدَ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ[1] أَبِي شَامَةَ، وَكَانَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ مَعْلُومِهَا شَيْئًا، بَل يَتَقَنَّعُ بِالقَلِيلِ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ أَبُوهُ.

تُوُفِّي في الرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ؛ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، بِقَرْيَةِ نَوى، عِنْدَ أَهْلِهِ، رضي الله عنه وَرَحِمَهُ.

❁ ❁ ❁

٢٣١ - (ع) يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، الطَّائِيُّ اليَمَامِيُّ[2].

وَاخْتُلِفَ في اسْمِ أَبِيهِ؛ فَقِيلَ: صَالِحٌ. وَقِيلَ: يَسَارٌ. وَقِيلَ: دِينَارٌ. وَكُنْيَةُ يَحْيَى: أَبُو نَصْرٍ، أَحَدُ الأَعْلَامِ.

أَرْسَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، **وَرَوَى عَنْ**: عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَخَلْقٍ.

رَوَى عَنْهُ: الأَوْزَاعِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَشَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، وَخَلْقٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا؛ أَبُو إِسْمَاعِيلَ القَنَّادُ.

قال أَيُّوبُ: مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِثْلُهُ. وَقال: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا، بَعْدَ الزُّهْرِيِّ، أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْهُ.

وَقال شُعْبَةُ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنَ الزُّهْرِيِّ. وَقال أَحْمَدُ: إِذَا خَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ؛ فَالقَوْلُ قَوْلُ يَحْيَى.

وَقال أَبُو حَاتِمٍ: إِمَامٌ، لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ. وَقال ابنُ حِبَّانَ: كَان مِنَ

---

(١) بعده في (ك، م): «بن».

(٢) طبقات ابن سعد (٥/ ٥٥٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠١)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٥٧)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٤١)، الثقات (٧/ ٥٩١)، الحلية (٣/ ٦٦)، تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٧)، العبر (١/ ٢٣٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٢٥).

العُبَّادِ؛ إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً لم يَتَعَشَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يُكَلمُهُ، وَكَانَ يُدَلسُ.

تُوُفي سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

❁ ❁ ❁

٢٣٢ - (ع) يَحْيَى بنُ مَعِينِ بنِ عَوْنٍ، وَقِيلَ: غِيَاثُ بنُ زِيَادٍ، أَبُو زَكَرِيَّا الغَطَفَانِيُّ (١٢٦/١م) البَغْدَادِيُّ، الحَافِظُ العَلَمُ[١].

رَوَى عَنْ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ المبَارَكِ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، وَخَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، وَجَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ الصُّوفيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَخَلْقٌ كَثِيرُونَ.

قال العِجْلِيُّ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الأَنْبَارِ، وَكَانَ أَبُوهُ كَاتِبًا لعَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ.

قال مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ الطَّبَرِيُّ: سَمِعْت ابْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَتَبْتُ بِيَدِي ألفَ ألفِ حَدِيثٍ.

وَقال عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، عَنْهُ: لَوْ لم يُكْتَب[٢] الحَدِيثُ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ.

قال [٣]ابنُ سَعدٍ[٣]: كَثَّرَ مِنْ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَكَانَ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ.

قال ابنُ المدِينِيِّ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَتَبَ ما كَتَبَ. وَقال: انْتَهَى العِلْمُ إلى يَحْيَى بنِ آدَمَ، وَبَعْدَهُ إلى ابْنِ مَعِينٍ.

وَقال أيضًا: انْتَهَى العِلْمُ إلى ابْنِ المبَارَكِ، وَبَعْدَهُ إلى ابْنِ مَعِينٍ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٥٧)، مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣١٤)، الثقات (٩/ ٢٦٢)، تاريخ بغداد (١٦/ ٢٦٣)، تاريخ دمشق (٦٥/ ٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٣٠)، وفيات الأعيان (٦/ ١٣٩)، تهذيب الكمال (٣١/ ٥٤٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٧٢)، العبر (١/ ٤١٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٧٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٥)، الرسالة المستطرفة (١٢٩).

(٢) في (ت): «نكتب».

(٣ - ٣) في (م): «ابن سعيد».

وَقال أيْضًا: دَارَ حَدِيثُ الثِّقَاتِ إلى جَمَاعَةٍ، إلى أن قال: وَصَارَ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ إلى يَحْيَى بنِ مَعِينٍ.

قال أبُو زُرْعَةَ: وَلم يُنْتَفَعْ بِهِ؛ لأنَّهُ كَان يَتَكَلَّمُ في النَّاسِ.

وَقال [(١]أبُو عُبَيْدٍ[)١]: أعْلَمُهُمْ بِصَحِيحِ الحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ.

وَقال أحْمَدُ: أعْلَمُنَا بِالرِّجَال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ. وَقال أيضًا: كُلُّ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ يَحْيَى، فَلَيْسَ بِحَدِيثٍ.

وَقال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِثْلُ أحْمَدَ، وَيَحْيَى.

وَقال سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو البَرْذَعِيُّ[٢]، عَنْ أبِي زُرْعَةَ: كَان أحْمَدُ لَا يَرَى الكِتَابَةَ عَنْ أبِي نَصْرٍ التَّمَّارِ، وَلَا عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَلَا عَمَّنْ امْتُحِنَ فَأجَابَ.

وُلِدَ يَحْيَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِي لسَبْعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ؛ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، دَخَلَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَمَاتَ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَأُخْرِجَتْ لَهُ الأعْوَادُ التِي غُسِّلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَغُسِّلَ عَلَيْهَا.

وَقال عَبَّاسُ: حُمِلَ عَلَى أعْوَادِ النَّبِيِّ ﷺ [١/٣٨و]، وَنُودِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ: هَذَا الذِي كَان يَنْفي الكَذِبَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ.

❁ ❁ ❁

٢٣٣ ـ يَحْيَى بنُ يَحْيَى بنِ كَثِيرِ بنِ وسلاس بنِ شِمْلَال بنِ منعايا، اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُمْ، البَرْبَرِيُّ المصْمُودِيُّ الأنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ، يُكنَى: أبَا مُحَمَّدٍ، أحَدُ الأعْلَامِ، وَعَالِمُ الأنْدَلُسِ[٣].

سَكَنَ جَدُّهُ كَثِيرٌ الأنْدَلُسَ، وَرَحَلَ يَحْيَى وَحَجَّ، فَسَمِعَ «**الموَطَّأَ**» من مَالِكٍ،

(١ ـ ١) في (م): «أبو عبيدة».

(٢) في (ح): «البرذعي». وهو الأشهر، وقد ضبطها ابن السمعاني بالوجهين جميعًا. ينظر: الأنساب (٢/ ١٣٧، ١٤٣)، وحاشية الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٣) تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٧٩)، الإرشاد للخليلي (١/ ٢٦٤)، جذوة المقتبس (٣٨٢)، بغية الملتمس (٥١٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٥٢)، ترتيب المدارك (٢/ ٥٣٤)، وفيات الأعيان (٦/ ١٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤١٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩)، العبر (١/ ٤١٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٠)، مرآة الجنان (٢/ ١١٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٠)، شجرة النور الزكية (١/ ٦٣).

غَيْرَ أَبْوَابٍ مِنَ الاعْتِكَافِ، شَكَّ فِي سَمَاعِهَا؛ فَرَوَاهَا عَنْ زِيَادِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، وَسَمِعَ أيضًا مِنَ: اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ القَاسِمِ، وَآخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عُبَيْدُ الله، وَبَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ وَضَّاحٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ (١/ ١٢٧م) بنِ الوَلِيدِ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: عَادَتْ فُتْيَا الأَنْدَلُسِ، بَعْدَ عِيسَى بنِ دِينَارٍ عَلَيْهِ، وَانْتَهَى السُّلْطَانُ وَالعَامَّةُ إلى رَأْيِهِ، وَكَانَ فَقِيهًا حَسَنَ الرَّأْيِ، إلى أن قَال: وَكَانَ إمَامَ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَالمقْتَدَى بِهِ مِنْهُمْ، وَالمنْظُورَ إلَيْهِ، وَالمعَوَّلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ ثِقَةً عَاقِلًا حَسَنَ الهَدْيِ وَالسَّمْتِ، يُشَبَّهُ بِمَالِكٍ فِي سَمْتِهِ، قَالَ: وَلم يَكُنْ لَهُ بَصَرٌ بِالحَدِيثِ[1].

وَقال ابنُ الفَرْضِيِّ: كَان إمَامَ وَقْتِهِ، وَوَاحِدَ بَلَدِهِ. وَقال ابنُ بَشْكُوَالَ: كَان مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

مَاتَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ.

❁❁❁

٢٣٤ - (بخ م ٤) يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، أَبُو عَوْفٍ العَامِرِيُّ البَكَّائِيُّ[2].

وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ الأَصَمِّ؛ وَقِيلَ: الأَصَمُّ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ. وَيَزِيدُ هَذَا، كُوفِيٌّ نَزَلَ الرقةَ[3]، وَهُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

رَوَى عَنْهَا، وَعَنْ: ابْنِ خَالَتِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنَا أَخِيهِ؛ عَبْدُ الله، وَعُبَيْدُ الله، ابْنَا عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَمِّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ، وَآخَرُونَ.

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (٥٩، ٦٠).

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ٤٩٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣١٨)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٦٠)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٢)، الثقات (٥/ ٥٣١)، الحلية (٤/ ٩٧)، تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٩)، الوافي بالوفيات (٢٨/ ٨)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥١٧)، العبر (١/ ١٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢١).

(٣) في الأصل، (م): «الكوفة».

وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَتُوُفِّي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ.

❁ ❁ ❁

٢٣٥ - (ع) يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَبُو حَبِيبٍ اسْمُهُ: سُوَيْدٌ، أَبُو رَجَاءٍ الأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ المِصْرِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ مِصْرَ(١).

رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَعَنْ: أَبِي الخَيْرِ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ؛ حَتَّى كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِهِ.

رَوَى عَنْهُ: حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ لَهِيعَةَ: سَمِعْته يَقُولُ: كَان أَبِي مِنْ دَمْقَلَةَ(٢)، وَنَشَأْتُ بِمِصْرَ.

قال ابنُ يُونُسَ: كَان مُفْتِي أَهْلِ مِصْرَ في زَمَانِهِ، وَكَانَ حَلِيمًا عَاقِلًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ العِلْمَ بِمِصْرَ، وَالكَلَامَ في الحَلَالِ وَالحَرَامِ.

وَقال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

وقال ابنُ لَهِيعَةَ: (٣وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ٣).

❁ ❁ ❁

٢٣٦ - (ع) يَزِيدُ بنُ هَارُونَ بنِ زَاذَى، وَيُقَالُ: زَاذَانَ. أَبُو خَالِدٍ السُّلَمِيُّ الوَاسِطِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ(٤).

رَوَى عَنْ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَحُمَيْدٍ، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ، في خَلَائِقَ، مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٦)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٦٢)، المعرفة ليعقوب (٢/ ٤٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٧)، الثقات (٣/ ٢٩٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١)، العبر (١/ ٢٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٨)، الوافي بالوفيات (٢٨/ ٥٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٢٤).

(٢) في (م): «دنقلة». وينظر ما تقدم في: (١٨٦)، ترجمة معاوية بن حديج.

(٣ - ٣) في الأصل: «وله ثلاث وخمسون».

(٤) طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٦٨)، المعرفة ليعقوب (١/ ١٩٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥)، الثقات (٧/ ٦٣٢)، تاريخ بغداد (١٦/ ٥٠٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨)، العبر (١/ ٣٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٧)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٢٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣).

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ؛ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابنُ المَدِينِيِّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَآخَرُونَ، وَمِنْ آخِرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ[(١)]، وَمُحَمَّدُ بنُ رِبْحٍ[(٢)].

قال أَحْمَدُ: كَان حَافِظًا مُتْقِنًا. وَقال ابنُ المدِينِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ. وَقال أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: مَا رَأَيْتُ أَتْقَنَ حِفْظًا مِنْهُ.

وَقال أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ (١/١٢٨م) إِمَامٌ صَدُوقٌ، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ.

وَقال ابنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الحَدِيثِ. وَقال العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَتٌ، وَكَانَ مُتَعَبِّدًا، حَسَنَ الصَّلَاةِ جِدًّا، وَكَانَ قَدْ عَمَّرَ، كَان يُصَلي الضُّحَى سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَقال أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ عَالِمًا قَطُّ أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ، يَقُومُ كَأَنَّهُ أُسْطُوَانَةٌ، يُصَلي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ، لم يَكُنْ يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقال عَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ: كَان إِذَا صَلَّى العَتَمَةَ، لَا يَزَالُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الغَدَاةَ بِذَلِكَ الوُضُوءِ، نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقال يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: كَان مِنَ الآمِرِينَ بِالمعْرُوفِ، وَالنَّاهِينَ عَنِ المنْكَرِ.

وَقال مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ الجَوْهَرِيُّ، عَنْهُ: أَحْفَظُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَلفَ إِسْنَادٍ، وَأَنَا سَيِّدُ مَنْ رَوَى، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ [١/٣٨ظ]، وَلَا فَخْرَ.

وَقال عَلِيُّ بنُ شُعَيْبٍ السِّمْسَارِ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَحْفَظُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلفَ حَدِيثٍ بِالإِسْنَادِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَحْفَظُ للشَّامِيِّينَ عِشْرِينَ أَلفَ حَدِيثٍ، لَا أُسْأَلُ عَنْهَا.

مَاتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (م): «أروح».

(٢) في (ك، ت): «رمح».

٢٣٧ ـ يَعْقُوبُ القِبْطِيُّ[(١)].

الذِي دَبَّرَهُ أَبُو مَذْكُورٍ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّحَّامِ، لَا يُعْرَفُ، لَهُ ذِكْرٌ في غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَتُوُفي يَعْقُوبُ هَذَا في إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ذُكِرَ في العِتْقِ، في هَذَا الحَدِيثِ.

❁ ❁ ❁

٢٣٨ ـ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ، الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ القُرْطُبِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[(٢)].

صَاحِبُ «**التَّمْهِيدِ**»، وَ«**الاسْتِذْكَارِ**»، وَ«**الاسْتِيعَابِ**»، وَ«**التَّقَصِّي**»، وَ«**الكُنَى**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَى عَنْ: سَعِيدِ بنِ نَصْرٍ، وَأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ التَّاهَرْتِيِّ[(٣)]، وَعَبْدِ الوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللهِ ابنِ أَسَدٍ[(٤)]، وَخَلَفِ بنِ قَاسِمٍ، وأحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سعيدِ ابنِ أَبِي الفَرَاهِيدِ[(٥)]، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ القُرْطُبِيِّ، في خَلَائِقَ.

رَوَى عَنْهُ: الحُفَّاظُ؛ أَبُو الحَسَنِ طَاهِرُ بنُ مُفَوِّزٍ الشَّاطِبِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ الحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الغَسَّانِيُّ الجَيَّانِيُّ،

---

(١) المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٨١٤)، أسد الغابة (٤/ ٣٦٠)، الإصابة (١٠/ ٣٧٢).

(٢) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٠٢)، جذوة المقتبس (٣٦٧)، ترتيب المدارك (٤/٨٠٨)، الصلة (٢/ ٦٧٧)، بغية الملتمس (٤٨٩)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، العبر (٣/ ٢٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، مرآة الجنان (٣/ ٨٩)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ٩٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٦٦)، الرسالة المستطرفة (١٥)، شجرة النور الزكية (١/ ١١٩).

(٣) في (ت،ح، م): «القاهري». وتاهرت موضع بإفريقية. ينظر: الأنساب (٣/ ١٤).

(٤) في (ح): «بن أسيد». وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسد، أبو محمد الجهني الطليطلي المالكي البزار. ترتيب المدارك (٤/ ٦٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٣).

(٥) في (ح): «بن أبي الفراهيدي». وفي ترجمته من جذوة المقتبس (٤١)، وبغية الملتمس (٥٦): «بن أبي القراميد».

وَالمقْرِئُ أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الرُّوْش[١] الشَّاطِبِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الملكِ بنِ شَفِيعٍ الأَنْدَلُسِيُّ، وَأَبُو بَحْرٍ سُفْيَانُ بنُ العَاصِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، وَالعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ المرْسِيُّ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

وَرَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ: أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الجُذَامِيُّ.

قال الذَّهَبِيُّ (١/١٢٩م): وَلَيْسَ لأَهْلِ المغْرِبِ أَحْفَظُ مِنْهُ، مَعَ الثِّقَةِ وَالدِّينِ، وَالنَّزَاهَةِ وَالتَّبَحُّرِ في الفِقْهِ وَالعَرَبِيَّةِ.

وَكَانَ مَوْلِدُهُ، فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ، طَاهِرُ بنُ مُفَوِّزٍ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، لخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ [٢]رَبِيعٍ الآخِرِ[٢]؛ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَتُوُفِّي في سَلْخِ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ؛ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، بِشَاطِبَةَ، مِنَ الأَنْدَلُسِ.

❁ ❁ ❁

٢٣٩ ـ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الملكِ بنِ يُوسُفَ بنِ عَليِّ بنِ أَبِي الزَّهْرِ[٣]، أَبُو الحَجَّاجِ القُضَاعِيُّ الكَلْبِيُّ المِزِّيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ[٤].

مَوْلِدُهُ بِظَاهِرِ حَلَبَ، في سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَنَشَأَ بِالمِزَّةِ، وَحَفِظَ

---

(١) في (م): «الروشن». وضبطه ابن الجزري في غاية النهاية (١/٥٤٨)، فقال: بن الدوش ـ بضم الدال المهملة، بعدها واو ساكنة، بعدها شين معجمة ساكنة ـ وربما تحذف الواو لالتقاء الساكنين، ويقال: ابن أخي الدوش. وكذا وقع ـ بالدال المهملة ـ في تاريخ الإسلام (٣٤/٢٣٧)، ومعرفة القراء الكبار (٢/٨٦٤)، تحقيق: الدكتور طيار آلتي قولاج.

(٢ ـ ٢) في (ك): «ربيع الأول».

(٣) في (م): «الزهراء».

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨)، معجم الشيوخ (٢/٣٨٩)، المعجم المختص (٢٩٩)، تتمة المختصر لابن الوردي (٢/٣٣٢)، فوات الوفيات (٤/٣٥٣)، ذيول العبر (٢٢٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/٣٩٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٦٤)، البداية والنهاية (١٨/٤٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٧٤)، الدرر الكامنة (٥/٢٣٣)، النجوم الزاهرة (١٠/٧٦)، شذرات الذهب (٨/٢٣٦)، الرسالة المستطرفة (١٦٨)، فهرس الفهارس والأثبات (١/١٥٤).

القُرْآنَ في صِغَرِهِ، وَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ الفِقْهِ وَالعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ دَخَلَ دِمَشْقَ، وَشَرَعَ في طَلَبِ الحَدِيثِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً؛ فَسَمِعَ الكَثِيرَ مِن:

أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي الخَيْرِ الحَدَّادِ، وَأَبِي الرَّجَاءِ مُؤَمَّل بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ [البَالِسِيِّ، وَأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بنِ أَبِي مَنْصُورٍ الحَرَّانِيِّ، وَالقَاسِمِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ القَاسِمِ الإِرْبِلِيِّ، وَالكَمَالِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ عَبْدِ الملكِ المقْدِسِيَّ، وَالحَافِظِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ][1] بنِ مَحْمُودِ ابنِ الصَّابُونِيِّ، وَأَبِي الغَنَائِمِ المسَلَّمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المسَلَّمِ القَيْسِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ ابنِ عُمَرَ بنِ يُونُسَ الحَنَفِي، وَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ ابنِ الدَّرَجِيِّ، وَالمِقْدَادِ بنِ هِبَةِ اللهِ القَيْسِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ[2] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عُمَرَ ابنِ قُدَامَةَ، وَالرَّشِيدِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ العَامِرِيِّ، وَأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ شَيْبَانُ بنِ تَغلبَ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ ابنِ الحَمَوِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ ابنِ الكَمَالِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الزَّيْنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الملكِ المقْدِسِيِّ، وَالفَخْرِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ ابنِ البُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المؤْمِنِ الصُّورِيِّ، وَيُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ ابنِ المجَاوِرِ، وَخَلَائِقَ لَا يُحْصَوْنَ.

ثُمَّ رَحَلَ إِلى القَاهِرَةِ، في سَنَةِ ثَمَانِينَ؛ فَسَمِعَ بِهَا مِن: العِزِّ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المنْعِمِ الحَرَّانِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ يُوسُفَ بنِ يَحْيَى ابنِ خَطِيبِ المِزَّةِ، وَغَازِي بنِ أَبِي الفَضْلِ الحَلَاوِيِّ، وَالنَّجِيبِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ [١/٣٩و] ابنِ المؤَيَّدِ الهَمْدَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ تَرْجَمَ، وَالنَّجْمِ أَحْمَدَ ابنِ حَمْدَانَ، وَخَلَائِقَ.

وَسَمِعَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ مِن: مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الخَالقِ ابنِ طَرْخَانَ، وَعَبْدِ المنْعِمِ بنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الحَرَّانِيِّ، وَالشَّرِيفِ تَاجِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ (١/١٣٠م) بنِ عَبْدِ المحْسِنِ الغَرَّافي، في آخَرِينَ.

وَسَمِعَ بِحَلَبَ مِن: الكَمَالِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَاهِرِ ابنِ النَّصِيبِيِّ، وَسُنْقُرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزَّيْنِيِّ، في آخَرِينَ.

---

(١) ما بين المعكوفين، ليس في: (ك).
(٢) بعده في (ك، م): «بن».

وَسَمِعَ بِحَمَاةَ مِن: التَّقِيِّ إِدْرِيسَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ مُزَيزٍ، وَالشَّرَفِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ (١مُحَمَّدٍ ابنِ١) المُغَيْزِل، في آخَرِينَ.

وَسَمِعَ بِشَيْزَرَ(٢) مِن: شَامِيَّةَ بِنْتِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ البَكْرِيِّ.

وَسَمِعَ بِنَابُلُسَ مِن: عَبْدِ الحَافِظِ ابنِ بَدْرَانَ، وَغَيْرِهِ.

وَبِبَعْلَبَكَّ مِن: التَّاجِ عَبْدِ الخَالِقِ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ عُمَرَ بنِ كِنْدِيٍّ، في آخَرِينَ.

وَسَمِعَ أيضًا: بِالحَرَمَيْنِ، وَبَيْتِ المقْدِسِ، وَحِمْصَ، وَغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

رَوَى عَنْهُ: الحُفَّاظُ، وَالأئِمَّةُ؛ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن عُثْمَانُ الذَّهَبِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عَبْدِ الكَافي بنِ عَليٍّ السُّبْكِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ خَليلُ بنُ كيكلدي العَلَائِيُّ، وَالعِمَادُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ ابنِ كَثِيرٍ، وَأَبُو عُمَرَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ اللهِ ابنِ جَمَاعَةَ، وَأَبُو المعَالي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَالصَّلَاحُ خَليلُ بنُ أَيْبَكَ الصَّفَدِيُّ، وَأَبُو المحَاسِنِ مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الحُسَيْنِيُّ، وَخَلَائِقُ.

وَصَنَّفَ «**تَهْذِيبَ الكَمَالِ**»، وَ«**الأَطْرَافَ**»، وَدَرَّسَ بِدَارِ الحَدِيثِ الأَشْرَفِيَّةِ، وَانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ، وَلم يَكُنْ في زَمَانِهِ أَحْفَظُ مِنْهُ.

قال الذَّهَبِيُّ: هُوَ الإِمَامُ الأَوْحَدُ العَالِم الحُجَّةُ الحَافِظُ المأْمُونُ، شَرَفُ المحَدِّثِينَ، عُمْدَةُ النُّقَّادِ، شَيْخُنَا وَصَاحِبُ مُعْضِلَاتِنَا، إلى أن قَالَ: بَرَعَ في فُنُونِ الحَدِيثِ؛ مَعَانِيهِ، وَلُغَاتِهِ، وَفِقْهِهِ، وَعِلَلِه، وَصَحِيحِهِ، وَسَقِيمِهِ، وَرِجَالِهِ، فَلم نَرَ مِثْلَهُ في مَعْنَاهُ، وَلَا رَأى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ، مَعَ الإِتْقَانِ، وَالصِّدْقِ، وَحُسْنِ الخَطِّ، وَالدِّيَانَةِ، وَحُسْنِ الأَخْلَاقِ، وَالسَّمْتِ الحَسَنِ، وَالهَدْيِ الصَّالِحِ، وَالتَّصَوُّنِ(٣)

(١ ـ ١) ليست في: (ك). وفي (م): «محمد».

(٢) في (ك): «بشيرز». وفي (م): «بشير». وشيزر ـ بتقديم الزاي ـ قلعة بالشام قرب المعرة، بينها وبين حماة يوم، في وسطها نهر الأردن. معجم البلدان (٣/ ٣٨٣).

(٣) في (ك): «الصون». وفي (ت): «التصرف». وفي (م): «التصوف».

وَالخَيْرِ، وَالاقْتِصَادِ في المعِيشَةِ وَاللبَاسِ، وَالملَازَمَةِ للاشْتِغَال وَالسَّمَاعِ، مَعَ العَقْل التَّامِّ، وَالرَّزَانَةِ وَالفَهْمِ، وَصِحَّةِ الإدْرَاكِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَتُوُفي المِزِّيُّ: في يَوْمِ السَّبْتِ، ثَانِي عَشْرَ صَفَرٍ؛ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. لَهُ ذِكْرٌ في الحَجِّ.

❁ ❁ ❁

٢٤٠ ـ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عِيسَى، المشْهَدِيُّ[١].

رَوَى عَن: الحَافِظِ أَبِي عَليٍّ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ البَكْرِيِّ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: الإمَامُ أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عَبْدِ الكَافي السُّبْكِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ بنِ إسْمَاعِيلَ الفَارِقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ القَلَانِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَآخَرُونَ.

وكَان أَحَدَ العُدُول بِالقَاهِرَةِ، تُوُفي في ذِي الحِجَّةِ؛ سَنَةَ ثَمَاني وَسَبْعِمِائَةٍ. (١/ ١٣١م)

❁ ❁ ❁

٢٤١ ـ (ع) يُونُسُ بنُ يَزِيدَ بنِ أَبِي النَّجَّادِ، الأَيْلِيُّ أَبُو يَزِيدَ القُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ[٢].

رَوَى عَنْ: عِكْرِمَةَ، وَالقَاسِمِ، وَنَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: الأَئِمَّةُ؛ الأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَابنُ المبَارَكِ، وَابنُ وَهْبٍ، وَآخَرُونَ.

---

(١) ذيل التقييد (٣/ ٣٣١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨٥)، معجم الشيوخ للسبكي (٢٧٨)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٢٣). وعندهم: يوسف بن أحمد بن عيسى، أبو يعقوب المشهدي.

(٢) طبقات ابن سعد (٧/ ٥٢٠)، التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٦)، معرفة الثقات (٢/ ٣٧٩)، المعرفة والتاريخ ليعقوب (٢/ ١٣٨)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٥/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٧)، الثقات (٧/ ٦٤٨)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٩٧)، العبر (١/ ٢١٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤١).

قال ابنُ المبَارَكِ، وَابنُ مَهْدِيٍّ: كِتَابُهُ صَحِيحٌ. وَقال ابنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ في الزُّهْرِيِّ؛ مَالكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةً.

وَاخْتَلَفَ كَلَامُ أَحْمَدَ؛ فَقال مُرَّةً: مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا مَا كَان مِنْ يُونُسَ، فَإِنَّهُ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ هُنَاكَ. وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْهُ: أَنَّهُ ضَعَّفَ أَمْرَ يُونُسَ، وَقال: لم يَكُنْ يَعْرِفُ الحَدِيثَ، وَعَقِيلٌ أَقَلُّ خَطَأً مِنْهُ. وَنَحْوُهُ؛ مَا رَوَاهُ الميْمُونِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ [١/٣٩ظ] مُنْكَرَةً.

وَكَذَا قال ابنُ سَعْدٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِالشَّيْءِ المنْكَرِ. وَقال أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: نَحْنُ لَا نُقَدِّمُ، في الزُّهْرِيِّ، عَلَى يُونُسَ أَحَدًا. وَقال النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: ثِقَةٌ.

وَتُوُفي سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ.

بَابُ الكُنَى

١/٢٤٢ ـ (ع) أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ[١].

وَاخْتُلِفَ في اسْمِهِ؛ فَقال الأَكْثَرُونَ: هَانِئُ بنُ نِيَارِ بنِ عُبَيْدِ بنِ كِلَابِ بنِ غَنمِ[٢] بنِ هُبَيْرَةَ بنِ ذُهْلِ بنِ هَانِئِ بنِ بَلي بنِ عَمْرِو بنِ حُلْوَانَ بنِ الحَاف[٣] بنِ قُضَاعَةَ، البَلَوِيُّ الحَارِثِيُّ، حَليفٌ لبَنِي حَارِثَةَ، مِنَ الأَنْصَارِ.

وَقِيلَ: هَانِئُ بنُ عَمْرِو بنِ نِيَارٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ الحَارِثُ بنُ عَمْرٍو، قَالَهُ: ابنُ أُخْتِهِ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ مَالكُ بنُ هُبَيْرَةَ، قَالَهُ: إِبْرَاهِيمُ بنُ المنْذِرِ الحِزَامِيُّ[٤].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ أُخْتِهِ البَرَاءُ، [٥]وَابنُ أخيهِ[٥] سَعِيدُ بنُ عُمَيْرٍ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ الله، وَبَشِيرُ [٦]بنُ يسارٍ[٦]، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا، شَهِدَ العَقَبَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ السَّبْعِينَ، في قَوْلِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَالوَاقِدِيِّ، وَأَبِي مَعْشَرٍ.

وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَسَائِرَ المشَاهِدِ، وَحَمَلَ رَايَةَ بَنِي حَارِثَةَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥١)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٧)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٧٦٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٩)، معجم ابن قانع (١٥/ ٥٣١٩)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤٦)، الاستيعاب (٤/ ١٥٣٥، ١٦٠٨)، أسد الغابة (٤/ ٣٨٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٥)، النجوم الزاهرة (١/ ١٢٦)، الإصابة (١١/ ٣٤).

(٢) في (ك): «غالب». وفي (م): «غانم». (٣) في (ك، م): «الحاق».

(٤) في (ك): «الخازمي». (٥ ـ ٥) في (م): «وابن أخته».

(٦ ـ ٦) في (ك، م): «بن بشار».

وَذَكَرَ الوَاقِدِيُّ[١]: أَنَّهُ لم يَكُنْ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ المسْلِمِينَ إِلَّا فَرَسَانِ؛ فَرَسُ لرَسُول اللهِ ﷺ، وَفَرَسٌ لأَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ.

وَتُوُفي في أَوَّل خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ قِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى. وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. لَهُ ذِكْرٌ في الأُضْحِيَّةِ.

❁ ❁ ❁

• ٢/ - (ع) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ. تَقَدَّمَ في الأَسْمَاءِ [١١١].

• ٣/ - (ع) أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ: نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ. تَقَدَّمَ [٢١٧]. (١٣٢/١م)

❁ ❁ ❁

٤/٢٤٣ - أَبُو جَهْمِ ابنُ حُذَيْفَةَ بنِ غَانِمِ بنِ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عويج بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ، القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ[٢]

وَاخْتُلِفَ في اسْمِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَقِيلَ: عَامِرٌ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ.

أَسْلَمَ عَامَ الفَتْحِ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ مُقَدَّمًا مُعَظَّمًا في قُرَيْشٍ.

قال الزُّبَيْرُ: كَان مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، عَالمًا بِالنَّسَبِ.

وَهُوَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ الذِينَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَأْخُذُ عَنْهُمْ عِلْمَ النَّسَبِ، وَهُوَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ الذِينَ دَفَنُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَهُوَ الذِي أَهْدَى النَّبِيَّ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَا إِلَيْهِ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**»[٣].

وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَانْفَرَدَ عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ شَهِدَ بِنَاءَ الكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً في الجَاهِلِيَّةِ حِينَ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ، وَمَرَّةً في الإِسْلَامِ حِينَ بَنَاهَا

---

(١) ينظر: المغازي (ص١٠٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٤٥١/٥)، المعرفة لأبي نعيم (٢٨٤٨/٥)، الاستيعاب (١٦٢٣/٤)، تاريخ دمشق (١٧٣/٣٨)، أسد الغابة (٤٠٦/٤)، وفيات الأعيان (٥٣٥/٢)، تاريخ الإسلام (٣٣٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٥٦/٢)، النجوم الزاهرة (١٢٦/١)، الإصابة (٦٦/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦).

ابنُ الزُّبَيْرِ، [١]هَكَذَا ذَكَرَ مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ[١].

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ في آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، قَبْلَ بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

لَهُ ذِكْرٌ في الصَّلَاةِ، وَفي الدِّيَاتِ أَيْضًا.

❁ ❁ ❁

٥/٢٤٤ ـ أَبُو حُذَيْفَةَ بنُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، القُرَشِيُّ[٢].

وَاخْتُلِفَ في اسْمِهِ؛ فَقِيلَ: مُهَشِّمٌ، وَقِيلَ: هُشَيْمٌ، وَقِيلَ: هَاشِمٌ.

أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الأَرْقَمِ، وَهَاجَرَ مَعَ امْرَأَتِهِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ إِلى الحَبَشَةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلى المَدِينَةِ.

وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالخَنْدَقَ، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَالمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَصَلَّى[٣] القِبْلَتَيْنِ، وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَقُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ شَهِيدًا، وَهُوَ ابنُ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. لَهُ ذِكْرٌ في الرَّضَاعِ.

❁ ❁ ❁

٦/٢٤٥ ـ (ع) أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الأَنْصَارِيُّ[٤].

وَاخْتُلِفَ في اسْمِهِ؛ فَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ[٥] بنِ مَالِكِ بنِ

(١ ـ ١) ليس في: (ح).

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٨٤)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٥٩)، الاستيعاب (٤/ ١٦٣١)، تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٦٩)، أسد الغابة (٤/ ٤١٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣)، سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٤)، العبر (١/ ١٤)، الإصابة (١١/ ٨١).

(٣) بعده في (م): «إلى».

(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، معجم ابن قانع (١٠/ ٣٤٩٩)، المعرفة لأبي نعيم (٥/ ٢٥١٥)، الاستيعاب (٤/ ١٦٣٣)، أسد الغابة (٤/ ٤٢١)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨١)، العبر (١/ ٦٥)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٨٩)، النجوم الزاهرة (١/ ١٥٤)، الإصابة (١١/ ٨٩)، شذرات الذهب (١/ ٢٧١).

(٥) في (م): «سعيد».

خَالِدِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَمْرِو بنِ الخَزْرَجِ [١/ ٤٠و] بنِ سَاعِدَةَ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ المنْذِرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بْن المنْذِرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدِ بنِ مَالكٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ المنْذِرُ بنُ سَعْدِ بنِ المنْذِرِ.

يُعَدُّ في أهْلِ المدِينَةِ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، أحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: حَفِيدُهُ سَعْدُ بنُ المنْذِرِ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ الله، وَعَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَتُوُفي في آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أوْ أوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ، قَالَهُ: الوَاقِدِيُّ.

❁ ❁ ❁

• **٧/** ـ (ع) أبُو الخَيْرِ، مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ الله، اليَزَنِيُّ. تَقَدَّمَ [١٩٦].

• **٨/** ـ أبُو دَاوُد، سُلَيْمَانُ بنُ الأشْعَثِ. تَقَدَّمَ [٧٩][(١)]. (١/١٣٣م)

❁ ❁ ❁

٩/٢٤٦ ـ (ع) أبُو رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

اخْتُلِفَ في اسْمِهِ؛ فَقِيلَ: إبْرَاهِيمُ، وَقِيلَ: أسلمُ، وقِيلَ: ثَابِتٌ، وَقِيلَ: هُرْمُزُ.

كَان لِلْعَبَّاسِ، فَوَهَبَهُ للنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَشَّرَهُ بِإسْلَامِ العَبَّاسِ أعْتَقَهُ، وَقِيلَ: كَان لسَعِيدِ بنِ العَاصِ.

---

(١) مما يستدرك على المصنف هنا: أبو ذر، جندب بن جنادة. وقد ذكره في الأسماء [٣٣]، مشيرًا إلى أنه سوف يذكر ترجمته في الكنى، وقد ذكرنا مصادر ترجمته هناك، فلينتبه.

(٢) طبقات ابن سعد (٤/ ٧٣)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٣)، معجم البغوي (١/ ١٥٥)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٧٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٩)، معجم ابن قانع (٢/ ٤٢٤)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٢٠٧، ٢٥١)، (٥/ ٢٨٨٦)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٦)، تاريخ دمشق (٤/ ٢٥١)، أسد الغابة (٤/ ٤٤١)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٦)، الوافي بالوفيات (٩/ ٣٣)، الإصابة (١١/ ١٢٧).

وَشَهِدَ أَبُو رَافِعٍ أُحُدًا، وَالخَنْدَقَ، **وَرَوَى عَنْ**: النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: أَوْلَادُهُ؛ حَسَنٌ، وَعُبَيْدُ الله، وَرَافِعٌ، وَأَحْفَادُهُ؛ صَالِحٌ، وَالفَضْلُ، ابْنَا عُبَيْدِ الله، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ المقْبُرِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَمَاتَ في خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: في خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

❁ ❁ ❁

١٠/٢٤٧ ـ (ع) أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، اسْمُهُ: نُفَيْعٌ[1].

وَهُوَ مَوْلَى ابْنَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَقِيلَ: مَوْلَى لَيْلَى بِنْتِ العَجْمَاءِ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ نَزَلَ البَصْرَةَ، وَعَدَّهُ مُسْلِمٌ في المخَضْرَمِينَ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ.

وَرَوَى عَنْ: الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، و[2]خِلَاسُ بنُ عَمْرٍو، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَآخَرُونَ.

قال ابنُ سَعْدٍ: لم يَرْوِ عَنْهُ أَهْلُ المدِينَةِ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ تَحَوَّلَ قَدِيمًا، وَكَانَ ثِقَةً. وَقال العِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَقال أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

لَهُ ذِكْرٌ في آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

❁ ❁ ❁

• **١١/ ـ (ع)** أَبُو الزُّبَيْرِ، مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ. تَقَدَّمَ في الأَسْمَاءِ [١٨٩].

• **١٢/ ـ (ع)** أَبُو الزِّنَادِ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ. تَقَدَّمَ [١٠٢]، وَأَبُو الزِّنَادِ لَقَبٌ لَهُ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٧/ ١٢٢)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣١٩، ٤٠١)، المعرفة ليعقوب (١/ ٣٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٩)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٦)، أسد الغابة (٤/ ٤٤١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ١٤)، (٣٣/ ٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٥)، الإصابة، القسم الثالث (١١/ ١٤٠).

(٢) بعده في (م): «ابن».

• **١٣/** ـ (ع) أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكٍ. تَقَدَّمَ [٦٦].

• **١٤/** ـ (ع)[١] أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ. تَقَدَّمَ [١٠٦].

❁ ❁ ❁

١٥/٢٤٨ ـ (خ م د ت س) أَبُو سُفْيَانَ الأُمَوِيُّ، اسْمُهُ صَخْرُ بنُ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ[٢].

أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَئِذٍ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»[٣].

وَشَهِدَ حُنَيْنًا، وَأُعْطِيَ مِنْ غَنَائِمِهَا مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَشَهِدَ الطَّائِفَ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ يَوْمَئِذٍ.

فَذَكَرَ ابنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، وَهِيَ فِي يَدِهِ: «**أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ عَيْنٌ فِي الجَنَّةِ، أَوْ أَدْعُو اللهَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْكَ**»؟ قَالَ: بَلْ عَيْنٌ فِي الجَنَّةِ، وَرَمَى بِهَا، وَشَهِدَ اليَرْمُوكَ؛ فَقِيلَ: فُقِئَتْ عَيْنُهُ الأُخْرَى يَوْمَئِذٍ[٤].

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَقَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالمُسَيَّبُ بنُ حَزْنٍ.

وَقَالَ[٥]: خَمَدَتِ الأَصْوَاتُ يَوْمَ اليَرْمُوكِ، إِلَّا صَوْتَ رَجُلٍ،

---

(١) الرمز من تهذيب الكمال (١٥/ ٢٧).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٣١٠)، معجم البغوي (٣/ ٣٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٦)، معجم ابن قانع (٧/ ٢٦٥٢)، المعرفة لأبي نعيم (٣/ ١٥٠٩)، الاستيعاب (٢/ ٧١٤)، (٤/ ١٦٧٧)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٢١)، أسد الغابة (٢/ ٤٤٢)، تهذيب الكمال (١٣/ ١١٩)، (٣٣/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٥)، العبر (١/ ٣١)، الإصابة (٥/ ١٢٧)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١٦٤)، شذرات الذهب (١/ ١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧١، ١٨٧٢، ٣٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٨) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو داود (٣٠٢١، ٣٠٢٢) من حديث ابن عباس.

(٤) ابن سعد في الطبقات، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٥) يعني: ابن سعد.

يَقُولُ: يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ، يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ، تَحْتَ رَايَةِ (١/ ١٣٤م) ابْنِهِ يَزِيدَ.

وَاخْتُلِفَ فِي وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ.

❁ ❁ ❁

١٦/٢٤٩ - (ع) أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، الزُّهْرِيُّ المدَنِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ[(١)].

اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ؛ فَقِيلَ: عَبْدُ الله، وَقِيلَ: إِسْمَاعِيلُ، وَقال مَالِكٌ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ.

رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، فَقِيلَ: مُرْسَلًا. وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، [(٢)]وأبي أيوبَ[(٢)]، [١/ ٤٠ظ] وَأَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فِي خَلْقٍ كَثِيرٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عُمَرُ، وَابنُ أَخِيهِ سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالأَعْرَجُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَخَلَائِقُ.

قال الزُّهْرِيُّ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَجَدْتُهُمْ بُحُورًا؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: أَبَا سَلَمَةَ.

وَقال يَحْيَى القَطَّانُ: فُقَهَاءُ أَهْلِ المدِينَةِ عَشَرَةٌ؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: أَبَا سَلَمَةَ.

وَقال ابنُ سَعْدٍ: كَان ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ. وَقال أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ إِمَامٌ.

وَقال خَلِيفَةُ[(٣)]: اسْتَقْضَاهُ سَعِيدُ بنُ العَاصِ عَلَى المدِينَةِ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥)، التاريخ الكبير (٥/ ١٣٠)، المعرفة والتاريخ (١/ ٥٥٨)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٤٠٥)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٤٥٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٣)، الثقات (٥/ ١)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٩٠)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧)، العبر (١/ ١١٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٠١)، شذرات الذهب (١/ ٣٧٦).

(٢ - ٢) ليس في: (م).

(٣) الطبقات (٢٤٢)، والتاريخ (٢٢٨، ٣٠٦).

قِيلَ: تُوُفي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، عَنْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً. قال ابنُ سَعْدٍ: وَهَذَا أَثْبَتُ.

❁ ❁ ❁

• **١٧/** - (ع) أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، زَيْدُ بنُ سَهْلٍ. تَقَدَّمَ [٦٠].

❁ ❁ ❁

١٨/٢٥٠ - (ع) أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجَرَّاحِ بنِ هِلَال بنِ وُهَيْبِ بنِ ضَبَّةَ بنِ الحَارِثِ بنِ فِهْرٍ، القُرَشِيُّ الفِهْرِيُّ، أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَحَدُ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لَهُمْ بِالجَنَّةِ[١].

شَهِدَ بَدْرًا، وَقَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهُ: العِرْبَاضُ بنُ سَارِيَةَ، وَجَابِرٌ، وَآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»[٢]، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ؛ وَأَمِينُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ**»[٣].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَان أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ[٤].

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٤٠٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٠٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٥)، معجم ابن قانع (١١/ ٣٨٦٠)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ١٤٨)، (٤/ ٢٠٤٩)، الحلية (١/ ١٠٠)، الاستيعاب (٤/ ١٧١٠)، تاريخ دمشق (٤/ ٣٥١)، أسد الغابة (٢/ ٥١٨)، تهذيب الكمال (١٤/ ٥٢)، (٣٤/ ٥٤)، سير أعلام النبلاء (١/ ٥)، العبر (١/ ١٥)، الإصابة (٥/ ٢٨٥)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٢٨)، شذرات الذهب (١/ ١٦٦).

(٢) في الأصل: «الصحيح».

(٣) البخاري (٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥)، ومسلم (٢٤١٩/ ٥٣، ٥٤).

(٤) الترمذي (٣٦٥٧)، والنسائي في الكبرى (٨٢٠١)، وابن ماجه (١٠٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَفي «**الصَّحِيحِ**»؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: دَعَى إلى البَيْعَةِ إلى عُمَرَ، أَوْ إلى أَبِي عُبَيْدَةَ[١].

وَوَلَّاهُ عُمَرُ الشَّامَ، وَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدِهِ؛ اليَرْمُوكَ، وَالجَابِيَةَ، وَسَرْغَ، وَالرَّمَادَةَ.

وَتُوُفي في طَاعُونِ عَمَوَاسَ؛ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، وَهُوَ ابنُ ثَمَاني وَخَمْسِينَ سَنَةً.

❁ ❁ ❁

• **١٩/** ـ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، اسْمُهُ: الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ. تَقَدَّمَ [٤٢].

❁ ❁ ❁

٢٠/٢٥١ ـ (ع) أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ[٢].

اخْتُلِفَ في اسْمِهِ؛ فَقِيلَ: الحَارِثُ بنُ رِبْعِيِّ بنُ بَلْدَمَةَ[٣] (١/ ١٣٥م) بنِ خُنَاسِ بنِ سِنَانِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَدِيِّ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: النُّعْمَانُ بنُ رِبْعِيٍّ، وَقِيلَ: النُّعْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ بَلْدَمَةَ، وَقِيلَ: عَمْرُو بنُ رِبْعِيِّ بنِ بَلْدَمَةَ.

فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الذِي قَالَ فِيهِ، يَوْمَ ذِي قَرَدٍ: «**خَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ**»[٤].

وَشَهِدَ أُحُدًا، وَمَا بَعْدَهَا. وَاخْتُلِفَ في شُهُودِهِ بَدْرًا؛ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ

---

(١) حديث السقيفة: أخرجه البخاري (٢٤٦٢، ٣٩٢٨، ٣٤٤٥، ٤٠٢١، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس.

(٢) طبقات ابن سعد (٦/ ١٥)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، معجم البغوي (٢/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٤)، معجم ابن قانع (٤/ ١٨٨٢)، المعرفة لأبي نعيم (٢/ ٧٤٩)، الاستيعاب (٤/ ١٧٣١)، تاريخ بغداد (١/ ٥٠١)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٤١)، أسد الغابة (٥/ ٦٨)، وفيات الأعيان (٦/ ١٤)، تهذيب الكمال (٣٤/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٩)، العبر (١/ ٦٠)، الإصابة (١١/ ٣٠٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٥).

(٣) قال ابن ناصر الدين، في توضيح المشتبه (٣/ ٥٤): بَلدَمة: ـ بدال مهملة ـ وقاله الواقدي: ـ بمعجمة ـ وهو ـ بفتح أوله والدال ـ ويقال: بضمهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وابو داود (٢٧٥٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

بَدْرِيًّا. وَلم يَذْكُرْهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، وَلَا ابنُ إِسْحَاقَ في أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدُ الله، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَجَابِرٌ، وَأَنَسٌ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَخَلْقٌ.

فَقِيلَ: تُوُفي بِالمدِينَةِ؛ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: تُوُفي بِالكُوفَةِ؛ سَنَةَ ثَمَاني وَثَلَاثِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

• **٢١/** ـ (ع) أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيِّ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ. تَقَدَّمَ [١٠٥].

❁ ❁ ❁

٢٢/٢٥٢ ـ (خ م د ق) أَبُو لُبَابَةَ ابنُ عَبْدِ المنْذِرِ، الأَنْصَارِيُّ المدَنِيُّ[(١)].

اخْتُلِفَ في اسْمِهِ؛ فَقِيلَ: بَشِيرٌ، قَالَهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، وَخَلِيفَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقال أَحْمَدُ، وَابنُ مَعِينٍ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ، وَكَذَا قال ابنُ إِسْحَاقَ: رِفَاعَةُ بنُ عَبْدِ المنْذِرِ بنِ زُبَيْرِ بنِ زَيْدِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ زَيْدِ بنِ مَالكِ بنِ عَوْفِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ مَالكِ بنِ الأَوْسِ.

أَحَدُ النُّقَبَاءِ بِالعَقَبَةِ، شَهِدَ بَدْرًا، أَوْ قِيلَ: رَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَّرَهُ عَلَى المدِينَةِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ[(٢)]. وَشَهِدَ أُحُدًا، وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، في غَزْوَةِ الفَتْحِ.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٧)، التاريخ الكبير (٩/ ٨٩)، معجم البغوي (١/ ٢٨٥)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٤/ ٥١)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٥)، معجم ابن قانع (٢/ ٧٧٩)، المعرفة لأبي نعيم (١/ ٤٠٢)، الاستيعاب (٢/ ٥٠٠)، (٤/ ١٧٤٠)، أسد الغابة (٥/ ٨١)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٣٢)، الوافي بالوفيات (١٠/ ١٠٣)، (١٤/ ٩٠)، الإصابة (١١/ ٣٢٢).

(٢) في (ك): «وأخره».

رَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ؛ السَّائِبُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابنُ عُمَرَ، وَابْنُهُ سَالِمٌ، وَآخَرُونَ.

وَهُوَ الذِي رَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي المسْجِدِ، بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ في سَبَبِ ذَلكَ؛ فَقِيلَ: إنَّهُ لَمَّا أرَادَتْ قُرَيْظَةُ أن تَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، [١/٤١و] أشَارَ إلَيْهِمْ: أنَّهُ الذَّبْحُ؛ فَنَدِمَ عَلَى ذَلكَ.

وَقِيلَ: إنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ؛ فَرَبَطَ نَفْسَهُ، وَحَلَفَ لَا يَحِلُّ نَفْسَهُ، وَلَا يَذُوقُ طَعَامًا، وَلَا شَرَابًا، حَتَّى يَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ، أوْ يَمُوتَ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أيَّامٍ، حَتَّى خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أحِلُّ نَفْسِي، حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ يُحِلُّنِي، فَجَاءَ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ. قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَهَذَا أحْسَنُ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ؛ فَقِيلَ: مَاتَ في خِلَافَةِ عَليٍّ، وَبِهِ جَزَمَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ. وَقِيلَ: بَقِيَ إلى بَعْدِ الخَمْسِينَ، فاللهُ أعْلَمُ.

❁❁❁

٢٣/٢٥٣ ـ أبُو مَذْكُورٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ[(١)].

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)]، وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أنَّهُ مِنَ (١/١٣٦م) الأنْصَارِ[(٣)]، لَهُ صُحْبَةٌ، دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نُعَيْمٍ النَّحَّامِ.

وَتُوُفي أبُو مَذْكُورٍ هَذَا في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ في هَذَا الحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ أبُو مَذْكُورٍ إلَّا في هَذَا الحَدِيثِ.

❁❁❁

(١) الكنى للدولابي (٣/٩٩٧)، المعرفة لأبي نعيم (٦/٣٠١٧)، غوامض الأسماء المبهمة (١/٤٧٥)، أسد الغابة (٥/٩٣)، الإصابة (١٢/١٤).

(٢) مسلم (٩٩٧/٤١).

(٣) البخاري (٦٧١٦، ٦٩٤٧)، ومسلم (٣/١٢٨٩) (٩٩٧/٥٨، ٥٩).

٢٤/٢٥٤ ـ أبو مُسْلِمٍ الكَشِّيُّ، اسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ، البَصْرِيُّ، أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَعْلَامِ، مُؤَلِّفُ كِتَابِ «السُّنَنِ»[١].

رَوَى عَنْ: أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلِ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُثَنَّى الأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ، وَمُسْلِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الفَرَاهِيدِيِّ، وَحَامِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءِ.

رَوَى عَنْهُ: العَلَّامَةُ أَبُو الفَضْلِ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ مِقْسَمٍ، وَأَبُو القَاسِمِ حَبِيبُ بنُ الحَسَنِ القَزَّازُ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الآجُرِّيُّ، وَالحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ طَاهِرِ ابنِ النَّجْمِ المِيَانِجِيُّ، وَيُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ[٢] جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ القَطِيعِيُّ، وَالفَارُوقُ بنُ عَبْدِ الكَبِيرِ الخَطَّابِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مَاسِي، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ الخُتُّلِيُّ[٣]، وَأَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالقَاضِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الذُّهْلِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَثَّقَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، حَتَّى حُزِرَ مَجلِسُهُ بِأَرْبَعِينَ أَلفَ إِنْسَانٍ وَزِيَادَةٍ، وَكَانَ فِي المَجْلِسِ سَبْعَةُ مُسْتَمْلِينَ، كُلُّ وَاحِدٍ يُبَلِّغُ الآخَرَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مُحَدِّثًا حَافِظًا مُحْتَشِمًا كَبِيرَ الشَّأْنِ.

---

(١) الثقات (٨/ ٨٩)، الفهرست (٣٢٤)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٢٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦)، التقييد (١٨٧)، المنتظم (٦/ ٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٢٣)، العبر (٢/ ٩٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٠)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٩)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٨٧)، الرسالة المستطرفة (٣٤).

(٢) بعده في (م): «أحمد بن».

(٣) في النسخ: «الحنبلي». وهو تصحيف، والمثبت موافق لمصادر ترجمته، والخُتُّلي: ـ بضم الخاء والتاء المشددة ـ قرية على طريق خراسان، إذا خرجت من بغداد. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١١٣)، والأنساب (٥/ ٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٨٢)، والعبر (٢/ ٣٣٥)، والوافي بالوفيات (٦/ ٢٩٠)، شذرات الذهب (٤/ ٣٤٣).

وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ مِائَتَيْنِ، وَتُوُفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

• **٢٥/** ـ (ع) أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، [١]اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ[١]. تَقَدَّمَ [١٧٦].

• **٢٦/** ـ أَبُو مُعَيْدٍ، بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ العَيْنِ، وَإِسْكَانِ[٢] المُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، اسْمُهُ: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ. تَقَدَّمَ [٤٤].

• **٢٧/** ـ (ع) أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ. تَقَدَّمَ [١١٧].

• **٢٨/** ـ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ، اسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. تَقَدَّمَ [٨].

• **٢٩/** ـ أَبُو هَارُونَ، اسْمُهُ: مُوسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الحَنَّاطُ[٣]. تَقَدَّمَ [٢١٢].

❁ ❁ ❁

٣٠/٢٥٥ ـ (ع)[٤] أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥].

اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ (١/ ١٣٧م)، اخْتِلَافًا كَثِيرًا، عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا:

أَصَحُّهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَرَجَّحَهُ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَتْ طَائِفَةٌ أَلَّفَتْ فِي الأَسْمَاءِ وَالكُنَى. وَصَحَّحَهُ مِنْ[٦] الفُقَهَاءِ: الرَّافِعِيُّ، ثُمَّ النَّوَوِيُّ، وَبِهِ صَدَّرَ المِزِّيُّ كَلَامَهُ.

وَقِيلَ اسْمُهُ: عُمَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، [وَهُوَ قَوْلُ خَلِيفَةَ بنِ خَيَّاطٍ، وَرَجَّحَهُ الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيُّ.

(١ ـ ١) ليس في: (ك).
(٢) بعده في (ح): «الياء».
(٣) في (الأصل، ت، م): «الخياط». وفي (ك): غير منقوطة.
(٤) الرمز من تهذيب الكمال.
(٥) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٦٢)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٢)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٩)، المعرفة لأبي نعيم (٤/ ١٨٨٥)، الحلية (١/ ٣٨٥)، الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٩٥)، أسد الغابة (٥/ ١١٩)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)، العبر (١/ ٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٨)، غاية النهاية (١/ ٣٧٠)، الإصابة (١٢/ ٦٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٦١).
(٦) ليست في: (ك).

قال خَلِيفَةُ: هُوَ عُمَيْرُ بنُ عَامِرٍ][1] بنِ عَبْدِ ذِي الشِّرَاءِ بنِ طَرِيفِ بنِ عَتَّابِ بنِ أَبِي صَعْبِ بنِ هُنَيَّةَ بنِ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ سَلَمِ بنِ فَهْمِ[2] بنِ غَنْمِ بنِ دَوْسٍ.

وَقِيلَ اسْمُهُ: عَبْدُ شَمْسٍ، قَالَهُ: أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَحَكَاهُ البُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ.

وقيل [١/٤١ظ] اسْمُهُ: عَبْدُ عَمْرِو بنُ عَبْدِ غَنْمٍ، قَالَهُ: ابْنُهُ المحَرَّرُ بنُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الفَلَّاسُ.

وَقِيلَ اسْمُهُ: عَبْدُ نَهْمِ بنُ عَامِرٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقِيلَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ.

وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرٍ.

وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْثَمَةَ[3] زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ.

وَقِيلَ: سَكِينُ بنُ دَومَةَ[4].

وَقِيلَ: سَكِينُ بنُ عَمْرٍو.

وَقِيلَ: [5]بَرِيرُ بنُ عِشْرِقَةَ[5].

وَقِيلَ: بَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

وَقِيلَ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ العُزَّى.

وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العُزَّى.

وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو.

وَقِيلَ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ غَنْمٍ.

وَقِيلَ اسْمُهُ: عَامِرٌ.

وَقِيلَ: كُرْدُوسٍ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).
(٢) في (م): «بهم».
(٣) بعده في (ك): «و».
(٤) في (م): «درمة».
(٥ ـ ٥) في (م): «بريرة بن عسرقة».

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: مُحَالٌ أن يَكُونَ اسْمُهُ في الإسْلَامِ: عَبْدَ شَمْسٍ، أوْ عَبْدَ عَمْرٍو، أوْ عَبْدَ غَنْمٍ، قَالَ: وَهَذَا إن كَان شَيْءٌ مِنْهُ، إنَّمَا كَان[1] في الجاهليةِ، أمَّا في الإسْلَامِ؛ فَاسْمُهُ: عَبْدُ الله، أوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَقال الهَيْثَمُ بنُ عَدِيٍّ، وَإسْمَاعِيلُ بنُ أبِي أُوَيْسٍ: كَان اسْمُهُ في الجَاهِلِيَّةِ: عَبْدَ شَمْسٍ، وَفي الإسْلَامِ: عَبْدُ اللهِ.

وَرَوَى يُونُسُ بنُ بُكَيْر، عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أصْحَابِنَا، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَان اسْمِي في الجَاهِلِيَّةِ: عَبْدَ شَمْسٍ، فَسُمِّيت في الإسْلَامِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَإنَّمَا كُنِّيت بِأبِي هُرَيْرَةَ؛ لأنِّي وَجَدْت هِرَّةً فَحَمَلْتُهَا في كُمِّي، فَقِيلَ لي: مَا هَذه؟ فَقُلْتُ: هِرَّةٌ. قِيلَ لي: فَأنْتَ أبُو هُرَيْرَةَ.

[2]وقد رُوِي أنَّ[2] النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الذِي كَنَّاهُ بِذَلكَ؛ لذَلكَ قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَهَذَا أشْبَهُ عِنْدِي.

أسْلَمَ أبُو هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ[3]، وَشَهِدَها مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَزِمَهُ وَوَاظَبَهُ، حَتَّى كَان أحْفَظَ أصْحَابِهِ.

وَ[4]**رَوَى عَنْ**: النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأكْثَرَ. ذَكَرَ بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ: أنَّهُ رَوَى خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، (١/١٣٨م) وَثَلَاثَمِائَةٍ وَأرْبَعَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا.

وَرَوَى عَنْ: أبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، في آخَرِينَ.

رَوَى عَنْهُ: ابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَأنَسٌ، وَوَاثِلَةُ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ، وَخَلَائِقُ.

قال البُخَارِيُّ: رَوَى عَنْهُ أكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ، مِنْ بَيْنِ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ.

وَفي «**الصَّحِيحِ**»، مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ، قال: إنَّ إخْوَانَنَا مِنَ المهَاجِرِينَ كَان يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأسْوَاقِ، وَإنَّ إخْوَانَنَا مِنَ الأنْصَارِ كَان يَشْغَلُهُمْ العَمَلُ في

---

(١) بعده في (م): «شيء».
(٢ ـ ٢) في (م): «وقيل».
(٣) في (ك): «حنين».
(٤) بعده في (ك): «قد».

أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَان يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ[١].

وَفي «**الصَّحِيحِ**»، مِنْ حَدِيثِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْك حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قال: «**ابْسُطْ رِدَاءَك**». فَبَسَطْته، فَغَرَفَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قال: «**ضُمَّهُ**». فَضَمَمْته؛ فَمَا نَسِيت شَيْئًا بَعْدُ[٢].

وَفي «**الصَّحِيحِ**» أيضًا، عَنْهُ قَالَ: حَفِظْت مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ[٣]؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْته، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْته قُطِعَ مِنِّي هَذَا البُلْعُومُ[٤].

قال عِكْرِمَةُ: كَان أَبُو هُرَيْرَةَ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ألف تَسْبِيحَةٍ.

وَقال أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: كَان هُوَ، وَامْرَأَتُهُ، وَخَادِمُهُ، يَعْتَقِبُونَ[٥] اللَّيْلَ أَثْلَاثًا بِالصَّلَاةِ.

وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى البَحْرَيْنِ، ثُمَّ عَزَلَهُ، ثُمَّ أَرَادَهُ عَلَى العَمَل فَأَبَى.

وَاسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى المدِينَةِ، ثُمَّ عَزَلَهُ بِمَرْوَانَ.

وَلم يَزَلْ يَسْكُنُ المدِينَةَ إلى أن مَاتَ بِهَا؛ فَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ[٦]: ثَمَانٍ، وَقِيلَ[٧]: تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.

وَقِيلَ: مَاتَ بِالعَقِيقِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الوَلِيدَ بنُ عُتْبَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ كَان يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا بِالمدِينَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قال: اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنِي سَنَةُ سِتِّينَ. فَتُوُفي قَبْلَهَا، أَوْ فِيهَا.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١١٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٣).
(٢) البخاري (١١٩، ٢٦٤٨).
(٣) في (م): «دعاءين».
(٤) البخاري (١٢٠).
(٥) في (م): «يتعاقبون».
(٦) بعده في (م): «سنة».
(٧) بعده في (الأصل، م): «سنة».

فصلٌ
فيمن عُرِفَ بابنِ فلانٍ

• **١/** ـ ابنُ حِبَّانَ، اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ. تَقَدَّمَ [١٧٥].

• **٢/** ـ ابنُ حَزْمٍ، اسْمُهُ: عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ. تَقَدَّمَ [١٤٣].

• **٣/** ـ ابنُ خُزَيْمَةَ[١]: مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ. تَقَدَّمَ [١٦٩].

❁ ❁ ❁

٤/٢٥٦ ـ ابنُ خَطَلٍ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ[٢].

كَمَا قال ابنُ إِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةٌ. وَقِيلَ اسْمُهُ: هِلَالُ بنُ عَبْدِ الله، قَالَهُ: الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ. وَقِيلَ اسْمُهُ: عَبْدُ العُزَّى، حَكَاهُ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

كَان أَسْلَمَ وَكَتَبَ الوَحْيَ لرَسُول اللهِ ﷺ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَمَّا كَان يَوْمُ الفَتْحِ، قَالُوا لرَسُول اللهِ ﷺ: هَذَا ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. (١/١٣٩م) فَقال: «**اقْتُلُوهُ**»[٣].

فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ خَاتِمَةِ السُّوءِ. لَهُ ذِكْرٌ في الحَجِّ بِهَذَا.

❁ ❁ ❁

---

(١) بعده في (ح، م): «اسمه».

(٢) مغازي الواقدي (١/٣٤٨)، سيرة ابن هشام (٢/٤٠٩)، الروض الأنف (٤/١٦٧)، غوامض الأسماء المبهمة (١/١٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٨)، سمط النجوم العوالي (٢/٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

• **٥/** ـ ابنُ أَبِي دَاوُد، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ سُلَيْمَانَ. تَقَدَّمَ [١٠٠].
• **٦/** ـ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. تَقَدَّمَ [١٨٢].
• **٧/** ـ [ابنُ سِنَانٍ، اسْمُهُ: أَحْمَدُ. تَقَدَّمَ [٦].
• **٨/** ـ [(١)ابنُ عَبْدِ البَرِّ، اسْمُهُ: يُوسُفُ. تَقَدَّمَ [٢٣٨](١).
• **٩/** ـ ابنُ عَدِيٍّ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ. تَقَدَّمَ [١١٢]](٢).
• **١٠/** ـ ابنُ القَطَّانِ، اسْمُهُ: عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ. تَقَدَّمَ [١٤٦].
• **١١/** ـ ابنُ مَاجَهْ، مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ. تَقَدَّمَ [١٩٤].
• **١٢/** ـ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، اسْمُهُ: عَمْرٌو. تَقَدَّمَ [١٥٣].
• **١٣/** ـ ابنُ مَنْدَهْ(٣): مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ. تَقَدَّمَ [١٧٠].

❁ ❁ ❁

١٤/٢٥٧ ـ ابنُ المنْذِرِ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ. تَقَدَّمَ(٤).
١٥/٢٥٨ ـ ابنُ نُمَيْرٍ، اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ. تَقَدَّمَ(٥).

❁ ❁ ❁

(١ ـ ١) ليس في: (ك).
(٢) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).
(٣) بعده في (ت، م): «اسمه».
(٤) لم يتقدم ذكره في الأسماء، وتنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢)، الوافي بالوفيات (١/ ٣٣٦)، مرآة الجنان (٢/ ٢٦١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٩)، شذرات الذهب (٤/ ٨٩)، الرسالة المستطرفة (٧٧).
(٥) لم يتقدم ذكره في الأسماء، وتنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٣)، التاريخ الكبير (١/ ١٤٤)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢٨)، (٧/ ٣٠٧)، الثقات (٩/ ٨٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٦)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٥٥)، العبر (١/ ٤١٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٠٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٥٩).

فَصْلٌ
فِيمَن اشْتُهِرَ بِنَسَبِه

- **١** ـ الإسْمَاعِيلِيُّ، أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ. تَقَدَّمَ [٢].
- **٢** ـ الأصِيلِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ إبْرَاهِيمَ. تَقَدَّمَ [٩٤].
- **٣** ـ البُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ، تَقَدَّمَ [١٧٣].
- **٤** ـ البَزَّارُ، أحْمَدُ بنُ عَمْرٍو. تَقَدَّمَ [٩].
- **٥** ـ البَيْهَقِيُّ، أحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ. تَقَدَّمَ [٥].
- **٦** ـ التِّرْمِذِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى. تَقَدَّمَ [١٨٤].
- **٧** ـ الحَازِمِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى. تَقَدَّمَ [١٩٢].
- **٨** ـ الحَاكِمُ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ. تَقَدَّمَ [١٨٠].
- **٩** ـ الخَطَّابِيُّ، حَمْدُ بنُ مُحَمَّدٍ. تَقَدَّمَ [٤٧].
- **١٠** ـ الخَلَّالُ، أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُونَ، تَقَدَّمَ [١٢]. (١/١٤٠م)
- **١١** ـ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَلِيُّ بنُ عُمَرَ، تَقَدَّمَ [١٤٥].
- **١٢** ـ الدَّارِمِيُّ، عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. تَقَدَّمَ [١١٠].
- **١٣** ـ الشَّافِعِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ. تَقَدَّمَ [١٦٨][(١)].
- **١٤** ـ الطَّحَاوِيُّ، أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَامَةَ، تَقَدَّمَ [١٠].
- **١٥** ـ الكَشِّيُّ، أبُو مُسْلِمٍ، إبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ. تَقَدَّمَ في الكُنَى [٢٥٤].
- **١٦** ـ المِزِّيُّ، يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. تَقَدَّمَ [٢٣٩].
- **١٧** ـ النَّسَائِيُّ، أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ. تَقَدَّمَ [٧].

❁ ❁ ❁

(١) مما يستدرك على المصنف هنا: الطبراني، سليمان بن أحمد، وقد تقدم [٧٨].

بَابٌ في النِّسَاءِ

١/٢٥٩ ـ (ع) أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أُمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، مِنَ المهَاجِرَاتِ[١].

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهَا: ابْنَاهَا؛ عَبْدُ الله، وَعُرْوَةُ، وَأَحْفَادُهَا؛ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبَّادُ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ؛ لمَا ذُكِرَ في حَدِيثِ الهِجْرَةِ. وَقِيلَ في سَبَبِهِ غَيْرُ ذَلكَ.

أَسْلَمَتْ بَعْدَ سَبْعَةَ عَشَرَ إِنْسَانًا، قَالَهُ: ابنُ إِسْحَاقَ. وَهَاجَرَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، بِابْنِهَا عَبْدِ اللهِ[٢]، وَكَانَتْ عَارِفَةً بِتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا؛ حَتَّى قِيلَ: أَخَذَ ابنُ سِيرِينَ التَّعْبِيرَ عَنِ ابْنِ المسَيِّبِ، وَأَخَذَهُ ابنُ المسَيِّبِ عَنْ أَسْمَاءَ، وَأَخَذَتْهُ أَسْمَاءُ عَنْ أَبِيهَا.

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ المنْذِرِ: كَانَتْ جَدَّتِي أَسْمَاءُ تَمْرَضُ المَرْضَةَ، فَتُعْتِقُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا.

وَقال ابنُ الزُّبَيْرِ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ قَطُّ أَجْوَدَ مِنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ؛ وَجُودُهُمَا

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٩)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٤)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٥٣)، الحلية (٢/ ٥٥)، المعرفة لابن منده (٢/ ٩٨٢)، الاستيعاب (٤/ ١٧٨١)، تاريخ دمشق (٦٩/ ٣)، أسد الغابة (٥/ ٢٠٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧)، العبر (١/ ٨٢)، الوافي بالوفيات (٩/ ٣٦)، مرآة الجنان (١/ ١٥١)، الإصابة (١٢/ ١١٤)، شذرات الذهب (١/ ٣٠٨).

(٢) بعده في (م): «بن الزبير».

مُخْتَلفٌ، أمَّا عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إلى الشَّيْءِ، حَتَّى إذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهَا، وَضَعَتْهُ مَوَاضِعَهُ، وَأمَّا أسْمَاءُ: فَكَانَتْ لَا تَدَّخِرُ شَيْئًا لغَدٍ.

وَهِيَ آخِرُ المهَاجِرَاتِ وَفَاةً، تُوُفِّيَتْ في جُمَادَى الأُولَى؛ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِمَكَّةَ، بَعْدَ ابْنِهَا عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بِأيَّامٍ، قِيلَ: لم تَمْكُثْ بَعْدَهُ إلَّا بِمِقْدَارِ مَا جَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الملكِ بِإنْزَال ابْنِهَا عَبْدِ اللهِ مِنَ الصَّلْبِ.

فَقِيلَ: عَشَرَةُ أيَّامٍ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ، وَقِيلَ: بِضْعٌ وَعِشْرُونَ. وَبَلَغَتْ مِائَةَ سَنَةٍ، لم تَسْقُطْ لَهَا سِنٌّ، وَلم يُنْكَرْ لَهَا عَقْلٌ، لَهَا ذِكْرٌ في آخِرِ الجِهَادِ، في الهِجْرَةِ.

❁❁❁

٢/٢٦٠ ـ (س) أُنَيْسَةُ بِنْتُ خُبَيْبٍ، بِضَمِّ الخَاءِ المعْجَمَةِ، مُصَغَّرًا، ابنِ يَسَافَ، وَقِيلَ: إسَافَ، الأنْصَارِيَّةُ[1]. (١/١٤١م)

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا في أذَانِ بِلَالٍ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

رَوَاهُ عَنْهَا: ابنُ أخِيهَا خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

اخْتُلِفَ في صُحْبَتِهَا، لَهَا ذِكْرٌ في الأذَانِ.

❁❁❁

٣/٢٦١ ـ (س) بَرِيرَةُ، مَوْلَاةُ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ[2].

رُوِيَ لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١/٤٢و] حَدِيثَانِ، وَلَيْسَا بِمَحْفُوظَيْنِ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٣٦٤)، طبقات خليفة (٤٣٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٧٩٨)، الآحاد والمثاني (٥/ ٦٣٨)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٦٦)، الاستيعاب (٤/ ١٧٩١)، أسد الغابة (٥/ ٢٢٤)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٣)، الوافي بالوفيات (٩/ ٢٤٧)، الإصابة (١٢/ ١٤٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٥٦)، طبقات خليفة (٦٢٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٧٨٤)، الآحاد والمثاني (٥/ ٥٧٩)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٧٥)، الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٢٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٧)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٧٨)، الإصابة (١٢/ ١٥٧).

رَوَى عَنْهَا: عَبْدُ الملكِ بنُ مَرْوَانَ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، إن ثَبَتَ ذَلكَ عَنْهُمَا.

لَهَا ذِكْرٌ في قِصَّةِ الإفْكِ، في الحُدُودِ.

❁ ❁ ❁

٤/٢٦٢ ـ (ع) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أُمُّ المؤْمِنِينَ العَدَوِيَّةُ[١].

شَقِيقَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ، مَوْلِدُهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَكَانَتْ مِنَ المهَاجِرَاتِ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ، فَلَمَّا تُوُفي، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَرُوِّينَا عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ المثَنَّى، أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالأكْثَرُونَ ذَهَبُوا إلى أَنَّهُ في[٢] سَنَةِ ثَلَاثٍ.

وَاسْتَشْكَلَهُ الذَّهَبِيُّ في «**مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ**»[٣]، فَقال: عَلَى كُل حَالٍ، كَيْفَ يَصِحُّ أنَّ خُنَيْسًا اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ، وَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِهَا عَامَ أُحُدٍ، أوْ قَبْلَ أُحُدٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكُونَ خُنَيْسٌ طَلَّقَهَا، فَاللهُ أعْلَمُ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أنَّهُ إنَّمَا جَاءَ الإشْكَالُ مِنْ حَيْثُ إنَّ الذَّهَبِيَّ جَزَمَ أوَّلًا، مِنْ زَوَائِدِهِ[٤]، أنَّ خُنَيْسًا اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ، وَتَبِعَ في ذَلكَ ابنَ عَبْدِ البَرِّ، فَإنَّهُ جَزَمَ بِهِ في تَرْجَمَةِ خُنَيْسٍ[٥]، وَلَوْ كَان كَذَلكَ لَكَانَ الإشْكَالُ صَحِيحًا؛ لأنَّهُم اتَّفَقُوا أنَّ وَقْعَةَ أُحُدٍ في شَوَّالٍ؛ إمَّا في سَابِعِهِ، أوْ في حَادِي عَشَرَةَ، أوْ نِصْفِهِ؛ أقْوَالٌ.

وَلَكِنْ قَدْ وَهَّمَ الحُفَّاظُ، وَالمتَأخِّرُونَ، ابْنَ عَبْدِ البَرِّ، في قَوْلِهِ: إنَّهُ اسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ. وَإنَّمَا تُوُفي قَبْلَهَا بِالمدِينَةِ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٨١)، طبقات خليفة (٣٣٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٧٨٦)، الآحاد والمثاني (٥/ ٢١٨)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢١٣)، المعرفة لابن منده (٢/ ٩٤٧)، الاستيعاب (٤/ ١٨١١)، أسد الغابة (٥/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧)، العبر (١/ ٥)، الإصابة (١٢/ ١٩٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٩).

(٢) في (م): «تزوجها».

(٣) تذهيب التهذيب (١١/ ١٢٥).

(٤) في (ت، ح): «روايته».

(٥) الاستيعاب (٢/ ٤٥٢).

والذي ثَبَتَ في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»(١)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفي بِالمدِينَةِ.

قال أَبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ: وَالمعْرُوفُ أَنَّهُ مَاتَ بِالمدِينَةِ، عَلَى رَأْسِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا، بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ، وَتَأَيَّمَتْ مِنْهُ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، في شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا(٢).

وَقال الذَّهَبِيُّ في العِبَرِ(٣): إِنَّهُ دَخَلَ بِهَا في رَمَضَانَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

وَمِمَّا وَهِمَ فِيهِ ابنُ عَبْدِ البَرِّ أيضًا، قَوْلُهُ: إِنَّ عُمَرَ عَرَضَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَلم يَرْجِعْ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ، حِينَ مَاتَتْ رُقَيَّةُ، فَقال: مَا أُرِيدُ أن أَتَزَوَّجَ اليَوْمَ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ عُثْمَانَ، إلى آخِرِ القِصَّةِ(٤).

وَقَدْ تَبِعَ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ في ذَلكَ أَبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ في «**عُيُونِ الأَثَرِ**»، وَالذَّهَبِيُّ (١/ ١٤٢م) في «**مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ**»(٥).

وَالذِي ثَبَتَ في «**صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»(٦)، بِالإِسْنَادِ المتَّصِلِ إلى عُمَرَ، أَنَّهُ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

رَوَتْ حَفْصَةُ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْهَا: أَخُوهَا ابنُ عُمَرَ، وَابْنُهُ حَمْزَةُ، وَالمطَّلِبُ بنُ أَبِي وَدَاعَةَ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَآخَرُونَ.

وَفي «**مُسْنَدِ أَحْمَدَ**»(٧)، مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ الرَّبِيعِ الجِيزِيُّ، في كِتَابِ «**مَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ**»،

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٠٥).
(٢) عيون الأثر (٢/ ٤٣).
(٣) العبر (١/ ٦).
(٤) الاستيعاب (٤/ ١٨١١).
(٥) عيون الأثر (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦)، تذهيب التهذيب (١١/ ١٢٤، ١٢٥).
(٦) صحيح البخاري (٥١٢٢).
(٧) مسند أحمد (٣/ ٤٧٨).

بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ، فَبَلَغَ ذَلكَ عُمَرَ؛ فَحَثَا عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ، وَقال: مَا يَعْبَأُ اللهُ بِعُمَرَ وَابْنَتِهِ بَعْدَ هَذَا. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ مِنَ الغَدِ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ، وَقال: إنَّ اللهَ يَأْمُرُك أن تُرَاجِعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لعُمَرَ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا؛ وَذَلكَ أنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، قال لَهُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإنَّهَا زَوْجَتُك في الجَنَّةِ[1].

وَاخْتُلفَ في وَفَاتِهَا؛ فَقال الوَاقِدِيُّ: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. وَقال ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَبُو مَعْشَرٍ: سَنَةَ إحْدَى وَأَرْبَعِينَ. وَقال مُحَمَّدُ [2]بنُ أَحْمَدَ[2] بنِ أَيُّوبَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهَذَا قَوْلُ [١/٤٢ظ] مَالكٍ، فَقَدْ رَوَى ابنُ وَهْبٍ عَنْهُ: أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ عَامَ افْتُتِحَتْ إفْرِيقِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَعَ لَهَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَإنْ كَان مِنْ غَيْرِ تَرَاجِمِ الكِتَابِ.

❁ ❁ ❁

٥/٢٦٣ ـ (د ت ق)[3] حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ بنِ رِئَابِ بنِ يَعْمُرَ بنِ صَبِرَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَبِيرِ بنِ غَنْمِ بنِ دُودَانَ بنِ أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ الأَسَدِيَّةِ[4].

كُنْيَتُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ، فِيمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ[5]، كَانَتْ تَحْتَ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَهَا في ذَلكَ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨١٢) من طريق موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣) الرمز في تهذيب الكمال: (بخ د ت ق).

(٤) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٨٢٢)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٩٣)، الاستيعاب (٤/ ١٨١٣)، أسد الغابة (٥/ ٢٥٢)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٧)، الإصابة (١٢/ ٢٠١).

(٥) بعده في (ك): «و». وفي (ح): «الواقدي».

رَوَى عَنْهَا: ابْنُهَا عِمْرَانُ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، وَعَمْرَةُ، فِيمَا قِيلَ.
وَزَعَمَ الوَاقِدِيُّ[١]: أنَّ المسْتَحَاضَةَ أُخْتُهَا، أُمُّ حَبِيبٍ حَبِيبَةُ، فَاللهُ أعْلَمُ.
لَهَا ذِكْرٌ في الحُدُودِ، في قِصَّةِ الإفْكِ، وَكَذَلكَ أُخْتُهَا.

❁❁❁

٦/٢٦٤ - (ع)[٢] خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بنِ أسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ، القُرَشِيَّةُ الأسَدِيَّةِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

كَان مَوْلِدُهَا قَبْلَ الفِيلِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزَوَّجَتْ أوَّلًا بِعَائِدٍ[٤]، وَقِيلَ: عَتِيقِ[٥] بنِ عَائِدٍ[٦]، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأبِي هَالَةَ هِنْدَ بنِ زُرَارَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى المشْهُورِ، وَقِيلَ: ابنُ إحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: ابنُ ثَلَاثِينَ.

فَأقَامَتْ مَعَهُ خَمْسًا أوْ أرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وولَدَتْ لَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ القَاسِمَ، ثُمَّ زَيْنَبَ (١/١٤٣م)، ثُمَّ رُقَيَّةَ، ثُمَّ فَاطِمَةَ، ثُمَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، وَوَلَدَتْ لَهُ في الإسْلَامِ، عَبْدَ الله، وَسُمِّيَ: الطَّيِّبَ[٧] الطَّاهِرَ. وَقِيلَ: إنَّ الطَّيِّبَ وَالطَّاهِرَ اثْنَانِ[٨] غَيْرُهُ.

وَقِيلَ في تَرْتِيبِ مَوَالِيدِهِمْ غَيْرُ ذَلكَ؛ فَقِيلَ: إنَّ فَاطِمَةَ أصْغَرُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَرَجَّحَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَهِيَ أوَّلُ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ادَّعَى الثَّعْلَبِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

---

(١) ذكره عنه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٢).
(٢) الرمز من: (ك).
(٣) طبقات ابن سعد (١/ ١٣١)، (٨/ ٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٥٣)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ١٥٧)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٠)، الاستيعاب (٤/ ١٨١٧)، المنتظم (٣/ ١٨)، أسد الغابة (٥/ ٢٦٠)، مقدمة تهذيب الكمال (١/ ٢٠٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٠٩)، الإصابة (١٢/ ٢١٣).
(٤) في (ك): «لعابد». وفي (ح): «بعابد». (٥) في (ت، ح): «عفيف».
(٦) في (ك، ح): «عابد». (٧) بعده في (م): «و».
(٨) في (الأصل، ح): «ابنان».

وَفي «الصَّحِيحَيْنِ»[١] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

وَلَهُمَا[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

وَلَهُمَا[٣] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَعْرِفُ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، وَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ في الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

وَزَادَ أَحْمَدُ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ[٤]، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، لَقَدْ آمَنَتْ بِي حِينَ كَفَرَ بِي[٥] النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَشْرَكَتْنِي في مَالِهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ وَلَدَهَا، وَحَرَمَنِي وَلَدَ غَيْرِهَا». فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أُعَاتِبُكَ فِيهَا بَعْدَ اليَوْمِ. وَفي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ.

وَتُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَهُ: [٦]عُرْوَةُ، وابنُ إِسْحَاقَ[٦]. وَقال الزُّهْرِيُّ: مَاتَتْ بَعْدَ المبْعَثِ بِسَبْعَةِ أَعْوَامٍ، وَبَلَغَتْ مِنَ العُمْرِ خَمْسًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الوَاقِدِيُّ: أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ في شَهْرِ رَمَضَانَ، وَدُفِنَتْ بِالحَجُونِ. لَهَا ذِكْرٌ في الاعْتِكَافِ.

❁❁❁

(١) البخاري (٢٤٣٢، ٢٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠).
(٢) البخاري (٣٨٢٠، ٧٤٩٧)، ومسلم (٢٤٣٢).
(٣) البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).
(٤) المسند (٦/١١٧)، والاستيعاب (٤/١٨٢٣، ١٨٢٤).
(٥) ليست في: (م).
(٦ ـ ٦) في (م): «عروة بن إسحاق».

٧/٢٦٥ - (ع) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بنِ رِئَابٍ. أُمُّ المؤْمِنِينَ[١].

وَهِيَ بِنْتُ عَمَّةِ رَسُول اللهِ ﷺ، أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ المطَّلبِ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ، كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُول اللهِ ﷺ، فَلَمَّا طَلَّقَهَا، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فَلذَلكَ كَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ [١/٤٣و] أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقال أَبُو عُبَيْدَةَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَكَذَا قال خَلِيفَةُ. وَقال قَتَادَةُ، وَالوَاقِدِيُّ: سَنَةَ خَمْسٍ. وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَرَجَّحَهُ أَبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ.

رَوَى مُسْلِمٌ[٢]، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قال النَّبِيُّ ﷺ لزَيْدٍ: «**اذْهَبْ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**». فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا (١/١٤٤م) عَظُمَتْ في صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أن أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُك. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَآمِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إلى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ القُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. الحَدِيثَ.

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهَا: ابنُ أَخِيهَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ١٠١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٢٢)، المعرفة لأبي نعيم (٦/٣٢٢٢)، الحلية (٢/ ٥١)، المعرفة لابن منده (٢/ ٩٦٠)، الاستيعاب (٤/ ١٨٤٩)، أسد الغابة (٥/٢٩٤)، تهذيب الكمال (٣٥/١٨٤)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (٢/٢١١)، العبر (١/ ٥)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٦١)، الإصابة (١٢/٢١٣).

(٢) مسلم (١٤٢٨).

وَفي «صَحِيحِ مُسْلِم»[١] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لم أرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا في الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لله، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ للرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لنَفْسِهَا في العَمَلِ الذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إلى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الفَيْئَةَ.

وَلَهُ[٢] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ، أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. انْتَهَى.

فَكَانَ كَمَا قَالَ، كَانَتْ أَوَّلَ نِسَائِهِ بَعْدَهُ مَوْتًا، فَقِيلَ: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: إحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَطَائِهَا فَفَرَّقَتْهُ، وَكَانَ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا، ثُمَّ رَفَعَتْ يَدَهَا إلى السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي عَطَاءُ عُمَرَ بَعْدَ عَامِي هَذَا. فَمَاتَتْ[٣].

وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَى سَرِيرِهَا نَعْشٌ، وَغُشِّيَ بِثَوْبٍ، بَعْدَ فَاطِمَةَ، وَلم يَشْتَهِرْ أَمْرُ فَاطِمَةَ في ذَلِكَ؛ لكَوْنِهَا دُفِنَتْ لَيْلًا، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهَا فُسْطَاطٌ في الإسْلَامِ، ضَرَبَهُ عُمَرُ؛ لأَنَّهُ رَآهُمْ يَحْفِرُونَ لَهَا في يَوْمٍ حَارٍّ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المنْكَدِرِ.

❁ ❁ ❁

٨/٢٦٦ ـ (ع) زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَتَّابِ بنِ الأَسْعَدِ بنِ غَاضِرَةَ بنِ حَطِيط بنِ قَسِيٍّ، وَهُوَ: ثَقِيفٌ، الثَّقَفِيَّةُ[٤].

كَمَا نَسَبَهَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الثَّقَفي.

---

(١) مسلم (٢٤٤٢).
(٢) مسلم (٢٤٥٢).
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٠٩).
(٤) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٩٠)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٣٨)، الاستيعاب (٤/ ١٨٥٦)، أسد الغابة (٥/ ٢٩١)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٨)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٩)، الإصابة (١٢/ ٢٨٤).

وَقال المِزِّيُّ: زَيْنَبُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ، أوْ أبِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ امْرَأةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ.

لَهَا صُحْبَةٌ، **وَرِوَايَةٌ عَنْ**: النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَتْ عَنْ: زَوْجِهَا، وَعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

رَوَى عَنْهَا: ابْنُهَا أبُو عُبَيْدَةَ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ المصْطَلِقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: إنَّمَا حَدَّثَ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أخِيهَا، عَنْهَا.

❁ ❁ ❁

٩/٢٦٧ - سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْل بنِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدُ وُدٍّ بنِ نَصْرٍ[(١)] بنِ مَالكِ بنِ حِسْلِ[(٢)] بنِ عَامِرِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالبٍ، القُرَشِيَّةُ العَامِرِيَّةُ[(٣)].

وَهِيَ امْرَأةُ أبِي حُذَيْفَةَ (١/١٤٥م) بنِ عُتْبَةَ، وَخَلَّفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ[(٤)] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، في رَضَاعَةِ الكَبِيرِ.

رَوَى عَنْهَا: القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ.

❁ ❁ ❁

١٠/٢٦٨ - **(خ د س)** سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدُ وُدٍّ، المذْكُورُ في تَرْجَمَةِ سَهْلَةَ، وَهِيَ أُمُّ المؤْمِنِينَ، تُكْنَى: أُمُّ الأسْوَدِ[(٥)].

تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ، قَبْلَ عَائِشَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَأصْدَقَهَا أرْبَعَمِائَةٍ.

---

(١) في (م): «نضرة».
(٢) في (م): «حنبل».
(٣) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٧٠)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٤٦)، أسد الغابة (٥/ ٣١٦)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١٦)، تعجيل المنفعة (٢/ ٦٥٦)، الإصابة (١٢/ ٣١٩).
(٤) في الأصل: «عبده».
(٥) طبقات ابن سعد (٨/ ٥٢)، طبقات خليفة (٣٣٥)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٧٨٧)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٢٧)، الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧)، تاريخ دمشق (٣/ ١٨١)، أسد الغابة (٥/ ٣١٨)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٠)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٦٥)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٥)، الإصابة (١٢/ ٣٢٣)، شذرات الذهب (١/ ١٧٩)، (١/ ٢٥٥).

وَقِيلَ: تَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَبْلَهَا؛ فَقِيلَ: تَزَوَّجَ سَوْدَةَ في السَّنَةِ العَاشِرَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَقِيلَ: في الثَّامِنَةِ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لم يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ، [١/٤٣ظ] وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ السَّكْرَانِ بنِ عَمْرٍو، أخِي سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو المذْكُورِ، وَهَاجَرَ بِهَا الهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ إلى الحَبَشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إلى مَكَّةَ، فَمَاتَ عَنْهَا.

ورَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْهَا: ابنُ عَبَّاسٍ، وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ.

وَكَانَتْ ضَخْمَةً سَمِينَةً، وَكَبِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا: هَلْ طَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، أَمْ هَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَطْ؟

فَرَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إلى سَوْدَةَ بِطَلَاقِهَا، فَجَلَسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكَ بالله، لِمَ طَلَّقْتَنِي، أَلِمَوْجِدَةٍ؟ قال: «**لَا**». قَالَتْ: فَأَنْشُدُكَ بالله، لِمَا رَاجَعْتَنِي، وَقَدْ كَبِرْتُ، وَلَا حَاجَةَ لي في الرِّجَالِ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أن أُبْعَثَ في نِسَائِكَ؛ فَرَاجَعَهَا، قَالَتْ: وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ[1].

وَقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ[2]: أَسَنَّتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَنْتَ في حِلٍّ مِنْ شَأْنِي، فَإِنَّمَا أُرِيدُ أن أُحْشَرَ في أَزْوَاجِكَ، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، وَإِنِّي لَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ؛ فَأَمْسَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى تُوُفِّيَ عَنْهَا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لم يُطَلِّقْهَا، كَمَا صَحَّحَهُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ المؤْمِنِ بنُ خَلَفٍ الدِّمْيَاطِيُّ.

رَوَى ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إلى عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أن أَكُونَ في مِسلَاخِهِ مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، إِلَّا أَنَّ بِهَا حِدَّةً.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٤) من طريق هشام الدستوائي به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧).

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهَا: فَالمشْهُورُ أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ في آخرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَهُ: أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَغَيْرُهُ. وَحَكَى ابنُ سَعْدٍ، عَنِ الوَاقِدِيِّ[1]: أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

❁❁❁

١١/٢٦٩ ـ سَيِّدَةُ بِنْتُ مُوسَى بنِ عُثْمَانَ بنِ دِرْبَاسٍ، الماراني، تُكْنَى: أُمَّ مُحَمَّدٍ[2].

سَمِعَتْ بِالموْصِلِ مِنْ: مِسْمَارِ بنِ العُوَيْسِ، وَتَفَرَّدَتْ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَجَازَ لَهَا: المؤَيَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ (١/١٤٦م) الطُّوسِيُّ، وَآخَرُونَ.

رَوَى عَنْهَا: الحُفَّاظُ؛ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ عَبْدِ النُّورِ بنِ مُنِيرٍ الحَلَبِيُّ، وَأَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَيِّدِ النَّاسِ اليَعْمُرِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ عُمَرُ بنُ الحَسَنِ بنِ عُمَرَ بنِ حَبِيبٍ الحَلَبِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْزَالِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الفَارِقِيُّ، وَأَبُو الحَرَمِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي الحَرَمِ القَلَانِسِيُّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهَا بِالسَّمَاعِ، وَآخَرُونَ.

وَكَانَ سَمَاعُهَا وَإِجَازَتُهَا صَحِيحَيْنِ، وَتُوُفِّيَتْ في سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ بِالقَاهِرَةِ.

❁❁❁

١٢/٢٧٠ ـ (ع) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ بنِ سَعْنَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُبَيْدِ بنِ كَعْبِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ أَبِي حَبِيبِ بنِ النَّضِيرِ بنِ النَّحَّامِ بنِ ينحومَ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أُمُّ المؤْمِنِينَ، مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ ﷺ[3].

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٥٥).

(٢) تاريخ الإسلام (٥٢/ ٢٥٦)، معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٢٩٤)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٦٥)، ذيل التقييد (٣/ ٤٢٣).

(٣) طبقات ابن سعد (٨/ ١٢٠)، طبقات خليفة (٨٢)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣١)، الحلية (٢/ ٥٤)، المعرفة لابن منده (٢/ ٩٦٥)، الاستيعاب (٤/ ١٨٧١)، تاريخ دمشق =

كَانَتْ عِنْدَ سَلَامِ بنِ مِشْكَمٍ الشَّاعِرِ اليَهُودِيِّ، ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا كِنَانَةَ بْنَ أَبِي الحُقَيقِ، فَقُتِلَ[1] يَوْمَ خَيْبَرَ، فَصَارَتْ لِدِحْيَةَ، ثُمَّ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»[2] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: في غَزَاةِ خَيْبَرَ، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقال: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقال: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ؛ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَك، قال: «**ادْعُوهُ بِهَا**». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قال: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**». قال: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَلِمُسْلِمٍ[3] مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: وَوَقَعَتْ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.

وَفي رِوَايَةٍ [١/ ٤٤و] لَهُ[4]: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ في مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ، قال: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا في السَّبْيِ مِثْلَهَا. قال: فَبَعَثَ إلى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ. الحَدِيثَ.

وَقال الزُّهْرِيُّ: كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَحَجَبَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ، وَقَسَمَ لَهَا.

وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَيُقَالُ: كَان عُمْرُهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَتُوُفِّيَتْ في شَهْرِ رَمَضَانَ؛ سَنَةَ خَمْسِينَ، قَالَهُ: الوَاقِدِيُّ، وَبِهِ جَزَمَ

= (٣/ ١٦٩)، أسد الغابة (٥/ ٣٢٦)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣١)، العبر (١/ ٨، ٥٦)، الوافي بالوفيات (١٦/ ١٨٨)، النجوم الزاهرة (١/ ١٤٠)، الإصابة (١٣/ ١٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٥).

(١) بعده في (ك): «عنها».

(٢) في الأصل: «الصحيح». والحديث أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤).

(٣) مسلم (١٣٦٥/ ٨٧).

(٤) مسلم (١٣٦٥/ ٨٨).

ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَالذَّهَبِيُّ في «العِبَرِ». [1]وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ[1]، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

❁ ❁ ❁

١٣/٢٧١ ـ (د س ق) ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ، الهَاشِمِيَّةُ، بِنْتُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ[2].

مِنَ المهَاجِرَاتِ الأُوَل، كَانَتْ عِنْدَ المِقْدَادِ، وَخَلَّفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ (١/١٤٧م) الزُّهْرِيَّ.

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ: زَوْجِهَا المِقْدَادِ.

رَوَتْ عَنْهَا: بِنتُها كَرِيمَةُ بِنْتُ المِقْدَادِ، وَعَائِشَةُ أُمُّ المؤْمِنِينَ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَالأَعْرَجُ، وَغَيْرُهُمْ. لَهَا ذِكْرٌ في الحَجِّ.

❁ ❁ ❁

١٤/٢٧٢ ـ (ع) عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أُمُّ المؤْمِنِينَ[3].

الصِّدِّيقَةُ المُبَرَّأَةُ مِنْ كُلِ عَيْبٍ، حَبِيبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الفَقِيهَةُ الرَّبَّانِيَّةُ، وَكُنْيَتُهَا: أُمُّ عَبْدِ الله، كَنَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ أُخْتِهَا: عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنْهُ سِقْطًا سُمِّيَ عَبْدَ اللهِ؛ فَكُنِّيَتْ بِهِ. رَوَاهُ ابنُ السُّنِّيِّ[4]، وَلم يَصِحَّ.

(١ ـ ١) ليس في: (ك).

(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦)، طبقات خليفة (٣٣١)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٨٣)، الاستيعاب (٤/ ١٨٧٤)، أسد الغابة (٥/ ٣٣٢)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢١)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧٤)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٠٢)، الإصابة (١٣/ ٢٦).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٤)، (٨/ ٥٨)، طبقات خليفة (١٨٩، ٣٣٣)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٩٢)، الحلية (٢/ ٤٣)، المعرفة لابن منده (٢/ ٩٣٩)، الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة (٥/ ٣٤١)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٢٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٤١)، مرآة الجنان (١/ ١٢٩)، الإصابة (١٣/ ٣٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٨).

(٤) عمل اليوم والليلة (٤١٩).

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْثَرَتْ.

رَوَى عَنْهَا: خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: مَسْرُوقٌ، وَالأَسْوَدُ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالقَاسِمُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَمْرَةُ[1].

وَوُلِدَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ.

وَفي «صَحِيحِ مُسْلِم»[2] مِنْ حَدِيثِهَا: تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

وَلَهُ أيضًا[3]: تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَلَهُ[4]: تَزَوَّجَنِي في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، في شَوَّالٍ. وَمَنَاقِبُهَا جَمَّةٌ؛ مِنْهَا نُزُولُ القُرْآنِ بِبَرَاءَتِهَا.

وَفي «الصَّحِيحَيْنِ»[5] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى أيضًا: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

وَفي «الصَّحِيحَيْنِ»[6] مِنْ حَدِيثِهَا، قَالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُك السَّلَامَ**».

وَلَهُمَا[7] عَنْهَا، قَالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُرِيتُك في المنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ جَاءَنِي بِكِ المَلَكُ في سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُك، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِك، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ**». الحَدِيثَ.

---

(١) في (م): «عمر».
(٢) مسلم (١٤٢٢/ ٧٢).
(٣) مسلم (١٤٢٢/ ٧١).
(٤) مسلم (١٤٢٣).
(٥) البخاري (٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦) من حديث أنس، والبخاري (٣٤١١، ٣٤٣٣)، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى.
(٦) البخاري (٣٧٦٨، ٦٢٠١)، ومسلم (٢٤٤٧).
(٧) البخاري (٣٨٩٥، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨).

وَقال التِّرْمِذِيُّ في هَذَا الحَدِيثِ[١]: «**إنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا في خِرقَةِ**[٢] **حَرِيرٍ خَضْرَاءَ؛ فَقال: هَذِهِ زَوْجَتُك في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**». قال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ[٣] مِنْ حَدِيثِهَا: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. الحَدِيث. وَفِيهِ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي في عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ، مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا في لحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا**».

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»[٤]؛ أَنَّهُ قال لَهَا: «**إنِّي لَأَعْلَمُ إذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإذَا كُنْت عَلَيَّ غَضْبَى**». الحَدِيثَ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٥] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ العَاصي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أيُّ النَّاسِ أحَبُّ إلَيْك؟ قال: «**عَائِشَةُ**». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَال؟ قال: «**أَبُوهَا**». وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ[٦] مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ، وَقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَهُ[٧] عَنْ أبِي مُوسَى، قال: مَا أشْكَلَ عَلَيْنَا، أصْحَابَ رَسُول اللهِ ﷺ، حَدِيثٌ قَطُّ فَسَألنَا عَائِشَةَ إلَّا وَجَدْنَا (١/١٤٨م) عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَلَهُ[٨]: أنَّ [١/٤٤ظ] رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ، عِنْدَ عَمَّارٍ، فَقال: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، أتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُول اللهِ ﷺ. قال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَهُ[٩] عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، قَالَ: مَا رَأيْتُ أحَدًا أفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ. وَقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) الترمذي (٣٨٨٠).
(٢) في (م): «سرقة».
(٣) البخاري (٣٧٧٥).
(٤) البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).
(٥) الترمذي (٣٨٨٥، ٣٨٨٦). والحديث عند البخاري (٣٦٦٣، ٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤).
(٦) الترمذي (٣٨٩٠).
(٧) الترمذي (٣٨٨٣)، وليس في المطبوع قوله: غريب. وهو في تحفة الأشراف (١١/٤٦٧ ح١٦٢٧٨).
(٨) الترمذي (٣٨٨٨).
(٩) الترمذي (٣٨٨٤). وقول الترمذي في المطبوع: حسن صحيح غريب.

وَقال مُعَاوِيَةُ: وَالله، مَا سَمِعْتُ خَطِيبًا، لَيْسَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَبْلَغَ مِنْ عَائِشَةَ.

وَقال مَسْرُوقٌ: رَأَيْتُ مَشْيَخَةَ أَصْحَابِ رَسُول اللهِ ﷺ، يَسْأَلُونَهَا عَنِ الفَرَائِضِ.

وَقال عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: كَانَتْ أَفْقَهَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ رَأْيًا في العَامَّةِ.

وَقال عُرْوَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِقْهٍ، وَلَا بِطِبٍّ[1]، وَلَا بِشِعْرٍ مِنْهَا.

وَبَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ بِمِائَةِ ألفٍ، فَمَا أَمْسَتْ حَتَّى فَرَّقَتْهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَضَى عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ألفَ دِينَارٍ، وَرَآهَا عُرْوَةُ تَصَدَّقَتْ بِسَبْعِينَ ألفًا، وَإِنَّهَا لَتَرقَعُ[2] جَانِبَ دِرْعِهَا. وَبَعَثَ إِلَيْهَا ابنُ الزُّبَيْرِ بِمِائَةِ ألفٍ، فَمَا أَمْسَتْ حَتَّى قَسَمَتْهُ.

وَفِيهَا يَقُولُ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ، يَمْدَحُهَا وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهَا[3]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزِنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ
عَقِيلَةُ أَصْلٍ مِنْ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ ... كِرَامُ المَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلِ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خَيْمَهَا ... وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ بَغْيٍ وَبَاطِلِ
فَإِنْ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِّيَ قُلْتُهُ ... فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي
وَإِنَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ لَيْسَ بِلَائِطٍ ... بِهَا الدَّهْرَ بَلْ قَوْلُ امْرِئٍ بِيَ مَاحِلِ
وَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَيِيتُ وَنُصْرَتِي ... لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ المَحَافِلِ

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهَا أَبْيَاتًا أُخَرَ.

وَدَخَلَ عَلَيْهَا ابنُ عَبَّاسٍ، وَهِيَ تَمُوتُ، فَأَثْنَى عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْك، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْت أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهَا؛ فَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، قَالَهُ: هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وَخَلِيفَةُ.

---

(١) في (م): «بخطب».
(٢) في (م): «لترفع».
(٣) الأبيات من الطويل، وهي في ديوانه (ص٢٢٠).

وَقال جَمَاعَةٌ: سَنَةَ ثَمَانٍ، زَادَ الوَاقِدِيُّ: في لَيْلَةِ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالبَقِيعِ، وَدُفِنَتْ بِهِ مَعَ صَوَاحِبِهَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ.

❁ ❁ ❁

١٥/٢٧٣ ـ (ع) عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، الأَنْصَارِيَّةُ المدَنِيَّةُ الفَقِيهَةُ[١].

كَانَتْ في حِجْرِ عَائِشَةَ؛ فَحَفِظَتْ عَنْهَا الكَثِيرَ، **وَرَوَتْ عَنْهَا، وَعَنْ**: أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَغَيْرِهِنَّ.

رَوَى عَنْهَا: ابْنُهَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الرِّجَال، وَابْنَاهُ؛ حَارِثَةُ، وَمَالِكٌ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَخَلْقٌ.

قال ابنُ المدِينِيِّ: هِيَ أَحَدُ الثِّقَاتِ العُلَمَاءِ بِعَائِشَةَ الأَثْبَاتِ فِيهَا. وَقال ابنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.

قِيلَ: تُوُفِّيَتْ[٢] (١/١٤٩م) سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ. لَهَا ذِكْرٌ في الطِّبِّ.

❁ ❁ ❁

١٦/٢٧٤ ـ (ع)[٣] فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ[٤].

كَنَّاهَا بَعْضُهُمْ: أُمَّ أَبِيهَا، حَكَاهُ الوَاقِدِيُّ: عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ.

كَانَتْ أَصْغَرَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٤٨٠)، الثقات (٥/ ٢٨٨)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٤٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٧)، العبر (١/ ١٢٣)، النجوم الزاهرة (١/ ٢٧٥)، شذرات الذهب (١/ ٣٩٥).

(٢) بعده في (ك): «بالبقيع».

(٣) الرمز من تهذيب الكمال.

(٤) طبقات ابن سعد (٨/ ١٩)، طبقات خليفة (٣٣٠)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٧٦٩)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣١٨٥)، الحلية (٢/ ٣٩)، الاستيعاب (٤/ ١٨٩٣)، أسد الغابة (٥/ ٣٦٤)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٤٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٨)، العبر (١/ ١٣)، الإصابة (١٣/ ٧١)، شذرات الذهب (١/ ١٣٤).

وَاخْتُلِفَ في مَوْلِدِهَا؛ فَقِيلَ: وُلِدَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَقِيلَ: وُلِدَتْ لَهُ وَعُمْرُهُ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: وُلِدَتْ عَامَ بَنَتْ قُرَيْشٌ الكَعْبَةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: دَخَلَ بِهَا عَلِيٌّ، وَعُمْرُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

رَوَتْ فَاطِمَةُ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى عَنْهَا: زَوْجُهَا عَلِيٌّ، وَابْنُهَا الحُسَيْنُ، وَأَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ، وَلم تُدْرِكْهَا.

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»[(١)] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ أَبِيهَا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ [١/ ٤٥و]: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**». ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. الحَدِيثَ، وَفِيهِ: حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَان حَدَّثَنِي: «**أَنَّ جِبْرِيلَ كَان يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ عَام مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي**[(٢)] **إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّك أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَك**». فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي، فَقال: «**أَلَا تَرْضَيْنَ أَن تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ**». فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

وَلأَحْمَدَ[(٣)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «**فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا مَا كَان مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ**». وَفِيهِ: يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ تُكُلِّمَ في حِفْظِهِ.

وَذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[(٤)]، مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، مَرْفُوعًا: «**أَمَا تَرْضِينَ أَن تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَائِهَا**». فَقُلْت: يَا أَبَهْ، فَأَيْنَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ؟ قال: «**تِلْكَ سيِّدةُ**[(٥)] **نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِك**». وَكَثِيرٌ النَّوَّاءُ: شِيعِيٌّ جَلْدٌ ضَعِيفٌ.

---

(١) البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠).
(٢) في (ك): «أرى».
(٣) مسند أحمد (٣/ ٨٠).
(٤) الاستيعاب (٤/ ١٨٩٥).
(٥) ليست في: (م).

وَرَوَى الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ[١]، مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ مَرْيَمُ، ثُمَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ خَدِيجَةُ، ثُمَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**».

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: هَكَذَا رَوَاهُ الزُّبَيْرُ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد[٢]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ بَعْدَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ: فَاطِمَةُ، وَخَدِيجَةُ، وَآسِيَةُ**».

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ[٣]: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، في إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

قُلْتُ: لم يُخْرِجْهُ أَبُو دَاوُد في «**السُّنَنِ**»، فَلَعَلَّهُ في غَيْرِهِ[٤].

(١/ ١٥٠م) وَلِلنَّسَائِيِّ في «**سُنَنِهِ الكُبْرَى**[٥]» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمَ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ[٦]، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «**حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ؛ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ؛ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[٧]: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا،

---

(١) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٢٢) في ترجمة خديجة، رضي الله تعالى عنها.

(٢) أبو داود، كما في تحفة الأشراف (٥/ ٢٠٠) ح(٦٣٣٨).

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٨٢٣)، وقال: إنما رواية الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، لا عن موسى بن عقبة.

(٤) قال ابن حجر في النكت الظراف، بهامش التحفة (٥/ ٢٠٠): هكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، فإن لم يكن عند بعض رواة أبي داود، فلعله في كتاب المناقب الفرد خارج السنن.

(٥) ليست في: (ك). والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٥٥، ٨٣٥٧، ٨٣٦٤).

(٦) الترمذي (٣٨٧٨) وقال: حسن صحيح.

(٧) الترمذي (٣٨٧٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وحكى عنه في التحفة (١٢/ ٤٠٥) =

وَلَا هَدْيًا بِرَسُول اللهِ ﷺ؛ في قِيَامِهَا، وَقُعُودِهَا، مِنْ فَاطِمَةَ.

وَفي «**الصَّحِيحَيْنِ**»(١) مِنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي؛ يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٢): «**فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي**».

وَرَوَى السَّرَّاجُ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَان أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ فَاطِمَةَ، إِلَّا أن يَكُونَ الذِي وَلَدَهَا ﷺ.

وَمَنَاقِبُهَا جَمَّةٌ؛ تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ ﷺ، في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ، عَلَى مَا قِيلَ: بِنْتَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، فَوَلَدَتْ خَمْسَةَ أَوْلَادٍ؛ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، وَمُحَسِّنًا، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَزَيْنَبَ، وَمَاتَ مُحَسِّنٌ صَغِيرًا.

وَتُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: بِسَبْعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: بِمِائَةِ يَوْمٍ، وَقِيلَ: بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الذِي رَجَّحَهُ الوَاقِدِيُّ، وَحَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ؛ فَقال، فِيمَا حَكَاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لثَلَاثٍ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَدَفَنَهَا لَيْلًا، بِوَصِيَّتِهَا لَهُ في ذَلِكَ، وَقِيلَ: صَلَّى عَلَيْهَا العَبَّاسُ.

وَفي «**مُسْنَدِ أَحْمَدَ**»(٤) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَى، امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ

= ح(١٧٨٨٣)، أنه قال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩). (٢) البخاري (٣٧١٤، ٣٧٦٧).

(٣) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٩٦).

(٤) مسند أحمد (٦/ ٤٦١). ووقع في المطبوع من المسند: عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أم سلمى. فلعله تصحف على بعض رواة المسند، وصوابه: عن أمه سلمى. وقد نبه على هذا: ابن عساكر في ترتيب الصحابة (١٦٤)، وابن حجر في أطراف المسند (٩/ ٣٥٤) ح(١٢٤٧٢)، وتعجيل المنفعة (٢/ ٦٦٥). وينظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٥).

اغْتَسَلَتْ بِنَفْسِهَا، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا جُدُدًا، وَقَالَتْ: إِنِّي مَقْبُوضَةٌ السَّاعَةَ، قَدِ اغْتَسَلْتُ فَلَا يَكْشِفْنَ أَحَدٌ لِي كَنَفًا. فَمَاتَتْ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، مَا نَكْشِفُ لَهَا كَنَفًا، فَاحْتَمَلَهَا وَدَفَنَهَا بِغُسْلِهَا ذَلِكَ.

وَالأَصَحُّ، كَمَا قال الذَّهَبِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَهَا.

وَرَوَى السَّرَّاجُ، بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ[١]: أَنَّهُ غَسَّلَهَا عَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَزَادَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ مَعَهُمَا: سَلْمَى، امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ عُمْرِهَا؛ فَقِيلَ: عَاشَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي «العِبَرِ»، وَقِيلَ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ المَدَائِنِيِّ، وَقِيلَ: ثَلَاثِينَ.

وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ، مَا ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارَ[٢]: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَسَنِ بنِ حَسَنٍ دَخَلَ عَلَى هِشَامِ بنِ عَبْدِ الملكِ، وَعِنْدَهُ الكَلْبِيُّ، فَقال هِشَامٌ لعَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَمْ بَلَغَتْ فَاطِمَةُ مِنَ السِّنِّ؟ (١/ ١٥١م) فَقال: ثَلَاثِينَ سنةً[٣]. فَقال هِشَامٌ لِلْكَلْبِيِّ: كَمْ بَلَغَتْ؟ قال: خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً. فَقال هِشَامٌ لعَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ: اسْمَعْ، الكَلْبِيُّ يَقُولُ مَا تَسْمَعُ، وَقَدْ عُنِيَ بِهَذَا الشَّأْنِ، فَقال عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَنٍ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، سَلْنِي عَنْ أُمِّي، وَسَلِ الكَلْبِيَّ عَنْ أُمِّهِ.

❁ ❁ ❁

١٧/٢٧٥ ـ (ع) مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ حَزْنٍ[٤] بنِ بُجَيْرِ بنِ الهُزَمِ بنِ رُوَيْبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ هِلَالِ بنِ عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ بنِ بَكْرِ بنِ هَوَازِنَ بنِ مَنْصُورِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ خَصْفَةَ، الهِلَالِيَّةُ، أُمُّ المؤْمِنِينَ[٥].

---

(١) ذكره عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٩٧، ١٨٩٨).

(٢) أخرجه من طريق الزبير، ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ٤٠، ٤١)، وذكره عنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٩٩).

(٣) ليست في: (م).

(٤) في (ك): «بن حرب».

(٥) طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٢)، طبقات خليفة (٣٣٨)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣٤)، المعرفة لابن منده (٢/ ٩٦٧)، الاستيعاب (٤/ ١٩١٤)، تاريخ دمشق (٣/ ١٨٣)، أسد الغابة (٥/ ٤٠١)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١)، (٣/ ١٨)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣١٢)، =

رَوَى ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ[١]: أَنَّ مَيْمُونَةَ كَان اسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ.

وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي رُهْمِ بنِ عَبْدِ العُزَّى، وَقِيلَ: بَلْ عِنْدَ أَبِي سَبْرَةَ بنِ أَبِي رُهْمٍ، حَكَاهُمَا: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَحْتَ حُوَيْطِبِ بنِ عَبْدِ العُزَّى، وَقِيلَ: كَانَتْ عِنْدَ فَرْوَةَ بنِ عَبْدِ العُزَّى، [٢]قاله: قَتَادَةَ[٢]، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَكَانَتْ قَبْلَ أَبِي رُهْمٍ تَحْتَ مَسْعُودِ بنِ عَمْرٍو الثَّقَفي، فَفَارَقَهَا، فَلَمَّا تَأَيَّمَتْ[٣] مِنْ أَبِي رُهْمٍ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَخَطَبَهَا، وَتَزَوَّجَهَا في سَنَةِ سَبْعٍ، في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ، وَبَنَى بِهَا بِسَرِفٍ[٤]، وَقِيلَ: بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، قِيلَ: وَأَوْسَ بْنَ خَوْلِيٍّ.

وَالخِلَافُ مَعْرُوفٌ؛ هَلْ كَان مُحْرِمًا حِينَ تَزَوَّجَهَا، فَيَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَوْ كَان حَلَالًا؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا في شَوَّالٍ قَبْلَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ بَنَى بِهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ عُمْرَتِهِ، في ذِي الحِجَّةِ، وَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا العَبَّاسُ.

وَقال الزُّهْرِيُّ[٥]: إِنَّهَا التِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِيِّ ﷺ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ بِسَرِفٍ، بِالمكَانِ الذِي بَنَى بِهَا فِيهِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ابنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا الوَاقِدِيُّ، فَقال: إِنَّهَا آخِرُ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ وَفَاةً، وَأَنَّهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ.

❁ ❁ ❁

= تاريخ الإسلام (٤/٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٨)، العبر (١/٨، ٤٥، ٥٧)، الإصابة (١٣/١٣٨)، شذرات الذهب (١/٢١٩، ٢٤٨).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٨٤) (١٨٤٠).

(٢ ـ ٢) في (م): «بن قتادة». وهو خطأ.

(٣) في (م): «تزوجت». وهو خطأ.

(٤) ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء ـ: موضع قرب التنعيم على عشرة أميال من مكة، وقيل: أقل، وقيل: أكثر. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢١٢)، وتاج العروس (٢٣/ ٤٢٩).

(٥) في (ح): «الذهبي».

١٨/٢٧٦ ـ (ع) هِنْدُ، أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، (١وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةَ١): حُذَيْفَةُ، وَقِيلَ اسْمُهُ: سُهَيْلُ بنُ المغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَخْزُومٍ. المخْزُومِيَّةُ، أُمُّ المؤْمِنِينَ(٢).

وَقِيلَ اسْمُهَا: رَمْلَةُ، وَغَلِطَ قَائِلُ ذَلكَ، وَكَانَ أَبُوهَا أَبُو أُمَيَّةَ أَحَدَ الأَجْوَادِ، يُلَقَّبُ بِزَادِ الرَّاكِبِ.

وَهَاجَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إلى المدِينَةِ وَحْدَهَا، كَان مَعَهَا رَجُلٌ مِنَ المشْرِكِينَ، قِيلَ: هُوَ عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ، قَبْلَ أن يُسْلِمَ، فَكَانَ يُرَحِّلُ لَهَا بَعِيرَهَا، وَيَنْتَحِي(٣) عَنْهَا، فَلَمَّا رَأى نَخْلَ المدِينَةِ، قال لَهَا: هَذَا الذِي تُرِيدِينَ، وَانْصَرَفَ.

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ(٤): يُقَالُ: إنَّهَا أَوَّلُ ظَعِينَةٍ دَخَلَتْ المدِينَةَ مُهَاجِرَةً، (١٥٢/١م) وَقِيلَ: بَلْ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ(٥).

وَشَهِدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَتْحَ خَيْبَرَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ الهِجْرَةَ الأُولَى إلى الحَبَشَةِ، [١/٤٥ظ]؛ فَلَمَّا تُوُفي خَلَفَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا في سَنَةِ أَرْبَعٍ، لليَالٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: إنَّهُ تَزَوَّجَهَا في سَنَةِ اثْنَتَيْنِ غَلَطٌ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ المِزِّيُّ في «**التَّهْذِيبِ**»(٦)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ بِالاتِّفَاقِ، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ قَدْ ذَكَرَ في وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا في(٧) جُمَادَى الآخِرَةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ، فَكَيْفَ يَتَّفِقُ تَزَوُّجُهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ؟

(١ ـ ١) ليس في: (ح).

(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦) التاريخ الكبير (٩/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٤)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢١٨)، المعرفة لابن منده (٢/ ٩٥٦)، الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠)، تاريخ دمشق (٣/ ١٧٣، ١٨١)، أسد الغابة (٥/ ٤١٣)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١)، العبر (١/ ٦٥)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٢٩)، النجوم الزاهرة (١/ ١٥٥)، الإصابة (١٣/ ٢٢١)، شذرات الذهب (١/ ٢٨٠).

(٣) في (ك، ت، ح): «يتنحى».

(٤) الاستيعاب (٤/ ١٩٢١).

(٥) في (م): «خثمة».

(٦) في (ح): «تهذيب الكمال».

(٧) ليست في: (م).

عَلَى أنَّ الصَّحِيحَ في وَفَاةِ أبِي سَلَمَةَ: أنَّه في سَنَةِ أرْبَعٍ؛ لثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ.

رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ، عِلْمًا كَثِيرًا.

رَوَى عَنْهَا: وَلَدَاهَا[1] عُمَرُ، وَزَيْنَبُ، ابْنَا أبِي سَلَمَةَ، وَمَوْلَاهَا سَفِينَةُ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَخَلْقٌ.

وَاخْتُلِفَ في وَفَاتِهَا؛ فَقال الوَاقِدِيُّ: سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أبُو هُرَيْرَةَ، وَغَلِطَ في ذَلكَ؛ لمَا ثَبَتَ في «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»[2]: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ دَخَلَ عَلَيْهَا في خِلَافَةِ يَزِيدَ. وَإنَّمَا وَلِيَ يَزِيدُ في سَنَةِ سِتِّينَ.

وَقِيلَ: سَنَةَ سِتِّينَ في خِلَافَةِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَهُ أبُو بَكْرِ ابنُ أبِي خَيْثَمَةَ، وَبِهِ صَدَّرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ كَلَامَهُ، وَصَحَّحَهُ أبُو الفَتْحِ اليَعْمُرِيُّ، وَضَعُفَ أيضًا؛ لمَا رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ الجِنَّ تَبْكِي عَلَى حُسَيْنٍ، وَتَنُوحُ عَلَيْهِ[3].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَى، قَالَتْ[4]: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في المنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: شَهِدْت قَتْلَ الحُسَيْنِ آنِفًا.

وَرُوِّينَا عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ: أنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ قَتْلِ الحُسَيْنِ بَاقِيَةً، وَسَمِعَتْ نَوْحَ الجِنِّ عَلَيْهِ، وَإنَّمَا قُتِلَ الحُسَيْنُ سَنَةَ إحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: إنَّهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ إحْدَى وَسِتِّينَ، وَرَجَّحَهُ الذَّهَبِيُّ في «**العِبَرِ**»، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ.

---

(١) في (م): «ولدها».
(٢) مسلم (٢٨٨٢).
(٣) أخرجه أحمد بن منيع، كما في المطالب العالية (٣٩٦٣)، وأحمد في فضائل الصحابة (١٣٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٢٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٢١، ١٢٢) (٢٨٦٢، ٢٨٦٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٥/ ٣٣١) (١٦٨٥) من طرق عن حماد بن سلمة به.
(٤) الترمذي (٣٧٧١) وقال: غريب.

وَأَبْعَدَ مَنْ قال: صَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ؛ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ تُوُفي سَنَةَ إحْدَى وَخَمْسِينَ.

وَسَبَبُ الوَهْمِ فِيهِ: مَا رُوِيَ أَنَّهَا أَوْصَتْ أن يُصَلِيَ عَلَيْهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إيصَائِهَا بِذَلِكَ أن يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ، بَلْ تَكُونُ الوَصِيَّةُ بِذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ، وَكَانَ قَدْ مَاتَ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

١٩/٢٧٧ ـ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، القُرَشِيَّةُ[١].

زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأُمُّ مُعَاوِيَةَ، أَسْلَمَتْ عَامَ الفَتْحِ، بَعْدَ إسْلَامِ زَوْجِهَا، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ (١/ ١٥٣م) عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً لَهَا نَفْسٌ وَأَنَفَةٌ؛ فَلَمَا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ، وَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يَسْرِقْنَ، وَلَا يَزْنِينَ، قَالَتْ هِنْدُ: وَهَلْ تَزْنِي الحُرَّةُ، أَوْ تَسْرِقُ يَا رَسُولَ اللهِ[٢]؟

وَتُوُفِّيَتْ في خِلَافَةِ عُمَرَ، في اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو قُحَافَةَ: وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ ذَلِكَ في المحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

❁ ❁ ❁

٢٠/٢٧٨ ـ (م ٤) أُمُّ الحُصَيْنِ بِنْتُ إسْحَاقَ، الأَحْمَسِيَّةُ[٣].

شَهِدَتْ حَجَّةَ الوَدَاعِ، **وَرَوَتْ عَنْ**: النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ.

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٣٥)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٦٠)، الاستيعاب (٤/ ١٩٢٢)، تاريخ دمشق (٧٠/ ١٦٦)، أسد الغابة (٥/ ٤١٦) تاريخ الإسلام (٣/ ٢٩٨)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٣٠)، الإصابة (١٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) بإسناد ضعيف، من حديث أم المؤمنين عائشة، وأخرجه أبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٤٦٠) (٧٨٦٨) بإسناد ضعيف، عن عبد الله بن محمد بن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، وأخرجه ابن سعد (٨/ ٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٧٥) بإسناد منقطع، عن الشعبي مرسلًا. وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٠/ ٦٩١ـ ٦٩٥).

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٩٣١)، أسد الغابة (٥/ ٤٣٦)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٤٥)، الإصابة (١٣/ ١٩٤).

رَوَى عَنْهَا: حَفِيدُهَا؛ يَحْيَى بنُ الحُصَيْنِ، والعيزارُ بنُ حُرَيْثٍ. لَهَا ذِكْرٌ في الحَجِّ.

❁ ❁ ❁

٢١/٢٧٩ ـ (خ م ت س ق) أُمُّ شَرِيكٍ[١]، القُرَشِيَّةُ العَامِرِيَّةُ[٢].

اخْتُلِفَ في اسْمِهَا؛ فَقِيلَ: غُزَيَّةُ بِنْتُ دُودَانَ بنِ عَوْفِ بنِ عَمْرِو بنِ عَامِرِ بنِ رَوَاحَةَ بنِ حُجْرٍ، وَقِيلَ: حُجَيْرُ بنُ عَبْدِ بنِ مُعَيْصِ[٣] بنِ عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، قِيلَ: أُمُّ شَرِيكٍ[٤] بِنْتُ عَوْفِ بنِ جَابِرِ بنِ ضَبَابِ بنِ حُجْرِ بنِ عَبْدِ بنِ مُعَيْصِ[٥] بنِ عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَقِيلَ اسْمُهَا: غُزَيْلَةُ. وَقِيلَ: إنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَنْصَارِيَّةٌ.

رَوَتْ عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

رَوَى عَنْهَا: جَابِرٌ، وَابنُ المسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ، وَشَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ.

وَيُقَالُ: إنَّهَا التِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ في نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَقِيلَ: إنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ. لَهَا ذِكْرٌ في الحَجِّ.

❁ ❁ ❁

٢٢/٢٨٠ ـ (٤) أُمُّ كُرْزٍ، الكَعْبِيَّةُ الخُزَاعِيَّةُ[٦].

مَكِّيَّةٌ لَهَا صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ.

رَوَى عَنْهَا: ابنُ عَبَّاسٍ، وَسِبَاعُ بنُ ثَابِتٍ، وَعُرْوَةُ، وَآخَرُونَ.

---

(١) في (ك): «أم يزيد».

(٢) طبقات ابن سعد (٨/ ١٥٤)، طبقات خليفة (٣٣٥)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣٩، ٣٤٠٦، ٣٥١٧)، الاستيعاب (٤/ ١٩٤٣)، أسد الغابة (٥/ ٤٦١)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٦٧)، الإصابة (١٣/ ٢٣٥).

(٣) في الأصل: «معيض».

(٤) في (ك): «أم يزيد».

(٥) في (ت، ح): «بغيض».

(٦) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٩٤)، طبقات خليفة (٣٤٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٨١٠)، المعرفة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٥١)، الاستيعاب (٤/ ١٩٥١)، أسد الغابة (٥/ ٤٨٥)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٨٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٢)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٥٣)، الإصابة (١٣/ ٢٧٤).

لَهَا ذِكْرٌ في العَقِيقَةِ.

❁ ❁ ❁

٢٣/٢٨١ ـ أُمُّ مِسْطَحٍ [١/٤٦و] بِنْتُ أبِي رُهْمِ بنِ المطَّلبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ، القُرَشِيَّةُ المطَّلبِيَّةُ(١).

وَأُمُّهَا سَلْمَى بِنْتُ صَخْرِ بنِ عَامِرِ بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ، خَالَةُ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَقِيلَ: إنَّ أُمَّ مِسْطَحٍ اسْمُهَا؛ سَلْمَى بِنْتُ صَخْرِ بنِ عَامِرِ بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ، وَبِهِ صَدَّرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ كَلَامَهُ في نَسَبِهَا، وَقال: هِيَ ابْنَةُ خَالَةِ أبِي بَكْرٍ، كَانَتْ تَحْتَ أُثَاثَةَ بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ المطَّلبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ مِسْطَحًا.

لَهَا ذِكْرٌ في قِصَّةِ الإفْكِ، في الحُدُودِ.

❁ ❁ ❁

فَهَذَا آخِرُ مَا ذُكِرَ في هَذِهِ الأحْكَامِ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ المذْكُورِينَ بِأسْمَائِهِمْ أوْ كُنَاهُمْ، دُونَ مَنْ أُبْهِمَ مِنْهُ فَلم أذْكُرْهُ هُنَا، بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ ذَكَرْته في مَوْضِعِ الحَدِيثِ الذِي ذُكِرَ فِيهِ، إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٢٨)، الاستيعاب (٣/ ١٢٢٤)، أسد الغابة (٥/ ٤٩٤)، الإصابة (١٣/ ٢٨٧).

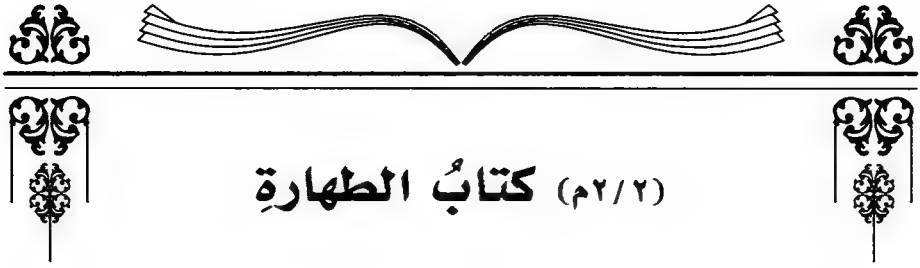

(٢/٢م) كتابُ الطهارةِ

أخبرَنا محمدُ [١]بنُ محمدٍ[١] بنِ إبراهيمَ الميدوميُّ، قال: أخبرنا عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ المُنعمِ، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عليٍّ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أحمدَ العُمريُّ، والمُباركُ بنُ المعطوشِ، قالوا: أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ البزَّازُ[٢]، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ، ومحمدُ بنُ رِبْحٍ البزَّازُ[٣]، قالا: حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ؛ أنَّه سمعَ علقمةَ بنَ وقَّاصٍ، يَقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ على المنبرِ، يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما[٤] لامرئٍ ما نوَى، فمَن كانت هجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه، فهجرتُه إلى اللهِ وإلى رسولِه، ومَن كانت (٢/٣م) هجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»[٥].

فِيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** حديثُ عمرَ: أخرَجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ؛ فأخرجه مُسلمٌ، عن

(١ ـ ١) ليس في: (م).
(٢) في (ح): «البزار».
(٣) في (ك): «البرار»، وفي (ت، ح): «البزار».
(٤) بعده في (م): «لكل».
(٥) أخرجه المزي في تهذيب الكمال (١/١٥٧) من طريق هبة الله بن محمد به، وأخرجه أبو بكر المراغي في مشيخته (ص/٦٠، ٦١) من طريق محمد بن إبراهيم البزاز به، وأخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات (٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/١١٢)، وابن عساكر في تاريخه (١/٥٧)، (٥٤/٣٧٦)، وابن البخاري في مشيخته (١/٦٠٦) (٤٤/١٢٢/٢٤٦).

محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، وابنُ ماجَه، عن أبي بكرِ ابنِ أبي[١] شيبةَ، كلاهما[٢] عن يَزيدَ بنِ هارونَ، فوقعَ بدلًا لهما عاليًا بدرجتينِ.

واتَّفقَ عليه الشيخانِ[٣] من روايةِ مالكٍ، وحمَّادِ بنِ زيدٍ، وابنِ عُيينةَ، وعبدِ الوهَّابِ الثقفيِّ.

وأخرجه البخاريُّ، وأبُو داودَ[٤] من روايةِ الثوريِّ.

ومُسلمٌ[٥] من طريقِ اللَّيثِ، وابنِ المُباركِ، وأبِي خالدٍ الأحمرِ، وحفصِ بنِ غياثٍ.

والتِّرمذيُّ[٦] من روايةِ عبدِ الوهَّابِ الثقفيِّ.

والنسائيُّ[٧] من طريقِ مالكٍ، وحمَّادِ بنِ زيدٍ، وابنِ المُباركِ، وأبِي خالدٍ الأحمرِ.

وابنُ ماجَه[٨] أيضًا، من روايةِ اللَّيثِ.

عَشَرتُهم؛ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

أورَده البخاريُّ في سبعةِ مواضعَ من «صحيحِه»[٩]: في بدءِ الوحيِ، والإيمانِ، والنِّكاحِ، والهجرةِ، وتركِ الحيلِ، والعتقِ، والنُّذورِ، ومُسلمٌ في الجهادِ[١٠]، وأبُو داودَ في الطَّلاقِ[١١]، والتِّرمذيُّ في الجهادِ[١٢]، والنسائيُّ في الإيمانِ[١٣]، وابنُ ماجَه في الزُّهدِ[١٤].

□ **الثانيةُ**: هذا الحديثُ من أفرادِ الصحيحِ، لم يَصحَّ عن النبيِّ ﷺ إلَّا

---

(١) ليست في: (م).
(٢) مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧).
(٣) البخاري (١، ٥٤، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) البخاري (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٢٠١).
(٥) مسلم (١٩٠٧).
(٦) الترمذي (١٦٤٧).
(٧) النسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٨٠٣).
(٨) ابن ماجه (٤٢٢٧).
(٩) البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).
(١٠) مسلم (١٩٠٧).
(١١) أبو داود (٢٢٠١).
(١٢) الترمذي (١٦٤٧).
(١٣) النسائي (٧٥).
(١٤) صحح عليها في: (ك). والحديث عند ابن ماجه (٤٢٢٧).

من حديثِ عمرَ، ولا عن عمرَ إلَّا من روايةِ علقمةَ، ولا عن علقمةَ إلَّا من روايةِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، ولا عن التيميِّ إلَّا من روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

قالَ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مسندِه»[(١)]: لا نعلمُ يُروَى هذا الكلامُ إلَّا عن عمرَ بنِ الخطابِ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الإسنادِ.

وقال الخطَّابيُّ[(٢)]: لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ الحديثِ في أنَّه لم يَصحَّ مُسندًا عن النبيِّ ﷺ إلَّا من روايةِ عمرَ.

وقال التِّرمذيُّ بعدَ تخريجِه[(٣)]: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفُه إلَّا من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ.

وقال حمزةُ بنُ محمدٍ [١/٤٦ظ] الكنانيُّ: لا أعلمُ رواه غيرُ عمرَ، ولا عن عمرَ غيرُ علقمةَ، ولا عن علقمةَ غيرُ محمدِ بنِ إبراهيمَ، ولا عن محمدِ بنِ إبراهيمَ غيرُ يحيى بنِ سعيدٍ.

وقال محمدُ بنُ عتَّابٍ: لم يَروِه غيرُ عمرَ، ولا عن عمرَ غيرُ علقمةَ، إلى آخرِه.

□ **الثالثةُ**: ما ذكَره هؤلاءِ الأئمَّةُ من كونِ حديثِ عمرَ فردًا هو المشهورُ، وقد رُويَ من (٢/٤م) طُرقٍ أُخرَى، رأيتُ ذكرَها للفائدةِ؛ فوقفتُ عليه مُسندًا من غيرِ طريقِ عمرَ: من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبِي هريرةَ، وأنسٍ، وعليٍّ.

فحديثُ أبي سعيدٍ؛ رواه الخطَّابيُّ في «معالمِ السُّننِ»، والدَّارقطنيُّ في «غرائبِ مالكٍ»، وابنُ عساكرَ في «غرائبِ مالكٍ»[(٤)]، من روايةِ عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روَّادٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ،

---

(١) مسند البزار (١/ ٣٨٢)، عقب الحديث (٢٥٧).

(٢) أعلام الحديث (١/ ١١٠).

(٣) جامع الترمذي (٤/ ١٨٠).

(٤) الخطابي في أعلام الحديث (١/ ١١١)، والدارقطني في غرائب مالك، كما في الأمالي في تخريج مختصر المنتهى لابن حجر المجلس (١٨٣)، وفي أحاديث مالك التي ليست في الموطأ، كما في البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١٣)، وابن عساكر في تاريخه (٦٢/ ٢٣٥).

عن أبي سعيدٍ، وهو غلطٌ من ابنِ أبي روَّادٍ[١].

وقولُ الخطَّابيِّ: إنَّه يُقالُ: إنَّ الغلطَ إنَّما جاءَ من قِبَلِ [٢]نُوحِ بنِ حبيبٍ[٢]، الذي رواه عن ابنِ أبي روَّادٍ. فليسَ بجيِّدٍ من قائلِه، فإنَّه لم يَنفردْ به نُوحٌ عنه، بل رواه عنه غيرُه، وإنَّما الذي تفرَّدَ به ابنُ أبي روَّادٍ، كما قال الدَّارقطنيُّ، وغيرُه[٣].

وحديثُ أبي هريرةَ؛ رواه الرَّشيدُ العطَّارُ[٤] في بعضِ تخاريجِه[٥]، وهو وهمٌ أيضًا.

وحديثُ أنسٍ؛ رواه ابنُ عساكرَ[٦] من روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا، والمحفوظُ حديثُ عمرَ، انتَهَى.

والمعروفُ من حديثِ أنسٍ ما رواه البيهقيُّ[٧] من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ المُثنَّى

---

(١) أخرجه الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢)، وأبو الحسين الطيوري في الطيوريات (٩٠٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٧٣) من طريق نوح بن حبيب، عن ابن أبي رواد به.

(٢ ـ ٢) في (ح): «نوح بن أبي حبيب».

(٣) ينظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣١)، وعلل الدارقطني (١١/ ٢٥٣). وقال الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطإ، كما في البدر المنير (٣/ ١٣): تفرد به عبد المجيد، عن مالك، ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد، غير نوح بن حبيب، وإبراهيم بن محمد العتيق.
نقول: وتابع نوح كذلك: مروان بن هشام؛ أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وعلي بن الحسن الذهلي؛ أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور، كما في الأمالي لابن حجر.

(٤) في (ك): «القطان». وهو تصحيف، والرشيد العطار هو: يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين القرشي الأموي النابلسي، ثم المصري المالكي، صاحب التخاريج والإفادات، ومعجم الشيوخ، انتهت إليه رئاسة الحديث بمصر، وولي مشيخة الكاملية (ت٦٦٢هـ). طبقات الحفاظ (٤/ ١٤٤٢)، فوات الوفيات (٤/ ٢٩٥)، شذرات الذهب (٧/ ٥٤٠).

(٥) الرشيد العطار في جزء من تخريجه، بسند ضعيف، كما في التقييد والإيضاح (ص٢٢٧)، وتدريب الراوي (١/ ٣٧٦).

(٦) تاريخ دمشق (٧/ ٢١٩)، وفي جزء من أماليه، كما في التقييد والإيضاح (ص٢٢٧).

(٧) السنن الكبرى (١/ ٤١). قال المصنف في التقييد والإيضاح (ص٢٢٧): في إسناده من =

الأنصاريِّ، قال: حدَّثني بعضُ أهلِ بيتي، عن أنسٍ، فذكَر حديثًا فيه أنَّه: «**لا عملَ لمن لا نيَّةَ له**» الحديثَ.

وحديثُ عليٍّ؛ رواه محمدُ بنُ ياسرٍ الجيَّانيُّ[١]، في نُسخةٍ، من طريقِ أهلِ البيتِ، إسنادُها ضعيفٌ.

وأمَّا مَن تابعَ علقمةَ عليه؛ فذكرَ أبو أحمدَ الحاكمُ: أنَّ موسى بنَ عُقبةَ رواه، عن نافعٍ، وعلقمةَ.

وأمَّا مَن تابعَ يحيى بنَ سعيدٍ عليه؛ فقد رواه الحاكمُ في «**تاريخِ نيسابورَ**» من روايةِ عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، أورَده في ترجمةِ أحمدَ بنِ نصرِ بنِ زيادٍ، وقال: إنَّه غلِطَ فيه. قال: وإنَّما هو عن يحيى بنِ سعيدٍ، لا عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ.

وذكَر الدَّارقطنيُّ[٢]: أنَّه رواه حجَّاجُ بنُ أرطاةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، وأنَّه رواه سهلُ بنُ صُقيرٍ، عن الدَّراورديِّ، وابنِ عُيينةَ، وأنسِ بنِ عياضٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، ووهمَ سهلٌ على هؤلاءِ الثلاثةِ، وإنَّما رواه هؤلاءِ الثلاثةُ وغيرُهم، عن يحيى بنِ سعيدٍ.

ورأيتُ في كتابِ «**المُستخرجِ من أحاديثِ الناسِ للفائدةِ**»[٣] لعبدِ الرحمٰنِ بنِ منـدَه، أنَّه رواه سبعةَ عشرَ من الصَّحابةِ غيرَ عمرَ، وأنَّه رواه عن عمرَ

= لم يسم. وقال العيني في عمدة القاري (١/ ٢٢): في إسناده جهالة.

(١) الأربعين العلوية لأبي بكر محمد بن ياسر الجياني، كما في التقييد والإيضاح (ص٢٢٧)، وتدريب الراوي (١/ ٣٧٦). وأخرجه كذلك ابن الأشعث في سننه، كما في التقييد والإيضاح.

(٢) علل الدارقطني (٢/ ١٩١).

(٣) المستخرج من كتب الناس للتذكرة، والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة، كما في نصب الراية (١/ ٣٠٢)، والبدر المنير (٣/ ١٤)، والتقييد والإيضاح (ص٢٢٦). والكتاب منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (١٢٥٧ ـ الحديث ورجاله) ناقصة البداية والنهاية، تبدأ من الجزء الثالث، وتنتهي بالجزء الحادي والعشرين، وكتب في آخرها: يتلوه الجزء الثاني والعشرون. وينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٧١)، والرسالة المستطرفة (٣/ ٧٣).

غيرُ علقمةَ، وعن علقمةَ غيرُ التيميِّ، وعن التميميِّ غيرُ يحيى بنِ سعيدٍ.

وبلغني: أنَّ الحافظَ أبا الحجَّاجِ المزِّيَّ سُئلَ (٢/٥م) عن كلامِ ابنِ منده هذا، فاستبعدَه.

وقد تتبَّعتُ كلامَ ابنِ منده[١]؛ فوجدتُ أكثرَ الصَّحابةِ الَّذينَ ذَكرَ حديثَهم في البابِ، إنَّما لهم أحاديثُ أُخرَى في مُطلقِ النِّيَّةِ، لا هذا الحديثُ بعينِه؛ كحديثِ: «**يُبعثونَ على نيَّاتِهم**»[٢]، وحديثِ: «**ليس له من غزاتِه إلَّا ما نوَى**»[٣]، ونحوِ ذلك.

وهكذا يَفعلُ التِّرمذيُّ، حيثُ يَقولُ: وفي البابِ عن فُلانٍ وفُلانٍ. فكثيرًا ما يُريدُ بذلك أحاديثَ غيرَ الحديثِ الذي يُسندُه في أوَّلِ البابِ، ولكن بشرطِ كونِها تصلحُ أن تُوردَ في ذلك البابِ، وهو عملٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ أكثرَ الناسِ إنَّما يَفهمونَ إرادةَ ذلك الحديثِ المُعيَّنِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةُ**: أطلقَ بعضُهم على هذا الحديثِ اسمَ التواترِ، وبعضُهم اسمَ الشُّهرةِ، وليس كذلكَ، وإنَّما هو فردٌ، ومَن أطلقَ ذلك فمحمولٌ على أنَّه أرادَ الاشتهارَ، أو التواترَ في آخرِ السَّندِ، من عندِ يحيى بنِ سعيدٍ.

قال النوويُّ[٤]: هو حديثٌ مشهورٌ بالنِّسبةِ إلى آخرِه، غريبٌ بالنِّسبةِ إلى أوَّلِه. قال: وليس مُتواترًا، لفقدِ شرطِ التواترِ في أوَّلِه؛ رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ أكثرُ من مائتي إنسانٍ، أكثرُهم أئمَّةٌ.

[١/٤٧و] **قُلتُ**: رُوِّينا عن الحافظِ أبي موسى محمدِ بنِ عمرَ المدينيِّ، أنَّه رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ سبعُمائةِ رجلٍ[٥].

---

(١) التقييد والإيضاح (ص٢٢٧ ـ ٢٢٩).
(٢) البخاري (٢١١٨).
(٣) النسائي (٣١٥١).
(٤) شرح الأربعين (١/٦).
(٥) قال ابن حجر في الفتح (١/١١): وأنا استبعد صحة هذا؛ فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة، منذ طلبت الحديث، إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المائه، وقد تتبعت غيره فزادت على ما نقل.

□ **الخامسةُ**: في إسنادِ هذا الحديثِ لطيفةٌ حديثيَّةٌ؛ وهو أنَّه اجتمعَ فيه ثلاثةٌ من التابعينَ، بعضُهم عن بعضٍ: علقمةُ، والتَّيميُّ، ويحيَى[١]، وهو كثيرٌ، وأكثرُ ما اجتمعَ التابعونَ في حديثٍ واحدٍ ستَّةُ أنفسٍ: أفردَه الخطيبُ بالتَّصنيفِ في جُزءٍ له[٢]، وهو حديثُ أبي أيُّوبَ في فضلِ قراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص].

□ **السادسةُ**: هذا الحديثُ قاعدةٌ من قواعدِ الإسلامِ، حتى قيلَ فيه: إنَّه ثُلُثُ العلمِ، وقيلَ: رُبعُه، وقيلَ: خُمُسُه، فقال الشافعيُّ وأحمدُ[٣]: إنَّه ثُلثُ العلمِ.

قال البيهقيُّ[٤]: لأنَّ كسبَ العبدِ بقلبِه ولسانِه وجوارحِه، فالنِّيَّةُ أحدُ الأقسامِ، وهي أرجحُها؛ لأنَّها تكونُ عبادةً بانفرادِها، ولذلك كانت نيَّةُ المُؤمنِ خيرًا من عملِه، وهكذا أوَّلَه البيهقيُّ.

وكلامُ الإمامِ أحمدَ يُشعرُ بأنَّه أرادَ بكونِه ثُلثَ العلمِ معنًى آخرَ، فإنَّه قال: أُصولُ الإسلامِ على ثلاثةِ أحاديثَ؛ حديثُ: «**الأعمالُ بالنِّيَّةِ**»، وحديثُ عائشةَ: «**من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[٥]، وحديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «**حلالٌ بيِّنٌ، وحرامٌ بيِّنٌ**»[٦].

وقال أبو داودَ: اجتهدتُ في (٢/٦م) المُسندِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثمَّ نظرتُ، فإذا مدارُها على أربعةِ أحاديث: «**حلالٌ بيِّنٌ**[٧]»، و«**الأعمالُ بالنِّيَّةِ**»، وحديثُ أبي هريرةَ: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقبلُ إلَّا طيِّبًا**»[٨]، وحديثُه: «**من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه**»[٩]. هكذا روَى ابنُ الأعرابيِّ عنه.

---

(١) بعده في (ح): «بن سعيد».
(٢) سماه: حديث الستة من التابعين، وذكر طرقه واختلاف وجوهه. وهو مطبوع بدار فواز ـ بالأحساء، تحقيق: الأستاذ محمد رزق طرهوني.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤) عن الشافعي، وذكره ابن مفلح في المقصد الأرشد (١/ ١٠٩) عن أحمد.
(٤) السنن الصغرى للبيهقي (١/ ١٠).
(٥) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٦) البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).
(٧) بعده في (ت): «وحرام بين».
(٨) مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).
(٩) أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

وروَى ابنُ داسةَ عنه نحوَه[١]، إلَّا أنَّه أبدلَ حديثَ: «**إنَّ اللهَ طيِّبٌ**»، بحديثِ: «**لا يَكونُ المرءُ مُؤمنًا، حتى لا يَرضَى لأخِيه إلَّا ما يَرضَى لنفسِه**».

وجعَلَ بعضُهم مكانَ هذا الحديثِ، الذي تردَّدَ كلامُ أبي داودَ فيه، حديثَ: «**ازهدْ في الدُّنيا يُحبُّكَ اللهُ، وازهدْ فيما في أيدِي الناسِ يُحبُّكَ الناسُ**»[٢].

ورُوِيَ عن أبي داودَ أيضًا[٣]: الفقهُ يَدورُ على خمسةِ أحاديثَ: «**الحلالُ بيِّنٌ**»، و«**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»، «**وما نهيتُكم عنه فاجتنبُوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٤]، و«**لا ضررَ ولا ضرارَ**»[٥].

□ **السابعةُ**: كلمةُ «**إنَّما**» للحصرِ، على ما تقرَّرَ في الأصولِ[٦]، ومعنَى الحصرِ فيها: إثباتُ الحُكمِ في المذكورِ ونفيُه عمَّا عداه؛ كقولِه تعالَى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨].

ولكن دلالتُها على النفيِ فيما عداه هل هو بمقتضَى موضوعِ اللَّفظِ أو بطريقِ المفهومِ؟ فيه كلامٌ لبعضِ المُتأخِّرينَ، واستدلَّ على وفاقِهم أنَّها للحصرِ: أنَّ[٧] ابنَ عبَّاسٍ فهِمَه من قولِه ﷺ: «**إنَّما الرِّبا في النسيئةِ**»[٨]. فاعترضَه المُخالفونَ له بدليلٍ آخرَ يَقتضِي تحريمَ[٩] ربا الفضلِ، ولم يُعارضُوه فيما فهِمَه من الحصرِ، لاتِّفاقِهم عليه[١٠].

واتَّفقَ الأئمَّةُ السِّتَّةُ على إثباتِ هذه اللَّفظةِ في الحديثِ[١١]، وقد رواه

---

(١) ذكر كلا الروايتين عنه؛ الخطابي في معالم السُّنن (٤/ ٣٦٦).
(٢) أحمد (٥/ ٤٤١)، وابن ماجه (٤١٠٢).
(٣) أسنده الخطيب في الجامع (٢/ ٢٩٠) من طريق ابن أبي داود، عنه.
(٤) مسلم (١٣٣٧)، وابن ماجه (١).
(٥) أحمد (١/ ٣١٣)، وأبو يعلى (٢٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٨) (١١٥٧٦) من حديث ابن عباس.
(٦) ينظر: المحصول للرازي (١/ ٥٣٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٦).
(٧) في (ح): «إذ».
(٨) مسلم (١٥٩٦).
(٩) ليست في: (ح).
(١٠) في (ك): «عليهم».
(١١) في حاشية (ت) بخط محمد أبو حامد المقدسي، متملك النسخة من ورثة جلال الدين =

القضاعيُّ في «مُسندِ الشِّهابِ»(١) دُونَ لفظِ: «إنَّما». وهي من روايةِ يَزيدَ بنِ هارونَ أيضًا، وإسنادُها جيِّدٌ، إلَّا أنَّ أبا موسى المدينيَّ، قال: لا يَصحُّ إسنادُه؛ يَعنِي: بدونِ «إنَّما»(٢).

□ **الثامنةُ**: إذا تقرَّرَ أنَّها للحصرِ؛ فتارةً تقتضِي الحصرَ المُطلقَ، وهو الأغلبُ الأكثرُ، وتارةً تقتضِي حصرًا مخصوصًا؛ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ﴾ [الرعد: ٧]. وقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]. فالمُرادُ حصرُه في النِّذارةِ لمن لا يُؤمنُ، ونفيُ قُدرتِه على ما طلبوا منَ الآياتِ، وأرادَ بالآيةِ الثانيةِ الحصرَ بالنِّسبةِ إلى مَن آثرَها، أو هو من بابِ تغليبِ الغالبِ على النَّادرِ.

وكذا قولُه في الحديثِ: «**إنَّما أنا بشرٌ**»(٣). أرادَ بالنِّسبةِ إلى الاطِّلاعِ على بواطنِ الخصومِ، وبالنِّسبةِ إلى جوازِ النِّسيانِ عليه، قال ابنُ دقيقِ العيدِ(٤): ويُفهمُ ذلك بالقرائنِ والسِّياقِ.

□ **التاسعةُ**: المُرادُ بالأعمالِ هنا (٢/٧م) أعمالُ الجوارحِ كُلِّها، حتى تدخلَ في ذلك الأقوالُ [١/٤٧ظ]، فإنَّها عملُ اللِّسانِ، وهو من الجوارحِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ(٥): ورأيتُ بعضَ المُتأخِّرينَ من أهلِ الخلافِ خصَّصَ الأعمالَ بما لا يَكونُ قولًا، وأخرجَ الأقوالَ من ذلك. قال: وفي هذا عندِي بُعدٌ، ولا تردُّدَ عندِي في أنَّ الحديثَ يَتناولُ الأقوالَ أيضًا، واللهُ أعلمُ.

= ابن الشحنة: «هو في كتاب الإيمان، من صحيح البخاري، بحذف إنما». فلعله وقف على ما أشار إليه العيني في عمدة القاري (١/ ٢١)، بقوله: هذا أيضًا موجود في بعض نسخ البخاري.

(١) مسند الشهاب (١).

(٢) قال العيني في عمدة القاري (١/ ٢١، ٢٢): وأقره النووي على ذلك، في تلخيصه وغيره، وهو غريب منهما، وهي رواية صحيحة أخرجها ابن حبان في صحيحه (٣٨٨)، قال: وأخرجه أيضًا الحاكم في الأربعين في شعار أهل الحديث، عن أبي بكر ابن خزيمة، ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد به سواء، ثم حكم بصحته.

(٣) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢). (٤) إحكام الأحكام (ص٦٤).

(٥) إحكام الأحكام (ص٦٥).

□ **العاشرةُ**: النِّيَّاتُ جمعُ نيَّةٍ، والمشهورُ في الرِّوايةِ تشديدُ الياءِ في الجمعِ، وحكَى فيه النوويُّ التخفيفَ[١].

وقد ورَد الحديثُ بلفظِ الإفرادِ أيضًا في النِّيَّةِ[٢]، وفي العملِ أيضًا[٣]، وكُلُّه في الصحيحِ.

واختُلفَ في حقيقةِ النِّيَّةِ؛ فقيلَ: هي الطَّلبُ. وقيلَ: الجِدُّ في الطَّلبِ، ومنه قولُ ابنِ مسعودٍ: «**من يَنوِ الدُّنيا تُعجْزُه**»[٤]؛ أي: مَن يَجِدُّ في طلبِها. وقيلَ: القصدُ للشَّيءِ بالقلبِ. وقيلَ: عزيمةُ القلبِ. وقيلَ: هي من النوَى بمعنَى البعدِ. فكأنَّ الناويَ للشَّيءِ يَطلبُ بقصدِه وعزمِه ما لم يَصلْ إليه بجوارحِه وحركاتِه الظَّاهرةِ، لبُعدِه عنه، فَجُعلتِ النِّيَّةُ وسيلةً إلى بُلوغِه، واللهُ أعلمُ.

□ **الحاديةَ عشرة**: قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٥]: لا بُدَّ فيه من حذفِ المُضافِ، واختلفَ الفقهاءُ في تقديرِه؛ فالَّذينَ اشترطوا النِّيَّةَ: قدَّروا صحَّةَ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ، أو ما[٦] يُقاربُه، والَّذينَ لم يَشترطُوها: قدَّروا كمالَ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ، أو ما يُقاربُه، وقد رُجِّحَ الأوَّلُ، بأنَّ الصِّحَّةَ أكثرُ لُزومًا للحقيقةِ من الكمالِ؛ فالحملُ عليها أولَى، قال: وقد يُقدِّرونَه: إنَّما اعتبارُ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ.

وذكَر بعضُ المُتأخِّرينَ من الحنفيَّةِ، وهو قاضِي القضاةِ شمسُ الدِّينِ السُّروجيُّ[٧]: أنَّ التقديرَ: ثوابُها لا صحَّتُها؛ لأنَّه الذي يَطَّردُ، فإنَّ كثيرًا منَ

---

(١) المجموع (١/ ٣٥٢).

(٢) البخاري (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، مسلم (١٩٠٧/ ١٥٥).

(٣) البخاري (٥٠٧٠).

(٤) من خطبة لابن مسعود، أخرجها هناد في الزهد (٤٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٢٩٧)، وأبو داود في الزهد (١٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٨)، والبيهقي في المدخل (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧) (٧٨٦). وينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٤٤٧).

(٥) إحكام الأحكام (ص٦٥).

(٦) ليست في: (ح).

(٧) هو: قاضي القضاة، شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، السروجي الحنفي، شارح الهداية. البداية والنهاية (١٨/ ١٠٧)، والدرر الكامنة (١/ ٦٩)، والطبقات السنية (١/ ٢٦١).

الأعمالِ تُوجدُ[١] وتُعتبرُ شرعًا بدونِها، ولأنَّ إضمارَ الثوابِ مُتفق[٢] على إرادتِه، ولأنَّه يَلزمُ من انتفاءِ الصِّحَّةِ انتفاءُ الثوابِ، دُونَ العكسِ، فكان ما ذهبْنا إليه أقلَّ إضمارًا فهو أولَى، ولأنَّ إضمارَ الجوازِ والصِّحَّةِ[٣] يُؤدِّي إلى نسخِ الكتابِ بخبرِ الواحدِ، وهو مُمتنعٌ.

ولأنَّ العاملَ في قولِه: «**بالنِّيَّةِ**». مُقدَّرٌ بإجماعِ النُّحاةِ، ولا يَجوزُ أن يَتعلَّقَ[٤] بالأعمالِ؛ لأنَّها رفعٌ بالابتداءِ؛ فيبقَى[٥] بلا خبرٍ، فلا يَجوزُ، فالمُقدَّرُ: إما مُجزئةٌ[٦]، أو صحيحةٌ، أو مُثيبةٌ؛ فَمُثيبةٌ أولَى بالتَّقديرِ، لوجهينِ:

أحدُهما: أنَّ عندَ عدمِ النِّيَّةِ لا يَبطلُ أصلُ العملِ، وعلى إضمارِ الصِّحَّةِ والإجزاءِ يَبطلُ، فلا يَبطلُ بالشَّكِّ.

الثانِي: أنَّ قولَه: «**ولكلِّ امرئٍ ما نوَى**». يَدلُّ على الثوابِ والأجرِ؛ لأنَّ الذي له إنَّما هو الثوابُ، وأمَّا العملُ فعليه[٧]. انتَهَى.

وفيه (٢/٨م) نظرٌ من وُجُوهٍ:

أحدُها: أنَّه لا حاجةَ إلى إضمارِ محذوفٍ من الصِّحَّةِ، أو الكمالِ، أو الثوابِ؛ إذ الإضمارُ خلافُ الأصلِ، وإنَّما المُرادُ حقيقةُ العملِ الشرعيِّ، فلا يَحتاجُ حينئذٍ إلى إضمارٍ.

وأيضًا فلا بُدَّ من إضمارِ شيءٍ يَتعلَّقُ به الجارُّ والمجرورُ، فلا حاجةَ لإضمارِ مُضافٍ؛ لأنَّ تقليلَ الإضمارِ أولَى؛ فيكونُ التقديرُ: إنَّما الأعمالُ وُجودُها بالنِّيَّةِ، ويكونُ المُرادُ: الأعمالَ الشرعيَّةَ.

والثانِي: أنَّ قولَه: إنَّ تقديرَ الثوابِ أقلُّ إضمارًا؛ لكونِه يَلزمُ من انتفاءِ الصِّحَّةِ انتفاءُ الثوابِ، دُونَ العكسِ. فلا نُسلِّمُ أنَّ فيه تقليلَ الإضمارِ؛ لأنَّ

---

(١) غير منقوطة في: الأصل. ورسمت في (ك): بالتاء والياء جميعًا.
(٢) في (م): «منفق».
(٣) في (ح): «والصحيح».
(٤) في (ح): «تتعلق».
(٥) في (ح): «فبقي».
(٦) رسمت في الأصل: «مَجزيَّة». وفي (ح): «تجزئه».
(٧) ينظر: عمدة القاري (١/ ٣٠ ـ ٣١).

المحذوفَ واحدٌ، ولا يَلزمُ من تقديرِ الصِّحَّةِ تقديرُ ما يَترتَّبُ على نفيِها من نفي الثوابِ، ووُجوبِ الإعادةِ، وغيرِ ذلك؛ فلا نحتاجُ إلى أن نُقدِّرَ[١]: إنَّما صحَّةُ الأعمالِ والثَّوابِ، وسُقوطِ القضاءِ مثلًا، بالنِّيَّةِ. بل المُقدَّرُ[٢] واحدٌ، وإن ترتَّبَ[٣] على ذلك الواحدِ شيءٌ آخرُ: فلا يَلزمُ تقديرُه.

والثالثُ: أنَّ قولَه: إنَّ تقديرَ الصِّحَّةِ يُؤدِّي إلى نسخِ الكتابِ بخبرِ الواحدِ.

فإن أرادَ به أنَّ الكتابَ دالٌّ على صحَّةِ العملِ بغيرِ نيَّةٍ، لكونِ النِّيَّةِ لم تُذكرْ في الكتابِ، فهذا ليس بنسخٍ. وأيضًا فالثَّوابُ مذكورٌ في [٤٨/١و] الكتابِ على العملِ، ولم تُذكرِ[٤] النِّيَّةُ، على أنَّ الكتابَ ذُكرت فيه نيَّةُ العملِ، في قوله تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. فهذا هو القصدُ والنِّيَّةُ، ولو سُلِّمَ له أنَّ فيه نسخَ الكتابِ بخبرِ الواحدِ، فلا مانعَ من ذلك عندَ أكثرِ أهلِ الأصولِ.

والرابعُ: أنَّ قولَه: إنَّ تقديرَ الصِّحَّةِ يُبطلُ العملَ، ولا يَبطلُ بالشَّكِّ. ليس بجيِّدٍ، بل إذا تيقَّنَّا[٥] شغلَ الذِّمَّةِ بوجوبِ العملِ، لم نُسقطْه بالشَّكِّ، ولا تبرأُ الذِّمَّةُ إلَّا بيقينٍ، فحملُه على الصِّحَّةِ أولَى، لتيقُّنِ البراءةِ به.

والخامسُ: أنَّ قولَه: إنَّ الذي له إنَّما[٦] هو الثوابُ، وأمَّا العملُ فعليه[٧]. والأحسنُ[٨] في التقديرِ: أن لا يُقدَّرَ حذفُ مُضافٍ، فإنَّه لا حاجةَ إليه، ولكن يُقدَّرُ شيءٌ يَتعلَّقُ به الجارُّ والمجرورُ، فإنَّه لا بُدَّ من تقديرِه، كما تقدَّمَ، فتقديره[٩]: إنَّما الأعمالُ وُجودُها بالنِّيَّةِ. ونفيُ الحقيقةِ أولَى، والمُرادُ نفيُ العملِ الشرعيِّ، [وإن وُجِدَ[١٠] صُورةُ الفعلِ في الظَّاهرِ، فليسَ بشرعيٍّ][١١]، عندَ عدمِ النِّيَّةِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ح): «يحتاج إلى أن يقدر».
(٢) في (ك): «المقدور».
(٣) في (ح): «يترتب».
(٤) في (ح): «يذكر».
(٥) في (ك): «تبعنا». وفي (ح): «أثبتنا».
(٦) ليست في: (ك).
(٧) بعده في (ح): بياض بمقدار كلمة.
(٨) في (ك): «والآخر».
(٩) ليست في: (م).
(١٠) في (ت): «وجود». وفي (ح): «وجب».
(١١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

□ **الثانيةَ عشرَ**: يُحتملُ أن يَكونَ معنَى «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»: أنَّ مَن لم يَنوِ الشيءَ لم يَحصلْ له. ويُحتملُ أن يَكونَ المُرادُ: مَن نوَى شيئًا لم يَحصلْ له غيرُه[١].

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٢]: وبينَهما فرقٌ، وإلى هذا يُشيرُ (٢/٩م) قولُه: «**ومَن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه**». انتَهَى.

وهذا يُؤدِّي إلى أنَّ التشريكَ في النِّيَّةِ مُفسدٌ لها، وقد ورَد لكلٍّ من الاحتمالينِ ما يُؤكِّدُه، فممَّا يُؤكِّدُ هذا الاحتمالَ: ما رواه النسائيُّ[٣] من حديثِ أبي أُمامةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أرأيتَ[٤] رجلًا غزَا يَلتمِسُ الأجرَ والذِّكرَ، ما له؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا شيءَ له**» الحديثَ. وفيه: «**إنَّ اللهَ لا يَقبلُ من العملِ إلَّا ما كان له خالصًا، وابتغَى به وجهَه**».

ويدلُّ للاحتمالِ الأوَّلِ ما رواه النسائيُّ[٥] أيضًا من حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن غزا في سبيلِ اللهِ ولم يَنوِ إلَّا عقالًا، فلَه ما نواه**». فإتيانُه بصيغةِ الحصرِ يَقتضِي أنَّه إذا نوَى مع العقالِ شيئًا آخرَ كان له ما نواه، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلفَ كلامُ أصحابِنا في مواضعَ، وحاصلُ ما ذكرُوه: أنَّ مَن نوَى مع الفرضِ ما هو حاصلٌ، ولو لم يَنوِه، فإنَّه لا يَضرُّه.

فمنها: لو نوَى الإمامُ تَكبيرةَ الإحرامِ وإعلامَ القومِ لم يَضرَّه، كما جزَم به الرافعيُّ والنَّوويُّ[٦].

---

(١) كتب في حاشية (ك): «الاحتمالان إنما هما في طرف النفي فقط؛ لأن لفظ الحديث أفاد الحصر، والحصر هو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، فطرف الإثبات معناه: كل عمل صحيح بالنية، وطرف النفي محتمل للمعنيين المذكورين، فلفظ الحديث محتمل لثلاثة معان؛ واحد من طرف الإثبات، واثنان من طرف النفي».

(٢) إحكام الإحكام (ص٦٦).

(٣) سنن النسائي (٣١٤٠).

(٤) في (م): «رأيت».

(٥) سنن النسائي (٣١٣٩).

(٦) الشرح الكبير (١/٣٢٨)، والمجموع (١/٣٢٦).

ومنها: إذا قصَدَ المسبوقُ [١]بتكبيرةِ الإحرامِ التحرُّمَ[١] والهُوِيَّ، لا يَصحُّ؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ لا يَحصلُ بها تكبيرةُ الهُوِيِّ.

ومنها: لو نوَى الوضوءَ والتَّبرُّدَ، لم يَضرَّه على الأصحِّ؛ لحصولِ التبرُّدِ بدونِ النِّيَّةِ، وهذا إذا نواهما معًا، فإن[٢] طرأت نيَّةُ التبرُّدِ، فإن كان ذلك مع ذكرِ النِّيَّةِ، لم يَضرَّه، وإن لم يَكنْ ذاكرًا لها، لم يَصحَّ ما بعدَ نيَّةِ التبرُّدِ.

ومنها: لو نوَى الجُنبُ غُسلَ الجنابةِ والجمعةِ معًا، فقد نصَّ الشافعيُّ في «**البويطيِّ**» على حُصولِهما، وهذا يَقتضِي حُصولَ غُسل[٣] الجمعةِ، ولو لم يَنوِه، وهو ما صحَّحَه الرافعيُّ في الشرحينِ[٤]، وخالفَه في «**المُحرَّرِ**»، فقال: يَحصلُ المنويُّ فقط[٥]، وتبعَه النوويُّ [١/٤٨ظ] على هذا[٦] في سائرِ كُتبِه، ونقلَه عن الأكثرينَ[٧]. وقال الرافعيُّ: إنَّه إذا نواهما، وقُلنا: إنَّه لو اقتصرَ على الجنابةِ لم تحصلِ الجمعةُ، فقضيتُه ألَّا يَصحَّ الغسلُ أصلًا. ورُدَّ كلامُه لمخالفتِه للنَّصِّ.

ومنها: لو نوَى بفرضِه الفرضَ والراتبةَ، فإنَّه لا يَصحُّ لعدمِ دُخولِ الراتبةِ مع الفرضِ، لو لم يَنوِ.

ومنها: لو نوَى الفرضَ والتَّحيَّةَ، حصلا لحصولِ التحيَّةِ بدونِها.

ومنها: لو نوَى بخطبةِ الجمعةِ، الجمعةَ والكسوفَ، لم يَصحَّ، كما جزَم به الرافعيُّ والنَّوويُّ[٨].

ومنها: ما إذا نوَى بقضاءِ الفائتةِ صلاةَ التراويحِ، فالقياسُ عدمُ الصِّحَّةِ، وفي فتاوَى ابنِ الصلاحِ حُصولُ الفائتةِ[٩]، وهو مُشكلٌ.

(١ ـ ١) في (ك): «بتكبيرة التحرم». وفي (ح): «تكبيرة التحرم».

(٢) في (ح): «فإذا».

(٣) من (م): «غسل».

(٤) الشرح الكبير (١/ ٣١٩).

(٥) ليست في: (ح).

(٦) ليست في: (ح).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣١٩)، والمجموع (١/ ٣٢٦)، وروضة الطالبين (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٨٢)، والمجموع (٥/ ٥٧).

(٩) الفتاوى (١/ ٢٣٦).

ومنها: أن يَنويَ (٢/ ١٠م) بيومِ عاشوراءَ؛ عاشوراءَ مع قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ، فالقياسُ عدمُ الصِّحَّةِ، وأفتَى شرفُ الدِّينِ البارزيُّ بحصولِه عنهما[١]، وهو مُشكلٌ.

أما إذا نوَى في يَومِ عاشوراءَ الصِّيامَ عن نذرٍ، أو كفَّارةٍ، أو قضاءٍ، وأطلقَ، فالقياسُ حُصولُ الفرضِ فقط، وأفتَى البارزيُّ بحصولِهما، وهو بعيدٌ. وقال صاحبُ «**المُهِمَّات**»: القياسُ ألَّا[٢] يَصحَّ لواحدٍ منهما، وهو مردودٌ أيضًا، بل الصَّوابُ حُصولُ الفرضِ فقط.

□ **الثالثةَ عشرَ**: إن قيلَ: ما فائدةُ قولِه: «**وإنَّما لامرئٍ**[٣] **ما نوَى**». بعدَ قولِه: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**». هل أتَى به للتَّأكيدِ، أو للتَّأسيسِ؟

قال صاحبُ «**المُفهِمِ**»[٤]: فيه تحقيقٌ لاشتراطِ النِّيَّةِ، والإخلاصِ في الأعمالِ. انتَهَى.

فجعَلَه للتَّأكيدِ، ولا شكَّ أنَّ التأسيسَ أولَى من التأكيدِ، وذُكِرَ في فائدةِ ذلك وُجُوهٌ:

أحدُها: ما قالَه النوويُّ[٥]: إنَّ فائدتَه اشتراطُ تعيينِ المنويِّ، فإذا كان على الإنسانِ صلاةٌ مقضيَّةٌ لا يَكفِيه أن يَنويَ الصلاةَ الفائتةَ، بل يُشترطُ أن يَنويَ كونَها

---

(١) ينظر: فتاوى الهيتمي (٢/ ٨٣).
والبارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن هبة الله، شرف الدين، أبو القاسم الجهني الحموي البارزي، قاضي القضاة بحماة، كان حسن الأخلاق، معظمًا عند الناس، انتهت إليه مشيخة المذهب في الشام، له شرح الحاوي، والتمييز، وترتيب جامع الأصول، ومختصر التنبيه (ت٧٣٨هـ). البداية والنهاية (١/ ٤٠٥)، طبقات الشافعية (١٠/ ٣٨٧).

(٢) في (ح): «أنه لا».

(٣) في (م): «لكل امرئ».

(٤) المفهم (٣/ ٧٤٤). وصاحبه: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، القرطبي الأنصاري المالكي، الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية (ت٦٥٦هـ). البداية والنهاية (١٧/ ٣٨١)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٦٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٥٤).

ظُهرًا، أو عصرًا، أو غيرَهما، ولولا اللَّفظُ الثانِي لاقتضَى الأوَّلُ صحَّةَ النِّيَّةِ بلا تعيينٍ.

والوجهُ الثانِي: ما ذَكرَه ابنُ السَّمعانيِّ[١] في «**أمالِيه**»[٢]: أنَّ فيه دِلالةً على أنَّ الأعمالَ الخارجةَ عن العبادةِ قد تُفيدُ الثوابَ، إذا نوَى بها فاعلُها القُربةَ؛ كالأكلِ والشُّربِ إذا نوَى بهما القوَّةَ على الطَّاعةِ، والنَّومِ إذا قصَد به تَرويحَ البدنِ للعبادةِ، والوطءِ إذا أريد[٣] به التعفُّفَ عن الفاحشةِ، كما قال عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «**وفي بُضعِ أحدِكم صدقةٌ**»[٤] الحديثَ.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ الأفعالَ التي ظاهرُها القربةُ، وإن كان موضوعُ فعلِها للعبادةِ، إذا[٥] فعلَها المُكلَّفُ عادةً، لم يَترتَّبِ الثوابُ على مُجرَّدِ الفعلِ، وإن كان الفعلُ صحيحًا، حتى يَقصدَ به العبادةَ.

وقد ذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ في «**الاقتراحِ**»[٦]: أنَّ من أحسنِ ما يُقصدُ بسماعِ[٧] الحديثِ، كثرةُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، بقصدِ القربةِ، لا على سبيلِ العادةِ. فجعلَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، وإن كانت قُربةً، أنَّ فائدتَها فيما إذا قصدَ بها القربةَ، واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: المعروفُ في الرِّوايةِ كسرُ الراءِ من قولِه: «**لامرِئٍ**». وعلى هذا فإعرابُه في حرفينِ من آخرِه؛ الراءُ والهمزةُ، تقولُ: هو امرُؤٌ جيِّدٌ، برفعِ الراءِ، ورأيتُ امرَأً، بنصبِها، وهذه هي اللُّغةُ الفصحَى، وفيه لُغتانِ أُخريانِ:

---

(١) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، قال عنه إمام الحرمين: لو كان الفقه ثوبًا طاويًا لكان أبو المظفر طرازه. له الأمالي في الحديث، وهو في حكم المفقود، وتفسير القرآن، وقواطع الأدلة في الأصول، وغيرها (ت٤٨٩هـ). الأنساب لابن السمعاني (٧/ ١٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٤).

(٣) في (ك): «ارتد». في (م): «أراد».

(٤) صحيح مسلم (١٠٠٦).

(٥) في (ح): «فإذا».

(٦) الاقتراح (٢٤٤).

(٧) في (ح): «سماع».

فتحُ الراءِ مُطلقًا، حكاها الفرَّاءُ، وضمُّها مُطلقًا. وتكونُ حركاتُ الإعرابِ في (١١/٢م) الهمزةِ فقط[١]، وهو مُفردٌ لا جمعَ له من لفظِه[٢].

□ **الخامسةَ عشرَ**: فيه اشتراطُ النِّيَّةِ لصحَّةِ العبادةِ، وقد اتَّفقَ العلماءُ على ذلك في العبادةِ المقصودةِ لعينِها، التي ليست وسيلةً إلى غيرِها، وحكَى أبو الوليدِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ رُشدٍ المالكيُّ في كتابِه [٤٩/١و] [٣]«**بدايةِ المُجتهدِ**»[٣]: اتِّفاقَ العلماءِ على اشتراطِ النِّيَّةِ في العباداتِ، وحكَى الاختلافَ في الوضوءِ لاختلافِهم في أنَّه مقصدٌ أو وسيلةٌ.

وحكَى ابنُ التِّينِ السَّفاقسيُّ[٤]: أنَّهم لا يَختلفونَ في أنَّ العبادةَ المحضةَ مُفتقرةٌ إلى النِّيَّةِ، والعبادةَ المفهومةَ المعنَى غيرُ مُفتقرةٍ إلى النِّيَّةِ.

وذكَر النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٥]: أنَّ الأعمالَ ضربانِ؛ ضربٌ تُشترطُ النِّيَّةُ لصحَّتِه وحُصولِ الثوابِ فيه؛ كالأركانِ الأربعةِ، وغيرِ ذلك ممَّا أجمعَ العلماءُ أنَّه لا يَصحُّ إلَّا بنيَّةٍ، وكالوضوءِ، والغسلِ، والتَّيمُّمِ، وطوافِ الحجِّ، والعمرةِ، والوقوفِ، ممَّا اشترطَ النِّيَّةَ فيه بعضُ العلماءِ، وضربٌ لا تُشترطُ النِّيَّةُ لصحَّتِه، لكن تُشترطُ لحصولِ الثوابِ؛ كسترِ العورةِ، والأذانِ، والإقامةِ، وابتداءِ السلامِ، وردِّه، وتشميتِ العاطسِ، وردِّه، وعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وإماطةِ الأذَى، وبناءِ المدارسِ، والرُّبطِ، والأوقافِ، والهباتِ، والوصايا، والصَّدقاتِ، وردِّ[٦] الأماناتِ، ونحوِها.

---

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (٢/٢٠٣)، همع الهوامع (٣/٥٦).
(٢) ينظر: الصحاح (١/٧٢)، تهذيب اللغة (١٥/٢٠٥)، تاج العروس (١/٤٢٩).
(٣ ـ ٣) مكانه بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وينظر: بداية المجتهد (١/٨).
(٤) هو: أبو محمد، عبد الواحد بن عمر السفاقسي، المعروف بابن التين، إمام متفنن في العلوم، له شرح على صحيح البخاري، (ت٦١١هـ). كشف الظنون (١/٥٤٦)، شجرة النور الزكية (ص١٦٨).
(٥) شرح مسلم (١٣/٥٤).
(٦) ليست في: (ح).

□ **السادسةَ عشرَ**: احتجَّ به مَن أوجبَ النيَّةَ في الوضوءِ والغسلِ، وهو قولُ الأئمَّةِ الثلاثةِ: مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، وغيرِهم[١]. وخالفَ في ذلك أبو حنيفةَ[٢]، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وهي روايةٌ شاذَّةٌ عن مالكٍ، واحتجَّ المُخالفُ بأنَّه ليس مقصودًا، وأنَّ المقصودَ به النظافةُ، فأشبَهَ إزالةَ النجاسةِ.

واعترضَ على الحنفيَّةِ بأنَّهم أوجبُوها في التيمُّم، وليس مقصودًا. وأجابوا بأنَّه طهارةٌ ضعيفةٌ، فافتقرَ إلى النِّيَّةِ تقويةً له، وبأنَّ اللهَ ذكَر النِّيَّةَ في التيمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: اقصدوا، وهو النِّيَّةُ، ولم يَذكرْ ذلك في الوضوءِ والغسلِ.

واحتجَّ أيضًا القائلونَ بأنَّه لا تُشترطُ النِّيَّةُ في الوضوءِ: بتعليمِ النبيِّ ﷺ الوضوءَ للأعرابيِّ[٣]، ولم يَذكُرْ له النِّيَّةَ مع جهلِ الأعرابيِّ بأحكامِ الوضوءِ، ولا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ[٤] عن وقتِ الحاجةِ.

ونُقِضَ عليهم: بتعليمِه الصلاةَ للأعرابيِّ المُسيءِ صلاتَه، ولم يَذكرْ له النِّيَّةَ، وقد قُلتم بوجوبِها في الصلاةِ، فما الفرقُ؟ وإنَّما بيَّنَ النبيُّ ﷺ، لمن علَّمَه الأفعالَ الظَّاهرةَ التي يَقفُ الناظرُ[٥] على تركِها، لو تركوها[٦]، فأمَّا القصدُ (١٢/٢م) للعبادةِ، فكان معلومًا عندَهم. واللهُ أعلمُ.

□ **السابعةَ عشرَ**: فيه حُجَّةٌ على الأوزاعيِّ في ذهابِه إلى أنَّ التيمُّمَ لا تجبُ[٧] له النِّيَّةُ أيضًا؛ كبقيَّةِ الطَّهاراتِ[٨]، واحتَجَّ له بأنَّها وسائلُ وليست بمقاصدَ، ورُدَّ عليه بالإجماعِ على أنَّ الجُنبَ لو سقطَ في الماءِ غافلًا عن كونِه

---

(١) تنظر هذه الأقوال في: الأم (٢/ ٦٢)، والإشراف لابن المنذر (١/ ١٩٣)، والتمهيد (١٢/ ١١٩)، والذخيرة (١/ ٢٤٠)، والمغني (١/ ١٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٢٩)، والهداية (١/ ١٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٧).

(٣) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٨١٤).

(٤) في (ك): «النيات».

(٥) في (ك): «الباطن».

(٦) في (ت، ح): «تركها».

(٧) في (ح): «يجب».

(٨) ينظر: الحاوي (١/ ٨٧)، والمجموع (١/ ٣١٣).

جُنبًا أنَّه لا تَرتفعُ جنابتُه قطعًا، فلولا وُجوبُ النِّيَّةِ لما توقَّفَ[١] صحَّةُ غُسلِه عليها، وهو واضحٌ.

□ **الثامنةَ عشرَ**: احتجَّ به لمن أوجَبَ النِّيَّةَ في غَسلِ النجاسةِ؛ لأنَّه عملٌ واجبٌ.

قال الرافعيُّ[٢]: ويُحكَى عن ابنِ سُريجٍ[٣]، وبه قال أبو سهلٍ الصُّعلوكيُّ[٤]، فيما حكاه صاحبُ «التتمَّةِ»[٥]، انتَهَى.

وحكَى ابنُ الصلاحِ، في «فوائدِ الرِّحلةِ»، وجهًا ثالثًا: أنَّها تجبُ لإزالةِ النجاسةِ التي على البدنِ دُونَ الثوبِ، لإمكانِ صلاتِه في غيرِه؛ وقد رُدَّ ذلك بحكايةِ الإجماعِ، فقد حكَى الماورديُّ في «الحاوِي»، والبغويُّ في «التهذيبِ»[٦]: أنَّ النِّيَّةَ لا تُشترطُ في إزالةِ النجاسةِ.

قال الرُّويانيُّ في «**البحرِ**»: عندِي لا يَصحُّ النقلُ عنهما؛ أي: عن ابنِ سُريجٍ، والصُّعلوكيِّ، وإنَّما لم يَشترطوا[٧] النِّيَّةَ في إزالةِ النجاسةِ؛ لأنَّها من بابِ التُّروكِ، فصارَ[٨] كتركِ المعاصِي[٩].

---

(١) في (ح): «توقفت».
(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٤٦).
(٣) أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس القاضي البغدادي، شيخ الشافعية، صاحب المصنفات، قال الذهبي: فهرست مصنفاته أربعمائة مصنف (ت٣٠٦هـ). سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١)، البداية والنهاية (١١/ ١٢٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١).
(٤) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون، أبو سهل الصعلوكي النيسابوري، الحنفي نسبًا، الشافعي مذهبًا، العلامة ذو الفنون، قال الذهبي: ومن غرائبه وجوب النية لإزالة النجاسة (ت٣٦٩هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٣٥)، وطبقات الشافعية (٣/ ١٦٧).
(٥) هو: عبد الرحمٰن بن مأمون بن علي، أبو سعيد المتولي النيسابوري الشافعي، والتتمة كتاب تمم به كتاب الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، إلا أنه عاجلته المنية قبل تمامه، فانتهى فيه إلى كتاب الحدود. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥)، وطبقات الشافعية (٥/ ١٠٦).
(٦) ينظر: الحاوي (١/ ٨٧)، والمجموع (٢/ ٦٠٢).
(٧) في (ت، ح): «تشترط».
(٨) في (ح): «فصارت».
(٩) قال في حاشية (ح): «قوله: فصارت كترك المعاصي. هذا غريب؛ لأن المعاصي إذا لم ينو تركها فهو مصر عليها قطعًا، فلا بد لتحقيق تركها من نية الترك، تأمل».

وقد يُعترَضُ على هذا [٤٩/١ظ] التعليلِ: بأنَّ الصَّومَ من بابِ التُّروك[١] أيضًا؛ ولهذا لا يَبْطُلُ بالعَزمِ على قطعِه، وقد أجمعوا على وُجوبِ النِّيَّةِ فيه.

□ **التاسعةَ عشرَ**: احتجَّ به على أبي حنيفةَ في ذهابِه إلى أنَّ الكافرَ إذا أجنبَ أو أحدثَ، فاغتسلَ[٢] أو توضَّأ، ثمَّ أسلمَ أنَّه لا يَجبُ[٣] إعادةُ الغسلِ والوضوءِ عليه، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشافعيِّ، وخالفَ الجمهورُ في ذلك، فقالوا: تجبُ إعادةُ الغسلِ والوضوءِ؛ لأنَّ الكافرَ ليس من أهلِ العبادةِ، وبعضُهم يُعلِّلُه بأنَّه ليس من أهلِ النِّيَّةِ.

□ **الفائدةُ العشرونَ**: احتجَّ به على أنَّه يَجبُ على الزَّوجِ النِّيَّةُ إذا غسَّلَ زوجتَه المجنونةَ من حيضٍ أو نفاسٍ، أو الذِّمِّيَّةَ إذا امتنعت، فغسَّلَها الزَّوجُ، وهو أصحُّ الوجهينِ، كما صحَّحَه النوويُّ في «**التحقيقِ**» في مسألةِ المجنونة.

وأمَّا الذِّمِّيَّةُ المُمتنعةُ، فقال في «**شرحِ المُهذَّبِ**»[٤]: الظَّاهرُ أنَّه على الوجهينِ في المجنونةِ، بل قد جزمَ ابنُ الرِّفعةِ في «**الكفايةِ**» في غُسلِ الذِّمِّيَّةِ لزوجِها المُسلمِ، أنَّ المُسلمَ هو الذي يَنوِي، ولكنَّ الذي صحَّحَه النوويُّ في «**التحقيقِ**» في الذِّمِّيَّةِ غيرِ المُمتنعةِ، اشتراطُ النِّيَّةِ عليها نفسِها، واللهُ أعلمُ.

□ **الحاديةُ والعشرونَ**: استدلَّ به على أنَّه لا يَصحُّ وُضوءُ المُرتدِّ، ولا غُسلُهُ، ولا تيمُّمُهُ، وهو كذلكَ؛ لأنَّه ليس أهلًا للعبادةِ والنِّيَّةِ، وقد ادَّعَى النوويُّ في «**الرَّوضةِ**»[٥] نفيَ الخلافِ فيه، تبعًا للرَّافعيِّ، (٢/١٣م) وليس كذلكَ، فقد حكَى الماورديُّ في «**الحاوِي**»[٦] وجهًا في صحَّةِ غُسلِه، وفي «**شرحِ المُهذَّبِ**»[٧]

---

(١) قال في حاشية (ك): «الفرق بين الصوم وغيره من التروك: أن الصوم من قبيل جلب المصالح، فلا بد من حضوره في الذهن، لتحصيل التلبس بمشقة الجوع الباعث له على الصدقة ونحوها؛ وأما غيره من التروك، فمن باب درء المفاسد، وهو حاصل، ولو لم يخطر بالبال».

(٢) في (ح): «واغتسل».

(٣) في الأصل: «يحبذ».

(٤) المجموع للنووي (٥/ ١٦٤).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٤٧).

(٦) الحاوي (١/ ٩٨).

(٧) المجموع (١/ ٣٣٠).

حكايةُ وجهٍ عن «النِّهايةِ» في صحَّةِ غُسلِه ووُضوئِه أيضًا، وفي «الجواهرِ» للقموليِّ[١] حكايةُ وجهٍ في صحَّتِهما، وصحَّةِ تيمُّمِه أيضًا.

□ **الثانيةُ والعشرونَ**: فيه اشتراطُ النِّيَّةِ لسجودِ التِّلاوةِ؛ لأنَّه عبادةٌ، وهو قولُ الجمهورِ، وخالفَ فيه بعضُهم: فلم يُوجبِ النِّيَّةَ فيه.

□ **الثالثةُ والعشرونَ**: استُدِلَّ به على وُجوبِ النِّيَّةِ على الغاسلِ في غُسلِ الميِّتِ؛ لأنَّه عبادةٌ وغُسلٌ واجبٌ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِ الشافعيِّ، ويدلُّ عليه نصُّ الشافعيِّ على وُجوبِ غُسلِ الغريقِ، وأنَّه لا يَكفِي إصابةُ الماءِ له، ولكنَّ أصحَّ الوجهينِ، كما قال الرافعيُّ في «المُحرَّرِ» أنَّه لا تجبُ النِّيَّةُ على الغاسلِ، ونسبَ في «الشرحِ»[٢] تصحيحَه للقاضِي الرُّويانيِّ وغيرِه؛ لأنَّ النِّيَّةَ إنَّما هي على المُغتسلِ، والميِّتُ لا يُتصوَّرُ منه، ولأنَّ مقصودَه النظافةُ. ويُشكلُ بوجوبِ غُسلِ الغريقِ، وأُجيبَ عنه: بأنَّا مأمورونَ بغسلِه، فلا يَسقطُ الفرضُ إلَّا بغسلِنا.

□ **الرابعةُ والعشرونَ**: استُدِلَّ به على أنَّ المُتوضِّئَ إذا لم يَنوِ الوضوءَ إلَّا عندَ غسلِ الوجهِ لم يَحصلْ له ثوابُ ما فعلَه قبلَ ذلك من سُننِ الوضوءِ؛ من المضمضةِ، والاستنشاقِ، وغسلِ الكفَّينِ، والتَّسميةِ، والسِّواكِ، لخلوِّ ذلك عن النِّيَّةِ، وهو كذلكَ، وبه جزمَ الرافعيُّ.

وذهبَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ إلى حُصولِ ثوابِ السُّننِ؛ لانعطافِ النِّيَّةِ على بقيَّةِ العبادةِ؛ كصيامِ التطوُّعِ، على ما سيأتِي، واستثنَى القموليُّ في «الجواهرِ» ممَّا يَحصلُ ثوابُه من السُّننِ التسميةَ، ولك أن تقولَ: إن أرادَ حُصولَ ثوابِ الذِّكرِ لا بقيدِ[٣] ثوابِه على فعلِها في الوضوءِ فهو كذلكَ، ولا يَرِدُ ذلك على الرافعيِّ؛ لأنَّه

---

(١) هو: الشيخ البارع الفقيه، نجم الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي الشافعي القمولي، نسبة لبلدة في صعيد مصر، درس وأفتى وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وله شرح الوسيط للغزالي سماه: «البحر المحيط»، ولخصه في جواهر البحر (ت٧٢٧هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠).

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) في (ك): «يفيد».

إنَّما نفَى[١] حُصولَ ثوابِ سُنَنِ الوضوءِ، وعلى هذا فينبغِي أن يُستثنَى السِّواكُ أيضًا؛ لأنَّه سُنَّةٌ مُطلقًا، لكن لا يَحصلُ له ثوابُ السِّواكِ في الوضوءِ، وإن أرادَ القموليُّ حُصولَ ثوابِ التسميةِ بقيدِ[٢] كونِها من سُنَنِ الوضوءِ فممنوعٌ؛ لقولِه: «**وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى**». وهو لم يَنوِ الوضوءَ قبلَ ما فعلَه من السُّنَنِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةُ والعشرونَ**: استُدِلَّ به على أنَّ مَن نوَى صلاةَ فرضٍ، ثمَّ بطلَ فرضُه لإتيانِه بما يُنافِي الفرضيَّةَ [١/٤٩ظ] دُونَ النفليَّةِ، أنَّها لا تصحُّ نفلًا؛ لأنَّه لم يَنوِ بصلاتِه النافلةَ، فلا يَحصلُ له ما لم يَنوِه[٣]، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِ الشافعيِّ.

أما إذا نوَى في أثناءِ صلاتِه انقلابَها نفلًا، فلا يَخلُو إما أن تَكونَ لغرضٍ صحيحٍ، أو لغيرِ (٢/١٤م) عُذرٍ، فإن كان لغرضٍ صحيحٍ؛ كأن أحرمَ بالفرضِ مُنفردًا، فجاءَ الإمامُ وتقدَّمَ ليصلِّيَ، فنوَى قلبَها[٤] نفلًا، وسلَّم من ركعتينِ، ثمَّ صلَّى مع الإمامِ، صحَّتِ الأولَى نفلًا، كما نصَّ عليه الشافعيُّ.

وفيه قولٌ مُخرَّجٌ أنَّها لا تصحُّ نفلًا؛ لأنَّه لم يَنوِه، ووقتُ النِّيَّةِ عندَ الإحرامِ لا[٥] في أثنائِها. وهذا هو القياسُ، ولكنِ اغتُفِرَ لخروجِه[٦] لعذرٍ، والأوَّلُ أصحُّ كما قال الرافعيُّ؛ لأنَّه قصدَ[٧] النفلَ بعدَ الإعراضِ عن الفرضِ، وإنَّما فعلَ ذلك لأمرٍ محبوبٍ، وهو استئنافُ الصلاةِ بالجماعةِ، وإن قلبَها نفلًا لغيرِ سببٍ، فالأظهرُ، كما قال الرافعيُّ، البطلانُ، ونصَّ عليه الشافعيُّ أيضًا.

ومثلُه: ما لو أحرمَ بالظُّهرِ قبلَ الزَّوالِ، فإن كان عالمًا لم يَصحَّ[٨] فرضًا ولا نفلًا لتلاعبِه، وإن فعلَه لظنِّ[٩] دُخولِ الوقتِ بالاجتهادِ، فالأصحُّ، كما قال الرافعيُّ، أنَّها تكونُ نفلًا.

---

(١) في (ح): «بقي».
(٢) في (ك): «يفيد».
(٣) في (ح): «ما لم ينو».
(٤) في (ح): «قبلها».
(٥) ليست في: (ح).
(٦) في (ح): «بخروجه».
(٧) في (ك): «قد».
(٨) في (ح): «تصح».
(٩) في (ك): «يظن».

ومثلُه: ما لو كبَّرَ المسبوقُ للإحرامِ في حالةِ هُوِيِّه إلى الرُّكوعِ، فإن كان عالمًا بامتناعِ إيقاعِ تكبيرةِ الإحرامِ بعدَ مُجاوزةِ حدِّ القيامِ: فالأظهرُ، كما قال الرافعيُّ، البطلانُ، وإن كان جاهلًا فالأظهرُ انعقادُها نفلًا، كما قال الرافعيُّ[1].

ومثلُه: ما لو وجدَ العاجزُ عن القيامِ في صلاةِ الفرضِ خفَّةً فلم يَقمْ، والأظهرُ[2] فيه البطلانُ، كما قال الرافعيُّ.

ومثلُه: ما لو أحرمَ بالفرضِ قاعدًا مع القدرةِ على القيامِ، والأظهرُ[3] البطلانُ أيضًا لتلاعبِه، كما قال الرافعيُّ[4]. بل هو أولَى بالبطلانِ[5] من التي قبلَها.

والحديثُ حُجَّةٌ لمن قال: لا يَحصلُ له ثوابُ النفلِ مُطلقًا؛ سواءٌ فيه المعذورُ[6] وغيرُه[7]؛ لأنَّه لم يَنوِه، ونيَّتُه الحادثةُ في أثناءِ الصلاةِ واقعةٌ في غيرِ موضوعِ النِّيَّةِ، إلَّا أنَّ أصحابَنا جعلوا للمتطوِّعِ[8] بالنَّفلِ المُطلقِ الزِّيادةَ والنُّقصانَ، بالنِّيَّةِ على ما نواه أوَّلًا، وإن كان في أثناءِ الصلاةِ، والله تعالى أعلمُ.

□ **السادسةُ والعشرونَ**: فيه حُجَّةٌ لمن ذهبَ إلى أنَّه إذا نوَى الجماعةُ صلاةَ الجمعةِ، فخرجَ وقتُها أنَّهم لا يُكملونَها ظُهرًا؛ لأنَّهم لم يَنووا الظُّهرَ، وإنَّما نووا الجمعةَ، ويجبُ عليهم ابتداءُ الظُّهرِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وهو أحدُ الطَّريقينِ لأصحابِ الشافعيِّ، وبنَوه على الخلافِ في أنَّ الجمعةَ صلاةٌ على حيالِها أو[9] ظُهرٌ مقصورٌ؟ و[10]فيه قولانِ اقتضاهما كلامُ الشافعيِّ.

قال النوويُّ: أظهرُهما أنَّها صلاةٌ بحيالِها. والمذهبُ كما صحَّحَه الرافعيُّ، والنَّوويُّ[11]: جوازُ إتمامِها ظُهرًا، وهو مُخالفٌ لقضيَّةِ بنائِهم له على هذينِ

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (ك): «فالأظهر».
(٣) في (ك): «فالأظهر».
(٤) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٥٦).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ت): «المعتذر».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) في (ك): «للمطوع».
(٩) بعده في الأصل: «هي».
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) الشرح الكبير (٤/ ١٧٣)، والمجموع (٤/ ٥١٠).

القولينِ، ومُخالفٌ لظاهرِ الحديثِ أيضًا، لكنَّهم[١] شبَّهُوه بالمُسافرِ يَنوِي القصرَ فيفوتُ شرطُهُ فَيُتمُّ، وليس (٢/١٥م) كالقصرِ من حيثُ إنَّ الصلاةَ واحدةٌ، وقد نواها؛ ونيَّةُ القصرِ أو الإتمامِ لا يُخرجُها عن كونِها ظُهرًا مثلًا، بخلافِ الجمعةِ؛ فإنَّها صلاةٌ على حيالِها، كما صحَّحَه النوويُّ، لكنَّ الرافعيَّ لم يُصحِّحْ من هذينِ القولينِ شيئًا.

وأشكلُ من ذلك ترجيحُهم انقلابَها بنفسِها ظُهرًا من غيرِ تجديدِ نيَّةِ الظُّهرِ، كما صحَّحَه الرافعيُّ، نقلًا عن صاحبِ «العدَّةِ»، وصحَّحَه النوويُّ أيضًا[٢]، وقال: إنَّه مُقتضَى كلامِ الجمهورِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةُ والعشرونَ**: فيه حُجَّةٌ لأحدِ الوجهينِ لأصحابِنا: أنَّ المسبوقَ في الجمعةِ إذا أدركَ الإمامَ بعدَ رفعِه من الرَّكعةِ الثانيةِ أنَّه يَنوِي الظُّهرَ، لا الجمعةَ لفواتِها؛ ولأنَّه إنَّما يُصلِّي الظُّهرَ وليس له إلَّا ما نوَى [١/٥٠و]. ولكنَّ الذي ذكرَه الرُّويانيُّ، وصحَّحَه الرافعيُّ، والنَّوويُّ[٣]: أنَّه يَنوِي الجمعةَ مُوافقةً للإمامِ، وهو مُشكلٌ، إذ كيفَ[٤] يَنوِي ما لا يَفعلُهُ؟ لا جرمَ، قال المُحبُّ الطَّبريُّ: لا وجهَ لإيجابِ نيَّةِ الجمعةِ. انتَهَى.

وكتبَ النوويُّ على حاشيةِ «الرَّوضةِ» هنا: إنَّما يَنوِي الجمعةَ؛ لأنَّا لم نتيقَّنْ فواتَها، لاحتمالِ أن يَكونَ الإمامُ قد نسيَ القراءةَ من إحدَى الرَّكعتينِ، فيتذكَّرُ[٥] أنَّه بقيَ عليه ركعةٌ، فيقومُ إليها. انتَهَى.

وتعقَّبَهُ بعضُ مشايخِنا: بأنَّ هذا غيرُ مُستقيمٍ، فقد ذكَر في «الرَّوضةِ» من زياداتِه: أنَّ المسبوقَ إذا بقيَت عليه ركعةٌ، فقامَ الإمامُ إلى خامسةٍ، فلا تجوزُ مُتابعتُهُ فيها؛ حملًا على أنَّه تذكَّرَ تركَ رُكنٍ، انتَهَى.

---

(١) في (ح): «لكونهم».
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/٤٨٩)، والمجموع (٤/٥٧٤ ـ ٥٧٥).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (٤/٥٥٣)، والمجموع (٤/٥٥٦)، وروضة الطالبين (٢/١٢).
(٤) في (ح): «ليس».
(٥) في (ح): «فتذكر».

وإذا قُلنا[١]: يَنوِي الجمعةَ كما هو المُرجَّحُ، فهل يَصرفُ نيَّتَهُ إلى الظُّهرِ عندَ سلامِ الإمامِ، أم لا يَحتاجُ إلى ذلك، وتنقلبُ بنفسِها ظُهرًا؟

الذي جزمَ به المُحبُّ الطَّبريُّ في «شرحِ التنبيه»: الأوَّلُ، ومُقتضَى ما تقدَّمَ في الفائدةِ قبلَها، من انقلابِها بنفسِها ظُهرًا، في مسألةِ فواتِ شرطِ الجمعةِ: أن يَجيءَ مثلُهُ هنا، وهذا كُلُّهُ على قولِ مَن يَقولُ: إنَّما يُدركُ المأمومُ الجمعةَ بركعةٍ. وقال أبو حنيفةَ: يُدركُ بإدراكِه قبلَ السلامِ، بل لو[٢] أدركَ معَهُ سجدتي السَّهوِ بعدَ السلامِ كان مُدركًا للجمعةِ، وهو بعيدٌ.

□ **الثامنةُ والعشرونَ**: فيه حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ، حيثُ ذهبَ إلى أنَّ المُقيمَ إذا نوَى في رمضانَ صومَ قضاءٍ أو كفَّارةٍ أو تطوُّعٍ، وقعَ عن رمضانَ، إذ ليس له إلَّا ما نواه، ولم يَنوِ صومَ رمضانَ، وتعيينُهُ شرعًا لا يُغنِي عن نيَّةِ المُكلَّفِ لأداءِ ما كُلِّفَ به. وذهبَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ أنَّه لا بُدَّ من تعيينِ رمضانَ، لظاهرِ الحديثِ بخلافِ الحجِّ، على ما سيأتِي، وذهبَ زُفرُ إلى أنَّ صيامَ رمضانَ لا تُشترطُ فيه النِّيَّةُ؛ للصحيحِ المُقيمِ، لتعيُّنِ[٣] الزَّمانِ له. (٢/١٦م)

□ **التاسعةُ والعشرونَ**: فيه حُجَّةٌ لمن ذهبَ إلى أنَّ [٤]المُتطوِّعَ بالصِّيامِ[٤] إذا نوَى في أثناءِ النهارِ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَهُ، وقُلنا بصحَّتِه، أنَّه إنَّما يُحسبُ له الصِّيامُ من حينِ النِّيَّةِ؛ لخلوِّ أوَّلِ النهارِ عن النِّيَّةِ، والنِّيَّةُ لا تنعطفُ على ما قبلَها، وهو قولُ أبي إسحاقَ المروزيِّ من الشافعيَّةِ، وقال الرافعيُّ: إنَّه اختيارُ القفَّالِ.

ولكنَّ الأظهرَ عندَ الأكثرينَ، كما قال الرافعيُّ[٥]: إنَّه صائمٌ من أوَّلِ النهارِ؛ لأنَّ صومَ اليومِ الواحدِ لا يَتبعَّضُ، وشبَّهُوهُ بالمسبوقِ يُدركُ ثوابَ جميعِ الرَّكعةِ بإدراكِ الرُّكوعِ.

---

(١) بعده في (ح): «إنه».
(٢) ليست في: (ك).
(٣) في (ح): «لتعيين».
(٤ ـ ٤) في (ح): «التطوع في الصيام».
(٥) الشرح الكبير (٦/٣١٦).

□ **الفائدةُ الثلاثونَ**: فيه حُجَّةٌ على مالكٍ في اكتفائِهِ بنيَّةٍ واحدةٍ في أوَّلِ شهرِ رمضانَ لجميعِ الشهرِ، وهي روايةٌ عن أحمدَ أيضًا، وذلكَ لأنَّ كلَّ يَومٍ عملٌ بنفسِه[١]، وعبادةٌ مُستقلَّةٌ، بدليلِ ما يَتخلَّلُ بينَ الأيَّامِ في لياليها ممَّا يُنافِي الصَّومَ من المُفطِّراتِ. وذهبَ أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأحمدُ، في الرِّوايةِ الأخرَى، إلى وُجوبِ النِّيَّةِ لكلِّ يَومٍ، إذ هو عملٌ، ولا عملَ إلَّا بنيَّةٍ.

□ **الحاديةُ والثَّلاثونَ**: احتجَّ به لمن ذهبَ إلى أنَّه إذا أحرمَ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ أنَّه لا يَنعقدُ عُمرةً؛ لأنَّه لم يَنوِ[٢] العمرةَ، وإنَّما له ما نواه، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، إلَّا أنَّ الأئمَّةَ الثلاثةَ، قالوا: يَنعقدُ إحرامُهُ بالحجِّ، ولكن يُكرَهُ عندَهم[٣] الإحرامُ به قبلَ أشهرِه.

ولم يَختلفْ قولُ الشافعيِّ أنَّه لا يَنعقدُ بالحجِّ، وإنَّما اختلفَ قولُه هل يَتحلَّلُ بأفعالِ العمرةِ؟ وهو قولُه المُتقدِّمُ نقلُهُ عنه، أو يَنعقدُ إحرامُهُ عُمرةً، وهو نصُّهُ في «المُختصرِ»، وهو الذي صحَّحَه الرافعيُّ، والنَّوويُّ[٤]. فعلَى القولِ الأوَّلِ: لا تسقطُ عنه عُمرةُ الإسلامِ. [وعلى القولِ الذي نصَّ عليه في«المُختصرِ»: تسقطُ عنه عُمرةُ الإسلامِ][٥].

قال الرافعيُّ[٦] [١/ ٥٠ظ]: وشبَّهوا القولينِ بالقولينِ في التحرُّمِ بالصَّلاةِ قبلَ وقتِها، هل تنعقدُ نافلةً؟ وها هنا الأظهرُ: انعقادُهُ عُمرةً بكلِّ حالٍ لقوَّةِ الإحرامِ، ولهذا يَنعقدُ[٧] مع السَّببِ المُفسدِ له، بأن أحرمَ مُجامعًا.

قُلتُ: أما على القولِ بأنَّ العمرةَ ليست بواجبةٍ، فلا يَبعدُ[٨] القولُ بانعقادِه عُمرةً، وإن كانوا في الصلاةِ قد جزموا بعدمِ انعقادِها نفلًا؛ فيما إذا عُرفَ أنَّ الوقتَ لم يَدخلْ؛ لتلاعبِه كما تقدَّمَ.

---

(١) في (ح): «ينشئه».
(٢) في (ك): «ينوي».
(٣) في (ك): «عندهما».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).
(٦) الشرح الكبير (٧/ ٧٨).
(٧) في (ك): «تنعقد».
(٨) في (ت، ح): «ينعقد». وأشار في حاشية (ح) للمثبت أنه في نسخة، ورمز لها بالرمز (ظ).

وأمَّا على القولِ الراجحِ أنَّ العمرةَ واجبةٌ، فليسَ يُشبِهُ ذلك القولينِ[١] في الصلاةِ، وإنَّما يُشَبَّه[٢] أن لو كانت عليه[٣] فائتةٌ، فأحرمَ بالحاضرةِ بالاجتهادِ، فبانَ أنَّه كان قبلَ دُخولِ الوقتِ، فإنَّه لا يُجزِئه عن الفائتةِ قطعًا، وإن كانت مثلَ الحاضرةِ (٢/١٧م) بكونِها ظُهرًا مثلًا، لكونِه لم يَنوِ الفائتةَ فينبغِي ألّا يَنعقدَ[٤] أيضًا عُمرةً، ولكنَّ الحجَّ خرجَ عن قياسِ بقيَّةِ العباداتِ؛ بدليلِ قصَّةِ الذي أحرمَ عن شُبرمةَ، كما سيأتِي في الفائدةِ التي تلِيها.

□ **الثانيةُ والثَّلاثونَ**: احتجَّ به لأبِي حنيفةَ، والثَّوريِّ، ومالكٍ: أنَّ الصَّرورةَ[٥] يَصحُّ حجُّهُ عن غيرِه، ولا يَصحُّ عن نفسِه؛ لأنَّه لم يَنوِه عن نفسِه، وإنَّما له ما نواه.

وذهبَ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والأوزاعيُّ: إلى أنَّه لا يَنعقدُ عن غيرِه، ويقعُ ذلك عن نفسِه؛ لما روَى أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٦] من حديثِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، سمِعَ رجلًا يَقولُ: لبَّيكَ عن شُبرمةَ، فقال: «**أحَجَجْتَ قطُّ؟**» قال: لا. قال: «**فاجعلْ هذه عن نفسِك**[٧]، **ثمَّ حُجَّ عن شُبرمةَ**». وهذه روايةُ ابنِ ماجَه، بإسنادٍ صحيحٍ. وفي روايةِ أبي داودَ: «**حُجَّ عن نفسِك، ثمَّ حُجَّ عن شُبرمةَ**».

ولك أن تقولَ: ليس فيه تصحيحُ الإحرامِ عن نفسِه، وإنَّما أمَره أن يُنشئَ الإحرامَ عن نفسِه[٨]. وقد يُجابُ: بأنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا كان بعدَ مُجاوزةِ الميقاتِ،

---

(١) في الأصل: «بالقولين». وفي (ت): «القول».

(٢) في (ك): «نشبهه». وفي (ح، م): «يشبهه».

(٣) بعده في (ح): «صلاة».

(٤) في الأصل: «ينعد».

(٥) الصرورة: الرجل لم يحج قط. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص١٨٦)، النهاية في غريب الأثر (٢/٧٥٧).

(٦) أبو داود (١٨١١)، ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٧) في نسخة مدرجة بين السطرين في (ك)، وفي (ت، ح): «عنك».

(٨) قال في حاشية (ح): «قوله: ولك أن تقول: ...» إلخ. غير مسلّم؛ فإن في رواية ابن ماجه: «**اجعل هذه عن نفسك**». وفي رواية أبي داود: «**حج عن نفسك**». وهي تفيد =

فلو لم يَقعِ الإحرامُ المُتقدِّمُ عن فرضِ نفسِه، لأمرَه بالرُّجوعِ إلى الميقاتِ، أو بإخراجِ دمٍ لمجاوزةِ الميقاتِ بغيرِ إحرامٍ صحيحٍ، ولا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن[١] وقتِ الحاجةِ، وهذا كُلُّه على تقديرِ مُجاوزتِه للميقاتِ. وأمَّا الرِّوايةُ التي ذكرَها أصحابُنا؛ الرافعيُّ، وغيرُه[٢]: «**هذه عن نفسِك، ثمَّ حُجَّ عن شُبرمةَ**». فقد رواها البيهقيُّ[٣]، ولكنَّها ضعيفةٌ، فيها الحسنُ بنُ عُمارةَ، وهو ضعيفٌ.

واستُدِلَّ لأبِي حنيفةَ، ومَن وافقَهُ، بما رواه الطَّبرانيُّ، ثمَّ البيهقيُّ[٤] من طريقِه من حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلًا يُلبِّي عن نُبيشةَ، فقال: «**أيُّها المُلبِّي عن نُبيشةَ**[٥]». «[٦]**و**[٦]**احجُجْ عن نفسِك**». وهذا ضعيفٌ؛ فيه الحسنُ بنُ عُمارةَ، وهو متروكٌ.

قال البَيهقيُّ[٧]: يُقالُ: إنَّ الحسنَ بنَ عُمارةَ كان يَروِيه، ثمَّ رجعَ عنه إلى الصَّوابِ.

وقد ذهبَ محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ إلى أنَّ الصَّرورةَ إذا نوَى الحجَّ عن غيرِه لم يَقعْ عن نفسِه؛ لأنَّه لم يَنوِه عنه، وإنَّما له ما نواه، ويجبُ عليه أن يَنويَ ذلك عن نفسِه. واللهُ تعالى أعلمُ.

= شيئين: إما عدم انعقاد الإحرام الأول، وإنشاء إحرام عن نفسه، وإما جعل هذا الحج عن نفسه».

(١) ليست في: (ح).

(٢) الشرح الكبير (٧/ ٣٤)، والحاوي (٤/ ٢٥٧)، والمجموع (٧/ ١١٧).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧).

(٤) الطبراني، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٣٧) عن ابن عباس، بقصة شبرمة لا نبيشة، وأما قصة نبيشة؛ فقد أخرجها البيهقي (٤/ ٣٣٧) من طريق الدارقطني بسنده، عن ابن عباس، وهي عند الدارقطني (٢/ ٢٦٨) ووهمها، وقال أيضًا: المحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة.

(٥) بعده في مصدر التخريج: «هذه عن نبيشة».

(٦ ـ ٦) ليست في: (م).

(٧) هو قول الدارقطني، حكاه عنه البيهقي (٤/ ٣٣٧)، وهو عند الدارقطني (٢/ ٢٦٩).

□ **الثالثةُ والثَّلاثونَ:** استُدِلَّ به على أنَّه كما يُشترطُ وُجودُ النِّيَّةِ أوَّلَ العبادةِ، يُشترطُ استمرارُها حُكمًا إلى آخرِ العبادةِ، حتى لو رفضَ النِّيَّةَ ونوَى قطعَ العبادةِ بطلتِ العبادةُ، وقد فرَّقَ فيه أصحابُنا بينَ العباداتِ[(١)]، فجزموا فيما إذا نوَى الخروجَ من الصلاةِ بالبطلانِ، وكذلك[(٢)] لو تردَّدَ هل يَخرجُ أو يَستمرُّ (١٨/٢م) فيها؟ وكذا لو نوَى الخروجَ إذا دخلتِ الرَّكعةُ الثانيةُ مثلًا[(٣)] بطلت في الحالِ، وقيلَ: لا تبطلُ في الحالِ، حتى لو رفضَ هذا العزمَ قبلَ دُخولِ الرَّكعةِ الثانيةِ صحَّت، وكذا لو علَّقَ الخروجَ بدخولِ شخصٍ على الأصحِّ، وقيلَ: لا تبطلُ في الحالِ، فإن دخلَ وهو ذاكرٌ للتَّعليقِ بطلت، وكذا إن كان ذاهلًا[(٤)] عنه، على ما قطعَ به الأكثرونَ.

ولو نوَى الخروجَ من الصَّومِ، فالأظهرُ، كما قال الرافعيُّ، أنَّه لا يَبطلُ[(٥)]؛ لأنَّه تركٌ وإمساكٌ، ولو تردَّدَ في الخروجِ منه، أو علَّقَهُ بدخولِ شخصٍ [٥١/١و]، فالَّذِي ذكرَه المُعظمُ، وأشعرَ كلامُهم بنفيِ الخلافِ فيه، أنَّه لا يَبطلُ، وطرَّدَ بعضُهم الخلافَ فيه.

والأظهرُ في الاعتكافِ أنَّه لا يَفسُدُ بنيَّةِ الخروجِ منه كالصَّومِ، كما قالَه الرافعي[(٦)]، قال: وأفتَى بعضُ المُتأخِّرينَ ببطلانِه كالصَّلاةِ، وجزموا في الحجِّ والعمرةِ أنَّه لا تُفسدُهما[(٧)] نيَّةُ الخروجِ منه، كما ذكرَه الرافعيُّ في أثناءِ تعليلٍ ذكرَه.

وهكذا الوضوءُ والغسلُ لا يُفسدُهما نيَّةُ قطعِه، ما لم يَطلِ الفصلُ، بحيثُ يُعلَمُ الإعراضُ عنه. وسوَّى أبو حنيفةَ في ذلك بينَ الحجِّ، والعمرةِ، والصَّومِ، والاعتكافِ، والصَّلاةِ، فلم يَرَ قطعَ النِّيَّةِ مُفسِدًا لشيءٍ من ذلك.

□ **الرابعةُ والثَّلاثونَ:** استَدَلَّ به مَن اشترطَ النِّيَّةَ في أركانِ الحجِّ؛ من الطَّوافِ، والسَّعيِ، والوقوفِ، والحلقِ، وهو وجهٌ حكاه صاحبُ «التتمَّةِ» في

---

(١) في (ك): «العبادة».
(٢) في (ك): «وكذا».
(٣) ليست في: (ك).
(٤) في الأصل، (ك): «داخلًا».
(٥) في (ح): «تبطل»، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٣٥).
(٦) الشرح الكبير (٦/ ٤٩١).
(٧) في (ك، ح): «يفسدهما».

جميعِ الأركانِ المذكورةِ، والخلافُ في الطَّوافِ أشهرُ منه في بقيَّةِ الأركانِ، لكونِه صلاةً.

ولم يَشترطِ الجمهورُ النِّيَّةَ في شيءٍ من ذلك، مُجيبينَ عن ذلك بأنَّ نيَّةَ الإحرامِ شاملةٌ لهذه الأركانِ، فلا تَحتاجُ إلى نيَّةٍ أُخرَى كأركانِ الصلاةِ، إلَّا أنَّهم قالوا: يُشترَطُ ألّا تَعرِضَ في الطَّوافِ نيَّةٌ أُخرَى صارفةٌ؛ كطلبِ غريمٍ مثلًا، فإنَّه لا يَصحُّ؛ كنيَّةِ التبريدِ[1] العارضةِ بعدَ نيَّةِ الطَّهارةِ، ولم يَشترطوا في الوقوفِ[2] عدمَ النِّيَّةِ الصَّارفةِ كطلبِ الغريمِ مثلًا، بل جزموا فيه بالإجزاءِ، إلَّا ما حكيناه عن صاحبِ «التتمَّةِ» من جريانِ الخلافِ فيه، بل قالوا: لو مرَّت به الدَّابَّةُ بعرفةَ، وهو نائمٌ ولم يَشعرْ: صحَّ وُقوفُهُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخامسةُ والثَّلاثونَ**: كما اشترطوا النِّيَّةَ في العبادةِ، اشترطوا في تعاطِي ما هو مُباحٌ في نفسِ الأمرِ، ألّا يَكونَ معَهُ نيَّةٌ تقتضِي تحريمَهُ؛ كمن جامعَ امرأتَهُ أو أمتَهُ، ظانًّا أنَّها أجنبيَّةٌ، أو شربَ شرابًا مُباحًا، وهو ظانٌّ أنَّه خمرٌ، أو أقدمَ على استعمالِ ملكِه، (١٩/٢م) ظانًّا أنَّه لأجنبيٍّ، ونحوِ ذلك، فإنَّه يَحرمُ عليه تعاطِي ذلك، اعتبارًا بنيَّتِه وإن كان مُباحًا له في نفسِ الأمرِ، غيرَ أنَّ ذلك لا يُوجبُ حدًّا ولا ضمانًا، لعدمِ التعدِّي في نفسِ الأمرِ، بل زادَ بعضُهم على هذا بأنَّه لو تعاطَى شُربَ الماءِ، وهو يَعلمُ أنَّه ماءٌ، ولكن على صُورةِ استعمالِ الحرامِ؛ كشربِه في آنيةِ الخمرِ في صُورةِ مجلسِ الشَّرابِ صارَ حرامًا لتشبُّهِه بالشَّربةِ، وإن كانتِ النِّيَّةُ لا يُتصوَّرُ وُقوعُها على الحرامِ مع العلمِ بحلِّه، ونحوِه لو جامعَ أهلَه، وهو في ذهنِه مُجامعةُ مَن تحرمُ عليه، وصُوِّرَ في ذهنِه أنَّه يُجامعُ تلكَ الصُّورةَ المُحرَّمةَ، فإنَّه يَحرمُ عليه ذلك، وكُلُّ ذلك لتشبُّهِه بصورةِ الحرامِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في (ح): «التبرد».

(٢) في (ك): «الطواف».

□ **السادسةُ والثَّلاثونَ**: استَدَلَّ به أصحابُنا[١] على تخصيصِ الألفاظِ بالنِّيَّةِ في الزَّمانِ والمكانِ، وإن لم يَكنْ في اللَّفظِ ما يَقتضِي ذلك؛ كمن حلفَ لا يَدخلُ دارَ فُلانٍ مثلًا، وأرادَ في شهرِ كذا أو سنةَ كذا، أو حلفَ لا يُكلِّمُ فُلانًا مثلًا، وأرادَ كلامَه بالقاهرةِ مثلًا دُونَ غيرِها، ونحوِ ذلك، فإنَّ له ما نواه، ولا كفَّارةَ عليه لو خالَف ظاهرَ اللَّفظِ مع مُوافقةِ النِّيَّةِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةُ والثَّلاثونَ**: استَدَلَّ به أصحابُنا على اشتراطِ النِّيَّةِ في الكناياتِ التي يَنعقدُ بها البيعُ، والكنايةِ في الطَّلاقِ، وذلك لأنَّ اللَّفظَ ليس صريحًا في ذلك، فَتُشترطُ[٢] النِّيَّةُ لإرادةِ ذلك المعنَى، إذ الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، فلو أرادَ غيرَ ذلك المعنَى، أو لم يُرِدْ شيئًا لم يَصحَّ البيعُ، ولم يَقعِ الطَّلاقُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثامنةُ والثَّلاثونَ**: قال الخطَّابيُّ[٣]: فيه دليلٌ على أنَّ المُطلِّقَ إذا طلَّقَ بصريحِ لفظِ الطَّلاقِ ونوَى عددًا من أعدادِ الطَّلاقِ؛ كمن قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ. ونوَى ثلاثًا، كان ما نواه من العددِ واقعًا[٤]؛ واحدةً، أو اثنتينِ، أو ثلاثًا، وإليه ذهبَ الشافعيُّ [١/ ٥١ظ]، ومالكٌ، وإسحاقُ، وأبُو عُبيدٍ.

وقال أصحابُ الرأيِ: هي واحدةٌ، وهو أحقُّ بها، وكذلك قال: سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلَ.

□ **التاسعةُ والثَّلاثونَ**: فيه حُجَّةٌ على أهلِ الرأيِ في قولِهم في الكنايةِ في الطَّلاقِ؛ كقولِه: أنتِ بائنٌ. أنَّه إن نوَى ثنتينِ[٥] فهيَ واحدةٌ بائنةٌ؛ لكونِها كلمةً[٦] واحدةً، وإن نوَى الطَّلاقَ ولم يَنوِ عددًا، فهيَ واحدةٌ[٧] بائنةٌ أيضًا، والحديثُ حُجَّةٌ عليهم.

وذهبَ الشافعيُّ، والجمهورُ إلى أنَّه إن نوَى اثنتينِ فهو كذلكَ، وإن لم يَنوِ عددًا فهيَ واحدةٌ رجعيَّةٌ، قال الخطَّابيُّ[٨]: وهذا أشبَهُ بمعنَى (٢/ ٢٠م) الحديثِ وأولَى به، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) في (ح): «بعض أصحابنا».
(٢) في (ح): «فيشترط».
(٣) معالم السُّنن (٣/ ٢٤٤).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ح): «تبين». وفي (م): «اثنتين».
(٦) في (ك): «حكمه».
(٧) ليس في: (ك).
(٨) معالم السُّنن (٣/ ٢٤٤).

□ **الفائدةُ الأربعونَ**: استَدَلَّ به أصحابُنا على أنَّه لو أقرَّ لزيدٍ بشيءٍ مُجمَلٍ؛ كقولِه: له عليَّ شيءٌ، أنَّه يَرجعُ إلى نيَّتِه[١]، ما أرادَ بذلك، وأنَّه يُقبلُ منه تفسيرهُ بأقلِّ ما يتموَّلُ؛ لأنَّ اللَّفظَ مُحتملٌ، وهو أعلمُ بما نواه، وكذا لو فسَّرَهُ بما ليس بمالٍ ممَّا يَجوزُ اقتناؤُهُ؛ كالكلبِ المُعلَّمِ على الأصحِّ، وكذا حقُّ الشُّفعةِ، وحدُّ القذفِ على الصحيحِ[٢] أيضًا، بخلافِ ردِّ السلامِ والعيادةِ[٣].

وأمَّا إذا قال: له عليَّ مالٌ، فإنَّه يُقبلُ منه تفسيرُه بأقلِّ مُتموَّلٍ، دُونَ الكلبِ المُعلَّمِ ونحوِه، ويُقبلُ منه تفسيرُه بالمُستولدةِ على الأصحِّ، على ما هو معروفٌ في كُتبِ الفقهِ، وذلكَ لأنَّ له ما نواه، ممَّا يَحتملُه اللَّفظُ، واللهُ أعلمُ.

□ **الحاديةُ والأربعونَ**: فيه ردٌّ على المُرجئةِ في قولِهم: الإيمانُ إقرارٌ باللِّسانِ دُونَ الاعتقادِ بالقلبِ. وقد أوردَه البخاريُّ في آخرِ الإيمانِ؛ مُحتجًّا عليهم بذلك، وما ذهبَ إليه المُرجئةُ مردودٌ بالنُّصوصِ القاطعةِ، والإجماعِ على أنَّ المُنافقينَ في الدَّركِ الأسفلِ من النارِ.

□ **الثانيةُ والأربعونَ**: استدلَّ به البخاريُّ على أنَّه لا يُؤآخذُ الناسِي والمُخطئُ في الطَّلاقِ والعتاقِ ونحوِهما؛ لأنَّه لا نيَّةَ لناسٍ ولا مُخطئٍ[٤]، وهو كذلكَ.

□ **الثالثةُ والأربعونَ**: فيه حُجَّةٌ على بعضِ المالكيَّةِ: مِن أنَّهم لا يُدينُونَ[٥] مَن سبقَ لسانُه إلى[٦] كلمةِ الكفرِ إذا ادَّعَى ذلك، وخالفَهم الجمهورُ، ويدلُّ لذلكَ ما رواه مُسلمٌ في «صحيحِه»[٧] [٨]من حديثِ[٨] [٩]أنسِ بنِ مالكٍ[٩]، في

---

(١) في (ك، ت): «نية».
(٢) في (ح): «الأصح».
(٣) في (ك): «والعبادة».
(٤) كتاب العتق (٥/ ١٦٠): باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوها، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، ولانية للناسي والمخطئ.
(٥) الضبط من: الأصل، (ك).
(٦) في (ك): «على».
(٧) مسلم (٢٧٤٧/ ٧).
(٨ ـ ٨) ليس في: (ح).
(٩ ـ ٩) مكانه بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وليس في: (ك، ح).

قصَّةِ الرجلِ الذي ضلَّت[١] راحلتُه، ثمَّ وجدَها، فقال من شدَّةِ الفرحِ: «**اللَّهُمَّ أنتَ عبدِي، وأنا ربُّك**». قال النبيُّ ﷺ: «**أخطأ من شدَّةِ الفرحِ**».

والذي جرَت به عادةُ الحكَّامِ الحذَّاقِ منهم اعتبارُ حالِ الواقعِ منه ذلك، فإن تكرَّرَ منه ذلك، وعُرِفَ منه وُقوعُه في المُخالفاتِ، وقلَّةِ المُبالاتِ بأمرِ[٢] الدِّينِ، لم يَلتَفِتُوا إلى دَعواه، ومَن وقعَ منه ذلك فلتةً، وعُرِفَ بالصِّيانةِ والتَّحفُّظِ، قبِلوا قولَه في ذلك، وهو توسُّطٌ حسنٌ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرابعةُ والأربعونَ**: فيه حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن وافقَه في إسقاطِ الحِيَلِ؛ كمن ملَّكَ ولدَه أو غيرَه مالًا له قبلَ الحولِ، أو باعَه، أو أتلفَه، أو بادلَ به، فرارًا من الزَّكاةِ، أو باعَ بالعِينةِ المشهورةِ، أو تزوَّجَ المرأةَ، ليحلَّها لزوجِها، وإن لم يَشترطْ[٣] ذلك في نفسِ العقدِ، أو ملَّكَ الدَّارَ لغيرِ الشريكِ، لإسقاطِ الشُّفعةِ، أو أوقعَ عقدَ الدَّارِ التي فيها الشُّفعةُ بثمنٍ فيه ما تُجهلُ[٤] قيمتُه كفصٍّ ونحوِه، (٢/٢١م) أو زادَ في ثمنِها، وعوَّضَه عن[٥] عشرةِ آلافٍ مثلًا دينارًا[٦]، ونحوُ ذلك من الحيلِ المُسقطةِ للحقوقِ، أو المُوقعةِ في المناهِي، وإنَّما يُخادَعُ بالنِّيَّاتِ مَن لا يَطَّلعُ عليها.

وفي الحديثِ الصحيحِ الذي أخرجَه البخاريُّ في «**صحيحِه**»[٧] من حديثِ أنسٍ: أنَّ أبا بكرٍ كتبَ له فريضةَ الصَّدقةِ، التي فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا [٨]يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ[٨] بينَ مُجتمعٍ خشيةَ الصَّدقةِ**». وقال في الحديثِ الصحيحِ: «**يُبعثونَ على نيَّاتِهم**»[٩]، والذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وقطعَ به جمهورُ أصحابِه: كراهةُ إزالةِ ملكِه للفرارِ من الزَّكاةِ، [١/٥٢و] كراهةَ تنزيهٍ، وجعلَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ الكراهةَ للتَّحريمِ؛ كقولِ مالكٍ، وعليه يَدلُّ كلامُ الغزَّاليِّ في قولِه:

---

(١) في (ك): «أضلت».
(٢) في (ح): «بقلة».
(٣) في (ك): «يشرط».
(٤) في (ح): «يجهل».
(٥) ليست في: (ح).
(٦) في (م): «دينارًا مثلًا».
(٧) البخاري (١٣٨٢).
(٨ ـ ٨) في (ك): «تجمع بين مفترق ولا تفرق».
(٩) البخاري (٢٠١٢)، مسلم (٢٨٨٣).

أَثِمَ[١]. وكذلك عندَهم البيعُ بالعِينةِ، والاستحلالُ إذا لم يُشترَطْ[٢] في العقدِ، والتَّحيُّلُ[٣] لإسقاطِ الشُّفعةِ مَحمولٌ على الكراهةِ، لا على التحريمِ، والحديثُ حُجَّةٌ لمن قال بالتَّحريمِ، واللهُ أعلمُ.

ورأيتُ في كلامِ بعضِ أصحابِ الشافعيِّ ممَّن صنَّفَ في الألغازِ: أنَّ الحيلَ ليس فيها مُنافاةٌ للشَّريعةِ، بل قد وردَ الشرعُ بتعاطِي الحيلِ؛ كقولِه تعالَى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. فما كان من الحيلِ هكذا؛ ليس فيه إسقاطُ حقٍّ لمستحقٍّ له، فهو حسنٌ مشروعٌ، وما أدَّى من الحيلِ إلى إسقاطِ حقِّ الغيرِ[٤]، فهو مذمومٌ منهيٌّ عنه.

□ **الخامسةُ والأربعونَ**: فيه أنَّه لا تصحُّ[٥] العبادةُ من المجنونِ؛ لأنَّه ليس من أهلِ النِّيَّةِ؛ كالصَّلاةِ، والصَّومِ، والاعتكافِ، والحجِّ، والنَّذرِ، وغيرِها، ولا عُقودُه كالبيعِ، والهبةِ، والنِّكاحِ، وكذلك لا يَصحُّ منه الطَّلاقُ، والظِّهارُ، واللِّعانُ، والإيلاءُ. ولا يَجبُ عليه القَوَدُ، ولا الحدودُ[٦]، وهو كذلكَ.

نعم إن كان زوالُ عقلِه بمحرَّمٍ كالسَّكرانِ: وجبَ عليه القَودُ والحدُّ[٧]، ووقعَ خلافُه تغليظًا عليه، وذلكَ معروفٌ في مواضعِه من كُتبِ الفقهِ.

□ **السادسةُ والأربعونَ**: استُدِلَّ به على أنَّه لا يَجبُ القَوَدُ في شبهِ العمدِ؛ لأنَّه لم يَنوِ قتلَه، وهو قولُ الشافعيِّ، وأبِي حنيفةَ، وصاحبيهِ، وأحمدَ، وإسحاقَ[٨]، إلَّا أنَّهم اختلفوا في الدِّيةِ: فجعلَها الشافعيُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ أثلاثًا، وجعلَها الباقونَ أرباعًا، وجعلَها أبو ثورٍ أخماسًا، وأنكرَ مالكٌ شبهَ العمدِ، وقال: ليس في كتابِ اللهِ إلَّا الخطأُ والعمدُ، فأمَّا شبهُ العمدِ، فلا نعرفُه.

واستدلَّ الشافعيُّ والجمهورُ، بما رواه أبو داودَ[٩] من حديثِ

---

(١) الوسيط (٢/ ٤٣٥).
(٢) في (ح): «يشرط».
(٣) في (ك، ح): «التحليل».
(٤) في (ك): «العين».
(٥) في (ح): «يصح».
(٦) في (ك): «الحد».
(٧) في (ك): «الحدود».
(٨) ينظر: الإشراف (٧/ ٣٦١).
(٩) سنن أبي داود (٤٥٤٧).

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، مرفوعًا: «**ألا (٢/ ٢٢م) إنَّ ديةَ الخطأِ شبهَ العمدِ، ما كان بالسَّوطِ والعصا**[(١)]**، مائةٌ من الإبلِ**»[(٢)] الحديثَ.

□ **السابعةُ والأربعونَ**: قولُه: «**فمَن كانت هجرتُه**» إلى آخرِه.

الهِجرةُ بكسرِ الهاءِ، فِعْلَةٌ من الهجْرِ، وهو ضدُّ الوصلِ، ثمَّ غلبَ ذلك على الخروجِ من أرضٍ إلى أرضٍ، وتركِ الأولَى للثَّانيةِ، قالَه صاحبُ «**النِّهايةِ**»[(٣)].

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ[(٤)]: الهجرةُ تقعُ على أُمورٍ؛ الهجرةُ الأولَى إلى أرضِ الحبشةِ، الثانيةُ: من مكَّةَ إلى المدينةِ، الثالثةُ: هجرةُ القبائلِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، الرابعةُ: هجرةُ مَن أسلمَ من أهلِ مكَّةَ، الخامسةُ: هجرةُ ما نَهَى اللهُ عنه، قال: ومعنَى الحديثِ وحُكمُه يَتناولُ الجميعَ، غيرَ أنَّ السَّببَ يَقتضِي أنَّ المُرادَ بالحديثِ الهجرةُ من مكَّةَ إلى المدينةِ؛ لأنَّهم نقلوا أنَّ رجلًا هاجرَ من مكَّةَ إلى المدينةِ ليتزوَّجَ امرأةً، تُسمَّى أُمَّ قيسٍ، فَسُمِّيَ: مُهاجرَ أُمِّ قيسٍ.

قُلتُ: بقيَ عليه من أقسامِ الهجرةِ ثلاثةُ أقسامٍ، وهي: الهجرةُ الثانيةُ إلى أرضِ الحبشةِ، فإنَّهم هاجروا إلى الحبشةِ مرَّتينِ، كما هو معروفٌ في السِّيرِ[(٥)]، ولا يُقالُ: كلاهما هجرةٌ إلى الحبشةِ، فاكتفَى بذكرِ الهجرةِ إليها مرَّةً، فإنَّه قد عدَّدَ الهجرةَ إلى المدينةِ في الأقسامِ لتعدُّدِها.

والهجرةُ الثانيةُ: هجرةُ مَن كان مُقيمًا ببلادِ الكفرِ، ولا يَقدرُ على إظهارِ الدِّينِ، فإنَّه يَجبُ عليه أن يُهاجرَ إلى بلادِ الإسلامِ، كما صرَّحَ به أصحابُنا[(٦)].

والهجرةُ الثالثةُ: الهجرةُ إلى الشامِ في آخرِ الزَّمانِ، عندَ ظُهورِ الفتنِ، كما رواه أبو داودَ[(٧)] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ،

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) في حاشية (ك): «منها أربعون خلفة في بطونها أولادها».
(٣) النهاية (٥/ ٢٤٤).
(٤) إحكام الأحكام (ص٦٦).
(٥) انظر: سبل الهدى والرشاد (٢/ ٣٨٩)، والسيرة الحلبية (١/ ٤٨٤)، والقول المبين (١/ ١٤٣).
(٦) ينظر: الحاوي (١٤/ ١٠٤).
(٧) أبو داود (٢٤٨٢).

يَقولُ: «**ستكونُ هجرةٌ بعدَ هجرةٍ؛ فخيارُ أهلِ الأرضِ ألزمُهم مُهاجرَ إبراهيمَ، ويبقَى في الأرضِ شرارُ أهلِها**» الحديثَ، ورواه أحمدُ في «**مسندِه**»[١] فجعلَه من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ.

قال صاحبُ «**النِّهايةِ**»[٢]: يُريدُ به الشامَ؛ لأنَّ إبراهيمَ لمَّا خرجَ من العراقِ مضَى إلى الشامِ، وأقامَ به. انتَهَى.

وروَى أبو داودَ[٣] أيضًا من حديثِ أبي الدَّرداءِ: أنَّ رسولَ الله، [٥٢/١ظ] ﷺ، قال: «**إنَّ فُسطاطَ المُسلمينَ يَومَ الملحمةِ بالغوطةِ إلى جانبِ مدينةٍ يُقالُ لها: دِمَشقُ، من خيرِ مدائنِ الشامِ**». فهذه ثمانيةُ أقسامٍ للهجرةِ.

□ **الثامنةُ والأربعونَ**: اختلفتِ الأحاديثُ الواردةُ في الهجرةِ؛ هل انقطعت بفتحِ مكَّةَ، أم هي باقيةٌ؟

ففِي «**الصحيحين**»[٤] من حديثِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتم فانفِرُوا**». وروَى البخاريُّ[٥] عن ابنِ عمرَ قولَه: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ**». وفي (٢/٢٣م) روايةٍ له[٦]: «**لا هجرةَ اليومَ، أو بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ**».

وروَى البخاريُّ أيضًا[٧]: أنَّ عُبيدَ بنَ عُميرٍ سألَ عائشةَ عن الهجرةِ؟ فقالت: لا هجرةَ اليومَ، كان المؤمنونَ يَفرُّ أحدُهم بدينِه إلى اللهِ وإلى رسولِه؛ مخافةَ أن يُفتنَ عليه، فأمَّا اليومَ فقد أظهَرَ اللهُ الإسلامَ، والمؤمنُ يَعبدُ ربَّهُ حيثُ شاءَ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ.

وروَى البخاريُّ، ومُسلمٌ[٨] أيضًا، عن مُجاشعِ بنِ مسعودٍ، قال: انطلقتُ بأبِي[٩] معبدٍ إلى النبيِّ ﷺ؛ ليبايعَهُ على الهجرةِ، فقال: «**مضتِ الهجرةُ لأهلِها،**

---

(١) أحمد (٢/ ٨٤)، وهو عنده من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا في (٢/ ١٩٨، ٢٠٩).
(٢) النهاية (٥/ ٢٤٤).
(٣) أبو داود (٤٢٩٨).
(٤) البخاري (١٧٣٧، ٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢، ٣٠١٧)، ومسلم (١٣٥٣/ ٨٥).
(٥) البخاري (٣٦٨٦، ٤٠٥٧).
(٦) البخاري (٤٠٥٦).
(٧) البخاري (٤٠٥٨).
(٨) البخاري (٤٠٥٥)، مسلم (١٨٦٣/ ٨٤).
(٩) في (ك): «بأخي».

أُبايعُهُ على الإسلامِ، والجهادِ»، وفي روايةٍ[١]: أنَّه جاءَ بأخِيه مُجالدٍ.

وروَى أحمدُ[٢] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، ورافعِ بنِ خديجٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ أيضًا: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ولكن جهادٌ ونيَّةٌ**». فهذه الأحاديثُ[٣] دالَّةٌ على انقطاعِ الهجرةِ.

وروَى أبو داودَ، والنسائيُّ[٤] من حديثِ معاويةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ، يَقولُ: «**لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربِها**». وروَى أحمدُ[٥] من حديثِ ابنِ السَّعديِّ، مرفوعًا: «**لا تنقطعُ الهجرةُ ما [دامَ العدوُّ يُقاتلُ**». وروَى أيضًا[٦] من حديثِ جُنادةَ بنِ أبي أُميَّةَ، مرفوعًا: «**إنَّ الهجرةَ لا تنقطعُ ما][٧] كان الجهادُ**».

وجمعَ الخطَّابيُّ في «المعالمِ»[٨] بينَ هذا الاختلافِ: بأنَّ الهجرةَ كانت في أوَّلِ الإسلامِ فرضًا، ثمَّ صارت بعدَ فتحِ مكَّةَ مندوبًا إليها غيرَ مفروضةٍ، قال: فالمُنقطعةُ منهما هي الفرضُ، والباقيةُ منهما هي الندبُ، قال: فهذا وجهُ الجمعِ بينَ الحديثينِ، على أنَّ بينَ الإسنادينِ ما بينَهما؛ حديثُ ابنِ عباسٍ مُتَّصلٌ صحيحٌ، وحديثُ معاويةَ فيه مقال. انتَهى.

وقال صاحبُ «**النِّهايةِ**»[٩]: إنَّ الجمعَ بينَهما: أنَّ الهجرةَ هجرتانِ:

إحداهما: التي وعدَ اللهُ عليها بالجنَّةِ، كان الرجلُ يَأتِي النبيَّ ﷺ، ويدعُ أهلَه ومالَه، لا يَرجعُ في شيءٍ منه، فلمَّا فُتحت مكَّةُ انقطعَت هذه الهجرةُ.

والثانيةُ: مَن هاجرَ من الأعرابِ، وغزا مع المُسلمينَ، ولم يَفعلْ كما فعلَ

---

(١) البخاري (٢٩١٣، ٤٠٥٤).
(٢) أحمد (٣/ ٢٢)، (٥/ ١٨٧) من حديث أبي سعيد، ورافع بن خديج، وزيد بن ثابت.
(٣) من هنا يبدأ خرم في النسخة (ك)، ينتهي في أثناء الفائدة الرابعة عشر، من الحديث الأول، في باب: ما يفسد الماء وما لا يفسده.
(٤) أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٧١١).
(٥) أحمد (٥/ ٢٧٠).
(٦) أحمد (٢/ ٦٤)، (٥/ ٣٧٥).
(٧) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).
(٨) معالم السُّنن (٢/ ٢٣٤).
(٩) النهاية (٥/ ٢٤٤).

أصحابُ الهجرةِ، وهو المُرادُ بقولِه: «**لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ**». انتَهَى.

وفي حديثٍ آخرَ ما يَدلُّ على أنَّ المُرادَ بالباقيةِ، هجرُ[١] السَّيِّئاتِ؛ كما رواه أحمدُ في «مسندِه»[٢] من حديثِ معاويةَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**الهجرةُ خَصلتانِ؛ إحداهما تهجرُ السَّيِّئاتِ، والأخرَى تُهاجرُ إلى اللهِ وإلى رسولِه، ولا تنقطعُ الهجرةُ ما تُقبِّلتِ التوبةُ، ولا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تطلعَ الشمسُ من المغربِ، فإذا طلَعت طُبِعَ على كلِّ** (٢/٢٤م) **قلبٍ بما فيه، وكُفِيَ الناسُ العملَ**».

وروَى أحمدُ أيضًا[٣] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي، قال: جاءَ رجلٌ أعرابيٌّ جافي جريءٌ، فقال: يا رسولَ الله، أين الهجرةُ؛ إليك حيثُ كُنتَ، أم إلى أرضٍ معلومةٍ، أو لقومٍ خاصَّةً، أم إذا متَّ انقطَعت؟ قال: فسكتَ رسولُ الله ﷺ، ساعةً، ثمَّ قال: «**أين السائلُ عن الهجرةِ؟**» قال: ها أنا ذا يا رسولَ الله، قال: «**إذا أقمتَ الصلاةَ وآتيتَ الزَّكاةَ فأنتَ مُهاجرٌ، وإن متَّ بالحضرمة**». قال: يَعنِي: أرضًا باليمامةِ.

وفي روايةٍ له[٤]: «**الهجرةُ أن تَهجُرَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، ثمَّ أنتَ مُهاجرٌ، وإن متَّ بالحُضْرِ**[٥]».

□ **التاسعةُ والأربعونَ**: وقعَ هنا الشرطُ والجزاءُ مُتَّحدينِ في الجملتينِ، في قولِه: «**فمَن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، [٦]فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه[٦]**»، وكذا في الجملةِ[٧] الثانيةِ، والقاعدةُ عندَ أهلِ العربيَّةِ: أنَّ الشرطَ والجزاءَ، [١/٥٣و] والمُبتدأَ والخبرَ، لا بُدَّ أن يَكونا مُتغايرينِ.

والجوابُ: أنَّ التغايرَ في الحديثِ مُقدَّرٌ، وتقديرُه: فمَن كانت هجرتُه

---

(١) في (ح): «هجرة».
(٢) أحمد (١/ ١٩٢).
(٣) أحمد (٢/ ٢٠٣).
(٤) أحمد (٢/ ٢٢٤).
(٥) الضبط من النسخ.
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧) ليست في: (ح).

إلى اللهِ ورسولِه نيَّةً وقصدًا؛ فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه ثوابًا وأجرًا، أو نحوُ ذلك من التقديرِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الفائدةُ الخمسونَ**: لم يَقلْ في الجزاءِ: فهجرتُه إليهما، وإن كان أخصرَ، بل أتَى بالظَّاهرِ، فقال: «**فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه**». وذلكَ من آدابِه ﷺ، في تعظيمِ اسمِ اللهِ؛ أن يُجمعَ مع ضميرِ غيرِه، كما قال للخطيبِ: «**بئسَ خطيبُ القومِ أنتَ**». حينَ قال: «**مَن يُطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشَد، ومَن يَعصهما فقد غوَى**». وبيَّنَ له وجهَ الإنكارِ، فقال له: «**قُلْ: ومَن يَعصِ اللهَ ورسولَه**»[(١)].

وهذا يَدفعُ قولَ مَن قال[(٢)]: إنَّما أنكرَ عليه وُقوفَه على قولِه: «**ومَن يَعصهما**». وقد جمعَ رسولُ الله ﷺ، الضَّميرَ في موضعٍ آخرَ، فقال فيما رواه أبو داودَ[(٣)] من حديثِ ابنِ مسعودٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا تشهَّدَ. الحديثَ، وفيه: «**مَن يُطعِ اللهَ ورسولَه فقد رشدَ، ومَن يَعصهما فإنَّه لا يَضرُّ إلَّا نفسَه، ولا يَضرُّ اللهَ شيئًا**». وظهرَ بهذا: أنَّ تركَ جمعِهما في ضميرٍ واحدٍ، على جهة[(٤)] الأدبِ، وأنَّه إنَّما أنكرَ على الخطيبِ ذلك؛ تنبيهًا على دقائقِ الكلامِ، ولأنَّه قد لا يَكونُ عندَه من المعرفةِ بتعظيمِ اللهِ تعالى ما يَعلمُه ﷺ من عظمتِه وجلالِه. واللهُ أعلمُ.

□ **الحاديةُ والخمسونَ**: الدُّنيا: فُعلَى من الدُّنوِّ، وهو القربُ، سُمِّيت بذلك؛ لسبقِها للأخرى[(٥)]، وفي الدَّالِ لُغتانِ: الضَّمُّ، وهو الأشهرُ، والكسرُ: حكاه ابنُ قُتيبةَ، وغيرُه[(٦)].

وهي مقصورةٌ ليس فيها تنوينٌ، بلا (٢/ ٢٥م) خلافٍ نعلمُه بينَ أهلِ اللُّغةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠/ ٤٨).
(٢) قال بهذا الحافظ ابن رجب، كما في فتح الباري له: (١/ ٥٧).
(٣) أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩).
(٤) في (م): «وجه».
(٥) في (م): «للآخرة».
(٦) وينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٤٢)، ولسان العرب (١٤/ ٢٧١).

والعربيَّةِ، وحكَى بعضُ المُتأخِّرينَ من شُرَّاحِ البخاريِّ[١]: أنَّ فيها لُغةً غريبةً بالتَّنوينِ. وليس بجيِّدٍ؛ فإنَّه لا يُعرَفُ في اللُّغةِ.

وسببُ الغلطِ: أنَّ بعضَ رُواةِ البخاريِّ رواه بالتَّنوينِ، وهو أبو الهيثمِ الكُشْمِيهَنِيُّ، وأُنكرَ ذلك عليه، ولم يَكنْ ممَّن يُرجعُ إليه في ذلك؛ فأخذَ بعضُهم يَحكِي ذلك لُغةً، كما وقعَ لهم نحوُ ذلك[٢] في: «**خُلوفِ فم الصَّائم**». فحكَوا فيه لُغتينِ، وإنَّما يَعرفُ أهلُ اللُّغةِ الضَّمَّ، وأمَّا الفتحُ فروايةٌ مردودةٌ لا لُغةٌ، واللهُ أعلمُ.

□ **الثانيةُ والخمسونَ**: اختلفَ المُتكلِّمونَ في حقيقةِ الدُّنيا على قولينِ؛ أحدُهما: أنَّها ما على الأرضِ من الهواءِ والجوِّ، والثانِي: أنَّها كُلُّ المخلوقاتِ من الجواهرِ والأعراضِ[٣].

□ **الثالثةُ والخمسونَ**: ما فائدةُ التنصيصِ على المرأةِ مع كونِها داخلةً في مُسمَّى الدُّنيا؟ وأجابَ النوويُّ بأجوبةٍ[٤]:

أحدُها: أنَّه لا يَلزمُ دُخولُها في هذه الصِّيغةِ؛ لأنَّ لفظةَ دُنيا نكرةٌ، وهي لا تعمُّ في الإثباتِ، فلا يَلزمُ دُخولُ المرأةِ فيها.

والثانِي: أنَّه للتَّنبيه على زيادةِ التحذيرِ.

والثالثُ: أنَّه جاءَ أنَّ سببَ هذا الحديثِ مُهاجرُ أُمِّ قيسٍ.

وحكَى ابنُ بطَّالٍ[٥] أيضًا، عن ابنِ سراجٍ: أنَّه إنَّما خصَّ المرأةَ بالذِّكرِ من بينِ سائرِ الأشياءِ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ العربَ كانت في الجاهليَّةِ لا تزوِّجُ[٦] المولَى العربيَّةَ، ولا يُزوِّجونَ بناتِهم إلَّا من الأكفاءِ في النسبِ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ سوَّى بينَ المُسلمينَ في مناكحِهم، وصارَ كُلُّ واحدٍ من المُسلمينَ كُفؤًا لصاحبِه؛

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦ ـ ١٧)، وعمدة القاري للعيني (١/ ٢٤).
(٢) ليست في: (ح).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦).
(٤) مسلم بشرح النووي (١٣/ ٥٥).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٢ ـ ٣٣).
(٦) في (ح، م): «يتزوج».

فهاجرَ كثيرٌ من الناسِ إلى المدينةِ؛ ليتزوَّجَ بها، حتى سُمِّيَ بعضُهم [١/٥٣ظ]: مُهاجرَ أُمِّ قيسٍ.

□ **الرابعةُ والخمسونَ**: قال ابنُ دقيقِ العيدِ[١]: شرعَ بعضُ المُتأخِّرينَ من أهلِ الحديثِ في تصنيفٍ في أسبابِ الحديثِ، كما صُنِّفَ في أسبابِ النُّزولِ للكتابِ العزيزِ، فوقَفتُ من ذلك على[٢] يَسيرٍ[٣] له، قال: فهذا الحديثُ على ما قدَّمناه من الحكايةِ عن مُهاجرِ أُمِّ قيسٍ يَدخلُ في هذا القبيلِ.

□ **الخامسةُ والخمسونَ**: ما اشتَهرَ بينَ الشُّرَّاحِ لهذا الحديثِ، أنَّ سببَ[٤] قصَّةِ مُهاجرِ أُمِّ قيسٍ، رواه الطَّبرانيُّ في «**المُعجمِ الكبيرِ**»[٥]، بإسنادِ رجالٍ ثقاتٍ، من روايةِ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: كان فينا رجلٌ خطبَ امرأةً، يُقالُ لها: أُمُّ قيسٍ، فأبت أن تتزوَّجَه حتى يُهاجرَ، فهاجرَ فتزوَّجَها، فَكُنَّا نُسمِّيه: مُهاجرَ أُمِّ قيسٍ.

□ **السادسةُ والخمسونَ**: لم يُسمِّ أحدٌ ممَّن صنَّفَ في الصَّحابةِ هذا الرجلَ الذي ذكروا أنَّه (٢/٢٦م) كان يُسمَّى: مُهاجرَ أُمِّ قيسٍ، فيما رأيتُه من التصانيفِ، وأمَّا أُمُّ قيسٍ المذكورةُ: فقد ذكرَ أبو الخطابِ ابنُ دحيةَ: أنَّ اسمَها: قَيْلةُ[٦]. واللهُ أعلمُ.

□ **السابعةُ والخمسونَ**: إن قيلَ: ما وجهُ ما ذكَره أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «**الاستيعابِ**»[٧] في ترجمةِ أُمِّ سُليمٍ: أنَّ أبا طلحةَ الأنصاريَّ خطبَها مُشركًا، فلمَّا علمَ أنَّه لا سبيلَ له إليها إلَّا بالإسلامِ، أسلمَ وتزوَّجَها، وحسُن إسلامُه.

وهكذا روَى النسائيُّ[٨] من حديثِ أنسٍ، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ أُمَّ سُليمٍ؛

---

(١) إحكام الأحكام (٦٦).
(٢) بعده في (ح)، والإحكام: «شيء».
(٣) في (ت): «سير».
(٤) في (ح): «سببه».
(٥) المعجم الكبير (٩/ ١٠٣) (٨٥٤٠).
(٦) بقاف مفتوحه، ثم تحتانية ساكنه، حكاه ابن حجر في الفتح (١/ ١٧).
(٧) الاستيعاب (٤/ ١٩٤٠).
(٨) النسائي (٣٣٤٠)، وفي الكبرى (٥٥٠٣).

فكان صداقُ[١] ما بينَهما الإسلامَ. أسلمت أُمُّ سُليمٍ قبلَ أبي طلحةَ فخطبَها، فقالت: إنِّي قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك. فأسلمَ، فكان صداقَ ما بينَهما. بوَّبَ عليه النسائيُّ: التزويجُ على الإسلامِ.

وروَى النسائيُّ[٢] أيضًا، من حديثِه أيضًا، قال: خطبَ أبو طلحةُ أُمَّ سُليمٍ فقالت: واللهِ، ما مثلُك يا أبا طلحةَ يُردُّ، ولكنَّك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مُسلمةٌ، ولا يَحلُّ لِي أن أتزوَّجَك، فإن أسلمْتَ[٣]، فذاكَ مهرِي، فلا أسألُك غيرَه. فأسلمَ، فكان ذلك مهرَها.

قال ثابتٌ: فما سمِعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرمَ مهرًا من أُمِّ سُليمٍ، الإسلامَ، فدخلَ بها، الحديثِ. وأخرجَه ابنُ حبَّانَ في «**صحيحِه**»[٤] من هذا الوجهِ.

فظاهرُ هذا: أنَّ إسلامَه كان لِيتزوَّجَ بها، فكيفَ الجمعُ بينَه وبينَ حديثِ الهجرةِ المذكورةِ، مع كونِ الإسلامِ أشرفَ الأعمالِ؟

والجوابُ عنه من وُجُوهٍ:

أحدُها: أنَّه ليس في الحديثِ أنَّه أسلَم لِيتزوَّجَها، حتى يَكونَ مُعارضًا لحديثِ الهجرةِ، وإنَّما امتَنعت من تزوُّجِه[٥]: حتى هداه اللهُ للإسلامِ؛ رغبةً في الإسلامِ، لا ليتزوَّجَها، ولا يُظنُّ ذلك بأبِي طلحةَ: أنَّه إنَّما أسلمَ، ليتزوَّجَ أُمَّ سُليمٍ، فقد كان من أجلِّ الصَّحابةِ.

والوجهُ الثانِي: أنَّه لا يَلزمُ من الرَّغبةِ في نكاحِها أنَّه لا يَصحُّ منه الإسلامُ رغبةً فيه، فمتَى كان الدَّاعِي إلى الإسلامِ الرَّغبةَ في الدِّينِ، لم يَضرَّ معَه كونُه يَعلمُ أنَّه يَحلُّ له بذلك نكاحُ المُسلماتِ، ولا ميراثُ مُورِّثِه المُسلمِ، ولا استحقاقُ الغنيمةِ، ونحوُ ذلك، إذا كان الباعثُ على الإسلامِ الرَّغبةَ في الدِّينِ.

---

(١) في (ح): «صداقها».
(٢) النسائي (٣٣٤١)، وفي الكبرى (٥٥٠٤).
(٣) في (ح): «تسلم».
(٤) صحيح ابن حبان (٧١٨٧).
(٥) في (ح): «تزويجه».

وذكرَ ابنُ بطَّالٍ[١] عندَ حديثِ: «**الرجلُ يُقاتلُ للمغنمِ**»[٢]: أن مَن كان ابتداؤُه نيَّةَ الأعمالِ للهِ تعالَى، لم يَضرَّه بعدَ ذلك ما عرضَ في نفسِه، وخطرَ بقلبِه من حديثِ النفسِ، ووسواسِ الشيطانِ، ولا يُزيلُه عن حُكمِه إعجابُ اطِّلاعِ العبادِ عليه، بعدَ مُضيِّه إلى ما ندَبه اللهُ إليه، ولا سُرورُه بذلك، وإنَّما المكروه أن يَبدأَ بنيَّةٍ (٢/ ٢٧م) غيرِ مُخلصةٍ. وحكاه أيضًا في موضعٍ آخرَ عن الطَّبريِّ، وأنَّه حكاه عن قولِ عامَّةِ السَّلفِ ﷺ.

والحقُّ في اجتماعِ الباعثينِ، أو البواعثِ، على الفعلِ الواحدِ أنَّه لا يَخلُو، إما أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ منهما، أو منها، لو انفردَ لكانَ كافيًا في الإتيانِ [١/ ٥٤و] بالفعلِ، أو يَكونَ الكافِي لذلكَ أحدَهما، أو[٣] أحدها، فإن كان كُلُّ واحدٍ كافيًا بالإتيانِ به، فهذا يَضرُّ فيه التشريكُ[٤] لقوَّةِ الدَّاعِي، وإن غلبَ أحدُهما بأن يَكونَ حُصولُه أسرعَ إلى وُقوعِ المنويِّ، وإن كان الباعثُ على الفعلِ أحدَهما، بحيثُ لو عُدمَ[٥] الآخرُ لم يَتخلَّفْ عن المنويِّ، فالحكمُ للقويِّ؛ كمن يَقومُ للعبادةِ وهو يَستحسنُ إطلاعَ الناسِ عليه، مع أنَّه لو علمَ أنَّه لو لم يَطَّلعْ عليه أحدٌ لما صرفَه ذلك عنها، ولا عن الرَّغبةِ فيها، فهذا لا يُؤثِّرُ كذلك[٦] في صحَّةِ عبادتِه، وإن كان الأكملُ في حقِّه التسويةَ بينَ اطِّلاعِ الناسِ وعدمِ اطِّلاعِهم، والأسلمُ له عدمُ محبَّةِ اطِّلاعِهم.

والوجهُ الثالثُ: أنَّه لا يَصحُّ هذا عن أبي طلحةَ، والحديثُ ـ وإن كان صحيحَ الإسنادِ ـ، فإنَّه مُعلَّلٌ بكونِ المعروفِ أنَّه لم يَكنْ حينئذٍ نزلَ تحريمُ المُسلماتِ على الكفَّارِ، إنَّما نزلَ بينَ الحديبيةِ وبينَ الفتحِ، حينَ نزلَ قوله تعالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كما ثبتَ في «**صحيحِ البخاريِّ**»[٧].

---

(١) شرح ابن بطال (١/ ١٢٦)، (٥/ ٢٨٥).
(٢) البخاري (٢٦٥٥).
(٣) بعده في (م): «لعلة».
(٤) في (ت): «الشريك».
(٥) في (ح): «علم».
(٦) ليس في (م).
(٧) البخاري (٥٢٨٨)، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي.

فقولُ أُمِّ سُليمٍ في هذا الحديثِ: ولا يَحلُّ لِي أن أتزوَّجَك. شاذٌّ مُخالفٌ للحديثِ الصحيحِ، وما اجتمعَ عليه أهلُ السِّير[١]، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثامنةُ والخمسونَ:** في قولِ علقمةَ: **سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ على المنبرِ، يَقولُ.**

ردٌّ لقولِ[٢] مَن يَقولُ: إنَّ الواحدَ إذا ادَّعَى شيئًا كان في مجلسِ جماعةٍ، لا يُمكنُ أن يَنفردَ بعلمِه دُونَ أهلِ المجلسِ، لم يُقبلْ حتى يُتابعه[٣] غيرُه عليه. كما قالَه بعضُ المالكيَّةِ؛ مُستدلِّينَ بقصَّةِ ذِي اليدينِ[٤]، وذلكَ لأنَّه لم يَصحَّ من روايةِ أحدٍ عن عمرَ إلَّا علقمةَ، مع كونِه حدَّثَ به على المنبرِ، كما ثبتَ في «**الصحيحِ**» بمحضرٍ من الناسِ، وانفردَ علقمةُ بنقلِه مع كونِه من قواعدِ الدِّينِ، بل قد ذكَر ابنُ بطَّالٍ[٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ به حينَ وصلَ إلى دارِ الهجرةِ، وشَهُرَ الإسلامُ.

فإن ثبتَ ذلك، فقد سمِعَه جمعٌ من الصَّحابةِ، ولم يَروِه عنه غيرُ عمرَ من وجهٍ يَصحُّ، كما تقدَّمَ، وقد أجمعَ المُسلمونَ على صحَّتِه، فلو اشْتُرِطَ مُتابعةُ الراوِي لِما حضرَه غيرُه، ولم يُقبلِ انفرادُه به لما قبلُوه، واللهُ تعالَى أعلمُ.

وإنَّما استفهمَ النبيُّ ﷺ عن قصَّةِ ذِي اليدينِ؛ لأنَّه أخبرَه بخلافِ ما كان في ظنِّه، فاحتاجَ إلى أن يَسألَ (٢/٢٨م) عنه، وليس في حديثِ عمرَ هذا مُخالفةٌ لما رواه غيرُه من الصَّحابةِ، فوجبَ المصيرُ إليه.

□ **التاسعةُ والخمسونَ:** فيه أنَّه لا بأسَ للخطيبِ أن يُوردَ أحاديثَ في أثناءِ الخطبةِ[٦]، وهو كذلكَ، فقد فعلَه الخلفاءُ الراشدونَ؛ أبو بكرٍ، وعُثمانُ، وعليٌّ أيضًا، وهو مشهورٌ معروفٌ.

□ **الفائدةُ السِّتُّونَ:** ذكرَ القاضِي أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[٧] حكايةً عن

---

(١) في (م): «السنن».
(٢) في (م): «على».
(٣) في (م): «يبايعه».
(٤) البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٢).
(٦) في الأصل: «خطبته».
(٧) عارضة الأحوذي (١/ ٤٣).

عُلمائِهم: أنَّ النِّيَّةَ هي المُرادةُ من قولِه ﷺ: «**لا وُضوءَ لمن لم يَذكرِ اسمَ اللهِ عليه**»[١]. قال: لأنَّ الذِّكرَ مُضادٌّ للنِّسيانِ، والنِّسيانُ والذِّكرُ إنَّما يَتضادَّانِ بالمحلِّ الواحدِ، ومحلُّ النِّسيانِ القلبُ، فمحلُّ الذِّكرِ إذًا القلبُ، وذكرُ القلبِ هو النِّيَّةُ، وذكرَ أنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، وحكَى قولَ أحمدَ: لا أعلمُ في هذا البابِ حديثًا صحيحًا. انتَهَى.

وما حكاه عن عُلمائِهم قد رواه أبو داودَ في «سُننِه»[٢] عن ربيعةَ شيخِ مالكٍ: أنَّه الذي يَتوضَّأُ ويغتسلُ، ولا يَنوِي وُضوءًا للصَّلاةِ ولا غُسلًا للجنابةِ. وحكاه الخطَّابيُّ[٣] أيضًا عن جماعةٍ من العلماءِ.

وفيه نظرٌ؛ فإنَّ في بعضِ طُرقِه عندَ الدَّارقطنيِّ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ: «**مَن توضَّأ وذكرَ اسمَ اللهِ عليه، تطهَّرَ جسدُه كُلُّه، ومَن توضَّأ ولم يَذكرِ اسمَ اللهِ عليه، لم يَتطهَّرْ إلَّا موضعُ الوضوءِ**». فلو كان المُرادُ بذكرِ اسمِ اللهِ النِّيَّةَ لم يَتطهَّرْ مع عدمِها شيءٌ، لا مواضعُ الوضوءِ ولا غيرُها.

وقد يُقالُ: يَنبَغِي[٥] على أنَّ الحدثَ يَحلُّ جميعَ الجسدِ، أو أعضاءَ الوضوءِ فقط.

فإن قُلنا: يَحلُّ جميعَ الجسدِ. لم تحصلِ [١/٥٤ظ] الطَّهارةُ؛ حيثُ لم يَذكرِ اسمَ الله، وإن قُلنا: تحلُّ أعضاءَ الوضوءِ فقط. حصلَ ذلك لتطهُّرِ أعضاءِ الوضوءِ.

وقولُ ابنِ العربيِّ: إنَّ الذِّكرَ مُضادُّ النِّسيانِ، إلى آخرِه. إنَّما ذلك في ذكرِ القلبِ، فأمَّا ذكرُ اللِّسانِ، فلا يُضادُّه النِّسيانُ، بل يُضادُّه تركُ الذِّكرِ، وإن كان ذاكرًا بقلبِه. واللهُ تعالَى أعلمُ.

وقولُه: إنَّ الحديثَ ضعيفٌ. قد صحَّحَه الحاكمُ[٦] من حديثِ أبي هريرةَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) عن أبي هريرة.
(٢) أبو داود (١٠٢).
(٣) معالم السُّنن (١/٤٦).
(٤) الدارقطني (١/٧٤).
(٥) في (ح): «ينبغي».
(٦) المستدرك (١/١٤٦).

وفيه نظرٌ[١].

□ **الحاديةُ والسِّتُّونَ**: قال ابنُ بطَّالٍ[٢]: وممَّا يُجزئ[٣] بغيرِ نيَّةٍ؛ ما قالَه مالكٌ: إنَّ الخوارجَ أخذوا الزَّكاةَ منَ الناسِ بالقهرِ والغلبةِ، وأجزأت عمَّن أُخذت منه، **ومنها**: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وجماعةَ الصَّحابةِ أخذوا الزَّكاةَ من أهلِ الرِّدَّةِ بالقهرِ والغلبةِ، ولو لم تُجزئ[٤] عنهم ما[٥] أُخذت منهم.

قال ابنُ بطَّالٍ: واحتجَّ مَن خالفَهم وجعَل حديثَ النِّيَّةِ على العمومِ، أنَّ أخذَ الخوارجِ للزَّكاةِ غلبةً[٦] لا [٧]يَنفكُّ المأخوذُ[٧] منه[٨] منَ النِّيَّةِ؛ لأنَّ معنَى النِّيَّةِ: ذِكرُها (٢/٢٩م) وقتَ أخذِها منه، أنَّه عن الزَّكاةِ، أخذَها المُتغلِّبُ[٩] عليه.

وقد أجمعَ العلماءُ أنَّ أخذَ الإمامِ الظَّالمِ لها يُجزئُه، فالخارجيُّ في معنَى الظَّالمِ؛ لأنَّهم من أهلِ القبلةِ وشهادةِ[١٠] التوحيدِ، وأمَّا أبو بكرٍ: فلم يَقتصرْ على أخذِ الزَّكاةِ من أهلِ الرِّدَّةِ، بل قصدَ حربَهم وغنيمةَ أموالِهم وسبيَهم لكفرِهم، ولو قصدَ أخذَ الزَّكاةِ فقط، لردَّ عليهم ما فضلَ عنها من أموالِهم، إلى آخرِ كلامِه.

□ **الثانيةُ والسِّتُّونَ**: فيه حُجَّةٌ على ابنِ القاسمِ في قولِه: إنَّ الرجلَ إذا أعتقَ عبدَه عن غيرِه في كفَّارةِ الظِّهارِ بغيرِ علمِه، أنَّه يُجزئُه عن كفَّارتِه، وإن كانتِ الكفَّارةُ فرضًا عليه.

فأسقطَ كفَّارةَ الظِّهارِ بغيرِ نيَّةِ مَن هي عليه. وذهبَ أبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وغيرُهم إلى أنَّه لا يُجزئُه ذلك، وكذلك خالفَه من المالكيَّةِ: أشهبُ، وابنُ الموَّازِ[١١]،

---

(١) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/٢٦)، وعلل ابن أبي حاتم (٢/٣٥٧)،، وعلل الدارقطني (٤/٤٣٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٢٤).

(٣) في (م): «يجري».

(٤) في (ح): «تجُز».

(٥) في (ح): «لمَا».

(٦) في (ح): «علية».

(٧ ـ ٧) في (ت، ح): «تنفك المأخوذة».

(٨) ليست في: (ح).

(٩) في (ح): «المغلب».

(١٠) في (م): «وشاهدة».

(١١) هو: الامام العلامة فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد، الاسكندراني المالكي، ابن المواز، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب، =

والأَبْهَريُّ[١]، وقال: القياسُ أنَّه لا يُجزئُ؛ لأنَّ المُعتقَ عنه بغيرِ أمرِه لم يَنوِ عتقَه، والعتقُ في الكفَّاراتِ لا يُجزئُ بغيرِ نيَّةٍ، وليس كالميِّتِ، يُعتقُ عنه في الكفَّارةِ، فإنَّ نيَّتَه معدومةٌ، واللهُ أعلم.

□ **الثالثةُ والسِّتُّونَ**: استثنَى بعضُ العلماءِ من هذا الحديثِ ممَّا لا تجبُ فيه النِّيَّةُ من الواجباتِ: ما إذا غابَ عن المرأةِ زوجُها مُدَّةً طويلةً، وماتَ ولم تعلمْ بموتِه، أنَّ عدَّتَها من يَومِ موتِه لا من يَومِ بلغتها وفاتُه، فالعدَّةُ واجبةٌ عليها، وقد سقطت عنها بغيرِ نيَّةٍ، كما اتَّفقَ عليه الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والشافعيَّةُ؛ فيما حكاه ابنُ بطَّالٍ[٢].

وأجابوا عن الحديثِ: بأنَّ العدَّةَ جُعِلت لبراءةِ الرَّحمِ، وقد حصَلت وإن لم تعلمِ المرأةُ بذلك، وقد أجمعوا أنَّ الحاملَ التي لم تعلمْ بوفاةِ الزَّوجِ أو طلاقِه، تنقضِي عدَّتُها بالوضعِ؛ لبراءةِ الرَّحمِ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

= والمعرفة بدقيقه وجليله (ت٢٦٩هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦)، العبر (٢/ ٦٦)، الوافي بالوفيات (١/ ٣٣٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٧).

(١) هو: الإمام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، بلدة بالقرب من زنجان، نزيل بغداد وعالمها. جمع وصنف التصانيف في المذهب، وقال عنه الدارقطني: هو إمام المالكية، وإليه الرحلة في الأقطار (ت٣٧٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٣٢)، ترتيب المدارك (٤/ ٤٦٦)، المنتظم (٧/ ١٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٢٤).

بابُ ما يُفسدُ الماءَ، وما لا يُفسدُه

الحديثُ الأوَّلُ

عن همَّام عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبُلْ في الماءِ الدَّائمِ الذيَ لا يَجرِي، ثمَّ تغتسلُ منه».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** حديثُ أبي هريرةَ هذا (٢/ ٣٠م) أخرَجه الأئمَّةُ السِّتَّةُ من طُرقٍ:

البخاريُّ[١] من روايةِ الأعرجِ.

ومُسلمٌ[٢] من روايةِ همَّامٍ، و[٣]محمد بنِ[٣] سيرينَ.

وأبُو داودَ[٤] من روايةِ ابنِ سيرينَ، وعجلانَ.

والتِّرمذيُّ[٥] من روايةِ همَّامٍ.

والنسائيُّ[٦] من روايةِ همَّامٍ، وابنِ سيرينَ، وأبِي السائبِ مولَى هشامٍ.

وابنُ ماجَه[٧] من روايةِ عجلانَ. خمستُهم، عن أبي هريرةَ.

□ **الثانيةُ:** في اختلافِ ألفاظِه، ففِي بعضِها: «**ثمَّ يَتوضَّأُ**[٨] **منه، أو يَغتسلُ**[٩] **منه**»[١٠]. وفي روايةِ التِّرمذيِّ: «**لا يَبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، ثمَّ**

---

(١) البخاري (٢٣٩).
(٢) مسلم (٢٨٢/ ٩٥، ٩٦).
(٣ ـ ٣) في (م): «ابن».
(٤) أبو داود (٦٩، ٧٠).
(٥) الترمذي (٦٨).
(٦) النسائي (٥٧، ٢٢٠، ٣٩٥).
(٧) ابن ماجه (٣٤٤).
(٨) في (ح): «تتوضأ».
(٩) في (ح): «تغتسل».
(١٠) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

[١/٥٥و] **يَتوضَّأُ منه»**. وهي مُخالفةٌ لروايةِ أحمدَ، ومُسلمٍ من طريقِ همَّام؛ وفي روايةٍ: «**ولا يَغتسلُ**[١] **فيه من الجنابةِ**»[٢]. وفي روايةٍ للبيهقيِّ[٣]: «**ثمَّ يَتوضَّأُ**[٤] **منه، أو يَشربُ**[٥] **منه**». وفي روايةٍ: «**الدَّائمُ أو الرَّاكدُ**»[٦]. ولمسلمٍ[٧] من حديثِ جابرٍ: «**الرَّاكدُ**». ولابنِ ماجَه[٨] من حديثِ ابنِ عمرَ «**الناقعُ**».

ولا تعارضَ في هذا الاختلافِ، وإنِ اختلفَ معنَى الوضوءِ والغسلِ والشُّرب، فقد صحَّ الكلُّ، ومجملُه[٩]: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ الثلاثةَ، فأدَّى بعضُهم واحدًا، وأدَّى بعضُهم اثنينِ، على ما حَفِظَ كُلُّ واحدٍ من الرُّواةِ.

وقال الحافظُ عبدُ الكريمِ[١٠]: هذا الاختلافُ يَدلُّ على أنَّها أحاديثُ مُتعدِّدةٌ؛ لأنَّ الاغتسالَ والوضوءَ ممَّا يُمكنُ السُّؤالُ عنه، وهي مُختلفةُ المعنَى، وأنَّها لو كانت حديثًا واحدًا: لكانَ مُختلفَ اللَّفظِ، والمعنَى واحدٌ. انتَهَى.

وما ذكرْناه من الجمعِ مُمكنٌ من غيرِ تعارضٍ.

□ **الثالثةُ**: الدَّائمُ بالدَّالِ المُهملةِ، من قولِهم: دامَ بالمكانِ؛ أي: أقامَ به، وهو الرَّاكدُ والنَّاقعُ، كما تقدَّمَ.

وقولُه بعدَه: «**الذي لا يَجرِي**». هل هو على سبيلِ الإيضاحِ والبيانِ، أم له

---

(١) في (ح): «تغتسل».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، وأبو داود (٧٠) من طريق عجلان عن أبي هريرة به.

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٣٩) من طريق عطاء بن مينا، عن أبي هريرة.

(٤) في (ح): «تتوضأ».

(٥) في (ح): «تشرب».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦٩) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(٧) مسلم (٢٨١/ ٩٤).

(٨) ابن ماجه (٣٤٥).

(٩) في (م): «محمله».

(١٠) الحافظ عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم، قطب الدين الحنفي الحلبي، ثم المصري، له عدة أربعينيات، وبلدانيات، وشرح معظم البخاري، والقدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى، والاهتمام في أحاديث الأحكام، على الإلمام للقاضي عياض، وتاريخ مصر (ت٧٣٥هـ). الجواهر المضية (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥)، الدرر الكامنة (٢/ ١٢، ١٣)، النجوم الزاهرة (٩/ ٣٠٦).

معنًى آخرُ؟ وبالأوَّلِ: جزَم ابنُ دقيقِ العيدِ، وبه صدَّرَ النوويُّ كلامَه[١]، ثمَّ قال: ويُحتملُ أنَّه احترزَ به عن راكدٍ لا[٢] يَجرِي بعضُه؛ كالبركِ ونحوِها.

هكذا في النُّسخِ الصحيحةِ من «**شرحِ مسلم**»، ولعلَّه: عن راكدٍ يَجرِي بعضُه؛ أي: فليسَ بمحلِّ النهيِ، فأمَّا الراكدُ الذي لاَ يَجرِي بعضُه، فإنَّه لا يُحترزُ عنه؛ لأنَّه في حُكمِ الراكدِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةُ:** وقولُه: «**ثمَّ يَغتسلُ منه**». الرِّوايةُ المشهورةُ فيه: ضمُّ اللَّامِ؛ أي: ثمَّ هو يَغتسلُ منه؛ كقولِه في الحديثِ الصحيحِ: «**لا يَضرب أحدُكم امرأتَه ضربَ الأمةِ، ثمَّ يُضاجعُها**»[٣]. فإنَّه برفعِ العينِ.

قال صاحبُ «**المُفهمِ**»[٤]: ولم يَروِه أحدٌ بالجزمِ، ولا تخيَّلَه فيه؛ أي قوله: «**ثمَّ يُضاجعُها**».

وأمَّا: «**يَغتسلُ**». فحكَى النوويُّ[٥]، عن العلَّامةِ أبي عبدِ اللهِ ابنِ مالكٍ[٦]: أنَّه يَجوزُ أيضًا جزمُه عطفًا (٢/ ٣١م) على موضعِ «**يَبولنَّ**»، ونصبُه بإضمارِ أن، وإعطاءِ «**ثمَّ**» حُكمَ واوِ الجمعِ.

قال النوويُّ: فأمَّا الجزمُ فظاهرٌ، وأمَّا النصبُ فلا يَجوزُ؛ لأنَّه يَقتضِي أنَّ المنهيَّ عنه الجمعُ بينَهما دُونَ إفرادِ أحدهما، قال: وهذا لم يَقلْه أحدٌ، بل البولُ فيه منهيٌّ عنه.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ في «**شرحِ الإلمامِ**»[٧]: إنَّ هذا التعليلَ الذي علَّلَ به امتناعَ النصبِ ضعيفٌ؛ لأنَّه ليس فيه أكثرُ من أنَّ هذا الحديثَ لا يَتناولُ النهيَ

---

(١) ينظر: شرح الإلمام (١/ ١٧٣)، شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٩).
(٢) ليست في شرح الإلمام، وهو موافق لما سوف ينبه عليه المصنف بعد هذا.
(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٨٣).
(٤) المفهم (١/ ٥٤٢).
(٥) شرح مسلم (٣/ ١٨٧).
(٦) ينظر: شواهد التوضيح لابن مالك (ص١٦٤)، وشرح الخضري على ابن عقيل (٣/ ٦١).
(٧) شرح الإلمام (١/ ١٧٨).

عن البولِ في الماءِ الراكدِ بمفردِه، وليس يَلزمُ أن يَدلَّ على الأحكامِ المُتعدِّدةِ بلفظٍ واحدٍ، فَيُؤخذُ النهيُ عن الجمعِ من هذا الحديثِ، ويُؤخذُ النهيُ عن الإفرادِ من حديثٍ آخرَ[١]. انتَهَى.

وقال أبو العبَّاسِ القرطبيُّ[٢]: لا يَجوزُ النصبُ؛ إذ لا يُنصبُ بإضمارِ «أن» بعدَ «**ثمَّ**»، وقال أيضًا: إنَّ الجزمَ ليس بشيءٍ، إذ لو أرادَ ذلك لقالَ: ثمَّ لا يَغتسلنَّ؛ لأنَّه إذ ذاكَ يَكونُ عطفَ فعلٍ على فعلٍ، لا عطفَ جُملةٍ على جُملةٍ، وحينئذٍ يَكونُ الأصلُ مُساواةَ الفعلينِ في النهيِ عنهما، وتأكيدُهما بالنُّونِ الشديدةِ، فإنَّ المحلَّ الذي تواردا[٣] عليه هو[٤] شيءٌ واحدٌ، وهو الماءُ، فَعُدولُه عن: «**ثمَّ لا يَغتسلنَّ**»، إلى: «**ثمَّ يَغتسلُ**»: دليلٌ على أنَّه لم يَرِدْ للعطفِ، وإنَّما جاءَ «**ثمَّ يَغتسلُ**» على التنبيهِ على مآلِ الحالِ، ومعناه: أنَّه إذا بالَ فيه قد يَحتاجُ إليه، فيمتنعُ عليه استعمالُه، لما أوقعَ فيه من البولِ.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ في «**شرحِ الإلمامِ**»[٥] نحوَ ذلك في تضعيفِ [١/٥٥ظ] الجزمِ أيضًا.

قُلتُ: لا يَلزمُ في عطفِ النهيِ [٦]على النهيِ[٦] وُرودُ التأكيدِ فيهما معًا، كما هو معروفٌ[٧] في العربيَّةِ، وفي روايةِ أبي داودَ[٨]: «**ولا يَغتسلُ فيه منَ الجنابةِ**». فأتَى بأداةِ النهيِ ولم يُؤكِّدْه، واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةُ**: وقعَ في روايةِ همَّام: «**ثمَّ يَغتسلُ منه**». بالميمِ والنُّونِ، وهكذا هو عندَ مسلمٍ[٩]، وقال البخاريُّ[١٠]، في روايةِ الأعرجِ: «**ثمَّ يَغتسلُ فيه**». بالفاءِ و[١١]المُثنَّاة من تحتُ.

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم (٢٨١) من حديث جابر: نهى أن يبال في الماء الراكد.
(٢) المفهم (١/ ٥٤١).
(٣) في الأصل، (م): «توارد».
(٤) ليست في: (ح).
(٥) شرح الإلمام (١/ ١٧٥ ـ ١٧٧).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧) في (ح): «معهود».
(٨) أبو داود (٧٠).
(٩) مسلم (٢٨٢/ ٩٦).
(١٠) البخاري (٢٣٩)
(١١) بعده في (ح): «الياء».

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[١]: ومعناهما مُختلفٌ، يُفيدُ كُلٌّ واحدٍ منهما حُكمًا بطريقِ النصِّ، وآخرُ بطريقِ الاستنباطِ، ولو لم يَرِدْ لاستويا لما ذكرْناه.

□ **السادسةُ**: إذا جعلنا قولَه: «**ثمَّ يَغتسلُ منه**». نهيًا على أحدِ القولينِ: فيكونُ فيه النهيُ عن شيئينِ، والنَّهيُ عن الشيئينِ قد يَكونُ نهيًا عن الجمعِ، وقد يَكونُ نهيًا عن الجميعِ.

فالأوَّلُ: لا يَقتضِي النهيَ عن كلِّ فردٍ وحدَه.

والثاني: يَقتضِي النهيَ عن كلِّ فردٍ.

ويدلُّ على الثانِي، روايةُ أبي داودَ[٢]: «**لا يَبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، ولا يَغتسلُ فيه منَ الجنابةِ**». ويدلُّ أيضًا على (٢/٣٢م) النهيِ عن الاغتسالِ فيه بمفردِه: روايةُ مسلمٍ، من روايةِ أبي السائبِ مولَى هشامٍ، عن أبي هريرةَ: «**لا يَغتسلْ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ، وهو جُنبٌ**». فقال: كيفَ يَفعلُ[٣] يا أبا هريرةَ؟ قال: يَتناولُه تناولًا[٤].

□ **السابعةُ**: احتجَّ به الحنفيَّةُ في تنجيسِ الماءِ الراكدِ بحلولِ النجاسةِ فيه، وإن كان أكثرَ من قُلَّتينِ، فإنَّ الصِّيغةَ صيغةُ عُمومٍ[٥].

وأجابَ أصحابُ الشافعيِّ عنه[٦]: بأنَّ هذا الحديثَ يَتعذَّرُ العملُ بعمومِه إجماعًا؛ لأنَّ الماءَ الدَّائمَ الكثيرَ المُستبحرَ لا تُؤثِّرُ فيه النجاسةُ اتِّفاقًا مِنَّا ومنكم، وإذا بطلَ عُمومُه وتطرَّقَ إليه التخصيصُ، خصَّصناه بحديثِ القلَّتينِ؛ فَيُحملُ عُمومُه على ما دُونَ القلَّتينِ، جمعًا بينَ الحديثينِ، فإنَّ حديثَ القلَّتينِ يَقتضِي عدمَ تنجيسِ القلَّتينِ فما فوقَهما، وذلكَ أخصُّ من مُقتضَى الحديثِ العامِّ الذي ذكرناه، والخاصُّ مُقدَّمٌ على العامِّ.

---

(١) إحكام الأحكام (ص٧٧).
(٢) أبو داود (٧٠).
(٣) في (ح): «نفعل».
(٤) مسلم (٢٨٣/٩٧).
(٥) ينظر: المبسوط (١/٤٦)، الهداية (١/١٨)، بدائع الصنائع (١/٦٧).
(٦) ليست في: (ح).

□ **الثامنةُ:** فيه حُجَّةٌ للقولِ القديمِ للشافعيِّ[١]: أنَّ الماءَ الجاريَ، وإن كان قليلًا، لا تُؤثِّرُ فيه النجاسةُ، إلَّا إذا غيَّرته، فإنَّه يَنجسُ إجماعًا[٢]، فأمَّا إذا لم يَتغيَّرْ، فمفهومُ الحديثِ: إخراجُه عن الماءِ الدَّائمِ في أنَّه ليس منهيًّا عن البولِ فيه، ولا عن الاغتسالِ منه، وهو مفهومُ صفةٍ، وهو حُجَّةٌ على الصحيحِ في الأصولِ[٣].

وحكَى الرافعيُّ[٤] عن طائفةٍ من الأصحابِ اختيارَ القولِ القديمِ، [٥]وأشارَ به إلى[٥] اختيارِ الغزَّاليِّ[٦]، وخصَّصَ جمهورُ أصحابِ الشافعيِّ مفهومَ هذا الحديثِ بمفهومِ حديثِ القلَّتينِ؛ فإنَّ مفهومَه تأثيرُ النجاسةِ فيما دُونَها؛ جاريًا كان أو راكدًا. واللهُ أعلمُ.

□ **التاسعةُ:** احتجَّ به أحمدُ على أنَّ بولَ الآدميِّ، وما في معناه من العَذِرةِ يُنجِّسُ الماءَ الراكدَ، وإن كان أكثرَ من قُلَّتينِ، وأنَّ غيرَ ذلك من النجاساتِ نَعتبرُ[٧] فيه القلَّتينِ، فلم نُعَدِّ حُكمَ البولِ والعَذِرةِ إلى غيرِهما من النجاساتِ، وفي كلامِ بعضِ الشُّرَّاحِ عن أحمدَ: تقييدُ العذرةِ بالمائعةِ، وكأنَّها هي التي عندَه في معنَى البولِ، دُونَ الجامدةِ، إذ لا تنماعُ[٨] في الماءِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٩]: وكأنَّه رأى الخبثَ المذكورَ في حديثِ القلَّتينِ عامًّا بالنِّسبةِ إلى الأنجاسِ، وهذا الحديثُ خاصٌّ بالنِّسبةِ إلى بولِ الآدميِّ، فقدَّمَ الخاصَّ على العامِّ بالنِّسبةِ إلى [النجاساتِ الواقعةِ في الماءِ الكثيرِ وأخرجَ بولَ

---

(١) انظر الشرح الكبير (١/ ٢٢٤ ـ ٢٣٣).
(٢) الأوسط (١/ ٢٦٥)، والإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص١٧).
(٣) ينظر: البحر المحيط (٣/ ١١٣)، والإبهاج للسبكي (١/ ٣٧٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٤٢).
(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٣١).
(٥ ـ ٥) في (ح، م): «وأشار إلى أنه».
(٦) ينظر: الوسيط للغزّالي (١/ ١٦٦).
(٧) في (الأصل، ك): «تعتبر». وفي (ح، م): «يعتبر».
(٨) في (ح): «تماع». وفي (م): «امتناع». وينظر: المغني (١/ ٦٦).
(٩) إحكام الأحكام (ص٧٥).

الآدميِّ، وما في معناه من جُملةِ][1] النجاساتِ الواقعةِ في القلَّتينِ بخصوصِه، فَتُنجِّسُ[2] الماءَ دُونَ غيرِه من النجاساتِ.

ثمَّ قال[3]: ولمخالِفِهم أن يَقولَ: قد علمنا جزمًا أنَّ هذا النهيَ جزمًا إنَّما هو لمعنَى النجاسةِ (٢/٣٣م)، وعدمِ التقرُّبِ إلى اللهِ تعالَى بما خالطَها، وهذا المعنَى يَستوِي فيه سائرُ الأنجاسِ، فلا يُتَّجَهُ تخصيصُ بولِ الآدميِّ منها بالنِّسبةِ إلى هذا المعنَى.

إلى أن قال: فَيُحملُ الحديثُ على أنَّ ذِكرَ البولِ، وردَ تنبيهًا على غيرِه ممَّا يُشاركُه في معناه من الاستقذارِ، والوقوفِ [١/٥٦و] على مُجرَّدِ الظَّاهرِ هٰهُنا مع وُضوحِ المعنَى وشُمولِه لسائرِ الأنجاسِ ـ ظاهريَّةٌ محضةٌ.

□ **العاشرةُ**: حملَ مالكٌ، رحمهُ الله تعالَى، النهيَ في هذا الحديثِ عن البولِ في الماءِ الراكدِ على الكراهةِ لا على التحريمِ؛ لأنَّ الماءَ لا يَتنجَّسُ عندَه بوصولِ النجاسةِ إليه إلَّا بالتَّغيُّرِ كثيرًا كان أو قليلًا، جاريًا كان أو راكدًا[4]، وحُجَّتُه قولُه: «**خلَق اللهُ الماءَ طهورًا لا يُنجِّسُه شيءٌ**» الحديثَ[5]. ولكن رُبَّما تغيَّرَ الراكدُ بالبولِ فيه، فيكونُ الاغتسالُ به مُحرَّمًا بالإجماعِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[6]: وهذا يَلتفتُ على حملِ اللَّفظِ الواحدِ على معنيينِ مُختلفينِ، وهي مسألةٌ أُصوليَّةٌ[7]، قال: وقد يُقالُ على هذا: إنَّ حالةَ التغيُّرِ مأخوذةٌ من غيرِ هذا اللَّفظِ، فلا يَلزمُ استعمالُ اللَّفظِ الواحدِ في معنيينِ، قال:

---

(١) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).
(٢) في (ح): «فينجس».
(٣) إحكام الأحكام (ص٧٦).
(٤) ينظر: الاستذكار (١/١٥٩)، والمدونة (١/١٣٣)، والذخيرة (١/٢٠٢، ٢٠٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي وحسنه (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظة: «**خلق الله**». لم ترد في الحديث، وقد نبه على ذلك: ابن الملقن في البدر المنير (٢/٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٦).
(٦) إحكام الأحكام (ص٧٦)، وقد أفاض في بيان هذا المعنى في شرح الإلمام له (١/١٩٦ ـ ١٩٨).
(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٤١)، البحر المحيط (١/٤٨٨)، الإبهاج (١/٢٤٨).

وهذا مُتَّجَهٌ، إلَّا أنَّه يَلزمُ منه التخصيصُ في هذا الحديثِ، فإن جعلنا النهيَ للتَّحريمِ: كان استعمالُه في الكراهةِ والتَّحريمِ استعمالَ اللَّفظِ الواحدِ في حقيقتِه ومجازِه، والأكثرونَ على منعِه، انتَهَى.

وأجابَ صاحبُ «**المُفهِم**»[(١)] عن مالكٍ: بأنَّه وإن كان مشهورُ مذهبِه أنَّه طهورٌ، فإنَّه يَصحُّ أن يُحملَ هذا الحديثُ على سدِّ الذَّريعةِ؛ لأنَّه رُبَّما أدَّى إلى تغيُّرِه، فنَهَى عن ذلك.

□ **الحاديةَ عشرَ**: استدلَّ به بعضُ الحنفيَّةِ على أنَّ الماءَ المُستعملَ نجسٌ[(٢)]، وهو قولُ أبي حنيفةَ، أو روايةٌ عنه، فإنَّه قرنَ فيه بينَ البولِ فيه، والاغتسالِ منه، والبولُ يُنجِّسُه، فكذلكَ الاغتسالُ، وردَّه الجمهورُ بوجهينِ:

أحدُهما: أنَّ دلالةَ الاقترانِ ضعيفةٌ، قال بها أبو يوسفَ والمُزنيِّ، وخالفَهما غيرُهما من الفقهاءِ والأصوليِّينَ[(٣)]، وممَّا يَردُّ عليهما: قوله تعالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فلا يَلزمُ من اقترانِ الأكلِ بإيتاءِ الزَّكاةِ وُجوبُ الأكلِ. واللهُ أعلمُ.

والوجهُ الثاني: أنَّا ولو سلَّمنا دلالةَ الاقترانِ، فلا يَلزمُ من ذلك القولُ بنجاستِه، بل يَحصلُ ذلك باشتراكِهما في كونِ كُلٍّ منهما لا يَتطهَّرُ به بعدَ ذلك، أما كونُ الامتناعِ في كُلٍّ منهما للنَّجاسةِ فغيرُ لازمٍ، بل الأوَّلُ لتنجُّسِه به، والثانِي لاستعمالِه، وهكذا قال (٢/٣٤م) الخطَّابيُّ[(٤)]: إنَّ نهيَهُ عن الاغتسالِ فيه [(٥)]يَدلُّ على أنَّه[(٥)] يَسلبُه حُكمَه؛ كالبولِ فيه يَسلبُه حُكمَه، إلَّا أنَّ الاغتسالَ فيه لا يُنجِّسُه، والبولَ يُنجِّسُه لنجاستِه في نفسِه. واللهُ أعلمُ.

---

(١) المفهم (١/٥٤٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٦)، والمبسوط (١/٤٦)، الهداية في شرح البداية (١/١٨)، بدائع الصنائع (١/٦٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٩٦)، البحر المحيط (٤/٣٩٧)، المسودة لآل تيمية (ص١٤٠).

(٤) معالم السُّنن (١/٣٩).

(٥ ـ ٥) ليس في: (ح).

□ **الثانيةَ عشرَ**: استَدَلَّ به الشافعيُّ والجمهورُ على أنَّ الماءَ المُستعملَ مسلوبُ الطَّهوريَّةِ، فلا يُتطهَّرُ به مرَّةً أُخرَى[(١)]، ولولا أنَّ الاغتسالَ فيه يُخرجُه عن كونِه يُغتسلُ به مرَّةً أُخرَى لما نُهِيَ عنه، وهذا الاستدلالُ إنَّما يُجعلُ على القولِ بأنَّ قولَه: «**ثمَّ يَغتسلْ**». مجزومٌ على النهيِ.

فإن قيلَ: ولو جعلناه نهيًا، فإنَّما النهيُ بعدَ تقدُّمِ البولِ فيه، فلا يَلزمُ النهيُ عن الاغتسالِ فيه من غيرِ تقدُّمِ بولٍ؟

قُلنا: أما على روايةِ الأصلِ فنعم، وأمَّا على روايةِ أبي داودَ: «**ولا يَغتسلْ فيه منَ الجنابةِ**». فهو نهيٌ عن الاغتسالِ فيه على الانفرادِ، وأصرحُ من ذلك: روايةُ مسلمٍ المُتقدِّمةُ: «**لا يَغتسلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنبٌ**». ولم يَذكرْه بعدَ النهيِ عن البولِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الثالثةَ عشرَ**: النهيُ عن الاغتسالِ في الماءِ الراكدِ، ليس على إطلاقِه اتِّفاقًا، فإنَّ الماءَ المُستبحرَ الكثيرَ؛ كالبحرِ الملحِ لا يَتناولُه النهيُ اتِّفاقًا، وكذلك ما هو أكثرُ من القلَّتينِ، عندَ الشافعيِّ ومَن وافقَه، فهو مخصوصٌ بحديثِ القلَّتينِ، كما ذكرْنا في[(٢)] النجاسةِ، لكنَّه يُكرَهُ الاغتسالُ فيه، وإن كان كثيرًا، فقد نصَّ عليه الشافعيُّ، رحمهُ الله تعالى، في «**البويطيِّ**»[(٣)]، فقال فيه: وسواءٌ قليلُ الراكدِ وكثيرُه، أكرَهُ الاغتسالَ فيه.

قال النوويُّ[(٤)]: وكذا صرَّحَ أصحابُنا وغيرُهم بمعناه، قال: وهذا كُلُّهُ على كراهةِ التنزيه، [١/٥٦ظ] لا التحريم.

□ **الرابعةَ عشرَ**: إذا تقرَّرَ أنَّ البولَ أو الاغتسالَ في الماءِ الراكدِ[(٥)] ليس على عُمومِه، فيفترقُ الحكمُ فيه بسببِ قلَّتِه وكثرتِه، قال المُهلَّبُ بنُ أبي صُفرةَ:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٩٩).
(٢) ليس في: (ح).
(٣) ينظر: المجموع (١/١٩٦)، وشرح صحيح مسلم (٣/١٨٨).
(٤) شرح صحيح مسلم (٣/١٨٧).
(٥) في (ت، ح، ونسخة بحاشية م): «الدائم».

النهيُ عن البولِ في الماءِ الراكدِ مردودٌ إلى الأصولِ، فإن كان الماءُ كثيرًا، فالنَّهيُ عن ذلك على وجهِ التنزُّهِ، وإن كان قليلًا، فالنَّهيُ على الوجوبِ.

وقال النوويُّ[١]: وهذا النهيُ في بعضِ المياهِ للتَّحريمِ، وفي بعضِها للكراهةِ، ويُؤخذُ ذلك من حُكمِ المسألةِ، فإن كان الماءُ كثيرًا جاريًا لم يَحرمِ البولُ فيه لمفهومِ الحديثِ، ولكنَّ الأولَى اجتنابُه، وإن كان قليلًا جاريًا، فقد قال جماعةٌ من أصحابِنا: يُكرَهُ، والمُختارُ أنَّه يَحرمُ؛ لأنَّه يُقذِّرُه وينجِّسُه على المشهورِ من مذهبِ الشافعيِّ وغيرِه، ويَغُرُّ غيرَه فيستعملُه مع أنَّه نجسٌ، وإن كان الماءُ كثيرًا[٢] راكدًا: فقال أصحابُنا" يُكرَه ولا (٢/ ٣٥م) يَحرمُ، ولو قيلَ: يَحرمُ لم يَكنْ بعيدًا، فإنَّ النهيَ يَقتضِي التحريمَ على المُختارِ عندَ المُحقِّقينَ والأكثرينَ من أهلِ الأصولِ.

وفيه منَ المعنَى أنَّه[٣] يُقذِّرُه، ورُبَّما أدَّى إلى تنجيسِه بالإجماعِ لتغيُّرِه، أو إلى تنجيسِه عندَ أبي حنيفةَ ومَن وافقَه؛ في أنَّ الغديرَ الذي يَتحرَّكُ طرفُه [٤]بتحريكِ الطَّرفِ[٤] الآخرِ يَنجَسُ بوقوعِ نجاسةٍ فيه، وأمَّا الراكدُ القليلُ، فقد أطلقَ جماعةٌ من أصحابِنا أنَّه مكروهٌ، والصَّوابُ المُختارُ: أنَّه يَحرمُ البولُ فيه؛ لأنَّه يُنجِّسُه ويُتلفُ ماليَّتَه، ويَغُرُّ غيرَه باستعمالِه، واللهُ أعلمُ.

قال: وإذا اغتسلَ فيه من الجنابةِ فهل يَصيرُ مُستعملًا؟ فيه تفصيلٌ معروفٌ عندَ أصحابِنا، وهو أنَّه[٥] إن كان الماءُ قُلَّتينِ فصاعدًا لم يَصرْ مُستعملًا، وأمَّا إذا كان دُونَ القلَّتينِ، فإنِ انغمسَ فيه الجنبُ بغيرِ نيَّةٍ، ثمَّ لمَّا صارَ تحتَ الماءِ نوَى ارتفعت جنابتُه وصارَ الماءُ مُستعملًا، وإن نزلَ فيه إلى رُكبتيه مثلًا، ثمَّ نوَى قبلَ انغماسِ باقِيه، صارَ الماءُ في الحالِ مُستعملًا بالنِّسبةِ إلى غيرِه، وارتفعتِ الجنابةُ

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٢) إلى هنا ينتهي الخرم الذي في النسخة (ك)، والذي بدأ في أثناء الفائدة الثامنة والأربعين من الحديث السابق.

(٣) ليست في: (ك).

(٤ ـ ٤) في (ك): «يتحرك طرفه».

(٥) ليست في: (ك).

عن ذلك القدرِ المُنغمسِ بلا خلافٍ، وارتفعت أيضًا عن الباقِي إذا تمَّمَ انغماسَه من غيرِ انفصالٍ، على المذهبِ الصحيحِ المُختارِ المنصوصِ المشهورِ، فلو انفصلَ ثمَّ عادَ إليه[١] لم يُجزِئه[٢] ما يَغسلُه به بعدَ ذلك بلا خلافٍ. انتَهَى كلامُه في «شرحِ مسلمٍ».

وقولُه في الجارِي القليلِ: إنَّ البولَ[٣] يُنجِّسُه على المشهورِ من مذهبِ الشافعيِّ وغيرِه.

فما نقلَه عن غيرِ الشافعيِّ ـ ليس بجيِّدٍ، بل المشهورُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ أنَّه لا يَنجَسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ، بل القليلُ الراكدُ كذلكَ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، كما حكاه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ التيميَّةِ في بعضِ مسائلِه التي سُئلَ عنها[٤].

□ **الخامسةَ عشرَ**: فرَّقَ قومٌ من الشافعيَّةِ في البولِ والاغتسالِ في الماءِ الراكدِ[٥] بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ، وجعلوا الكراهةَ في اللَّيلِ أشدَّ، وذلكَ لما قيلَ: إنَّ الماءَ باللَّيلِ للجنِّ، فلا يَنبغِي أن يُبالَ فيه ولا يُغتسلَ، خوفًا من آفةٍ تُصيبُه من جهتِهم، هكذا جزمَ به الرافعيُّ[٦].

وجزمَ ابنُ الرِّفعةِ في «**الكفايةِ**»[٧] بكراهةِ البولِ في الماءِ الكثيرِ الجارِي في اللَّيلِ، لما قيلَ: إنَّ الماءَ باللَّيلِ للجنِّ، وهو يُخالفُ[٨] ما ذكرَه النوويُّ[٩] من إطلاقِ[١٠] كونِه خلافَ الأولَى[١١] فقط، واللهُ أعلمُ.

□ **السادسةَ عشرَ**: مفهومُ الحديثِ أنَّ الاغتسالَ بالماءِ الجارِي ليس داخلًا في النهيِ، سواءٌ حملناه على التحريمِ أو الكراهةِ، وجزمَ (٢/٣٦م) النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[١٢] بالكراهةِ، فقال: قال العلماءُ من أصحابِنا وغيرِهم: يُكرَه

---

(١) في (ك): «عليه».
(٢) في (م): «يجزه».
(٣) ليس في: (ح).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٤ ـ ٢٥٧).
(٥) ليست في: (ك).
(٦) الشرح الكبير (١/ ٤٦٤).
(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه.
(٨) ليست في: (ح).
(٩) المجموع (٢/ ١٠٨، ١٠٩).
(١٠) في (ح): «إطلاقه».
(١١) في (ك): «الأول».
(١٢) شرح مسلم (٣/ ١٨٩).

الاغتسالُ [١/٥٧و] في الماءِ الراكدِ قليلًا كان أو كثيرًا، وكذا يُكرَه الاغتسالُ في العينِ الجاريةِ، قال الشافعيُّ، رحمهُ الله تعالَى، في «**البويطيِّ**»[(١)]: أكرَهُ للجنبِ أن يَغتسلَ في البئرِ مَعِينَةً كانت أو دائمةً، وفي الماءِ الراكدِ الذي لا يَجرِي، انتَهَى.

وكأنَّ النوويَّ أخذَ كراهةَ[(٢)] الاغتسالِ في العينِ الجاريةِ من نصِّ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس في نصِّه ما يَقتضِي ذلك، والشافعيُّ لم يَذكرِ الجاريَ، وإنَّما ذكرَ البئرَ المَعِيْنَةَ والدَّائمةَ؛ فالمَعِينَةُ هي التي تُمدُّها عينٌ فيها، والدَّائمةُ هي التي لا تمدُّها عينٌ، وليس في كلامِه تعرُّضٌ للجاريةِ، ومُقتضَى الحديثِ: أنَّ الجاريَ لا بأسَ بالاغتسالِ فيه، خُصوصًا إن كانت عينًا كبيرةً، فلا وجهَ للكراهةِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةَ عشرَ**: هل يَلحقُ بالنَّهيِ عن البولِ في الماءِ الراكدِ الاستنجاءُ فيه، لما فيه من تقذيرِه، أو ليس الاستنجاءُ في حُكمِ البولِ؟

قال النوويُّ[(٣)]: إن كان قليلًا فهو حرامٌ، وإن كان كثيرًا فليسَ بحرامٍ، ولا تظهرُ كراهتُه؛ لأنَّه ليس في معنَى البولِ ولا يُقاربُه، قال: ولو اجتنبَ الإنسانُ هذا كان أحسنَ. انتَهَى.

فإن كان أرادَ الاستنجاءَ من البولِ فواضحٌ، وإن أرادَ الاستنجاءَ من الغائطِ ففِي عدمِ الكراهةِ نظرٌ، خُصوصًا لمن لم يُخفِّفْه بالحجرِ، ومعَ الانتشارِ والكثرةِ، فَرُبَّما كانَ أفحشَ من البولِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثامنةَ عشرَ**: قال ابنُ دقيقِ العيدِ[(٤)]: اعلمْ أنَّ هذا الحديثَ لا بُدَّ من إخراجِه عن ظاهرِه بالتَّخصيصِ[(٥)] أو التقييدِ؛ لأنَّ الاتِّفاقَ واقعٌ على أنَّ الماءَ المُستبحرَ الكثيرَ جدًّا لا تُؤثِّرُ فيه النجاسةُ، والاتِّفاقُ واقعٌ على أنَّ الماءَ إذا غيَّرته

---

(١) ينظر: المجموع (٢/٢٢٧).
(٢) في (ح): «كراهية».
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٨٨).
(٤) إحكام الأحكام (ص٧٥).
(٥) بعده في (ك): «أو التعميم».

النجاسةُ امتنعَ استعمالُه، فمالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا حملَ النهيَ على الكراهةِ، لاعتقادِه أنَّ الماءَ لا يَنجَسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ، لا بُدَّ أن يُخرِجَ صُورةَ التغيرِ بالنَّجاسةِ؛ أعنِي: عن الحكمِ بالكراهةِ، فإنَّ الحكمَ ثَمَّ التحريمُ، فإذًا لا بُدَّ من الخروجِ عن الظَّاهرِ عندَ الكلِّ، والله تعالى أعلم.

□ **التاسعةَ عشرَ**: قال ابنُ بطَّالٍ[١]: ولم يَأخذْ أحدٌ من الفقهاءِ بظاهرِ هذا الحديثِ، إلَّا رجلٌ جاهل يُنسبُ إلى العلمِ، [٢]وليس من أهلِه[٢]، يُقالُ له: داودُ بنُ عليٍّ، فقال: مَن بالَ في الماءِ الدَّائمِ فقد حرمَ عليه الوضوءُ به، قليلًا كان الماءُ[٣] أو كثيرًا، قال: فإن بالَ في إناءٍ وصبَّه في الماءِ الدَّائمِ كان له الوضوءُ به؛ لأنَّه إنَّما نُهيَ عن البولِ فيه فقط، بزعمِه، وصبُّه للبولِ من الإناءِ ليس ببولٍ فيه، فلم يُنْهَ عنه، فلو بالَ خارجًا عن الماءِ الدَّائمِ فسالَ فيه، جازَ أن يَتوضَّأ به، قال: ويَجوزُ [٤]لغيرِه؛ أي[٤]: لغيرِ البائلِ أن يَتوضَّأَ فيما بالَ فيه غيرُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، إنَّما نهَى البائلَ ولم يَنْهَ غيرَه، وقال ما هو أشنعَ من هذا: إنَّه إذا تغوَّطَ في الماءِ الدَّائمِ كان له ولغيرِه أن يَتوضَّأ به؛ لأنَّ النهيَ إنَّما جاءَ في البولِ فقط، ولم يُنْهَ عن الغائطِ.

قال: وهذا غايةٌ في السُّقوطِ وإبطالِ المعقولِ، إلى أن قال: ويُقالُ له: خبِّرنا عن البائلِ في البحرِ أو الحوضِ الكبيرِ أو الغديرِ الواسعِ، هل يَجوزُ له أن يَتوضَّأ منه؟

فإن قال: لا. قال ما نعرفُ أنَّ الحقَّ في خلافِه، وإن أجازَ ذلك، قيلَ له: قد تركتَ ظاهرَ الحديثِ، وفي ضرورتِك[٥] إلى تركِ[٦] ظاهرِه ما يُوجبُ عليك أن تقولَ: إنَّ معنَى الحديثِ ما ذكَرْناه من تحريمِ الوضوءِ بالماءِ النجسِ، وتأديبِهم

(١ ـ ١) شرح الصحيح (١/ ٣٥٢).
(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).
(٣) ليست في: الأصل، (م).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في (ك): «صورتك». وفي (ح): «صيرورتك».
(٦) ليس في (ك).

بأن يَتنزَّهوا عن البولِ في الماءِ الذي لا يَجرِي؛ فيحتاجونَ على[١] الوضوءِ منه،[٢] إلى آخرِ كلامِه.

وما ذهبَ إليه داودُ، قالَه أيضًا ابنُ حزمٍ[٣]، وصرَّحَ بأنَّه لا فرقَ [١/٥٧ظ] في ذلك بينَ أن يَقلَّ الماءُ أو يَكثرَ.

قال صاحبُ «**المُفهِم**»[٤]: ومَن التزمَ هذه الفضائحَ، وجمَدَ هذا الجمودَ، فحقيقٌ ألَّا يُعدَّ من العلماءِ، بل ولا في الوجودِ، قال: وقد أحسنَ القاضِي أبو بكرٍ[٥]، حيثُ قال: إنَّ أهلَ الظَّاهرِ ليسوا من العلماءِ، ولا من الفقهاءِ، فلا يُعتدُّ بخلافِهم، بل هم من جُملةِ العوامِّ، وعلى هذا جُلُّ الفقهاءِ والأصوليِّينَ، ومَن اعتدَّ بخلافِهم إنَّما ذلك لأنَّ من مذهبِه أنَّه يَعتَبرُ خلافَ العوامِّ، فلا يَنعقدُ الإجماعُ مع وُجودِ خلافِهم، والحقُّ أنَّه لا يُعتَبرُ إلَّا خلافُ مَن له أهليَّةُ النظرِ والاجتهادِ، على ما يُذكرُ[٦] في الأصولِ[٧].

وقال النوويُّ[٨]: إنَّ هذا من أقبحِ ما نُقلَ عن داودَ في الجمودِ على الظَّاهرِ.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ[٩]: إنَّه يُعلمُ بُطلانُهُ قطعًا، والعلمُ القطعيُّ حاصلٌ ببطلانِ قولِهم، لاستواءِ الأمرينِ في الحصولِ في الماءِ، وأنَّ المقصودَ اجتنابُ ما وقَعت فيه النجاسةُ من الماءِ، قال: وليس هذا من محالِّ الظُّنونِ، بل هو مقطوعٌ به.

---

(١) في (ح)، وشرح ابن بطال: «إلى».

(٢) بعده في شرح ابن بطال: وهم على يقين من استقرار البول فيه.

(٣) ينظر: المحلى (١/ ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ١٥٧ ـ ١٦٨).

(٤) المفهم (١/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(٥) يعني: الباقلاني.

(٦) في (ك): «ذكر».

(٧) قال ابن السبكي في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٠٤): وأما داود: فمعاذ الله أن يقول الإمام؛ يعني: الإمام الجويني، أو غيره: أن خلافه لا يعتبر، فلقد كان جبلًا من جبال العلم والدين، له من سداد النظر، وسعة العلم، ونور البصيرة، والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه، وكثرت أتباعه، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في الفروع.

(٨) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٨).

(٩) إحكام الأحكام (ص٧٧).

الحديثُ الثانِي

وعن نافعٍ: أنَّ عبدَ اللهِ كان يَقولُ: «إنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ كانوا يَتوضَّئونَ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعًا». رواه البخاريُّ[١].

فيه فوائدُ:

(٢/٣٨م) □ **الأولَى:** أخرجَ هذا الحديثَ أيضًا أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[٢]، من طريقِ مالكٍ، وأخرجَه أبو داودَ أيضًا[٣]، من روايةِ أيُّوبَ، وعُبيدِ الله، مُفترقَينَ؛ كُلُّهم عن نافعٍ.

□ **الثانيةُ:** إضافةُ الصحابيِّ الفعلَ إلى زمنِ رسولِ الله ﷺ، يَدلُّ على رفعِه؛ لأنَّ الظَّاهرَ اطِّلاعُهُ[٤]، خلافًا لأبِي بكرٍ الإسماعيليِّ وطائفةٍ، كما حكاه ابنُ الصلاحِ وغيرُه عنهم[٥]. وينبغِي أن لا يَجريَ خلافُ الإسماعيليِّ في هذا الحديثِ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ، نساءَ رسولِ اللهِ ﷺ معَه[٦]؛ كعائشةَ، وميمونةَ، وأُمِّ سلمةَ، كما سيأتِي في الأحاديثِ الصحيحةِ، فهذا مُصرَّحٌ باطِّلاعِه، فلا يَجرِي فيه الخلافُ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثالثةُ:** حمَلَ بعضُ العلماءِ قولَه: **جميعًا**. على أنَّهم كانوا يَتوضَّئونَ في موضعٍ واحدٍ، وأنَّه ليس المرادُ وُضوءَ أحدِهما بفضلِ الآخرِ،حكاه ابنُ التِّينِ في **«شرحِ البخاريِّ»**[٧].

وهذا يَردُّهُ روايةُ هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن مالكٍ، فقال فيها: **من إناءٍ واحدٍ**. رواه ابنُ ماجَه.

---

(١) البخاري (١٩٣).
(٢) أبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١، ٣٤١)، وابن ماجه (٣٨١).
(٣) أبو داود (٧٩، ٨٠).
(٤) في (ك): «إطلاقه».
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٩٨)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٤٩).
(٦) ليست في: (ح).
(٧) ابن التين، عن قوم، كما في فتح الباري (١/ ٢٩٩).

وكذا رواه أبو داودَ، من روايةِ أيُّوبَ، عن نافعٍ، وفي روايةٍ له من روايةِ عُبيدِ اللهِ[١]، عن نافعٍ: **كُنَّا نتوضَّأُ نحنُ والنساءُ، من إناءٍ واحدٍ، على عهدِ رسولِ الله ﷺ، نُدْلي فيه أيدينَا.**

□ **الرابعةُ:** حمَلَ سُحنونٌ أيضًا، من المالكيَّةِ، معنَى الحديثِ على أنَّه يَتوضَّأُ الرِّجالُ ويذهبونَ، ثمَّ تأتِي النساءُ فيتوضَّئونَ، حكاه ابنُ التِّينِ[٢] أيضًا، وهو خلافُ الظَّاهرِ من قولِه: **جميعًا**. فهو ظاهرٌ في اجتماعِهما في حالةِ الاغتسالِ، وكذا روايةُ: **نُدلِي أيدينَا فيه.**

وأصرحُ منه حديثُ عائشةَ: **كُنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ، من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه من الجنابةِ.** وهو مُتَّفقٌ عليه، وسيأتِي في بابِ الغسلِ[٣]، إن شاء اللهُ تعالَى.

وفي «**الصحيحين**»[٤] من حديثِ أُمِّ سلمةَ: **أنَّها كانت تغتسلُ هي ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ.** وللبخاريِّ[٥] من حديثِ أنسٍ: **كان النبيُّ ﷺ، يَغتسلُ هو والمرأةُ من نسائِه، من إناءٍ واحدٍ.** ولمسلم[٦] من حديثِ ميمونةَ: **أنَّها كانت تغتسلُ هي والنَّبيُّ ﷺ، في إناءٍ واحدٍ.** ولَه[٧] من حديثِ ابنِ عباسٍ: **أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان يَغتسلُ بفضلِ ميمونةَ.**

وهذا أيضًا يَدلُّ على بُطلانِ ما خصَّصَهُ به سحنونٌ[٨] من تأخيرِ غُسلِ النِّساءِ عن الرِّجالِ، وأصرحُ منه ما رواه أصحابُ «**السُّنَنِ**»[٩] من حديثِ ابنِ عباسٍ: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جفنةٍ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَتوضَّأ منه، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي كُنتُ جُنبًا، قال: [١/٥٨و] «**إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ**». لفظُ التِّرمذيِّ، وقال: (٢/٣٩م) حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في (ك): «عبد الله».
(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).
(٣) سيأتي تخريجه في باب الغسل، الحديث الأول.
(٤) البخاري (٣٢٢، ١٩٢٩)، ومسلم (٣٢٤/ ٤٩).
(٥) البخاري (٢٦٤).
(٦) مسلم (٣٢٢/ ٤٧).
(٧) مسلم (٣٢٣/ ٤٨).
(٨) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٠٠).
(٩) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

□ **الخامسةُ**: أطلقَ ابنُ عمرَ في حديثِه وُضوءَ النساءِ والرجالِ جميعًا، ولا شكَّ أنَّه ليس المرادُ به الرجالَ من[١] النساءِ الأجانبِ، وإنَّما أرادَ الزوجاتِ أو مَن يَحلُّ له أن يَرَى منها مواضعَ الوضوءِ، ولذلك بوَّب عليه البخاريُّ: بابَ **وُضوءِ الرجلِ مع امرأتِه**.

□ **السادسةُ**: فإن قيلَ: فقد روَى أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٢]، بإسنادٍ حسنٍ، من حديثِ أُمِّ صُبَيَّةَ الجهنيَّةِ، قالت: **اختلفتْ يَدِي ويدُ رسولِ الله ﷺ، في الوضوءِ من إناءٍ واحدٍ**. وليست أُمُّ صُبَيَّةَ هذه زوجةً، ولا محرمًا، نعم قيلَ: إنَّها خولةُ بنتُ قيسٍ، وإنَّها كانت زوجةَ حمزةَ، وقيلَ: إنَّ زوجةَ حمزةَ غيرُها[٣]، ولو ثبَتَ ذلك، فزوجةُ العمِّ ليست محرمًا.

والجوابُ: أنَّه لا يَبعُدُ عدُّ ذلك من الخصائصِ، فقد كان ﷺ، يَقيلُ عندَ أُمِّ حَرامٍ، كما ثبتَ في «**الصحيحِ**»[٤]. وقولُ القاضِي عياضٍ ومَن تبعَهُ: إنَّه كانت بينَهما محرميَّةٌ من الرَّضاعةِ، ردَّه الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ المؤمنِ بنُ خلفٍ الدِّمياطيُّ في جُزءٍ له في ذلك[٥]، وقد رأيتُ في كلامِ بعضِ العلماءِ من غيرِ الشافعيةِ الإشارةَ إلى أنَّ ذلك من الخصائصِ، ولم يَذكرْه أصحابُنا[٦].

□ **السابعةُ**: فيه حُجَّةٌ للجمهورِ أنَّه لا بأسَ أن يَتوضَّأ الرجلُ بفضلِ وُضوءِ المرأةِ كعكسِه، وأنَّه لا بأسَ بوضوئِهما واغتسالِهما جميعًا.

---

(١) في حاشية (ح): «مع. هكذا وجد بخط شيخ الإسلام، ولي الدين العراقي، ابن المؤلف، في هامش أصله، رحمه الله تعالى».

(٢) أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢).

(٣) ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٣٣، ١٩٤٣)، أسد الغابة (٥/ ٢٧٢، ٤٦٣)، الإصابة (١٢/ ٢٣٧)، (١٣/ ٢٣٩).

(٤) البخاري (٢٨٩٤)، ومسلم (١٦١/ ١٩١٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٥٧)، وعمدة القاري (١٤/ ٨٦).

(٦) في حاشية (ح): «بل قد ذكره الجلال السيوطي، رحمه الله تعالى، في مؤلفه في الخصائص، الذي جمعه من أربعمائة كتاب، ولا شك أن أكثر هذه الكتب كتب الأصحاب».

قال النوويُّ[١]: فأمَّا تطهيرُهما من إناءٍ واحدٍ فهو جائزٌ، بإجماعِ المسلمينَ، وكذلك طُهرُ المرأةِ بفضلِ الرجلِ جائزٌ بالإجماعِ أيضًا، وأمَّا طُهرُ الرجلِ بفضلِها: فهو جائزٌ عندَنا، وعندَ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وجماهيرِ العلماءِ، سواءٌ خلت به أو[٢] لم تَخلُ، قال بعضُ أصحابِنا: ولا كراهةَ في ذلك، وذهبَ أحمدُ، وداودُ: إلى أنَّها إذا خلَت بالماءِ واستعملتهُ لا يَجوزُ للرَّجلِ استعمالُ فضلِها[٣]، ورُويَ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ سرجِسَ، والحسنِ البصريِّ، ورُويَ عن الحسنِ، وابنِ المُسيِّبِ: كراهيةُ فضلِها مُطلقًا، ورُويَ عن أحمدَ كمذهبِنا[٤]. انتَهَى.

وما حكاه من إجماعِ المُسلمينَ على جوازِ تَطهيرِهما من [٥]إناءٍ واحدٍ[٥]، وكذلك حكايةُ صاحبِ «**المُفهمِ**» أيضًا الاتِّفاقَ عليه، ليس بجيِّدٍ، فقد حكَى ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[٦] عن طائفةٍ: أنَّه لا يَجوزُ أن يَغترفَ الرجلُ مع المرأةِ من إناءٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَتوضَّأُ حينئذٍ بفضلِ صاحبِه، انتَهَى.

وكذلك نقلُ النوويِّ الإجماعَ على جوازِ تطهُّرِها بفضلِ الرجلِ فيه نظرٌ، فقد حكَى الطحاويُّ في «**شرحِ معانِي الآثارِ**»[٧]: عن قومٍ أنَّهم كَرِهوا أن يَتوضَّأ كلٌّ منهما بفضلِ الآخرِ. وحكَى التِّرمذيُّ[٨]، (٢/ ٤٠م) عن أحمدَ، وإسحاقَ: أنَّهما كرِها فضلَ طهورِها، ولم يَريا بفضلِ سُؤرِها بأسًا.

□ **الثامنةُ**: احتجَّ أحمدُ لما ذهبَ إليه بحديثِ الحكمِ بنِ عمرٍو الغفاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ **نَهَى أن يَتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طَهورِ المرأةِ**. أو قال: «**بسؤرِها**». رواه أبو داودَ، والنسائيُّ، والتِّرمذيُّ[٩]، وهذا لفظُهُ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخالفَهُ الجمهورُ في تَحسينِه، كما قال النوويُّ في «**الخلاصةِ**»، فقال

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣، ٤).
(٢) في (م): «أم».
(٣) بعده في (م): «مطلقًا».
(٤) ينظر: الإشراف (١/ ١٥١)، والمغني (١/ ٢٨٣).
(٥ ـ ٥) في (ك): «الواحد».
(٦) التمهيد (١٤/ ١٦٤).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤).
(٨) سنن الترمذي (١/ ٩٢).
(٩) أبو داود (٨١)، والنسائي (٣٤٣)، والترمذي (٦٣).

البخاريُّ[١]: حديثُ الحَكَمِ ليس بصحيحٍ. وقد ورَد في حديثٍ آخرَ[٢]: النهيُ لكلٍّ منهما عن فضلِ الآخرِ، رواه ابنُ ماجَه[٣] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سرجِسَ، قال: «**نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَغتسلَ الرجلُ بفضلِ وَضوءِ المرأةِ، والمرأةُ بفضلِ وَضوءِ الرجلِ، ولكن يَشرعانِ جميعًا**».

قال البخاريُّ[٤]: الصحيحُ أنَّه موقوفٌ على عبدِ اللهِ بنِ سرجسَ، ومَن رفعَهُ فقد أخطأ. وهكذا قال الدَّارقطنيُّ، وغيرُه[٥].

وقد روَى أبو داودَ[٦]، بإسنادٍ صحيحٍ، من روايةِ حُميدٍ الحميريِّ، قال: لقيتُ رجلًا صحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنينَ، كما صحِبَهُ أبو هريرةَ، قال: «**نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرجلِ، أو يَغتسلَ[٧] الرجلُ بفضلِ المرأةِ**». وزادَ في روايةٍ: «**ليغترفا[٨] جميعًا**»[٩]. وأجابَ الخطَّابيُّ[١٠] عن ذلك: بأنَّ النهيَ محمولٌ على ما سالَ من الأعضاءِ [١/٥٨ظ] عندَ التطهُّرِ به، دُونَ ما بقِيَ في الإناءِ، قال: ومنَ الناسِ مَن حملَ النهيَ على الاستحبابِ دُونَ الإيجابِ.

قال الخطَّابيُّ: وإسنادُ حديثِ الإباحةِ أجودُ من إسنادِ خبرِ النهيِ.

□ **التاسعةُ**: حكَى الخطَّابيُّ[١١] أيضًا عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يَذهبُ إلى أنَّ النهيَ عن فضلِ وَضوءِ المرأةِ، إنَّما هو إذا كانت جُنبًا أو حائضًا، فإذا كانت طاهرًا فلا بأسَ به.

وهذا يَردُّهُ حديثُ ابنِ عباسٍ المُتقدِّمُ[١٢]، الذي أخرجَه أصحابُ السُّننِ، وفيه: فقالت: إنِّي كُنتُ جُنبًا. فقال: «**إنَّ الماءَ لا يَجنبُ**». صحَّحَه التِّرمذيُّ.

---

(١) ينظر: العلل الكبير للترمذي (٣٢)، وسنن البيهقي (١/ ١٩٢).
(٢) ليست في: (ك).
(٣) ابن ماجه (٣٧٤).
(٤) العلل الكبير للترمذي (ص٤٠).
(٥) ينظر: سنن الدارقطني (١/ ١١٦، ١١٧)، وسنن البيهقي (١/ ١٩١ ـ ١٩٣).
(٦) أبو داود (٨١).
(٧) ليست في: (ح).
(٨) في (ك): «ولتغترفا».
(٩) أبو داود (٨١).
(١٠) معالم السُّنن (١/ ٤٢).
(١١) السابق.
(١٢) في الفائدة الرابعة.

ويردُّهُ ما في «**الصحيح**»[١] من حديثِ عائشةَ: **كُنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ونحنُ جُنبانِ**. وهذا وإن لم يَكنْ صريحًا في وُضوئِه بفضلِها، فإنَّ تقدُّمَ اغترافِ عائشةَ مُوجبٌ لاستعمالِه لفضلِها، وقد روَى الطَّحاويُّ[٢] في[٣] حديثِ عائشةَ هذا، بإسنادٍ صحيحٍ: **يَغترفُ قبلَها، وتغترفُ قبلَه**. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **العاشرةُ**: فيه حُجَّةٌ لطهارةِ الذِّمِّيَّةِ، وجوازِ استعمالِ فضلِ طهورِها وسُؤرِها، لجوازِ تزوُّجهنَّ، وعدمِ التفرقةِ في ذلك بينَ المُسلمةِ وغيرِها، وقد أشارَ (٢/٤١م) البخاريُّ إلى استدلالِه[٤] به على ذلك، فإنَّه قال: **بابُ وُضوءِ الرجلِ مع امرأتِه**، ثمَّ قال: وتوضَّأ عمرُ بالحميمِ، ومن بيتِ نصرانيَّةٍ، ثمَّ ذكرَ حديثَ البابِ.

وما دلَّ عليه الحديثُ من طهارةِ سُؤرِ أهلِ الكتابِ هو[٥] قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ الأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وأبِي حنيفةَ، وأصحابِه، والشافعيِّ، وأبِي ثورٍ.

قال ابنُ المُنذرِ[٦]: ولا أعلمُ أحدًا كرِهَه؛ يَعنِي: سُؤرَ النصرانيَّةِ، غيرَ أحمدَ، وإسحاقَ، وعن مالكٍ روايتانِ. انتَهَى.

وفي روايةِ الشافعيِّ في «**الأمِّ**»[٧]، في أثرِ عمرَ: من جرَّةِ نصرانيَّةٍ.

قال النوويُّ في «**شرحِ المُهذَّبِ**»[٨]: وحُكمُ المسألةِ: أنَّه يُكرَهُ استعمالُ أوانِي الكفَّارِ وثيابِهم، سواءٌ فيه أهلُ الكتابِ وغيرُهم، والمُتديِّنُ باستعمالِ [النجاسةِ وغيرُه، قال: وإذا تطهَّرَ من إناءِ كافرٍ ولم يَتيقَّنْ طهارتَه ولا نجاستَه، فإن كان من قومٍ لا يَتديَّنونَ باستعمالِ][٩] النجاسةِ صحَّت طهارتُه بلا خلافٍ، وإن كان من قومٍ يَتديَّنونَ بها، فوجهانِ؛ الصحيحُ منهما أنَّه تصحُّ طهارتُه.

□ **الحاديةَ عشرَ**: استدلَّ به ابنُ عبدِ البرِّ على: أنَّه لا تحديدَ في ماءِ الوضوءِ والغسلِ، فقال في «**التمهيدِ**»[١٠]: وإذا جازَ وُضوءُ الجماعةِ معًا رجالًا

---

(١) البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١/٤٣).
(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٦).
(٣) في (ك): «من».
(٤) في (ح): «الاستدلال».
(٥) في (م): «وهو».
(٦) الأوسط (١/٢٩٧).
(٧) الأم (٢/٢٧).
(٨) المجموع (١/٢٣٦).
(٩) ما بين المعكوفين، ليس في: (ح).
(١٠) التمهيد (٨/١٠٣).

ونساءً، ففِي ذلك دليلٌ على أنَّه لا تحديدَ ولا توقيتَ فيما يَقتصرُ عليه المُتوضِّئُ والمُغتسلُ منَ الماءِ، إلَّا الإتيانَ منه[1] بما أمَر اللهُ من غُسلٍ ومسحٍ. انتَهَى.

وفي وجهِ الدَّلالةِ منه نظرٌ.

❁ ❁ ❁

(١) في (ح): «فيه».

بابُ الوضوءِ

وفيه أحاديثُ:

الحديثُ الأوَّلُ

عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «إذا استيقظَ (٢/ ٤٢م) أحدُكم من نومِه فليغسلْ يَدَه قبلَ أن يُدخلَها في وَضُوئِه، فإنَّ أحدَكم لا يَدرِي أين باتت يَدُه».

وعن همَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم فلا يَضعْ يَدَه في الوَضوءِ[1]، إنَّه لا يَدرِي أحدُكم أين باتت يَدُه».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** حديثُ أبي هريرةَ أخرَجه السِّتَّةُ؛ الشيخانِ[2] من روايةِ الأعرجِ، ومسلمٌ[3] من روايةِ همَّامٍ، وعبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ، وأبِي رَزينٍ، وأبِي صالحٍ، وأبِي سلمةَ، وسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، ومُحمَّدِ بنِ سيرينَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ، وثابتٍ مولَى عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدٍ، وأبُو داودَ[4] من روايةِ أبي رَزينٍ، وأبِي صالحٍ، وأبِي مريمَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه[5] من روايةِ ابنِ المُسيِّبِ، وأبِي سلمةَ، والنسائيُّ[6] من روايةِ أبي سلمةَ، كُلُّهم عن أبي هريرةَ، وهم اثنا عشرَ رجلًا.

---

(١) في (م): «وضوئه».
(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/ ٨٨).
(٣) مسلم (٢٧٨/ ٨٧، ٨٨).
(٤) أبو داود (١٠٣ ـ ١٠٥).
(٥) الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣).
(٦) النسائي (١، ١٦١).

□ **الثانيةُ**: [١/٥٩و] في اختلافِ ألفاظِه؛ ففِي روايةٍ لأبِي داودَ: «**إذا قامَ أحدُكم من اللَّيلِ**». وكذا قال ابنُ ماجَه: «**إذا استيقظَ أحدُكم من اللَّيل**». ولمسلمٍ، وأصحابِ السُّننِ: «**في الإناءِ**». موضعَ قولِه: «**في وضُوئِه**». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**في إنائِه**». وفي روايةٍ له: «**حتى يَغسلَها ثلاثًا**». وفي روايةٍ له: «**ثلاثَ مرَّاتٍ**». وكذا قال أبو داودَ، والنسائيُّ.

قال مُسلمٌ[(١)]: ولم يَقلْ واحدٌ منهم: «**ثلاثًا**». إلَّا ما قدَّمنا من روايةِ جابرٍ، وابنِ المُسيَّبِ، وأبِي سلمةَ، وعبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ، وأبِي صالحٍ، وأبِي رَزينٍ.

قُلتُ: وكذا قال أبو مريمَ، عندَ أبي داودَ[(٢)]، وقال أبو داودَ، في روايةٍ له، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه[(٣)]: «**مرَّتينِ، أو ثلاثًا**». ولمسلم في روايةٍ له، وابنُ ماجَه[(٤)]: «**فيم[(٥)] باتت يدُه**»[(٦)]. وفي روايةٍ لأبِي داودَ[(٧)]: [٨]«**أين باتت، أو أين**[٨] **كانت تطوفُ يَدُه**». وفي روايةٍ للبيهقيِّ[(٩)]: «**أين باتت يَدُهُ منه**». وقال: تفرَّدَ بقولِه: «**منه**». محمدُ بنُ الوليدِ البُسْريُّ، وهو ثقةٌ.

ولابنِ ماجَه[(١٠)] من حديثِ جابرٍ: «**أين باتت يَدُهُ، ولا على ما وضَعَها**». وللدَّارقطنيِّ[(١١)] من حديثِ ابنِ عمرَ: «**أين باتت يَدُه، أو أين طافت يَدُه**». وقال: إسنادُهُ حسنٌ.

□ **الثالثةُ**: احتجَّ الجمهورُ بعمومِ قولِه: «**من نومِه**». على أنَّه لا فرقَ في ذلك بينَ نومِ اللَّيلِ والنَّهارِ، وخالفَ في ذلك أحمدُ، وداودُ فخصَّصا هذا الحكمَ بنومِ اللَّيلِ، لقولِه في آخرِ الحديثِ: «**أين باتت يَدُه**». ولروايةِ أبي داودَ، وابنِ ماجَه، المُتقدِّمتينِ: «**إذا قامَ أو**[(١٢)] **استيقظَ أحدُكم من اللَّيلِ**». وهكذا يَقولُ

---

(١) الصحيح (١/ ٢٣٤).
(٢) أبو داود (١٠٥).
(٣) أبو داود (١٠٤)، والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣).
(٤) مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وابن ماجه (٣٩٣).
(٥) في (م): «فيما».
(٦) في (ت، م): «له».
(٧) أبو داود (١٠٥).
(٨ ـ ٨) ليس في: (ك).
(٩) السنن الكبرى (١/ ٤٦).
(١٠) ابن ماجه (٣٩٥).
(١١) الدارقطني (١/ ٤٩، ٥٠).
(١٢) في (ك): «و».

الحسنُ في الرِّوايةِ المشهورةِ عنه: أنَّه كان لا يَجعلُ نومَ (٢/٤٣م) النهارِ مثلَ نومِ اللَّيلِ، ورُوِيَ عن الحسنِ أيضًا مُوافقةُ الجمهورِ[١].

وقال أحمدُ، فيما رواه الأثرمُ عنه[٢]: فالمبيتُ إنَّما يَكونُ باللَّيلِ. قال ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: أما المبيتُ فَيُشبِه أن يَكونَ ما قالَه أحمدُ صحيحًا فيه؛ لأنَّ الخليلَ قال في كتابِ «**العينِ**»[٤]: البيتوتةُ دُخولُك في اللَّيلِ، وكونُك فيه بنومٍ وغيرِ نومٍ، قال: ومَن قال: بِتُّ، بمعنَى نمتُ، وفسَّرَه على النومِ، فقد أخطأَ، قال: ألا ترَى أنَّك تقولُ: بتُّ أُراعِي النجمَ، قال: فلو كان نومًا كيفَ كان يَنامُ وينظرُ؟

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٥]: لا أعلمُ أحدًا قال بقولِ الحسنِ، وأحمدَ في هذه المسألةِ غيرَهما. انتَهَى.

وقد خالفَ أحمدَ في ذلك صاحبُه إسحاقُ بنُ راهُوْيَه، فقال[٦]: لا يَنبغِي لأحدٍ استيقظَ ليلًا [أو نهارًا إلَّا أن يَغسلَ يَدَهُ قبلَ أن يُدخلَها الوضوءَ، قال: والقياسُ في نومِ اللَّيلِ][٧] أنَّه مثلُ نومِ النهارِ.

وما قالَه إسحاقُ هو الذي عليه عامَّةُ العلماءِ، وأجابوا عن الحديثِ: بأنَّ ذلك خرجَ مخرجَ الغالبِ، ويدلُّ لذلكَ روايةُ أبي داودَ[٨]: «**أو أينَ كانت تطوفُ يَدُهُ**». وروايةُ الدَّارقطنيِّ[٩]: «**أو أينَ طافت يَدُه**». ولا يَلزمُ من صيغةِ: «**أو**» في الرِّوايتينِ أن يَكونَ ذلك شكًّا، بل يَجوزُ أن يَكونَ النبيُّ ﷺ قال الأمرينِ معًا؛ يُريدُ: أين باتت يَدُه في المبيتِ، أو أين كانت تَطوفُ يَدُه في نومِه، مساءً كان أو نهارًا. واللهُ أعلمُ.

---

(١) ذكر كلا القولين عنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٤٢).
(٢) الأثرم كما في المغني (١/ ١٤١).
(٣) التمهيد (١٨/ ٢٥٥).
(٤) العين (٨/ ١٣٨).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٥٥).
(٦) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ٨٢)، المسألة (٤٤).
(٧) ما بين المعكوفين، ليس في: (ك).
(٨) أبو داود (١٠٥).
(٩) الدارقطني (١/ ٥٠).

□ **الرابعةُ**: مفهومُ الشرطِ حُجَّةٌ عندَ أكثرِ الأصوليِّينَ[١]، فمفهومُه: أنَّه لم يُؤمرْ بذلك غيرُ المُستيقظِ ممَّن ليس في معناه؛ كالشَّاكِّ على ما سيأتي، وهو قولُ الأكثرينَ، وخالفَ في ذلك الشعبيُّ، فقال فيما رواه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيِّ عنه[٢]: النائمُ والمُستيقظُ سواءٌ إذا وجبَ عليه الوضوءُ، لم يُدخلْ يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغسلَها. وروَى ابنُ نصرٍ أيضًا[٣] عن [٤]ابنِ عمرَ[٤]، والحسنِ، وطاوسٍ إطلاقَ غسلِ اليدِ قبلَ إدخالِها للإناءِ؛ من غيرِ تقييدٍ باستيقاظٍ من نومٍ.

ولعلَّ مَن أطلقَ ذلك أرادَ الاغترافَ للاستعمالِ، احترازًا عن الوضوءِ في الأوانِي الصِّغارِ، وقد يَقولُ الشعبيُّ ومَن وافقَه: لعلَّ النهيَ عن إدخالِ يَدِ المُستيقظِ منَ النومِ في الإناءِ خرجَ على جوابِ سُؤالٍ عنه، فلا يَكونُ له مفهومٌ، وذِكرُ بعضِ أفرادِ العمومِ لا يُخصِّصُ.

وقد [١/٥٩ظ] يُجيبُ الجمهورُ: بأنَّه لم يُنقلْ في طُرقِ الحديثِ خُروجُ ذلك على الجوابِ سُؤالٌ، فلا يَثبتُ ذلك بالاحتمالِ، فَيُفرَّقُ فيه حينئذٍ بينَ المُستيقظِ منَ النومِ وغيرِه، ممَّن ليس في معناه، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخامسةُ**: اختلَفوا في الأمرِ في (٢/٤٤م) قولِه في الرِّوايةِ الأولَى: «**فليغسلْ يَدَهُ**». هل هو على الندبِ، أو الوجوبِ؟ وكذا النهيُ في قولِه في الرِّوايةِ الثانيةِ: «**فلا يَضعْ يَدَهُ في الوضوءِ، حتى يَغسلَها**».

هل هو للتَّحريمِ[٥]، أو التَّنزيهِ[٦]؟

فذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ ذلك على الندبِ والتَّنزيه، لا على الوجوبِ والتَّحريمِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأهلِ الكوفةِ، وغيرِهم. وذهبَ الحسنُ

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٧٨)، والبحر المحيط (٣/١١٩)، والبرهان للجويني (١/٣٠٠)، وإرشاد الفحول (٢/٤٣).

(٢) المروزي كما في التمهيد (١٨/٢٥٩)، والأثر أخرجه عن الشعبي ابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٩).

(٣) المروزي كما في التمهيد (١٨/٢٥٩). (٤ ـ ٤) في (ك): «عمر».

(٥) في (ك): «على التحريم». (٦) في (ح): «للتنزيه».

البصريُّ، وأهلُ الظَّاهرِ إلى أنَّ ذلك على الوجوبِ والتَّحريمِ، لظاهرِ الأمرِ والنَّهيِ، وقالوا: يُهراقُ الماءُ[١].

وحكَى الخطَّابيُّ[٢] عن داودَ، ومُحمَّدِ بنِ جرير[٣] وُجوبَ ذلك، وأنَّهما رأيَا أنَّ الماءَ يَنجَسُ به، إذا لم تكنِ اليدُ مغسولةً. وحكَى الرافعيُّ[٤] عن أحمدَ: أنَّه يُوجبُ غسلَهما عندَ الاستيقاظِ من نومِ اللَّيلِ دُونَ النهارِ، على ما تقدَّمَ عنه من التفرقةِ، ثمَّ اختلفَ أصحابُ داودَ الظَّاهريِّ عنه؛ فقال أكثرُهم: إنَّه إن فعَله كان عاصيًا، ولا يَفسدُ الماءُ بذلك، وقال بعضُ أصحابِه عنه: لا يَجوزُ الوضوءُ به[٥].

وقال ابنُ زَرقونٍ[٦] من المالكيَّةِ: المُستيقظُ على ثلاثةِ أحوالٍ؛ طاهرٌ، ونجسٌ، وجُنبٌ.

فالطَّاهرُ: لا يُفسدُ الماءَ. وحكَى ابنُ حارثٍ، عن ابنِ غافقٍ التُّونسيِّ[٧]، من أصحابِنا: أنَّه يُفسدُه، وأمَّا المُوقنُ بالنَّجاسةِ: فيجرِي على اختلافِهم في النجاسةِ تَحلُّ في قليلِ الماءِ، وأمَّا الجنبُ و[٨]المُحتلمُ الذي لا يَدرِي ما أصابَ يَدَه، فقال ابنُ حبيبٍ: إنَّه يُفسدُ الماءَ. قال: وهو معنَى الحديثِ، ولمالكٍ في المجموعةِ نحوُه. انتَهَى.

والصوابُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ، وقال أبو الوليدِ الباجيُّ[٩]: لأنَّه قد اقترنَ بالأمرِ ما دلَّ على الندبِ؛ لأنَّه علَّلَ بالشَّكِّ، ولو شكَّ هل مسَّت يَدُه نجاسةً، لما وجبَ عليه غسلُ يَدِه.

---

(١) ينظر: المحلى (١/ ١٥٢).
(٢) معالم السُّنن (١/ ٤٧).
(٣) في (ك): «جبير».
(٤) الشرح الكبير (١/ ٣٩٥).
(٥) ينظر: التمهيد (١٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٦) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري، المعروف بابن زَرقون، فقيه محدث، كان سيد الأندلس في وقته، حافظًا للفقه مبرزًا فيه، وكان الناس يرحلون إليه (ت٥٨٦هـ) صنف كتاب الأنوار، جمع فيه المنتقي والاستذكار. التكملة لابن الأبار (٢/ ٥٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٤٧)، العبر (٤/ ٢٥٨).
(٧) أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن غافق التونسي المالكي، إمام مشهور، معدود من أصحاب سُحنون، عرض عليه قضاء القيروان فامتنع، وكان عالمًا ناسكًا مهيبًا، (ت٢٧٧هـ). ترتيب المدارك (٣/ ٢٧١)، الطبقات للشيرازي (ص١٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٧).
(٨) في (ح): «أو».
(٩) المنتقى (١/ ٢٩٨).

□ **السادسةُ:** قولُه: «**في وَضُوئِه**». هو بفتحِ الواوِ، على المشهورِ المعروفِ في الرِّوايةِ، وهو الماءُ الذي يُتوضَّأُ به، وأمَّا الوُضوءُ بضمِّها فهو الفعلُ، قال صاحبُ «**النِّهايةِ**»[١]: وقد أثبتَ سيبويه[٢] الوَضوءَ، والطَّهورَ، والوَقودَ؛ بالفتحِ في المصادرِ، فهيَ تقعُ على الاسمِ والمصدرِ، قال: وأصلُ الكلمةِ من الوضاءةِ، وهي الحسنُ والبهجةُ، ومنه حديثُ عائشةَ في قصَّةِ الإفكِ: «**لقلَّما كانتِ امرأةٌ وضيئةٌ**» الحديثَ[٣].

□ **السابعةُ:** تقدَّمَ أنَّ في روايةِ مسلمٍ بدلُ قولِه: «**في وَضُوئِه**»، «**في إنائِه**». وفي روايةٍ: «**في الإناءِ**». وهو يَدلُّ على: أنَّ النهيَ مخصوصٌ بالأوانِي، دُونَ البركِ والحياضِ، التي لا يُخافُ فسادُ مائِها بغمسِ اليدِ فيها، على تقديرِ نجاستِها، ولذلك قال قيسٌ الأشجعيُّ لأبِي هريرةَ، (٢/٤٥م) حينَ حدَّثَ بهذا: فكيفَ إذا جئنا مهراسَكم هذا، فكيفَ نصنعُ[٤] به؟ فقال أبو هريرةَ: أعوذُ بالله من شَرِّكَ. رواه البيهقيُّ[٥]، فكرِهَ أبو هريرةَ ضربَ الأمثالِ للحديثِ.

وكذلك ما رواه الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٦] من حديثِ ابنِ عمرَ في هذا الحديثِ: فقال له رجلٌ: أرأيتَ إن كان حوضًا؟ فحصبَه ابنُ عمرَ، وقال: أُخبرُك عن رسولِ اللهِ ﷺ، وتقولُ: أرأيتَ إن كان حوضًا؟! فكرِهَ ابنُ عمرَ ضربَ الأمثالِ بحديثِه ﷺ، وكان شديدَ الاتِّباعِ للأثرِ.

ولهذا قال أصحابُنا: إنَّه إذا كان الإناءُ كبيرًا لا يُمكنُه تحريكُه، ولم يَجدْ إناءً يَغترفُ به، أخَذ الماءَ منه بفمِه أو بطرفِ ثوبِه النظيفِ، وغسَل به يَدَه، أو يَستعينُ بمَن يَصبُّ عليه، وهذا كُلُّه عندَ الشكِّ في النجاسةِ على ما سيأتِي.

---

(١) النهاية (٥/٤٢٨).
(٢) الكتاب لسيبويه (٤/٤٢)، باب ما جاء من المصادر على فعول.
(٣) البخاري (٢٥١٨).
(٤) في (ك): «يصنع».
(٥) السنن الكبرى (١/٤٧).
(٦) الدارقطني (١/٤٩)، والبيهقي (١/٤٦).

□ **الثامنةُ**: اختلفَ العلماءُ [١/ ٦٠و] في الأمرِ بذلك؛ هل هو تعبُّدٌ، أو معقولُ المعنَى؟

فقال بعضُهم: هو تعبُّدٌ، حتى إنَّ مَن تحقَّقَ طهارةَ يَدِه في نومِه، بأن لفَّ عليها ثوبًا، أو خرقةً طاهرةً، واستيقظَ وهو كذلكَ، كان مأمورًا بغسلِها، لعمومِ أمرِ المُستيقظِ بذلك، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِنا، وهو مشهورُ مذهبِ مالكٍ أنه يُستحَبُّ، وإن تيقَّنَ طهارةَ يَدِه.

وأظهرُ الوجهينِ عندَ أصحابِنا، كما قال الرافعيُّ[١]: أنَّه لا يُكرَه غمسُ اليدِ للمستيقظِ، مع تيقُّنِ طهارةِ يَدِه؛ لأنَّه إنَّما أُمِرَ بذلك لاحتمالِ النجاسةِ، بدليلِ قولِه في آخرِ الحديثِ: «**فإنَّه لا يَدرِي أين باتَت يَدُه**». فعلَّلَ الأمرَ باحتمالِ طُروءِ[٢] نجاسةٍ على يَدِه. واللهُ أعلمُ.

□ **التاسعةُ**: إذا تقرَّرَ أنَّ ذلك معقولُ المعنَى، وأنَّ الشارعَ أشارَ إلى[٣] العلَّةِ بقولِه: «**فإنَّه لا يَدرِي أين باتت يَدُه**». فقد اختُلِفَ في سببِ ذلك، فقال الشافعيُّ[٤] رضي الله عنه: معناه: أنَّ أهلَ الحجازِ كانوا يَستنجونَ بالأحجارِ[٥]، وبلادُهم حارَّةٌ، فإذا نامَ أحدُهم عرِقَ، فلا يَأمنُ النائمُ أن تطوفَ يَدُه على ذلك الموضعِ النجسِ، أو على بثرةٍ، أو قملةٍ، أو قذرٍ غيرِ ذلك.

وقال أبو الوليدِ الباجيُّ[٦]: اختُلِفَ في سببِ غسلِ اليدِ للمستيقظِ؛ فقال ابنُ حبيبٍ: إما لعلَّه قد مسَّ من نجاسةٍ خرَجت منه، لم يَعلمْ بها، أو غيرِ نجاسةٍ ممَّا يَقذرُ، وقيلَ: لأنَّ أكثرَهم كانوا يَستجمرونَ، وقد يَمسُّ بيدِه أثرَ النجوِ، قال: وليس ذلك ببيِّنٍ؛ لأنَّ النجاساتِ لا تخرجُ في الغالبِ إلَّا بعلمٍ منه، وما لم يَعلمْ به فلا حُكمَ له، وموضعُ الاستجمارِ لا تنالُه يَدُ النائمِ إلَّا مع القصدِ لذلك، ولو

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧، ٣٩٥). (٢) في (ك): «طرف».
(٣) بعده في (ك): «معنى».
(٤) المجموع (١/ ٣٤٨)، وشرح صحيح مسلم (٣/ ١٧٩).
(٥) في (ك): «بالأصحار».
(٦) المنتقى (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

كان غسلُ (٢/٤٦م) اليدينِ لتجويزِ ذلك، لأُمِرَ بغسلِ الثِّيابِ، لجوازِ ذلك عليها، قال: والأظهرُ ما ذهبَ إليه العراقيُّون من المالكيِّين وغيرِهم: أنَّ النائمَ لا يَكادُ تسلمُ يَدُه من حكٍّ مغابنِه، أو بثرِه[1]، في بدنِه وموضعِ عرقِه، وغيرِ ذلك، فاستُحِبَّ له غسلُ يَدِه مُطلقًا. انتَهَى حاصلُ كلامِه.

وقولِه: إنَّ موضعَ الاستجمارِ لا تنالُه يَدُ النائمِ إلَّا مع القصدِ لذلك.

ليس كذلكَ، واعتراضُه بالثِّيابِ ليس بجيِّدٍ لمعنيينِ.

أحدُهما: أنَّه رُبَّما كان العرقُ في يَدِه دُونَ محلِّ الاستنجاءِ، فتتأثَّرُ اليدُ دُونَ الثوبِ.

والثانِي: أنَّه لا يُريدُ غمسَ ثوبِه في الماءِ، حتى يُؤمرَ بغسلِ ثوبِه، وأمَّا اليدُ فَأُمرَ بذلك؛ لأنَّ أثرَ الاستنجاءِ لا يُعفَى عنه في الماءِ، بدليلِ: أنَّه لو نزلَ مُستجمرٌ في ماءٍ قليلٍ تنجَّسَ، وإن كان قد عُفيَ عن أثرِ الاستنجاءِ، فهو بالنِّسبةِ إلى المحلِّ المعفوِّ عنه، وما رجَّحَه من أنَّ العلَّةَ: حكُّ بثرِه أو ما يَقذرُ، فهو في كلامِ الشافعيِّ ﷺ مذكورٌ.

□ **العاشرةُ**: في روايةِ مسلمٍ استحبابُ التثليثِ في غسلِ اليدينِ قبلَ إدخالِهما في الإناءِ، وهو كذلكَ عندَ أصحابِنا، ولكنَّ التثليثَ المأمورَ هل هو لاحتمالِ النجاسةِ، أو هو التثليثُ المشروعُ في الوضوءِ؟ محلُّ نظرٍ.

□ **الحاديةَ عشرَ**: فيه استحبابُ التثليثِ في غسلِ النجاساتِ مُطلقًا، غيرِ المُغلَّظةِ، التي أمرَ بالسَّبعِ فيها، فإنَّ في استحبابِ التثليثِ فيها خلافًا عندَ أصحابِنا، وإذا أمرَ بالتَّثليثِ في موضعِ احتمالِ النجاسةِ، فالإتيانُ به مع تحقُّقِ النجاسةِ من بابِ أولَى.

□ **الثانيةَ عشرَ**: اختلَفَ العلماءُ؛ هل تزولُ الكراهةُ بغسلِ اليدِ مرَّةً قبلَ غمسِها، أو يَتوقَّفُ زوالُها على غسلِها ثلاثًا، على ما ثبتَ في روايةِ مسلمٍ؟

فقال الشافعيُّ في «**مُختصرِ البويطيِّ**»: فإن لم يَغسلْهما إلَّا مرَّةً أو مرَّتينِ، أو لم يَغسلْهما أصلًا حينَ[2] أدخَلهما في وَضُوئِه فقد أساءَ.

---

(١) في (ح): «بثرة».

(٢) في (ك، ح): «حتى».

وقال النوويُّ: إنَّ ما نصَّ عليه الشافعيُّ [١/ ٦٠ظ] صرَّحَ به الأصحابُ، وما نصَّ عليه الشافعيُّ وأصحابُه، من توقُّفِ زوالِ الكراهةِ على الثلاثِ، يُشكلُ عليه ما تقدَّمَ تصحيحُه من أنَّه لا يُكرَه غمسُ اليدِ إذا تحقَّقَ طهارتَها، ومعلومٌ أنَّ المرَّةَ الواحدةَ مُطهِّرةٌ لليدِ إن لم يَكنْ ثَمَّ[١] نجاسةٌ عينيَّةٌ[٢] لم يَزلْ حُكمُها، فكيفَ يُقالُ ببقاءِ الكراهةِ مع تحقُّقِ الطَّهارةِ؟

لا جرمَ كان جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ تيقُّنَ طهارةِ اليدِ للمستيقظِ من النومِ لا يَرفعُ الأمرَ بالغسلِ، بل هو مأمورٌ به، بإجماعِ جمهورِ العلماءِ، أمرَ ندبٍ، وعندَ بعضِهم أمرَ إيجابٍ، كما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيد**»[٣]، (٢/ ٤٧م)، بل حكاه الماورديُّ في «**الحاوي**»[٤] عن جمهورِ أصحابِ الشافعيِّ، وصحَّحَه، وهو أنَّه يُستحبُّ الغسلُ عندَ تيقُّنِ الطَّهارةِ.

وذكرَ إمامُ الحرمينِ في «**النِّهايةِ**»[٥] نحوَه، وهو المشهورُ أيضًا عن مالكٍ: أنَّه يُكرَه غمسُ يَدِه مع تحقُّقِ طهارتِه، كما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ[٦].

□ **الثالثةَ عشرَ**: في قولِه: «**فليغسلْ يَدَه قبلَ أن يُدخلَها**»[٧]. دليلٌ على أنَّه إذا غسلَ واحدةً من يَديه أدخَلها الإناءَ، وهو كذلكَ، ولكن حكَى أبو الوليدِ الباجيُّ[٨] خلافًا في صفةِ غسلِ اليدينِ قبلَ إدخالِهما في الوَضوءِ؛ فحَكى عن أشهبَ، عن مالكٍ: أنَّه يُستحبُّ أن يُفرغَ على يَدِه اليمنَى فيغسلَها، ثمَّ يُدخلَها في إنائِه، ثمَّ يَصبَّ على اليسرَى، وهذا مُوافقٌ للحديثِ، قال: وروَى عيسَى، عن ابنِ القاسمِ: أحَبُّ إليَّ أن يُفرغَ على يَديه فيغسلَهما. قال: ووجهُ روايةِ أشهبَ قولُه في الحديثِ: فغسَلهما مرَّتينِ مرَّتينِ.

وهذا يَقتضِي إفرادَ كلِّ واحدةٍ[٩] منهما، ووجهُ قولِ ابنِ القاسمِ أنَّ القصدَ التنظيفُ، وغسلُ بعضِهما ببعضٍ أنظفُ لهما.

---

(١) في (ح): «ثمة».
(٢) في (ك): «حقيقة».
(٣) التمهيد (١٨/ ٢٣٦).
(٤) الحاوي (١/ ١٦٠).
(٥) نهاية المطلب (١/ ٦٥).
(٦) ينظر: التمهيد (١٨/ ٢٥٢)
(٧) في (ح): «يدخلهما».
(٨) المنتقى (١/ ٢٧٠).
(٩) ليست في (ك).

□ **الرابعةَ عشرَ**: ليست كراهةُ غمسِ المُتوضِّئِ يَدَه في الإناءِ قبلَ غسلِها خاصَّةً بحالِ الاستيقاظِ من النومِ؛ لأنَّه قد تقدَّمَ أنَّ المعنَى فيه احتمالُ النجاسةِ، كما نبَّهَ عليه في آخرِ الحديثِ، وعلى هذا فمَن شكَّ في نجاسةِ يَدِه كُرِهَ له ذلك، وإن لم يَكنْ قد نامَ، وهو كذلكَ، كما جزمَ به الرافعيُّ، وغيرُه[١].

□ **الخامسةَ عشرَ**: فيه دليلٌ على أنَّ النجاسةَ إذا وردَت على الماءِ القليلِ نجَّسته، وهو كذلكَ، وقد تقدَّمَتِ المسألةُ في البابِ قبلَه.

□ **السادسةَ عشرَ**: فيه حُجَّةٌ للشافعيِّ ومَن تابعَه على الفرقِ بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ، ووُرودِ النجاسةِ عليه؛ لأنَّه نهاه عن إيرادِ يَدِه على الماءِ، وأمرَه بإيرادِ الماءِ على يَدِه، كلُّ ذلك لاحتمالِ طُروءِ نجاسةٍ على يَدِه، فلو استوَى الأمرانِ، كما يَقولُ مالكٌ وأصحابُه، لما فرَّقَ بينَهما.

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[٢]: لو لم يَأتِ عن النبيِّ ﷺ في الماءِ غيرُ هذا الحديثِ لساغَ في الماءِ غيرُ هذا التأويلِ، ولكن قد جاءَ عن النبيِّ ﷺ في الماءِ أنَّه: «**لا يُنجِّسُه شيءٌ**»[٣]. يُريدُ: إلَّا ما غلَبَ عليه، بدليلِ الإجماعِ على ذلك. ثمَّ أجابَ عن حديثِ البابِ بأنَّه محمولٌ على الندبِ والأدبِ، ثمَّ نقَل عن أصحابِ الشافعيِّ أنَّهم نقضوا[٤] أقوالَهم في وُرودِ الماءِ على النجاسةِ؛ لأنَّهم يَقولونَ: إذا ورَدَ الماءُ على النجاسةِ في إناءٍ أو موضعٍ، وكان الماءُ دُونَ القلَّتينِ، أنَّ النجاسةَ تُفسدُه، وأنَّه (٢/٤٨م) غيرُ مُطهِّرٍ لها، فلم يُفرِّقوا هٰهُنا بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ، وبينَ وُرودِها عليه، وشرطُهم[٥]: أن يَكونَ وُرودُ[٦] الماءِ صبًّا مهراقًا، تحكُّمٌ لا دليلَ عليه. واللهُ أعلمُ.

قلتُ: وما حكاه عن أصحابِ الشافعيِّ، ليس كما حكاه[٧] عنهم، ولا فرقَ عندَهم في وُرودِ الماءِ على النجاسةِ بينَ أن يَكونَ صبًّا، وبينَ أن يَكونَ في إناء [بحيثُ يَغمرُ الماءُ النجاسةَ ويُزيلُها، نعم إن كانتِ النجاسةُ عينيَّةً، ووُضعت في

---

(١) الشرح الكبير (١/٣٩٤).
(٢) التمهيد (١٨/٢٣٧).
(٣) تقدم تخريجه في أثناء الفائدة العاشرة، في باب ما يفسد الماء.
(٤) في (ح): «ناقضوا».
(٥) في (ح): «وشرطه».
(٦) ليس في (ح).
(٧) في (ح): «حكى».

إناءٍ][1]، وصُبَّ الماءُ عليها، واجتمعَ الماءُ [١/٦١و] القليلُ، وعينُ النجاسةِ في إناءٍ؛ تنجَّسَ الماءُ، ولم يَطهرِ الثوبُ، وكذلك لو لم يَسكبْ في إناءٍ، وصبَّ الماءَ صبًّا[2] على نجاسةٍ عينيَّةٍ، وانفصلَ عنها، ولم تزلِ[3] العينُ، فإنَّ الماءَ يَتنجَّسُ، والثوبَ لا يَطهرُ، فليسَ حُكمُهم هنا بعدمِ الطهارةِ بكونِ الماءِ واردًا في إناءٍ، بل لكونِ الماءِ لم يُزِلْ عينَ النجاسةِ. واللهُ أعلَمُ.

□ **السابعةَ عشرَ**: فيه حُجَّةٌ على أحمدَ في قولِه، في إحدَى الرِّوايتينِ عنه: إنَّه يَجبُ غسلُ سائرِ النجاساتِ سبعًا؛ حملًا للجميعِ[4] على وُلوغِ الكلبِ، وخالفَه الجمهورُ، فلم يُوجبوا في غيرِ نجاسةِ الكلبِ وما في معناها إلَّا الغسلَ مرَّةً، وقد روَى أبو داودَ[5] من حديثِ ابنِ عمرَ، قال: **كانتِ الصلاةُ خمسينَ، والغسلُ من الجنابةِ سبعَ مرَارٍ[6]، وغسلُ البولِ من الثوبِ سبعَ مرَارٍ[7]، فلم يَزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يَسألُ، حتى جُعِلتِ الصلاةُ خمسًا، والغسلُ منَ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ البولِ منَ الثوبِ مرَّةً**. وفي إسنادِه ضعفٌ.

□ **الثامنةَ عشرَ**: استدلَّ به الخطَّابيُّ وغيرُه[8] على أنَّ موضعَ الاستنجاءِ مخصوصٌ بالرُّخصةِ في جوازِ الصلاةِ مع بقاءِ أثرِ النجاسةِ عليه، وأنَّ ما عداه غيرُ مقيسٍ عليه. انتَهَى. وتدلُّ عليه روايةُ البيهقيِّ[9]: «**أين باتت يَدُهُ منه**»؛ أي: من مظانِّ النجاسةِ من جسدِه.

□ **التاسعةَ عشرَ**: وفيه أنَّ النجاسةَ المُتوهَّمةَ لا يُكتفَى فيها بالرَّشِّ؛ لحصولِ الاحتياطِ، بل إنَّما يَحصلُ الاحتياطُ بغسلِها، لأمرِه بغسلِ اليدِ، وأمَّا ما وردَ في[10] نضحِ الثوبِ بعدَ الاستنجاءِ فليسَ ذلك للتطهيرِ، وإنَّما هو[11] لدفعِ الوسواسِ، حتى

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٢) ليست في: (ح).
(٣) في الأصل، (م): «يزل».
(٤) في (م): «للجمع».
(٥) أبو داود (٢٤٧).
(٦) في (ت، م): «مرّات».
(٧) في (م): «مرّات».
(٨) معالم السُّنن (١/٤٨).
(٩) السنن الكبرى (١/٦).
(١٠) في الأصل، (م): «من».
(١١) في (ح): «ذلك».

إذا وجدَ بللًا أحالَه على الرَّشِّ لتذهبَ عنه الوسوسةُ. واللهُ تعالَى أعلمُ.

□ **الفائدةُ العشرونَ:** قال الخطَّابيُّ[١]: وفيه أنَّ الأخذَ بالوثيقةِ والعملَ بالاحتياطِ في بابِ العباداتِ أولَى. قال النوويُّ[٢]: ما لم يَخرجْ عن حدِّ الاحتياطِ إلى حدِّ الوسوسةِ، قال: وفي الفرقِ بينَ الاحتياطِ والوسوسةِ كلامٌ طويلٌ، أوضحتُه في بابِ (٢/٤٩م) الآنيةِ من «**شرحِ المُهذَّبِ**»[٣].

□ **الحاديةُ والعشرونَ:** استدلَّ به النسائيُّ على: وُجوبِ الوضوءِ من النومِ، وبوَّبَ عليه به في «**سُننِه**»[٤].

وكذا قال ابنُ عبدِ البرِّ[٥]: فيه إيجابُ الوضوءِ من النومِ، قال: وهو أمرٌ مجمعٌ[٦] عليه في النائمِ المُضطجعِ الذي قد استثقلَ نومًا، وقال زيدُ بنُ أسلمَ، والسُّدِّيُّ، في قوله تعالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: من النومِ، ثمَّ حكَى بعدَ ذلك اختلافَ العلماءِ في نقضِ الوضوءِ بالنومِ.

وحكاه النوويُّ أيضًا، وفيه ثمانيةُ مذاهبَ[٧]:

أحدُها: لا يَنقض مُطلقًا، وهو محكيٌّ عن أبي موسى الأشعريِّ، وعَبِيدةَ السَّلمانيِّ، وسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وأبِي مجلزٍ، وحُميدٍ[٨] الأعرجِ، والشِّيعةِ. وهذا المذهبُ يَردُّ ما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ من الإجماعِ المُتقدِّمِ، إلَّا أنَّه قال: إنَّه قولٌ شاذٌّ، والنَّاسُ على خلافِه.

وحكاه ابنُ حزمٍ في «المُحلَّى»[٩] عن الأوزاعيِّ، وقال: وهو قولٌ صحيحٌ عن جماعةٍ من الصحابةِ، وعن ابنِ عمرَ، وعن مكحولٍ، قال: وادَّعَى بعضُهم الإجماعَ على خلافِه جهلًا.

---

(١) معالم السُّنن (١/٤٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٧٩).
(٣) المجموع (١/٢٠٧، ٣٧١).
(٤) السنن (١/٢٣٥)، باب الأمر بالوضوء من النوم.
(٥) التمهيد (١٨/٢٣٧).
(٦) في (ك، ح): «مجتمع».
(٧) المجموع (٢/١٤ ـ ٢١).
(٨) ليس في (ح).
(٩) المحلى (١/٢٢٤).

قال ابنُ عبدِ البرِّ[١]: ويُمكنُ أن يُحتجَّ لهذا المذهبِ بحديثِ عليٍّ، ومُعاويةَ: «**العينانِ وكاءُ السَّه**»[٢]. الحديثَ. قال: وليسا بالقويَّينِ.

والثاني: أنَّه يَنقض مُطلقًا، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، والمُزنيِّ، وأبِي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلّامٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه، وابنِ المُنذرِ. قال ابنُ زَرقونٍ: وحكاه أبو الفرجِ، عن ابنِ القاسمِ. قال النوويُّ[٣]: وهو قولٌ للشافعيِّ غريبٌ.

قلتُ: وهو قولٌ للأوزاعيِّ أيضًا، وكونُه قولَ أبي عُبيدٍ: قد جزمَ به [١/ ٦١ظ] النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٤]، فإنَّه إنَّما رجعَ عن كونِ نومِ الجالسِ لا يَنقُضُ إلى غلبةِ النومِ، كما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ عنه[٥]، وهذا مُوافقٌ لقولِ مالكٍ، إلَّا[٦] أنَّه يَقولُ: لا يُنقضُ مُطلقًا، واللهُ أعلمُ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٧]: وهو قولٌ شاذٌّ غيرُ مُستحسنٍ، قال: وحُجَّةُ مَن ذهبَ إليه حديثُ صفوانَ بنِ عسَّالٍ[٨]: **كُنَّا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، أمَرنا أن لا نَنْزِعَ خفافَنا**[٩] **ثلاثةَ أيَّامٍ، إلَّا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**. قال: ويُمكنُ حملُه على النومِ الثقيلِ الغالبِ.

والثالثُ: يَنقضُ كثيرُه على كلِّ حالٍ دونَ قليلِه، وهو قولُ ربيعةَ، ومالكٍ، وإحدَى الرِّوايتينِ عن أحمدَ، وهو المشهورُ عن الأوزاعيِّ[١٠].

والرابعُ: لا يَنقضُ على هيئةٍ من هيئاتِ الصلاةِ، وإن لم يَكنْ في صلاةٍ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وداودَ، فيما حكاه النوويُّ[١١] عنه، وهو قولٌ غريبٌ للشافعيِّ أيضًا.

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٤٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).
(٣) شرح مسلم (٤/ ٧٤).
(٤) شرح مسلم (٤/ ٧٣).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٤٤، ٢٤٥).
(٦) في (ح): «لا».
(٧) التمهيد (١٨/ ٢٤٦).
(٨) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).
(٩) في (ك): «أخفافنا».
(١٠) انظر: التمهيد (١٨/ ٢٤٢).
(١١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٣).

والخامسُ: لا يَنقضُ إلَّا نومُ (٢/ ٥٠م) الراكعِ والساجدِ، وهو[١] روايةٌ عن أحمدَ.

والسادسُ: أنَّه لا يَنقضُ إلَّا نومُ الساجدِ فقط، وهي روايةٌ عن أحمدَ أيضًا.

والسابعُ: أنَّه لا يَنقضُ في الصلاةِ مُطلقًا، ويَنقضُ في غيرِ الصلاةِ، وهو قولٌ للشافعيِّ أيضًا.

والثامنُ: أنَّه لا يَنقضُ نومُ الجالسِ المُمكَّنِ[٢] المقعدةِ منَ الأرضِ وينقضُ[٣] غيرُه، سواءٌ قلَّ أو كثُرَ، كان في الصلاةِ أو في غيرِها، وهو قولُ الشافعيِّ الصحيحُ، الذي عليه عامةُ أصحابِه، وإليه ذهبَ داودُ، ومحمدُ بنُ جريرٍ، وهو روايةُ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ. فهذا ما حكاه النوويُّ من المذاهبِ في النومِ.

وفيه قولٌ آخر[٤] **تاسعٌ**: وهو التفرقةُ بينَ تعمُّدِ النومِ جالسًا وبينَ غلبَتِه، وهو قولُ ابنِ المُباركِ، فقال: إن تعمَّدَ النومَ جالسًا فعليه الوضوءُ، وإن نامَ ساجدًا في صلاتِه فلا شيءَ عليه، ونحوُه قولُ أبي يوسفَ: إن تعمَّدَ النومَ في السُّجودِ توضَّأ، وقولُ اللَّيثِ: إذا تصنَّعَ للنومِ جالسًا فعليه الوضوءُ، وإن غلبَه النومُ لم يَتوضَّأ[٥].

وفيه قولٌ عاشرٌ: أنَّه لا يَنقضُ إلَّا نومُ المُضطجعِ، وهو قولُ إبراهيمَ، والحكمِ، وحمَّادٍ، والثوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ[٦]، وحكاه التِّرمذيُّ[٧] عن ابنِ المُباركِ، وأحمدَ، والأكثرينَ، وهو الذي حكاه ابنُ حزمٍ[٨] عن داودَ، قال: وهو قولٌ رُويَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، ولم يَصحَّ عنهما. انتَهَى.

وحُجَّتُهم حديثُ ابنِ عباسٍ، مرفوعًا: «**إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ**

---

(١) في (ك، ح): «وهما».
(٢) في (ح): «المتمكن».
(٣) في (ح): «ينتقض».
(٤) ليست في: الأصل، (م).
(٥) ينظر: التمهيد (١٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).
(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٥٨)، والتمهيد (١٨/ ٢٤٣).
(٧) جامع الترمذي (١/ ١١٣).
(٨) المحلى (١/ ٢٢٤).

مُضطجعًا». وهو ضعيفٌ؛ تفرَّدَ برفعِه أبو خالدٍ الدَّالانيُّ، وهو عندَ التِّرمذيِّ، وأبِي داودَ[١]، وقال: إنَّه حديثٌ مُنكرٌ. وكذا قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢].

وذكرَ القاضِي أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[٣] عن علمائِهم: أنَّ للنائمِ أحدَ عشرَ حالًا؛ الماشِي، والقائمُ، والمُستندُ، والراكعُ، والساجدُ، والقاعدُ المُتربِّعُ، والمحتبي[٤]، والمُتَّكئُ، والراكبُ، والمُضطجعُ، والمُستنفرُ[٥]، وقد تقدَّمَ بيانُ حُكمِ بعضِها.

فأمَّا الماشِي: فذكرَ أبو عبدِ اللهِ البصريُّ المالكيُّ أنَّه لا وُضوءَ عليه، لبقاءِ شُعورِه، وكذلك القائمُ، وأمَّا المُستندُ: فإن كان قائمًا؛ فقيلَ هو كالماشِي، والقائمِ، وإن كان جالسًا مُمكِّنًا لم يُنتقضْ عندَ الشافعيَّةِ[٦]، وعندَ أبي حنيفةَ[٧]، إن كانَ بحيثُ لو زالَ[٨] مَسنَدُه[٩] لسقطَ، انتقضَ[١٠]، وأمَّا المُحتبي[١١]: فعن مالكٍ أنَّه أخفُّ حالًا من الجالسِ[١٢]، ولأصحابِ الشافعيِّ ثلاثةُ أوجُهٍ؛ ثالثُها: الفرقُ بينَ النحيفِ وغيرِه[١٣]. وأمَّا المُتَّكئُ: فأجراه مالكٌ مجرَى الجالسِ، وأجراه ابنُ القاسمِ، وابنُ حبيبٍ مجرَى المُضطجعِ[١٤]، وأمَّا الراكبُ: فَحكمُه حكمُ الجالسِ المُستندِ اللَّاصقِ (٢/٥١م) بالأرضِ، وأمَّا المُستنفرُ[١٥]: فقال إمامُ الحرمينِ: لا وُضوءَ عليه.

---

(١) أبو داود (٢٢٠)، والترمذي (٧٧). (٢) التمهيد (١٨/ ٢٤٣).
(٣) ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٠٥ـ ١٠٨).
(٤) في (م): «والمنحني».
(٥) في (ح): «المستفر»، وفي العارضة: «المستقر».
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/ ١٨)، والمجموع (٢/ ١٤).
(٧) بعده في (ك): «فيما حكاه الثوري عنه». (٨) في (ك): «فقد».
(٩) في (ح): «مستنده»، والمثبت من الأصل، (ت).
(١٠) ليس في (ح)، وينظر: «المبسوط» (١/ ١٤١).
(١١) في (م): «المنحني». (١٢) المدونة (١/ ١١٩).
(١٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٥٦).
(١٤) المدونة (١/ ١١٩).
(١٥) في (ح): «المستفر». وفي (م)، والعارضة: «المستقر».

□ **الثانيةُ والعشرونَ:** ما ذُكرَ من كونِ النومِ يَنقضُ الوضوءَ، هو في حقِّ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ [(١]فأما هو ﷺ: فلم يَكنِ النومُ يَنقضُ وُضوءَه؛ فقد كان ﷺ تنامُ عيناهُ ولا يَنامُ قلبُه، ولهذا كان ﷺ يَنامُ مُضطجعًا، ثمَّ يُصلِّي ولا يَتوضَّأُ، وكذلك الأنبياءُ عليهم السلام[١)]، تنامُ أعينُهم ولا تنامُ قلوبُهم، كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ[(٢]. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثالثةُ والعشرونَ:** فيه استحبابُ الكنايةِ عمَّا[(٣] يُستحيى منه [١/٦٢و]، إذا حصلَ الإفهامُ بالكنايةِ، فإنَّه لم يَقلْ: فإنَّه لا يَدرِي، لعلَّ يَدَهُ تمرُّ على فرجِه أو دُبرِه. أو نحوِ ذلك، بل كنَّى عن ذلك بما يَحصلُ به الإفهامُ. واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةُ والعشرونَ:** يَنبغِي للسامعِ لأقوالِه ﷺ أن يَتلقَّاها بالقبولِ، ودفعِ الخواطرِ الرادَّةِ لها، وأنَّه لا يَضربُ لها[(٤] الأمثالَ، فقد بلغَنا أنَّ شخصًا سمِعَ هذا الحديثَ، فقال: وأينَ تبيت[(٥] يَدُه منه؟ فاستيقظَ من النومِ، ويدُه في داخلِ دُبرِه محشوَّةً، فلم تخرجْ حتى تابَ عن ذلك وأقلَعَ[(٦].

والأدبُ مع أقوالِه بعدَه كالأدبِ معَه في حياتِه ﷺ، لو سمعَه يَتكلَّمُ، فنسألُ اللهَ تعالى أن يَحفظَ قلوبَنا منَ الخواطرِ الرَّديّة[(٧]، ويرزقَنا الأدبَ مع الشريعةِ المُطهَّرةِ باطنًا وظاهرًا، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخامسةُ والعشرونَ:** أمرُ المُستيقظِ من النومِ بغسلِ اليدِ ثلاثًا، قبلَ إدخالِها في[(٨] الإناءَ، هل المُرادُ بهما غَسلُ الكفَّينِ الذي هو سُنَّةٌ في أوَّلِ الوضوءِ، أو هذا أمرٌ آخرُ، بحيثُ أنَّه إذا غسلَ يَدَه للقيامِ من النومِ ثلاثًا وأرادَ الوضوءَ، غسل كفَّيه له[(٩] ثلاثًا؟

الذي صرَّحَ به أصحابُنا الأوَّلُ[(١٠]، وممَّن صرَّحَ به البندنيجيُّ، والقاضِي

(١ ـ ١) ليس في الأصل، (م).
(٢) البخاري (٢/ ٦٧)، مسلم (٧٣٨/ ١٢٥).
(٣) في (ح): «فيما».
(٤) في الأصل، (ت، م): «بها».
(٥) في (م): «باتت».
(٦) ذكرها النووي في بستان العارفين (ص١٧).
(٧) في (م): «الرديئة».
(٨) من (ك).
(٩) ليست في: (ح).
(١٠) ينظر: الأم (١/ ٣٩).

أبو الطَّيِّبِ، وابنُ الصَّبَّاغِ، وعليه يَدلُّ قولُه: «**في وَضوئِه**». فهو ظاهرٌ في أنَّ المرادَ غسلُهما عندَ الوضوءِ، وهو مُصرَّحٌ به عندَ ابنِ ماجَه[١]، من حديثِ جابرٍ: «**إذا قامَ أحدُكم من النومِ، فأرادَ أن يَتوضَّأ، فلا يُدخلُ يَدَه في وَضوئِه حتى يَغسلَها**». الحديث.

وكذا ذكرَه عبدُ الرزَّاقِ في «**المُصنَّفِ**» من روايةِ ثابتٍ مولَى عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هريرةَ: «**إذا كان أحدُكم نائمًا، ثمَّ استيقظَ، فأرادَ الوضوءَ، فلا يَضعْ يَدَه في الإناءِ**». الحديثَ. وهو عندَ مسلمٍ[٢] من طريقِ[٣] عبدِ الرزَّاقِ، ولكنَّهُ لم يَسُقْ لفظَه، واللهُ أعلمُ.

وذهبَ أشهبُ من المالكيَّةِ إلى أنَّ[٤] الغَسلَ إنَّما هو لخشيةِ النجاسةِ، فإن تحقَّقَ طهارةَ يَدِه: لم يُستحبَّ له غسلُ كفَّيهِ في الوَضوءِ، واستدلَّ على ذلك، بأنَّ النبيَّ ﷺ، قال للأعرابيِّ: «**توضَّأْ كما أمرَك اللهُ**»[٥]. (٢/٥٢م) وليس في الآيةِ غسلُ اليدينِ قبلَ إدخالِهما الإناءَ، واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثانِي

وعنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا توضَّأ أحدُكم فليَستَنشِقْ بمِنخِرَيه منَ الماءِ، ثمَّ ليَنتثِرْ»[٦].

وعن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فليجعلْ في أنفِه ماءً، ثمَّ لينتَثِرْ[٧]**، ومَن استجمرَ فليوترْ».**

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** حديثُ أبي هريرةَ أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ؛ فأخرجُوه خلا

---

(١) ابن ماجه (٣٩٥).
(٢) مسلم (٢٧٨).
(٣) في (ح): «حديث».
(٤) بعده في (ك، ح): «هذا».
(٥) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من حديث عبادة بن الصامت.
(٦) في (ك): «لينتر».
(٧) في (ك): «لينتر».

ابنِ ماجَه[١]، من روايةِ الأعرجِ، ومسلمٌ[٢] من روايةِ همَّامٍ، والشَّيخانِ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[٣]، من روايةِ أبي إدريسَ الخولانيِّ، عن أبي هريرةَ، بلفظِ: «**مَن توضَّأ فليستنثرْ، ومَن استجمرَ فليوترْ**». والشَّيخانِ، والنسائيُّ[٤] من روايةِ عيسَى بنِ طلحةَ، عن أبي هريرةَ، بلفظِ: «**إذا استيقظَ أحدُكم من منامِه فليستنثرْ ثلاثًا**». الحديثَ.

□ **الثانيةُ**: الاستنشاقُ: هو أن يَبلغَ الماءُ خياشيمَه، وهو من استنشاقِ الرِّيحِ إذا شمَّها مع قُوَّةٍ، قالَه الهروي[٥]، والمنخِرُ: بكسرِ الخاء[٦] المُعجمةِ، وفي ميمِه لغتانِ؛ الفتحُ والكسرُ، والانتثارُ مأخوذٌ من النثرةِ، وهي طرفُ الأنفِ عندَ جمهورِ أهلِ اللغةِ، وقال الخطَّابيُّ[٧]: هي الأنفُ. واختُلِفَ في حقيقةِ الانتثارِ؛ فقال جمهورُ أهلِ اللغةِ: هو إخراجُ الماءِ من الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ، وهو قولُ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ وابنُ قُتيبةَ[٨]: إنَّ الاستنثارَ هو الاستنشاقُ، والصوابُ الأوَّلُ، وهو الذي يَدلُّ عليه هذا الحديثُ بقولِه: «**ثمَّ لينتثرْ**»، بعدَ قولِه: «**فليستنشقْ**».

وأمَّا الاستجمارُ: فهو الاستنجاءُ بالأحجارِ؛ مأخوذٌ من الجِمارِ، وهي الأحجارُ [١/ ٦٢ظ] الصِّغارُ، هذا هو الصحيحُ، الذي قالَه جمهورُ اللُّغويِّينَ، والفقهاءِ، والمُحدِّثينَ.

وحكَى القاضِي عياضٌ عن مالكٍ، في معناه قولًا آخرَ: أنَّ المرادَ

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٠)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (٨٦). والحديث لم يرمز له المزي في التحفة برمز الترمذي. ينظر: تحفة الشراف (١٠/ ١٦٩) (١٣٦٨٩).

(٢) مسلم (٢٣٧/ ٢١).

(٣) البخاري (١٦١)، مسلم (٢٣٧/ ٢٢)، ابن ماجه (٤٠٩)، النسائي (٨٨).

(٤) البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨/ ٢٣)، النسائي (٩٠).

(٥) في الأصل، (م): «الجوهري».

(٦) من (ك، ت، ح).

(٧) معالم السُّنن (١/ ٤٩).

(٨) ينظر: التمهيد (٤/ ٣٣).

بالاستجمارِ هنا البَخورُ، من قولِه: «**ومجامرُهم الأُلُوَّةُ**»[١]، وهو أن يَأخذَ منه ثلاثَ قطعٍ، أو يَأخذَ منه ثلاثَ مرَّاتٍ، فيستعملَ واحدةً بعدَ أُخرَى، قال: والأوَّلُ أظهرُ. والإيتارُ المأمورُ به أن يَكونَ عددُ الاستجمارِ وترًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو فوقَ ذلك.

□ **الثالثةُ**: استدلَّ به أحمدُ، وأبُو ثورٍ، على وُجوبِ الاستنشاقِ لظاهرِ (٢/ ٥٣م) الأمرِ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى وإسحاقَ أيضًا، حكاه الخطَّابيُّ عنهما[٢]، [وحملهُ الجمهورِ؛ مالكٌ، والشافعيُّ، وأهلُ الكوفةِ: على الندبِ؛ لقولِه ﷺ للأعرابيِّ: «**توضَّأْ كما أمَرك اللهُ**»[٣]. وليس في الآيةِ ذكرُ الاستنشاقِ، وأيضًا: فإنَّهم اتَّفقوا على عدمِ وُجوبِ الانتثارِ مع كونِه مأمورًا به، مع عطفِه على أمرِه بالاستنشاقِ؛ ولأنَّه أمرَ في بعضِ طُرقِه بالتَّثليثِ فيه، وليس بواجبٍ اتِّفاقًا؛ فدلَّ[٤] على أنَّ أصلَ الأمرِ للنَّدبِ][٥]، وأجابَ صاحبُ «**المُفهِم**» عنه: بأنَّه يُحتملُ أن يَكونَ أمرُهُ بالاستنثارِ أمرًا بالوضوءِ، كما قد جاءَ مُفسَّرًا في غيرِ كتابٍ[٦] مسلمٍ: «**فليتوضَّأْ وليستنثِرْ ثلاثًا**»[٧]. انتَهَى.

□ **الرابعةُ**: ليس في روايةِ الأعرجِ وهمَّامٍ تعرُّضٌ لعددِ الاستنشاقِ. وفي روايةِ عيسَى بنِ طلحةَ، عن أبي هريرةَ: بيانُ كونِه ثلاثًا، وهي مُتَّفقٌ عليها كما تقدَّمَ، وفيه استحبابُ التثليثِ في الاستنشاقِ، وهو كذلكَ، ولكنِ اختُلِفَ فيه؛ هل يَستنشقُ من كفٍّ واحدةٍ أو من ثلاثةِ أكفٍّ؟ واختلفَ أصحابُنا أيضًا؛ هل يَفصلُ بينَه وبينَ المضمضةِ من ماءٍ واحدٍ أو يَجمعُ بينَهما؟ والأصحُّ كما قال النوويُّ[٨]: أنَّه يَجمعُ بينَهما بثلاثِ غرفاتٍ، وصحَّحَ الرافعيُّ[٩] الفصلَ بينَهما، واللهُ أعلمُ.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٥٢)، والحديث في البخاري (٣٠٧٤)، ومسلم (٢٨٣٤).
(٢) المعالم (١/ ٥٥).
(٣) أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢).
(٤) في (ك): «قيل».
(٥) ما بين المعكوفين أخّر في نسخة (ح) بعد كلام «صاحب المفهم».
(٦) في الأصل، (م): «رواية».
(٧) المفهم (١/ ٤٨٤).
(٨) المجموع (١/ ٣٥٢).
(٩) الشرح الكبير (١/ ٣٩٨).

□ **الخامسةُ**: في بيانِ حكمةِ الاستنشاقِ: ثبتَ في «**الصحيحين**»[١] من روايةِ عيسَى بنِ طلحةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا استيقظَ أحدُكم من منامِه فليستنثرْ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فإنَّ الشيطانَ يَبيتُ على خياشيمِه**».

فبيَّنَ سببَ الأمرِ، وهو تطهيرُ آثارِ الشيطانِ. وقد حكَى القاضِي عياضٌ[٢] احتمالينِ؛ في أنَّه محمولٌ على الحقيقةِ: أنَّه يَبيتُ على الخياشيمِ، جمعُ خيشومٍ، وهوأعلَى الأنفِ.

أو هو على الاستعارةِ؛ لأنَّ ما يَنعقدُ منَ الغُبارِ ورُطوبةِ الخياشيمِ قذارةٌ تُوافقُ الشيطانَ.

قال صاحبُ «**المُفهِم**»: وهذا على عادةِ العربِ في نسبتِهم المُستخبثَ والمُستبشَعَ إلى الشيطانِ، كما قال اللهُ تعالَى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]، ويُحتملُ أن يَكونَ ذلك عبارةً عن تكسيلِه عن القيامِ للصلاةِ، كما قال: «**يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم**»[٣]، الحديثَ[٤].

ولا مانعَ من الحقيقةِ، وإذا حملْناه عليها، فقد يقالُ: هذا مخصوصٌ بالوضوءِ الذي يَعقبُ النومَ.

قد حكَى بعضُ مشايخِنا: أنَّ العلماءَ ذكَروا للاستنشاقِ معنًى آخرَ، فذكروا أنَّ الحكمةَ في تقديمِه وتقديمِ المضمضةِ وغسلِ الكفَّينِ على غسلِ الأعضاءِ الواجبةِ؛ حتى يَعرِفَ المُتوضِّئُ بذلك أوصافَ الماءِ الثلاثةِ، وهي (٢/٥٤م) الرائحةُ والطَّعمُ واللَّونُ هل هي مُتغيِّرةٌ أم لا؟

وهذا، وإن كان مُحتملًا؛ فإنَّه لا دليلَ عليه، والعلَّةُ المنصوصةُ في الاستنشاقِ أولَى، واللهُ أعلمُ.

وذكرَ له الخطَّابيُّ معنًى آخرَ؛ فقال: ونُرى[٥] أنَّ مُعظمَ ما جاءَ من الحثِّ

---

(١) البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٣٨/٢٣). (٢) إكمال المعلم (٢/ ٣١).
(٣) البخاري (٣٠٩٦)، ومسلم (٧٧٦/٢٠٩).
(٤) المفهم (١/ ٤٨٣). (٥) هكذا ضبطها في (ت، ح).

والتَّحريضِ على الاستنشاقِ في الوضوءِ، إنَّما جاءَ؛ لما فيه من المعونةِ على القراءةِ، وتنقيةِ مجرَى النفسِ التي تكونُ[١] به التلاوةُ، وبإزالةِ ما فيه من الثفل[٢]، تصحُّ مخارجُ الحروفِ[٣].

□ **السادسةُ**: مبيتُ الشيطانِ على الخيشومِ، هل هو لعمومِ النائمينَ، [٦٣/١و] أو مخصوصٌ بمن لم يَفعلْ ما يَحترسُ به من الشيطانِ في منامِه؛ كقراءةِ آيةِ الكرسيِّ، فإنَّه ثبتَ في الصحيحِ: «**أنَّ مَن قرأها عندَ النومِ لا يَقربُه شيطانٌ**[٤]»[٥]، وأيُّ[٦] قُربٍ أقربُ من مبيتِه على خياشيمِه؟

يَحتملُ كلًّا منَ الأمرينِ؛ وأنَّ[٧] المرادَ بقولِه: «**لم يَقربْه**»؛ أي: لم يَقربْ إلى المكانِ الذي يُوسوسُ فيه، وهو القلبُ، وإن باتَ على الخيشومِ، فيكونُ محفوظًا منه[٨] مع القربِ من البدنِ[٩]، دونَ القلبِ. واللهُ أعلمُ.

□ **السابعةُ**: قد يَستدلُّ به[١٠] مَن ذهبَ إلى: أنَّ مشروعيَّةَ الاستنشاقِ لا تحصلُ بإيصالِ الماءِ إلى الخيشومِ، بل بالانتثارِ عقبَه؛ لأنَّه فائدةُ الاستنشاقِ، وبه يُشعرُ[١١] بعضُ كلامِ[١١] أصحابِنا؛ كاشتراطِ بعضِهم: مجَّ[١٢] الماءِ منَ الفمِ، في حصولِ المضمضةِ[١٣]، وإن كان الرافعيُّ[١٤] قد جزمَ بالاكتفاءِ فيها بإيصالِ الماءِ إلى الأنفِ. واللهُ أعلمُ.

□ **الثامنةُ**: لم يُفرِّقْ في حديثِ أبي هريرةَ، في الاستنشاقِ، بينَ الصَّائمِ وغيرِه، وقد فرَّقَ بينَهما في حديثِ: لَقِيطِ بنِ صَبِرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**وبالغْ في الاستنشاقِ، إلَّا أن تكونَ صائمًا**». رواه أصحابُ السُّننِ، وصحَّحَه التِّرمذيُّ،

---

(١) في (ك، ح): «يكون».
(٢) في (ح): «الثقل»، وفي (م): «التفل»، والمثبت أصح، وينظر: الفائق (١/ ١٦٩).
(٣) معالم السُّنن (١/ ٥٥).
(٤) في (ك): «الشيطان».
(٥) البخاري (٢١٨٧).
(٦) في (ك): «فأي».
(٧) في (م): «فإن».
(٨) ليس في (ك).
(٩) في (م) بعدها: «له».
(١٠) في (ح): «بعض».
(١١ ـ ١١) في (ك): «كلام بعض».
(١٢) في (ك): «مجي».
(١٣) ينظر: المجموع (١/ ٣٢٧).
(١٤) الشرح الكبير (١/ ٣٩٧).

وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[١]. وكذلك ذكرَ أصحابُنا: أنَّه يُكرَه للصائمِ المبالغةُ فيه، وأنَّه لو بالغَ، فوصلَ الماءُ إلى جوفِه: بطلَ صومُه على الأصحِّ؛ لأنَّه لم تُشرعْ[٢] له المبالغةُ، بخلافِ ما لو[٣] وصلَ مع عدمِ المبالغةِ؛ فإنَّه لا يَضرُّهُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **التاسعةُ**: هل المرادُ من الانتثارِ: نثرُ[٤] الماءِ باليدِ، أو نثرُه بريحِ الأنفِ؟ فذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[٥]: أنَّ الانتثارَ دفعُ الماءِ بريحِ الأنفِ، ثمَّ قال: وقد روَى ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ عن مالكٍ قال: الاستنثارُ أن يَجعلَ يَدَه على أنفِه ويستنثرَ[٦]، قيلَ لمالكٍ: أيستنثرُ من [٧]غيرِ أن[٧] يَضعَ يَدَه على أنفِه؟ فأنكرَ ذلك، وقال: إنَّما يَفعلُ ذلك الحمارُ[٨].

□ **العاشرةُ**: إذا قلنا يَستنثرُ بيدِه، فهل يُباشرُ ذلك، وكذلك الاستنشاقُ قبلَه، بيمينِه، أو بشمالِه؟. والجوابُ: أنَّه لا شكَّ أنَّ الاستنثارَ يَكونُ بشمالِه؛ لما فيه من إزالةِ الوسخِ الذي في الأنفِ، وقد صرَّحَ به النسائيُّ في «**سننِه**»[٩] فقال: بأيِّ اليدينِ يَستنثرُ؟ (٢/ ٥٥م) ثمَّ رَوى حديثَ عليٍّ: أنَّه دعا بوَضوءٍ، فتمضمضَ، واستنشقَ، ونثَر[١٠] بيدِه اليسرَى، ففعَلَ هذا ثلاثًا، قال: هذا طُهورُ[١١] نبيِّ الله ﷺ.

وأمَّا الاستنشاقُ: فظاهرُ حديثِ عثمانَ أنَّه يَكونُ بيدِه اليمنَى؛ فإنَّه قال فيه: «**ثمَّ أدخَل يَمينَه**[١٢] **في الوَضوءِ، فتمضمضَ واستنشقَ**»، وبوَّبَ عليه النسائيُّ بـ: أيِّ اليدينِ يَتمضمضُ[١٣]؟، ولكن ذكرَ القموليُّ في «**الجواهرِ**»: أنَّه يَأخُذُ الماءَ

---

(١) أبو داود (١٤٢ـ ١٤٤)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٠٨)، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١/ ١٤٧).

(٢) في (ك): «يكون».

(٣) ليس في الأصل، (م).

(٤) في (ك): «نتر».

(٥) في (ك): «المهذب».

(٦) ليس في (ك).

(٧ ـ ٧) في (ك): «قبل».

(٨) التمهيد (١٨/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٩) سنن النسائي (١/ ٧٩).

(١٠) في (ك): «واستنثر ونثر».

(١١) في (م): «طهر».

(١٢) في (ك): «فأدخل يده».

(١٣) النسائي (١/ ٧٩).

للمضمضةِ بيمينِه، وللاستنشاقِ بشمالِه. وبنَى بعضُهم هذا على قولِ الجمعِ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ، وكأنَّه فهِمَ[١] من الجمعِ بينَهما: الإتيانَ بهما في وقتٍ واحدٍ معًا؛ فاحتاجَ لما ذكَرْتُ أن يَأتيَ بأحدِهما بيمينِه والآخرِ بشمالِه؛ لأنَّه لا يُمكنُ الإتيانُ بهما معًا من كفٍّ واحدٍ، وليس مرادُ أصحابِنا بالجمعِ الإتيانَ بهما في وقتٍ واحدٍ، بل من كفٍّ واحدةٍ، سواءٌ قدَّمَ المرَّاتِ الثلاثَ للمضمضةِ، أو قدَّمَ مرَّةً من المضمضةِ وعقَّبَها بمرَّةٍ من الاستنشاقِ، وهكذا، هذا الذي يَدلُّ عليه كلامُ الإمامِ و[٢]الغزَّاليِّ والرافعيِّ، نعم[٣] كلامُ الرُّويانيِّ[٤] في «**البحرِ**»: أنَّ الجمعَ[٥] بينَهما هو أن يَأتيَ بهما في حالةٍ واحدةٍ، ولا يُقدِّمُ المضمضةَ. واللهُ أعلمُ[٦].

□ **الحاديةَ عشرَ**: استدلَّ به بعضُ أصحابِنا: على أنَّ الإيتارَ واجبٌ في الاستجمارِ، وإن زادَ على الثلاثِ، وأنَّه متَى لم يَحصلِ الانقاءُ[٧] إلَّا بأربعِ مسحاتٍ؛ وجبَتِ الخامسةُ، أو بستَّةٍ وجبَتِ السابعةُ؛ لمطلقِ الأمرِ، وحملَ الجمهورُ من أصحابِنا وغيرِهم الإيتارَ بعدَ الثلاثِ، والإنقاءَ على الاستحبابِ، واستدلُّوا على ذلك بما رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَه[٨] في الأمرِ بالإيتارِ [١/٦٣ظ]: «**مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا، فلا حرجَ**»، فهو دالٌّ على عدمِ وُجوبِ الإيتارِ، وسيأتي الحديثُ في بابِ الاستجمارِ. فحملُ الجمهورِ الحديثَ إما على وُجوبِ الثلاثِ أو على الندبِ فيما زادَ على الثلاثِ بعدَ الإنقاءِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) ليس في (ح).
(٢) ليس في (م).
(٣) بعده في (ح): «في».
(٤) في (ح): «الرؤياني».
(٥) في (ك): «يجمع».
(٦) الحاوي (١/١٠٦)، الوسيط (١/٢٨٢)، الشرح الكبير (١/٣٩٩)، وينظر: المجموع (١/٣٥٨).
(٧) في (م): «الانتقاء».
(٨) أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

□ **الثانيةَ عشرَ**: استدلَّ بعضُ الحنفيَّةِ بقولِه: «**مَن استجمرَ فليوترْ**»، أنَّه لا يَجبُ الاستنجاءُ؛ لأنَّ ظاهرَه التخييرُ بينَ الاستجمارِ وتركِه.

والجوابُ: أنَّ هذا اللَّفظَ لا يَدلُّ على التخييرِ؛ فقد قال في روايةِ أبي إدريسَ المُتَّفقِ (٢/٥٦م) عليها[١]: «**مَن توضَّأ فليستنثرْ، ومَن استجمرَ فليوترْ**». وليس هو مُخيَّرًا في الوضوءِ، فكذلكَ في الاستجمارِ، على أنَّا لا نقولُ: يَتعيَّن[٢] الاستجمارُ، بل هو مُخيَّرٌ بينَهُ وبينَ الاستنجاءِ بالماءِ، فإنِ اختارَ الاستجمارَ بالأحجارِ فهو حينئذٍ مأمورٌ بالإيتارِ، وليس فيه عدمُ وُجوبِ الأمرينِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثالثةَ عشرَ**: إذا حمَلنا الاستجمارَ، على أحدِ التفسيرينِ عن مالكٍ، في أنَّ المُرادَ: التبخر[٣]، فمحملُ[٤] الأمرِ بالإيتارِ حينئذٍ على الندبِ؛ قاله النوويُّ[٥].

وعلى هذا فَيُستحبُّ التطيُّبُ[٦] والتَّبخُّرُ ثلاثًا، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»: أنَّ ابنَ عمرَ كان يَستحبُّ الوترَ في تجميرِ ثيابِه، وكان[٧] يَستعملُ العمومَ في قولِه: «**ومَن استجمرَ فليوترْ**»، فكان يَستجمرُ بالأحجارِ وترًا، وكان يُجمِّرُ ثيابَه وترًا؛ تأسِّيًا بالنبيِّ ﷺ، ومستعملًا عُمومَ الخطابِ[٨].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٥٩)، مسلم (٢٣٧/٢٢).
(٢) في (ح): «بتعين».
(٣) في (م): «التبخير».
(٤) في (ح): «فيحمل».
(٥) شرح صحيح مسلم (٣/١٢٥).
(٦) في (ح): «التطييب».
(٧) ليس في (ك).
(٨) التمهيد (١٨/٢٢٦).

الحديثُ الثالثُ

وعن بُريدةَ، قال: أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ فدعا بلالًا، فقال[١]: «يا بلالُ، بِمَ سبقتني إلى الجنَّةِ؟ ما دخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلَّا سمِعتُ خَشْخَشتَك أمامِي؛ إنِّي دخلتُ البارحةَ الجنَّةَ، فسمِعتُ خشخشتَك، فأتيتُ على قصرٍ من ذهبٍ مُرتفعٍ مُشَرَّفٍ[٢]، فقلتُ: لمَن هذا القصرُ؟ قالوا: لرجلٍ من العربِ. قلتُ: أنا عربيٌّ. لمَن هذا القصرُ؟ قالوا: لرجلٍ من المسلِمينَ من أُمَّةِ محمدٍ ﷺ. قلتُ: فأنا محمدٌ، لمَن هذا القصرُ؟ قالوا: لعمرَ بنِ الخطابِ. فقال رسولُ ﷺ: لولا غيرتُك يا عمرُ لدخلتُ القصرَ». فقال: يا رسولَ الله، (٢/ ٥٧م) ما كُنتُ لأغارَ عليك. قال: وقال لبلالٍ: «بمَ سبقتني إلى الجنَّةِ؟» فقال: ما أحدثتُ إلَّا توضَّأتُ، وصلَّيتُ ركعتينِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «بهذا». رواه التِّرمذيُّ[٣]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ في «المُستدرِكِ»[٤]، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** حديثُ بُريدةَ هذا[٥]، وإن كان من أَفرادِ الترمذيِّ، فهو في «**الصحيحين**» من غيرِ حديثِه، أخرجاه[٦] من روايةِ أبي زُرعةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «**يا بلالُ أخبِرْنِي بأرجَى عملٍ عملتَه في الإسلامِ؛ فإنِّي سمِعتُ دَفَّ نعليكَ بينَ يَدي في الجنَّةِ**». قال: «ما عملتُ عملًا أرجَى عندِي من أنِّي لم أتطهَّرْ طُهورًا[٧] في ساعةٍ[٨] ليلٍ أو نهارٍ،

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) هكذا ضبط في غالب النسخ.
(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٩).
(٤) صحيح بن حبان (٧٠٨٦)، والحاكم (٣/ ٢٨٥).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٢٤٥٨/ ١٠٨).
(٧) هكذا ضبطها في (ح).
(٨) بعدها في (ك): «من».

إلَّا صلَّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتِبَ لِي أن أُصلِّيَ». لفظُ البخاريِّ.

وقال مُسلمٌ: «**فإنِّي سمِعتُ اللَّيلةَ خشفَ نعليكَ...**» الحديثَ. وقال: «من أنِّي لا أتطهَّرُ طُهورًا تامًّا...» الحديثَ.

وفي «**الصحيحين**»[(١)] أيضًا، من حديثِ جابرٍ: «قال النبيُّ ﷺ: «**دخلتُ الجنَّةَ، فإذا أنا بالرُّميصاءِ، امرأةِ أبي طلحةَ، وسمِعتُ خشفةً، فَقُلتُ: مَن هذا؟ فقال: هذا[(٢)] بلالٌ. ورأيتُ قصرًا بفنائِه جاريةٌ، فقلتُ: لمَن هذا القصر[(٣)]؟ فقال: لعمرَ، فأردتُ أن أدخلَه فأنظرَ إليه فذكرتُ غيرتَك**». فقال عمرُ [١/ ٦٤و]: بأبِي وأُمِّي يا رسولَ الله، أعليكَ أغارُ؟!»، لفظُ روايةِ البخاريِّ.

وفي «**الصحيحين**»[(٤)] أيضًا، من روايةِ ابنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ: قصَّةُ عمرَ قصر[(٥)]، دونَ ذكرِ بلالٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم أجمعين.

□ **الثانيةُ**: فيه استحبابُ قصِّ الرُّؤيا الصالحةِ على أصحابِه، وهو كذلكَ.

□ **الثالثةُ**: و[(٦)]فيه أنَّه يُستحبُّ قصُّها بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، والانصرافِ من الصلاةِ، ولذلك كان النبيُّ ﷺ، إذا صلَّى الغداةَ قال لأصحابِه: «**من رأى منكم رُؤيا؟**»، الحديثَ، وهو في «**الصحيحِ**»[(٧)].

□ **الرابعةُ**: وفيه أنَّه إذا رأى لصاحبِه خيرًا يُبشِّرُه به؛ فإنَّ الرُّؤيا الصَّالحةَ من مُبشِّراتِ النُّبوَّةِ، كما ثبَت في «**الصحيحِ**»[(٨)]، وهو (٢/ ٥٨م) كذلكَ.

□ **الخامسةُ**: فيه أنَّ مَن رأى لصاحبِه شيئًا يَدلُّ على أنَّ سببَه فعلُه لشيءٍ[(٩)] من أبوابِ [(١٠)]الخيرِ، أن[(١٠)] يَسألَه عمَّا استحقَّ به ذلك؛ ليحضَّهُ عليه، ويُرغِّبَه فيه؛ ليدومَ عليه.

---

(١) البخاري (٣٤٧٦)، ومسلم (٢٣٩٤/ ٢٠).
(٢) ليس في (ح).
(٣) من (ك، ح).
(٤) البخاري (٣٠٧٠)، مسلم (٢٣٩٥).
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) ليس في (م).
(٧) البخاري (١٣٢٠)، (٢٢٦٩).
(٨) البخاري (٦٥٨٨)، مسلم (٢٢٦٣).
(٩) في (ك): «ليس».
(١٠ ـ ١٠) في (ح): «الخيرات».

□ **السادسةُ**: فيه أنَّ رُؤيا الأنبياءِ حقٌّ ووحيٌ؛ لأنَّه ﷺ قال لبلالٍ: «**بمَ سبَقتني إلى الجنَّةِ؟**»، فجزمَ بسبقِه؛ اعتمادًا على رُؤياه لذلكَ، فلو كانت رؤياه يَجوزُ وُقوعُها، والخُلفُ فيها كغيرِ الأنبياءِ، لم يَجزمْ بسبقِه؛ لجوازِ[١] الخُلفِ في منامِه. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةُ**: فيه منقبةٌ عظيمةٌ لبلالٍ؛ بكونِه ﷺ لم يَدخلِ الجنَّةَ قطُّ، إلَّا سمِعَ خشخشتَه أمامَه، وهذا شرفٌ عريضٌ.

□ **الثامنةُ**: الخَشخَشةُ؛ بتَكرارِ الخاءِ والشِّينِ المُعجمتينِ، مفتوحَ الأوَّلِ، وذكرَ أبو موسى المدينيُّ في «**ذيلِه على الغريبينِ**»: أنَّ الخشخشةَ حركةٌ لها صوتٌ كصوتِ السِّلاحِ، وهي أيضًا بمعنَى الرِّوايةِ الثابتةِ في «**صحيحِ مسلمٍ**»[٢]: «**خَشَفَ نعليكَ**»، وهو بفتحِ الخاءِ وسُكونِ الشينِ؛ المُعجمتينِ، وفي آخرِه فاءٌ، فقيلَ: هو الحركةُ، وقيلَ: الصَّوتُ؛ قالَه الهرويُّ في «**الغريبينِ**»[٣].

وأمَّا الرِّوايةُ الثانيةُ بزيادةِ الهاءِ في آخرِه: ففِي الشينِ فيها وجهانِ؛ الحركةُ والإسكانُ، فقيلَ هما بمعنَى، وقيلَ: المُحرَّكُ بمعنَى الحركةِ، والساكنُ بمعنَى الحسِّ.

وأمَّا روايةُ البخاريِّ: «**دَفَّ**[٤] **نعليكَ**». فاختُلِفَ في ضبطِه[٥]؛ فقيلَ: هو بالدَّالِ[٦] المُعجمةِ، وقيلَ: بالمُهملةِ، وهي مفتوحةٌ، و[٧]قال أبو موسى المدينيُّ: والمُرادُ صوتُهما[٨] عندَ الوطءِ، واللهُ أعلمُ.

□ **التاسعةُ**: إن قيلَ: ما معنَى رُؤياه ﷺ لبلالٍ أمامَه في الجنَّةِ كُلَّما دخلَ، مع كونِه ﷺ، أوَّلُ مَن يَدخلُ الجنَّةَ، فكيفَ معنَى تقدُّمِ بلالٍ عليه في هذه الرُّؤيا؟

---

(١) في (م): «بجواز».
(٢) مسلم (٢٤٥٨).
(٣) الغريب لابن سلّام (ص١٤٥)، وينظر: غريب الصحيحين للحميدي (ص٨٥).
(٤) في (ح): «ذف».
(٥) ينظر: كشف المشكل (ص١٧٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٦١)، شرح ابن بطال (٣/ ١٤٣).
(٦) في (ح): «بالذال».
(٧) من الأصل، (م).
(٨) في (ك): «ضربهما».

والجوابُ[١]: أنَّه لم يَقلْ في هذه الرُّؤيا أنَّه يَدخلُها قبلَه في القيامةِ، وإنَّما رَآه أمامَه في منامِه، وأمَّا الدُّخولُ حقيقةً: فهو ﷺ، أوَّلُ مَن يَدخلُها مُطلقًا، وأمَّا هذا الدُّخولُ: فالمرادُ به: سريانُ الرُّوحِ في حالةِ النومِ، فلا إشكالَ في ذلك، واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **العاشرةُ**: قد حكمَ ﷺ، أنَّ سبقَ بلالٍ إلى الجنَّةِ، بما ذكرَ من الوضوءِ عندَ الحدثِ، والصلاةِ بعدَه، وزادَ في روايةِ الترمذيِّ خَصلةً أُخرَى: «فقال: يا رسولَ اللهِ ما أذَّنتُ قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتينِ، وما أصابني حدثٌ قطُّ إلَّا توضَّأتُ عندَها، ورأيتُ أنَّ للهِ تعالى عليَّ ركعتينِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**بهما**»». فزادَ في روايةِ الترمذيِّ: الصلاةَ بعدَ الأذانِ، وكونُه يَرَى أنَّ عليه بعدَ الوضوءِ للهِ ركعتينِ[٢].

فكيفَ الجمعُ بينَ هذا، وبينَ روايةِ أحمدَ التي ليس فيها (٢/٥٩م) هذا؟

والجوابُ: أنَّ قولَه ﷺ، في روايةِ الترمذيِّ: «**بهما**»، يَحتملُ عودَه إلى الخصلتينِ الأخيرتينِ[٣]، وهما الوضوءُ عندَ الحدثِ، والصلاةُ بعدَه، فيكونُ مُوافقًا لروايةِ أحمدَ[٤]، وتكونُ الصلاةُ عندَ الأذانِ [١/٦٤ظ] لها ثوابٌ آخرُ. وأمَّا زيادتُه كونُه يَرَى أنَّ عليه[٥] للهِ ركعتينِ: [فليسَ فيه مُنافاةٌ لروايةِ أحمدَ، وقد اشتركا في ذكرِ الصلاةِ عقبَ الوضوءِ، وليس في روايةِ أحمدَ ما يَنفِي كونَه يَرَى ذلك، ورُبَّما كان الثوابُ مُترتِّبًا على الفعلِ، وإن لم يَرَ ذلك، واللهُ أعلمُ.

□ **الحاديةَ عشرَ**][٦]: هل يَظهرُ[٧] لمجازاتِه بهذا[٨] على هذا الفعلِ مناسبةٌ؟

والجوابُ: أنَّ لذلكَ مناسبةً، وهو أنَّ بلالًا كان يُديمُ الطَّهارةَ، فمِن لازِمِه أنَّه كان يَبيتُ على طهارةٍ، وقد جاءَ في النومِ على طهارةٍ ما يَقتضِي عُروجَ الرُّوحِ

---

(١) بعدها في (ح): «عنه».
(٢) سنن الترمذي (٣٦٨٩).
(٣) في (ك): «الأخرتين».
(٤) مسند أحمد (٥/ ٣٦٠).
(٥) ليس في: (م).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ك).
(٧) في (ك): «تظهر».
(٨) ليس في (ك).

وسُجودَها تحتَ العرشِ، وأعلَى الجنَّةِ تحتَ العرشِ، كما ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ: «**أنَّ الفردوسَ أعلَى الجنَّةِ، وسقفَه عرشُ الرحمٰنِ**»[١].

كما رواه البيهقيُّ في «**شُعبِ الإيمانِ**»[٢] بإسنادِه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي ﷺ؛ أنَّه قال: «**إنَّ الأرواحَ يُعرجُ بها في منامِها إلى السماءِ، فتُؤمرُ بالسُّجودِ عندَ العرشِ، فمَن باتَ طاهرًا سجدَ عندَ العرشِ، ومَن كان ليس بطاهرٍ سجدَ بعيدًا من**[٣] **العرشِ**». قال البيهقيُّ: هكذا جاءَ موقوفًا. انتَهَى.

وهذا وإن كان موقوفًا، فقد ثبَتَ: أنَّ مَن نامَ طاهرًا نامَ في شعارِه[٤] ملَكٌ، وصفةُ الملائكةِ العلوُّ، فكان فيه[٥] مناسبةٌ، لعلوِّ رُوحِه، وصُعودِها إلى الجنانِ، وذلكَ فيما رواه ابنُ حبَّانَ في «**صحيحِه**»[٦] من روايةِ ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن باتَ طاهرًا باتَ في شعارِه**[٧] **ملكٌ، فلم يَستيقظْ إلَّا قال الملكُ: اللَّهُمَّ اغفرْ لعبدِك فلانٍ؛ فإنَّه نامَ طاهرًا**». أوردَه في النوعِ الثانِي من القسمِ الأوَّلِ.

وقد رواه الطبرانيُّ في «**الأوسطِ**»[٨]، فجعلَه من حديثِ ابنِ عباسٍ، ورواه البيهقيُّ في «**الشُّعبِ**»[٩]، فجعلَه من حديثِ[١٠] أبي هريرةَ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: فيه استحبابُ دوامِ الطَّهارةِ، وأنَّه يُستحبُّ الوضوءُ عقبَ الحدثِ، وإن لم يَكنْ وقتُ صلاةٍ، ولم يُردِ الصلاةَ، وهو المُرادُ بقولِه ﷺ: «**ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلَّا مُؤمنٌ**»[١١]. فالظاهرُ [١٢]أنَّ المُرادَ[١٢] منه دوامُ الوضوءِ، لا الوضوءُ الواجبُ فقط عندَ الصلاةِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) البخاري (٢٦٣٧).
(٢) شعب الإيمان (٣/ ٢٩).
(٣) في (ح): «عن».
(٤) في الأصل، (م): «شعار».
(٥) في (ح): «فيها».
(٦) ابن حبان (١٠٥١).
(٧) في الأصل، (ت): «شعار».
(٨) الطبراني في الأوسط (٥٠٨٧).
(٩) شعب الإيمان (٣/ ٢٨).
(١٠) في (ك): «رواية».
(١١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨، ٢٧٩) من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن عمرو.
(١٢ ـ ١٢) ليس في (ح).

□ **الثالثةَ عشرَ**: فيه استحبابُ صلاةِ ركعتينِ عقبَ الوضوءِ، وهو كذلكَ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: في روايةِ الترمذيِّ: استحبابُ ركعتينِ بعدَ الأذانِ، وهو كذلكَ، [(١]وهي المرادةُ[١)] بقولِه ﷺ (٢/ ٦٠م) في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ، المُتَّفقِ عليه[(٢)]: «**بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ**». فإنَّ المرادَ به بينَ الأذانِ والإقامةِ، ورُبَّما قربتِ الإقامةُ، فكان فعلُها عقبَ الأذانِ أولَى.

□ **الخامسةَ عشر**: وفيه أيضًا استحبابُ ركعتينِ بعدَ أذانِ المغربِ، وقبلَ الصلاةِ أيضًا، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِ الشافعيِّ، وصححه النوويُّ[(٣)]، وقد ثبَتَ في البخاريِّ[(٤)] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**صلُّوا قبلَ المغربِ**»، قال في الثالثةِ: «**لمن شاءَ**». ولَه[(٥)] من حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ: **كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. ولَه[(٦)] من حديثِ أنسٍ: رأيتُ كبارَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، يَبتدرونَ السَّواريَ عندَ المغربِ. وقال مُسلمٌ[(٧)]: فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغربِ ابتدروا السَّواريَ، فركَعوا ركعتينِ، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ، فيحسبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيت من كثرةِ مَن يُصلِّيهما**. وفي روايةٍ له[(٨)]: **كنَّا نُصلِّي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمسِ قبلَ المغربِ، فقيلَ له: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّاها؟ قال: كان يَرانا نُصلِّيها، فلم يَأمرنا، ولم يَنهَنا[(٩)]**.

□ **السادسةَ عشرَ**: فيه حُجَّةٌ لمذهبِ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ الجنَّةَ مخلوقةٌ موجودةٌ، خلافًا لمن أنكرَ ذلك من المُعتزلةِ [١/ ٦٥و]، والأحاديثُ الصحيحةُ التي تبلغُ حدَّ التواترِ مُتظاهرةٌ مُتظافرةٌ[(١٠)] على ذلك، وعلى إبطالِ ما زعمُوه[(١١)].

(١ ـ ١) في (ح): «وهو المراد».
(٢) البخاري (٥٩٨)، مسلم (١٣٨٤).
(٣) المجموع (٣/ ٥٠٢).
(٤) البخاري (٤٨١).
(٥) البخاري (١١٢٩).
(٦) البخاري (١١٢٨).
(٧) مسلم (٨٣٧/ ٣٠٣).
(٨) مسلم (٨٣٦/ ٣٠٢).
(٩) في (ك): «ينهانا».
(١٠) في (م): «متضافرة».
(١١) ينظر: أصول السُّنَّة لابن أبي زمنين (ص٧٥)، والرسالة الواقية لأبي عمرو الداني (ص١٩٥)، وشرح صحيح مسلم (١٣/ ٣١).

□ **السابعةَ عشرَ**: قولُه: «**بمَ سبقتني إلى الجنَّةِ؟**»، هكذا في الأصولِ الصحيحةِ منَ «**المُسندِ**»[(١)] على الصوابِ: «**بمَ**». بغيرِ ألفٍ بعدَ الميمِ، ووقعَ في سماعِنا من الترمذيِّ: «**بما**»[(٢)]. بإثباتِ الألفِ، وهو ضعيفٌ، والصوابُ الأوَّلُ، وهي لُغةُ القرآنِ، في قوله تعالَى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾ [النبأ: ١].

□ **الثامنةَ عشرَ**: وقعَ في الأصولِ الصحيحةِ منَ «**المُسندِ**»[(٣)]: «**فأتيتُ على قصرٍ من ذهبٍ مُرتفعٍ مُشرَّفٍ**». فمُرتفعٌ: بالتاءِ المثنَّاةِ من فوقُ والفاءِ، من الارتفاعِ، و«**مُشرَّفٌ**». بضمِّ الميم، وفتحِ الشينِ المُعجمةِ، وفتحِ الراءِ وتشديدِها، وآخرُه فاءٌ، ومعناه: له شُرّافاتٌ[(٤)]؛ كعادةِ[(٥)] القصورِ، وبعضُهم يَروِيه: مُشْرِفٍ، بضمِّ الميمِ، وسكونِ الشينِ، وكسرِ الراءِ. وليس بجيِّدٍ؛ فإنَّه يكونُ بمعنَى مُرتفعٍ؛ فيكونُ تكرارًا، وحملُه على زيادةِ معنًى آخرَ أولَى، مع مُوافقةِ الرِّوايةِ، ووقعَ في «**جامعِ التِّرمذيِّ**»: «**مُربَّعٌ مُشرَّفٌ**»[(٦)]. بفتحِ الراءِ، والباءِ المُشدَّدةِ: من التربيعِ، وهو كونُه ذا أرباعٍ، لا مُدوَّرًا كالدَّائرةِ، والأكثرُ في الرِّوايةِ عندَ التِّرمذيِّ: «**مُشْرِفٌ**». بالتَّخفيفِ؛ (٢/٦١م) أي: مُرتفعٌ، ولا مُنافاةَ حينئذٍ بينَهُ وبينَ التربيعِ المُتقدِّمِ. واللهُ أعلمُ.

□ **التاسعةَ عشرَ**: ما الحكمةُ في أنَّه ﷺ، لم يُصرِّحْ له بالجوابِ عمَّا سألَ عنه، باسمِ مَن له القصرُ، بل قيلَ: «**لرجلٍ من العربِ**»، وزادَ في روايةِ التِّرمذيِّ بعدَه: «**لمن هذا القصرُ؟ قالوا: لرجلٍ من قُريشٍ، قلتُ: أنا قُرشيٌّ**»، ثمَّ اتَّفقا على قولِه: «**لرجلٍ من المسلمينَ...**» الحديث. فلم يُسمّ عمر إلَّا في الرابعةِ، على روايةِ التِّرمذيِّ، وفي الثالثةِ، على روايةِ «**المسند**»، وكذلك ردُّه ﷺ: «**أنا عربيٌّ، أنا قُرشيٌّ، أنا محمدٌ**». فهل كان ذلك رجاءَ أن يَكونَ ذلك القصرُ له، أو لمعنًى آخرَ؟

---

(١) المسند (٥/ ٣٥٤).
(٢) ليست في: (ح).
(٣) المسند (٥/ ٣٥٤).
(٤) الضبط من (ح).
(٥) في (ح): «كعادات».
(٦) جامع الترمذي (٣٦٨٩).

والجوابُ: أنَّه أُريدَ بذلك ـ واللهُ تعالى أعلمُ ـ بيانُ فضيلةِ هذه الأوصافِ، فكونه من العربِ أفضلَ وأرفعَ من كونِه أعجميًّا، وكونُه من قريشٍ أفضلَ من كونِه من عربِ غيرِ قريشٍ، وكونُه ممَّن أسلَمَ من قُريشٍ من أُمَّةِ محمدٍ أفضلَ من كونِه من قُريشٍ ولم يَدخلْ في الأمَّةِ؛ لموتِه قبلَ البعثةِ؛ كزيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ[(١)]، وإن كان من أهلِ الجنَّةِ؛ فَأُريدَ[(٢)] بتكرارِ الجوابِ والسُّؤالِ ما ذكرْناه. واللهُ تعالى أعلمُ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «**أنا عربيٌّ، أنا قُرشيٌّ**»، فيحتملُ أنَّه قالَه[(٣)] تجويزًا؛ لكونِه له، إذ فيه ذلك الوصفُ الذي ذكرَ. وأمَّا قولُه بعدَ ذلك: «**أنا محمدٌ**»، فذلكَ بعدَ أن عرفَ أنَّه ليس له، ولكنَّه عرفَ عُلوَّ منزلتِه على مَن له القصرُ، وأنَّه بلغَ ذلك بكونِه[(٤)] من أُمَّتِه، وأرادَ معرفةَ مَن له؛ ليبشِّرَ صاحبَه كما وقعَ، أو ليعرفَ منزلةَ صاحبِه. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الفائدةُ العشرونَ:** فيه مُعاملةُ الناسِ على قدرِ أخلاقِهم، وما فُطروا عليه، فإنَّه ﷺ لمَّا عرفَ غيرةَ عمرَ، لم يَدخلْ منزلَه في غَيبتِه، وإن علِمَ منه أنَّه يَأمنُه على الدِّينِ والدُّنيا والآخرةِ، ولذلك قال له عمرُ: «ما كنتُ لأغارَ عليك»، وإن حصلتِ الغيرةُ فعلَى غيرِه، وفي روايةٍ في «**الصحيحِ**» من حديثِ أبي هريرةَ: «أوَ يُغارُ عليك»[(٥)]؟!

أنكرَ عمرُ وجودَ الغيرةِ من أحدٍ مُطلقًا عليه ﷺ؛ لعظمِ حقِّه، وأمانتِه على حُقوقِ أصحابِه وغيرِهم.

□ **الحاديةُ والعشرونَ:** فيه ذمُّ الغيرةِ في غيرِ موضعِ الرِّيبةِ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه، أنكرَ وُجودَ الغيرةِ عليه، وأقرَّهُ ﷺ، وهو كذلكَ. وقد روَى أبو داودَ

---

(١) أحد الحنفاء، وهو والدُ سعيد بن زيد بن عمرو أحدِ العشرة، وابنُ عم عمر بن الخطاب، ذكره البغوي وابن منده وغيرهما في الصحابة. وفيه نظر؛ لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين: قاله في الإصابة (٤/ ٦١).

(٢) في (ك): «فارتد».

(٣) في (ح): «قال».

(٤) في (م): «لكونه».

(٥) مسلم (٢٣٩٤/ ٢٠).

والنسائيُّ[1] من حديثِ جابرِ بنِ عتيكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، [١/ ٦٥ظ] كان يَقولُ: «**من الغيرةِ ما يُحبُّ اللهُ ومنها ما يُبغضُ اللهُ، فأمَّا التي يُحبُّها اللهُ ﷻ: فالغيرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا التي يُبغضُها اللهُ ﷻ: فالغيرةُ في غيرِ ريبةٍ**»، الحديثَ.

❁ ❁ ❁

(١) أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٧).

(٦٢/٢م) [1]بابُ السِّواكِ وخصالِ الفطرةِ[1]

الحديثُ الأوَّلُ

عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي - أو على الناسِ - لأمرتُهم بالسِّواكِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** حديثُ أبي هريرةَ: أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ؛ البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ[٢] من روايةِ الأعرجِ، والتِّرمذيُّ[٣] من روايةِ أبي سلمةَ، وابنُ ماجَه[٤] من روايةِ سعيدٍ المقبريِّ. كُلُّهم عن أبي هريرةَ.

□ **الثانيةُ:** اختَلفتِ الرواةُ عن مالكٍ في لفظِه[٥]؛ فقال أبو مُصعبٍ وجماعةٌ ما تقدَّمَ، وكذا قال عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، وزادَ: «**مع كلِّ صلاةٍ**»، رواه البخاريُّ[٦] من طريقِه، وقال يحيى بنُ يحيى وآخرونَ[٧]: «**على أُمَّتي**» فقط، ولم يَقولوا: «**أو على الناسِ**». وقال القعنبيُّ وأيُّوبُ بنُ صالحٍ: «**على المُؤمنينَ، أو على الناسِ**»[٨]، وكذا قال معنُ بنُ عيسَى، وزادَ في روايتِه أيضًا: «**عندَ كلِّ صلاةٍ**[٩]»، وزادَ أيضًا

(١ - ١) مكانه بياض في: (ك).

(٢) البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢/ ٤٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (١/ ١٢).

(٣) الترمذي (٢٢).

(٤) ابن ماجه (٢٨٧/ ٦٩١).

(٥) ينظر: التمهيد (١٨/ ٢٩٩).

(٦) البخاري (٨٤٧).

(٧) الموطأ برواية يحيى (١٠٧)، والنسائي (١/ ١٨).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٩) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٥)، وعمدة القاري (١٠/ ٣٦).

قُتيبةُ عن مالكٍ في روايتِه: «**عندَ كلِّ صلاةٍ**»، كما رواه النسائيُّ[١] وكذا قال ابنُ عيينةَ عن أبي الزِّنادِ، كما رواه مسلمٌ وغيرُه[٢].

وقد رواه جماعةٌ عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدٍ، عن أبي هريرةَ، مرفوعًا، فزادوا فيه: «**مع كلِّ وُضوءٍ**». كذا رواه عن مالكٍ الشافعيُّ، في روايةِ حرملةَ، ورَوْحُ بنُ عُبادةَ، وبشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ[٣]، وإسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ. رواه النسائيُّ[٤] من روايةِ بشرِ بنِ عمرَ، والبيهقيُّ[٥] من روايةِ روحٍ وإسماعيلَ. وقد ذكَرها البخاريُّ في «**صحيحِه**»[٦] تعليقًا مجزومًا، فقال: وقال أبو هريرةَ. ووصلَها ابنُ خُزيمةَ في «**صحيحِه**»، والحاكمُ[٧]، وصحَّحَها، وهي في «**المُوطَّأ**»[٨] موقوفةٌ على أبي هريرةَ، وليس في بعضِ الرِّواياتِ ذكرُ الوضوءِ، وفي بعضِها ذكرُه على الشكِّ، بينَهُ وبينَ الصلاةِ.

□ **الثالثةُ**: السِّواكُ، بكسرِ السينِ: يُطلقُ على الفعلِ، وعلى العودِ الذي يُستاكُ به، وهو مُذكَّرٌ على الصحيحِ، وحكَى صاحبُ «**المُحكمِ**»[٩] فيه: التأنيثَ أيضًا. وغلَّطَ الأزهريُّ القولَ بالتَّأنيثِ[١٠]. واختُلِف في مأخذِه: فقيلَ: من ساكَ (٢/٦٣م) إذا دلَكَ، يُقالُ: ساكَ فمَه، يَسوكُه، سوكًا، وقيلَ: هو مِن: جاءتِ الإبلُ تُساوكُ هزالًا.

□ **الرابعةُ**: استدلَّ به الشافعيُّ[١١] رَحِمَهُ اللَّهُ: على أنَّ السِّواكَ ليس بواجبٍ قال: لأنَّه لو كان واجبًا أمَرهم به، شقَّ عليهم، أو لم يَشقَّ. انتَهَى.

وقد حكَى بعضُهم الإجماعَ على أنَّه لا يَجبُ، وحكَى الشيخُ أبو حامدٍ[١٢]

---

(١) النسائي (٧).
(٢) مسلم (٢٥٢/ ٤٢)، أبو داود (٤٦).
(٣) في (ك): «الزهراوي».
(٤) النسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨).
(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٥).
(٦) البخاري تعليقًا، عند حديث (١٨٣٢).
(٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٠)، والمستدرك (١/ ١٤٦).
(٨) الموطأ (١/ ٦٦).
(٩) المحكم (٦/ ٢١٩).
(١٠) تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٤).
(١١) الأم (٢/ ٥٣).
(١٢) في (ح): «إسحاق».

الإسفِرايينيُّ من الشافعيَّةِ أنَّ داودَ أوجبَه للصلاةِ[١]. وكذا حكَى[٢] أبو العباسِ القرطبيُّ[٣]: عن داودَ وُجوبَه، وحكَى أيضًا عن إسحاقَ وُجوبَه، وأنَّه إن تركَه عامدًا بطلت صلاتُه.

قال النوويُّ[٤]: وقد أنكرَ أصحابُنا المُتأخِّرونَ على الشيخِ أبي حامدٍ وغيرِه نقلَ الوجوبِ عن داودَ، وقالوا: مذهبُه أنَّه سُنَّةٌ كالجماعةِ[٥]، قال: ولو صحَّ إيجابُه عن داودَ، لم تَضرَّ مُخالفتُه في انعقادِ الإجماعِ، على المُختارِ الذي عليه المُحقِّقون والأكثرون. قال: وأمَّا إسحاقُ: فلم يَصحَّ هذا المحكيُّ عنه.

□ [**الخامسةُ**: كلمةُ «لولا» حرفٌ يَدلُّ على امتناعِ الشيءِ لوجودِ غيرِه][٦]، وإذا تقرَّرَ ذلك، فقد استدلَّ بعضُ أهلِ الأصولِ بهذا الحديثِ على أنَّ الأمرَ للوجوبِ[٧]، ووجهُ الدَّلالةِ منه: انتفاءُ الأمرِ، لوجودِ المشقَّةِ؛ والمنفيُّ إنَّما هو الوجوبُ دُونَ الاستحبابِ، اتِّفاقًا، فاقتضَى ذلك أنَّ الأمرَ [١/٦٥ظ] للوجوبِ؛ قال النوويُّ[٨]: وهو مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ، وجماعاتٍ من المُتكلِّمينَ، وأصحابِ الأصولِ. قال: وهذا الاستدلالُ يَحتاجُ في تمامِه إلى دليلٍ على أنَّ السِّواكَ كان مسنونًا حالتئذٍ.

□ **السادسةُ**: فإن قال قائلٌ: إنَّ في حديثِ البابِ أنَّه لم يَأمرْهم، وقد وردَ في أحاديثَ أُخرَ: أنَّه أمرَ بذلك؛ فروَى ابنُ ماجَه[٩] من حديثِ أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**تسوَّكوا؛ فإنَّ السِّواكَ مَطهرةٌ للفمِ**». الحديثَ.

وروَى البزَّارُ في «مُسندِه»[١٠] من حديثِ العباسِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال:

---

(١) ينظر: الحاوي (١/٨٣).
(٢) في (ح): «حكاه».
(٣) المفهم (١/٥٠٩).
(٤) المجموع (١/٣٢٧).
(٥) ينظر: المحلى (٢/٢١٨).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٧) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/٢٣٢)، والإحكام للآمدي (١/١٦٦).
(٨) شرح مسلم (٣/١٤٣).
(٩) ابن ماجه (٢٨٩).
(١٠) مسند البزار (١٣٠٢).

«**تَدخلونَ عليَّ قُلْحًا**[(١)]، **استاكوا**». ورواه أحمدُ في «**مُسنده**»[(٢)]، من حديثِ تمَّامِ بنِ العباسِ، بلفظِ: «**ما لِي أراكم تأتوني قُلْحًا، استاكوا**». و[(٣)]رواه البيهقيُّ في «**سُنَنِه**»[(٤)]، من حديثِ ابنِ عباسٍ، بلفظِ: «**تدخلونَ عليَّ قُلْحًا، استاكوا**».

وروَى البيهقيُّ في «**شُعبِ الإيمانِ**»[(٥)]، من حديثِ ابنِ عباسٍ، مرفوعًا: «**عليك بالسِّواكِ؛ فإنَّه مطهرةٌ للفمِ**»[(٦)]. الحديثَ.

والجوابُ عنه من ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ الأحاديثَ التي وردَ فيها الأمرُ: لا يَصحُّ منها شيءٌ، أما حديثُ أبي أُمامةَ: ففِيه عليُّ بنُ يَزيدَ الألهانيُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا.

وأمَّا حديثُ العبَّاسِ وحديثُ تمَّامٍ وحديثُ ابنِ عباسٍ الأوَّلُ أيضًا: ففِيها[(٧)] أبو عليٍّ الصَّيقل[(٨)] (٢/ ٦٤م)، وهو مجهولٌ: قالَه ابنُ السَّكنِ، وغيرُه[(٩)].

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ الأخيرُ: فتفرَّدَ به الخليلُ بنُ مُرَّةَ، وهو مُنكرُ الحديثِ: كما قال البخاريُّ[(١٠)].

والوجهُ الثانِي: أنَّ حديثَ البابِ ليس المنفيُّ فيه مُطلقَ الأمرِ، بل الأمرُ الذي هو للوجوبِ؛ بدليلِ روايةِ البيهقيِّ[(١١)] في بعضِ طُرقِ حديثِ أبي هريرةَ: «**لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لفرضتُ عليهم السِّواكَ مع الوضوءِ**»، الحديثَ.

---

(١) بضم القاف، وسكون اللام، آخره حاء مهملة، من القَلَح، وهي صفرة تكون في الأسنان، ووسخ يركبها من طول ترك السواك. ينظر: غريب أبي عبيد (٢/ ٢٤٣)، الفائق للزمخشري (٣/ ٢٢٠).

(٢) أحمد (١/ ٢١٤).

(٣) ليس في: (م).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٦). قال العراقي في المغني (١/ ٨٠): هو مضطرب.

(٥) شعب الإيمان (٢٥٢١).

(٦) في (ك): «الفم».

(٧) في (ح): «ففيه».

(٨) في (م): «الصيقلي». وينظر: التاريخ الكبير (٩/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٩)، الميزان (٤/ ٥٥٤).

(٩) ليس في: (ح).

(١٠) التاريخ الصغير (٢/ ١٢٤). وكذا قال ابن حبان أيضًا، ينظر: المجروحين (١/ ٢٨٦).

(١١) السنن الكبرى (١/ ٣٦).

[1]وأيضًا، فحديثُ[1] أبي أُمامةَ الذي فيه الأمرُ، قال في تتمَّةِ الحديثِ: «**ولولا أنِّي أخافُ أن أشقَّ على أُمَّتِي [لفرضتُه عليهم**»[2]، وكذا قال أحمدُ[3] في حديثِ تمَّامٍ: «**لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي**][4] **لفرَضْتُ عليهم السِّواكَ كما فرَضْتُ عليهم الوضوءَ**». وكذا قال البيهقيُّ [في «**السُّنَنِ**»[5] في حديثِ ابنِ عباسٍ][6]: «**ما لِي أراكم تَأتونِي قُلحًا، لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لفرَضْتُ عليهم السِّواكَ**». الحديثَ.

فدلَّ ذلك، على تقديرِ ثُبوتِها، على أنَّ المنفيَّ أمرُ الإيجابِ، لا الأمرُ الذي محملُه الندبُ.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ حديثَ البابِ، وإن دلَّ على أنَّ المنفيَّ الأمرَ به مُطلقُ السِّواكِ، فقد دلَّت روايةُ «**الصحيحين**»[7] على تقييدِ ذلك؛ بكونِه: «**مع كلِّ صلاةٍ**»، والمنفيُّ مع القيدِ غيرُ المنفيِّ مُطلقًا، وليس في قولِه: «**لولا أن أشقَّ [على أمتي]**[8] **لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ، أو عندَ كلِّ وُضوءٍ**». أنَّه لم يَأمرْهم به، ولو في اليومِ مرَّةً، أو في الشهرِ، أو في السَّنةِ، أو في العمرِ، فلا تعارضَ حينئذٍ. واللهُ أعلمُ.

□ **السابعةُ**: استدلَّ به أيضًا على أنَّ المندوبَ ليس مأمورًا به، وفيه خلافٌ بينَ الأصوليِّينَ[9]؛ قال صاحبُ «**المُفهِمِ**»[10]: والصَّحيحُ أنَّه مأمورٌ به؛ لأنَّه قد اتُّفقَ على أنَّه مطلوبٌ ومُقتضًى[11]، كما قد حكاه أبو المعالِي.

قال النوويُّ[12]: ويُقالُ في هذا الاستدلالِ، ما قدَّمناه في الاستدلالِ على الوجوبِ.

(١ ـ ١) في (ك): «وأما حديث».
(٢) ابن ماجه (٢٨٩).
(٣) أحمد (١/ ٢١٤).
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٥) البيهقي (١/ ٣٦).
(٦) ليس في (ك).
(٧) البخاري (٨٤٧)، مسلم (٢٥٢).
(٨) ما بين المعكوفين من (ح).
(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٤)، والمستصفى (ص٦٠)، والبحر المحيط (١/ ٢٣٠).
(١٠) المفهم (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).
(١١) في الأصل، (ت): «ومقتضًا»، وفي (م): «ومقتضاه».
(١٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٤).

□ **الثامنةُ**: استدلَّ به أيضًا على جوازِ الاجتهادِ للنبيِّ ﷺ فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ من اللهِ تعالَى، ووجهُه: أنَّه جعلَ المشقَّةَ سببًا لعدمِ أمرِه، فلو كان الحكمُ مُتوقِّفًا لكانَ سببُ انتفاءِ أمرِه عدمَ وُرودِ النصِّ، لا وُجود[١] المشقَّةِ، قال النوويُّ[٢]: وهذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ، وهو الصحيحُ المُختارُ.

وقال ابنُ دقيقِ العيدِ[٣]: إنَّ في دلالتِه على ذلك احتمالًا للبحثِ والتَّأويلِ.

□ **التاسعةُ**: استدلَّ بعمومِ (٢/٦٥م) روايةِ «**الصحيحين**»[٤]: «**عندَ كلِّ صلاةٍ**». وروايةِ النسائيِّ، وابنِ خُزيمةَ، والحاكمِ[٥]: «**عندَ كلِّ وُضوءٍ**». على استحبابِ السِّواكِ للصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ، عندَ صلاةِ الظُّهرِ، وصلاةِ العصرِ، وعندَ الوضوءِ في ذلك الزَّمنِ، وقد استدلَّ به على ذلك: البخاريُّ[٦] والنسائيُّ، وغيرُهما، وهو قولُ الأئمَّةِ الثلاثةِ؛ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ، والمُزنيِّ، وأكثرِ العلماءِ.

وقال النوويُّ في شرحِ «**المُهذَّبِ**»[٧] [١/٦٦و]: إنَّه المُختارُ.

وقد روَى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[٨]، وحسَّنه، من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يَتسوَّكُ ما لا أُحصِي، وهو صائمٌ».

وقال الشافعيُّ[٩]: يُكرَه بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ. قال ابنُ دقيقِ العيدِ: ويُحتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ بهذا الوقتِ؛ يُخَصُّ به ذلك العمومَ، وهو حديثُ الخُلوفِ، وفيه بحثٌ[١٠]. انتَهَى. وسيأتِي تمامُ الكلامِ على ذلك في الصِّيامِ، إن شاء اللهُ تعالَى.

---

(١) في الأصل، (م): «وُرُود»، وأشار في حاشية (م): أنها في نسخة: «وجود».
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٤).
(٣) إحكام الأحكام (ص١١١).
(٤) بهذا اللفظ في مسلم (٤٢). وفي البخاري (٨٤٧): «مع كل صلاة».
(٥) السنن الكبرى (٣٠٣٢)، صحيح ابن خزيمة (١٤٠)، المستدرك (١/ ١٤٦)، بلفظ: «مع كل وضوء».
(٦) البخاري، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.
(٧) المجموع (١/ ٣٣٠).
(٨) أبو داود (٢٣٦٤)، الترمذي (٧٢٥).
(٩) ينظر: الأم (٢/ ١٠١)، مختصر المزني (ص٥٩).
(١٠) إحكام الأحكام (ص١١١).

□ **العاشرةُ**: استدلَّ بقولِه: «**مع كلِّ وُضوءٍ**»: مَن ذهبَ إلى أنَّ السِّواكَ من سُننِ الوضوءِ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِنا، قال الرافعيُّ[١]: وهو الوجهُ. قال: ولم يَعدَّه كثيرونَ من سُنَنِه، وإن كان مندوبًا في ابتدائِه.

□ **الحاديةَ عشرَةَ**: في روايةِ «**الصحيحين**»: استحبابُ السِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ، وهو كذلكَ، وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[٢]: عن الأوزاعيِّ، عمَّن أدركَه من أهلِ العلمِ، تأكُّدَه عندَ صلاتيِ الصُّبحِ والظُّهرِ، وقد روَى أحمدُ في «مسندِه»، والحاكمُ في «**المُستدركِ**»[٣]، من حديثِ عائشةَ مرفوعًا: «**صلاةٌ بسواكٍ خيرٌ من سبعينَ صلاةً بغيرِ سواكٍ**». قال الحاكمُ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ. وتعقَّبَهُ ابنُ الصلاحِ في «**مُشكلِ الوسيطِ**»، والنَّوويُّ في شرحِ «**المُهذَّبِ**»[٤]: بأنَّه من روايةِ ابنِ إسحاقَ بالعنعنةِ، وهو مُدلِّسٌ؛ فلا يَصحُّ، زادَ النوويُّ: والمُدلِّسُ إذا لم يَذكرْ سماعَه لم يُحتجَّ به، بلا خلافٍ.

قلتُ: وقولُه: بلا خلافٍ: ليس بجيِّدٍ، بل فيه الخلافُ في الاحتجاجِ بالمُرسلِ، وأولَى بالصِّحَّةِ؛ لاحتمالِ عدمِ سُقوطِ أحدٍ؛ وممَّن صرَّحَ بجريانِ الخلافِ فيه ابنُ الصلاحِ وغيرُه[٥]، واللهُ تعالى أعلمُ. وضعَّفَ يحيى بنُ معينٍ أيضًا الحديثَ المذكورَ، وقال: إنَّه باطلٌ[٦].

□ **الثانيةَ عشرَةَ**: قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٧]: السِّرُّ (٢/٦٦م) في استحبابِ السِّواكِ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ: أنَّا مأمورونَ في كلِّ حالةٍ من أحوالِ التقرُّبِ إلى اللهِ تعالَى أن نكونَ في حالةِ كمالٍ ونظافةٍ، إظهارًا لشرفِ العبادةِ. قال: وقد قيلَ: إنَّ ذلك لأمرٍ يتعلق[٨] بالملَكِ، وهو أن يَضعَ فاه على فِيِّ القارئِ، ويتأذَّى بالرائحةِ الكريهةِ؛ فسُنَّ السِّواكُ، لأجلِ ذلك. انتَهَى.

---

(١) الشرح الكبير (١/٣١٨).
(٢) التمهيد (٧/٢٠٠).
(٣) أحمد (٦/٢٧٢)، والحاكم (١/١٤٥، ١٤٦).
(٤) المجموع للنووي (١/٣٢٥).
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٢١١)، الشذا الفياح (١/١٥٠)، فتح المغيث (١/١٤٢)، تدريب الراوي (١/٢٠٢).
(٦) ينظر: البدر المنير (٣/١٤٩)، المقاصد الحسنة (١/٤٢٣)، كشف الخفا (٢/٢٦).
(٧) إحكام الأحكام (ص١١١).
(٨) في (م): «متعلق».

قلتُ: قد وردَ هذا مرفوعًا: رواه البزَّارُ في «مسندِه»[(١)]، من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ العبدَ إذا تسوَّكَ، ثمَّ قام يُصلِّي، قامَ الملَكُ خلفَه؛ فيَسمعُ[(٢)] لقراءتِه، فيدنُو منه، أو كلمةً نحوَها، حتى يَضعَ فاه على فيه، فما يَخرجُ من فيه شيءٌ، إلَّا صارَ في جوفِ الملكِ؛ فطهِّروا أفواهَكم للقرآنِ**». ورجالُه رجالُ الصحيحِ، إلَّا أنَّ فيه فُضيلَ بنَ سليمانَ النُّميريَّ، وهو، وإن أخرجَ[(٣)] له البخاريّ[(٤)]، ووثَّقَه ابنُ حبَّانَ[(٥)]، فقد ضعَّفَه الجمهورُ[(٦)]، وآخرُ الحديثِ عندَ ابنِ ماجَه[(٧)] من قولِ عليٍّ: «**إنَّ أفواهَكم طُرقٌ للقرآنِ، فطيِّبُوها بالسِّواكِ**». وفيه بحرُ بنُ كَنِيز[(٨)] السَّقَّا: ضعيفٌ جدًّا[(٩)]. وقد رفَعَه أبو نُعيمٍ في «**الحليةِ**»[(١٠)]، من هذا الوجهِ.

قُلتُ: ويُحتملُ أن يقالَ: حكمتُه عندَ إرادةِ الصلاةِ: ما وردَ أنَّه يَقطعُ البلغمَ، ويزيدُ في الفصاحةِ، كما سيأتِي في: «الفائدةِ الرابعةَ عشرَ»، وتقطيعُ البلغمِ مناسبٌ للقراءةِ، لئلَّا يَطرأ عليه فيمنعَه القراءةَ، وكذلك الفصاحةُ.

□ **الثالثةَ عشرَ:** أُطلقَ في حديثِ البابِ ذكرُ السِّواكِ مُطلقًا، وهو يَقتضِي استحبابَه مُطلقًا، وهو كذلكَ، وإنَّما يَتأكَّدُ في أحوالٍ:

منها عندَ الوضوءِ وإرادةِ الصلاةِ، كما تقدَّمَ، ومنها عندَ القيامِ من النومِ، لما ثبَتَ في «**الصحيحين**»[(١١)]: من حديثِ حُذيفةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ منَ[(١٢)] اللَّيلِ يَشوصُ[(١٣)] فاه بالسِّواكِ»، وقد يقالُ: المرادُ: قامَ من اللَّيلِ للصلاةِ، فيَكونُ المرادُ السِّواكَ للصلاةِ، أو عندَ الوضوءِ.

---

(١) مسند البزار (٦٠٣).
(٢) في (ك، ح): «فيستمع». وفي (م): «فيتَسَمّع».
(٣) في (ك): «احتج».
(٤) ليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها. ينظر: فتح الباري (١/ ٤٣٥).
(٥) الثقات (٧/ ٣١٦).
(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٤٣٩).
(٧) ابن ماجه (٢٩١).
(٨) في (م): «كثير». والصواب المثبت.
(٩) ينظر: الضعفاء للنسائي (١/ ١٦٠)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥).
(١٠) الحلية (٤/ ٢٩٦).
(١١) البخاري (٢٤٢)، مسلم (٢٥٥/ ٤٦).
(١٢) ليس في: (ك).
(١٣) في (ح): «شوص».

ومنها: قراءةُ القرآنِ، كما جزمَ به الرافعيُّ. وقد تقدَّمَ، في الفائدةِ قبلَها، في[(١)] حديثُ عليٍّ، ذلك.

ومنها: تغيُّرُ الفمِ، سواءٌ فيه تغيُّرُ الرائحةِ، أو تغيُّرُ اللَّونِ، كصفرةِ الأسنانِ، كما [١/٦٦ظ] ذكرَه الرافعيُّ[(٢)].

ومنها: دُخولُ المنزلِ، جزمَ به النوويُّ من زوائدِه في «**الرَّوضةِ**»[(٣)]، لما روَى مُسلمٌ، وأبُو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[(٤)] من حديثِ عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخلَ بيتَه يَبدأُ[(٥)] بالسِّواكِ».

ومنها: إرادةُ النومِ، كما ذكرَه الشيخُ أبو حامدٍ في «**الرَّونقِ**»[(٦)]. ووردَ فيه ما رواه ابنُ عديٍّ في «**الكاملِ**»[(٧)] من حديثِ جابرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَستاكُ إذا أخذَ مضجعَه». وفيه حَرامُ[(٨)] بنُ عثمانَ، وهو متروكٌ.

قلتُ: ومنها الانصرافُ من (٢/٦٧م) صلاةِ اللَّيلِ؛ لما روَى ابنُ ماجَه[(٩)] من حديثِ [(١٠)]ابن عباسٍ[(١٠)]، بإسنادٍ صحيحٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي باللَّيلِ ركعتينِ ركعتينِ، ثمَّ يَنصرفُ فيستاكُ».

□ **الرابعةَ عشرَ**: في فوائدِ السِّواكِ مُطلقًا: روَى البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «**شُعبِ الإيمانِ**»[(١١)]، من حديثِ ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**عليك**

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) الشرح الكبير (١/٣٦٩).
(٣) روضة الطالبين (١/٧٥).
(٤) مسلم (٢٥٣/٤٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/١٣)، وابن ماجه (٢٩٠).
(٥) في (ك): «بدأ».
(٦) هو مختصر في فقه الشافعية، موضوع على طريقة اللباب للمحاملي، وفي نسبته لأبي حامد الاسفراييني خلاف عند الشافعية أنفسهم، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٨).
(٧) الكامل لابن عدي (٢/٨٥٢).
(٨) في (ح): «حزام».
(٩) ابن ماجه (٢٨٨)، وفي حاشية (ت): «هذه الرواية مختصرة، وقد ساقها أبو داود مطولة، وبين فيها أن سبب السواك تخلل النوم بين الصلاة والقيام إليها».
قلت: ورواية أبي داود برقم (٥٨).
(١٠ ـ ١٠) في (م): «عباس».
(١١) شعب الإيمان (٢٥٢١).

بالسِّواكِ؛ فإنَّه مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ، مفرحةٌ للملائكةِ، يَزيدُ[١] في الحسناتِ، وهو من السُّنَّةِ يَجلُو البصرَ، ويُذهبُ الخضرةَ، ويشدُّ اللِّثةَ، ويُذهبُ البلغمَ، ويُطيِّبُ الفمَ». وزادَ البيهقيُّ في روايةٍ أُخرَى: «**ويُصحُّ المعدةَ**»، وفي بعضِ طُرقِه عندَ غيرِ البيهقيِّ: «**ويزيدُ في الفصاحةِ**»[٢]. قال البيهقيُّ: تفرَّدَ به الخليلُ بنُ مُرَّةَ، وليس بالقويِّ. انتَهَى. وقد قال فيه أبو زُرعةَ[٣]: شيخٌ صالحٌ. وقال ابنُ عديٍّ[٤]: يُكتبُ حديثُه، وضعَّفَه الجمهورُ. وصدرُ الحديث صحيحٌ، رواه النسائيُّ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حبَّانَ في «**صحيحيهما**»[٥] من حديثِ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ**». وذكرَه البخاريُّ في كتابِ الصيامِ، تعليقًا مجزومًا به[٦].

□ **الخامسةَ عشرَ**: فيما يُستحَبُّ السِّواكُ به ويَصحُّ: ذكرَ الغزّاليُّ[٧]: أنَّ السِّواكَ يَكونُ بقضبانِ الأشجارِ، قال الرافعيُّ[٨]: وليس ذلك على سبيلِ الاشتراطِ، لكنَّها[٩] أولَى من غيرِها. قال: والأولَى منها الأراكُ. قال: والأحبُّ أن يَكونَ يابسًا لُيِّنَ بالماءِ. قال: وأصلُ السُّنَّةِ تتأدَّى[١٠] بكلِّ خشنٍ يَصلحُ لإزالةِ القَلحِ؛ كالخرقةِ والخشبةِ ونحوِها، نعم، لو كان جُزءًا منه كأصبعِه الخشنةِ؛ ففِيها ثلاثةُ أوجُهٍ؛ أظهرُها: لا يُجزئُ؛ لأنَّه لا يُسمَّى استياكًا. والثانِي: يُجزئُ؛ لحصولِ مقصودِ الاستياكِ به. والثالثُ: إن قدَرَ على العودِ ونحوِه فلا يُجزئُ، وإلَّا فَيُجزئُ لمكانِ العذرِ. انتَهَى.

وقولُه: بأصبعِه الخَشِنةِ؛ احترازًا ممَّا إذا كانت ناعمةً؛ فإنَّه لا يُجزئُ الاستياكُ بها قطعًا؛ لعدمِ إزالةِ القَلحِ، وقولُه: بأصبعِه؛ ليخرجَ به أُصبعَ غيرِه.

---

(١) في (ح): «مزيد».
(٢) الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤٨٣).
(٣) تهذيب الكمال (٨/ ٣٤٢).
(٤) الكامل (٣/ ٩٣٠).
(٥) النسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧).
(٦) البخاري تعليقًا، عند حديث (١٩٣٤).
(٧) الوسيط (١/ ٢٧٧).
(٨) الشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٧١).
(٩) في (ك): «إليها».
(١٠) في (ك): «يتأدى».

وقد جزمَ النوويُّ في شرحِ «**المُهذَّبِ**»، «**ودقائقِ المنهاجِ**»[١]: أنَّه يُجزئُ بها قطعًا.

وما أدري ما وجهُ التفرقةِ بينَ أُصبعِه وأُصبعِ غيرِه؟ وكونُه جُزءًا منه: لا يَظهرُ منه ما يَقتضِي منعَه[٢]، بل كونُها أُصبعَه أبلغَ في الإزالةِ؛ لأنَّه يَتمكَّنُ بها أكثرَ من تمكُّنِ غيرِه أن يَسوكَهُ بأصبعِه.

لا جرمَ، قال النوويُّ في «**شرحِ المُهذَّبِ**»[٣]: المُختارُ إجزاءه[٤] مُطلقًا. قال: وبه قَطَعَ[٥] القاضِي حسينٌ[٦]، والمحامليُّ في «**اللُّبابِ**»، والبغويُّ، واختارَه في «**البحرِ**». انتَهَى.

وهكذا قطعَ به أيضًا أبو حامدٍ في «**الرَّونقِ**»، والحديثُ الذي وردَ في [٧]السِّواكِ بالأصبعِ[٧] أعمُّ من أُصبعِه وأُصبعِ غيرِه، بل في (٢/٦٨م) بعضِها التصريحُ بأصبعِ المُستاكِ، كما رواه البيهقيُّ في «**سُننِه**»[٨]، من حديثِ أنسٍ: أنَّ رجلًا من الأنصارِ، من بني عمرِو بنِ عوفٍ، قال: «يا رسولَ الله، إنَّك رغَّبتنا في السِّواكِ، فهل دُونَ ذلك من شيءٍ؟». قال: «**إصبعاك سواكٌ عندَ وُضوئِك، تُمرُّهما على أسنانِك**». الحديثَ، ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّ الراويَ له عن أنسٍ بعضُ أهلِه: غيرُ مُسمًّى، وقد وردَ في بعضِ طُرقِه بأنَّه النضرُ بنُ أنسٍ، وهو ثقةٌ، ولفظه: «**يُجزئُ منَ السِّواكِ الأصابعُ**»[٩]. وفيه عيسَى [١/٦٧و] بنُ شُعيبٍ البصريُّ، قال فيه عمرُو بنُ عليٍّ الفلَّاسُ: إنَّه صدوقٌ، وقال ابنُ حبَّانَ[١٠]: كان ممَّن يُخطئُ حتى فَحُشَ خطؤُه؛ فاستحقَّ الترك.

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٥)، دقائق المنهاج (ص٥). وصحح في الروضة (١/ ٥٦): عدم الإجزاء.

(٢) وجه المنع عندهم: أنها لا تسمى سواكًا، ولا هي في معناه مثل: الأشنان ونحوه، بخلاف المنفصلة وأصبع غيره. ينظر: فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١١٩).

(٣) المجموع للنووي (١/ ٣٣٥).

(٤) في (م): «أخراه».

(٥) في (ح): «جزم».

(٦) في (ك): «الحسين».

(٧ ـ ٧) في (ك): «الأصبع».

(٨) السنن للبيهقي (١/ ٤١).

(٩) السنن الكبرى (١/ ٤١)، والضياء في المختارة (٢٦٩٩).

(١٠) المجروحين (٢/ ١٢٠)، وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦١٣).

وبالجملةِ: فلا يَظهرُ معنًى في التفرقةِ بينَ أُصبعِه وأُصبعِ غيرِه؛ فالمختارُ، كما قال النوويُّ[١]: تأدِّي السُّنَّةِ به مُطلقًا، ما لم تكنْ ناعمةً، لا تُزيلُ القَلحَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[٢]: وتأوَّلَ بعضُهم في[٣] الحديثِ المرويِّ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَشوصُ فاه بالسِّواكِ»: أنَّه كان يُدلِّكُ أسنانَه بأصبعِه، ويستجزئُ بذلك من السِّواكِ.

وقد أطبق[٤] أصحابُ الشافعيِّ على استحبابِ الأراكِ. وذكرَ بعضُ العلماءِ: أنَّه لم يَصحَّ، أو لم يَرِدْ في الاستياكِ به حديثٌ، وهو عجيبٌ، وقد تتبَّعتُ ذلك، فوجدتُ الطَّبرانيَّ[٥] قد روَى من حديثِ أبي خَيْرَة الصُّبَاحي[٦]، ولَه صحبةٌ، فذكرَ حديثًا، قال فيه: «ثمَّ أمرَ لنا ـ يَعنِي: رسولَ اللهِ ﷺ ـ بأراكٍ فقال: «**استاكوا بهذا**». وروَى الحاكمُ في «**المُستدركِ**»[٧]: من حديثِ عائشةَ، في دُخولِ أخِيها عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ في مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ ومعه سواكٌ من أراكٍ، فأخذتهُ عائشةُ، فطيَّبتهُ، ثمَّ[٨] أعطتهُ رسولَ اللهِ ﷺ، فاستنَّ به. والحديثُ في «**الصحيحِ**»[٩]، وليس فيه ذكرُ الأراكِ، وفي بعضِ طُرقِه عندَ البخاريِّ[١٠]: «ومعَه سواكٌ من جريدِ النخلِ».

وروَى أحمدُ في «**مسندِه**»[١١]، من حديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّه كان يَجتني[١٢] سواكًا من الأراكِ، فكان دقيقَ[١٣] الساقينِ، فجعَلتِ الرِّيحُ تكفؤُه؛ فضحِك القومُ

---

(١) ينظر: المجموع (١/ ٣٣٥). وهو الصُّفْرة التي تَعْلُو الأسْنان.
(٢) التمهيد (٧/ ٢٠٢).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في (م): «أطلق».
(٥) المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦٨) (٩٢٣).
(٦) في (م): «أبي خبرةَ الصحابي». والصواب المثبت: نسبة الى صُباح، بطن من عبد القيس. ينظر: أسد الغابة (٤/ ٤٣٢)، والإصابة (١١/ ١٠٥).
(٧) المستدرك (٤/ ٦).
(٨) ليس في: (ك).
(٩) البخاري (٢٩٣٣).
(١٠) البخاري (٤١٨٦).
(١١) أحمد (١/ ٤٢٠).
(١٢) في (م): «يحتبي».
(١٣) في (ك): «رقيق».

منه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ممَّا تَضحكونَ؟**»، قالوا: يا نبيَّ الله، [1]من دِقَّةِ[1] ساقيهِ!. فقال [رسول الله ﷺ[2]]: «**والذي نفسِي بيدِه، لهما أثقلُ في الميزانِ من أُحدٍ**». فهذا قد وردَ أنَّه استاكَ به [3]وأمرَ به[3].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[4]: والسِّواكُ المندوبُ إليه هو المعروفُ عندَ العربِ، وفي عصرِ النبيِّ ﷺ، وذلكَ الأراكُ والبَشَامُ.

قال الشاعرُ[5]:

إذا هي لم تَسْتَكْ بِعُودِ أراكَةٍ

وقال جريرٌ[6]:

(٢/٦٩م) أتذكرُ يَومَ تَصْقلُ عارضَيْها بفرعِ بشامةٍ سُقْيَ البَشامُ

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وكُلُّ ما يَجلُو الأسنانَ إذا لم يَكنْ فيه صبغٌ ولونٌ فهو مثلُ ذلك، ما خلا الرَّيحانَ والقصبَ؛ فإنَّهما يُكرهانِ قال: وقد كرِهَ[7] جماعةٌ من أهلِ العلمِ السِّواكَ الذي يُغيِّرُ الفمَ ويصبغُه؛ لما فيه من التشبُّه بزينةِ النِّساءِ.

وقال في موضعٍ آخرَ[8]: كُلُّ ما جلا الأسنانَ، ولم يُؤذِها، ولا كان من زينةِ النِّساءِ فجائزٌ الاستنانُ به. انتَهَى.

وذكرَ أبو موسى المدينيُّ في ذيلِ «**الغريبَيْنِ**»: عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: لا بأسَ بفرعِ السِّواكِ من البشامةِ[9]. قال: والبَشامُ: شجرٌ طيِّبُ الرِّيحِ يُستاكُ به،

(١ ـ ١) في (ك): «رِقة».
(٢) ما بين المعكوفين من (ك).
(٣ ـ ٣) في (ح): «وأمره».
(٤) التمهيد (٧/ ٢٠١).
(٥) البيت من الطويل، عجزه: «تُنُخِّلَ فاسْتَاكتْ به عُودُ إسْحِلِ». وهو مذكور في ديوان عمر بن أبي ربيعة (ص٤٣٢)، وكذلك في ديوان طفيل الغنوي (ص٢٦). والإسْحل: شجر دقيق الأغصان يشبه الأثل، يتخذ منه أيضًا السواك.
(٦) البيت من الوافر. والعارض مفرد العوارض، وهي الأسنان التي في عرض الفم، بين الثنايا والأضراس وكل جانب عارض؛ يعني: أنها أشارت بسواكها، فكان ذلك وَدَاعَها، ولم تتكلم خيفة الرقباء. لسان العرب (١٢/ ٥٠).
(٧) في (ح): «ذكره».
(٨) التمهيد (١١/ ٢١٣).
(٩) في حاشية (ت): «قال شيخنا: رأيت البَشام في الحجاز، وهو يشبه البلسات الذي بالقاهرة».

واحدتُها[١] بشامةٌ.

□ **السادسةَ عشرَ**: في صفةِ الاستياكِ المأمورِ به، روَى أبو نُعيمٍ في كتابٍ له في السِّواكِ[٢]، من[٣] حديثِ عائشةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يَستاكُ عرضًا، ولا يَستاكُ طُولًا». وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وروَى أبو داودَ في «**المراسيلِ**»[٤] من حديثِ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا شرِبتُم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتمْ فاستاكوا** [١/٦٧ظ] **عَرضًا**».

وروَى ابنُ مندَهْ في «**الصحابةِ**»[٥] من حديث بهزٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستاكُ عرضًا. ورواه البيهقيُّ[٦]، وقال: إنَّما يُعرفُ بهزٌ[٧] بهذا الحديثِ.

وروَى البيهقيُّ[٨] أيضًا من حديثِ ربيعةَ بنِ أكثمَ قال: [كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستاكُ عرضًا، الحديثَ. وقال: إن ربيعةَ بنَ أكثمَ][٩]: استُشهدَ بخيبرَ، فعلى هذا يَكونُ مُنقطعًا؛ لأنَّه من روايةِ ابنِ المُسيَّبِ عنه، قال أصحابُنا: والمرادُ بقولِه: «عرضًا»: عرضُ الأسنانِ في طُولِ الفمِ، واختلَفوا هل تَحصلُ[١٠] سُنَّةُ السِّواكِ بالاستياكِ طُولًا، أم لا؟

فحكَى الرافعيُّ[١١] عن إمامِ الحرمينِ: أنَّه يُمِرُّ السِّواكَ على طُولِ الأسنانِ وعرضِها، فإنِ اقتصرَ على إحدَى الجهتينِ: فالعرضُ أولَى لحديثِ: «**استاكوا عرضًا**».

قال[١٢]: وهكذا أوردَه المُصنِّفُ في «**الوسيطِ**»[١٣].

---

(١) في (ح): «واحدها».
(٢) أبو نعيم في السواك، كما في تلخيص الحبير (١/ ٧٧).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) المراسيل (١/ ٧٤)، وينظر: المجموع (١/ ٢٨٠)، البدر المنير (٣/ ١٢٣).
(٥) معرفة الصحابة (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).
(٦) البيهقي (١/ ٤٠).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) السنن الكبرى (١/ ٤٠)، وينظر: لسان الميزان (٤/ ٢٢٩).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(١٠) في (م): «يحصل».
(١١) الشرح الكبير (١/ ٣٧١).
(١٢) ليس في: (ك).
(١٣) الوسيط (١/ ٢٧٩).

قال: وذكرَ آخرونَ منهم صاحبُ «**التتمَّةِ**»: أنَّه يَستاكُ في عَرضِ الأسنانِ، لا في طُولِها.

قال: فعلَى الأوَّلِ: قولُه «عَرضًا»، ليس لأنَّه مُتعيِّنٌ في إقامةِ هذه السُّنَّةِ، بل خصَّه بالذِّكرِ؛ لأنَّه أولَى.

وعلى الثانِي: هو تعيينٌ، وروَوا في الخبرِ أنَّه قال: «**استاكوا عرضًا، لا طُولًا**»[(١)]، وذكر[(٢)] النوويُّ في شرحِ «**المُهذَّبِ**»[(٣)]: أنَّ ما قالَه الإمامُ والغزّاليُّ شاذٌّ مردودٌ، و[(٤)]مُخالفٌ للنَّقلِ والدَّليلِ. وكذا قال في «**شرحِ الوسيطِ**» المُسمَّى بـ«**التَّنقيحِ**»: هذا باطلٌ لا أصلَ له في الحديثِ، ولا في المذهبِ، بل الصوابُ: الاقتصارُ على العَرضِ، بل نصَّ (٢/ ٧٠م) جماعةٌ من أصحابِنا على كراهةِ الطُّولِ.

وسبقَه إلى إنكارِ ذلك على الغزّاليِّ ابنُ الصلاحِ[(٥)] في «**مُشكلِ الوسيطِ**».

وقال النوويُّ في «**شرحِ المُهذَّبِ**»[(٦)]: فلو خالفَ واستاكَ طُولًا حصلَ السِّواكُ، [وإن خالفَ المُختارَ: صرَّحَ به أصحابُنا.

وكذا قال في «**شرحِ مُسلمٍ**»: فإن استاك طُولًا حصلَ السِّواكُ][(٧)] مع الكراهةِ.

قال: ويُستحبُّ أن يَبدأ في سواكِه بالجانبِ الأيمنِ من فمِه[(٨)].

□ **السابعةَ عشرَ**: ذهبَ بعضُهم[(٩)] إلى أنَّ السِّواكَ كان واجبًا على النبيِّ ﷺ، واستدلَّ بما رواه أبو داودَ[(١٠)]، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حنظلةَ بنِ أبي عامرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[(١١)] أُمرَ بالوضوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ، طاهرًا أو

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٣٢): وهذه الرواية غريبة؛ لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ، مع البحث والسؤال عنها من الحفاظ الأكابر». وقال في خلاصة البدر (١/ ٣١): «لا أعرفها». قال ابن حجر: إلا أنه في حديث عائشة بلفظ الخبر لا الأمر.

(٢) في (م): «ورَوى».
(٣) المجموع (١/ ٣٣٤).
(٤) من: (ح).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) المجموع (١/ ٣٣٤).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٨) شرح مسلم (٣/ ١٤٣). وينظر: التبيان (ص٧٣)، والأذكار (ص١٠٦).
(٩) ينظر: المغني (١/ ١٣٣).
(١٠) أبو داود (٤٧).
(١١) بعدها في (ك): «قال».

غيرَ طاهرٍ، فلمَّا شقَّ ذلك عليه أُمرَ بالسِّواكِ لكلِّ[١] صلاةٍ». وفي إسنادِه محمدُ بنُ إسحاقَ، وقد رواه بالعنعنةِ، وهو مُدلِّسٌ. وحُجَّةُ مَن لم يَجعلْه واجبًا عليه: ما رواه ابنُ ماجَه في «سُننه»[٢] من حديثِ أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**ما جاءني جبريلُ إلَّا أوصانِي بالسِّواكِ، حتى لقد خشيتُ[٣] أن يُفرضَ عليَّ وعلى أُمَّتي**»، الحديثَ. وإسنادُه ضعيفٌ.

وروَى أحمدُ في «مسندِه»[٤] من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمرتُ بالسِّواكِ حتى خشيتُ[٥] أن يُكتبَ عليَّ**». وإسنادُه حسنٌ، والخصائصُ لا تثبتُ إلَّا بدليلٍ صحيحٍ[٦]. واللهُ أعلمُ.

□ **الثامنةَ عشرَ**: قال ابنُ عبدِ البرِّ[٧]: فيه دليلٌ على فضلِ التيسيرِ في أُمورِ الدِّيانةِ، وأنَّ ما يَشقُّ منها مكروهٌ؛ قال اللهُ تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ألا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، ما خُيِّرَ بينَ أمرينِ [١/٦٨و] إلَّا أخذَ أيسرَهما، ما لم يَكنْ إثمًا[٨].

□ **التاسعةَ عشرَ**: إن قيلَ: قد روَى أبو داودَ والنسائيُّ[٩] بإسنادِ الصحيحِ[١٠] في هذا الحديثِ: «**لولا أن أشقَّ على أُمَّتي، لأمرتُهم بتأخيرِ العشاءِ، وبالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ**». وفي روايةٍ للبيهقيِّ[١١]: «**ولأخَّرتُ العشاءَ إلى نصفِ اللَّيلِ**». وفي روايةٍ له: «**إلى ثُلثِ اللَّيلِ،[١٢] أو نصفِه[١٢]**»، فلِمَ ذهبتم إلى تأكُّدِ السِّواكِ عندَ الصلاةِ[١٣]، ولم تَذهبوا إلى استحبابِ تأخيرِ العشاءِ؟. بل قُلتم: تقديمُها أفضلُ على الأظهرِ، كما قالَه الرافعيُّ، والنَّوويُّ[١٤]، مع أنَّ كُلًّا منهما علَّلَ فيه تركَ الأمرِ بالمشقَّةِ؟!

---

(١) في (ك): «عند كل».
(٢) ابن ماجه (٢٨٩).
(٣) في (ك): «حسبت».
(٤) أحمد (٣/ ٤٩٠).
(٥) في (ك): «حسبت».
(٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٦٩).
(٧) التمهيد (٧/ ١٩٩).
(٨) البخاري (٣٣٦٧)، مسلم (٢٣٢٧).
(٩) أبو داود (٤٦)، النسائي (٥٣٣).
(١٠) في (ك): «صحيح».
(١١) السنن الكبرى (١/ ٣٦).
(١٢ ـ ١٢) ليس في: (ح).
(١٣) في (ح): «كل صلاة».
(١٤) الشرح الكبير (٣/ ٥٤)، والمجموع (٣/ ٦٠).

والجوابُ عنه من وجهين:

أحدُهما: أنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ على السِّواكِ، فأجمَعوا لذلكَ على استحبابِه، ولم يُواظبْ على تأخيرِ العشاءِ، بل كان الغالبُ عليه تقديمُها، وأخَّرها مرَّةً قبلَ أن يَفشوَ الإسلامُ، وكان يُؤخِّرُها أحيانًا دُونَ ذلك، فكان[1] (٢/ ٧١م) الأفضلُ تقديمَها؛ لغلبةِ ذلك من فعلِه.

والوجهُ الثاني: أنَّ الأمرَ الذي تركَه لخشيةِ المشقَّةِ ليس مُستويًا في الصُّورتينِ، بل الأمرُ الذي يَتعلَّقُ بالسِّواكِ أمرُ إيجابٍ وفرضٍ، كما نصَّ عليه في قولِه[2]: «**لفرضْتُ عليهم**[3] **السِّواكَ**»، كما تقدَّمَ، فإنَّما ترَكَ الأمرَ الدَّالَّ على الفرضِ، وأتَى به، وأمرَ به، إن ثبَتَ الأمرُ به، على سبيلِ الندبِ؛ وأمَّا الأمرُ الذي يَتعلَّقُ بتأخيرِ العشاءِ: فإنَّه أمرُ ندبٍ قطعًا؛ لما ثبَتَ، وأجمَعوا عليه من[4] جوازِ فعلِها من أوَّلِ دُخولِ وقتِها، فلو أمرَهم بتأخيرِها[5] إنَّما كان يَأمرُهم على وجه[6] الندبِ، ولم يَأمرْهم بذلك الأمرِ الذي لو وقعَ[7] لكان ندبًا، ولم يُواظبْ عليه، بل كان الغالبُ من فعلِه تقديمَها، فكان تقديمُها أفضلَ. واللهُ أعلمُ.

□ **الفائدةُ العشرونَ**: قال النوويُّ[8]: فيه بيانُ ما كان النبيُّ ﷺ عليه[9] من الرِّفقِ بأمتِه.

□ **الحاديةُ والعشرونَ**: السِّواكُ المأمورُ به، هل الأَولى أنْ[10] يُباشرَه المُستاكُ[11] بيمينِه أو بشمالِه[12]؟

ذكرَ بعضُ مُتأخِّري الحنابلةِ[13] ممَّن رأيتُه أنَّه[14] يَستاكُ بيمينِه؛ [لأنَّه وردَ - في بعضِ طُرقِ حديثِ عائشةَ المشهورِ: «كان يُعجبُه التيمُّنُ في ترجُّلِه وتنعُّلِه

---

(١) في (ح): «وكان».
(٢) ليس في: (ح).
(٣) في الأصل، (م): «عليكم».
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ك): «بتأخرها».
(٦) في الأصل، (م): «سبيل».
(٧) في (ك): «دفع».
(٨) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٤).
(٩) ليس في: الأصل، (م).
(١٠) في (م): «أنه».
(١١) ليس في: (ح).
(١٢) في (ح): «شماله».
(١٣) ينظر: المغني (١/ ١٣٥).
(١٤) ليس في: (ح).

وتطهُّرِه»: «وسِواكِه»[١][٢].

وسمِعتُ بعضَ[٣] مشايخِنا الشافعيَّةِ يَبنِي ذلك على أنَّ السِّواكَ هل هو من بابِ[٤] التطهيرِ[٥] والتَّطيُّبِ[٦]، أو من بابِ إزالةِ القاذوراتِ؟

فإن جعلناه من بابِ التطيُّبِ: استحبَّ أن يَكونَ بيمينِه، وإن جعلناه من بابِ إزالةِ القاذوراتِ: استحبَّ أن يَلِيَهُ بشمالِه؛ لحديثِ عائشةَ: «كانت يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليمنَى لطُهورِه وطعامِه، وكانت يَدُه اليسرَى لخلائِه[٧] وما كان من أذًى». رواه أبو داوُد[٨] بإسنادٍ صحيحٍ، ولَه من حديثِ حفصةَ: «كان يَجعلُ يَمينَهُ لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويجعلُ شمالَه[٩] لما سوَى ذلك»[١٠]. وما استدلَّ به على أنَّه يُستحبُّ[١١] باليمينِ: ليس[١٢] فيه دِلالةٌ على ما ذهبَ إليه؛ فإنَّ المُرادَ منه البداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ في الترجُّلِ، والبداءةُ بلبسِ النعلِ، والبداءةُ بالأعضاءِ اليمنَى في التطهُّرِ، والبداءةُ بالجانبِ الأيمنِ من الفمِ في الاستياكِ، كما تقدَّمَ. وأمَّا كونُه يَفعلُ ذلك بيمينِه، فيحتاجُ إلى نقلٍ.

والظَّاهرُ: أنَّه من بابِ إزالةِ الأذَى؛ كالامتخاطِ ونحوِه؛ فيكونُ باليسرَى، وقد صرَّحَ بذلك أبو العباسِ القرطبيُّ منَ المالكيَّةِ، فقال [١/٦٨ظ] في «**المُفهمِ**»[١٣] حكايةً عن مالكٍ: إنَّه لا يُتسوَّكُ في المساجدِ[١٤]؛ لأنَّه من بابِ إزالةِ القذرِ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤٠).
(٢) ما بين المعكوفين، ليس في: (ك).
(٣) ليس في: (ح).
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في (ك): «التطهر».
(٦) في (ح): «التطييب».
(٧) في (ح): «لخلافه».
(٨) أبو داود (٣٣).
(٩) في (ك): «اليسرى».
(١٠) أبو داود (٣٣).
(١١) في (ح): «مستحب».
(١٢) في (ح): «له».
(١٣) المفهم (١/ ٥١١). وليس فيه حكاية ذلك عن مالك.
(١٤) قال في حاشية (ت): «صرح ابن دقيق العيد بإلحاق هذا. ذكره في الكلام على استياك الإمام بحضرة رعيته». وينظر: إحكام الأحكام (ص١١٦).

الحديثُ الثانِي

وعن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ (٢/ ٧٢م) اللهِ ﷺ، وقال سفيانُ مرَّةً روايةً: «خمسٌ من الفطرةِ؛ الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** حديثُ أبي هريرةَ: أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، فروَوه خلا التِّرمذيَّ[(١)] من طريقِ سفيانَ بنِ عُيينةَ. والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ[(٢)] أيضًا من روايةِ معمرٍ. والنسائيُّ[(٣)] أيضًا من روايةِ يُونسَ بنِ يَزيدَ. ثلاثتُهم عن الزُّهريِّ عن ابنِ المُسيَّبِ. ورواه النَّسائيُّ[(٤)] من روايةِ سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ.

□ **الثانيةُ:** فيه أنَّ قولَ الراوِي عن الصحابيِّ: «روايةً» محمولٌ[(٥)] على رفعِ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ أحمدَ[(٦)] قد رواه عن ابنِ عُيينةَ على الوجهينِ معًا، صرَّحَ مرَّةً بالرَّفعِ، وأشارَ إليه أُخرَى بقولِه: «روايةً». وهكذا رواه البخاريُّ[(٧)] عن عليِّ بنِ المدينيِّ، عن ابنِ عُيينةَ. ورواه أبو داودَ[(٨)] عن مُسدَّدٍ، عن ابنِ عُيينةَ، فقال فيه: يَبلغُ به النبيَّ ﷺ.

□ **الثالثةُ:** اختُلِفَ في المراد بالفطرةِ في هذا الحديثِ؛ فقيلَ: المرادُ بها السُّنَّةُ. حكاه الخطَّابيُّ[(٩)] عن أكثرِ العلماءِ، ويدلُّ عليه روايةُ أبي عوانةَ في «**المُستخرجِ**»[(١٠)] في[(١١)] حديثِ عائشةَ الآتِي ذكرُه: «**عشرٌ من السُّنَّةِ**».

---

(١) البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧/ ٤٩)، وأبو داود (٤١٩٨)، والنسائي (١١)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٢) الترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١٠).

(٣) النسائي (٩).

(٤) النسائي (٥٠٥٨).

(٥) في (ك): «مجهول».

(٦) أحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٩).

(٧) البخاري (٥٥٥٠).

(٨) أبو داود (٤١٩٨).

(٩) معالم السُّنن (٤/ ١٤٣، ٢١١).

(١٠) المستخرج (٣٥٧).

(١١) في (ح): «من».

وعلى هذا: فالمرادُ بالسُّنَّةِ الطريقةُ؛ أي: أنَّ ذلك من سُننِ الأنبياءِ وطريقتِهم؛ لأنَّ بعضَها واجبٌ ـ كما سيأتِي على الخلافِ ـ ومَن لا يَرَى وجوبَ شيءٍ منها يَحملُها على السُّنَّةِ التي تُقابلُ الواجبَ. وقيلَ: المرادُ بالفطرةِ هنا: الدِّينُ.

وأمَّا أصلُ الفطرةِ: فابتداءُ الخلقِ واختراعُه، من قولِه تعالَى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(١)] [الأنعام: ١٤]، وعن ابنِ عباسٍ قال: «ما كُنتُ أدرِي معنَى[(٢)] هذه الآيةِ، حتى احتكمَ إليَّ أعرابيَّانِ في بئرٍ، فقال أحدُهما: أنا فطرتُها؛ أي: ابتدأتُ حفرَها»[(٣)]. ومنه: «بعيرٌ فاطرٌ»، إذا ابتدأ خُروجُ نابِه، وقيلَ: المُرادُ به الجِبلَّةُ التي جُبِلَ عليها ابنُ آدمَ، ومنه قولُ عليٍّ في خُطبتِه: «وجَبّارَ القلوبِ على فطرتِها[(٤)]»[(٥)]؛ أي: على خلقِها وجبلَّتِها، وهو أحدُ الأقوالِ في قولِه: «**كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ**»[(٦)].

وقيلَ: الفطرةُ: الإسلامُ، ومنه قولُ حذيفةَ: «**لو مِتَّ على هذا مِتَّ على غيرِ فطرةِ محمدٍ ﷺ**»[(٧)]. وهو أحدُ الأقوالِ أيضًا في قولِه: «**كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ**»، وعليه حُمِلَ قولُ جبريلَ عليه السلام للنبيِّ ﷺ لمَّا أخذَ (٢/ ٧٣م) اللَّبنَ ليلةَ الإسراءِ: «**أصبتَ الفطرةَ**»[(٨)].

□ **الرابعةُ**: في مناسبةِ تسميةِ هذه الخصالِ فطرةً: قال صاحبُ «**المُفهمِ**»[(٩)]: في هذه الخصالِ محافظةٌ[(١٠)] على حُسنِ الهيئةِ والنظافةِ، وكلاهما

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٨٣)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٧٥)، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٨٢).
(٢) في (ح): «يعني».
(٣) أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٢٥١)، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٨). قال ابن كثير (١/ ٤٣): إسنادٌ جيد.
(٤) في (ك): «فطاراتها». وفي (ت): «فطراتها».
(٥) ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٢٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢١).
(٦) البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨). (٧) البخاري (٣٨٢، ٧٥٨، ٧٧٥).
(٨) البخاري (٣٢٥٤)، ومسلم (٢٦٤/ ١٦٤). (٩) المفهم (١/ ٥١١ ـ ٥١٢).
(١٠) في (م): «مما فطره»، وينظر: المفهم (١/ ٥١١).

يَحصلُ به البقاءُ على أصلِ كمالِ الخِلقةِ التي خُلقَ الإنسانُ عليها، وبقاءُ هذه الأمورِ وتركُ إزالتِها يُشوِّهُ الإنسانَ ويُقبِّحُه، بحيثُ يُستقذرُ ويُجتنبُ، فيخرجُ عمَّا تقتضيه الفطرةُ الأولَى، فَسُمِّيت هذه الخصالُ فطرةً لهذا المعنَى. واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةُ**: ذكرَ صاحبُ «**المفهم**»[(١)] عن ابنِ عباسٍ: أنَّ هذه الخصالَ هي التي ابتلَى اللهُ تعالى بها إبراهيمَ عليه السلام، فأتمَّهنَّ، فجعلَه اللهُ إمامًا.

□ **السادسةُ**: في قولِه: «**من الفطرةِ**»: دليلٌ على أنَّ هذه الخصالَ بعضُ خصالِ الفطرةِ، لا كلُّها، وهو كذلكَ، بدليلِ حديثِ عائشةَ عندَ مسلمٍ وأصحابِ السُّننِ[(٢)]: «**عشرٌ من الفطرةِ؛ قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ [١/٦٩و]، وانتقاصُ الماءِ**». قال زكريَّا: قال مُصعبٌ: ونسيتُ العاشرةَ، إلَّا أن تكونَ المضمضةَ. وزادَ قُتيبةُ: قال وكيعٌ: انتقاصُ الماءِ؛ يَعنِي: الاستنجاءَ. وقد ضعَّفَ النسائيُّ رفعَه؛ فإنَّه رواه موقوفًا[(٣)] على طلقِ بنِ حبيبٍ، ثمَّ[(٤)] قال: إنَّه أولَى بالصوابِ من حديثِ مُصعبِ بنِ شيبةَ، قال: ومصعبُ بنُ شيبةَ منكرُ الحديثِ[(٥)]. وقال التِّرمذيُّ[(٦)]: إنَّه حديثٌ حسنٌ.

وحديثُ عائشةَ هذا يَدلُّ أيضًا على أنَّ خصالَ الفطرةِ أكثرُ من العشرةِ، وهو كذلكَ؛ فإنَّه أسقطَ منها الخِتانَ المذكورَ في حديثِ أبي هريرةَ، وذكرَ منها الانتضاحَ في حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، كما رواه أبو داودَ وابنُ ماجَه[(٧)(٨)]؛ أنَّ

---

(١) المفهم (١/ ٥١١). وهو أثر صحيح. ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٩) أخرجه من طريق عبد الرزاق (١/ ٥٧) به.

(٢) مسلم (٢٦١/ ٥٦)، أبو داود (٥٣)، الترمذي (٢٧٥٧)، ابن ماجه (٢٩٣).
وقال في حاشية (ح): «قوله: يعني: الاستنجاء. فيه أن الاستنجاء واجب، ولا يناسب بقية الخصال، والواجب لم يكن من الفطرة، بل بأمرٍ حادث. وقوله: خصال الفطرة. يدل على أنها من ابتداء الخلق، مفطورون على فعلها، من غير أمر فيما يظهر».

(٣) في (ح): «مرفوعًا».
(٤) بعدها في (ك): «إنه».
(٥) النسائي (٨/ ١٢٨). وينظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٩٦).
(٦) الترمذي (٢٧٥٧).
(٧) في (ك): «حبان».
(٨) أبو داود (٥٤)، ابن ماجه (٢٩٤).

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من الفطرةِ المضمضةُ** (٢/ ٧٤م)، **والاستنشاقُ، والسِّواكُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، والاستحدادُ، وغسلُ البراجم، والانتضاحُ، والاختتانُ**». لفظُ ابنِ ماجَه. وساقَ أبو داودَ بعضَه، وأحالَ ببقيَّتِه[١] على حديثِ عائشةَ، وهو من روايةِ عليِّ بنِ زيدٍ[٢]، عن سلمةَ بنِ محمدِ بنِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ. وقال البخاريُّ[٣]: إنَّه لا يُعرفُ لسلمةَ سماعٌ من عمَّارٍ. وفي روايةٍ لأبي داودَ[٤] عن سلمةَ عن أبيه. والظَّاهرُ: أنَّها مُرسلةٌ، وقد ذكرَ منَ الفطرةِ: الفَرْق، ذكرَه أبو داودَ[٥] بعدَ حديثِ عمَّارٍ، فقال: و[٦]رُويَ نحوُه عن ابنِ عباسٍ، وقال: «خمسٌ كُلُّها في الرأسِ، ذكرَ فيها الفرقَ. و[٧]لم يَذكرْ إعفاءَ اللِّحيةِ»؛ فقد تحصَّلَ من مجموعِ هذه الأحاديثِ ثلاثَ عشْرَةَ خصلةً.

وأمَّا قولُ مسلمٍ في إحدَى الرِّوايتينِ في حديثِ أبي هريرةَ من روايةِ يُونسَ بنِ يَزيدَ عن الزُّهريِّ: «**الفطرةُ خمسٌ**»[٨]، [وكذلك روايةُ النسائيِّ[٩] من طريقِ سفيانَ: «**الفطرةُ خمسٌ**»][١٠]؛ فإنَّ سفيانَ قد رواه على الشكِّ، كما هو عندَ مسلمٍ من طريقِه: «**الفطرةِ خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرةِ**»، فإمَّا أن يَكونَ الشكُّ منه، أو ممَّن فوقَه، أو من الرُّواةِ عنه؛ وجُمِعَ بينَه وبينَ حديثِ عائشةَ وعمَّارٍ **بجوابينِ**:

أحدُهما: أن يَكونَ ذكرَ في حديثِ أبي هريرةَ المتأكِّدَ[١١] من خصالِ الفطرةِ، وأفردَها بالذِّكرِ لتأكُّدِها.

والثاني: أن يَكونَ أعلمَه اللهُ تعالَى بعدَ ذلك بزيادةِ الخصالِ المذكورةِ في حديثِ عائشةَ وحديثِ عمَّارٍ على تقديرِ صحَّتِهما، وكذلك حديثُ ابنِ عمرَ عندَ النسائيِّ[١٢]؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الفطرةُ قصُّ الأظفارِ، وأخذُ الشاربِ، وحلقُ**

---

(١) في (ك): «بنفسه».
(٢) في (ك): «يزيد».
(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٧٧).
(٤) أبو داود (٥٤).
(٥) أبو داود عقب (٥٤).
(٦) من: (ك، ح)، ومصدر التخريج.
(٧) من: (ك، ح)، ومصدر التخريج.
(٨) مسلم (٢٥٧/ ٥٠).
(٩) السنن الكبرى (٩).
(١٠) ليس في: (ح).
(١١) في (م): «التأكد».
(١٢) النسائي (١/ ١٢).

العانةِ». فاقتصرَ فيه على ثلاثِ خصالٍ، وقد رواه البخاريُّ[١][٢] بلفظِ: «**من الفطرةِ حلقُ العانةِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقصُّ الشاربِ**». وفي روايةٍ له: «**من الفطرةِ قصُّ الشاربِ**»[٣]. هكذا أوردَه من الطريقينِ في «**اللِّباسِ**» من روايةِ حنظلةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ وأسقَطه المزِّيُّ في «**الأطرافِ**»، فاقتصرَ على عَزوِه للنَّسائيِّ[٤]. واللهُ أعلمُ.

□ **السابعةُ**: فيه أنَّ مفهومَ العددِ ليس بحجَّةٍ؛ لأنَّه اقتصرَ في حديثِ أبي هريرةَ على خمسٍ، وفي حديثِ ابنِ عمرَ على ثلاثٍ، وفي حديثِ عائشةَ على عشرٍ مع وُرودِ غيرِها، فأفادَنا ذلك أنَّ ذِكرَ (٢/ ٧٥م) العددِ لا يَقتضِي نفيَ الزِّيادةِ عليه، وهو قولُ أكثرِ أهلِ الأصولِ[٥]، ولمن قال به أن يُجيبَ بما تقدَّمَ: من أنَّ اللهَ أعلمَه بالزِّيادةِ في خصالِ الفطرةِ بعدَ أن لم يَكن علِمَه لمَّا حدَّثَ ببعضِها، واللهُ أعلمُ.

□ **الثامنةُ**: الختانُ هو قطعُ القُلْفة[٦] التي تُغطِّي الحَشفةَ من الرجلِ، وقطعُ بعضِ الجلدةِ التي في أعلَى فرجِ المرأةِ، ويُسمَّى ختانُ الرجلِ إعذارًا بالعينِ المُهملةِ، والذال[٧] المُعجمةِ، والراءِ. وختانُ المرأةِ خَفضًا بالخاءِ المُعجمةِ، والفاءِ، والضادِ المُعجمةِ أيضًا.

واختلفَ العلماءُ هل هو واجبٌ[٨]؟. فذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّه سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، وهو قولُ مالكٍ، وأبِي حنيفةَ، وبعضِ أصحابِ الشافعيِّ، وذهبَ [٦٩/١ظ] الشافعيُّ إلى وُجوبِه، وهو مُقتضَى[٩] قولِ سُحنونٍ من المالكيَّةِ، وذهبَ

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) البخاري (٥٨٩٠).
(٣) البخاري (٥٨٨٨).
(٤) تحفة الأشراف (٦/ ٩٢).
(٥) ينظر: البرهان للجويني (١/ ٣٠١)، البحر المحيط (٣/ ١٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٤).
(٦) في (م): «الغُلفة». والقُلْفة والغُرْلة والغُلْفة بمعنىً: الغشاء الذي يقع عليه الختان من عورة الرجل. ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٣٧).
(٧) في (م): «الغين»!
(٨) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٤٢).
(٩) ليس في: (ك).

بعضُ أصحابِ الشافعيِّ إلى أنَّه: واجبٌ في حقِّ الرِّجالِ، سُنَّةٌ في حقِّ النِّساءِ[١].

واحتجَّ مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ. بحديثِ أبي المَليحِ بنِ أُسامةَ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الختانُ سُنَّةٌ للرِّجالِ، مكرمةٌ للنِّساءِ**»[٢]. رواه [أحمدُ في «مسندِه»، و][٣]البيهقيُّ[٤]، ورواه البيهقيُّ[٥] من حديثِ[٦] أبي أيُّوبَ وابنِ عباسٍ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٧]: إنَّه يَدورُ على الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وليس ممَّن يُحتجُّ به.

قُلتُ: قد رواه الطبرانيُّ في مُسندِ الشاميِّين[٨] من غيرِ طريقِ الحجَّاجِ مِنْ روايةِ سعيدِ بنِ [٩]بشيرٍ، عن[٩] قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ.

وأجابَ مَن أوجبَه: بأنَّه ليس المرادُ بالسُّنَّةِ هنا خلافَ الواجبِ، بل المُرادُ به الطريقةُ، واحتجُّوا على وُجوبِه بقولِه تعالَى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وثبَتَ في الصحيح[١٠] من حديثِ أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اختتنَ إبراهيمُ النبيُّ ﷺ، وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقدومِ**». وبما روَى أبو داودَ[١١] من قولِه ﷺ للرجلِ الذي أسلمَ: «**ألقِ عنْك شعرَ الكفرِ واختتِنْ**».

واستدلَّ ابنُ سُريجٍ[١٢] على وُجوبِه: بالإجماعِ على تحريمِ النظرِ إلى

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٠)، المجموع (١/ ٤٤٨).

(٢) قال في حاشية (ح): «قد يقال: ليس فيه حجة للقائل بالسنية، بعد تسليم صحة الحديث؛ وذلك أن السُّنَّة في هذا الحديث هي الطريقة والعادة للرجال، من حين الخليل إبراهيم، وليس المراد السُّنَّة في اصطلاح الفقهاء، وهي ما يقابل الواجب؛ لأن هذا الاصطلاح اصطلح عليه الفقهاء بعد النبي ﷺ، وإذا كان المراد بالسُّنَّة في الحديث الطريقة، فلا تنافي الوجوب؛ فسقط الاستدلال للاحتمال».

(٣) ليس في: (ك).

(٤) أحمد (٥/ ٧٥)، البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٥).

(٥) البيهقي (٨/ ٣٢٥).

(٦) في الأصل، (م): «رواية».

(٧) التمهيد (١٢/ ٥٩).

(٨) مسند الشاميين (٢٦٩٧).

(٩ ـ ٩) في (م): «بشر بن قتادة».

(١٠) في (ك، ح): «الصحيحين» وهو عند البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، مسلم (٢٣٧٠/ ١٥١).

(١١) أبو داود (٣٥٦).

(١٢) في (م): «شريح».

العورةِ؛ فلولا أنَّ الختانَ فرضٌ لما أُبيحَ النظرُ إليها من المختونِ[١].

ونقضَه ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: بجوازِ نظرِ الطَّبيبِ، وليس الطِّبُّ واجبًا إجماعًا[٣].

واحتجَّ القفَّالُ لوجوبِه: بأنَّ بقاءَ القُلْفةِ[٤] تحبسُ النجاسةَ، وتمنعُ صحةَ الصلاةِ؛ فتجبُ إزالتُها، وشبَّهَه بالنَّجاسةِ في باطنِ الفمِ.

وقاسَه بعضُ الشافعيَّةِ[٥] على وُجوبِ القطعِ في السَّرقةِ؛ فقال: هو قطعُ جُزءٍ من البدنِ لا يُستخلفُ تعبُّدًا؛ فوجبَ؛ كالقطعِ. واحترزَ بعدمِ الاستخلافِ عن الشعرِ والظُّفرِ، وبالتَّعبُّدِ على القطعِ للآكلةِ؛ فإنَّه لا يَجبُ.

□ **التاسعةُ**: (٢/٧٦م) إذا قلنا بوجوبِ الختانِ، فمحلُّ الوجوب بعد البلوغ، على الصحيح من مذهبِنا؛ لما روَى البخاريُّ في «**صحيحِه**»[٦]، عن ابنِ عباسٍ: أنَّه سُئلَ: مثلُ مَن أنتَ حينَ قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ، وكانوا[٧] لا يَختنونَ الرجلَ حتى يُدركَ.

وقال بعضُ أصحابِنا[٨]: يَجبُ على الوليِّ أن يَختنَ الصغيرَ قبلَ البلوغِ. وقال بعضُهم[٩]: يَحرمُ الختانُ قبلَ استكمالِ عشرِ سنينَ، وهو مردودٌ بما رواه[١٠].

□ **العاشرةُ**: الاستحدادُ: استفعالٌ من استعمالِ الحديدِ في حلقِ العانةِ، وهو مُستحبٌّ إجماعًا، واختُلِفَ في العانةِ التي يُستحبُّ حلقُها؛ فالمشهورُ الذي[١١] عليه الجمهورُ: أنَّه ما حولَ ذَكرِ الرجلِ وفرجِ المرأةِ من الشَّعْرِ.

---

(١) ينظر: معالم السُّنن (١/ ٣٢)، المفهم (١/ ٥١٤)، شرح السُّنَّة للبغوي (١٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: المفهم (١/ ٥١٤).

(٣) في حاشية (ح): «فيه أنه لا يجوز للطبيب النظر إلا حيث يجب الطب، بأن أدت العلة إلى التلف أو المضرة الشديدة التي يباح معها المحذور، فلا نقض بذلك. فتأمل».

(٤) في (م): «الغُلْفة».

(٥) ينظر: الحاوي (١٣/ ٤٣٢)، الفتح (١٠/ ٣٤٢).

(٦) البخاري (٦٢٩٩).

(٧) في (ك): «قالوا».

(٨) ينظر: المجموع (١/ ٣٥٠).

(٩) ينظر: المجموع (١/ ٣٥٠).

(١٠) قال في حاشية (ح): «كذا في الأصل».

(١١) في (ت، ك): «ما».

وقال أبو العباسِ ابنُ سُريجٍ[١]: إنَّه الشعرُ الذي حولَ حلقةِ الدُّبرِ.

قال النوويُّ[٢]: فيحصلُ من مجموعِ هذا استحبابُ حلقِ[٣] جميعِ ما على القبلِ والدُّبرِ وحولَهما.

والأحسنُ في هذه السُّنَّةِ الحلقُ بالمُوسَى؛ لأنَّه أنظفُ ويحصلُ بالقصِّ بالمقصَّينِ، وكذلك يَحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بالنَّتفِ واستعمالِ النُّورةِ ونحوِها؛ إذ[٤] المقصودُ حصولُ النظافةِ.

□ **الحاديةَ عشرَ**: فيه استحبابُ استعمالِ الكناياتِ عن التصريحِ بما يُستحى[٥] منه إذا حصلَ الإفهامُ بغيرِ التصريحِ، وهو كذلكَ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: فيه استحبابُ قصِّ الشاربِ، وهو مجمعٌ على استحبابِه[٦]، وذهبَ بعضُ الظاهريَّةِ إلى وُجوبِه[٧]؛ لقولِه: «**قُصُّوا الشواربَ**». رواه أحمدُ من حديثِ أبي هريرةَ[٨]، وهو عندَ مسلمٍ[٩] بلفظِ: «**جُزُّوا**». وأخرجَه الشيخانِ[١٠] من حديثِ ابنِ عمرَ، [بلفظِ: «**أحفوا**»[١١]]، وفي روايةٍ للبخاريِّ[١٢][١٣]: «**أنهكوا الشواربَ**».

والمُختارُ في صفةِ قصِّهِ: أن يَقصَّ منه حتى يَبدوَ[١٤] طَرَفُ الشفةِ، وهو حُمرتُها، ولا يُحفيه من أصلِه، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وكان مالكٌ يَرى حلقَه مُثلةً، ويأمرُ بأدبِ فاعلِه، وكان يَكرَه أن يَأخذَ من أعلاه[١٥].

---

(١) في (م): «شريح». وينظر: المجموع (١/ ٣٢٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٨).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في (ك): «إذا».
(٥) في (م): «يستحيا».
(٦) ينظر: المجموع (١/ ٣٤٠).
(٧) ينظر: المحلى (٢/ ٢١٨).
(٨) أحمد (٢/ ٢٢٩).
(٩) مسلم (٢٦٠/ ٥٥).
(١٠) البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٢٥٩/ ٥٤).
(١١) في (ح): «أخفوا».
(١٢) في (ح، ك): «البخاري».
(١٣) البخاري (٥٨٩٣).
(١٤) في الأصل، (ك): «أطرف».
(١٥) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٢)، الذخيرة (١٣/ ٢٧٨)، القوانين الفقهية (ص٢٩٣)، حاشية العدوي (٢/ ٥٧٨).

وذهبَ ابنُ عمرَ، وبعضُ التابعينَ [١/ ٧٠و] إلى استحبابِ إحفائِه واستئصالِه، وهو قولُ الكوفيِّينَ، واستدلُّوا بما تقدَّمَ من قولِه: «**أحفوا**» و«**جُزُّوا**»، وفي بعضِها: «**أنهكوا**»، وبروايةِ النسائيِّ في حديثِ البابِ: «**وحلقُ الشاربِ**»، وحملَ الأوَّلونَ الجزَّ والإحفاءَ على القصِّ، وحملَه بعضُهم على إحفاءِ ما طالَ على الشفتينِ.

ويدلُّ على أنَّ المُرادَ التقصيرُ لا استئصالُه[١]: روايةُ النسائيِّ؛ من روايةِ سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ: «**وتقصيرُ الشاربِ**»[٢]، ويدلُّ على ذلك أيضًا: قَصُّهُ ﷺ شاربَ المُغيرةِ بنِ شعبة[٣] على سواكٍ، كما رواه (٢/ ٧٧م) أبو داودَ، والنسائيُّ، والتِّرمذيُّ في «**الشمائل**»[٤]، فلو كان المرادُ استئصالَه لما وضعَ السِّواكَ حتى يَقطعَ ما زادَ عليه.

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه مُخيَّرٌ بينَ الأمرينِ: حكاه القاضِي عياضٌ[٥].

□ **الثالثةَ عشرَ**: يُستحبُّ الابتداءُ بقصِّ الجهة اليمنى من الشاربِ، كما صرَّحَ به أصحابُنا[٦]؛ لحديثِ عائشةَ المتَّفقِ عليه[٧]: «كان يُعجبُه التيمُّنَ في تطهُّرِه، وترجُّلِه، وتنعُّلِه، وفي شأنِه كلِّه».

□ **الرابعةَ عشرَ**: يَجوزُ في قصِّ الشاربِ أن يُباشرَ ذلك بنفسِه، وأن يَقصَّه له غيرُه؛ لحديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ المُتقدِّمِ عندَ أبي داودَ؛ إذ لا هتكَ حُرمةٍ في ذلك، ولا نقصَ مُروءةٍ[٨].

□ **الخامسةَ عشرَ**: اختَلفوا في كيفيَّةِ قصِّ الشاربِ؛ هل يُقصُّ طرفاه أيضًا، وهما المسميان بالسبالين، أم يُترك السِّبالانِ، كما يَفعلُهُ كثيرٌ من الناسِ؟

فقال الغزَّاليُّ في «**إحياءِ علومِ الدِّينِ**»[٩]: لا بأسَ بتركِ سِبالَيه، وهما

---

(١) في (ك): «بالتقصير الاستئصاله».
(٢) النسائي (٨/ ٥٠٣).
(٣) في الأصل، (م): «المغيرة».
(٤) أبو داود (١٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢١)، والترمذي في الشمائل (١٦٦).
(٥) إكمال المعلم (٢/ ٦٢).
(٦) ينظر: المجموع (١/ ٣٤٠)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).
(٧) البخاري (١٦٦)، مسلم (٢٦٨).
(٨) النووي على مسلم (٣/ ١٤٩).
(٩) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٠).

طرفَا الشاربِ؛ فعلَ[١] ذلك عمرُ رضي الله عنه وغيرُه؛ لأنَّ ذلك لا يَسترُ الفمَ، ولا يُبقِي فيه غَمْرَةَ[٢] الطعامِ؛ إذ لا يَصلُ إليه. انتَهَى.

وروَى أبو داودَ[٣]؛ من روايةِ[٤] أبي الزُّبيرِ، [٥]عن جابرٍ[٥] قال: «كنَّا نُعفِّي السِّبالَ إلَّا في حجٍّ أو عمرةٍ». وكرِهَ بعضُهم بقاءَ السِّبالِ؛ لما فيه من التشبُّه بالأعاجمِ، بل بالمجوسِ وأهلِ الكتابِ، وهذا أولَى بالصوابِ؛ لما رواه ابنُ حبَّانَ في «**صحيحِه**»[٦]؛ من حديثِ ابنِ عمرَ، قال: «ذُكرَ لرسولِ اللهِ ﷺ المجوسُ، فقال: **إنَّهم يُوفِّرونَ سِبالَهم، ويَحلقونَ لحاهم فخالفوهم**». فكان ابنُ عمرَ يَجزُّ سِبالَه، كما تُجزُّ[٧] الشاةُ أو البعيرُ.

وروَى أحمدُ في «**مسندِه**»[٨]؛ في أثناءِ حديثٍ لأبِي أُمامةَ: فقلنا: يا رسولَ الله، فإنَّ أهلَ الكتابِ يَقصُّونَ عثانينَهم، ويُوفِّرونَ سِبالَهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبالَكم، ووفِّروا عثانينكم، وخالفوا أهلَ الكتابِ**»، والعثانينُ: بالعينِ المُهملةِ، والثاءِ المُثلَّثةِ، وتكرارِ النُّونِ، جمعُ عُثنونٍ: وهي[٩] اللِّحيةُ[١٠].

□ **السادسةَ عشرَ**: فيه استحبابُ تقليمِ الأظفارِ، وهو كذلكَ، والتَّقليمُ: تفعيلٌ من القَلْمِ، وهو القطعُ، ومنه تقليمُ الأشجارِ، وهو قطعُ أطرافِها.

□ **السابعةَ عشرَ**: لم يَثبتْ في كيفية تقليم[١١] الأظفار حديثٌ يُعملُ به، قال[١٢] الغزّاليُّ في «**إحياءِ عُلومِ الدِّينِ**»[١٣]: لم أرَ في الكتبِ خبرًا مرويًّا في ترتيبِ قَلمِ الأظفارِ، ولكن سمِعتُ أنَّه روَى: «أنَّه ﷺ بدَأ بمسبِّحةِ[١٤] اليمنَى،

---

(١) في (ك): «فعلى».
(٢) هكذا ضبطت في الأصل، (ت)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٨٤).
(٣) أبو داود (٤٢٠١).
(٤) بعدها في (ح): «عن».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ك).
(٦) ابن حبان (٥٤٧٦).
(٧) في (ح): «يجز».
(٨) أحمد (٥/ ٢٦٤).
(٩) من: (ك، ح).
(١٠) ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٧٣٢)، والنهاية لابن الأثير (٣/ ٨٧٤).
(١١) في (ك): «قص».
(١٢) ليس في: (ك).
(١٣) أحياء علوم الدين (١/ ١٤١).
(١٤) في (ك): «بالمسبحة».

وختمَ بإبهامِ اليمنَى، وابتدأ في اليسرَى بالخنصرِ إلى الإبهامِ، وفي اليمنَى من المُسبِّحةِ إلى الخنصرِ، ويَختمُ بإبهامِ اليمنَى».

قال الغزاليُّ: ولمَّا تأمَّلتُ هذا خطَر لِي من المعنَى ما يَدلُّ على أنَّ الرِّوايةَ فيه صحيحةٌ[(١)]. ثمَّ ذكرَ لذلكَ حكمةً، وقد تعقَّبَهُ (٢/٧٨م) الإمامُ أبو عبدِ اللهِ المازَرِيُّ المالكيُّ في كتابٍ[(٢)] وقفتُ عليه له[(٣)] في الرَّدِّ عليه[(٤)]، وبالغَ في هذا المكانِ[(٥)] في إنكارِ هذا عليه، وقال: إنَّه يُريدُ أن يَخلطَ الشريعةَ بالفلسفةِ. هذا حاصلُ كلامِه، وبالغَ في تقبيحِ ذلك.

والأمرُ في ذلك سهلٌ. وقد وافقَه عليه النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[(٦)]، إلَّا أنَّه خالفَه في تأخيرِ إبهامِ اليمنَى إلى بعدِ الفراغِ من اليسرَى، وقال: يَنبغِي أن يَختمَ اليمنَى بإبهامِها.

والذي ذكرَه حكمةٌ ظاهرةٌ [١/٧٠ظ]؛ فإنَّه لا شكَّ أنَّ الابتداءَ باليمنَى أولَى، ثمَّ إنَّ أشرفَ أصابعِ اليدِ اليمنَى المُسبِّحةُ؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يُشيرُ بها عندَ الدُّعاءِ وفي التشهُّدِ؛ فكان الابتداءُ بالمُسبِّحةِ أولَى، ثمَّ يَنبغِي أن يَعقُبَها بما على جهةِ يَمينِ الرجلِ. والغالبُ أنَّ الذي يَقصُّ[(٧)] تكونُ يَدُه ظهرُها إلى فوقٍ، فكان الذي إلى جهةِ يَمينِه الوسطَى، ثمَّ ما بعدَها إلى الخنصرِ، ولم يَبقَ منها حينئذٍ إلَّا الإبهامُ فيختمُ به. وأمَّا اليد[(٨)] اليسرَى، فلا فضيلةَ فيها للمسبِّحةِ على غيرِها، وقد: «رأى النبيُّ ﷺ بلالًا يَدعُو، وهو يُشيرُ بأصبعيه المُسبِّحةِ من اليمنَى ونظيرِها

---

(١) قال النووي في المجموع (١/٣٣٩): «الحديث باطل، لا أصل له». وقال المصنف في تخريج الإحياء: «لم أجد له أصلًا». وقال الذهبي في السير (١٩/٣٤٢): «هو أثر موضوع».

(٢) هو كتاب «الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤١).

(٣) ليس في: (ح).

(٤) ليس في: (ك).

(٥) في (ك): «الإمكان».

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/١٤٩)، وينظر: المجموع (١/٣٣٩).

(٧) ليس في: (ح).

(٨) من (ح، ك).

من اليسرَى فقال له: «**أَحِدَّ أَحِدَّ**»[١]؛ أي: أشِرْ بإصبعٍ واحدةٍ، ولا تُشرْ بنظيرِها منَ اليسرَى، وإذا كان كذلكَ: فلا وجهَ لتقديمِ المُسبِّحةِ منها، فلم يَبقَ إلَّا البداءةُ بأحدِ طرفيها، ويقصُّ[٢] على الولاءِ. وأمَّا ميلُه[٣] إلى تقديمِ الخِنْصرِ؛ فلأنَّ[٤] اليدَ غالبًا تُقصُّ وظَهرُها إلى فوقٍ، فإذا بدأ بخنصرِها أتَى بعدَها بما يَلِي جهةَ يَمينِه، ولو بدأ بالإبهامِ أوَّلًا: لأتَى بعدَها بما يَلِي جهةَ شمالِه[٥]، فكان الاعتناءُ [٦]لجهةِ اليمينِ[٦] أولَى[٧]، واللهُ أعلمُ.

وزادَ النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٨] في تقليمِ أظفارِ الرِّجلينِ: أنَّه يُستحبُّ أن يَبدأ بخنصرِ اليمنَى، ويَختمَ بخنصرِ اليسرَى.

وهو يُعكِّرُ على ما تقدَّمَ[٩] من القصِّ إلى جهةِ اليمينِ[١٠]، ورأيتُ بعضَ شُيوخِنا يَختارُ في قصِّ الأظفارِ كيفيَّةً أُخرَى، بحيثُ يَكونُ القصُّ مُخالفًا، لا على الولاءِ[١١]، وأنَّه يَبدأُ بمسبِّحةِ اليدِ اليمنَى، ثمَّ بالبنصرِ ثمَّ [١٢]بالإبهامِ ثمَّ بالوسطَى[١٢]، ثمَّ بالخنصرِ، ثمَّ بمسبِّحةِ اليسرَى، كذلكَ على المُخالفةِ، ثمَّ بخنصرِ الرِّجلِ اليمنَى، ثمَّ بالوسطَى، ثمَّ بالإبهامِ، ثمَّ الإصبعِ[١٣] المُجاورةِ للخنصرِ، ثمَّ بالمُجاورةِ للإبهامِ، ثمَّ بإبهامِ اليسرَى، ثمَّ بالوسطَى، ثمَّ الخنصرِ[١٤]،

---

(١) الترمذي (٣٥٥٧)، وليس فيه ذكر بلال، وعند أبي داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٢): أن سعد بن أبي وقاص، هو الذي أمره رسولُ الله ﷺ بذلك.

(٢) في (ك): «نقص عن»، وفي (ح): «تقص».

(٣) في (ك): «مثله».

(٤) في (ح): «فإن».

(٥) في (ك): «بشماله».

(٦ ـ ٦) في (ك): «بجهة اليمنى». وفي (ح): «بجهة اليمين».

(٧) ليس في: (ح).

(٨) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٩).

(٩) في حاشية (ح): «قوله: وهو يعكر على ما تقدم... إلخ. قد يقال: الفرق بينهما ظاهر؛ لأن في اليدين كان الأولى الابتداء بالمسبحة، واعتبر الأخذ على اليمين، وإنما كانت الرجلان ليس فيهما مسبحة كان الابتداء بأول الأصابع، وهو الخنصر، فلم يكن على جهة اليمين أصابع فاقتضى أن يأخذ ما يليه، وهكذا».

(١٠) في (ك): «اليمنى».

(١١) ليس في: (ح).

(١٢ ـ ١٢) في (ك): «بالوسطى، ثم بالإبهام». (١٣) في (ح): «بالأصبع».

(١٤) في (ك): «بالخنصر».

ثم[١] التي تُجاورُ الإبهامَ، ثمَّ التي تُجاورُ الخنصرِ، وقال: إنَّه جرَّب هذا للسَّلامةِ من الرَّمدِ، وأنَّه كان كثيرًا ما يَرمدُ، فمن حينِ صارَ يَقصُّ على هذا الوجهِ لم يَرمدْ بعدَ ذلك، ورأيتُ مَن يَذكرُه حديثًا[٢]: «مَن قصَّ[٣] أظفارَه (٢/ ٧٩م) مُخالفًا عُوفيَ من[٤] الرَّمدَ»، وهذا الحديثُ لا أصلَ له ألبتَّةَ[٥]، والكيفيَّةُ الأُولى أولَى، وإن لم يَكنِ التقييدُ بها سُنَّةً؛ لعدمِ ثُبوتِها أيضًا، وكيفما قصَّ حصلَ أصلُ السُّنَّةِ. واللهُ أعلمُ.

□ **الثامنةَ عشرَ**: يُخيَّرُ الذي يُقلِّمُ أظفارَه بينَ أن يُباشرَ ذلك بنفسِه، وبينَ أن يَقصَّ له غيرُه؛ كقصِّ[٦] الشاربِ سواءً؛ إذ لا هتكَ حُرمةٍ في ذلك، ولا تركَ مُروءةٍ؛ قالَه النوويُّ[٧] وغيرُه، ولا سيَّما مَن لا يحسنُ قصَّ أظفار[٨] يَدِه اليمنَى؛ فإنَّ كثيرًا من الناسِ لا يَستمكنُ من قصِّها؛ لعسرِ استعمالِ اليسارِ، فإنَّ الأولَى في حقِّه أن يَتولَّى ذلك غيرُه؛ لئلَّا يَجرحَ يَدَه، أو يُؤذيَها.

□ **التاسعةَ عشرَ**: اختلَفتِ الأحاديثُ الواردةُ في أَوْلى[٩] أيامِ الأسبوعِ بقصِّ الأظفارِ؛ فوردَ في بعضِها يومُ الجمعةِ، وفي بعضِها يومُ الخميسِ.

قال البيهقيُّ في «**سُننِه الكبرَى**»[١٠]: رُوِّينا عن أبي[١١] جعفرٍ مرسلًا، قال: «كان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ أن يَأخذَ من شاربِه وأظفاره[١٢] يومَ الجمعةِ». انتَهَى.

وأمَّا قصُّها يَومَ الخميسِ: فرُوِّيناه في حديثٍ مسلسلٍ بذلك؛ أخبرَني به أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِ الأحدِ الحرَّانيُّ، ورأيتُه يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال:

---

(١) ليس في: (م).
(٢) في الأصل، (ت): «حدثنا»!
(٣) ليس في الأصل.
(٤) ليس في الأصل.
(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٤٠): «رواه عبيد الله بن بطة بإسناده». وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص١٤٠): «هذا من أقبح الموضوعات».
(٦) في الأصل، (ت، م): «لقص».
(٧) المجموع (١/ ٣٤١)، شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٩).
(٨) في (م): «أظافر».
(٩) في (م): «أول».
(١٠) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٤).
(١١) في (ك): «وثنا عن ابن».
(١٢) في (م): «وأظافره». وفي (ك): «وقص أظفاره». والمثبت موافق لمصدر التخريج.

أخبرنا الحافظُ عبدُ المؤمنِ بنُ خلفٍ الدِّمياطيُّ، ورأيتُه يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: أخبَرنا المشايخُ السِّتَّةُ؛ صقرُ بنُ يحيى بنِ صقرٍ، وأبو طالبٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ الرحيمِ بنِ العجميُّ، وأبو القاسمِ عمرُ بنُ سعيدِ [١/ ٧١و] بنِ عبدِ الواحدِ؛ الحلَبيُّونَ، والحافظُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ خليلٍ، ومحمدٌ وعبدُ الحميدِ؛ أبناءُ عبدِ الهادِي[١] بنِ قُدامةَ؛ الدِّمشقيُّونَ، ورأيتُ كلَّ واحدٍ منهم يُقلِّمُ أظفارَه يَومَ الخميسِ، قالوا: أخبَرنا يحيى بنُ محمودٍ الثقفيُّ، ورأيناه يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ.

قال: [أخبرنِي جدِّي لأمِّي أبو القاسمِ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ التميميُّ[٢]، ورأيتُه يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال:][٣] رأيتُ الإمامَ أبا محمدٍ الحسنَ بنَ أحمدَ السمرقنديَّ، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ الحافظَ أبا العباسِ جعفرَ بنَ محمدٍ المُستغفريَّ، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ الإمامَ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ أحمدَ المكِّيَّ[٤]، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ الإمامَ إسماعيلَ بنَ محمدِ بنِ عليٍّ شاهِ المَروَرُّذيَّ[٥] بها، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ النيسابوريَّ، وهو يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ الفضلَ بنَ العباسِ الكوفيَّ، وهو يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ الحسينَ بنَ هارونَ بنِ إبراهيمَ الضَّبِّيَّ، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ (٢/ ٨٠م) عمرَ بنَ حفصٍ، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، قال: رأيتُ أبي: حفصَ بنَ غِياثٍ، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، وقال: رأيتُ جعفرَ بنَ محمدٍ، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، وقال: رأيتُ محمدَ بنَ عليٍّ، يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، وقال: رأيتُ عليَّ بنَ الحسينِ يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، وقال: رأيتُ الحسينَ بنَ عليٍّ يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، وقال: رأيتُ عليًّا ﷺ يُقلِّمُ أظفارَه

---

(١) في (ك): «القاري».

(٢) قال في حاشية الأصل، (ت): «لعله التيمي». وهو الموافق لما في ترجمته. ينظر: المنتظم (١٠/ ٩٠)، والكامل لابن الأثير (١١/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨٠).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).

(٤) في (ك): «المالكي».

(٥) في (ح): «المروزي»، والمثبت هو الصواب، وينظر: الإكمال (٧/ ٣١٣).

يومَ الخميسِ، وقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقلِّمُ أظفارَه يومَ الخميسِ، ثمَّ قال: «**يا عليُّ، قصُّ الظُّفرِ، ونتفُ الأنفِ**[١]، **وحلقُ العانةِ** [٢]**يومَ الخميسِ**[٢]. **والغسلُ، والطِّيبُ، واللِّباسُ يومَ الجمعةِ**»[٣]. وفي إسنادِه مَن يَحتاجُ إلى الكشفِ عنه من المُتأخِّرينَ، فأمَّا الحسينُ[٤] بنُ هارونَ الضَّبِّيُّ ومَن[٥] بعدَهُ فثقاتٌ، واللهُ أعلمُ.

□ **الفائدةُ العشرونَ**: فيه استحبابُ نتفِ شعرِ الإبطِ، وهو مُجمعٌ على استحبابِه وسُنِّيَّتِه، ويَحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ بإزالتِه بأيِّ وجهٍ كان، من الحلقِ والقصِّ والنُّورةِ.

وحُكيَ عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى قال: دخَلتُ على الشافعيِّ رحِمه اللهُ تعالَى وعندَه المُزيِّنُ يَحلقُ إبطَه، فقال الشافعيُّ: علِمتُ أنَّ السُّنَّةَ النتفُ، ولكن لا أقوَى على الوجعِ[٦]. ويُستحبُّ الابتداءُ بالإبطِ الأيمنِ.

□ **الحاديةُ والعشرونَ**: سوَّى النوويُّ بينَ الإبطِ والعانة، في أنه يَتولَّى ذلك بنفسِه، ولا يُخيَّرُ بينَ ذلك وبينَ مباشرةِ غيرِه لذلكَ؛ لما فيه من هتكِ المُروءةِ والحرمةِ، بخلافِ قصِّ الشاربِ[٧].

وهو مُسلَّمٌ فيما إذا أتَى بالأفضلِ من النتفِ في الإبطِ، أما إذا أتَى بالحلقِ فلا بأسَ حينئذٍ بمباشرةِ[٨] غيرِه لإزالتِه؛ لعسرِ تمكُّنِه من الحلقِ، كما تقدَّمَ نقلُه عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّه حلقَه له المُزيِّنُ.

---

(١) قال في حاشية الأصل، (ت): «لعله الإبط»، وفي (ح): «الإبط». وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢ ـ ٢) ليس في: (ح).

(٣) أخرجه المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٥١٩) من طريق المصنف، وأخرجه القزويني في «أخبار قزوين» (٢/ ٩، ١٠)، والفاداني في «العجالة في الآحاديث المسلسلة» (١/ ٢٩) من طريق آخر عن الحسين بن هارون به، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ٣٣٣). وينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦)، و«إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٢/ ٤١٤).

(٤) في (ح): «الحسن».

(٥) في (ح): «فمن».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»، كما في الفتح (١٠/ ٣٤٤).

(٧) المجموع (١/ ٣٤١)، وشرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٩).

(٨) في (ح، م): «مباشرة».

□ **الثانيةُ والعشرونَ**: الحكمة في اختصاصِ الإبط بالنتف والعانةِ بالحلق على وجه الأفضليَّةِ: أنَّ الإبطَ محلُّ الرائحةِ الكريهةِ، والنَّتفُ يُضعفُ الشعرَ؛ فتخفُّ الرائحةُ، والحلقُ يُكثِّفُ الشعرَ؛ فتكثرُ فيه الرائحةُ الكريهةُ[١]. واللهُ أعلمُ.

□ **الثالثةُ والعشرونَ**: ذكرَ بعضُ الشافعيَّةِ[٢] أنَّ النبي ﷺ لم يَكنْ له شعرٌ تحتَ إبطه؛ لحديثِ أنسٍ المُتَّفقِ عليه[٣]: «أنَّه ﷺ كان يَرفعُ يَديه في الاستسقاءِ حتى يُرَى بياضُ إبطيه».

وفي «**الصحيحين**»[٤] أيضًا من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يَديه حتى يَبدوَ بياضُ إبْطَيه».

وقال الشيخُ جمالُ الدِّينِ الإسنويُّ في «**المُهمَّاتِ**»: إنَّ [١/ ٧١ظ] (٢/ ٨١م) بياضَ الإبطِ كان من خواصِّه، فوردَ التعبيرُ بذلك في حقِّه، فأُطلقَ على غيرِه ذُهولًا، قال: وأمَّا إبطُ غيرِه فأسودُ لما فيه من الشعرِ. انتهى.

وما ادَّعاه من كونِ هذا من الخصائصِ فيه نظرٌ؛ إذ لم يَثبتْ ذلك بوجهٍ من الوجوهِ، بل لم يَردْ ذلك في شيءٍ من الكتبِ المُعتمدةِ، والخصائصُ لا تثبتُ بالاحتمالِ، ولا يَلزمُ من ذكرِ أنسٍ وغيرِه: «بياضَ إبطيه»، أن لا يَكونَ له شعرٌ؛ فإنَّ الشعرَ إذا نُتفَ بقيَ المكانُ أبيضَ، وإن بقيَ فيه آثارُ الشعرِ؛ ولذلك وردَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أقرم[٥] الخزاعيِّ، أنَّه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ بالقاعِ من نمرةَ، فقال: «كنتُ أنظرُ إلى عُفرةِ إبطيه إذا سجدَ». أخرجَه التِّرمذيُّ وحسَّنَه، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[٦]، فذكرَ الهرويُّ في «**الغريبَيْنِ**»، وابنُ الأثيرِ في «**النِّهايةِ**»[٧]: أنَّ العُفْرةَ بياضٌ ليس بالنَّاصعِ، ولكن كلونِ عَفَرِ الأرضِ، وهو وجهُها، وهذا يَدلُّ

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (ص١٢٩).
(٢) هو قول المحب الطبري، كما في فتح الباري (٢/ ٢٩٥).
(٣) البخاري (٣٥٦٥)، مسلم (٨٩٥/ ٧). (٤) البخاري (٣٩٠)، مسلم (٤٩٥/ ٢٣٥).
(٥) في (م): «أقوم»، والمثبت موافق لمصادر ترجمته، وينظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٢٩٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٢)، الإصابة (٦/ ١٠).
(٦) الترمذي (٢٧٤)، النسائي (٢/ ٥٦١)، ابن ماجه (٨٨١).
(٧) غريب الحديث لابن سلّام (٢/ ١٤٢)، والنهاية في غريب الأثر (٣/ ٩٢٨).

على أنَّ آثارَ الشَعرِ هو الذي جعلَ المكان[١] أعفرَ، وإلَّا فلو كان خاليًا من نباتِ الشعرِ جُملةً، لم يَكنْ أعفرَ، وإطلاقُ بياضِ الإبطينِ في حقِّ غيرِه ﷺ موجودٌ في كلامِ جمعٍ كثيرٍ من الفقهاءِ، ولا إنكارَ فيه؛ لأنَّ الإبطَ لا تنالُه الشمسُ في السفرِ والحرِّ؛ فيُغيِّرُ لونُه؛ كسائرِ الجسدِ الذي يَبدُو للشمسِ.

نعم، الذي نعتقدُ[٢] فيه ﷺ أنَّه لم يَكنْ لإبطِه رائحةٌ كريهةٌ[٣]، بل كان نظيفًا، طيِّبَ الرائحةِ، كما ثبتَ في «**الصحيح**»[٤] من حديثِ أنسٍ: «ما شَمَمْتُ عَنبرًا قطُّ، ولا مِسكًا، ولا شيئًا أطيبَ من ريحِ رسولِ اللهِ ﷺ». وفي «**الصحيح**»[٥] أيضًا: «أنَّ أُمَّ أنسٍ كانت تجمعُ عَرقَه ﷺ في قارورةٍ، فتجعلُه في طيبِها، قالت: وهو من أطيبِ الطِّيبِ.

وأبلغُ من ذلك ما كان يُوجدُ من الرائحةِ الطَّيِّبةِ عندَ قضائِه ﷺ حاجتَه، كما حكاه القاضِي عياضٌ، عن بعضِ المُعتنينَ بأخبارِه: أنَّه كان[٦] إذا أرادَ أن يَتغوَّطَ انشقَّتِ الأرضُ؛ فابتلعت غائطَه وبولَه، وفاحت لذلكَ رائحةٌ طيِّبةٌ، ويدلُّ على ذلك ما رواه ابنُ سعدٍ في «**الطَّبقاتِ**»[٧] بإسنادِه إلى عائشةَ: أنَّها قالت للنَّبيِّ ﷺ: «إنَّك تأتِي الخلاءَ، فلا نرَى منك شيئًا من الأذَى؟»، فقال: «**يا عائشةُ، أو ما علمتِ أنَّ الأرضَ تبلعُ ما يَخرجُ من الأنبياءِ**».

وقد قال بعضُ العلماءِ بطهارةِ الحدثينِ منه ﷺ، وزادَه تشريفًا وتكريمًا.

□ **الرابعةُ والعشرونَ**: فإن قيلَ: قد[٨] قدَّمتُم الاتِّفاقَ على: أنَّ حلقَ العانةِ وتقليمَ الأظفارِ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، فما وجهُ قولِه ﷺ فيما (٢/ ٨٢م) رواه

---

(١) في (ح): «مكان الشَعر».
(٢) في (ك): «يعتقد».
(٣) في (ك): «كرهة».
(٤) في الأصل، (م): «الصحيحين»، وهو في البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠/ ٨١).
(٥) في الأصل، (م): «الصحيحين»، وهو في البخاري (٦٢٨١)، مسلم (٢٣٣١/ ٨٤).
(٦) ليس في: (م).
(٧) الطبقات (١/ ١٧١)، وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشي: متروك.
(٨) ليس في: (ح).

أحمدُ في «مسنده»[١] من حديثِ رجلٍ من بني غفارٍ: «**مَن لم يَحلقْ عانتَه، ويُقلِّمْ أظفارَه، ويجزَّ شاربَه فليسَ منَّا**»، وهذا يَدلُّ على وُجوبِ[٢] ذلك؟!

والجوابُ عنه من وجهينِ:

أحدُهما: إنَّ هذا لا يَثبتُ؛ لأنَّ في إسنادِه ابنَ لهيعةَ، والكلامُ فيه معروفٌ[٣]، وإنَّما يَثبتُ منه الأخذُ من الشاربِ فقط، كما رواه التِّرمذيُّ، وصحَّحَه، والنسائيُّ[٤] من حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**مَن لم يَأخذْ من شاربِه فليسَ منَّا**».

والثاني: أنَّ المُرادَ ـ على تقديرِ ثُبوتِه ـ ليس على سُنَّتِنا وطريقتِنا، لقولِه[٥] ﷺ: «**ليس منَّا مَن لم يَتغنَّ بالقرآنِ**»[٦]، [٧]فإن هذا[٧] هو المُرادُ قطعًا. واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةُ والعشرونَ**: في التوقيت في حلق العانة، وقصِّ الشاربِ، وقصِّ الأظفار، ونتف الإبط، وفيه حديثُ أنسٍ عندَ مسلم[٨]: «وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ أن لا نتركَ[٩] أكثرَ من أربعينَ ليلةً». [١/ ٧٢و] وهكذا أخرجَه ابنُ ماجَه[١٠]، بلفظِ: «وُقِّتَ» على البناءِ للمفعولِ، وحُكمُه الرَّفعُ على الصحيحِ عندَ أهلِ الحديثِ والأصولِ[١١].

وقال أبو داودَ، والنسائيُّ، والتِّرمذيُّ[١٢] في هذا الحديثِ: «وقَّتَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ»، فصرَّحَ بالفاعلِ.

---

(١) أحمد (٥/ ٤١٠).
(٢) في (م): «وجوبه».
(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٨٢)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٨٩)، الضعفاء الصغير (١/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥).
(٤) الترمذي (٢٧٦١)، النسائي (١/ ٢٢).
(٥) في (ك، ح): «كقوله».
(٦) البخاري (٧٥٢٧).
(٧ ـ ٧) في الأصل، (م): «فهذا».
(٨) مسلم (٢٥٨/ ٥١).
(٩) في (ك، ح): «تترك».
(١٠) ابن ماجه (٢٩٥).
(١١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (ص٧١)، فتح المغيث (١/ ١١٢)، المسودة لآل تيمية (ص٢٦٦).
(١٢) أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٤).

وقد تكلَّمَ العقيليُّ وابنُ عبدِ البرِّ في حديثِ أنسٍ هذا، فقال العقيليُّ في «الضُّعفاءِ»[١] في ترجمةِ جعفرِ بنِ سليمانَ الضُّبَعيِّ[٢]: في حديثِه هذا نظرٌ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: لم يَروِه إلَّا جعفرُ بنُ سليمانَ، وليس بحجَّةٍ؛ لسوءِ حفظِه، وكثرةِ غلطِه.

قلتُ: قد تابعَه عليه صَدَقةُ بنُ موسى الدَّقيقيُّ، فرواه عن أبي عمرانَ الجونيِّ، عن أنسٍ، أخرجَه كذلكَ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[٤]، ولكن صَدقة ضعيفٌ[٥]. وروَى أيضًا من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرانَ، شيخٌ مصريٌّ، عن أبي عمرانَ، كما سيأتي.

وله طريقٌ آخرُ: رواه أبو الحسنِ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سلمةَ القطَّانُ في **«زياداتِه على سُننِ ابنِ ماجَه»**[٦] من روايةِ عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ[٧]، عن أنسٍ، وابنِ جُدعانَ أيضًا ضعَّفَه الجمهورُ[٨]. واللهُ أعلمُ.

وقد وردَ حديثُ أنسٍ هذا من وجهٍ لا يَثبتُ، وفرَّقَ بينَ هذه الخصالِ في التوقيتِ، وهو[٩] ما رواه أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ[١٠] في **«الكاملِ»**[١١]، في ترجمةِ أبي خالدٍ إبراهيمَ بنِ سالمٍ النيسابوريِّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرانَ مصريٌّ، عن أبي عمرانَ الجونيِّ، عن أنسٍ قال: «وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحلقَ الرجلُ

---

(١) الضعفاء (٤/ ٨١).
(٢) في (م): «الضبيعي».
(٣) الاستذكار (٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٤) أبو داود (٤٢٠٠)، الترمذي (٢٧٥٨).
(٥) الضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٥٢)، الكامل (٤/ ٧٦)، المجروحين (ص٣٧٣)، المغني للذهبي (١/ ٣٠٨).
(٦) لم أجده في زيادات ابن القطان، وقاله الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٤٦)، وقد أخرج ابن ماجه نحوه؛ من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي أيضًا ضعف. انتهى. **قلت**: ولم أجده عند ابن ماجه.
(٧) في (م): «جذعان»، في الموضعين!
(٨) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢)، الكامل (٥/ ١٩٥)، الجرح والتعديل (١/ ١٤٧).
(٩) ليس في: (ح).
(١٠) في الأصل، (م): «علي».
(١١) الكامل (١/ ٢٦١).

عانتَه كلَّ[١] أربعينَ يَومًا، وأن يَنتفَ إبطَه كلَّما طلعَ، ولا(٢/ ٨٣م) يَدعَ شاربيه يَطولانِ، وأن يُقلِّمَ أظفارَه من الجمعةِ إلى الجمعةِ، وأن يَتعاهدَ[٢] البراجمَ إذا توضَّأ». الحديثَ.

قال صاحبُ «**الميزان**»[٣]: وهو حديثٌ منكرٌ.

وأصحُّ طُرقِه طريقُ مسلمٍ، على ما فيها من الكلامِ، وليس فيها تأقيتٌ لما هو أولى[٤]، بل ذكرَ فيها: أنَّه لا يَزيدُ على أربعينَ.

قال صاحبُ «**المفهم**»[٥]: هذا تحديدُ أكثرِ المُدَّةِ، قال: والمُستحبُّ تفقُّدُ ذلك من الجمعةِ إلى الجمعةِ، وإلَّا فلا تحديدَ فيه للعلماءِ، إلَّا أنَّه إذا كثرَ ذلك أُزيلَ.

[وكذا قال النوويُّ في «شرح مسلم»[٦]، مُختارٌ أنَّه يُضبطُ بالحاجةِ وطُولِه][٧].

□ **السادسةُ والعشرونَ**: تقدَّمَ أنَّه زادَ في حديثِ عائشة على حديث أبي هريرةَ: من خصالِ الفطرةِ: «إعفاءُ اللِّحيةِ»، وهو توفيرُ شعرِها وتكثيرُه، وأنَّه لا يَأخذُ منه كالشاربِ، من عفا الشيءَ إذا كثَرَ وزادَ، وهو من الأضدادِ[٨]، وفي الفعلِ المُتعدِّي لُغتانِ؛ أعفاه وعفاه، وجاءَ المصدرُ هنا على الرُّباعيِّ. وفي «**الصحيحين**»[٩]من حديثِ ابنِ عمرَ الأمرُ بذلك: «**أعفوا اللِّحَى**»، وفي روايةٍ: «**أوفوا**»[١٠]، وفي روايةٍ: «**وفِّروا**»[١١]، وفي روايةٍ: «**أرخوا**»[١٢]، وهي بالخاءِ

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) في (م): «يتعهد».
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٣٣).
(٤) في الأصل، (ت): «أول». لكن رسمها في (ك): بالياء المثناة من تحت.
(٥) المفهم (٣/ ١٤١).
(٦) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩٤).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ينظر: الأضداد (ص٧٦)، الزاهر (١/ ٣٧٢) لابن الأنباري.
(٩) البخاري (٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩/ ٥٢).
(١٠) مسلم (٢٥٩/ ٥٤).
(١١) البخاري (٥٨٩٢).
(١٢) مسلم (٢٦٠/ ٥٥).

المعجمةِ على المشهورِ، وقيلَ: بالجيم من التركِ والتَّأخيرِ[١]، وأصلُه الهمزُ[٢]، فحُذفَ تخفيفًا، [٣]من قولِه[٣]: ﴿تُرْجِي[٤] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

واستدلَّ به الجمهورُ على أنَّ الأولَى ترك اللحية على حالِها، وأن لا يُقطعَ منها شيءٌ، وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابِه. وقال القاضِي عياضٌ: [يُكرَهُ حلقُها وقصُّها وتحريقُها[٥]. وقال القرطبيُّ في «المفهم»: لا يَجوزُ حلقُها، ولا نتفُها، ولا قصُّ الكثيرِ منها[٦]. قال القاضِي عياضٌ:][٧] وأمَّا الأخذُ من طُولِها فحسنٌ. قال: وتكرَهُ[٨] الشُّهرةُ في تعظيمِها، كما يُكرَهُ في قصِّها وجزِّها.

قال: وقد اختلفَ السَّلفُ هل لذلكَ حدٌّ؟ فمنهم مَن لم يُحدِّدْ شيئًا في[٩] ذلك، إلَّا أنَّه لا يَتركُها لحدِّ الشُّهرةِ ويأخذُ منها، وكرِهَ مالكٌ طُولَها جدًّا، ومنهم مَن حدَّدَ بما زادَ على[١٠] القبضةِ فيُزالُ، ومنهم مَن كرِهَ الأخذَ منها إلَّا في حجٍّ أو عُمرةٍ[١١]. انتَهَى.

وقال النوويُّ[١٢]: ذكرَ [١/ ٧٢ظ] العلماءُ في اللِّحيةِ عشرَ خصالٍ مكروهةً، بعضُها أشدُّ قبحًا[١٣] من بعضٍ:

إحداها: خضابُها بالسَّوادِ، لا لغرضِ الجهادِ.

الثانيةُ: خضابُها بالصُّفرةِ، تشبُّهًا بالصالحينَ، لا لاتِّباعِ السُّنَّةِ.

الثالثةُ: تبييضُها[١٤] بالكِبريتِ، استعجالًا للشَّيخوخةِ، لأجلِ الرِّياسةِ

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٠٦)، شرح مسلم (٣/ ١٥١).
(٢) في الأصل، (م): «الهمزة».
(٣ ـ ٣) في (م): «كقوله».
(٤) في (ك، ح): «ترجئ».
(٥) في (ك): «تحريفها». والمثبت موافق لما في إكمال المعلم (٢/ ٦٣)، وفي الفتح (١٠/ ٣٥٠): «تحذيفها».
(٦) المفهم (١/ ٥١٢).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: (ت).
(٨) في (ت، ك): «يكره».
(٩) في (ك): «من».
(١٠) في (ح): «عن».
(١١) إكمال المعلم (٢/ ٦٣).
(١٢) المجموع (١/ ٣٤٣).
(١٣) ليس في: الأصل، (م).
(١٤) في (ك): «يبيضها».

والتَّعظيمِ وإيهامِ[١] لُقيِّ المشايخِ.

الرابعةُ: نتفُها أوَّلَ طُلوعِها، إيثارًا للمرودةِ، وحُسنِ الصُّورةِ.

الخامسةُ: نتفُ الشيبِ.

السادسةُ: تصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ تصنُّعًا؛ ليستحسنَه[٢] (٢/ ٨٤م) النِّساءُ، وغيرُهُنَّ.

السابعةُ: الزِّيادةُ فيها والنَّقصُ منها[٣]؛ بالزِّيادةِ[٤] في شعرِ العِذارينِ من الصُّدغينِ، أو أخذُ بعضِ العِذارِ في حلقِ الرأسِ ونتفِ جانبيِ العَنْفَقةِ، وغيرِ ذلك.

الثامنةُ: تسريحُها تصنُّعًا؛ لأجلِ الناسِ.

التاسعةُ: تركُها شَعِثةً مُنتفشةً؛ إظهارًا للزَّهادةِ، وقلَّةِ المُبالاةِ بنفسِه.

العاشرةُ: النظرُ إلى سوادِها أو[٥] بياضِها، إعجابًا وخُيلاءَ وغِرَّةً بالشبابِ، وفخرًا بالمشيبِ وتطاولًا على الشبابِ.

ثمَّ قال:

الحاديةَ عشرَ: عقدُها وضفرُها[٦].

الثانيةَ عشرَ: حلقُها، إلَّا إذا نبتتْ[٧] للمرأةِ لحيةٌ: فَيُستحبُّ لها[٨] حلقُها[٩]. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةُ**[١٠] **والعشرونَ**: وفيه استحبابُ السِّواكِ وتأكُّدُه، وتقدَّمَ في الحديثِ قبلَه.

---

(١) في (ك): «واتهام».
(٢) في (ك، ح): «لتستحسنه».
(٣) في (م): «فيها». والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ح): «و».
(٦) في (ح): «ظفر». وفي (م): «طفرها».
(٧) في (ك): «شَبّ». وفي المجموع: «نبت».
(٨) ليس في: الأصل، (م).
(٩) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٩)، وينظر: المجموع (١/ ٣٤٣).
(١٠) في الأصل، (م): «الثامنة».

[□ **الثامنة والعشرون:** وفيه استحباب الاستنشاق في الوضوء، وقد قيل بوجوبه][(١)].

□ **التاسعةُ والعشرونَ:** وفيه استحبابُ غسلِ البراجمِ ـ بالمُوحَّدةِ والجيمِ ـ جمعُ بُرجُمةٍ[(٢)] بضمِّهما[(٣)]، وهي عُقَدُ الأصابعِ التي في ظاهرِ الكفِّ، قال النوويُّ[(٤)]: وهي سُنَّةٌ مُستقِلَّةٌ، ليست مُختصَّةً بالوضوءِ.

قُلتُ: والظاهرُ أنَّ المُرادَ تنظيفُها في الوضوءِ، ويدلُّ[(٥)] عليه ما رواه ابنُ عديٍّ في «**الكاملِ**»[(٦)] من حديثِ أنسٍ قال: «وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحلقَ الرجلُ عانتَه»، الحديثَ، وفيه: «و[(٧)]أن يَتعاهدَ البراجمَ إذا توضَّأ؛ فإنَّ الوسخَ إليها سريعٌ»، الحديثَ. وإسنادُه ضعيفٌ.

وورد في حديثٍ آخرَ الأمرُ بذلك[(٨)]؛ فيما رواه التِّرمذيُّ الحكيمُ في «**نوادرِ الأصولِ**»[(٩)] من روايةِ عمرَ بنِ بلالٍ قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ بُسرٍ يَقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُصُّوا أظفارَكم، وادفِنُوا قُلاماتِكم**[(١٠)]، **ونقُّوا براجمَكم**»، الحديثَ. وعُمرُ بنُ بلالٍ ليس بمعروفٍ؛ [قالَه ابنُ عديٍّ[(١١)]][(١٢)].

وممَّا يُستحبُّ تعاهدُه أيضًا: ما بينَ عُقدِ الأصابعِ من باطنِ الكفِّ، و[(١٣)]تُسمَّى الرَّواجبَ، بالجيمِ والمُوحَّدةِ[١٣] أيضًا[(١٤)]، واحدتُها[(١٥)] راجبةٌ؛ قالَه أبو موسى المدينيُّ في ذيلِ «**الغريبَيْنِ**»[(١٦)]. وقد روَى أحمدُ في «**المسندِ**»[(١٧)] من حديثِ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه[(١٨)] قيلَ له: يا رسولَ الله، لقد أبطأ عنك

---

(١) ليس في الأصل، (م).
(٢) في (ك): «برجم».
(٣) في (م): «بضمها».
(٤) المجموع للنووي (١/ ٣٤١).
(٥) في (ح): «ودل».
(٦) الكامل (١/ ٢٥٩).
(٧) ليس في الأصل، (م).
(٨) في (ح): «في ذلك».
(٩) نوادر الأصول (١/ ١٨٥).
(١٠) في (م): «قلائمكم».
(١١) الكامل (٥/ ١٧١٢).
(١٢) ليس في: (ح).
(١٣ ـ ١٣) ليس في: (ح).
(١٤) بعدها في (ح): «والباء الموحدة».
(١٥) في (م): «واحداتها».
(١٦) في (ك): «العُرَنيين».
(١٧) أحمد (١/ ٢٤٣).
(١٨) ليس في: (ح).

جبريلُ؟ فقال: «**ولمَ لا يُبطئُ عنِّي، وأنتم لا تستنُّونَ، ولا تُقلِّمونَ أظفارَكم، ولا تقصُّونَ شواربَكم، ولا تُنَقُّونَ رواجبَكم!**».

□ **الفائدةُ الثلاثونَ**: وفيه انتقاصُ الماءِ، وقد اختُلِفَ في ضبطِ هذه اللَّفظةِ: فالمشهورُ أنَّها بالقافِ والصَّادِ المُهملَةِ، وهكذا ذكرَه أبو عُبيدٍ في «**الغريبِ**»[(١)]، والهرويُّ في «**الغريبَيْنِ**»[(٢)] وغيرُهما. وقيلَ بالفاءِ؛ حكاه ابنُ الأثيرِ في «**النِّهايةِ**»[(٣)]، وحكى عن[(٤)] بعضهم تصويبه، من قولِهم لنضحِ الدَّمِ القليلِ: نفْصَةٌ، وجمعُها نُفَصٌ، قال النوويُّ: وهذا شاذٌّ، والصوابُ ما سبقَ[(٥)].

وقد اختُلِفَ في معناه؛ ففسَّرَه وكيعٌ، (٢/ ٨٥م) كما عندَ مسلمٍ بالاستنجاءِ، ومُرادُه الاستنجاءُ بالماءِ لا مُطلقًا؛ لأنَّ الماءَ مُصرَّحٌ به في الحديثِ. [وحكَى التِّرمذيُّ في «**الجامعِ**»: عن أبي عُبيد[(٦)]: أنَّه الاستنجاءُ بالماءِ، وقال أبو عُبيد[(٧)] في «**الغريب**»: انتقاصُ البولِ بالماءِ إذا غسَل مذاكيرَه[(٨)]، وقد رواه النسائيُّ من قولِ طلقِ بنِ حبيبٍ، وقال فيه: وغسلُ الدُّبرِ، وقال النسائيُّ[(٩)]: إنَّه أشبَهُ بالصوابِ][(١٠)]، وقيلَ: إنَّ انتقاصَ[(١١)] الماءِ الانتضاحُ، وسيأتِي في آخرِ الفوائدِ لهذا الحديثِ[(١٢)].

□ **الحاديةُ والثَّلاثون**: ذكرَ مسلمٌ، وأصحابُ السُّننِ أنَّ مُصعبًا هو الذي نَسِيَ العاشرةَ إلَّا أن تكونَ المضمضةُ[(١٣)]، ووقعَ في روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ الذي نسيَها زكريَّا بنُ أبي زائدةَ[(١٤)]، والأوَّلُ أكثرُ وأشهرُ.

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٣٨).
(٢) في (م، ك): «العُرَنيّين».
(٣) النهاية (٥/ ٩٧) في غريب الأثر.
(٤) ليس في: الأصل، (م).
(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٥٠).
(٦) في الأصل، (م): «عبيدة».
(٧) في الأصل، (م): «عبيدة».
(٨) غريب الحديث (٢/ ٣٨).
(٩) النسائي (٤٩٥٦).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) في (ك): «انتقاض».
(١٢) في الفائدة الثانية والثلاثين.
(١٣) مسلم (٢٦١/ ٥٦)، أبو داود (٥٣)، الترمذي (٢٧٥٧)، النسائي (٥٠٥٥)، ابن ماجه (٢٩٣).
(١٤) مسلم (٢٦١).

وفي «**سنن النسائي**»[(١)]، عن سليمانَ التيميِّ: **وأنا شكَكتُ في المضمضةِ** [١/ ٧٣و]. إلَّا أنَّ سليمانَ جعلَ الحديثَ من قولِ طلقٍ. وقال النسائيُّ: إنَّه أشبَهُ بالصوابِ، والقائلُ: «إلَّا أن تكونَ المضمضةُ»، تَحتملُ[(٢)] أن تكونَ[(٣)] بقيَّةَ قولِ مُصعبٍ، ويُحتملُ أن يَكونَ الراوِي عنه هو الذي ذكرَها. وقد جزمَ بعدَ المضمضةِ فيها أبو[(٤)] بشرٍ جعفرُ بنُ إياسٍ، الراوِي له عن طلقٍ قولَه، فقال فيه: «والمضمضةُ والاستنشاقُ». قال النسائيُّ[(٥)]: وحديثُ سليمانَ التيميِّ وجعفرِ بنِ إياسٍ أشبَهُ بالصوابِ من حديثِ مُصعبِ بنِ شيبةَ. انتَهَى.

وكذلك هو ثابتٌ في حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، عندَ أبي داودَ وابنِ ماجَه[(٦)]: «**إنَّ[(٧)] من الفطرةِ المضمضةَ والاستنشاقَ**». وقد تقدَّمَ.

وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ في الوضوءِ والغسلِ، وقيلَ: واجبةٌ فيهما، وقيلَ: واجبةٌ في الغسلِ، سُنَّةٌ في الوضوءِ، وقد تقدَّمَ ذلك.

□ **الثانيةُ والثَّلاثونَ**: ذكرَ أبو داودَ وابنُ ماجَه من حديثِ عمَّارٍ في خصالِ الفطرةِ: الانتضاحَ[(٨)]، فقيلَ: إنَّه انتقاصُ الماءِ المذكورِ في حديثِ عائشةَ، كما تقدَّمَ. والصحيحُ: أنَّ انتقاصَ الماءِ هو الاستنجاءُ، وأمَّا الانتضاحُ: فهو رشُّ الماءِ.

واختُلِفَ في موضعِ استحبابِه؛ فحكَى النوويُّ[(٩)] عن الجمهورِ: أنَّه نضحُ[(١٠)] الفرجِ بماءٍ قليلٍ بعدَ الوضوءِ؛ لدفعِ الوسواسِ. ويدلُّ[(١١)] له ما رواه أبو داودَ وابنُ ماجَه[(١٢)]، واللَّفظُ له، من حديثِ الحكمِ بنِ سفيانَ الثقفيِّ: «أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ، ثمَّ أخذَ كفًّا من ماءٍ فنضحَ به فرجَه». ولابنِ ماجَه[(١٣)] من

---

(١) النسائي (٥٠٥٦).
(٢) في (ح): «يحتمل».
(٣) في (ح): «يكون».
(٤) في (ك): «ابن».
(٥) النسائي (٤٩٥٦).
(٦) أبو داود (٥٤)، ابن ماجه (٢٩٤).
(٧) في (م): «وإنّ».
(٨) أبو داود (٥٤)، ابن ماجه (٢٩٤).
(٩) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٠).
(١٠) في (ك): «يصح».
(١١) في (ك): «وتدل».
(١٢) أبو داود (١٦٨)، ابن ماجه (٤٦١).
(١٣) ابن ماجه (٤٦٢).

حديثِ زيدِ بنِ حارثةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**علَّمني جبريلُ الوضوءَ، وأمَرني أن أنضحَ تحتَ ثوبِي ممَّا يَخرجُ من البولِ بعدَ الوضوءِ**».

فقولُه: «**بعدَ الوضوءِ**». مُتعلِّقٌ «**بأنضحَ**». لا بقولِه: «**يَخرجُ**»؛ لأنَّه لو (٢/٨٦م) خرجَ البولُ بعدَ الوضوءِ لوجَبت[١] إعادةُ الوضوءِ.

ولابنِ ماجَه[٢] أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ: «**إذا توضَّأتَ فانتضحْ**»[٣]. ولَه من حديثِ جابرٍ: «توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ فنضحَ فرجَه»[٤].

وقيلَ: إنَّ[٥] الانتضاحَ المذكورَ: هو أن يَنضحَ ثوبَه بالماءِ بعدَ الفراغِ من الاستنجاءِ، لدفعِ الوسواسِ أيضًا، حتى إذا توهَّم نجاسةَ بللٍ[٦] في ثوبِه، أو بدنِه أحالَ به على الماءِ الذي نضحَ به، ويدلُّ[٧] له ما رواه أبو داودَ، من روايةِ رجلٍ من ثقيفٍ، عن أبيه، قال: «رأيتُ[٨] رسولَ اللهِ ﷺ بالَ، ثمَّ نضحَ[٩] فرجَه»[١٠]، والأوَّلُ أصحُّ[١١].

ويَحتملُ أن يُرادَ بالنَّضحِ هنا: غسلُ البولِ، فيكونُ المُرادُ الاستنجاءَ؛ فإنَّ النضحَ يُطلقُ ويُرادُ به الغسلُ أيضًا[١٢]. واللهُ أعلمُ[١٣]، وقد حكاه النوويُّ في «**شرح مسلم**»[١٤]: قولًا[١٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «لوجب».
(٢) ابن ماجه (٤٦٣)، وهو عند الترمذي (٥٠).
(٣) في (ح): «فانضح».
(٤) ابن ماجه (٤٦٤).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ك): «ببلل».
(٧) في (ك): «وتدل».
(٨) ليس في: (ك).
(٩) في (ك): «نصح».
(١٠) أبو داود (١٦٧).
(١١) في (ك): «إن صح».
(١٢) ينظر: التمهيد (٢١/٢٠٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٣٣).
(١٣) قال في حاشية (ت): «فاته أن في سنن الدارمي (١/١٨٠)، بسندٍ صحيح، على شرط الصحيح، من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ونضح. وذكره القشيري في «الإلمام» (٥/١٨٣)، وتكلم عليه».
(١٤) شرح صحيح مسلم (٣/٢١٣).
(١٥) في (م): «قولان».

(١باب الاستجمار١)

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استجمَر أحدُكم فليوترْ».

الكلامُ عليه: الاستجمارُ: استفعالٌ من استعمالِ الجمارِ، وهي الأحجارُ عندَ قضاءِ الحاجةِ، وهو المرادُ من الحديثِ.

وعن مالكٍ: أنَّ المرادَ به استعمالُ المِجْمرةِ، وهو التبخُّرُ، والأمرُ بالإيتارِ في الاستجمارِ مُستحبٌّ، بدليلِ روايةِ أبي داودَ، وابنِ ماجَه[٢] من روايةِ أبي سعدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اكتحلَ فليوترْ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرجَ، ومَن استجمَر فليوترْ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرجَ، ومَن أكلَ فما تَخلَّلَ فليلفظْ، وما[٣] لاكَ[٤] بلسانِه فليبتلعْ[٥]، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرجَ، ومَن أتَى الغائطَ فليستترْ، فإن لم يَجدْ إلَّا أن يَجمعَ كثيبًا من رملٍ فليستدبرْه، فإنَّ الشيطانَ يَلعبُ بمقاعدِ بنِي آدمَ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لاَ فلا (٢/ ٨٧م) حرجَ». وأخرجَه ابنُ حبَّانَ في «صحيحِه»[٦]. وقال النوويُّ في «الخلاصة»[٧]: «إنَّه حديثٌ حسنٌ».

وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا الحديثِ في الحديثِ الثانِي من بابِ الوضوءِ. واللهُ أعلمُ.

(١ ـ ١) بياض في: (ك).
(٢) أبو داود (٣٥)، ابن ماجه (٣٣٧).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في (ح): «لا».
(٥) في (ك): «فليبلع».
(٦) ابن حبان (١٤١٠).
(٧) خلاصة الأحكام في مهمات السنن (١/ ١٤٧).

(١بابُ الغُسلِ١)

عن عُروةَ، عن [١/٧٣ظ] عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، فيه قدرُ الفَرَقِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولى:** حديثُ عائشةَ أخرجَه السِّتَّةُ خلا التِّرمذيِّ[٢]، وخرّجَه[٣] النسائيُّ[٤] من طريقِ معمرٍ هكذا. والبخاريُّ[٥] من روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ بلفظِ: «من قِدحٍ، يُقالُ له: الفَرَقُ». ومُسلمٌ[٦] من طريقِ مالكٍ بلفظِ: «كان يَغتسلُ من إناءٍ، هو الفَرَقُ من الجنابةِ». ومن روايةِ اللَّيثِ وابنِ عُيينةَ بلفظِ: «كان يَغتسلُ في قدحٍ، هو الفَرَقُ، وكُنتُ أغتسلُ أنا وهو في الإناءِ الواحدِ». وقال سفيانُ: «من إناءٍ واحدٍ».

وأبُو داودَ[٧] من طريقِ مالكٍ. وابنُ ماجَه من طريقِ اللَّيثِ[٨]، وابنِ عُيينةَ. والنسائيُّ[٩] أيضًا من طريقِ اللَّيثِ. خمستُهم عن الزُّهريِّ.

وأخرجَه البخاريُّ[١٠] من روايةِ أبي بكرِ ابنِ حفصٍ، عن عُروةَ.

(١ ـ ١) مكانه بياض في: (ك).

(٢) البخاري (٢٥٠)، مسلم (٣١٩/ ٤١)، أبو داود (٢٣٨)، النسائي (٢٢٨)، ابن ماجه (٣٧٦).

(٣) في (ك): «فأخرجه»، وفي (م): «وأخرجه».

(٤) النسائي (٢٣١).

(٥) البخاري (٢٥٠).

(٦) مسلم (٣١٩/ ٤٠، ٤١).

(٧) أبو داود (٢٣٨).

(٨) ابن ماجه (٣٧٦).

(٩) النسائي (٢٢٨).

(١٠) البخاري (٢٥١).

والنسائيُّ[١]؛ من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه.

وأخرجَه الشيخانِ، والنسائيُّ[٢]؛ من روايةِ القاسمِ، عن عائشةَ ـ دُون ذكرِ الفَرَقِ ـ، وزادَ الشيخانِ: «تختلفُ أيدينا فيه». زادَ مسلمٌ: «من الجنابةِ». وهي[٣] عندَ البخاريِّ[٤] في روايةٍ دُونَ قولِه: «تَختلفُ أيدينا فيه».

وأخرجَه مسلمٌ[٥] من روايةِ أبي سلمةَ، عن عائشةَ، وقال: «ونحنُ جُنبانِ». وله من روايةِ حفصةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ، عن عائشةَ: «كانت تغتسلُ هي والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ يَسعُ ثلاثةَ أمدادٍ، أو[٦] قريبًا من ذلك»[٧]. ولَه والنسائيُّ[٨][٩] من روايةِ معاذةَ عنها: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ [١٠]بيني وبينَه واحدٍ[١٠]، فيُبادرني (٢/٨٨م) حتى أقولَ: دعْ لِي، دعْ لِي». قالت: وهما جُنبانِ. وقال النسائيُّ: «يُبادرني وأبادرُه، حتى يَقولَ: «دعِي لِي». وأقولُ: دعْ لي».

وللشيخين، وأبي داودَ، والنسائيِّ[١١]؛ من روايةِ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن[١٢] الأسودِ، عن عائشةَ: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ».

□ **الثانيةُ**: الفَرَقُ بفتحِ الفاءِ والراءِ معًا وآخرُه قافٌ: هذه هي اللُّغةُ الفصحَى الشهيرةُ، وفيه لُغةٌ[١٣] أُخرَى بإسكانِ الراءِ: حكاها ابنُ دُريدٍ وغيرُه[١٤].

واختلفَ في مقدارِ الفَرقِ، ففِي «**صحيحِ مسلمٍ**»[١٥] عن سفيانَ بنِ عُيينةَ: أنَّه

---

(١) النسائي (٢٣٢).
(٢) البخاري (٢٦١)، مسلم (٣٢١/ ٤٥)، النسائي (٢٣٣).
(٣) في (ح): «وهو».
(٤) البخاري (٢٦٣).
(٥) مسلم (٣٢١/ ٤٣).
(٦) في (ح): «و».
(٧) مسلم (٣٢١/ ٤٤).
(٨) في (ك، ح): «وللنسائي».
(٩) مسلم (٣٢١/ ٤٦)، النسائي (٢٣٩).
(١٠ ـ ١٠) في (ح): «واحد بيني وبينه»، وفي (ك): «بيني وبينه واحدة».
(١١) البخاري (٢٩٩)، أبو داود (٧٧)، النسائي (٢٣٤).
(١٢) في الأصل، (م): «بن».
(١٣) في (ك): «رواية».
(١٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣).
(١٥) مسلم (٣١٩/ ٤١).

ثلاثةُ آصعٍ، فيكونُ ستَّةَ عشرَ رِطلًا على قولِ الشافعيِّ وأهلِ الحجازِ؛ وأربعةً وعشرينَ[١] على قولِ أبي حنيفةَ، في ذهابِه إلى أنَّ الصاعَ ثمانيةُ أرطالٍ، [وذهبَ بعضُ الشافعيَّةِ إلى التفرقةِ بينَ صاعِ الزكاةِ وصاعِ الغُسْلِ من الجنابةِ؛ فجعلَ صاعَ الجنابةِ ثمانيةَ أرطالٍ؛ حكاه الرُّويانيُّ[٢]. واستدلَّ له بما رواه أبو داودَ[٣] من حديثِ أنسٍ: «كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ بإناءٍ يَسعُ رِطلينِ، ويغتسلُ بالصَّاعِ». فاستدلَّ[٤] بهذه الرِّوايةِ مع حديثِه في «الصحيحِ»[٥]: «أنَّه كان يَتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاعِ» ـ أنَّ الصاعَ ثمانيةُ أرطالٍ؛ لاتِّفاقِهم على أنَّه أربعةُ أمدادٍ، واستدلُّوا أيضًا[٦]: بما رواه النسائيُّ[٧]؛ من روايةِ موسى الجهنيِّ، قال: «أتى مجاهدٌ بقَدحٍ، حزرتُه ثمانيةَ أرطالٍ، فقال: حدَّثتنِي عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغتسلُ بمثلِ هذا».

وليس في الحديثينِ ما يَدلُّ على أنَّ هذا هو الصَّاعُ، بل هو مثلُ حديثِ عائشةَ في اغتسالِهما بالفَرقِ[٨]. واللهُ أعلمُ][٩].

وهذا الذي قاله سفيانُ؛ من كونِ الفَرقِ ثلاثةَ آصعٍ، هو قولُ الجمهورِ؛ مالكٍ[١٠]، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأبِي عُبيدٍ، وغيرِهم. وقيلَ: الفرقُ صاعانِ ونصفٌ؛ حكاه صاحبُ «النِّهايةِ»[١١]، ولكنَّه فرَّقَ بينَ المفتوحِ الراءِ والساكنِ الراءِ، في المقدارِ، فقال في المفتوحِ الراءِ ما تقدَّمَ، من كونِه ثلاثةَ آصعٍ على الصحيحِ أو صاعينِ ونصفًا، وقال في الساكنِ الراءِ: إنَّه مائةٌ وعشرونَ رِطلًا. واللهُ أعلمُ.

---

(١) في الأصل، (ك): «وعشرون».
(٢) ينظر: المجموع (٢/ ٢١٩).
(٣) أبو داود (٩٥).
(٤) في (ك): «واستدل».
(٥) البخاري (١٩٨)، مسلم (٣٢٥).
(٦) ليس في الأصل، (م).
(٧) النسائي (٢٣٠).
(٨) البخاري (٢٤٧)، مسلم (٣١٩).
(٩) ما بين المعكوفين على هذا الترتيب في النسخ كلها، سوى نسخة (ك)؛ فإنه جعلها بعد قول المصنف الآتي: «وهذا الذي قاله سفيانُ من كونِ الفرقِ ثلاثةَ آصعٍ، هو قولُ الجمهورِ؛ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأبِي عُبيدٍ، وغيرِهم».
(١٠) في (ت، م): «ومالك».
(١١) النهاية (٣/ ٤٣٧).

وقيلَ: الفَرقُ إناءٌ ضخمٌ من مكاييلِ العراقِ؛ حكاه صاحبُ «**المُفهِم**»[١].
وقيلَ: هو مكيالُ أهلِ المدينةِ، حكاه أيضًا، ولم يَذكرْ تحديدَه على هذينِ القولينِ.

وقد وردَ في حديثٍ [١/ ٧٤و] لزينبَ بنتِ أبي سلمةَ: **أنَّه كان يَغتسلُ بالفَرقِ، وهو الصاعُ**. ففسَّرَ الفرقَ بالصَّاعِ. والحديثُ ضعيفٌ: رواه ابنُ عديٍّ في «**الكاملِ**»[٢].

□ **الثالثةُ**: فيه جوازُ اغتسالِ الرجلِ وامرأتِه[٣] معًا، واستعمالِ كلٍّ واحدٍ منهما لفضلِ الآخرِ؛ لقولِ عائشةَ في الروايةِ المتقدِّمةِ: «يُبادرني وأُبادرُه». فكلٌّ منهما مستعمِلٌ لفضلِ الآخرِ، وقد (٢/ ٨٩م) تقدَّمَتِ المسألةُ في الحديثِ الثانِي، من بابِ: **ما يُفسدُ الماءَ وما لا يُفسدُه**.

□ **الرابعةُ**: في الجمعِ بينَ ما ظاهِرُه الاختلافُ من الرواياتِ المتقدِّمةِ: فحديثُ البابِ فيه: أنَّه كان يَغتسلُ هو وعائشةُ، من الإناءِ المذكورِ، وروايةُ مالكٍ، عندَ مسلمٍ: **أنَّه كان يَغتسلُ منه**. ولم يَذكرْ[٤] عائشةَ.

والجمعُ بينَهما: أنَّ إسقاطَ ذكرِ عائشةَ في هذه الروايةِ لا يَلزمُ منه عدمُ اغتسالِها[٥] معَه، وعلى تقديرِ أن يَكونَ اغتسلَ منه وحدَه: فليس فيه [٦]أنَّه استوعبَ[٦] الإناءَ في غُسْلِه وحدَه؛ لأنَّ قولَه: «منه» يَجوزُ أن يَكونَ للتبعيضِ، وعلى هذا: فيكونُ قد وقعَ ذلك مرَّتينِ أو أكثرَ؛ مرَّةً معَها، ومرَّةً وحدَه.

وأمَّا روايةُ اللَّيثِ وابنِ عُيينةَ؛ فإنَّه، وإن لم[٧] يَذكرْ فيها اغتسالَ عائشةَ

---

(١) المفهم (١/ ٥٨٠).
(٢) الكامل (٣/ ١١٨٤) عنها، عن أم سلمة، بلفظ: كان رسول الله وهي يغتسلان من إناء واحد.
(٣) في (ح): «المرأة».
(٤) في (ك): «تذكر».
(٥) في (ك): «استعمالها».
(٦ ـ ٦) في الأصل: «استوعب»، في (ك): «استوعت».
(٧) ليس في الأصل.

معَه؛ فإنَّه قال في بقيَّةِ الحديثِ: «وكنتُ أغتسلُ أنا وهو في الإناءِ الواحدِ، أو من إناءٍ واحدٍ». فيجوزُ أن يَكونَ مرادُها هو الإناءُ المذكورُ، الذي هو الفَرقُ، فيكونُ مُوافقًا لحديثِ مَعْمرٍ. وإن[١] كانت أرادت بيانَ اغتسالِها معَه بغيرِ[٢] قيدِ كونِه من الإناءِ الذي هو الفَرَقُ؛ فيكونُ[٣] الجوابُ عنه كالجوابِ عن روايةِ مالكٍ.

وأمَّا روايةُ حفصةَ عن عائشةَ التي فيها: «أنَّهما كانا يَغتسلانِ من إناءٍ، يَسعُ ثلاثةَ أمدادٍ أو قريبًا»، فهو مخالفٌ لحديثِ[٤] الفَرَقِ.

وقد جمَعَ القاضِي عياضٌ بينَهما[٥] **بوجهينِ**[٦]:

أحدُهما: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَنفردُ باغتسالِه بثلاثةِ أمدادٍ.

والثاني: أن يَكونَ المرادُ بالمُدِّ هنا الصاعَ، فيكونُ مُوافقًا لحديثِ الفَرَقِ، قال النوويُّ[٧]: ويجوزُ أن يَكونَ هذا وقعَ في بعضِ الأحوالِ، واغتسلا من إناءٍ يَسعُ ثلاثةَ أمدادٍ، وزادَاه[٨] لمَّا فرغَ. واللهُ أعلمُ.

قلتُ: ولعلَّهما أيضًا لم يَزيداه، بل كفَاهما للاغتسالِ؛ إذ لم يُنقلْ أنَّهما زاداه، فلا مانعَ من اكتفائِهما به. وقد وضعَ النبيُّ ﷺ يَدَه فيه فبُورِكَ، كما وقعَ في القَدحِ الذي توضَّأ منه الجمُّ الغفيرُ[٩]، وكان لا يَسعُ يَدَه أن يَبسطَها فيه، فلا يُقاسُ غيرُه عليه. واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةُ**: إن قال قائلٌ: حديثُ عائشةَ في اغتسالِهما بالفَرقِ يَدلُّ على استعمالِ كلِّ واحدٍ منهما في اغتسالِه صاعًا ونصفَ صاعٍ إن استعملاه بالسَّويَّةِ، أو أحدُهما أكثرَ من صاعٍ ونصفٍ إن تفاضلا، فكيفَ يَتَّفقُ هذا مع حديثِ أنسٍ،

---

(١) في (ك): «فإن».
(٢) في (ك): «وغير».
(٣) في (ك): «مُوافقًا لحديثِ مَعْمرٍ»، وهو سهو.
(٤) في (ك): «بحديث».
(٥) ليس في: (ح).
(٦) إكمال المعلم (٢/ ١٩٤).
(٧) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦).
(٨) في (م): «وزاده».
(٩) أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩/ ٥) عن أنس، والبخاري (٣٥٧٣)، ومسلم (٧٢/ ١٨٥٦) عن جابر.

المُخرَّجُ في «**الصحيحين**»[(١)]: «أنَّه كان ﷺ يَغتسلُ بالصَّاعِ، إلى خمسةِ أمدادٍ ويتوضَّأُ بالمُدِّ». ففِي هذا الحديثِ أنَّ غايةَ ما اغتسلَ به صاعٌ ورُبعٌ، وعندَ مسلمٍ أيضًا من حديثِ سَفِينةَ: «كان يَغتسلُ (٢/ ٩٠م) بالصاعِ، ويتطهَّرُ بالمُدِّ»[(٢)]؟

والجوابُ عنه من وجهينِ:

أحدُهما: أنَّه لا يَلزمُ من ذكرِ الفَرقِ في[(٣)] حديثِ عائشةَ؛ أن يَكونا استعملاه بجملتِه، وإنَّما فيه أنَّهما كانا يَغتسلانِ منه.

وأمَّا الرِّوايةُ التي قالت فيها: «حتى يَقولَ: دعِي لِي، وأقولُ: دعْ لِي». فإنَّها وإن كان ظاهرُها: أنَّهما استكملا ماءَ[(٤)] ذلك [١/ ٧٤ظ] الإناءِ، فليس في هذه الروايةِ ذكرٌ للفَرقِ أصلًا، وإنَّما قالت فيه: «**من إناءٍ واحدٍ**». فلعلَّ هذه المرَّةَ كان استعمالُهما[(٥)] للإناءِ الذي[(٦)] يَسعُ ثلاثةَ أمدادٍ، على تقديرِ إرادةِ المُدِّ حقيقةً، وأنَّهما اغتسلا منه جميعًا، ولم يَزيداه عندَ فراغِه.

والوجهُ الثاني: أنَّا، وإن جوَّزنا استكمالَ الفَرَقِ في[(٧)] اغتسالِهما، فليس في حديثِ أنسٍ دليلٌ على أنَّه لم يَقعْ[(٨)] منه الزيادةُ على الخمسةِ الأمدادِ؛ لأنَّ «كان» لا تدلُّ على الدوامِ، ولا[(٩)] على التكرارِ، عندَ كثيرٍ من الأصوليِّينَ[(١٠)]، ويجوزُ أن يَكونَ أنسٌ لم يَطَّلعْ على أنَّه زادَ على الخمسةِ، واطَّلعت عائشةُ على ذلك؛ لكثرةِ اطِّلاعِها على اغتسالِه، فهي أعرفُ من أنسٍ بذلك.

وقد قال الشافعيُّ رضيَ اللهُ تعالى[(١١)] عنه وغيرُه: «إنَّ الجمعَ بينَ الرواياتِ في ذلك: أنَّها اغتسالاتٌ في أحوالٍ؛ حُدَّ في بعضِ الرواياتِ كثيرها، وفي بعضِها قليلها، وهي دالَّةٌ على أنَّه لا حدَّ في قلَّةِ ماءِ الطَّهارةِ، بل الواجبُ الاستيعابُ»[(١٢)].

---

(١) البخاري (٢٠١)، مسلم (٣٢٥/ ٥١).
(٢) مسلم (٦٦٤).
(٣) في (ك) «من».
(٤) في (ك): «ما في».
(٥) في (ك): «استعمالها».
(٦) في (ك): «التي».
(٧) في (ك): «و».
(٨) في (ك): تقع.
(٩) في (ك): «بل ولا».
(١٠) ينظر: الإحكام (٢/ ٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٦).
(١١) في (ك): «رحمه الله».
(١٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٦).

قال الشافعيُّ[١]: «وقد يرفق[٢] الفقِيهُ بالقليلِ فيكفِي، ويخرقُ الأخرقُ بالكثيرِ فلا يَكفِي». انتَهَى.

إلَّا أنَّ ممَّا[٣] يستشكلُ من ذلك الروايةُ التي عندَ مسلم[٤] في حديثِ أنسٍ: «كان رسول[٥] الله ﷺ يَغتسلُ بخمسِ مكاكيكَ[٦]، ويتوضَّأُ بمَكُّوكٍ». ، فإنَّ في كلامِ صاحبِ «**الصِّحاحِ**»[٧]: ما يَدلُّ على أنَّ الخمسةَ المكاكيكَ ستَّةٌ وخمسونَ رِطلًا ورُبعُ رِطلٍ، وذلكَ أنه قال: إنَّ المكُّوكَ: ثلاثُ كِيلَجاتٍ، والكِيلَجةُ: مَنَا، وسبعةُ أثمانِ مَنًا، والمَنَا: رطلانِ.

وحكَى القرطبيُّ[٨] عن غيرِ[٩] صاحبِ «**الصِّحاحِ**»: أنَّ المكُّوكَ مكيالٌ لأهلِ العراقِ، يَسعُ صاعًا ونصفَ صاعٍ بالمدنيِّ. انتَهَى.

فعلَى هذا تكونُ المكاكيكُ[١٠] الخمسةُ أربعينَ رِطلًا؛ لا جرمَ.

قال القرطبيُّ: الصحيحُ أنَّ المُرادَ بالمكُّوكِ في حديثِ أنسٍ: المُدُّ، بدليلِ الرِّوايةِ الأخرَى. ولم يَذكرِ النوويُّ في «**شرحِه**»[١١] مقدارَ المكُّوكِ عندَ أهلِ اللُّغةِ، بل قال: لعلَّ المُرادَ بالمكُّوكِ هنا المُدُّ. انتَهَى.

ويدلُّ على عدمِ التحديدِ في ماءِ الطهارةِ: ما رواه أبو داودَ والنسائيُّ، بإسنادٍ حسنٍ، من حديثِ أمِّ عُمارةَ الأنصاريَّةِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ بإناءٍ فيه [١٢]قدرُ ثُلثي[١٢] مُدٍّ»[١٣]. ورواه البيهقيُّ[١٤] من حديثِ عبدِ اللهِ (٢/٩١م) بنِ زيدٍ. وروَى[١٥] البيهقيُّ[١٦] من طريقِ[١٧] ابنِ عديٍّ، وضعَّفَه، من حديثِ أبي أمامةَ:

---

(١) مختصر المزني (ص٦).
(٢) في (م): «يدقق».
(٣) في (ك): «ما».
(٤) مسلم (٣٢٥/ ٥٠).
(٥) في الأصل، (م): «النبي».
(٦) في (ك): «مكاكيل».
(٧) الصحاح (٤/ ٢٩٥).
(٨) المفهم (١/ ٥٨١)، وينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) في (ك): «المكاكيل».
(١١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧).
(١٢ ـ ١٢) في (ك): «ثلث».
(١٣) أبو داود (٩٤)، النسائي (٧٤).
(١٤) السنن الكبرى (١/ ١٩٦).
(١٥) في (ك): «ورواه».
(١٦) المصدر السابق.
(١٧) ليس في: (ك).

«أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ بنصفِ مُدٍّ». ورواه البيهقيُّ[١] أيضًا بلفظِ: «بقِسْطٍ[٢] من ماءٍ»، وهو ضعيفٌ أيضًا، والقسطُ نصفُ مُدٍّ.

وفيه ردٌّ على ابنِ شعبانَ[٣] من المالكيَّةِ؛ حيثُ قال: لا يُجزئُ أقلُّ من مُدٍّ في الوضوءِ، وصاعٍ في الغُسلِ[٤]. قال القرطبيُّ[٥]: وحديثُ الثلاثةِ أمدادٍ يَردُّ عليه. انتَهَى.

وهكذا حُكي عن محمدِ بنِ الحسنِ من الحنفيَّةِ[٦]، وذكرَ أصحابُنا في كُتبِ الفقهِ حديثًا آخرَ: «أنَّه توضَّأ بثلثِ مُدٍّ»[٧]، وحديثٌ آخرُ: «[٩أنَّه توضَّأ بما[٨] لا يَلتُّ[٩] الثرَى»، ولا أصلَ لهما[١٠].

وبلغنِي عن شيخِنا العلَّامةِ تقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ: أنَّه توضَّأ مرَّةً بثمانيةَ عشر درهمًا؛ أُوقيَّةٍ ونصفٍ، وما أدرِي كيفَ يُمكنُ جريانُ الماءِ على أعضاءِ الوضوءِ بهذا المقدارِ أو أضعافِه؛ فإنَّه يُشترطُ جريانُ الماءِ على العضوِ المغسولِ، باتِّفاقِ أصحابِنا[١١]، وقد أوَّلَ ابنُ دقيقِ العيدِ[١٢] وُضوءَه بثلثي مُدٍّ، وحمَلَه على روايةِ: [١٣وُضوئِه[١٣] بمدٍّ، فقال: إنَّ هذا الذي ذُكرَ فيه: «ثُلثا مُدٍّ» هو في حديثِ الرُّبيِّعِ

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٩٦).
(٢) في (ك): «القسط».
(٣) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، من ولد عمار بن ياسر، شيخ المالكية بمصر، وكان صاحب سُنَّة واتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية، له التصانيف البديعة، منها: كتاب «الزاهي» في الفقه، وكتاب «أحكام القرآن» و«مناقب مالك كبير»، وكتاب «المنسك»، مات في سنة (٣٥٥هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨)، الديباج المذهب (٢/ ١٩٤).
(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٠٣) ولم ينسبه لأحد.
(٥) المفهم (١/ ٥٨١).
(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠).
(٧) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢٢٢)، التلخيص الحبير (١/ ٣٨٧).
(٨) في (ح): «مما».
(٩ ـ ٩) في (ح): «يلُتُّ».
(١٠) كذا قال المصنف، والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٩٠)، وأبو داود (٤٤٥).
(١١) ينظر: المجموع (١/ ٤٩٢)، وروضة الطالبين (١/ ٦٤).
(١٢) شرح الإلمام (٥/ ٨٦ ـ ٨٧).
(١٣ ـ ١٣) في (ح): «وهو».

بنتِ مُعوذ[١]، والمُدُّ مُدَّانِ؛ مُدُّ النبيِّ ﷺ، ومُدُّ هشامِ بنِ إسماعيلَ[٢]، وهو أزيدُ من المُدِّ الأوَّلِ، قيلَ بثلثٍ، وقيلَ بنصفٍ. لكنَّ ذلك يَتوقَّفُ على تاريخِ موتِ الرُّبيِّعِ [١/ ٧٥و]، ومُدَّةِ ولايةِ هشامِ بنِ إسماعيلَ، وهلْ أدركتْ زمَن هشامِ بنِ إسماعيلَ أو لا؟ فإن كان يُمكنُ اجتماعُهما، فلا دلالةَ لجوازِ[٣] أن تكونَ أرادت مُدَّ هشامٍ، قال: ولا يُتوهَّمنَّ[٤] أنَّ قولَها: «فأتَى بماءٍ قدرَ ثُلثي مُدٍّ»[٥]، يَتعيَّنُ لأن[٦] يَكونَ بمدِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّها إذا أدركت مُدَّ هشامٍ: جازَ أن يُعَيّن[٧] ما كان أوَّلًا عندَ المقدارِ بثلثي المقدارِ الحاضرِ عندَ إخبارِها[٨]. انتَهَى.

وفي كلامِه نظرٌ؛ فقد تقدَّمَ أنَّ حديثَ: «ثُلثي المُدِّ»، من حديثِ أمِّ عُمارةَ الأنصاريَّةِ واسمُها نَسِيبةُ[٩]، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ، وكلاهما لم تتأخَّرْ وفاتُه إلى مُدِّ هشامٍ. واللهُ أعلمُ.

□ **السادسةُ**: اختَلفت[١٠] عباراتُ أصحابِنا في القدرِ الذي يُستحبُّ الاقتصارُ عليه من الماءِ للغسلِ والوضوءِ؛ هل يُستحبُّ[١١] أن لا يَنقصَ في الغسلِ عن صاعٍ، ولا في الوضوءِ عن مُدٍّ، أو المُستحبُّ أن لا يَزيدَ على ذلك؟ فالمشهورُ الأوَّلُ[١٢]، وهو الذي اقتصرَ عليه الرافعيُّ والنَّوويُّ[١٣]، وقال ابنُ الرِّفعةِ: إنَّ كلامَ الأصحابِ يَدلُّ على أنَّ المُستحبَّ الاقتصارُ على الصَّاعِ

---

(١) في (م): «معاذ»، وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة: «معوذ».
(٢) هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، ومده: هو الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار؛ لتغليظها على المظاهرين من نسائهم. ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٥٣).
(٣) في (ك): «يجوز».
(٤) بعدها في (ك): «به».
(٥) في (ك): «المد».
(٦) في (ك): «لا».
(٧) في الأصل، (م): «تعين».
(٨) في (ك): «إخبارهما».
(٩) ضبطت في الأصل، (ت): «نُسَيبة». وينظر: الإكمال (٧/ ٣٣٨)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤١٥)، توضيح المشتبه (٩/ ٧٩).
(١٠) في (ك): «اختلف».
(١١) في (ك، ح): «المستحب».
(١٢) بعدها في (ك): «أشهر».
(١٣) الشرح الكبير (٣/ ١٨٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢).

والمُدِّ؛ لأنَّ الرِّفقَ محبوبٌ، قال: وعليه [١]يَدلُّ ما رُويَ[١]: أنَّه ﷺ قال: «سيأتِي[٢] أقوامٌ يَستقلُّونَ هذا، فمَن رغِبَ في سُنَّتِي وتمسَّكَ بها: بُعثَ[٣] معِي (٢/ ٩٢م) في حظيرةِ[٤] القدسِ»[٥] انتَهَى. والحديثُ الذي ذكرَه [٦]لا أصلَ[٦] له، وقد رُدَّ عليه فيما نقلَه عن كلامِ الأصحابِ.

□ **السابعةُ:** ذكرَ الشيخُ عزُّ الدِّينِ ابنُ عبدِ السلامِ في «**القواعدِ**»[٧]: أنَّ استحبابَ الصاعِ في الغسلِ، والمدِّ في الوضوءِ، هو في حقِّ مَن هو مُعتدلُ الخَلْقِ؛ كاعتدالِ خَلقِه ﷺ، فلو كان ضئيلَ الخلقِ، أو مُتفاحشَه طُولًا، أو ضخمًا، فيُستحبُّ أن يَستعملَ في وُضوئِه ماءً نسبتُه إلى جسدِه، كنسبةِ المُدِّ إلى جسدِ النبيِّ ﷺ، وهو حسنٌ مُتَّجَهٌ.

❁ ❁ ❁

(١ ـ ١) في (ك): «ما يدل».

(٢) في (م): «ستأتي».

(٣) في (ك): «تعب»!

(٤) في النسخ الخطية: «حضيرة»، عدا نسخة (ح): «حضرة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) ينظر: البدر المنير (٢/ ٥٩٨)، تلخيص الحبير (٢/ ٥٩٨).

(٦ ـ ٦) في (ك): «الأصل».

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٧٥)، وينظر: الذخيرة (١/ ٢٨٨).

بابُ التيمُّمِ

هو في اللُّغةِ: القصدُ، قال الأزهريُّ[١]: يُقالُ: تيمَّمتُ فلانًا، ويمَّمتُه، وأمَمْتُهُ[٢]، وأمَّمْتهُ؛ أي: قصدتُه، وأمَّا في الشرعِ: فهو القصدُ إلى الصعيدِ، للطهارةِ به عندَ عدمِ الماءِ، أو[٣] العجزِ الشرعيِّ عن استعمالِه: فيضربُ عليه، ثمَّ يَمسحُ به وجهَه، ثمَّ يَديه كذلكَ[٤].

الحديثُ الأوَّلُ

عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: «خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه، حتى إذا كنَّا بالبيداءِ أو بذاتِ الجيشِ انقطَع عِقدٌ لِي، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على[٥] التماسِه، وأقامَ الناسُ معَه، وليسوا على ماءٍ، وليس معَهم ماءٌ، فأتَى الناسُ أبا بكرٍ، فقالوا: ألا ترَى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامت برسولِ اللهِ (٢/ ٩٣م) ﷺ وبالناسِ، وليسوا على ماءٍ، وليس معَهم ماءٌ! فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذِي قد نامَ، فقال: حبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ، وليسوا على ماءٍ، وليس معَهم ماءٌ؟.

قالت: فعاتَبَني أبو بكرٍ، وقال ما شاءَ اللهُ أن يَقولَ، وجعلَ يَطعُنُ بيدِه في خاصرتِي، فلا يَمنعنِي منَ التحرُّكِ إلَّا مكانُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ على فخذِي، فنامَ[٦] رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبحَ على غيرِ ماءٍ، فأنزلَ اللهُ تعالَى

---

(١) بعدها في (ح): «هو في اللغة: القصد».
(٢) ليس في الأصل، (م).
(٣) في (ك): «و».
(٤) في (ك): «يدعي كذلك»!
(٥) في (ك): «عن».
(٦) في (ح): «فقام».

آيةَ التيمُّم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. قال أُسيدُ بنُ الحضيرِ، وهو أحدُ النُّقباءِ: ما هي بأوَّلِ بركتِكم يا آلَ أبي بكرٍ. قالت عائشةُ: فبعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه فوجَدْنا العِقدَ تحتَه».

فيه [١/ ٧٥ظ] فوائدُ:

□ **الأولَى:** هذا الحديثُ أخرجَه السِّتَّةُ خلا التِّرمذيِّ؛ فأخرجَه الشيخانِ[(١)]، والنسائيُّ[(٢)] من طريقِ مالكٍ. والبخاريُّ[(٣)] وحدَه من روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ. كلاهما عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ. ورواه السِّتَّةُ خلا التِّرمذيِّ[(٤)] من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ.

□ **الثانيةُ:** فيه جوازُ مسافرةِ الرجلِ بزوجتِه. وقال ابنُ عبدِ البرِّ[(٥)]: فيه خروجُ النساءِ مع الرجالِ في الأسفارِ، قال: وخروجُهُنَّ مع الرِّجالِ في الغزواتِ [(٦)]وغيرِ الغزواتِ[(٦)] مُباحٌ؛ إذا كان العسكرُ كثيرًا، تُؤمنُ عليه الغلبةُ. وفي «**الصحيحِ**»[(٧)] من حديثِ أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بأمِّ سُليمٍ ونسوةٍ من الأنصارِ؛ يَسقينَ الماءَ، ويُداوينَ الجرحَى.

□ **الثالثةُ:** يُشترطُ لجوازِ خُروجِ الرجلِ (٢/ ٩٤م) بزوجتِه في سفرٍ: أن لا يَكونَ له زوجةٌ حُرَّةٌ غيرُها، فإن كانت له زوجةٌ أُخرَى فأكثرُ، فإنَّما يَجوزُ تخصيصُ بعضِهنَّ بالخروجِ بالقرعةِ؛ لما ثبَت في «**الصحيحين**»[(٨)][(٩)] من حديثِ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهُنَّ خرجَ[(١٠)] سهمُها

---

(١) في (ك): «البخاري».
(٢) البخاري (٣٣٤)، مسلم (٣٦٧/ ١٠٨)، النسائي (٣٠٩).
(٣) البخاري (٦٨٤٥).
(٤) البخاري (٣٣٦)، مسلم (٣٦٧/ ١٠٩)، أبو داود (٣١٧)، النسائي (٣٢٢)، ابن ماجه (٥٦٨).
(٥) التمهيد (١٩/ ٢٦٦).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧) مسلم (١٨١٠/ ١٣٥).
(٨) في (ك): «الصحيح».
(٩) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (٢٤٤٥/ ٨٨).
(١٠) في (ك): «أخرج».

خرجَ بها». الحديثَ، فقولُ[١] عائشةَ: «خرجْنا»، هل أرادت نفسَها فقط مع جملةِ الناسِ، أو أرادت نفسَها وبعضَ زوجاتِه[٢] ﷺ؟. يَحتملُ كُلًّا من الأمرينِ، فإن كانت هذه السَّفرةُ في غزوةِ بنِي المُصطلقِ، وهي المُرَيْسِيعُ، كما قيلَ ـ على ما سيأتِي في الفائدةِ التي تلِيها ـ فقد خرجَ معَه فيها بعائشةَ وأمِّ سلمةَ، كما هو معروفٌ في السِّيرِ[٣].

□ **الرابعةُ:** وقولُ عائشةَ: «في بعضِ أسفارِه». لم يَقعْ في شيءٍ من طرقِ هذا الحديثِ تعيينُ هذا السفرِ الذي أبهمته، وقد ذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٤]: أنَّ ذلك كان[٥] في غزاةِ المُريسيعِ؛ فإنَّ مشروعيَّةَ التيمُّمِ كانت فيها.

وفيما قالَه نظرٌ؛ فإنَّ غزاةَ المُريسيعِ كانت من[٦] ناحيةِ مكَّةَ بينَ قُديدٍ وساحلِ البحرِ، وهذه السفرةُ كانت من ناحيةِ خيبرَ؛ بدليلِ قولِه في بقيَّةِ الحديثِ: «حتى إذا كنَّا بالبيداءِ، أو بذاتِ الجيشِ»، وهما بينَ المدينةِ وخيبرَ، كما سيأتِي بعدَ هذا، على أنَّه قد اختلفتِ الأحاديثُ في تعيينِ المكانِ الذي ضاعَ فيه العِقدُ، كما سيأتِي. وكأنّ ابنَ دقيقِ العيدِ قلَّدَ ـ فيما ذكرَه ـ محمدَ[٧] بنَ سعدٍ؛ فإنَّه كذلك قال في «**الطبقاتِ**»[٨] جازمًا به، وذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[٩] أيضًا، لا على طريقِ الجزمِ، بل قال: يقالُ: إنَّه كان في غزاةِ بنِي المُصطلقِ. وكأنَّه[١٠] أيضًا: عنَى[١١] عن[١٢] ابنِ سعدٍ.

ولقد أحسنَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ[١٣] لم يَجزمْ به، كما جزمَ[١٤] ابنُ سعدٍ،

---

(١) في (ك): «تقول».
(٢) في (ك): «أزواجه».
(٣) ينظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٥٢)، الروض الأنف (٤/ ١٣)، سبل الهدى والرشاد (٤/ ٣٤٤).
(٤) إحكام الأحكام (ص١٥٠ ـ ١٥١).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في (ح): «في».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) طبقات ابن سعد (٢/ ٦٥).
(٩) التمهيد (١٩/ ٢٦٧).
(١٠) في (ح): «فكأنه».
(١١) ليس في: (ك).
(١٢) ليس في: (ح).
(١٣) بعدها في (م): «إنه».
(١٤) بعدها في (ح): «به».

وقد وردَ التصريحُ بأنَّ ذلك كان في غزاةٍ أُخرَى بعدَ المُريسيعِ، كما رُوِّيناه في «**المُعجمِ الكبيرِ**»[١] للطبرانيِّ، من حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: «لمَّا كان من أمرِ عِقْدِي ما كان، قال أهلُ الإفكِ ما قالوا، فخرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ في غزوةٍ[٢] أُخرَى، فسقطَ أيضًا عِقْدِي، حتى حبَسَ التماسُه الناسَ، وطلعَ الفجرُ، فلقيتُ ما شاءَ اللهُ. وقال لِي أبي[٣]؛ أبو[٤] بكرٍ: يا بُنيَّةُ في كلِّ سفرةٍ تكونينَ عناءً وبلاءً، وليس مع الناسِ ماءٌ، فأنزَل اللهُ الرُّخصةَ بالتَّيمُّمِ، فقال أبو[٥] بكرٍ: واللهِ[٦] يا بُنيَّةُ، إنَّكِ لما[٧] علمتُ مُباركةٌ».

ففِي هذا الحديثِ: أنَّ نُزولَ التيمُّمِ مُتأخِّرٌ عن المُريسيعِ، وكأن من ذكرِه فيها وَهِلَ[٨] من عقدِها الذي سقطَ منها في قصَّةِ الإفكِ؛ فإنَّه كان في (٢/ ٩٥م) المُريسيعِ، إلى سُقوطِ عقدِها في قصَّةِ التيمُّمِ. واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةُ**: قولُها: «حتى إذا كنَّا بالبيداءِ [١/ ٧٦و]، أو بذاتِ الجيشِ»، هكذا اتَّفقَ عليه رواةُ «**الموطإِ**» عن مالكٍ: «أو بذاتِ الجيشِ»، على الشكِّ، وكأنَّه من أحدِ الرواةِ عن عائشةَ، ويُحتملُ أنَّ عائشةَ تردَّدت في أيِّ موضعٍ سقطَ عقدُها، وفيه بُعدٌ. والبيداءُ ممدودٌ، وهو بفتحِ الباءِ المُوحَّدةِ، وذاتُ الجيشِ، بالجيمِ، والمُثنَّاةِ من تحتٍ، وآخرُه شينٌ مُعجمةٌ، قال القرطبيُّ[٩]: هما موضعانِ قريبانِ من المدينةِ. وقال النوويُّ[١٠]: هما موضعانِ بينَ المدينةِ وخيبرَ.

قُلتُ: والبيداءُ عدَّةُ مواضعَ؛ منها بيداءُ ذِي الحليفةِ، التي قال فيها ابنُ عمرَ: «بيداؤُكم التي تكذبونَ فيها على رسولِ اللهِ ﷺ»[١١].

---

(١) المعجم الكبير (١٥٩).
(٢) في (ح): «غزاة».
(٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ك): «أبي»!
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في (م): «كما».
(٨) في (ك): «وهم».
(٩) المفهم (١/ ٦١١).
(١٠) شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٩).
(١١) أخرجه مسلم (٢٣/ ١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي (٢٧٥٦)، وأحمد (٢/ ٦٦).

والذي يَترجَّحُ في هذا الحديثِ: أنَّه كان بذاتِ الجيشِ؛ فإنَّ عمَّارَ بنَ ياسرٍ قد رواه، فقال فيه: «بأولاتِ الجيشِ»، لم يَشكَّ بينَه وبينَ البيداءِ، كما سيأتِي في الفائدةِ بعدَها، فهو أولَى. وقد رواه عمرُو بنُ الحارثِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، فذكرَ أنَّه «بالبيداءِ»، لم يَشكَّ، وهو عندَ البخاريِّ[١]. واللهُ أعلمُ.

□ **السادسةُ:** [٢]اختلفَت طرقُ[٢] الحديثِ في تعيينِ المكانِ الذي ضاعَ فيه العقدُ: فقال مالكٌ ما تقدَّمَ، ورواه هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، فاختلفَ[٣] عليه فيه، فأكثرُ الرواةُ عنه لم يَذكروا المكانَ، وهو الموجودُ في الكتبِ الخمسةِ المُتقدِّمةِ، ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ عنه، فقال فيه: «إنَّها سقطَت قلادتُها ليلةَ الأبواءِ»، كذا رواه الحميديُّ في مُسندِ سفيانَ[٤]، ورواه عليُّ بنُ مُسهرٍ، عن هشامٍ [فقال: «وكان ذلك[٥] المكانُ يُقالُ له: الصُّلْصُل»[٦]، رواه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»[٧]، ورواه حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن][٨] هشامٍ؛ فقال فيه: «فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلينِ إلى المُعرَّسِ يَلتمسانِ القلادةَ»[٩].

فأمَّا حديثُ سفيانَ، فهو مُخالفٌ لحديثِ مالكٍ؛ لأنَّ الأبواءَ جبلٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

وأمَّا روايةُ عليِّ بنِ مُسهرٍ، فيجوزُ أن يَكونَ صُلْصُلٌ في جهةِ ذاتِ الجيشِ.

وأمَّا روايةُ حمَّادِ بنِ سلمةَ، فليسَ فيها مُخالفةٌ؛ لأنَّه لم يُرِدْ بالمُعرَّسِ مكانٌ معروفٌ، وإنَّما أُريدَ المكانُ الذي عرَّسوا فيه؛ فإنَّه قال في أوَّلِ حديثِه: «فعرَّسوا»[١٠]، وكذا في حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ الآتِي[١١]، وروايةُ مالكٍ، عن

---

(١) البخاري (٤٦٠٨).
(٢ ـ ٢) في (ك): «اختلف في طرق هذا».
(٣) في (ك): «واختلف».
(٤) مسند الحميدي (١٦٥).
(٥) في (م): «هذا».
(٦) الصُّلْصُل: موضع، وقيل: جبل بنواحي المدينة، على سبعة أميال منها. معجم البلدان (٣/ ٤٢١).
(٧) التمهيد (١٩/ ٢٦٧).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٩) التمهيد (١٩/ ٢٦٩).
(١٠) في (ك): «وعرسوا».
(١١) في (ك): «الآت».

عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه أصحُّ وأثبتُ، ويشهدُ لها حديثُ عمَّارِ [١]بنِ ياسرٍ[١]، قال: «عرَّسَ رسولُ اللهِ ﷺ بأولاتِ الجيشِ، ومعَه عائشةُ زوجتُه، فانقطعَ عِقدُها [٢]من جَزْعٍ[٢] ظَفَارِ[٣]، فحُبسَ الناسُ في ابتغاءِ عقدِها ذلك، حتى أضاءَ الفجرُ». . . الحديثَ، رواه أبو داودَ، والنسائيُّ[٤] بإسنادٍ جيِّدٍ.

وقال (٢/٩٦م) ابنُ عبدِ البرِّ[٥]: وليس اختلافُ النقلةِ في الموضعِ الذي سقطَ ذلك فيه ما يُوهنُ شيئًا من الحديثِ؛ لأنَّ المعنَى المرادَ من الحديثِ: هو نُزولُ آيةِ التيمُّمِ، ولم يَختلفوا في ذلك.

□ **السابعةُ**: قولُها: «انقطعَ عِقْدٌ لِي». العِقدُ بكسرِ العينِ، هو كلُّ ما يُعقدُ ويُعلَّقُ في العنقِ، وهكذا عندَ مالكٍ: أنَّ العِقْدَ لعائشةَ، وفي «**الصحيحين**»[٦] في هذا الحديثِ؛ من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عنها: «أنَّها استعارت من أسماءَ قلادةً، فهلكَت»[٧].

وقد جعلَ ابنُ عبدِ البرِّ ذلك اختلافًا في الحديثِ، وقال: ليس اختلافُ النقلةِ في العقدِ والقلادةِ، ولا في قولِ القاسمِ عن عائشةَ: «عقدٌ لِي»، وقولِ هشامٍ: «إنَّ القلادةَ استعارتها من أسماءَ»، ما يُوهنُ شيئًا منَ الحديثِ؛ لأنَّ المعنَى المرادَ من الحديثِ نزولُ آيةِ التيمُّمِ، ولم يُختلفْ في ذلك[٨]. انتَهَى.

ولم يَجعلْه النوويُّ اختلافًا، بل قال: إنَّه يُسمَّى عِقْدًا، ويُسمَّى قلادةً. وفي روايةٍ للقاسمِ[٩] عندَ البخاريِّ: تسميتُها قِلادةً[١٠] أيضًا. وكذا قال النوويُّ[١١]، وأنَّه لا مُخالفةَ بينَ نسبتِه لعائشةَ وكونِها استعارَته من أسماءَ؛ فهو في الحقيقةِ

(١ ـ ١) ليس في: (ح).
(٢ ـ ٢) في (ك): «بالجزع». والجزْع: خرز يمني. الصحاح (٣/١١٩٦).
(٣) ظَفَارِ: مدينة قرب صنعاء باليمن، وقيل: هي صنعاء نفسها. مراصد الاطلاع (٢/٩٠٤).
(٤) أبو داود (٣٢٠)، النسائي (٣١٣).
(٥) التمهيد (١٩/٢٦٨).
(٦) البخاري (٣٣٦)، مسلم (٣٦٧/١٠٩).
(٧) في (ك): «أهلكت».
(٨) التمهيد (١٩/٢٦٩).
(٩) في (ك): «القاسم عن محمد».
(١٠) البخاري (٤٦٠٨).
(١١) شرح النووي (٤/٥٩).

ملكٌ لأسماءِ، وأضافَته إلى نفسِها؛ لكونِه في يَدِها، وكذلك قال القرطبيُّ[١] أضافَته لنفسِها؛ لأنَّه[٢] في حوزِها.

□ **الثامنةُ**: فيه جوازُ اتِّخاذِ النِّساءِ القلائدَ، وفي حديثِ عمَّارٍ أنَّه كان من جَزْعِ ظَفَارِ، والجزعُ خرزُ يَمانٍ، وظَفَارُ مدينةٌ لحميرَ[٣] باليمنِ[٤]، مبنيَّةٌ على الكسرِ كقَطَامِ[٥]، وذكرَ ابنُ بطَّالٍ[٦]: أنَّه وردَ في حديثٍ: «أنَّه كان قيمتُه اثني[٧] عشرَ درهمًا».

□ **التاسعةُ**: فيه اعتناءُ الإمامِ، والأميرِ بحفظِ حُقوقِ المُسلمينَ، وإنْ[٨] قلَّت، وإقامتُه بالرَّكبِ؛ لتحصيلِ [١/٧٦ظ] ضائعٍ، ولحاقِ مُنقطعٍ، ودفنِ ميِّتٍ، ونحوِ ذلك من مصالحِ الرَّعيَّةِ.

□ **العاشرةُ**: قال المُهلَّبُ بنُ أبي صُفرةَ: فيه النهيُ عن إضاعةِ المالِ[٩].

□ **الحاديةَ عشرَ**: فيه جوازُ سُلوكِ الطريقِ[١٠] التي ليس فيها ماءٌ؛ قالَه ابنُ عبدِ البرِّ[١١]. وهو مُسلَّمٌ، فيما إذا[١٢] لم يَكنْ فيها ماءٌ للطَّهارةِ؛ لجوازِ رُجوعِه إلى بدلِه، وهو التيمُّمُ، أما إذا لم يَكنْ فيها ماءٌ مُطلقًا، لا لشربٍ، ولا غيرِه[١٣]، ولم يَحملْ معَه ماءً لذلكَ، فيُحتملُ أن يُقالَ: لا يَجوزُ؛ لأنَّه ألقَى بنفسِه إلى التهلكةِ؛ ويُحتملُ [١٤]أن يُقالَ: بالجوازِ[١٤]؛ لجوازِ إرسالِ المطرِ وغيرِه ماءً يَكفيه لشربِه. واللهُ أعلمُ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: فيه جوازُ الإقامةِ في موضعٍ لا ماءَ فيه، وإنِ احتاجَ إلى التيمُّمِ.

---

(١) ينظر: المفهم (١/ ٦١١).
(٢) في (ح): «لكونه».
(٣) في (ح): «حِميَر»، وفي (ك): «بحِميَر».
(٤) ينظر: معجم البلدان (٤/ ٦٠).
(٥) في (م): «كعظام».
(٦) شرح البخاري (١/ ٤٦٨). وينظر: فتح البخاري (١/ ٤٣٣).
(٧) في (م): «اثنا».
(٨) في (ك): «فإنّ».
(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٦٨).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) التمهيد (١٩/ ٢٨٠).
(١٢) ليس في الأصل، (م).
(١٣) في (ح، م): «لغيره».
(١٤ ـ ١٤) في (ك): «بالجواب».

□ **الثالثةَ عشرَ**: فيه شكوَى المرأةِ إلى أبيها[١]، وإن كان لها زوجٌ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: فيه نسبةُ الفعلِ إلى مَن كان سببًا فيه؛ من قولِهم (٢/٩٧م): «أقامت برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ»؛ أي: إنَّ إضاعتَها للعقدِ كان سببًا لذلك فنُسِبَ إليها[٢]، كقولِه: «**لعنَ اللهُ الرجلَ يَسبُّ والدِيه**»[٣]، وفسَّرَه: «**بأنَّه يَسبُّ أبا الرجلِ؛ فيَسبُّ أباه، ويسبُّ أُمَّه؛ فيسبُّ أُمَّه**».

□ **الخامسةَ عشرَ**: فيه جوازُ دخولِ الرجلِ على ابنتِه المُتزوِّجةِ، وإن كان زوجُها عندَها، إذا لم يَكنْ مُختليًا بها لحاجتِه، وهو كذلك.

□ **السادسةَ عشرَ**: فيه تأديبُ الرجلِ ولدَه بالقولِ، والفعلِ، والضربِ، وإن كان بالغًا، أو[٤] امرأةً كبيرةً مُتزوِّجةً، وهو كذلكَ.

□ **السابعةَ عشرَ**: قولُها: «وجعلَ يَطعُنُ»، هو بضمِّ العينِ، وكذلك جميعُ ما هو طعنٌ حسِّيٌّ؛ كالطعنِ بالرُّمحِ، وأمَّا الطَّعنُ المعنويُّ؛ كالطَّعنِ في النسبِ ونحوِه، فهو يَطعَنُ بفتحِ العينِ، هذا هو المشهورُ فيهما، وقيلَ: هي لُغتانِ في كُلٍّ من الأمرينِ. والخاصرةُ في الجنبِ، وهو المكانُ الدَّاخلُ الخالِي من العَظْمِ[٥] بينَ الأضلاعِ وبينَ عظمِ الوسطِ.

□ **الثامنةَ عشرَ**: فيه أنَّه لا بأسَ أن يَنامَ الرجلُ على فَخِذِ امرأتِه، ولكن هل هو من بابِ الاستمتاعِ، فيكونُ حقًّا للرَّجلِ، تُجبرُ عليه المرأة، كسائرِ وجُوهِ الاستمتاعاتِ، أو هو من بابِ الاستخدامِ، [فلا تُجبرُ عليه المرأةُ، بل هي مُخيَّرةٌ في ذلك؟.

الظاهرُ أنَّه من باب[٦] الاستخدامِ][٧].

---

(١) في (ك، م): «ابنها»!
(٢) في (ك): «إلينا».
(٣) البخاري (٥٩٧٣)، مسلم (٩٠/١٤٦) بلفظ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ...**».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في (م): «العظام».
(٦) ليس في: (م).
(٧) ليس في الأصل.

□ **التاسعةَ عشرَ**: فيه استحبابُ الصبرِ والثَّباتِ عن الحركةِ لمن نالَه ما يَقتضِي حركتَه، إذا كان تحريكُه يَحصلُ به التشويشُ لغيرِه من نائمٍ، أو مُصلٍّ، أو مُشتغلٍ بعلمٍ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها منعَها من التحرُّكِ؛ خشيةَ استيقاظِ رسولِ اللهِ ﷺ.

□ **الفائدةُ العشرونَ**: فيه أنَّه لا يَنبغِي إيقاظُ النائمِ من نومِه؛ لما فيه من التشويشِ عليه؛ لأنَّه إذا احتملَ الأذَى، فامتنعَ عن التحرُّكِ خوفَ استيقاظِه، فأولَى أن يُباشِرَ استيقاظَه، وهو كذلكَ، ما لم يَكنْ قد ضاقَ وقتُ الصلاةِ في حقِّ آحادِ الأمَّةِ[1]، فإنَّه يُنبِّهُه مَن حضرَ، كما قالَه النوويُّ في «**شرحِ مُسلمٍ**»[2].

أما النبيُّ ﷺ، فلا يُوقظُ بحالٍ؛ لقولِه في حديثِ أبي قتادةَ الصحيحِ، عندَ مسلمٍ[3]: «**فإذا كنتُ نائمًا فلا تُوقظوني**» الحديثَ، وذلكَ واللهُ تعالى أعلمُ؛ لأنَّه[4] [5]رُبَّما كان[5] يُوحَى إليه في نومِه، فيقطعُ الإيقاظُ ذلك، بخلافِ غيرِه[6].

□ **الحاديةُ والعشرونَ**: في قولِها: «فنامَ حتى أصبحَ»، أنَّه لا ضيرَ ولا مُبالاةَ في النومِ إلى وقتِ الصُّبحِ وتركِ التهجُّدِ من اللَّيلِ، إذا كان ذلك عن غلبةِ نومٍ؛ خصوصًا في السَّفرِ الذي خُفِّفت فيه الفرائضُ بالقصرِ، ولذلك قال ابنُ عمرَ: «لو كنتُ مُسبِّحًا ـ أي: مُتطوِّعًا ـ لأتممتُ صلاتِي»[7]. فأمَّا قولُه ﷺ [8]في الحديثِ الصحيحِ[8]: في رجلٍ نامَ حتى أصبحَ: «**ذاك[9] بالَ (٢/٩٨م) الشيطانُ في أُذنِه**»[10]، فهو محمولٌ على مَن قصدَ ذلك، وأمكنَه أن يَقومَ من[11] اللَّيلِ، فترَكَ ذلك[12] تكاسُلًا، كما قال لعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[13] في الحديثِ الصحيحِ: «**لا تكنْ**

---

(١) في (ك): «الأئمة».
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٠).
(٣) مسلم (٦٨٢/ ٣١٢) من فعل أبي قتادة، وفيه من حديث عمران بن حصين (٦٨٢) بلفظ: «وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ».
(٤) ليس في: (ك).
(٥ ـ ٥) في (ح): «كان ربما».
(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٩٠).
(٧) مسلم (٦٨٩/ ٨).
(٨ ـ ٨) ليس في: (ح).
(٩) في الأصل، (م): «ذلك». وفي مصادر التخريج: «ذاك رجل».
(١٠) البخاري (١١٤٤)، مسلم (٧٧٤/ ٢٠٥).
(١١) ليس في: (ك).
(١٢) في (ك): «قيام الليل».
(١٣) في النسخ: «بن عمر». والمثبت هو الصواب.

مثلَ فُلانٍ؛ كان يَقومُ اللَّيل[(١)]، فتركَ قيامَ اللَّيلِ»[(٢)]، ويُحتملُ أن يَكونَ قولُه في هذا الحديثِ: «حتَّى أصبحَ». ليس لبيانِ غايةِ النومِ إلى الصباحِ، بل لبيانِ غايةِ فقدِ الماءِ إلى الصباحِ؛ لأنَّه لم يُطلقْ قولَه: «حتَّى أصبحَ». بل قيَّدَه بقولِه: «حتى أصبحَ على غيرِ ماءٍ»؛ أي: [حتى آلَ أمرُه أن أصبحَ [١/٧٧و] على غيرِ ماءٍ][(٣)]؛ لأنَّ إثباتَ الفعلِ على وصفٍ أو حالٍ دُونَ الإثباتِ المُطلقِ.

□ **الثانيةُ والعشرونَ:** قولُ عائشةَ: «فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ»، هل المرادُ آيةُ المائدةِ، أو آيةُ النِّساءِ؟ جوَّزَ ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[(٤)] كُلًّا من الأمرينِ، فقال: وهي آيةُ الوضوءِ المذكورةُ في سورةِ[(٥)] المائدةِ، أو الآيةُ التي في سورةِ النساءِ، قال: ليس التيمُّمُ مذكورًا في غيرِ هاتينِ الآيتين، إلى آخرِ كلامِه.

وإنَّما تردَّدَ ابنُ عبدِ البرِّ في المُرادِ من الآيتين[(٦)]؛ لأنَّه ليس في روايةِ مالكٍ تَعيينُ إحداهما[(٧)]، والصوابُ: أنَّ المرادَ آيةُ المائدةِ؛ كما ثبَتَ ذلك في «**صحيحِ البخاريِّ**»[(٨)] من روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، فقال فيها: «فنزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦]، فتعيَّنَ أنَّ المُرادَ آيةُ المائدةِ.

□ **الثالثةُ والعشرونَ:** فإن قيلَ: ليس في القرآنِ ذكرُ الوضوءِ والطَّهورِ إلَّا في هاتينِ الآيتينِ اللَّتينِ[(٩)] ذُكرَ فيهما التيمُّمُ، ففِي أيِّ موضعٍ ذُكرَ الوضوءُ قبلَ التيمُّمِ، حتى إنَّهم أُمروا[(١٠)] بالتيمم[(١١)] عندَ عدمِ الماءِ؟.

و[(١٢)]أجابَ ابنُ عبدِ البرِّ[(١٣)]: بأنَّ فرضَ الوضوءِ والغسلِ كان واجبًا عليهم

---

(١) بعدها في الأصل، (م): «من الليل». والمثبت موافق للمصادر.
(٢) البخاري (١١٥٢)، مسلم (١١٥٩/ ١٨٥).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٤) التمهيد (١٩/ ٢٧٩).
(٥) في (ح): «آية».
(٦) في (م): «الاثنين».
(٧) في (ك): «أحدهما».
(٨) البخاري (٤٦٠٨).
(٩) في (ك): «التي».
(١٠) في (ك): «أمرونا».
(١١) في الأصل، (م): «بالوضوء»!
(١٢) ليس في: (ح).
(١٣) التمهيد (١٩/ ٢٧٩).

قبلَ ذلك، معلومًا عندَهم، قال: وإنَّما نزَلت ليكونَ فرضُها المُتقدِّمُ متلوًّا في التنزيلِ، قال: وفي قولِه: «و[١]ليسوا على ماءٍ، وليس معَهم ماءٌ»: دليلٌ على أنَّ الوضوءَ قد[٢] كان لازمًا لهم قبلَ نزولِ آيةِ الوضوءِ، وأنَّهم لم يَكونوا يُصلُّونَ إلَّا بوضوءٍ قبلَ نُزولِ الآيةِ؛ لأنَّ قولَه: «فأنزَل اللهُ آيةَ التيمُّمِ»، وهي آيةُ الوضوءِ المذكورةُ في سورةِ المائدةِ، أو الآيةُ التي[٣] في سورةِ النساءِ، ليس التيمُّمُ مذكورًا في غيرِ هاتينِ الآيتينِ، وهما مدنيَّتانِ، والآيةُ ليست بالكلمةِ ولا الكلمتينِ، وإنَّما هي الكلامُ المُجتمعُ الدَّالُ على الإعجازِ الجامعِ؛ لمعنًى مُستفادٍ قائمٍ بنفسِه، ومعلومٌ أنَّ غُسلَ الجنابةِ لم يُفترضْ قبلَ الوضوءِ، كما هو معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيرِ: أنَّ النبيَّ ﷺ منذُ افتُرِضَت عليه الصلاةُ بمكَّةَ لم يُصلِّ[٤] إلَّا بوضوءٍ (٢/ ٩٩م) مثلَ وُضوئِنا اليومَ، وهذا ما لا يَجهلُه عالمٌ ولا يَدفعُه إلَّا مُعاندٌ.

قال[٥]: وفي قولِه: «فنزلَت آيةُ التيمُّمِ»، ولم يَقلْ آيةَ الوضوءِ، ما يُبيِّنُ[٦] أنَّ الذي طرَأ إليهم[٧] من العلمِ في ذلك الوقتِ حُكمُ التيمُّمِ، لا حُكمُ الوضوءِ. واللهُ أعلمُ. انتَهى.

ما ذكرَه عن أهلِ السِّيرِ ذكرَه ابنُ إسحاقَ بغيرِ إسنادٍ[٨]. وقد وصلَه الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ في «مسندِه»[٩] من روايةِ ابنِ لهيعةَ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن أبيه: زيدِ بنِ حارثةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه أتاه جبريلُ، عليه الصلاة السلامُ، فعلَّمَه الوضوءَ، فلمَّا فرغَ من الوضوءِ: «أخذَ غُرفةً من ماءٍ فنضحَ بها فرجَه».

---

(١) ليس في: الأصل، (م).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ح، م): «المذكورة»، والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٤) في (ك): «يصلي». وهي لغة.
(٥) ليس في: (ك).
(٦) ليس في: (ح). وفي مصدر التخريج: «يتبين به».
(٧) في الأصل، (م): «لهم».
(٨) سيرة ابن هشام (١/ ٢٤٤)، وينظر: عيون الأثر لابن سيد الناس (١/ ١٢١).
(٩) مسند الحارث (٧٢ ـ بغية).

والحديثُ عندَ ابنِ ماجَه[١]، لكن دونَ قولِه: إنَّ[٢] ذلك كان في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه. واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةُ والعشرونَ:** وقولُها: «فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّمِ، فتيمَّموا»، فهل قولُها: فتيمَّموا، خبرٌ عن الصحابةِ أنَّه لمَّا نزلَتِ الآيةُ تيمَّموا، أو هو بيانٌ لآيةِ التيمُّمِ، وحكايةٌ لبعضِها؛ أرادت قوله تعالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]؟.

يَحتمل كُلًّا من الأمرينِ.

□ **الخامسةُ والعشرونَ:** الآيةُ دالَّةٌ على وُجوبِ النِّيَّةِ في التيمُّمِ، كما قاله بعضُهم؛ لأنَّ[٣] التيمُّمَ القصدُ. وفيه حُجَّةٌ على الأوزاعيِّ، حيثُ لم يُوجبِ النِّيَّةَ في التيمُّمِ، وأوجَبها[٤] الأئمَّةُ الأربعةُ[٥]، وقد تقدَّمَ ذلك في حديثِ: «**الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[٦].

□ **السادسةُ والعشرونَ:** استدلَّ بالآيةِ على أنَّه يَجبُ نقلُ التُّرابِ إلى الوجهِ واليدينِ، وأنَّه لا يَكفِي أن يَقفَ في [٧]مهبِّ الرِّيحِ[٧]، وينوِي فَيُسفِي الرِّيحُ التُّرابَ على وجهِه ويديه، بخلافِ الوضوءِ والغسلِ؛ فإنَّه لو وقفَ في المطرِ، أو تحتَ مِيزابٍ، ونحوِه، ونوَى[٨]، حصلَ الوضوءُ والغسلُ؛ وفي الاستدلالِ بالآيةِ نظرٌ، ولقائلٍ أن يَقولَ: مَن تعرَّضَ [١/٧٧ظ] لهبوبِ التُّرابِ على[٩] أعضاءِ التيمُّمِ مع القصدِ، فقد قصدَ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ، وذهبَ[١٠] المالكيَّةُ[١١]: إلى وُجوبِ نقلِ الماءِ إلى الوجهِ في الوضوءِ دُونَ بقيَّةِ الأعضاءِ، وهو تحكُّمٌ.

---

(١) ابن ماجه (٤٩٢).
(٢) في (ح): «في».
(٣) في الأصل: «بأنّ»، وفي (م): «أنّ».
(٤) في (ك): «فأوجبها».
(٥) ينظر: الإشراف (١/ ٢٦٩).
(٦) تقدم الكلام عليه في الحديث الأول من الكتاب.
(٧ ـ ٧) ليس في: (ك).
(٨) ليس في: (ح).
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) في (ح): «ذهبت».
(١١) البيان والتحصيل (١/ ١٧١)، جامع الأمهات (ص٨).

□ **السابعةُ والعشرونَ**: دلَّتِ الآيةُ على تعيُّنِ الصَّعيدِ الطَّيِّبِ[١] للتَّيمُّمِ، وقد اختلَفوا في المرادِ بالصعيدِ؛ فقال مالكٌ، وأبُو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ: الصَّعيدُ وجهُ الأرضِ، وقالوا: الصَّعيدُ [٢]كُلُّ ما[٢] صعِدَ على وجهِ الأرضِ من تُرابٍ، وحجرٍ، ورملٍ، وحصًا، ونُورةٍ، وزِرْنيخٍ، وجصٍّ، ورُخامٍ. واحتجُّوا بقولِه تعالَى: ﴿فَنُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، وبقولِه تعالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾ [الكهف: ٨]، (٢/ ١٠٠م) قالوا: وهي الأرضُ الغليظةُ التي لا تُنبتُ شيئًا[٣].

وذهبَ أكثرُ الفقهاءِ، ومنهم الشافعيُّ، وأبو يوسفَ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ المُنذرِ[٤]، وداودُ الظاهريُّ[٥] إلى أنَّ الصَّعيدَ هو التُّرابُ فقط، دُونَ سائرِ أجزاءِ[٦] الأرضِ، ورُويَ ذلك عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: «الصَّعيدُ الحرثُ، حرثُ الأرضِ»، رواه البيهقيُّ في «سُننِه»[٧]، ويدلُّ له أيضًا حديثُ حُذيفةَ عندَ مسلمٍ: «**وجُعلتْ تُربتُها لنا طهورًا**»[٨] وفي روايةٍ للبيهقيِّ[٩]: «**تُرابُها**»، وسيأتِي بعدَ هذا في الحديثِ الذي يَليه إن شاء اللهُ تعالَى.

□ **الثامنةُ والعشرونَ**: لم يَقعْ في حديثِ عائشةَ هذا كيفيَّةُ التيمُّمِ، وقد ذكرَه عمَّارُ بنُ ياسرٍ في روايتِه لهذه القصةِ، كما رواه أبو داودَ والنسائيُّ[١٠] من روايةِ[١١] ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّسَ بأولاتِ الجيشِ ومعَه عائشةُ؛ فانقطعَ عِقدٌ لها من

---

(١) ليس في: (ح).
(٢ ـ ٢) في (ت، ح): «كلما».
(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ١٤٨)، والإشراف (١/ ٢٧٠، ٢٧١).
(٤) ذهب ابن المنذر إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه، ينظر: الإشراف (١/ ٢٧١).
(٥) ينظر: الإشراف (١/ ٢٧١)، المغني (١/ ٣٢٤).
(٦) في (ك): «آخر».
(٧) السنن الكبرى (١/ ٢١٤).
(٨) مسلم (٥٢٢/ ٤).
(٩) في (ك، ح): «البيهقي»، وسيأتي تخريجه في الفائدة السادسة من الحديث الآتي.
(١٠) أبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٣).
(١١) ليس في: (ك).

جَزْعِ ظَفَارِ فحُبسَ[١] الناسُ، ابتغاءَ عِقدِها ذلك[٢] حتى أضاءَ الفجرُ، وليس مع الناسِ ماءٌ، فتغيَّظَ عليها أبو بكرٍ، وقال: حبستِ الناسَ، وليس معَهم ماءٌ!. فأنزلَ اللهُ تعالَى ذِكرُه على رسولِ اللهِ ﷺ رُخصةَ التطهُّرِ[٣] بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ، فقامَ المسلمونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فضربوا بأيديهم إلى الأرضِ، ثمَّ رفَعوا أيديَهم، ولم يَقبِضُوا من التُّرابِ شيئًا، فمسَحوا بها وُجوهَهم وأيديَهم إلى المناكبِ، ومن بُطونِ أيديهم إلى الآباطِ».

قال أبو داودَ: وكذلك رواه ابنُ إسحاقَ، وذكرَ ضربتينِ، كما ذكرَ يونسُ، ورواه معمرٌ عن الزُّهريِّ: ضربتينِ، قال: ولم يَذكرْ أحدٌ منهم ضربتينِ، إلا[٤] مَن سمَّيتُ.

قلتُ: وهكذا ذكَر فيه[٥] أيضًا ضربتينِ ابنُ أبي ذئبٍ[٦]، إلَّا أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ[٧] ويونسَ ومعمرًا[٨]؛ لم يَذكروا فيه ابنَ عبَّاسٍ، كما ذكرَه صالحٌ وابنُ عبَّاسٍ[٩]، ولم يَقولوا: عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه، كما قال مالكٌ، وإنَّما جعَلوه من روايةِ عُبيدِ اللهِ، عن[١٠] عمَّارٍ. انتهى.

فاحتجَّ الأكثرونَ بهذا: على وُجوبِ ضربتينِ، ضربةٍ للوجهِ، وضربةٍ لليدينِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، واللَّيثِ، وأبِي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وبه قال منَ الصحابةِ؛ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عمرَ، ومنَ التابعينَ؛ سالِمُ بنُ عبدِ الله، والشَّعبيُّ، والحسنُ البصريُّ[١١].

وقال أكثرُ أهلِ الحديثِ: الواجبُ ضربةٌ واحدةٌ لهما، وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وابنِ المُنذرِ[١٢]؛ وتفرَّدَ ابنُ سيرينَ باشتراطِ ثلاثِ ضرباتٍ، ضربةٍ للوجهِ، وضربةٍ (٢/١٠١م) للكفَّينِ، وضربةٍ للذِّراعين؛ وتفرَّدَ الزُّهريُّ أيضًا

---

(١) في (ك): «فجلس».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ك): «التطهير».
(٤) في (م): «إلى»!
(٥) ليس في: (ك).
(٦) في الأصل، (م): «ذؤيب».
(٧) في الأصل، (م): «ذؤيب».
(٨) في (ت، م): «ومعمر».
(٩) كذا في (م) والنسخ، ولا ندري ما وجهها.
(١٠) في (ك): «بن».
(١١) ينظر: الإشراف (١/٢٧٦).
(١٢) الإشراف (١/٢٧٧).

باشتراطِ بُلوغِ المنكبينِ بالمسحِ، لظاهرِ حديثِ عمارٍ، وحكَى الخطَّابيُّ[١]: اتِّفاقَ العلماءِ على أنَّه لا يَلزمُ مسحُ ما وراءَ المرفقينِ، وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ الواجبَ مسحُ الكفَّينِ فقط، وأنَّ ما زادَ إلى المرفقينِ سُنَّةٌ، وممَّن ذهبَ إلى أنَّ الفرضَ في اليدينِ مسحُ الكفَّينِ فقط؛ أحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ جريرٍ، وداودَ.

قال[٢] ابنُ عبدِ البرِّ[٣]: وهو أثبتُ ما رُويَ من ذلك في حديثُ عمَّارٍ، وحديثُ عمَّارٍ في الضَّربتينِ كان في هذه القصَّةِ، حينَ[٤] نُزولِ آيةِ التيمُّمِ.

[١/٧٨و] وقد رواه عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبزَى، عن أبيه، عن عمَّارٍ قال: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التيمُّمِ؟ فأمرني ضربةً[٥] واحدةً في الوجهِ والكفَّينِ»[٦].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وسُؤالُه كان بعدَ ذلك[٧]، واستدلَّ على ذلك بقصَّةِ عمَّارٍ في تمعُّكِه في التُّرابِ حينَ أجنبَ، وقولِ النبيِّ ﷺ: «**كان يَكفيك التيمُّمُ[٨] ضربةً للوجهِ واليدينِ**»[٩].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وكُلُّ ما يُروَى في هذا عن عمَّارٍ فمُضطربٌ مُختلفٌ فيه[١٠]، ولكنَّ الأكثرينَ على وُجوبِ دُخولِ المرفقينِ في التيمُّمِ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، واللَّيثِ، وابنِ عبدِ الحكمِ، وإسماعيلَ القاضِي؛ وشذَّ ابنُ أبي ليلَى والحسنُ بنُ حَيّ في اشتراطِهما أن يَمسحَ بكلِّ من الضربتينِ وجهَه وذراعَيه ومرفقَيه، وممَّا احتجَّ به الجمهورُ على بُلوغِ المرفقينِ في التيمُّمِ ما رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّه تيمَّمَ إلى المرفقينِ». ورفعَه بعضُ الرُّواةِ عن نافعٍ، قال ابنُ عبدِ البرِّ[١١]: لمَّا اختلفَتِ الآثارُ في كيفيَّةِ التيمُّمِ وتعارضت، كان الواجبُ في ذلك الرُّجوعَ إلى ظاهرِ الكتابِ، وهو يَدلُّ على

---

(١) معالم السُّنن (١/ ٩٩).
(٢) في الأصل، (م): «وقال».
(٣) التمهيد (١٩/ ٢٨٢).
(٤) في (ك): «حتى».
(٥) في (ح): «بضربة».
(٦) أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤).
(٧) التمهيد (١٩/ ٢٨٦).
(٨) في (ح): «للتيمم».
(٩) أحمد (٤/ ٢٦٣).
(١٠) التمهيد (١٩/ ٢٨٧).
(١١) السابق.

ضربتينِ، للوجهِ ضربةٌ، ولليدينِ أُخرَى إلى المرفقينِ قياسًا على الوضوءِ، واتِّباعًا لفعلِ ابنِ عمرَ، فإنَّه من[١] لا يُدفعُ علمُه بكتابِ الله، ولو ثبَتَ شيءٌ عن النبيِّ ﷺ في ذلك وجَبَ[٢] الوقوفُ عندَه.

وقال في موضعٍ آخرَ[٣]: ومن فضلِ اللهِ ونعمتِه أنْ نصَّ على حُكمِ الوضوءِ وهيئتِه بالماءِ، ثمَّ أخبَرَ بحكمِ التيمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ. وقال أيضًا بعدَ ذلك[٤]: لمَّا قال اللهُ ﷻ في آيةِ الوضوءِ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأجمَعوا أنَّ ذلك ليس في غَسْلةٍ واحدةٍ، وأنَّ غسلَ الوجهِ غيرُ غسلِ اليدينِ، فلذلكَ[٥] يَجبُ أن تكونَ الضربةُ في التيمُّمِ للوجهِ غيرُ الضَّربةِ لليدينِ قياسًا، إلَّا أن يَصحَّ عن النبيِّ ﷺ خلافُ ذلك، فيسلمُ له.

قال: وكذلك البلوغُ إلى المرفقينِ قياسًا على الوضوءِ، إن لم يَثبتْ خلافُه عن النبيِّ ﷺ.

□ **التاسعةُ (٢/١٠٢م) والعشرونَ**: استدلَّ بآيةِ التيمُّمِ التي في المائدةِ على أنَّه يَجبُ التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ، وأنَّه لا يُصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ، وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالَى أوجبَ على المُكلَّفِ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ أن يَتوضَّأ، وأوجبَ التيمُّمَ عندَ العجزِ عن استعمالِ الماءِ وعندَ عدمِه، وذلكَ يَقتضِي وُجوبَ الوضوءِ، أو[٦] التيمُّمِ عندَ عدمِ الوضوءِ[٧] لكلِّ صلاةٍ، و[٨]خرجَ الوضوءُ[٨] بالحديثِ الصحيحِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في[٩] يومِ الفتحِ صلواتٍ[١٠] بوضوءٍ واحدٍ»[١١]. ولم يُنقلْ أنَّه صلَّى صلاتينِ بتيمُّمٍ واحدٍ، فبقيَ التيمُّمُ على الأصلِ حتى يَدلَّ دليلٌ واضحٌ على ذلك؛ وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ، والشافعيِّ في الجديدِ

---

(١) ليس في: (م).
(٢) في الأصل، (ت، م): «لوجب». والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٣) التمهيد (١٩/ ٢٨٠).
(٤) التمهيد (١٩/ ٢٨٨).
(٥) في (ح): «فكذلك». وهو الموافق لمصدر التخريج.
(٦) في (ح): «و».
(٧) في (ح): «الماء».
(٨ ـ ٨) في (ك): «خروج الوقت».
(٩) ليس في: (ك).
(١٠) في (ك): «الصلوات».
(١١) مسلم (٢٧٧/ ٨٦).

[١]وأكثرِ أهلِ العلم[١][٢]، بل زادَ مالكٌ على هذا فقال: إنَّه لا يُصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ فريضةً و[٣]نافلةً، إلَّا نافلةً تكونُ[٣] بعدَها، فلو[٤] صلَّى بتيمُّمِه[٥] ركعتيِ الفجرِ أعادَ التيمُّمَ للصُّبحِ. وذهبَ أبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، واللَّيثُ، وداودُ إلى أنَّه يُصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ من الفرائضِ والنَّوافلِ ما لم يُحدثْ أو يَجدْ فاقدُ الماءِ الماءَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الفائدةُ الثلاثونَ:** استدلَّ بالآيةِ أيضًا[٦] على أنَّه لا يَصحُّ التيمُّمُ لفرضٍ إلَّا بعدَ دُخولِ وقتِه، لقولِه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، واغتفرَ[٧] تجويزُ تقديمِ الوضوءِ على الوقتِ؛ لأنَّه لا يُبطلُه رُؤيةُ ما[٨] يَتوضَّأُ به، بخلافِ التيمُّمِ؛ فإنَّ رُؤيةَ الماءِ تُبطلُه اتِّفاقًا[٩]، وإنَّما هو رُخصةٌ عندَ إرادةِ الصلاةِ، فلا يَتقدَّمَ على[١٠] وقتِه، وما ذُكرَ من هذا الحكمِ مُجمعٌ عليه، كما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ[١١]؛ أنَّه لا يَتيمَّمُ لفريضةٍ قبلَ دُخولِ وقتِها، وهذا ممَّا احتجَّ به على أنَّه لا يُصلِّي بتيمُّمٍ أكثرَ من فريضةٍ؛ لأنَّه إذا صلَّى به فريضةً، ثمَّ[١٢] دخلَ وقتُ فريضةٍ، فإنَّ تيمُّمَه مُتقدِّمٌ عليها، ولا يَردُ جمعُ الصلاةِ في السَّفرِ كونُ الفريضتينِ[١٣] تُصلَّيانِ في وقتٍ واحدٍ، فهذا وقتُ الضَّرورةِ[١٤]، وليس [١/٧٨ظ] بوقتٍ أصليٍّ لإحدَى الصلاتينِ.

نَعَمْ، التيمُّمُ للحاضرةِ وللفائتةِ لا يَصحُّ، مع كونِ الوقتِ لكلٍّ منهما، إلَّا أن يُقالَ: ليس هو وقتًا أصليًّا للفائتةِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الحاديةُ والثَّلاثونَ:** استدلَّ بعضُ المالكيَّةِ بهذا الحديثِ على أنَّ مَن عدِمَ الماءَ والتُّرابَ حتى خرجَ الوقتُ أنَّه لا يُصلِّي، ولا إعادةَ عليه،

(١ ـ ١) ليس في: (ك).
(٢) ينظر: الإشراف (١/ ٢٧٩).
(٣ ـ ٣) في (ك): «تأوله بكونه».
(٤) في (ك): «ولو».
(٥) في (ك): «بتيمم».
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في (ك): «فاغتفر».
(٨) في الأصل، (م): «ماء».
(٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٧، ٣٦).
(١٠) في الأصل، (م): «عن».
(١١) التمهيد (١٩/ ٢٩٥).
(١٢) ليس في: (ك).
(١٣) في (ح): «الفرضين».
(١٤) في (ك): «ضرورة».

وقال ابنُ خُويزِ[١] مَنْدادٍ: إنَّه الصحيحُ من مذهبِ مالكٍ، قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: ما أعرفُ كيفَ أقدمَ على أن جعلَ[٣] هذا هو الصحيحَ من المذهبِ، مع خلافِه جمهورَ السَّلفِ (٢/١٠٣م)، وعامَّةَ الفقهاءِ وجماعةَ المالكيِّين[٤]؟!

قال: وأظنُّه ذهبَ إلى ظاهرِ قولِه: «وليسوا على ماءٍ، فنامَ[٥] رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبحَ، وهم[٦] على غيرِ ماءٍ، فأنزلَ اللهُ تعالى آيةَ التيمُّمِ»، ولم يَذكروا[٧] أنَّهم صلَّوا. قال: وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه لم[٨] يَذكروا[٩] أنَّهم لم يُصلُّوا، قال: وقد ذكرَ هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ في هذا الحديثِ: «أنَّهم صلَّوا بغيرِ وُضوءٍ»، ولم يَذكر[١٠] إعادة.

وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ أُخرُ، [١١]وهي أقوالٌ[١١] للشافعيِّ أيضًا: أصحُّها عندَ أصحابِه: وُجوبُ الصلاةِ لحرمةِ الوقتِ، ووجوبُ الإعادةِ إذا قدَرَ على أحدِهما ممَّا يُسقطُ عنه القضاءَ. والثانِي: أنَّها لا تجبُ في الوقتِ، ولكن تُستحبُّ ويجبُ القضاءُ سواءٌ صلَّى أو لم يُصلِّ. والثالثُ: تحرمُ الصلاةُ، لقولِه ﷺ: «**لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ**»[١٢]، وتجبُ الإعادةُ. والرابعُ: تجبُ الصلاةُ، ولا تجبُ الإعادةُ، وهو اختيارُ المُزنيِّ، قال أبو ثورٍ: وهو القياسُ. وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ عن طائفةٍ من الفقهاءِ، وقال النوويُّ[١٣]: إنَّه أقوَى الأقوالِ دليلًا، قال: ويُعضِّدُه هذا الحديثُ؛ أي: الرِّوايةُ التي فيها: «أنَّهم[١٤] صلَّوا بغيرِ وُضوءٍ قبلَ نُزولِ التيمُّمِ»، ولم يُنقلْ أنَّه[١٥] أمَرهم بالإعادةِ، وإنَّما يَجبُ القضاءُ بأمرٍ جديدٍ،

---

(١) في (ح): «خوز». وأشار في حاشية (م) أنها في نسخة: «خوزان بنداد»، وفي نسخة: «خوار بنذاذ».
(٢) التمهيد (١٩/ ٢٧٥).
(٣) في (ك): «أجعل».
(٤) في الأصل، (م): «المالكية»، والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٥) في (ك): «قيام».
(٦) في (ك): «وهو».
(٧) في (ك، ح): «يذكر».
(٨) ليس في الأصل.
(٩) في (ك، ح): «يذكر».
(١٠) في الأصل، (م): «يذكروا».
(١١) ليس في: (ك).
(١٢) مسلم (٢٢٤).
(١٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٠).
(١٤) في (ك): «لأنهم».
(١٥) في (م): «أنهم».

قال: وللقائلينَ بوجوبِ الإعادةِ أن يُجيبوا بأنَّ الإعادةَ ليست على الفورِ، ويجوزُ التأخيرُ إلى وقتِ الحاجةِ.

□ **الثانيةُ والثَّلاثونَ**: استدلَّ بقولِه في الآيةِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، على أنَّ الجنبَ لا يَستبيحُ الصلاةَ بالتَّيمُّمِ، وكذلك في آيةِ النساءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [٤٣]، وإلى هذا ذهبَ عمرُ بنُ الخطابِ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وحُكيَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، فلم يَرَوا الجنبَ داخلًا في المُرادِ بقولِه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]. قال ابنُ عبدِ البرِّ[(١)]: وذلكَ جائزٌ من التأويلِ في الآيةِ؛ لولا[(٢)] ما بيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ في تيمُّمِ الجنبِ في حديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، وأبي ذرٍّ. قال[(٣)]: ولم يَتعلَّقْ بقولِ عمرَ وعبدِ اللهِ في هذه المسألةِ أحدٌ من فُقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الرأيِ، وحملةُ الآثارِ لا يَختلفونَ في ذلك.

قال النوويُّ[(٤)]: وقيلَ: إنَّ عمرَ وعبدَ اللهِ رجعَا عن ذلك. قال: وأجمعَ أهلُ هذه الأعصارِ ومَن قبلَهم على جوازِه للجنبِ والحائضِ والنُّفساءِ، ولم يُخالفْ فيه أحدٌ من الخلفِ.

قلتُ: وتأويلُ الآيةِ على ما ذهبَ إليه عمرُ وعبدُ اللهِ ـ ليس بلازمٍ ولا واضحٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى ذكرَ غسلَ أعضاءِ الوضوءِ أيضًا، ثمَّ ذكرَ طهارةَ الجنبِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ (٢/١٠٤م) سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، فسواءٌ فيه مَن عليه الوضوءُ، ومَن عليه الغسلُ.

□ **الثالثةُ والثلاثونَ**: دلَّت آيةُ التيمُّمِ على[(٥)] أنَّه يكونُ عن الوضوءِ وعن الجنابةِ أيضًا، كما ذُكرَ فمَن[(٦)] أباحَ التيمُّمَ عن النجاسةِ على البدنِ، وهو أحمدُ[(٧)]،

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٧٣).
(٢) في (ح): «أولًا».
(٣) التمهيد (١٩/ ٢٧١).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٥٧).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ك): «فيمن».
(٧) المغني (١/ ٣٥١).

ليس له حُجَّةٌ [1]من الآية[1]، ولم يَرِدْ أيضًا في السُّنَّةِ ما يَدلُّ على التيمُّمِ عن النجاسةِ، وخالفَه الجمهورُ، وهم الأئمَّةُ الثلاثةُ وغيرُهم، في ذلك. وحكَى ابنُ المنذرِ[2]، عن الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبِي ثورٍ: أنَّه يَمسحُ موضعَ النجاسةِ بالتُّرابِ ويُصلِّي، وهذا ليس بتيمُّمٍ. وكأنَّهم أخذوا ذلك من حديثِ مسحِ النعلِ من الأذَى، وأجابَ الجمهورُ: بأنَّه ليس المرادُ بالأذَى النجاسةَ، وإنَّما المرادُ ما يُستقذرُ، وعلى تقديرِ أن تُرادَ[3] النجاسةُ: فلا يَلزمُ من العفوِ في النعلِ والخفِّ العفوُ [١/٧٩و] في محلٍّ آخرَ من البدنِ، واللهُ أعلمُ.

□ **الرابعةُ والثَّلاثونَ**: فيه فضيلةُ عائشةَ وبركتُها وتكرارُ ذلك، كما شهِدَ به أُسيدُ بنُ الحُضَيرِ الذي شهِدَ الوحيَ والتنزيلَ بسببِها، وأنَّها ليست بأوَّلِ بركةٍ لآلِ[4] أبي بكرٍ، وفي روايةٍ للبخاريِّ[5]: «فقال أُسيدُ: لقد بارَكَ اللهُ للناسِ فيكم، ما أنتم إلَّا بركةٌ لهم»[6]. وقال هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: «إنَّ أُسيدًا قال: واللهِ[7] ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينَه إلَّا جعلَ اللهُ لكِ وللمسلمين فيه خيرًا»[8]، وعندَ مسلم[9]: «إلَّا جعلَ اللهُ لك منه مخرجًا، وجعلَ للمسلمين فيه بركةً». وللطبرانيِّ[10]: «إنَّ أبا بكرٍ قال لها: واللهِ يا بُنيَّةُ إنَّك لما علمتُ مباركةٌ».

□ **الخامسةُ والثَّلاثونَ**: قولُ عائشةَ: «فبعَثنا البعيرَ الذي كُنتُ عليه؛ فوجَدْنا العقدَ تحتَه». وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا فوجدَها»[11]. وفي روايةٍ لمسلم[12]: «فبعثَ ناسًا من أصحابِه في طلبِها». ولأبِي داودَ[13]: «بعثَ أُسيدَ بنَ حُضيرٍ وأناسًا معَه».

(١ ـ ١) ليس في: (ح).
(٢) الإشراف (١/ ٢٨٩).
(٣) في (ك، ح): «يراد».
(٤) في (ح): «آل».
(٥) في (ك): «البخاري»، وهي في البخاري (٤٦٠٨).
(٦) ليس في: (ك).
(٧) في (ت، م): «فوالله».
(٨) البخاري (٣٣٦).
(٩) مسلم (٣٦٧/ ١٠٩).
(١٠) في (ك): «قال الطبراني»، وفي (م): «الطبراني». وهو في المعجم الكبير (٢٣/ ١٢١) (١٥٩).
(١١) البخاري (٣٣٦).
(١٢) مسلم (٣٦٧/ ١٠٩).
(١٣) أبو داود (٣١٧).

فما وجهُ الجمعِ بينَ[١] هذه الرواياتِ، والقصةُ واحدةٌ؟.

قال النوويُّ[٢]: قال العلماءُ: المبعوثُ أُسيدُ بنُ حُضيرٍ وأتباعٌ له، فذهَبوا، فلم يَجدوا شيئًا، ثمَّ وجدَها أُسيدُ بعدَ رُجوعِه تحتَ البعيرِ. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثاني

عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، فيما يُراه سفيانُ، يَبلغُ به النبيَّ ﷺ: «جُعلت لِي الأرضُ مسجدًا وطهورًا». رواه مُسلمٌ بزيادةٍ في أوَّلِه.

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى**: (٢/١٠٥م) أخرجَ هذا الحديثَ مسلمٌ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَه[٣]، واللَّفظُ له هكذا مُختصرًا، كلُّهم من روايةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ. وزادَ مُسلمٌ، والتِّرمذيُّ في أوَّلِه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**فُضِّلتُ على الناسِ بستٍّ، أُعطيتُ جوامعَ الكلم، ونُصرتُ بالرعبِ، وأُحلَّت لِي المغانمُ، وجُعلَت لي الأرضُ طهورًا ومسجدًا[٤]، وأُرسلتُ إلى الخلقِ كافَّةً، وخُتمَ بِي النبيُّونَ**».

□ **الثانيةُ**: قولُ أحمدَ في روايتِه: فيما يُراه سفيانُ، هو بضمِّ أوَّلِه؛ أي: يَظنُّه، وليس ذلك قادحًا في صحَّةِ الحديثِ، فإنَّ بابَ الرِّوايةِ مبنيٌّ على غلبةِ الظَّنِّ؛ ويُحتملُ أن يَكونَ سفيانُ هو القائلُ: فيما يُراه سفيانُ. يُريدُ: فيما رأيتُ، فأوقعَ الظاهرَ موقعَ المُضمرِ، والظاهرُ: أنَّ موضعَ الظَّنِّ من الإسنادِ كونُه من روايةِ سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، فإنَّ الزُّهريَّ، شيخَ سفيانَ، قد حدَّثَ [٥]ببعضِ الحديثِ[٥] عن رجلينِ، عن سعيدٍ، وعن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، فكأنَّ سفيانَ بنَ عُيينةَ تردَّدَ في

---

(١) في (ك): «في».
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٥٩).
(٣) مسلم (٥/٥٢٣)، الترمذي (١٥٥٣)، ابن ماجه (٥٦٧).
(٤) في (ك): «مسجدًا وطهورًا».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ك).

شيخِ الزُّهريِّ مَن هو؟ وغلبَ على ظنِّه أنَّه: سعيدُ بنُ المُسيَّبِ، لا أبو سلمةَ.

وقد[١] رواه مسلمٌ، والنسائيُّ[٢] من روايةِ محمدِ بنِ الوليدِ الزُّبيديِّ، ومعمرٍ، كلاهما عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسيَّبِ وأبِي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. ولم يَسُقْ مسلمٌ[٣] لفظَه، وساقَه النسائيُّ، [٤] بلفظِ: «**بُعثتُ بجوامعِ الكلمِ، ونُصرتُ بالرُّعبِ، وبينا أنَّا نائمٌ أُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ فوُضعَت في يَدِي**»، ويُحتملُ أن يَكونَ قولُه: فيما يَراه سفيانُ؛ أي: فيما يَتعلَّقُ برفعِ الحديثِ، ومعمولِ[٥] قولِه: يَبلغُ به، فكأنَّه قال[٦]: يَبلغُ به النبيَّ ﷺ، فيما يَراه سفيانُ، والأوَّلُ أظهرُ، لتقدُّمِ قولِه: فيما يَراه، فعودُه إلى الماضِي أقربُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثالثةُ**: قولُه[٧]: «**وجُعلَت لِي الأرضُ مسجدًا**». اختُلفَ في بيانِ ما خُصِّصَ به على الأممِ قبلَه في ذلك، فقيلَ: إنَّ الأممَ الماضيةَ لم تكنِ الصلاةُ تُباحُ لهم، إلَّا في مواضعَ مخصوصةٍ؛ كالبِيَعِ، والكنائسِ؛ وقيلَ: كانوا لا يُصلُّونَ إلَّا فيما تيقَّنوا طهارتَه من الأرضِ، وخُصَّت[٨] هذه الأمَّةُ بجوازِ الصلاةِ في جميعِ الأرضِ، إلَّا ما تُيقِّنت نجاستُه. حكاهما القاضِي عياضٌ[٩].

□ **الرابعةُ**: عُمومُ ذكرِ الأرضِ في هذا الحديثِ مخصوصٌ[١٠] بما نَهَى الشارعُ[١١] عن الصلاةِ [١/٧٩ظ] فيه، فروَى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه[١٢] من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الأرضُ كُلُّها مسجدٌ، إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ**».

---

(١) في (ك): «فقد».
(٢) مسلم (٥٢٣)، النسائي (٣٠٨٧).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) في حاشية (ت): «ذا ساقه البخاري من رواية عُقيل (٧٠٠٣)، وإبراهيم بن محمد؛ كأنه ابن سعد: (٧٢٧٣)، وشعبة؛ ثلاثتهم، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة».
(٥) في (ك): بياض بمقدار كلمة.
(٦) في (ت): «يقول».
(٧) ليس في: (ح).
(٨) في الأصل، (م): «وخصِّصَت».
(٩) إكمال المعلم (٢/٤٣٦) بمعناه، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٤).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) ليس في: (ك).
(١٢) أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥).

ورواه[١] الحاكمُ في «**المُستدرَكِ**»[٢]، وقال: أسانيدُه صحيحةٌ. (٢/١٠٦م) و[٣]قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ[٤]. وكذا ضعَّفَه غيرُه[٥].

قال النوويُّ[٦]: والَّذينَ[٧] ضعَّفُوه أتقنُ من الحاكمِ. وروَى التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه[٨] من حديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، نَهَى أن يُصلَّى في سبعةِ مواطنَ؛ في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي معاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله».

قال التِّرمذيُّ: إسنادُه ليس بذاكَ القويِّ، وقد تُكلِّمَ في زيدِ بنِ جَبِيرةَ[٩] من قبلِ حفظِه. ولمسلمٍ[١٠]، من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: «النهيُ عن الصلاةِ في مباركِ الإبلِ». ولأبِي داودَ[١١]؛ من حديثِ البراءِ: «**لا تُصلُّوا في مباركِ الإبلِ، فإنَّها من الشياطينِ**».

وللبيهقيِّ[١٢]؛ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ: «**لا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ، فإنَّها خُلقَت من الشيطانِ**». ولمسلمٍ[١٣] من حديثِ جُندب [١٤]بن عبد الله[١٤]: «**لا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ**».

ولأبِي داودَ[١٥]؛ من حديثِ عليٍّ: «إنَّ حِبِّي ﷺ نهانِي أن أُصلِّيَ في المقبرةِ، ونهانِي أن أُصلِّيَ في أرضِ بابلَ، فإنَّها ملعونةٌ».

وبعضُ هذه الأماكنِ المنهيِّ عن الصلاةِ فيه، سببُ النهيِ غلبةُ النجاسةِ؛

---

(١) ليس في: (ك).
(٢) الحاكم (١/ ٣٨١).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) الترمذي (٣١٧).
(٥) ينظر: التمهيد (٥/ ٢٢٠)، والتحقيق ابن الجوزي (١/ ٣١٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٦٥٨).
(٦) الخلاصة (١/ ٣٢١).
(٧) في: (ك، ح): «والذي».
(٨) الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).
(٩) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٥٥٩)، والضعفاء لابن الجوزي (١/ ٣٠٤).
(١٠) مسلم (٩٧/ ٣٦٠).
(١١) أبو داود (١٨٤).
(١٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩).
(١٣) مسلم (٢٣/ ٥٣٢).
(١٤ ـ ١٤) ليس في الأصل، (م).
(١٥) أبو داود (٤٩٠).

كالمزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبرةِ، والحمَّامِ، ومعاطنِ الإبلِ، على أحدِ الأقوالِ.

أو خوفُ التشويشِ، وتركُ اجتماعِ الخاطرِ؛ كقارعةِ الطَّريقِ، وأعطانِ الإبلِ على قولٍ آخرَ. أو حُضورُ الشياطينِ؛ كالحمَّامِ، وأعطانِ الإبلِ، على قولٍ، وكذا الصلاةُ في بطنِ الوادِي، كما جاءَ في حديثٍ آخرَ. وعدمُ القبلةِ المُستقبلةِ؛ كظهرِ بيتِ الله، حيثُ لا شاخصَ هناكَ ثابتٌ يُستقبلُ، وبعضُها[1] محمولٌ على التحريمِ، وبعضُها[2] على الكراهةِ، على ما هو معروفٌ في مواضعِه من الفقهِ[3]، والكلامِ على هذه الأحاديثِ[4].

□ **الخامسةُ**: استدلَّ به على أنَّه لا تجبُ الصلاةُ في المساجدِ، وإن قدَرَ على ذلك، ولم يَشقَّ عليه، وإن كان جارَ المسجدِ، وهو قولُ الجمهورِ. وأمَّا[5] الحديثُ الذي رواه الدَّارقطنيُّ من حديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ**»[6]، فهو[7] حديثٌ ضعيفٌ، وكذلك رُويَ من حديثِ أبي هريرةَ[8]، وعليٍّ[9]، وكُلُّها ضعيفةٌ[10]، ولو ثبتَ كان المرادُ لا صلاةَ كاملةٌ[11].

□ **السادسةُ**: استدلَّ به لأبِي حنيفةَ ومالكٍ على أنَّه يَجوزُ التيمُّمُ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ، من التُّرابِ، والرَّملِ، والحجارةِ، والحصباءِ.

قالوا: وكما تجوزُ[12] الصلاةُ عليها يَجوزُ التيمُّمُ بها؛ لأنَّه لم يُفرِّقْ في الصلاةِ عليها بينَ التُّرابِ وغيرِه، فكذلكَ حُكمُ التيمُّمِ.

---

(١) في (ك): «وبعضهم».
(٢) بعدها في (ح): «محمول».
(٣) ينظر: المهذب (١/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٤٦٨).
(٤) ينظر: التمهيد (٥/ ٢٢٣)، المفهم (٢/ ١١٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢).
(٥) في (ك): «ويدل له أيضًا».
(٦) الدارقطني في السنن (٢/ ٤٢٠).
(٧) في (ك): «هو».
(٨) الدارقطني (٢/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣).
(٩) الدارقطني (٢/ ٤٢٠).
(١٠) ينظر: العلل المتناهية (١/ ٤١٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٧٧)، الدراية في تخريج الهداية (٢/ ٢٩٣).
(١١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١)، وشرح ابن بطال على البخاري (١/ ٢٣١).
(١٢) في (ك): «يجوز».

وذهبَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمدُ إلى تخصيصِ ذلك بالتُّرابِ، واستدلُّوا بما رواه (٢/ ١٠٧م) مسلمٌ[١] من حديثِ حُذيفةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ، جُعلَت صُفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعلَت لنا الأرضُ كُلُّها مسجدًا، وجُعلَت تُربتُها لنا طهورًا إذا لم نجدِ الماءَ**»، وذكرَ خصلةً أُخرَى[٢]. فحملَ الشافعيُّ وأحمدُ: روايةَ الإطلاقِ على روايةِ التقييدِ، واعترضَ القرطبيُّ في «**المُفهِم**»[٣]: بأنَّ ذلك ذُهولٌ من قائلِه، فإنَّ التخصيصَ إخراجُ ما تناولَه العمومُ عن الحكمِ، ولم يُخرجْ هذا الخبرُ شيئًا، وإنَّما عيَّنَ هذا الحديثُ واحدًا، ممَّا تناولَه الاسمُ الأوَّلُ، مع مُوافقتِه في الحكمِ[٤]، وصارَ بمثابةِ قوله تعالَى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، وقولِه: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[٥] [البقرة: ٩٨]، فعيَّنَ بعضَ ما تناولَه اللَّفظُ الأوَّلُ مع المُوافقةِ في المعنَى، وكذلك ذكرُ التُّرابِ، وإنَّما عيَّنه لكونِه أمكنَ وأغلبَ [١/ ٨٠و]، قال: وأيضًا فإنَّا نقولُ بموجبِه، فإنَّ تُرابَ كلِّ شيءٍ بحسبِه، فيُقالُ: تُرابُ الزِّرنيخِ، وتُرابُ النُّورةِ. انتَهَى.

وذكرَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٦] أيضًا: أنَّه اعترضَ على الذينَ خصَّصوا عُمومَ الأرضِ بتربةِ الأرضِ بوجُوهٍ:

منها: منعُ كونِ التُّربةِ مُرادفةً للتُّرابِ[٧]، وادَّعَى أنَّ تُربةَ كلِّ مكان ما فيه من تُرابٍ أو غيرِه ممَّا يُقاربُه.

---

(١) مسلم (٤/ ٥٢٢).

(٢) النسائي (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٣): «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش».

(٣) المفهم (٢/ ١١٦).

(٤) قال في حاشية (ح): «فيه أنه مناقض لقوله: وإنما عيّن هذا الحديث واحدًا، فإنه إذا عيّن الحديث نوعًا من جنس الأرض، كيف يكون موافقًا للأرض في الحكم؟! تأمل».

(٥) قال في حاشية (ح): «ما في هذه الآية تخصيص بعد تعميم، وتفصيل بعد إجمال، ليس من تقييد المطلق».

(٦) إحكام الأحكام (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

(٧) في حاشية (ح): «قد جاء في رواية ما يبطل هذا المنع، وهي: «وجُعل ترابُها لنا طهورًا».

ومنها: أنَّه مفهومُ لقبٍ، أعنِي تعليقَ الحكم بالتُّربةِ، ومفهومُ اللَّقبِ ضعيفٌ عندَ أربابِ الأصولِ[١]، وقالوا: لم يَقلْ به إلَّا الدَّقَّاقُ[٢].

ومنها: أنَّ الحديثَ الذي خُصَّت به التُّربةُ بالطَّهوريَّةِ، لو سُلِّمَ[٣] أنَّ مفهومَه معمولٌ به، لكانَ الحديثُ الآخرُ بمنطوقِه يَدلُّ على طهوريَّةِ بقيَّةِ أجزاءِ الأرضِ، أعنِي قولَه ﷺ: «**مسجدًا وطهورًا**»، وإذا تعارضَ في غيرِ التُّرابِ دلالةُ المفهومِ الذي يَقتضِي عدمَ طهوريَّتِه، ودلالةُ المنطوقِ الذي يَقتضِي طهوريَّتَه، فالمنطوقُ مُقدَّمٌ على المفهومِ. انتَهَى.

والجوابُ عن اعتراضِ القرطبيِّ الأوَّلِ، مِن جعلِه ذلك ذكرًا لبعضِ أفرادِ العمومِ، وأنَّه لم يُخرجْ شيئًا، فهذا هو عينُ المسألةِ المُتنازعِ فيها، وقولُه: لم[٤] يُخرجْ شيئًا. دعوَى، وإنَّما هذا كقولِه تعالَى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢]، فهلَّا[٥] جعلَ هذه الآيةَ ذكرًا لبعضِ أفرادِ الآيةِ التي أُطلقَ فيها ذكرُ الرَّقبةِ، بل اشترطَ في الكفَّارةِ إيمانَ الرَّقبةِ، حملًا لإحدَى الآيتينِ على الأخرَى.

وأمَّا تمثيلُه بذكرِ الخاصِّ بعدَ العامِّ، فهو ذُهولٌ منه، وإنَّما صورةُ هذا: أن يُذكرَا[٦] معًا، العامُّ قبلَ الخاصِّ، وليس كذلكَ هذا الحديثُ، بل أطلقَ في أحدِ الحديثينِ الأرضَ، وقيَّدَ في (٢/١٠٨م) الآخرِ ذلك بتربةِ الأرضِ، [٧]وبترابِ الأرضِ[٧]. وأمَّا جعلُه ذلك ممَّا خرجَ مخرجَ الغالبِ، فهو أيضًا خلافُ الأصلِ، خُصوصًا ما إذا ذُكرَ ذلك في معرضِ إظهارِ التشريفِ، والتَّخصيصِ بذلك، فلو خُصِّصَ بأمرٍ زائدٍ على تُرابِ الأرضِ، لمَّا اقتصرَ عليه في حديثِ حُذيفةَ[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٠٤)، البحر المحيط (٣/١٠٧)، إرشاد الفحول (٢/٣٩).
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩).
(٣) في (ح): «يسلم».
(٤) في (ك، ح): «ولم».
(٥) في (ت): «فهل لا».
(٦) في (م): «يذكر».
(٧ ـ ٧) ليس في: (ح).
(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/١٩).

وأمَّا قولُه: إنَّ تُرابَ كلِّ شيءٍ بحسبِه؛ كترابِ الزِّرنيخِ. فليسَ في حديثِ حُذيفةَ إلَّا ذكرُ التُّرابِ المُطلقِ، لا لتُرابٍ[١] مُقيَّد؛ كالماءِ المُطهِّرِ سواءٌ، فهلَّا قال: يَصحُّ[٢] التطهُّرُ بماءِ الوردِ وماءِ الباقلَّا؛ لأنَّه ماءٌ، بل اقتصرَ على الماءِ المُطلقِ، فكذلكَ الحكمُ في التيمُّمِ يَجبُ تخصيصُه بالتُّرابِ المُطلقِ، وهو تُرابُ الأرضِ المذكورِ في الحديثِ.

وأمَّا ما ذكرَه ابنُ دقيقِ العيدِ، من أنَّه اعترضَ بكونِ التُّربةِ ليست مُرادفةً للتُّرابِ، فهو ممنوعٌ، فقد ذكرَ الهرويُّ في «**الغريبين**»[٣]، وابن الأثيرِ في «**النِّهايةِ**»، وغيرُهما[٤] أنَّ التُّرابَ، والتُّرْب[٥]، والتُّربةَ واحدٌ؛ وأيضًا، ففي حديثِ حُذيفةَ عندَ البيهقيِّ[٦]: «**وجعلَ تُرابَها لنا طهورًا**»، وهي من روايةِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبعيٍّ، عن حُذيفةَ، كما هو عندَ «مسلمٍ»[٧]، وذكرَ أبو عمرِو ابنُ الصلاحِ في «**عُلومِ الحديثِ**»[٨]: أنَّ هذه الزِّيادةَ: تفرَّدَ بها أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ[٩] الأشجعيُّ، وسائرُ الرِّواياتِ لفظُها: «**وجُعلَت لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا**».

قلتُ: ولم يَنفردْ[١٠] بها أبو مالكٍ مُطلقًا[١١]، وإنَّما تفرَّدَ[١٢] بها في حديثِ حُذيفةَ. وقد رواها غيرُه من حديثِ عليٍّ من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ[١٣]، عن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُعطيتُ ما لم يُعطَ أحدٌ من الأنبياءِ**». فقلتُ: ما هو يا رسولَ اللهِ؟ فذكَر الحديثَ، وفيه: «**وجُعلَ لِي التُّرابُ طهورًا**». رواه[١٤] أحمدُ في «مسندِه»، والبيهقيُّ أيضًا في «سُنَنِه»[١٥]، وإسنادُه حسنٌ. فتبيَّنَ أنَّ المُرادَ التُّرابُ، وأنَّه مُرادفٌ للتُّربةِ.

---

(١) في (ت): «لا كترابٍ»، وفي (م): «لأنّ التراب».
(٢) في (ك): «يجوز».
(٣) في (م): «العرنيين».
(٤) النهاية في غريب الأثر (١/ ١٨٥)، ولسان العرب (١/ ٢٢٧).
(٥) ليس في: (م).
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢١٣).
(٧) مسلم (٥٢٢/ ٤).
(٨) علوم الحديث (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٩) في (ح): «مالك».
(١٠) في (ك، ح): «يتفرد».
(١١) ليس في: (ح).
(١٢) في (ح): «انفرد».
(١٣) في (ك): «مغفل».
(١٤) في (ك): «ورواه».
(١٥) أحمد (١/ ٩٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢١٣).

وأمَّا [١/ ٨٠ظ] قولُ مَن اعترضَ بأنَّه مفهومُ لقبٍ، فإنَّ القرينةَ والسِّياقَ في حديثِ حُذيفةَ يَدلَّانِ على أنَّ حُكمَ التيمُّم بها مُخالفٌ للصلاةِ عليها، فإنَّه فرَّقَ بينَ اللَّفظينِ، فقال: «**وجُعلَت لنا الأرضُ كُلُّها مسجدًا، وجُعلَت تُربتُها لنا طهورًا**»، فلو اشتركَ الأمرانِ في جميعِ الأرضِ، لما فرَّقَ بينَ اللَّفظينِ، وأكَّدَ الصلاةَ عليها بقولِه: «**كُلُّها**»، وأوردَ الفعلَ على التُّربةِ كما عندَ «مسلمٍ»، وعلى التُّرابِ كما عندَ «البيهقيِّ»، ولو استويا لقالَ: مسجدًا وطهورًا، كما في حديثِ أبي هريرةَ، وقد أشارَ ابنُ دقيقِ العيدِ إلى هذا الجوابِ.

وأمَّا الاعتراضُ بكونِ (٢/ ١٠٩م) دلالةِ المنطوقِ مُقدَّمةٌ على المفهومِ، فقد أجابَ عنه ابنُ دقيقِ العيدِ[(١)]: بأنَّه يَمنعُ هذه الأولويَّةَ ما قالُوهُ من أنَّ المفهومَ يُخصِّصُ العمومَ، قال: وقد أشارَ بعضُهم إلى خلافٍ في هذه القاعدةِ، أعنِي تخصيصَ المفهومِ للعمومِ.

□ **السابعةُ**: استدلَّ به القرطبيُّ[(٢)] على أنَّ التيمُّمَ يَرفعُ الحدثَ؛ لأنَّه سوَّى بينَ الأرضِ والماءِ في قولِه: «**طَهورًا**»، وهي من أبنيةِ[(٣)] المُبالغةِ؛ كقَتولٍ وضَروبٍ، وهو أحدُ القولينِ لمالكٍ والشافعيِّ أيضًا، والمشهورُ عن مالكٍ: أنَّه لا يَرفعُ الحدثَ، وهو القولُ الجديدُ الصحيحُ عن الشافعيِّ[(٤)]، وفي الاستدلالِ به نظرٌ.

□ **الثامنةُ**: قد يَحتجُّ أيضًا بصيغةِ «طَهورٍ» مَن يَرَى التيمُّمَ ثانيًا بالتُّرابِ المُستعملِ فيه، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِنا؛ لأنَّ صيغةَ «فَعُولٍ» دالَّةٌ على التكرارِ، كما قالوا في الماءِ، والأصحُّ، كما قال[(٥)] الرافعيُّ، أنَّه لا يَصحُّ التيمُّمُ به ثانيًا، والمُستعملُ هو ما لصقَ من التُّرابِ بالوجهِ واليدينِ في حالِ التيمُّمِ، وأمَّا ما تناثر، ففِيه وجهانِ، أصحُّهما أنَّه مُستعملٌ؛ كالمُتقاطرِ من الماءِ.

---

(١) إحكام الأحكام (ص١٥٧).
(٢) المفهم (٢/ ١١٧).
(٣) في (م): «بنية».
(٤) ينظر: الحاوي (١/ ٢٤٢)، الذخيرة (١/ ٣٦٠).
(٥) في (ك): «قاله».

□ **التاسعةُ**: قال ابنُ دقيقِ العيدِ: أخذَ منه بعضُ المالكيَّةِ أنَّ لفظةَ «طَهورٍ» تُستعملُ لا بالنِّسبةِ إلى الحدثِ ولا الخبثِ، وقال: إنَّ الصَّعيدَ قد سُمِّيَ[1] طَهورًا، وليس عن حدثٍ، ولا عن خبثٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ لا يَرفعُ الحدثَ [2]هذا، أو معناه. وجعلَ[2] ذلك جوابًا عن استدلالِ الشافعيَّةِ على نجاسةِ فمِ الكلبِ بقوله ﷺ: «**طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فيه الكلبُ أن يُغسلَ سبعًا**»[3]، فقالوا: طهورٌ يُستعملُ، إما عن حدثٍ، أو خبثٍ، ولا حدثَ على الإناءِ بالضَّرورةِ، فتعيَّنَ أن يَكونَ عن خبثٍ، فمنعَ هذا المالكيُّ المُجيبُ الحصرَ، وقال: إنَّ لفظةَ طهورٍ تُستعملُ في إباحةِ الاستعمالِ كما في التُّرابِ، إذ لا يَرفعُ الحدثَ كما قُلنا، فيكونُ قولهُ: «**طهورُ إناءِ أحدِكم**» مُستعملًا في إباحةِ استعمالِه أعني: الإناءَ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[4]: وفي هذا عندِي نظرٌ، فإنَّ التيمُّمَ، وإن قُلنا: لا يَرفعُ الحدثَ، لكنَّهُ عن حدثٍ؛ أي: المُوجبِ لفعلِه الحدثُ، وفرقٌ بينَ قولِنا: إنَّه عن حدثٍ؛ وبينَ قولِنا: إنَّه يَرفعُ الحدثَ.

□ **العاشرةُ**: فيه أنَّ التيمُّمَ لم يُرخَّصْ فيه لأحدٍ من الأممِ السالفةِ[5]، وكذلك الصلاةُ في جميعِ الأرضِ، وإنَّما هو خُصوصيَّةٌ خصَّ اللهُ تعالى به هذه الأمةَ، تخفيفًا عنها، ورحمةً بها، وهو كذلكَ، فلَه الفضلُ والمنُّ، وقد تقدَّمَ وجهُ التخصيصِ في الفائدةِ الثالثة. (٢/ ١١٠م).

□ **الحاديةَ عشرَ**: في حديثِ أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ: «**فُضِّلْتُ على الناسِ بستٍّ**»، الحديثَ. وقد تقدَّمَ في الفائدةِ الأولَى، وفي حديثِ جابرٍ المُتَّفقِ عليه[6]: «**أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي؛ نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلَت لِي الأرضُ** [١/ ٨١و] **مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتِي أدركَتهُ الصلاةُ فليصلِّ، وأُحلَّت لِي الغنائمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلِي، وأُعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ**

---

(١) في (ك، ح): «يسمى».
(٢ ـ ٢) في (م): «هذا ومعناه جعل»!
(٣) سيأتي تخريجه في باب غسل النجاسة.
(٤) إحكام الأحكام (ص١٥٧).
(٥) في (ح): «السابقة».
(٦) البخاري (٣٣٥)، مسلم (٣/ ٥٢١).

يُبعثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعثتُ إلى الناسِ عامَّةً». لفظُ البخاريِّ، وقال مُسلمٌ في روايتِه: «**وجُعلَت لِي الأرضُ طيِّبةً[1] طهورًا ومسجدًا**»، وقدَّمَ بعضَ الخصائصِ على بعضٍ. وفي حديثِ حُذيفةَ عندَ مسلمٍ: «**فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ**»، الحديثَ، وقد تقدَّمَ في الفائدةِ السادسةِ.

ولأحمدَ، والبيهقيِّ[2] من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: «**أُعطيتُ ما لم يُعطَ أحدٌ من الأنبياءِ**»، فَقُلنا: «ما هو يا رسولَ اللهِ؟». فقال: «**نُصرتُ بالرُّعبِ، وأُعطيتُ مفاتيحَ الأرضِ، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجُعلَ لِي التُّرابُ طهورًا، وجُعلَت** (١١١/٢م) **أُمَّتِي خيرَ الأممِ**»، فجعلَها في حديثٍ ستًّا، وفي آخرَ خمسًا، وفي آخرَ ثلاثًا، وأطلقَ في آخرَ، وسمَّى فيه ما[3] ليس مُسمًّى، فيما ذكرَ أعدادَهُ؟!

وأجابَ عن ذلك القرطبيُّ[4] بأنَّ ذكرَ الأعدادِ لا يَدلُّ على الحصرِ، قال: ويجوزُ أن يَكونَ أُعلمَ في وقتٍ بالثَّلاثِ، وفي وقتٍ بالخمسِ، وفي وقتٍ بالسِّتِّ. واللهُ أعلمُ. انتَهَى. فحصلَ مَن مجموعِ الأحاديثِ إحدَى عشرةَ خصلةً، تقدَّمَ منها عشرةٌ، وهي: إعطاؤُهُ جوامعَ الكلمِ، ونصرُهُ بالرُّعبِ، وإحلالُ الغنائمِ[5]، وجعلُ الأرضِ مسجدًا وطهورًا، وإرسالُهُ إلى الخلقِ كافَّةً، وختمُ الأنبياءِ به، وجعلُ صُفوفِ أُمَّتِه كصفوفِ الملائكةِ، وإعطاؤُهُ الشفاعةَ، وتسميتُهُ بأحمدَ، وجعلُ أُمَّتِه خيرَ الأممِ، والحاديةَ عشرَ: إيتاؤُهُ خواتيمَ سُورةِ البقرةِ من كنزٍ تحتَ العرشِ، رواه النسائيُّ. وسيأتِي في الفائدةِ التي تلِيها.

□ **الثانيةَ عشرَ**: دلَّ حديثُ أبي هريرةَ عندَ مسلمٍ: أنّ جعْلَ الأرضِ له مسجدًا وجعلَها طهورًا[6] خصلةٌ واحدةٌ، ودلَّ حديثُ حُذيفةَ المُتقدِّمُ أنَّهما خصلتانِ، والجمعُ بينَهما أنَّهما خصلةٌ واحدةٌ؛ وأمَّا حديثُ حُذيفةَ، فإنَّه، وإن

---

(١) ليس في: (ح).
(٢) أحمد (٩٨/١)، البيهقي في الكبرى (٢١٣/١).
(٣) في (ك): «من».
(٤) المفهم (١١٥/٢).
(٥) في (ح): «المغانم».
(٦) بعدها في (ح): «له».

فصَّلَها[١] وسمَّاها، واقتضَى كونَ[٢] هاتينِ خصلتينِ، فإنَّ مُسلمًا قال في[٣] آخرِ حديثِ حُذيفةَ: «وذكرَ خصلةً أُخرَى»، فاقتضَى ذلك أنَّه لم يَذكرْ إلَّا خصلتينِ، ولم يُسمِّ الثالثةَ. وقد سمَّاها النسائيُّ في روايتِه لحديثِ حُذيفةَ في «سُننِه الكبرَى»[٤]، فقال: «**وأُوتيتُ هذه الآياتِ من خواتمِ سُورةِ البقرةِ، من كنزٍ تحتَ العرشِ، ولم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلِي، ولا يُعطاهنَّ[٥] أحدٌ بعدِي**»[٦]، وكذا سمَّاها البيهقيُّ[٧] في روايةٍ له، فقال: «**وأُعطيتُ هذه الآيةَ من آخرِ سُورةِ البقرةِ من كنزٍ تحتَ العرشِ، لم يُعطَ أحدٌ منه قبلِي، ولا يُعطَى منه أحدٌ بعدِي**».

□ **الثالثةَ عشرَ**: في بيانِ الخصائصِ المذكورةِ في مجموعِ هذه الأحاديثِ:

أما جوامعُ الكلمِ: فهو جمعُ المعانِي الكثيرةِ في الألفاظِ اليسيرةِ، واختلفَ في المُرادِ به، فقيلَ: المُرادُ به القرآنُ. قالَه الهرويُّ، وقيلَ: المُرادُ به كلامُهُ ﷺ؛ فإنَّه كذلكَ كان[٨].

وأمَّا النصرُ بالرُّعبِ: فهو أنَّ اللهَ ﷻ كان يَقذفُ الرُّعبَ في قُلوبِ أعدائِه، لتخذيلِهم، ووردَ في بعضِ طُرقِه أنَّه كان يَسيرُ الرُّعبُ بينَ يَديه شهرًا[٩]، معناه: أنَّه كان إذا توجَّهَ إلى وجهٍ من الأرضِ، ألقَى اللهُ تعالى الرُّعبَ على مَن أمامَهُ إلى مسيرةِ شهرٍ.

---

(١) في (م): «فضلها».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) بعدها في (م): «حديث».
(٤) النسائي في الكبرى (٧٩٦٨)، والبيهقي (١/ ٢١٣).
(٥) في (ح): «يعطاها».
(٦) في حاشية (ح): «قوله: «**ولا يعطاها أحد بعدي**»: الظاهر أن مثل هذا يكون تقوية للكلام السابق، أو مجرد تتميم للكلام، وإلا فمن المعلوم أن مثل هذه الخصوصية لا يعطاها إلا نبي، وليس بعده نبي».
(٧) السنن الكبرى (١/ ٢١٣).
(٨) ينظر: شرح ابن بطال (٥/ ١٤٣)، مشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٥).
(٩) مسلم (٣/ ٥٢١).

وأمَّا إحلالُ الغنائمِ[١]: فسيأتِي في الجهادِ، إن شاء اللهُ تعالَى، وتقدَّمَ جعلُ الأرضِ طهورًا ومسجدًا. (٢/١١٢م).

وأمَّا إرسالُهُ إلى الخلقِ كافَّةً: فيشهدُ له قوله تعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ[٢] بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]. قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٣]: ولا يُعترضُ على هذا بأنَّ نُوحًا، عليه الصلاة والسلامُ، بعدَ خُروجِه من الفلكِ، كان مبعوثًا إلى كلِّ[٤] أهلِ الأرضِ؛ لأنَّه لم يَبقَ إلَّا مَن كان مُؤمنًا معَهُ، وقد كان مُرسلًا إليهم؛ لأنَّ هذا العمومَ في الرِّسالةِ لم يَكنْ في أصلِ البعثةِ، وإنَّما وقعَ لأجلِ الحادثِ الذي حدثَ، وهو انحصارُ الخلقِ في الموجودينَ بهلاكِ سائرِ الناسِ؛ وأمَّا نبيُّنا، صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ، فَعُمومُ رسالتِه في أصلِ البعثةِ [١/٨١ظ]. ثمَّ ذكرَ احتمالينِ؛ في أنَّه يَجوزُ أن تكونَ البعثةُ في حقِّ بعضِ[٥] الأنبياءِ عامَّةً بالنِّسبةِ إلى التوحيدِ، لا إلى الفروعِ.

وأمَّا كونُهُ خُتمَ به النبيُّونَ: فمعناه أنَّ اللهَ تعالَى لا يَبعثُ بعدَهُ نبيًّا، وأمَّا نُزولُ عيسَى ابنِ مريمَ عليه السلام في آخرِ الزَّمانِ، فإنَّه يَنزلُ بتقريرِ شريعتِه، مُلتزمًا لأحكامِها[٦]، [وكذلك مَن يَقولُ من العلماءِ بنبوَّةِ الخضرِ، وأنَّه باقٍ إلى اليومِ، فهو تابعٌ لأحكامِ هذه الملَّةِ[٧]][٨]، وكذلك إلياسُ أيضًا، على ما صحَّحَه أبو عبدِ اللهِ القرطبيُّ[٩] أنَّه حيٌّ أيضًا، ولم يَصحَّ في حياتِهما، ولا في التنصيصِ على وفاتِهما حديثٌ، إلَّا قولُه: «**أرأيتُكم ليلتَكم هذه، فإنَّ على رأسِ مائةِ سنةٍ لا يَبقَى أحدٌ ممَّن هو على وجهِ الأرضِ**»[١٠]، فاستدلَّ به البخاريُّ على موتِ الخَضِرِ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا ما ذهبَ إليه بعضُ مَن يَنتسبُ[١١] إلى الصُّوفيَّةِ: من أنَّ النُّبوَّةَ مُكتسبةٌ،

---

(١) في (ح): «المغانم»، وفي (ك): «المغانم له».
(٢) زيادة في: (ك).
(٣) إحكام الأحكام (ص١٥٥).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) في (ح): «لأحكام هذه الملة».
(٧) ما بين المعكوفين ليس في: ح.
(٨) ينظر: شرح ابن بطال (١/٢٠١)، النووي على مسلم (١٥/١٣٦)، فتح الباري (١/٢١٩).
(٩) ينظر: تفسير القرطبي (٦/٤١٥٨).
(١٠) البخاري (١١٦).
(١١) في (ك، ح): «ينسب».

وأنَّه يَجوزُ أن يَتَّخذَ اللهُ بعدَ نبيِّنا نبيًّا آخرَ، فهذا قولٌ مُنابذٌ للشَّريعةِ، ومُخالفٌ لإجماعِ الأمَّةِ، والأحاديثِ الصحيحةِ المُشتهرةِ، وقائلُ هذا يَبعدُ أن يُعدَّ من هذه الأمَّةِ، وإنَّما هُم زنادقةٌ يَتستَّرون[1] بزيِّ بعضِ أهلِ الطَّوائفِ.

وأمَّا جعلُ صُفوفِ أُمَّتِه كصفوفِ الملائكةِ: فالمُرادُ به إتمامُ الصُّفوفِ الأولِ في الصلاةِ، كما ثبتَ في الحديثِ الصحيحِ عندَ مسلمٍ[2]؛ من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**ألا تصفُّونَ كما تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟**» فَقُلنا: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ تُصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟. قال: «**يُتمُّونَ الصَّفَّ الأوَّلَ، ويتراصُّونَ في الصَّفِّ**»، وهذا أيضًا من خصائصِ هذه الأمَّةِ، وكانتِ الأممُ المُتقدِّمةُ يُصلُّونَ مُنفردينَ، كُلُّ واحدٍ على حدةٍ، ولمَّا أرادَ اللهُ تعالَى حُصولَ هذه الفضيلةِ للأنبياءِ المُتقدِّمينَ جمعَهم: «فتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بِهم ليلةَ الإسراءِ»، كما رواه النسائيُّ[3] من[4] حديثِ أنسٍ في قصَّةِ الإسراءِ، وفيه: «**ثمَّ دخلْتُ بيتَ المقدسِ؛ فَجُمعَ لِي الأنبياءُ** (٢/١١٣م) عليهم السلام، **فقدَّمَني جبريلُ حتى أممتُهم**» الحديثَ، ورُوِّيناه في مُعجمِ أبي يَعلَى الموصليِّ[5]؛ من حديثِ أُمِّ هانئٍ في قصَّةِ الإسراءِ وفيه: «**فنشرَ لِي رهطٌ من الأنبياءِ؛ فيهم**[6] **إبراهيمُ، ومُوسَى، وعيسَى** عليهم السلام، **فصلَّيتُ بِهم، وكلَّمتُهم**»، الحديثَ. وفي حديثٍ آخرَ لأبِي هريرةَ: «**وقد رأيتني في جماعةٍ من الأنبياءِ، فحانتِ الصلاةُ فأممتُهم**»[7]، الحديثَ.

وأمَّا تخصيصُهُ بالشَّفاعةِ: فالمُرادُ الشفاعةُ العامَّةُ، التي تكونُ في الحشرِ، عندما يَفزعُ الناسُ للأنبياءِ[8]، فَكُلُّهم يَقولُ: «**لستُ لها**»، حتى يَأتوا نبيَّنا ﷺ فيقولَ: «**أنا لها**»، كما ثبتَ في «**الصحيحين**»[9].

فأمَّا الشفاعةُ الخاصَّةُ: فقد ثبتت لغيرِه من الأنبياءِ، والملائكةِ،

---

(١) في (م): «يتسترن».
(٢) مسلم (٤٣٠/١١٩).
(٣) النسائي (٤٤٩).
(٤) في (ح): «في».
(٥) معجم أبي يعلى (١٠).
(٦) في (ك): «فهم».
(٧) مسلم (١٧٢/٢٧٨).
(٨) في (ك، ح): «إلى الأنبياء».
(٩) البخاري (٧٥١٠)، مسلم (١٩٣/٣٢٦).

والمُؤمنينَ، قال القاضِي عياضٌ[١]: وقيلَ: المُرادُ بتخصيصِه بالشَّفاعةِ الشفاعةُ التي لا تُردُّ. قال[٢]: وقد تكونُ شفاعتُهُ بإخراجِ مَن في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ من النارِ؛ لأنَّ الشفاعةَ لغيرِه إنَّما جاءَت قبلَ هذا، وهذه[٣] مُختصَّةٌ [به؛ كشفاعةِ المحشرِ.

وذَكرَ قبلَ هذا أنَّ الشفاعةَ خمسةُ أقسامٍ:

شفاعةُ الحشرِ: وهي **الأولَى**؛ لتعجيلِ الحسابِ وهي مُختصَّةٌ][٤] بنبيِّنا.

والثانيةُ: الشفاعةُ لإدخالِ قومٍ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ، وهي أيضًا مُختصَّةٌ به.

والثالثةُ: الشفاعةُ لقومٍ استوجبوا النارَ، فَيُشفَّعُ فيها، هو ومَن شاءَ اللهُ.

والرابعةُ: الشفاعةُ فيمن[٥] دخلَ النارَ منَ المُوحِّدينَ المُذنبينَ[٦]، فيشفعُ لهم[٧] هو وغيرُه من الملائكةِ والمُؤمنينَ.

والخامسةُ: الشفاعةُ لزيادةِ الدَّرجاتِ في الجنَّةِ لأهلِها.

وقد أنكرَ بعضُ الخوارجِ وبعضُ المُعتزلةِ الشفاعةَ، لرأيِهم في خُلودِ المُوحِّدينَ في النارِ، ولكنَّهم لا يُنكرونَ الشفاعةَ الأولَى، ولا الخامسةَ أيضًا، وهم محجوجونَ [١/٨٢و] بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه التي يَبلغُ مجموعُها مبلغَ التواترِ، وإجماعِ مَن يُعتدُّ بإجماعِه مَن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

وأمَّا تسميتُهُ بأحمدَ: فلم يُسمَّ به أحدٌ قبلَه، قال القاضِي عياضٌ في «الشِّفا»[٨]: فمنعَ اللهُ تعالى بحكمتِه أن يُسمَّى به أحدٌ غيرُه، ولا يُدعَى به مدعوٌّ قبلَه؛ لئلَّا يَدخلَ لبسٌ على ضعيفِ القلبِ أو شكٌّ، وهو اسمُهُ[٩] الذي بشَّرت به الأنبياءُ عليهم السلام، وأتَى في الكتبِ. قال: وكذلك محمدٌ أيضًا: لم يُسمَّ به أحدٌ من

---

(١) إكمال المعلم (٢/٤٣٧)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٢٢)، النووي على مسلم (٥/٤).

(٢) ليس في: (أ، م).

(٣) في (ك): «وهي».

(٤) ليس في: (ح).

(٥) في (ح): «المن».

(٦) ليس في: (ح).

(٧) ليس في: (ح).

(٨) الشفا (١/١٧٦).

(٩) ليس في: (ك).

العربِ وغيرِهم[١]، إلى أن شاعَ قُبيلَ وُجودِه ﷺ وميلادِه أنَّ نبيًّا يُبعثُ اسمُهُ محمدٌ، فسمَّى قومٌ من العربِ قليلٌ أبناءَهم بذلك، رجاءَ أن يَكونَ أحدَهم هو، واللهُ أعلمُ (٢/ ١١٤م)حيثُ يَجعلُ رسالتَهُ[٢]، وهم محمدُ بنُ أُحَيْحةَ بنِ الجُلَاح الأوسيُّ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ، ومحمدُ بنُ براءٍ البكريُّ، ومحمدُ بنُ سفيانَ بنِ مُجاشعٍ، ومحمدُ بنُ حُمرانَ الجعفيُّ، ومحمدُ بنُ خُزاعيٍّ السُّلميُّ، لا سابعَ لهم.

قال: ثمَّ حمَى اللهُ كلَّ مَن تسمَّى[٣] به أن يَدَّعيَ النُّبوَّةَ، أو يَدَّعيَها له أحدٌ، حتى تحقّقتِ[٤] السِّمتانِ له، ولم يُنازعْ فيهما.

قُلتُ: وتسميتُهُ محمدَ بنَ مسلمةَ الأنصاريَّ فيهم: ليس بجيِّدٍ، فإنَّه وُلدَ بعدَ النبيِّ ﷺ بثلاثَ عشرةَ سنةً[٥].

وأمَّا جعلُ أُمَّتِه خيرَ الأممِ: هو كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومن فضلِها: أنَّها أوَّلُ الأممِ دُخولًا الجنَّةَ، وأوَّلُ مَن يُقضَى لهم يَومَ القيامةِ، وكُلُّ ما ذُكرَ من شرفِ أُمَّتِه، فهو من شرفِه ﷺ.

وأمَّا إعطاؤُهُ خواتيمَ سُورةِ البقرةِ من كنزٍ تحتَ العرشِ: فمعناه: أنَّها دُخرَت[٦] له وكُنزَت له، فلم يُؤتَها أحدٌ من[٧] قبلَه، وذلكَ أنَّ كثيرًا من آيِ القرآنِ مُنزَّلٌ في الكتبِ السابقةِ، منه[٨] ما هو باللَّفظِ وما هو بالمعنَى، وهذه الآياتُ لم يُؤتَها أحدٌ، وإنْ كان فيه أيضًا ما لم يُؤتَهُ غيرُه، إلَّا أنَّ في هذه الآياتِ خُصوصيَّةً لهذه الأمَّةِ، وهو وضعُ الإصرِ الذي كان على الأممِ المُتقدِّمةِ،

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (١/ ١٦٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٠٣).
(٢) في (ك): «رسالاته». (٣) في (ح): «سمي».
(٤) في (م): «حققت». والمثبت موافقٌ المطبوع.
(٥) قال في حاشية (ح): «فيه أن ذلك لا يمنع من إدخاله فيه، إذ ذاك لم تتحقق نبوته ﷺ؛ لأنه لم يبلغ الحلم، وإنما يمتنع ذلك لو كان محمد بن مسلمة بعد دعوى النبوة، وإلا فالكل في رجاء ذلك».
(٦) في (م): «ذخرت». (٧) ليس في: (م).
(٨) زيادة في: (ك، ح).

فقال تعالَى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فناسبَ ذكرها من الخصائصِ.

ولهذه الأمَّةِ خصائصُ أُخرُ[١] مُتفرِّقةٌ في الأحاديثِ لم تُجمعْ:

منها: الغُرَّةُ والتَّحجيلُ من أثرِ الوضوءِ، كما ثبتَ في الصحيحِ[٢]، بقولِه: «**لكم سيما ليستْ لأحدٍ غيرِكم**».

ومنها: طيبُ رائحةِ خُلوفِ فَم الصَّائمِ، كما رواه أحمدُ في «مسندِه»[٣]، وغيرُ ذلك ممَّا يَطولُ به هذا الموضع، وهذه من خصائصِه وخصائصِ أُمَّتِه بالنِّسبةِ إلى الأممِ المُتقدِّمةِ، وأمَّا خصائصُهُ بالنِّسبةِ إلى أُمَّتِه فكثيرةٌ: أفردَها العلماءُ بالتَّأليفِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: وقولُه في حديثِ جابرٍ عنْد مسلمٍ[٤]: «**وجُعلتْ لنا الأرضُ طيِّبةً طهورًا ومسجدًا**»، المُرادُ بالطَّيِّبةِ: الطَّاهرةُ، وبه فُسِّرَ قوله تعالَى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: طاهرًا[٥]. وفي الحديثِ: أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطَّهارةُ، حتى تتحقَّقَ النجاسةُ، وإنْ غلبتِ النجاسةُ؛ كالشَّوارعِ ونحوِها، وهو القولُ الصحيحُ فيما تعارضَ فيه الأصلُ والظَّاهرُ[٦]، وقد تقدَّمَ أنَّ الأممَ المُتقدِّمةَ كانوا لا يُصلُّونَ إلَّا على أرضٍ يَتحقَّقونَ طهارتَها، وخُفِّفَ عن هذه الأمَّةِ، فَأُبيحَ لهم أن يُصلُّوا على ما لا يَتحقَّقونَ نجاستَهُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخامسةَ عشرَ**: وقد يُستدلُّ بقولِه في حديثِ حُذيفةَ عندَ «مسلمٍ»: «**وجُعلَت تُربتُها لنا طهورًا، إذا لم نجدِ الماءَ**»، مَن لا يَرَى التيمُّمَ عندَ شدَّةِ (٢/١١٥م) البردِ، وإن خافَ التلفَ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، فقال:

---

(١) في (م): «أخرى».
(٢) مسلم (٣٦/٢٤٧).
(٣) أحمد (٢/٢٣٢).
(٤) مسلم (١٠٩٩).
(٥) ينظر: تفسير الطبري (٨/٤٠٩).
(٦) قال في حاشية (ت) «لعله الغالب». وينظر: قواعد ابن رجب (ص٣٦٧)، المنثور للزركشي (١/٣١١).

يَغتسلُ، وإن ماتَ. وكذا[١] قال الحسنُ نحوًا من قولِ عطاءٍ: حكاه الخطَّابيُّ عنهما[٢]، وخالفَهما في ذلك عامَّةُ العلماءِ بحديثِ عمرِو بنِ العاصِي، في خوفِه من البردِ، وتيمُّمِه في غزوةِ «ذاتِ السلاسلِ»، واستدلالِه بقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولم يَقلْ له رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا. رواه أبو داودَ[٣]، وهو قولُ سفيانَ، وأبِي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ رحمهم الله[٤]، إلَّا أنَّ أبا يوسفَ، [١/٨٢ظ] ومُحمَّدَ بنَ الحسنِ لم يُجيزا ذلك في الحضرِ، وأوجبَ الشافعيُّ القضاءَ على المُتيمِّمِ لخوفِ البردِ، لكونِه ليس عُذرًا عامًّا، سواءٌ كان في الحضرِ أو السَّفرِ، وقيلَ: لا يَقضِي في السَّفرِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثالثُ

عن همَّام، عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذروني ما تركتُكم؛ فإنَّما هلَكَ الَّذينَ من قبلَكم[٥] [٦]بكثرةِ سُؤالِهم[٦] واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبُوهُ، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فائتمروا[٧] ما استطعتم». وقال الشيخانِ: «فأتوا منه ما استطعتم».

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** أخرجَ هذا الحديثَ الشيخانِ، والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ. فرواه مُسلمٌ[٨] من روايةِ همَّامٍ، وابنِ المُسيَّبِ، وأبِي سلمةَ، ومُحمَّدِ بنِ زيادٍ،

---

(١) في (ت، م): «ولذا».
(٢) معالم السُّنن (١/١٠٣)، وينظر: الإشراف لابن المنذر (١/٢٦٣).
(٣) أبو داود (٣٣٤).
(٤) ينظر: الإشراف (١/٢٦٣).
(٥) في (ك): «قبلهم».
(٦ ـ ٦) في (ت، ح): «بسؤالهم»، وفي (ح): «سؤالُهم». وكلها روايات للحديث.
(٧) في (ح): «فائتوا».
(٨) مسلم (١٣٣٧/١٣١).

وأبي صالحٍ السَّمَّانِ، كُلُّهمْ عن أبي هريرةَ. واتَّفقَ عليه الشيخانِ[١] من روايةِ أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ. وأخرجَه التِّرمذيُّ[٢] من روايةِ أبي صالحٍ عنه. وأخرجَه النسائيُّ[٣] من روايةِ محمدِ بنِ زيادٍ عنه.

□ **الثانيةُ**: قولُه: «**ذروني**»؛ أي: اتركوني، وقد أُميتَ من هذا الفعلُ الماضِي والمصدرُ، فلا يُقالُ (٢/١١٦م): وذرَهُ، ولا وَذْرًا؛ ولهذا قال: «**ما تركتُكم**»، ولم يَقلْ: ما وَذرتُكم، وهو كقولِه في روايةِ البخاريِّ: «**دعوني**»، إلَّا أنَّ «دعْ»، قد استعملَ فيه الماضِي على قلَّةٍ، وقُرئَ به في الشاذِّ قوله تعالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتَّخفيفِ[٤].

□ **الثالثةُ**: فيه نهيُهُ ﷺ أصحابَهُ عن سُؤالِه عمَّا سكتَ[٥] عنه، وفي حديثٍ آخرَ؛ رواه الدَّارقطنيُّ[٦] «**وسكتَ عن أشياءَ رحمةً لكم، فلا تسألوا عنْها**»، الحديثَ؛ وذلكَ لأنَّ السُّؤالَ رُبَّما كان سببَ التحريمِ أو الوجوبِ، كما ثبتَ في «**الصحيحين**»؛ من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أعظمُ المُسلمينَ في المُسلمينَ جُرمًا: مَن سألَ عن أمرٍ لم يُحرَّمْ فَحُرِّمَ على الناسِ من أجلِ مسألتِه**»[٧]. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أنَّ سببَ ذلك أنَّ رجلًا سألَ عن شيءٍ ونفرَ عنه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك[٨]»، وثبتَ في التنزيلِ قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وليس فيه نهيٌ مُطلقٌ عن السُّؤالِ، وإنَّما فيه النهيُ عمَّا هو بهذه الصِّفةِ، ولكن قد أطلقَ أنسٌ النهيَ فيما رواه مُسلمٌ في «**صحيحِه**» قال: «نُهينا في القرآنِ أن نسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢).
(٢) الترمذي (٢٦٧٩).
(٣) النسائي (٢٦١٨).
(٤) هي قراءة ابن أبي عبلة، ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٤٩٦)، والمفهم (٧/ ٤٣٢).
(٥) في (ح): «يسكت».
(٦) الدارقطني (٤/ ١٨٣).
(٧) البخاري (٧٢٨٩)، مسلم (٢٣٥٨/ ١٣٢).
(٨) مسلم (٢٣٥٨/ ١٣٣).

شيءٍ»[١]. الحديثَ، وفي «**الصحيحين**»[٢] أيضًا من حديثِه أيضًا: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ[٣] سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: مَنْ أَبِي؟ قال: «**أبوك حُذافةُ**»، فنزلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ولهما[٤] من حديثِ أبي موسى قال: «سُئلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرهَها، فلمَّا أُكْثِرَ[٥] عليه غضبَ، ثمَّ قال للنَّاسِ: «**سلوني عمَّ شئتم**»، فقال رجلٌ: مَن أبي؟ قال: «**أبوك حُذافةُ**». فقامَ آخرُ، فقال: مَن أبي؟. فقال: «**أبوك سالمٌ مولَى شيبةَ**». فلمَّا رأى عمرُ ما في وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ من الغضبِ قال: يا رسولَ اللهِ إنَّا نتوبُ إلى اللهِ».

وقد روَى ابنُ عبَّاسٍ سببَ نُزولِ الآيةِ، فقيَّدَهُ، ولم يَعمَّ، كما رواه البخاريُّ في «**صحيحِه**»[٦] بسندِه إليه قال: «كان قومٌ يَسألونَ رسولَ اللهِ ﷺ استهزاءً، فيقولُ الرجلُ: مَن أبي؟ ويقولُ الرجلُ تضلُّ ناقتُهُ: أين ناقتِي؟. فأنزَل اللهُ تعالى فيهمْ هذه الآيةَ».

وقيلَ: إنَّ سببَ نُزولِ هذه الآيةِ سُؤالُهم عن الحجِّ، أيجبُ في كلِّ عامٍ، كما رواه التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه[٧] من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: قال: لمَّا نزلَت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسولَ اللهِ أفِي كلِّ عامٍ؟. فسكتَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ في كلِّ عامٍ؟. قال: «**لا، ولو قُلتُ: نعم لوجبَت**». [١/٨٣و] فأنزلَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. وقال التِّرمذيُّ (٢/١١٧م) في «التفسيرِ»: إنَّه حسنٌ غريبٌ. وفي بعضِ النُّسخِ في «كتابِ الحجِّ»[٨]، نقلًا عن البخاريِّ أنَّه[٩]

---

(١) مسلم (١٢/ ١١).
(٢) البخاري (٩٣)، مسلم (٢٣٥٩/ ١٣٦).
(٣) بعدها في (ح): «قد».
(٤) البخاري (٧٢٩١)، مسلم (٢٣٦٠/ ١٣٨).
(٥) في (ح): «أكثروا».
(٦) البخاري (٤٦٢٢).
(٧) الترمذي (٨١٤)، ابن ماجه (٢٨٨٤).
(٨) الترمذي (٨١٤)، (٣٠٥٥)، وينظر: تحفة الأشراف (٧/ ٣٧٨).
(٩) ليس في: (ك).

حديثُ حسنٌ، إلَّا أنَّه مُرسلٌ، وأبُو البَخْتَرِيِّ[١] لم يُدرِكْ عليًّا.

□ **الرابعةُ**: السَّببُ في قولِه ﷺ هذا الحديثَ: سُؤالُهم عن الحجِّ أيضًا، [٢]هل يَجبُ[٢] كلَّ سنةٍ، كما رواه مُسلمٌ في «صحيحِه»[٣] من حديثِ أبي هريرةَ، قال: خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «**يا**[٤] **أيُّها الناسُ، قد فرضَ اللهُ عليكم الحجَّ فَحُجُّوا**»، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟. فسكتَ، حتى قالَها ثلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لو قُلتُ: نعم لوجبَت، ولما استطعتم**»، ثمَّ قال: «**ذروني ما تركتُكم، فإنَّما هلكَ**[٥] **مَن كان قبلَكم بكثرةِ سُؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعُوهُ**». ولأبِي داودَ، والنسائيِّ، وابنِ ماجَه، والحاكمِ[٦]، وصحَّحَه، أنَّ الذي سألَ عن ذلك الأقرعُ بنُ حابسٍ، ولم يَذكرْ نُزولَ الآيةِ، ولا حديثَ البابِ. واللهُ أعلم.

□ **الخامسةُ**: المُرادُ من قولِه: «**ذروني ما تركتكم**» النهيُ عن السُّؤالِ، أو كثرةِ السُّؤالِ، والنَّهيُ عن الاختلافِ عليه، بدليلِ قولِه: «**فإنَّما هلكَ الَّذينَ من قبلَكم** بكذا وكذا»، فذكَر في التعليلِ الأمرينِ معًا، وفي روايةِ مسلمٍ: «**بكثرةِ سُؤالِهم**»، وفي روايةٍ له «**كثرةُ سُؤالِهم**»[٧]، وقد يَدلُّ هذا على أنَّ المنهيَّ عنه كثرةُ السُّؤالِ، لا مُطلقُهُ، وكذلك في حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ المُتَّفقِ عليه[٨]: «أنَّه نَهَى عن كثرةِ السُّؤالِ»، الحديثَ.

□ **السادسةُ**: في قولِه: «**فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبُوهُ**»، حُجَّةٌ لمن قال: لا يَجوزُ التداوِي بشربِ الخمرِ، ولا بشيءٍ مُحرَّمٍ. وهو كذلكَ، على الصحيحِ عندَ أصحابِنا، وكذلك شُربُهُ[٩] لدفعِ العطشِ لا يَجوزُ أيضًا، على الصحيحِ[١٠]،

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٤)، تحفة التحصيل (ص١٢٦).
(٢) في (ح): «أيجب».
(٣) مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢).
(٤) زيادة في: (ح، م).
(٥) في (ح): «أهلك».
(٦) أبو داود (١٧٢١)، النسائي (٢٦١٩)، ابن ماجه (٢٨٨٦)، الحاكم (١/ ٤٧٠).
(٧) في (ك، ح): «مسائلهم».
(٨) البخاري (١٤٧٧) مسلم (٥٩٣/ ١٢).
(٩) في (ك، ح): «شربها».
(١٠) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٧٠)، الوسيط (١/ ١٥٦)، الروضة (١٠/ ١٧٠).

وقد روَى مُسلمٌ[١] من حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ: «أنَّ طارقَ بنَ سُويدٍ سألَ النبيَّ ﷺ [٢]عن الخمرِ[٢]، فنَهَى[٣]، وكرِهَ أن يَصنعَها. فقال: إنَّما أصنعُها[٤] للدَّواءِ. فقال: **«إنَّه ليس بدواءٍ، ولكنَّهُ داءٌ»**. وقال أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[٥]: طارقُ بنُ سُويدٍ، أو سُويدُ بنُ طارقٍ: وصحَّحَه التِّرمذيُّ، ورواه ابنُ ماجَه[٦]، فجعلَه من حديثِ طارقِ بنِ سُويدٍ، ولم يَشكَّ فيه. ولأبِي داودَ[٧] أيضًا في حديثِ أبي الدَّرداءِ: **«فتداوَوا، ولا تتداووا بحرامٍ»**.

□ **السابعةُ**: قد يَستدلُّ به أيضًا مَن قال: إنَّه لا تجوزُ إساغةُ اللُّقمةِ بالخمرِ لمن غصَّ ولم يَجدْ ماءً ولا شرابًا حلالًا يَسيغُها به، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِنا[٨]، ولكنَّ المذهبَ جوازُهُ، حفظًا للنَّفسِ، كما يَجوزُ أكلُ الميتةِ للمضطرِّ لحفظِ النفسِ، بخلافِ التداوِي بها، لنفيِه ﷺ [٩]الدَّواءَ (٢/١١٨م) عنها[٩]، كما ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ» كما تقدَّمَ. واللهُ أعلمُ.

□ **الثامنةُ**: استدلَّ به[١٠] أيضًا مَن ذهبَ[١١] إلى: أنَّ الإكراهَ على ارتكابِ المعصيةِ لا يُبيحُها، وأحالَ بعضُ أصحابِنا الإكراهَ على الزِّنا؛ لأنَّ الشهوةَ إليه هي الدَّاعيةُ إليه، لا الإكراه، فلو لم تحضرِ الشهوةُ الدَّاعيةُ لما تصوَّرَ، والصَّحيحُ: أنَّ الإكراهَ على المعصيةِ مُسقطٌ للإثمِ عن المُكرَه، ومُسقطٌ للحدِّ أيضًا، وقد ثبتَ في نصِّ القرآنِ أنَّ الإكراهَ على كلمةِ الكفرِ لا يَضرُّ، في قوله تعالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا لم يَضرَّ ذلك في الكفرِ، فأولَى أن لا يَضرَّ في المعاصِي. واللهُ أعلمُ.

---

(١) مسلم (١٩٨٤/ ١٢).
(٢ ـ ٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ح): «فنهاه».
(٤) ليس في: (ك)، وفي (ح): «نصنعها».
(٥) أبو داود (٣٨٧٣)، الترمذي (٢٠٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٦) ابن ماجه (٣٥٠٠).
(٧) أبو داود (٣٨٧٤).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٦٩).
(٩ ـ ٩) في (ح): «التداوي بها».
(١٠) ليس في الأصل، (م).
(١١) في (ح): «يذهب».

□ **التاسعةُ**: فيه أنَّ العجزَ عن الواجبِ، أو عن بعضِه، مُسقطٌ للمعجوزِ عنه، وأنَّ اللهَ ﷻ لم يُكلِّفْ إلَّا ما دخلَ تحتَ الطَّاقةِ، لقولِه تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إلَّا أنَّ المعجوزَ عنه إن كان له بدلٌ فأتَى به؛ كالعجزِ عن القيامِ في الصلاةِ مثلًا إذا انتقلَ المُكلَّفُ إلى الصلاةِ قاعدًا، أو على جَنبٍ[(١)]، فقد أتَى بما عليه، [١/٨٣ظ] وإن عجزَ عن أصلِ العبادةِ، فلم يَأتِ بها؛ كالمريضِ يَعجزُ عن الصِّيامِ[(٢)]، فإنَّه يَجبُ القضاءُ، وإنَّما سقطَ[(٣)] عنه المُباشرةُ حالةَ العجزِ، وقد يَكونُ الواجبُ منوطًا بالقدرةِ عليه حالةَ الوجوبِ فقط، فإذا عجزَ عنه سقطَ رأسًا؛ كزكاةِ الفطرِ لمن عجزَ عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه يَومئذٍ، بخلافِ الكفَّاراتِ والدُّيونِ، فإنَّها تثبتُ في الذِّمَّةِ إلى وقتِ القدرةِ عليها. واللهُ أعلمُ.

□ **العاشرةُ**: استدلَّ[(٤)] بروايةِ الشيخينِ في هذا الحديثِ، وهي[(٥)] قولُه: «**فأتوا منه ما استطعتم**»، أنَّ المُحدثَ إذا وجدَ بعضَ ما يَكفيه من الماءِ لطهارتِه، أنَّه يَجبُ استعمالُهُ؛ سواءٌ الحدثُ الأكبرُ والأصغرُ؛ لأنَّه قادرٌ على بعضِ المأمورِ به، وهو القولُ الجديدُ للشافعيِّ، والأصحُّ، كما قال الرافعيُّ، كما لو قدرَ على سترِ بعضِ العورةِ، فإنَّه يَجبُ قطعًا؛ وذهبَ مالكٌ وأبُو حنيفةَ: إلى أنَّه لا يَجبُ؛ لأنَّه عاجزٌ عن كمالِ الطَّهارةِ بالماءِ، فانتقلَ إلى بدلِه، وهو التُّرابُ، وهو القولُ القديمُ للشافعيِّ، واختارَهُ المُزنيُّ.

وأمَّا إذا وجدَ بعضَ ما يَكفِيه من الماءِ ولم يَجدِ التُّرابَ: فأظهرُ الطَّريقينِ، كما قال الرافعيُّ، أنَّه يَجبُ استعمالُ البعضِ لا محالةَ؛ لأنَّه لا بدلَ يَنتقلُ إليه، فصارَ كالعريانِ يَجدُ بعضَ السُّترةِ، والطَّريقُ الثاني: طردُ القولينِ[(٦)].

---

(١) في (ح): «جنبه».
(٢) في (ح): «القيام»!
(٣) في (ح): «تسقط».
(٤) في الأصل: «استدلوا».
(٥) في (ح): «وهو».
(٦) ينظر: مختصر المزني (ص٧)، والحاوي (١/ ٢٢٤)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٥).

□ **الحاديةَ عشرَة**: محلُّ الخلافِ في وُجودِ بعضِ ما يَكفيه [1]من الماءِ[1] للطَّهارةِ هو ما إذا كان الموجودُ يَصلحُ للغَسلِ؛ فأمَّا إذا كان يَصلحُ للمسحِ فقط، بأن كان ثلجًا، أو بَرَدًا لا يَذوبُ، فالأظهرُ، كما قال الرافعيُّ[2]، أنَّه لا يَجبُ على المُحدثِ (٢/١١٩م) استعمالُهُ في مسحِ الرأسِ، بل يَكفِيه التيمُّمُ؛ لأنَّا حيثُ أوجبنا استعمالَ البعضِ أوجبنا تقديمَهُ على التيمُّمِ، لئلَّا يَتيمَّمَ مع وُجودِ الماءِ، وهُنا[3] لا يُمكنُ الابتداءُ بمسحِ الرأسِ مع بقاءِ فرضِ الوجهِ واليدينِ، وفيه طريقٌ آخرُ لأصحابِنا، أنَّه[4] على القولينِ في[5] وُجوبِ استعمالِه، فعلَى هذا يَبدأُ بماذا؟

حكَى الرافعيُّ[6] عن أبي العبَّاسِ الجرجانيِّ[7] أنَّه يَتيمَّمُ على الوجهِ واليدينِ، ثمَّ يَمسحُ رأسَهُ ببللِ[8] الثلجِ، ثمَّ يَتيمَّمُ للرِّجلينِ.

وذكرَ النوويُّ في «**شرحِ المُهذَّبِ**»[9] أنَّ الأقوَى دليلًا التسويةُ بينَ أن يُقدِّمَ التيمُّمَ أو[10] المسحَ. واللهُ تعالَى أعلمُ.

□ **الثانيةَ عشرَة**: محلُّ وُجوبِ الإتيانِ بالمقدورِ عليه [من الواجبِ هو ما إذا كان المأتيُّ به من القربِ يَتجزَّأُ، فأمَّا إذا كان لا يَتجزَّأُ؛ كاليومِ الواحدِ في الصَّومِ، فإنَّه لا يَجبُ الإتيانُ[11] بالمقدورِ عليه][12] منه؛ لأنَّه لا يَتجزَّأُ، وإذا

---

(١) زيادة من: الأصل، (م).
(١ ـ ٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٥).
(٣) في (ح): «وهذا».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) في (ح): «من».
(٦) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٦).
(٧) هو قاضي البصرة وشيخ الشافعية: أحمد بن محمد بن أحمد، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر، من تصانيفه كتاب «الشافي»، وكتاب «التحرير»، وكتاب «البُلْغة» مختصر، وكتاب «المعاياة»، مات سنة (٤٨٢هـ). طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠).
(٨) في (ح): «بتلك».
(٩) المجموع (٢/ ٣١١).
(١٠) في (ك): «و».
(١١) ليس في: (ح).
(١٢) ليس في الأصل، وقال في حاشية (ح): «ينقض هذا بما إذا جاء الشهود في أثناء أول يوم من رمضان، وشهدوا برؤية الهلال، فإنه يجب صوم البقية؛ أعني: بقية النهار».

فسدَ بعضُهُ فسدَ كُلُّهُ، بخلافِ الاعتكافِ، ونحوِه. وأمَّا القدرةُ على[1] عتقِ بعضِ الرَّقبةِ في الكفَّارةِ، فصرَّحَ أصحابُنا، بأنَّه لا يجبُ، وإن عجزَ عن الصَّومِ والإطعامِ، وإن كان عتقُ بعضِ الرَّقبةِ قُربةً. وعلَّلَه الرافعيُّ بأنَّ الكفَّارةَ على التراخِي، وقد تطرأُ القدرةُ بعدَ ذلك[2].

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): «عن».

(٢) الشرح الكبير (٢/٢٢٦).

بابُ غَسلِ النجاسةِ

عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا شرِب الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مرَّاتٍ».

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** أخرجَ هذا الحديثَ الأئمَّةُ السِّتَّةُ؛ فأخرجُوهُ خلا التِّرمذيِّ من طريقِ[(١)] مالكٍ هكذا[(٢)]، إلَّا أنَّه ليس في روايةِ اللُّؤلؤيِّ، وابنِ داسةَ، وابنِ الأعرابيِّ عن أبي داودَ، وإنَّما هو في روايةِ أبي[(٣)] الحسنِ بنِ العبدِ عنه[(٤)].

وأخرجَه مُسلمٌ، وأبُو داودَ، والنسائيُّ[(٥)]، وأخرجَه والتِّرمذيُّ[(٦)] من روايةِ محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ. وكذا رواه مُسلمٌ من روايةِ أبي صالحٍ وأبِي رزينٍ وهمَّامٍ عن أبي هريرةَ[(٧)]، كما سيأتِي في الحديثِ بعدَهُ، ورواه النسائيُّ من روايةِ ثابتِ بنِ عياضٍ الأحنفِ[(٨)]، وأبِي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هريرةَ[(٩)]. وأخرجَه ابنُ ماجَهْ[(١٠)] (٢/ ١٢٠م) أيضًا من روايةِ أبي رزينٍ عنه.

---

(١) في (ك): «حديث».
(٢) ليس في: (ح).
(٣) ليس في: (ك).
(٤) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠)، والنسائي (٨٩٦)، وأبو داود، رواية ابن العبد، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ١٨٧) (١٣٧٩٩)، وابن ماجه (٨٩٦).
(٥) مسلم (٢٧٩/ ٩١)، أبو داود (٧١)، النسائي (٣٣٨).
(٦) في الأصل، (م): «أخرجه الترمذيُّ»، وهو في النسائي (٣٣٩)، والترمذي (٩١).
(٧) مسلم (٢٧٩/ ٨٩، ٩٢).
(٨) في الأصل: «الأحدف».
(٩) النسائي (٦٤، ٦٥).
(١٠) ابن ماجه (٣٦٣).

□ **الثانيةُ**: قال ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[(١)]: هكذا يَقولُ مالكٌ [١/ ٨٤و] في هذا الحديثِ: «**إذا شرِبَ الكلبُ**». وغيرُه من رواةِ[(٢)] حديثِ أبي هريرةَ هذا بهذا الإسنادِ وبغيرِه، على تواترِ طُرقِه، وكثرتِها عن أبي هريرةَ وغيرِه، كُلُّهم يَقولُ: «**إذا ولغَ الكلبُ**». ولا يَقولونَ: «**شرِبَ الكلبُ**». وهو الذي يَعرفُهُ أهلُ اللُّغةِ. انتَهَى.

وسبقَهُ إلى ذلك: الحافظانِ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ، وأبُو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ مندَهْ، فقالا: إنَّ مالكًا تفرَّدَ بقولِه: «**شرِبَ**».

وليس كما ذكروا، فقد تابعَ مالكًا على قولِه: «**شرِبَ**»: مُغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ[(٣)] الحزاميُّ، وورقاءُ بنُ عمرَ، كما بيَّنَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإمامِ»[(٤)]، على أنّ[(٥)] بعضَ الرُّواةِ عن مالكٍ: رواه عنه بلفظِ: «**ولغَ**»، كما رواه غيرُه[(٦)].

ورواه[(٧)] ابنُ ماجَه[(٨)]، من روايةِ رَوْحِ بنِ عُبادةَ، عن مالكٍ، هكذا في بعضِ نُسخِ ابنِ ماجَه[(٩)]، وفي بعضِها: «**شرِب**». وذكرَ أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ طاهرٍ الدَّانيُّ في «**أطرافِ المُوطَّإِ**»: أنَّ أبا عليٍّ الحنفيَّ رواه عن مالكٍ، بلفظِ: «ولغَ»، والمعروفُ عن مالكٍ: «شرِبَ»، كما اتَّفقَ عليه رُواةُ المُوطَّإِ[(١٠)].

□ **الثالثةُ**: فيه حُجَّةٌ للجمهورِ في أنَّ حُكمَ سائرِ الكلابِ في الغسلِ من وُلوغِها سواءٌ، وأنَّه لا فرقَ بينَ الكلبِ المأذونِ في اتِّخاذِه، وبينَ غيرِه، ولا بينَ الكَلْبِ[(١١)] الكَلِبِ وغيرِ الكَلِبِ[(١٢)].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٦٤).
(٢) في الأصل، (م): «رواية».
(٣) في (ح): «الله».
(٤) في (ح): «الإلمام».
(٥) ليس في الأصل، (م).
(٦) في (ك): «غير». وينظر: الإلمام (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٨)، ونصب الراية (١/ ١٣٢، ١٣٣)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٣٢٤).
(٧) في (ت، ك، ح): «رواه».
(٨) ابن ماجه (٣٦٤).
(٩) ينظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٨٧).
(١٠) ينظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤).
(١١) ليس في: (م).
(١٢) ينظر: المبسوط (١/ ٨٥)، الحاوي (١/ ٣٠٤)، المغني (١/ ٧٣).

وفي قولٍ لمالكٍ التفرقةُ بينَ المأذونِ فيه، فَسُؤرُهُ طاهرٌ، وبينَ ما لم يُؤذنْ في اتِّخاذِه، فَسُؤرُهُ نجسٌ، وذهبَ ابنُ الماجشونِ من المالكيَّةِ إلى التفرقةِ في ذلك بينَ البدويِّ والحضريِّ[١].

قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: فيه دليلٌ[٣] على أنَّ الكلبَ الذي أُبيحَ اتِّخاذُهُ هو المأمورُ فيه بغسلِ الإناءِ من وُلوغِه سبعًا. قال: وهذا يَشهدُ له المعقولُ والنَّظرُ؛ لأنَّ ما لم[٤] يُبحِ اتِّخاذُهُ، وأُمرَ بقتلِه مُحالٌ أن يُتعبَّدَ فيه بشيءٍ؛ لأنَّ ما أمرَ اللهُ بقتلِه، فهو معدومٌ، لا موجودٌ، وما أُبيحَ لنا اتِّخاذُهُ للصَّيدِ والماشيةِ، أُمرنا بغسلِ الإناءِ من وُلوغِه.

□ **الرابعةُ**: استدلَّ بقولِه: «**في إناءِ أحدِكم**»: على أنَّه إنَّما يَغسلُ من وُلوغِ الكلبِ إذا كان وُلوغُهُ في إناءٍ، أما إذا ولغَ في ماءٍ مُستنقعٍ، فإنَّه لا يُغسلُ منه، ولا يُنجِّسُهُ، وإن كان الماءُ قليلًا، حكاه[٥] الطَّحاويُّ عن الأوزاعيِّ[٦]، وهو قولٌ شاذٌّ، فإنَّ ذلك لم يَخرجْ مخرجَ [القيدِ، وإنَّما خرجَ مخرجَ][٧] الغالبِ، كونُ الغالبِ: وضعَ مياهِهم وأطعمتِهم في الآنيةِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الخامسةُ**: استدلَّ بالأمرِ بالغسلِ من وُلوغِ الكلبِ على نجاسةِ سُؤرِه ولُعابِه، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، واللَّيثِ (٢/ ١٢١م) بنِ سعدٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، وأبي ثورٍ، ومُحمَّدِ بنِ جريرٍ الطَّبريِّ، وأكثرِ أهلِ الظَّاهرِ[٨]، وذهبَ مالكٌ وداودُ: إلى طهارتِه[٩].

قال ابنُ عبدِ البرِّ[١٠]: جُملةُ ما ذهبَ إليه مالكٌ، واستقرَّ عليه مذهبُهُ عندَ أصحابِه: أنَّ سُؤرَ الكلبِ طاهرٌ، ويُغسلُ الإناءُ من وُلوغِه سبعًا تعبُّدًا واستحبابًا

---

(١) المدونة (١/ ١١٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٩)، الذخيرة (١/ ١٨١).
(٢) التمهيد (١٨/ ٢٦٦).
(٣) ليس في الأصل، (م).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ح): «قاله».
(٦) وينظر: التمهيد (١٨/ ٢٧١).
(٧) ليس في: (ك).
(٨) ينظر: الإشراف (١/ ١٥٧)، والتمهيد (١٨/ ٢٧١).
(٩) ينظر: الكافي (١/ ١٥٨)، والمحلى (١/ ١٠٩).
(١٠) التمهيد (١٨/ ٢٧٠).

أيضًا، لا إيجابًا. قال: ولا بأسَ عندَه بأكلِ ما ولغَ فيه الكلبُ من اللَّبنِ والسَّمنِ وغيرِ ذلك، ويُستحبُّ أن يُهريقَ ما ولغَ فيه من الماءِ، وقال في هذا الحديثِ: ما أدري ما حقيقتُهُ. وضعَّفَهُ مرارًا، فيما ذكرَه ابنُ القاسمِ عنه، وروَى ابنُ القاسمِ عنه أنَّه لا يُغسلُ الإناءُ من وُلوغِ الكلبِ إلَّا في الماءِ وحدَهُ، وروَى ابنُ وهبٍ عنه[1] أنَّه يُغسلُ من الماءِ وغيرِه، ويُؤكلُ الطَّعامُ، ويُغسلُ الإناءُ بعدُ، تعبُّدًا، ولا يُراقُ شيءٌ من الطَّعامِ، وإنَّما يهراقُ الماءُ عندَ وُجودِه، ليسارةِ مُؤنتِه.

وقال داودُ[2]: سُؤرُهُ طاهرٌ، وغسلُ [١/٨٤ظ] الإناءِ منه سبعًا فرضٌ، ويُتوضَّأُ بالماءِ، ويُؤكلُ الطَّعامُ والشَّرابُ الذي ولغَ فيه. ويردُّ قولَ مالكٍ وداودَ ما ثبتَ في «**صحيحِ مسلمٍ**»[3] من الأمرِ بإراقتِه، رواه من روايةِ عليِّ بنِ مُسهرٍ، أخبرنا الأعمشُ، عن أبي رزينٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليرقِه، ثمَّ ليغسلْهُ سبعَ مرَّاتٍ**».

قال النسائيُّ[4]: لا أعلمُ أحدًا تابعَ عليَّ بنَ مُسهرٍ على قولِه: «**فليرقِه**». وكذا قال أبو عبدِ اللهِ ابنُ مندَهْ[5]: أنَّ عليَّ بنَ مُسهرٍ تفرَّدَ بالأمرِ بالإراقةِ فيه. وقال ابنُ عبدِ البرِّ[6]: لم يَذكرْهُ أصحابُ الأعمشِ الثِّقاتُ الحفَّاظُ مثلُ شُعبةَ وغيرِه. وكذا قال حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانيُّ[7]: لم يَروِها غيرُ عليِّ بنِ مُسهرٍ، قال: وهذه الزِّيادةُ[8] في قولِه: «**فليرقِه**» غيرُ محفوظةٍ.

قُلتُ: وهذا غيرُ قادحٍ فيه، فإنَّ زيادةَ الثِّقةِ مقبولةٌ عندَ أكثرِ العلماءِ من الفقهاءِ، والأصوليِّينَ، والمُحدِّثينَ[9].

وعليُّ بنُ مُسهرٍ: قد وثَّقَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيَى بنُ معينٍ، والعجليُّ، وغيرُهم، وهو(٢/١٢٢م) أحدُ الحفَّاظِ الَّذينَ احتجَّ بِهم الشيخانِ، وما علمتُ أحدًا

---

(١) زيادة من: (ك).
(٢) التمهيد (١٨/ ٢٧١).
(٣) مسلم (٢٧٩/ ٨٩).
(٤) النسائي، عقب الحديث (٦٦).
(٥) ينظر: تلخيص الحبير (١٤٨).
(٦) التمهيد (١٨/ ٢٧٣).
(٧) ينظر: تلخيص الحبير (١٤٨).
(٨) في (ح): «الروايات».
(٩) ينظر: الكفاية للخطيب ص (٤٢٤)، وإرشاد الفحول (١/ ١٥٤).

تكلَّمَ فيه، فلا يَضرُّهُ تفرُّدُهُ به[١].

وكذلك ما حكاه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ؛ من كونِه ضعَّفَ أصلَ الحديثِ، فما أدري ما وجهُ ضعفِه؟

وقد أنكرَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ على أهلِ العراقِ ردَّهم لحديثِ المُصرَّاةِ، وهو بهذا الإسنادِ من روايةِ أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، فروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنَّه قال: وهل في هذا الإسنادِ لأحدٍ مقالٌ؟. وصدقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد قال البخاريُّ: إنَّ هذا الإسنادَ أصحُّ أسانيدِ أبي هريرةَ، كما تقدَّمَ في شرحِ خُطبةِ الكتابِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٢]: والحملُ على التنجيسِ أولَى؛ لأنَّه متَى دارَ الحكمُ بينَ كونِه تعبُّدًا وبينَ كونِه معقولَ المعنَى، فالمعقولُ المعنَى أولَى، لندرةِ التعبُّدِ بالنِّسبةِ إلى الأحكامِ المعقولةِ المعنَى.

□ **السادسةُ**: استدلَّ بعضُ الظَّاهريَّةِ[٣] بقولِه: «**إذا ولغَ**» أو[٤]: «**إذا شرِبَ**»: على أنَّ هذا الحكمَ لا يَتعدَّى الولوغَ والشُّربَ؛ لأنَّ مفهومَ الشرطِ حُجَّةٌ عندَ الأكثرينَ، ومفهومُهُ: أنَّ الحكمَ ليس كذلكَ عندَ عدمِ الشرطِ، وهو الولوغُ، فذهبَ قائلُ هذا إلى: أنَّه لو وقعَ لُعابُهُ في الإناءِ من غيرِ أن يَلغَ فيه: أنَّه لا يُغسلُ الإناءُ منه ولا يَنجسُ ما فيه، وكذلك [لو وقعَ في الماءِ غيرُ فمِه من أعضائِه؛ كيَدِه أو رجلِه لا يَنجسُ، وكذا][٥] لو بالَ في الإناءِ أو تغوَّطَ فيه لا يَجبُ غسلُهُ سبعًا، وإنَّما يُغسلُ مرَّةً كسائرِ النجاساتِ، لتقييدِ الأمرِ بالولوغِ أو الشُّربِ، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشافعيِّ في غيرِ لُعابِه: أنَّه إنَّما يُغسلُ منه مرَّةً، وإن كان بولًا، أو عَذِرةً، أو دمًا، حكاه الرافعيُّ[٦].

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٨٨)، والتاريخ الكبير (٦/٢٦٧)، والجرح والتعديل (٦/٢٠٤).

(٢) إحكام الأحكام (ص٧٩).

(٣) ينظر: المحلى (١/١٠٩).

(٤) في (ح): «و».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).

(٦) الشرح الكبير (١/٢٦١).

وقال النوويُّ في «**الرَّوضةِ**»[١]: إنَّه شاذٌّ. ولكنَّهُ عبَّرَ عن[٢] اللُّعابِ بالولوغِ، فاقتضَى أنَّ تناثرَ لُعابِه يَكفِي فيه الغسلُ مرَّةً عندَ صاحبِ هذا الوجْهِ، وليس كذلكَ، وقد رجَّحَهُ النوويُّ في «**شرحِ المُهذَّبِ**»، بقولِه: إنَّه مُتَّجَهٌ قويٌّ من حيثُ الدَّليلُ؛ لأنَّ الأمرَ بالغسلِ سبعًا من الولوغِ؛ إنَّما كان لتنفيرِهم عن مُؤاكلةِ الكلابِ[٣]، انتَهَى.

والمذهبُ الصحيحُ الذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وجزمَ به عامَّةُ أصحابِه: وُجوبُ التسبيعِ في سائرِ أجزاءِ الكلبِ، وأنَّه إنَّما نصَّ على الولوغِ؛ لكونِه الغالبَ فيما تُصيبُهُ الكلابُ من الأوانِي، فإنَّها إنَّما تقصدُ الأكلَ والشُّربَ من الأوانِي، فخرجَ ذلك مخرجَ الغالبِ، لا مخرجَ الشرطِ[٤].

قال الشافعيُّ، رضيَ اللهُ تعالى عنه: وجميعُ أعضاءِ الكلبِ يَدُهُ، أو ذنبُهُ، أو رجلُهُ، أو عُضوٌ من أعضائِه، إذا وقَع في (٢/١٢٣م) الإناءِ ـ غُسلَ سبعَ مرَّاتٍ بعدَ هراقةِ ما فيه.

قال: وفي قولِ رسولِ اللهِ ﷺ في الهرَّةِ: «**ليست بنَجَسٍ**[٥]»[٦]: دليلٌ على أنَّ في الحيوانِ من البهائمِ ما هو نجسٌ وهو حيٌّ، وما يُنجِّسُ بولوغِه.

قال: ولا أعلمُهُ إلَّا الكلبَ المنصوصَ عليه. ثمَّ ذكَر الخنزيرَ، هكذا حكاه ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[٧]، عن الشافعيِّ.

وفي الاستدلالِ به على نجاسةِ الكلبِ نظرٌ؛ لأنَّه مفهومُ لقبٍ، وليس بحجَّةٍ عندَ الجمهورِ، فلا يَلزمُ من كونِ الهرَّةِ ليست بنجسةٍ، أن يَكونَ غيرُها نجسًا.

---

(١) روضة الطالبين (١/١٤١).
(٢) في (ك): «في».
(٣) المجموع (٢/٦٠٤).
(٤) ينظر: الحاوي (١/٣١٤)، حلية العلماء للشاشي (١/٢٤٧).
(٥) في (م): «تنجس».
(٦) أبو داود (٩٦)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٨).
(٧) التمهيد (١٨/٢٧٢)، وينظر: مختصر المزني (ص٨).

وقولُ الرافعيِّ[١]: إنَّ وجهَ[٢] الاستدلالِ من هذا الحديثِ على نجاسةِ الكلبِ مشهورٌ. أشارَ بذلك [١/ ٨٥و] إلى زيادةٍ؛ ذكَرها بعضُ أصحابِنا الفقهاءِ في تصانيفِهم، وهي: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأتِي دارَ قومٍ من الأنصارِ، ودُونَهم دارٌ، فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ تأتِي دارَ فُلانٍ، ولا تأتِي دارَنا؟!

فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ في دارِكم كلبًا**». قالوا: فإنَّ في دارِهم سنَّورًا. فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّها ليست بنجسٍ**».

فلو ثبتَت هذه الزِّيادةُ هكذا، كان وجهُ الاستدلالِ منه مشهورًا، إلَّا أنَّه لا يُعرفُ أصلًا في شيءٍ من كُتبِ الحديثِ هكذا، وقد رواه بهذه الزِّيادةِ الإمامُ أحمدُ في «**مُسندِه**»، والدَّارقطنيُّ في «**سُننِهِ**»، والحاكمُ في «**المُستدرِكِ**»[٣]، من روايةِ عيسَى بنِ المُسيِّبِ، عن أبي زُرعةَ، عن أبي هريرةَ، إلَّا أنَّهما لم يَقولا فيه: «**إنَّها ليست بنجسٍ**»، وإنَّما قالا: فقال النبيُّ ﷺ: «**السِّنَّورُ سبعٌ**»، وقال الدَّارقطنيُّ بعدَ تخريجِه: عيسَى بنُ المُسيِّبِ صالحُ الحديثِ. وقال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاه، وعيسَى بنُ المُسيّبِ[٤] يَنفردُ عن أبي زُرعةَ، إلَّا أنَّه صدوقٌ، ولم يُجرَّحْ قطُّ.

قُلتُ: بلَى، جرَّحَهُ ابنُ معينٍ، وأبُو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ حبَّانَ، والدَّارقطنيُّ، في غيرِ هذا الموضعِ[٥].

وليس في هذا اللَّفظِ ما يَقتضِي نجاسةَ الكلبِ، وإنَّما فيه: اجتنابُ دُخولِ الدَّارِ التي فيها كلبٌ، وفيه: أنَّ الكلبَ ليس بسبعٍ، وكأنَّه إنَّما ذكرَ ذلك، لكونِهم كانوا قد علموا طهارةَ سُؤرِ السِّباعِ، فبيَّنَ لهم أنَّ الهرَّةَ سبعٌ، ليعلموا طهارةَ فمِها بخلافِ الكلبِ، فإنَّه ليس بسبعٍ. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٦٠).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) أحمد (٢/ ٣٢٧)، المستدرك(١/ ١٨٣)، الدارقطني (١٧٩).
(٤) بعدها في (ك): «صالح».
(٥) الكامل (٥/ ١٨٩٢)، وميزان الاعتدال (٥/ ٣٨٩).

□ **السابعةُ**: فيه حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ في اكتفائِه في الغسلِ من وُلوغِ الكلبِ بثلاثِ مرَّاتٍ[١]، واعتذرَ أصحابُهُ عن الحديثِ بما رواه الطَّحاويُّ، والدَّارقطنيُّ[٢] موقوفًا على أبي هريرةَ: «أنَّه يُغسلُ من وُلوغِه ثلاثَ مرَّاتٍ»، وأبُو هريرةَ هو الراوِي للغسلِ من الولوغِ سبعًا، فالعبرةُ عندَهم بما رأى، لا بما روَى، (٢/ ١٢٤م)؛ تحسينًا للظَّنِّ به عن مُخالفةِ النصِّ، فعملُهُ بخلافِ ما رواه دالٌّ عندَهم على النسخِ، وخالفَهم الجمهورُ من الفقهاءِ والأصوليِّينَ، فقالوا: العبرةُ بما رَوى، إذ لا حُجَّةَ في الموقوفِ، مع صحَّةِ المرفوعِ، ولا يَقدحُ ذلك فيه، لاحتمالِ أن يَكونَ نسيَ ما روَى، فأفتَى بخلافِه، ولا يَثبتُ النسخُ بمجرَّدِ الاحتمالِ[٣].

وحُكيَ عن أبي حنيفةَ أيضًا، والثَّوريِّ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ: أنَّه يُغسلُ بلا حدٍّ، واحتجُّوا بقولِه في بعضِ طُرُقِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا، في الكلبِ يَلغُ في الإناءِ: «**يَغسلُهُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا**»[٤].

قالوا: فلو كان التسبيعُ واجبًا، لم يُخيَّرْ بينَها وبينَ الخمسِ والثَّلاثِ. والحديثُ ضعيفٌ؛ لأنَّه من روايةِ عبدِ الوهَّابِ بنِ الضَّحَّاكِ، أحدِ الضُّعفاءِ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، وروايةُ إسماعيلَ عن الحجازيِّينَ ضعيفةٌ عندَ الجمهور[٥].

وأجابَ بعضُ الحنفيَّةِ عن الحديثِ: بأنَّه محمولٌ على حالةِ الأمرِ بقتلِ الكلابِ، فلمَّا نَهَى عن قتلِها نُسخَ ذلك[٦].

وهو مردودٌ، فإنَّ النسخَ لا يَثبتُ بالحدسِ والرأيِ، بل ظاهرُ سياقِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ عندَ «مسلمٍ»[٧]: أمرُهُ بالتَّسبيعِ من وُلوغِها، بعدَ النهيِ عن قتلِها،

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٢٣).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٦٦).
(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٨٩)، الوصول لابن بَرْهان (٢/ ١٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٧٦).
(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٠).
(٥) ينظر: المجروحين (١/ ١٢٤)، الضعفاء لابن الجوزي (١/ ١١٨).
(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣).
(٧) مسلم (٢٨٠/ ٩٣).

فإنَّه قال فيه: «أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ، ثمَّ قال: **«ما بالُهم وبالُ الكلابِ؟»**. ثمَّ رخَّصَ في كلبِ الصَّيدِ، والغنمِ وقال: **«إذا ولَغ الكلبُ في الإناءِ فاغسلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابِ»**.

وأجابَ بعضُهم بأنَّ الأمرَ بالتَّسبيعِ محمولٌ على الاستحبابِ[١].

وهو ضعيفٌ أيضًا، إذ الأمرُ حقيقةٌ في الوجوبِ، حتى يَصرفَ عن الوجوبِ صارفٌ، وذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم من الفقهاءِ، كما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ[٢]، إلى وُجوبِ التسبيعِ من وُلوغِ الكلبِ.

قال: وممَّن رُوِيَ ذلك عنه بالطُّرقِ الصِّحاحِ: أبو هريرةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وطاوسٌ، وعمرُو بنُ دينارٍ. [١/ ٨٥ظ] وبه قال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبُو ثورٍ، وأبُو عُبيدٍ، وداودُ، والطَّبريُّ.

□ **الثامنةُ**: احتجَّ به لأبِي حنيفةَ ومالكٍ[٣]: في أنَّه لا يَجبُ التتريبُ[٤] في الغَسلِ من الولوغِ، إذ لم يَذكرْهُ مالكٌ في روايتِه لهذا الحديثِ، وليس فيه حُجَّةٌ، فقد حفظَهُ غيرُه من الثِّقاتِ، أحد وجهين:

١ ـ وليسَ مَن لم يَحفظْ؛ حُجَّةٌ على مَن حفظَ.

٢ ـ وَليسَ مَن لم يحفظْ حجةً؛ عَلَا مَن حفظَ.

وستأتِي المسألةُ في الحديثِ الذي يَلِيه. إن شاء اللهُ تعالَى.

□ **التاسعةُ**: اختلفَ العلماءُ في تسبيعِ نجاسةِ الكلبِ، هل هو تعبُّدٌ، أو (٢/ ١٢٥م) معقولُ المعنَى؟.

فحكَى ابنُ عبدِ البرِّ في **«التمهيدِ»**[٥] عمَّن ذهبَ إلى نجاسةِ الكلبِ أنَّ العددَ في الغسلاتِ تعبُّدٌ.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٣٢)، ينظر: الحاوي (١/ ٣٠٧)، المبدع شرح المقنع (١/ ٢١).
(٢) التمهيد (١٨/ ٢٦٨).
(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨٧).
(٤) في (ك): «الترتيب»!
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٦٩).

وفي كلامِ ابنِ دقيقِ العيدِ[١] ما يَدلُّ على أنَّه تعبُّدٌ، وأنَّ أصلَ الغسلِ معقولُ المعنَى، وهو النجاسةُ، قال: وإذا كان أصلُ المعنَى معقولًا قُلنا به، وإذا وقعَ في التفاصيلِ ما لا يُعقلُ معناه في التفصيلِ، لم يُنقضْ لأجلِه التأصيلُ، ولذلك نظائرُ في الشريعةِ.

قال: ولو لم تظهرْ زيادةُ التغليظِ في النجاسةِ، لكنَّا نقتصرُ في التعبُّدِ على العددِ، ونكتفِي في أصلِ المعنَى على معقوليَّةِ المعنَى. انتَهَى.

وكذا قال النوويُّ في «**شرحِ المُهذَّبِ**»[٢]: إنَّه تعبُّدٌ، كما سيأتِي نقلُ كلامِه بعدَ هذا في «الفائدةِ الثانيةَ عشرَ» من هذا الحديثِ.

وأمَّا مَن لم يَرَ نجاسةَ الكلبِ: فإنَّ بعضَهم تكلَّفَ، وحملَ هذا العددَ على المعنَى الطِّبِّيِّ، وأنَّ العلَّةَ فيه ما يُخافُ من كونِ الكلبِ كَلِبًا، وذكرَ أنَّ هذا العددَ، وهو السَّبعُ، قد جاءَ في مواضعَ من الشرعِ على جهةِ الطِّبِّ والتَّداوِي، كما قال: «**مَن تصبَّحَ كلَّ يَومٍ بسبعِ تمراتٍ من عجوةِ المدينةِ لم يَضرَّهُ في ذلك اليومِ سُمٌّ**»[٣]، وكقولِه ﷺ في مرضِه: «**هريقوا عليَّ من سبعِ قربٍ لم تُحلَلْ أوكيتُهُنَّ**»[٤]، ونحوِ هذا.

وقد عزاه صاحبُ «المُفهِمِ»، وغيرُه[٥]، إلى أبي الوليدِ ابنِ رُشدٍ من المالكيَّةِ.

وفي هذا من التعسُّفِ والرَّجمِ بالظَّنِّ ما لا يَخفَى، وقد رُدَّ هذا على قائلِه بجوابٍ طبِّيٍّ أيضًا، وهو أنَّ الكلْبَ الكَلِبَ لا يَقربُ الماءَ، كما هو منصوصٌ عليه في كُتبِ الطِّبِّ. واللهُ تعالى أعلمُ.

وأجابَ حفيدُهُ[٦] عن هذا أنَّ امتناعَهُ من[٧] الماءِ إنَّما هو في حالةِ تمكُّنِ الدَّاءِ منه، فأمَّا في مبادئِه فيقربُ الماءَ.

وجعَل بعضُهم العلَّةَ في التسبيعِ: كونَهُ نُهِيَ عن اتِّخاذِه، ولا معنَى له،

---

(١) إحكام الإحكام (ص٧٩).
(٢) المجموع (٢/ ٥٨٥).
(٣) البخاري (٥٤٤٥).
(٤) البخاري (١٩٨).
(٥) المفهم (١/ ٥٣٩)، والذخيرة للقرافي (١/ ١٨٢).
(٦) بداية المجتهد (١/ ٣٠).
(٧) في (ح): «عن».

وأيُّ معنًى مُناسبٌ بينَ كونِه سبعًا، أو ثلاثًا؟، نعم، يُحتملُ أن يَكونَ النهيُ عن اقتنائِه مُقتضيًا لزيادةِ العددِ، للتَّنفيرِ عنه، أما كونُهُ سبعًا، فلا يَظهرُ له وجهٌ مُناسبٌ[١].

□ **العاشرةُ**: استدلَّ به على أنَّه يَجبُ الغَسْلُ من وُلوغِ الكلبِ على الفورِ؛ لأنَّ الأمرَ يَقتضِي الفوريَّةَ عندَ أكثرِ الفقهاءِ، وهو المُختارُ[٢]، وينبغِي أن يَجريَ فيه الخلافُ الذي حكاه الماورديّ[٣]؛ في وُجوبِ إراقةِ الإناءِ الذي ولَغ فيه الكلبُ على الفورِ، والأكثرونَ على أنَّ الفوريَّةَ مُستحبَّةٌ، فإن أرادَ استعمالَ الإناءِ وجبتِ الإراقةُ[٤].

□ **الحاديةَ عشرَ**: هل تتعدَّدُ الغسلاتُ الواجبةُ في وُلوغِ الكلبِ بتعدُّدِ الولغاتِ من كلبٍ واحدٍ، أو كلبينِ فأكثرَ؟.

فيه خلافٌ بينَ أصحابِنا[٥]، والأصحُّ: أنَّه يَكفِي للجميعِ سبعٌ، وقيلَ: (١٢٦/٢م) يَجبُ لكلِّ وَلْغةٍ سبعٌ، وقيلَ: يَكفِي السَّبعُ في ولغاتِ الكلبِ الواحدِ، وتتعدَّدُ بتعدُّدِ الكلابِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

وكذلك لو تنجَّسَ بنجاسةٍ أجنبيَّةٍ غيرِ الكلبِ، لم تجبِ الزِّيادةُ على السَّبعِ، بل يَندرجُ الأصغرُ في الأكبرِ؛ كالحدثِ على الصحيحِ، وادَّعَى النوويُّ وابنُ الرِّفعةِ[٦] نفيَ الخلافِ فيه، وليس بجيِّدٍ، ففِيه وجْهٌ حكاه الرافعيُّ في «**الشرحِ الصَّغيرِ**» أنَّه يَجبُ غسلُهُ للنَّجاسةِ الأجنبيَّةِ أيضًا. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: مَن جعَل العلَّةَ في التسبيعِ من وُلوغِ الكلبِ كونُهُ منهيًّا عن اتِّخاذِه واقتنائِه، كما تقدَّمَ حكايتُهُ عن بعضِهم، عدَّى حُكمَ الكلبِ إلى [١/٨٦و]

---

(١) في الأصل، (م): «مناسبة».
(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/١٢٦)، إرشاد الفحول (١/٢٥٩).
(٣) الحاوي (١/٣٠٦).
(٤) ينظر: الحاوي (١/٣٠٤)، الشرح الكبير (١/١٦٠)، المجموع (٢/٦٠٦).
(٥) ينظر: الحاوي (١/٣١٠)، حلية العلماء (١/٢٤٧).
(٦) ينظر: المجموع (٢/٦٠٢).

الخنزيرِ؛ لأنَّه منهيٌّ عن اقتنائِه مُطلقًا، بخلافِ بعضِ الكلابِ المُتَّخذةِ للصَّيدِ والزَّرعِ[١]، فهو إذًا أسوأُ حالًا من الكلبِ في ذلك، وهذا قولُ الشافعيِّ الجديدُ[٢] أنَّه يَجبُ الغَسلُ منه سبعًا كالكلبِ. وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّه لا يَجبُ التسبيعُ من نجاسةِ الخنزيرِ، ويقتصرُ في التسبيعِ على موردِ النصِّ، وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ، قال النوويُّ في «**شرحِ مسلم**»[٣]: وهو قويٌّ في الدَّليلِ. وكذا قال في شرحِ «**المُهذَّبِ**»[٤]: إنَّه الراجحُ من حيثُ الدَّليلُ. قال: وهذا هو المُختارُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ حتى يَردَ الشرعُ، لا سيَّما في هذه المسألةِ المبنيَّةِ على التعبُّدِ[٥]. وذكَر نحوَهُ في شرحِ «**الوسيطِ**»، بل ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى طهارةِ الخنزيرِ، ومَن ادَّعَى من أصحابِنا الإجماعَ على نجاستِه فقد أخطأ، لوجودِ الخلافِ فيه. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثالثةَ عشرَ**: محلُّ الأمرِ بغسلِ الإناءِ سبعًا من نجاسةِ الكلبِ، وكذلك محلُّ الأمرِ بالإراقةِ: هو ما إذا كان ما[٦] في الإناءِ مائعًا، أما إذا كان جامدًا[٧]، فإنَّ الواجبَ حينئذٍ إلقاءُ ما أصابَ الكلبُ بفمِه، ولا يَجبُ غسلُ الإناءِ حينئذٍ، إلَّا إذا أصابَهُ فَمُ الكلبِ، مع وُجودِ الرُّطوبةِ، فيجبُ غسلُ ما أصابَهُ فقط سبعًا؛ كالفأرةِ تقعُ في السَّمنِ سواءٌ.

ولقائلٍ أن يَقولَ: ليستْ هذه الصُّورةُ داخلةً في الحديثِ؛ لأنَّه إذا كان ما فيه جامدًا، لا يُسمَّى أخذُ الكلبِ منه شُربًا، ولا وُلوغًا، بل هو أكملُ[٨]، وإنَّما الولوغُ الأخذُ بطرفِ اللِّسانِ، كما سيأتِي في الحديثِ الذي يَليه. واللهُ تعالى أعلمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «والزروع».
(٢) الأم (١/٦)، مختصر المزني ص (٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/١٨٦).
(٤) المجموع (٢/٥٨٦).
(٥) في (ح): «التعدد».
(٦) ليس في: (ك، ح).
(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٣١٠)، حلية العلماء (١/٢٤٧).
(٨) في (ك، ح): «أكْلٌ». وكأنه الأشبه.

الحديثُ الثانِي

وعن همَّام، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «طُهرُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ الكلبُ فيه أن يَغسلَه سبعَ مرَّاتٍ». رواه مُسلمٌ، وفي روايةٍ له «طهورُ» وزادَ: «أُولاهنَّ بالتُّرابِ». (٢/١٢٧م)

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** انفردَ مُسلمٌ[١] بإخراجِه هكذا من روايةِ همَّامٍ، وأخرَجه هو وأبُو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنسائيُّ[٢]، من روايةِ محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، بلفظِ: «**طهورِ**» وزادَ في آخره: «**أُولاهنَّ بالتُّرابِ**»، وقال التِّرمذيُّ في روايتِه: «**أُولَهُنَّ أو قال: آخرُهُنَّ بالتُّرابِ**»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

□ **الثانيةُ:** في قولِه: «**طُهرُ**» و«**طهورُ**» ما يَدلُّ على نجاسةِ سُؤرِ الكلبِ، ونجاستِه في نفسِه؛ لأنَّ الطَّهارةَ إنَّما تكونُ عن حدثٍ أو نجسٍ، ولا حدثَ على الإناءِ، فتعيَّنَ أن يَكونَ ذلك للنَّجاسةِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، كما تقدَّمَ في الحديثِ الذي قبلَه.

□ **الثالثةُ:** اعترضَ بعضُ المالكيَّةِ على هذا الحصرِ، بأنَّ الطَّهارةَ قد تكونُ لا عن حدثٍ، ولا عن[٣] خَبثٍ، بدليلِ قولِه ﷺ: «**وجُعلتْ لِي الأرضُ طهورًا**»[٤]، قال: والتَّيمُّمُ لا يَرفعُ الحدثَ، وليس على المُتيمِّمِ نجاسةٌ، والطَّهورُ يُطلقُ على إباحةِ الاستعمالِ كالتَّيمُّمِ.

وهذا الذي اعترضَ به مردودٌ؛ لأنَّ التيمُّمَ، وإن كان لا يَرفعُ الحدثَ، فإنَّ مُوجبَهُ الحدثُ؛ فلا يُقالُ: إنَّها طهارةٌ لا عن حدثٍ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) مسلم (٢٧٩/ ٩٢).
(٢) مسلم (٢٧٩/ ٩١)، أبو داود (٧١)، الترمذي (٩١).
(٣) زيادة من الأصل، (م).
(٤) مسلم (٥٢٣/ ٥).

□ **الرابعةُ**: اعترضَ ابنُ دقيقِ العيدِ على المُحتجِّينَ بالحديثِ على نجاسةِ الكلبِ ببحثٍ آخرَ ذكَره[١]، وهو أن يُقالَ: إنَّ الحديثَ إنَّما دلَّ على نجاسةِ الإناءِ بسببِ الولوغِ، وذلكَ قدرٌ مُشتركٌ بينَ نجاسةِ عينِ اللُّعابِ وعينِ الفمِ، أو تنجُّسِهما باستعمالِ النجاسةِ غالبًا، والدَّالُّ على المُشتركِ لا يَدلُّ على أحدِ الخاصَّينِ، فلا يَدلُّ الحديثُ على نجاسةِ عينِ الفمِ أو عينِ اللُّعابِ، فلا تستمرُّ الدَّلالةُ على نجاسةِ عينِ الكلبِ كُلِّه.

ثمَّ قال: وقد يُعترضُ على هذا بأن يُقالَ: لو كانتِ العلَّةُ تنجُّسَ اللُّعابِ أو الفمِ، كما أشرتمْ إليه، لزمَ أحدُ أمرينِ، وهو إما وُقوعُ التخصيصِ في العمومِ، أو ثُبوتُ الحكمِ بدونِ علَّتِه؛ لأنَّا إذا فرضنا تطهيرَ فمِ الكلبِ من النجاسةِ[٢] بماءٍ كثيرٍ، أو بأيِّ وجْهٍ كان، فولغَ في الإناءِ، فإمَّا أن يَثبتَ وُجوبُ غسلِه، أو لا، فإن لم يَثبتْ، وجبَ تخصيصُ (٢/١٢٨م) العمومِ، وإنْ ثبتَ، لزمَ ثُبوتُ الحكمِ بدونِ علَّتِه، وكلاهما على خلافِ الأصلِ. ثمَّ قال: والذي يُمكنُ أن يُجابَ به عن هذا السُّؤالِ أن يُقالَ: الحكمُ منوطٌ بالغالبِ، وما ذكرتمُوهُ [١/٨٦ظ] من الصُّورةِ نادرٌ، لا يُلتفتُ إليه. ثمَّ قال: وهذا البحثُ إذا انتَهَى إلى هٰهُنا يُقوِّي قولَ مَن يَقولُ: إنَّ الغسلَ لأجلِ قذارةِ الكلبِ. انتَهَى.

قُلتُ: ليس الغَسلُ من القذارةِ طهارةً شرعيَّةً، وإنَّما هي لُغويَّةٌ، وقولُه: «**طهورُ إناءِ أحدِكم**»: محمولٌ على الحقيقةِ الشرعيَّةِ، وإذا حملناه على الحقيقةِ الشرعيَّةِ فإثباتُ نجاسةِ فمِ الكلبِ باحتمالِ تنجيسِه يُعارضُ خلافَ الأصلِ، ولو ثبتَ ذلك في الكلبِ، ثبتَ في غيرِه من الحيواناتِ القذرةِ التي تأكلُ الجيفَ؛ كالسِّباعِ، والطُّيورِ، ولثبتَ ذلك أيضًا في الهرِّ، فكثيرًا ما يَأكلُ النجاساتِ؛ كالفأرةِ، والحشراتِ، وقد قال ﷺ في الهرَّةِ: «**إنَّها ليستْ بنجسٍ**»، وتوضَّأ بسؤرِها، فدلَّ على أنَّ نجاسةَ الكلبِ أصليَّةٌ، لا عارضةٌ، باحتمالِ نجاسةٍ أُخرَى. واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةُ**: ولَغ يَلغُ بفتحِ اللَّامِ فيهما، وحُكيَ في المُضارعِ كسرُ اللَّامِ أيضًا، والمصدرُ وُلوغٌ بضمِّ الواوِ، ووَلْغٌ بفتحِها وسُكونِ اللَّامِ، والوُلوغُ هو

(١) إحكام الأحكام (ص٨٠).
(٢) في (ح): «النجاسات».

الشُّربُ بطَرفِ اللِّسانِ، قال أبو موسى المدينيُّ: وأكثرُ ما يَكونُ الوُلوغُ في السِّباعِ. وقال القاضِي أبو بكرِ ابنُ العربيِّ[١]: الولوغُ للسِّباعِ والكلابِ كالشُّربِ لبنِي آدمَ. قال: وقد يُستعملُ الشُّربُ للسِّباعِ، ولا يُستعملُ الولوغُ في الآدميِّ، ويُقالُ: ليس شيءٌ من الطُّيورِ يَلغُ غيرُ الذُّبابِ.

قُلتُ: وقد استعملَ الولوغُ في الآدميِّ مجازًا، فقالوا فيمنْ قتلَ رجلًا وشربَ دمَهُ: ولَغ في دمِه. تشبِيهًا له بالسِّباعِ، وأمَّا الوَلوغُ، بفتحِ الواوِ، فهو مَن كثرَ منه الولوغُ، قالَه أبو عُبيدٍ، ويُطلقُ أيضًا على الإناءِ الذي ولَغ فيه؛ كالسَّعوطِ[٢]. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السادسة**: استدلَّ بروايةِ مسلمٍ: «**أُولاهنَّ بالتُّرابِ**»، على اشتراطِ التتريبِ في نجاسةِ الكلبِ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبِي عُبيدٍ، وأبِي ثورٍ، ومُحمَّدِ بنِ جريرٍ الطَّبريِّ، وأكثرِ الظَّاهريَّةِ[٣].

وذهبَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ إلى أنَّه لا يَجبُ التتريبُ، وإنَّما الواجبُ الماءُ فقط، وأوجبَ بعضُهم التتريبَ فيما لا يَفسدُ به كالإناءِ، دُونَ ما يَفسدُ به كالثِّيابِ ونحوِها[٤].

□ **السابعةُ**: اختلفتِ الرِّواياتُ في المرَّةِ التي تُجعلُ فيها التُّرابُ، فعندَ مسلمٍ كما تقدَّمَ: [«**أُولاهنَّ**»، وفي رواية لأبي داود[٥]: «**السابعة بالتراب**»، وللبيهقي[٦]: «**أولاهن**»، وتقدم أن في رواية الترمذي[٧]][٨]: «**أولهن أو قال**

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٣٤).
(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦)، النهاية في غريب الأثر (٤/ ١٥١٢).
(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٣٠٦)، المغني (١/ ٧٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٩)، المحلى (١/ ١٠٩).
(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٨٦)، الاستذكار (١/ ٤٧٩).
(٥) أبو داود (٧٣).
(٦) الكبرى (١/ ٢٤٠).
(٧) الترمذي (٩١).
(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، (م).

أُخراهنَّ بالتُّرابِ»، وفي روايةٍ لأبِي بكرٍ البزَّارِ في **«مسندِه»**[١]: **«إحداهنَّ»**: بالحاءِ، والدَّالِ المُهملتينِ (٢/١٢٩م).

ومَن ذكَر من المُصنِّفينَ أنَّها لم ترِدْ من حديثِ أبي هريرةَ: فمردودٌ عليه بذكرِ البزَّارِ لها في **«مسندِه»**، وقد رواها الدَّارقطنيُّ[٢] هكذا أيضًا من حديثِ عليٍّ، فقال فيه: **«إحداهنَّ بالبطحاءِ»**، وذكَر النوويُّ في **«الفتاوَى»**: أنَّها روايةٌ ثابتةٌ.

ولمسلمٍ[٣] من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ: **«إذا ولَغ الكلبُ في الإناءِ فاغسلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ، وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابِ»**.

وقد اختلفَ كلامُ الشارحينَ في الجمعِ بينَهما[٤]: فجمعَ النوويُّ[٥] بينَهما[٦] بأنَّ التقييدَ بالأولَى وبغيرِها ليس على الاشتراطِ، بل المُرادُ إحداهنَّ.

قال: وأمَّا روايةُ: **«وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابِ»**، فمذهبُنا ومذهبُ الجماهيرِ: أنَّ المُرادَ اغسلُوهُ سبعًا، واحدةٌ منهنَّ بترابٍ مع الماءِ، فكأنَّ التُّرابَ قائمٌ مقامَ غسلةٍ، فَسُمِّيتْ ثامنةً لهذا.

وأشارَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٧] إلى تضعيفِ هذا الجوابِ؛ بأنَّه[٨] تأويلٌ فيه استكراهٌ. وهكذا يَدلُّ كلامُ البيهقيِّ في **«السُّننِ»**[٩] على تعذُّرِ الجمعِ بينَ روايةِ: **«الثامنةِ بالتُّرابِ»**، وبينَ ما تقدَّمَ، فإنَّه صارَ إلى الترجيحِ دُونَ الجمعِ، فقال بعدَ ذكرِ حديثِ ابنِ مُغفَّلٍ في الثامنةِ ما صُورتُهُ: وأبُو هريرةَ أحفظُ مَن روَى الحديثَ في دهرِه، فروايتُهُ أولَى. فرجَّحَ البيهقيُّ روايتَهُ بكونِه أحفظَ، وهو أحدُ وُجُوه الترجيحِ عندَ المُعارضةِ.

وقد استشكلَ ابنُ دقيقِ العيدِ[١٠] إجزاءَ التتريب[١١] في أيِّ غسلةٍ شاءَ من

---

(١) البزار (٨٨٨٧، ٩٧٢٠).
(٢) الدارقطني (١/ ٦٥).
(٣) مسلم (٢٨٠/ ٩٣).
(٤) في الأصل، (م): «بينها».
(٥) شرح مسلم (٣/ ١٨٥).
(٦) في الأصل، (م): «بينها».
(٧) إحكام الأحكام (ص٨١).
(٨) في (ك): «فإنه».
(٩) السنن الكبرى (١/ ٢٤١).
(١٠) إحكام الأحكام (ص٨٠).
(١١) في (م): «الترتيب».

الغسلاتِ السَّبعِ بأنَّ روايةَ: «**إحداهنَّ**» على تقديرِ ثُبوتِها مُطلقةٌ، وقد قُيِّدتْ في بعضِها: بـ«**أولاهنَّ**»، وفي بعضِها بـ«**السابعةِ**»، فلا يُجزئُ التتريبُ [١/٨٧و] في غيرِهما، لاتِّفاقِ القيدينِ على نفيِه. وما ذكَره استشكالًا وبحثًا قد نصَّ عليه[١] الشافعيُّ في «**مُختصرِ البويطيِّ**»[٢]. فقال: وإذا ولَغ الكلبُ في الإناءِ غُسلَ سبعًا، أُولاهنَّ، أو أُخراهنَّ بالتُّرابِ، ولا يُطهِّرُهُ غيرُ ذلك، وكذلك رُويَ عن النبيِّ ﷺ. هذا لفظُهُ بحروفِه، وعبارتُهُ في «**الأمِّ**»[٣] قريبةٌ من ذلك، وقد تبعَهُ من أصحابِه على تقييدِ ذلك بالأولَى أو الأخرَى: الزُّبيريُّ[٤] في «**الكافِي**»، والمَرْعَشِيُّ[٥] في كتابِ «**ترتيبِ الأقسامِ**»، ونقلَه الدَّارميُّ[٦] أيضًا في «**الاستذكارِ**» عن ابنِ جابرٍ[٧].

وقد ضعَّفَ بعضُ مُصنِّفِي الحنفيَّةِ الرِّوايةَ التي ذكَر فيها التُّرابَ بهذا الاضطرابِ، من كونِها: «**أُولاهنَّ**»، أو «**أُخراهنَّ**»، أو «**إحداهنَّ**»، أو «**السابعةَ**»،

---

(١) ليس في: (ح).

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٠٣)، التمهيد للأسنوي (ص٤٢٤).

(٣) الأم (٢/٢٣).

(٤) أبو عبد الله، الزُّبير بن أحمد الزُّبيرى، الفقيه الشافعي المازني، كان إمام أهل البصرة فى عصره، ومدرسها، حافظ المذهب، مع حظ من الأدب؛ من مصنفاته: كتاب «الكافي في الفقه»، وكتاب «النية»، وكتاب «الهداية»، وغيرها، مات سنة (٣١٧هـ). طبقات الشيرازي (ص١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٧).

(٥) الإمام الفقيه أبو بكر الشافعي: محمد بن الحسن المرعشي، له «ترتيب الأقسام على مذهب الإمام»، في فروع الشافعية، فيه غرائب ونوادر. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٩)، الأنساب لابن السمعاني (٥/٢٥٨)، كشف الظنون (١/٣٩٥)، هدية العارفين (١/٤٩٥).

(٦) هو: شيخ الشافعية أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، كان ذكيًا حسن الفقه والحساب، له كتابٌ في الفروع كبير يسمى «الاستذكار». توفى سنة (٤٤٨هـ). طبقات الشيرازي (ص١٢٨)، الوافي بالوفيات (٤/٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٢).

(٧) ينظر: «التمهيد» للإسنوي (ص٤٢٤ ـ ٤٢٥)، القواعد والفوائد للبعلي (ص٢٨٥). وابن جابر هذا هو الإمام الفقيه المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن جابر الشافعي، وكان إمامًا ثقة، عدّه الذهبي من المجتهدين. توفي سنة (٣١٠هـ). طبقات الإسنوي (١/٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٨٥).

أو «**الثامنة**»، فقال إنَّ هذا الاضطرابَ يَقتضِي طرحَ ذكرِ التُّرابِ رأسًا، وكذا قال صاحبُ «**المُفهِم**»[(١)]: إنَّ هذه الزِّيادةَ مُضطربةٌ.

وفيما قالاه نظرٌ؛ فإنَّ (٢/ ١٣٠م) الحديثَ المُضطربَ إنَّما تتساقطُ الرِّواياتُ إذا تساوتْ وُجُوهُ الاضطرابِ، إما إذا ترجَّحَ بعضُ الوجُوه، فالحكمُ للرِّوايةِ الراجحةِ، فلا يَقدحُ فيها روايةُ مَن خالفَها، كما هو معروفٌ في عُلومِ الحديثِ[(٢)].

وإذا تقرَّرَ ذلك: فلا شكَّ أنَّ روايةَ: «**أُولاهنَّ**»، أرجحُ من سائرِ الرِّواياتِ، فإنَّه رواها عن محمدِ بنِ سيرينَ: ثلاثةٌ، هشامُ بنُ حسَّانٍ، وحبيبُ بنُ الشهيدِ، وأيُّوبُ السِّختيانيُّ، وأخرَجها مُسلمٌ في «**صحيحِه**»[(٣)] من روايةِ هشامٍ[(٤)]، فتترجَّحُ بأمرينِ: كثرةُ الرُّواةِ، وتخريجُ أحدِ الشيخينِ لها، وهما من وُجُوه الترجيحِ عندَ التعارضِ.

وأمَّا روايةُ: «**أُخراهنَّ**»، بالخاءِ المُعجمةِ والراءِ، فلا تُوجدُ مُنفردةً مُسندةً في شيءٍ من كُتبِ الحديثِ، إلَّا أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ ذكَر في «**التمهيدِ**»[(٥)]: أنَّه رواها خِلاسٌ عن أبي هريرةَ، كما سيأتِي في الوجْهِ الذي يَلِيه، إلَّا أنَّها رُويتْ مضمومةً مع أُولاهنَّ، كما سيأتِي.

وأمَّا روايةُ: «**السابعةِ بالتُّرابِ**»، فهيَ، وإن كانت بمعناها، فإنَّه[(٦)] تفرَّدَ بها عن محمدِ بنِ سيرينَ قتادةُ، وانفردَ بها أبو داودَ، وقد اختُلفَ فيها على قتادةَ، فقال أبانُ عنه هكذا، وهي روايةُ أبي داوُد[(٧)]، وقال سعيدُ بنُ بَشِيرٍ عنه: «**الأُولَى بالتُّرابِ**»، فوافقَ الجماعةَ، رواه كذلكَ الدَّارقطنيُّ في «**سُننِه**»، والبيهقيُّ[(٨)] من طريقِه، وهذا يَقتضِي ترجيحَ روايةِ «**أُولاهنَّ**» لموافقتِه للجماعةِ.

---

(١) المفهم (١/ ٥٤٠).
(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص١٢٤)، فتح المغيث (١/ ٢٣٧).
(٣) ينظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٤١)، المحصول (٥/ ٥٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٥٢).
(٤) مسلم (٢٧٩/ ٩١).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢٦٥).
(٦) أشار في حاشية (ك)، أنها في نسخة: «فإنها».
(٧) أبو داود (٧٣).
(٨) الدارقطني (١٨٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤١).

وأمَّا روايةُ: «**إحداهنَّ**»: بالحاءِ [١]المُهملةِ، والدَّالِ[١]، فليستْ في شيءٍ من الكتبِ السِّتَّةِ، وإنَّما رواها البزَّارُ، كما تقدَّمَ.

وأمَّا روايةُ: «**أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ**»: فقد رواها الشافعيُّ، والبيهقيُّ[٢] من طريقِه؛ بإسنادٍ صحيحٍ.

وفيه بحثٌ أذكرُهُ، وهو: أنَّ قولَه: «**أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ**»، لا تخلو[٣] إما أن تكونَ مجموعةً من كلامِ الشارعِ، أو هو شكٌّ من بعضِ رُواةِ الحديثِ، فإن كانت مجموعةً من كلامِ النبيِّ ﷺ، فهو دالٌّ على التخييرِ بينَهما، ويترجَّحُ حينئذٍ ما نصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من التقييدِ بهما، وذلكَ لأنَّ مَن جمعَ بينَهما معَهُ زيادةُ علمٍ على مَن اقتصرَ على الأولَى أو السابعةِ؛ لأنَّ كُلًّا منهم[٤] حُفظَ مرَّةً، فاقتصرَ عليها، وحُفظَ هذا الجمعُ بينَ الأولَى والأخرَى، فكان أولَى.

وإنْ كان ذلك شكًّا من بعضِ الرُّواةِ، فالتَّعارضُ قائمٌ، ويرجعُ إلى الترجيحِ، فَتُرجَّحُ الأولَى، كما تقدَّمَ، وممَّا يَدلُّ على أنَّ ذلك شكٌّ من بعضِ الرُّواةِ لا من كلامِ الشارعِ: قولُ التِّرمذيِّ في روايتِه: «**أُولاهنَّ**» أو قال: «**أُخراهنَّ بالتُّرابِ**»، فهذا يَدلُّ على أنَّ بعضَ الرُّواةِ شكَّ فيه [١/ ٨٧ظ][٥]، فيترجَّحُ حينئذٍ تعيينُ الأولَى، ولَها شاهدٌ أيضًا من روايةِ خلاسٍ، عن أبي (٢/ ١٣١م) رافعٍ، عن أبي هريرةَ، كما سيأتِي في الوجْهِ الذي يَلِيه.

وإذا كان ذكرُ الأولَى أرجحَ، ففِيه حُجَّةٌ لما ذكَر أصحابُنا من كونِ التتريبِ في المرَّةِ الأولَى أولَى، وذكروا له معنًى آخرَ، وهو أنَّه إذا قُدِّمَ التتريبُ في الأولَى، فتناثرَ من بعضِ الغسلاتِ رشاشٌ إلى غيرِ الموضعِ المُتلوِّثِ بالنَّجاسةِ الكلبيَّةِ، لم يَجبْ تتريبُهُ، بخلافِ ما إذا أُخِّرَ، فكان هذا أرفقَ، لكن حملُهُ على

(١ ـ ١) في (ح): «والدال المهملتين».

(٢) مسند الشافعي (٥)، البيهقي في الكبرى (١/ ٢٤١).

(٣) في (ك، ح): «يخلو».

(٤) من (ح): «منهم».

(٥) من هنا يبدأ خرم في المخطوط الأصل بمقدار وجه واحد، ينتهي أثناء الفائدة العاشرة من هذا الحديث.

الأولويَّةِ مُتقاصرٌ عمَّا دلَّتْ عليه الرِّوايةُ الصحيحةُ، فينبغِي حملُهُ على تعيينِ[١] المرَّةِ الأولَى[٢]. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الثامنةُ**: ذكَر البيهقيُّ في «**المعرفةِ**»[٣] أنَّ محمدَ بنَ سيرينَ يَنفردُ بذكرِ التُّرابِ فيه من حديثِ أبي هريرةَ، وليس كما ذكَره، فقد رواه الدَّارقطنيُّ[٤] من روايةِ خالدِ بنِ يحيى الهلاليِّ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ. ويُونسُ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ، فقال فيه: «**الأولَى بالتُّرابِ**».

وخالدُ بنُ يحيى قال فيه ابنُ عديٍّ[٥]: أرجُو أنَّه لا بأسَ به؛ لأنِّي لم أرَ في حديثِه شيئًا مُنكرًا. وقال الذَّهبيُّ[٦]: صُويلحٌ لا بأسَ به.

ووردَ ذكرُ التُّرابِ في حديثِ أبي هريرةَ أيضًا من غيرِ روايةِ محمدٍ، والحسنِ، رواه النسائيُّ[٧] من روايةِ مُعاذِ بنِ هشامٍ، عن أبيه، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا ولَغ الكلبُ (٢/ ١٣٢م) في إناءِ أحدِكم: فليغسلْهُ سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهنَّ بالتُّرابِ**»، ورواه البيهقيُّ في «**سُننِه الكبرَى**»[٨] من طريقِ الدَّارقطنيِّ، ثمَّ قال: هذا حديثٌ غريبٌ، إن حفظَهُ مُعاذٌ فهو حسنٌ؛ لأنَّ التُّرابَ في هذا الحديثِ[٩] لم يَروِه ثقةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ. قال: وإنَّما رواه غيرُ[١٠] هشامٍ، عن قتادةَ، عن ابنِ سيرينَ، كما تقدَّمَ، انتهَى.

وذكَر ابنُ عبدِ البرِّ في «**التمهيدِ**»[١١] أنَّه رواه خِلاسٌ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ فقال: «**أُخراهنَّ بالتُّرابِ**»، قال: وبعضُهم يَقولُ في حديثِ خلاسٍ: «**إحداهنَّ بالتُّرابِ**». هكذا ذكَر ابنُ عبدِ البرِّ أنَّه من روايةِ خلاسٍ، عن أبي هريرةَ،

---

(١) في (ك): «تعين».
(٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٤٣).
(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٣٠١).
(٤) الدارقطني (١/ ٦٤).
(٥) الكامل (٣/ ٨٨٢).
(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١).
(٧) النسائي (٣٣٧).
(٨) البيهقي (١/ ٢٤١).
(٩) في (ك): «الأحاديث».
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) التمهيد (١٨/ ٢٦٥).

وقد سمعَ خلاسٌ من أبي هريرةَ، وروايتُهُ عنه في صحيحِ البخاريِّ، إلَّا أنَّ الظَّاهرَ: أنَّه سقَط منه ذكرُ أبي رافعٍ، كما دلَّتْ عليه روايةُ النسائيِّ المُتقدِّمةُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **التاسعةُ**: في قولِه: «**طُهورُ إناءِ أحدِكم**»، مع ذكرِ التُّرابِ في آخرِه في روايةِ مسلمٍ دليلٌ على أنَّه لا يَكفِي التتريبُ بترابٍ نجسٍ؛ لأنَّ النجسَ لا يَكونُ مُطهِّرًا[١]، وهو أصحُّ الوجهينِ، كما قالَه الرافعيُّ، كما لا يَصحُّ التيمُّمُ بترابٍ نجسٍ.

والوجهُ الثانِي: أنَّه[٢] يَصحُّ كالدِّباغِ بشيءٍ نجسٍ، وبنَى الرافعيُّ[٣] على هذا الخلافِ ما إذا تنجَّستِ الأرضُ التُّرابيَّةُ بالكلبِ، فإن قُلنا: لا يَكفِي التُّرابُ النجسُ. فلا بُدَّ من تُرابٍ آخرَ، ولكنَّ الأظهرَ في هذه المسألةِ، كما قال الرافعيُّ، أنَّه لا يَحتاجُ إلى تُرابٍ آخرَ، إذ لا معنَى لتتريبِ التُّرابِ.

□ **العاشرةُ**: في قولِه: «**فاغسلُوهُ سبعًا، أُولاهنَّ بالتُّرابِ**»، ما قد[٤] يَدلُّ على أنَّه لا يَكتفِي[٥] بذرِّ التُّرابِ على المحلِّ، بل لا بُدَّ أن يَجعلَه في الماءِ، ويُوصِّلَه إلى المحلِّ، وهو كذلكَ، كما جزَم به الرافعيُّ وغيرُه[٦].

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٧]: ووجهُ الاستدلالِ: أنَّه جعَل مرَّةَ التتريبِ داخلةً في مُسمَّى الغسلاتِ، وذرُّ التُّرابِ على المحلِّ لا يُسمَّى غسلًا. قال[٨]: وهذا مُمكنٌ، وفيه احتمالٌ؛ لأنَّه إذا ذرَّ التُّرابَ على المحلِّ، وأتبعَهُ الماءَ، يَصحُّ أن يُقالَ: غسلَ بالتُّرابِ.

وأيضًا، فقولُهُ: «**وعفِّرُوهُ**»، قد يُشعرُ بالاكتفاءِ بالتَّتريبِ بطريقِ ذرِّ التُّرابِ على المحلِّ، فإن كان خلطُهُ بالماءِ لا يُنافِي [١/٨٨و][٩] كونَهُ تعفيرًا لُغةً، فقد

---

(١) في (ح): «طهورًا».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٦٥).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) في (ك): «يكفي».
(٦) الشرح الكبير (١/ ٢٦٠)، وروضة الطالبين (١/ ١٤٢).
(٧) إحكام الأحكام (ص٨١).
(٨) زيادة في: (ك، ح).
(٩) هنا انتهى الخرم في المخطوط الأصل، المشار إليه في أثناء الفائدة السابعة.

ثبتَ ما قالُوهُ؛ لأنَّ لفظَ التعفيرِ حينئذٍ يَنطلقُ على ذرِّ التُّرابِ على المحلِّ، وعلى إيصالِه بالماءِ إليه، والحديثُ الذي دلَّ على اعتبارِ مُسمَّى الغسلةِ يَدلُّ على خلطِه بالماءِ، وإيصالِه إلى المحلِّ به، وذلكَ أمرٌ زائدٌ على مُقتضَى مُطلقِ التعفيرِ، على التقديرِ الذي ذكرناه من شُمولِ اسمِ التعفيرِ للصُّورتينِ[1] معًا، أعنِي ذرَّ التُّرابِ، (٢/١٣٣م) وإيصالَه بالماءِ، انتَهَى.

وما أبداه الشيخُ من الاحتمالِ في إجزاءِ ذرِّ التُّرابِ وإتباعِه بالماءِ، قد صرَّحَ بالاكتفاءِ به ابنُ الرِّفعةِ، ورُدَّ عليه: بأنَّ الشيخَ أبا محمدٍ الجوينيَّ صرَّحَ في «**التبصرةِ**»[2] أنَّه لا يَكفِي، وهو مُقتضَى كلامِ غيرِه من الأصحابِ[3].

□ **الحاديةَ عشرَ**: استدلَّ به الرافعيُّ على أنَّه لا يَكفِي مزجُ التُّرابِ بمائعٍ غيرِ الماءِ؛ لأنَّ المعنَى: فليغسلْهُ بالماءِ سبعًا، وإلَّا لجازَ الغَسْلُ سبعًا بغيرِ الماءِ، وهو واضحٌ، وهذا هو الأصحُّ، كما قالَه الرافعيُّ[4].

والوجهُ الثانِي: أنَّه يَكفِي؛ لأنَّ المقصودَ من الغسلةِ السابعةِ التُّرابُ، وهو بعيدٌ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: فيه أنَّه لو غسلَه بالماءِ سبعًا، ثمَّ مزجَ التُّرابَ بمائعٍ فغسلَه به ثامنةً، أنَّه لا يَكفِي؛ لأنَّ التُّرابَ ليس في أُولَى الغسلاتِ ولا في إحداهنَّ، والحديثُ يَدلُّ على اشتراطِ جمعِ التُّرابِ مع الماءِ، وهذا هو الذي صحَّحَه النوويُّ في «**شرحِ الوسيطِ**» المُسمَّى بـ«**التَّنقيحِ**»، وكلامُهُ في بقيَّةِ كُتبِه مُحتملٌ، تبعًا للرَّافعيِّ[5].

أما إذا غسلَه بالماءِ سبعًا، ومزجَ التُّرابَ بالمائعِ، وغسلَه به مع الماءِ غسلةً

---

(١) في (ح): «على الصورتين».

(٢) أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيْوَيْه، والد إمام الحرمين. المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، وكتابه هو التبصرة في الوسوسة في العبادات سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٣٠٨)، الوسيط (١/٢٠٩).

(٤) الشرح الكبير (١/٢٦٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/٢٦٦)، المجموع (٢/٦٠٥)، روضة الطالبين (١/٣٢)

ثامنةً: ففِي «**المُهمَّاتِ**»: أنَّه يَجوزُ قطعًا، كما نبَّهَ عليه ابنُ الصلاحِ في «**مُشكلِ الوسيطِ**»، قال: ولا يُتَّجَهُ فيه خلافٌ، إلّا وجهٌ بعيدٌ في: أنَّ التُّرابَ تزولُ طهوريَّتُهُ بالخلِّ[١] ونحوِه.

□ **الثالثةَ عشرَ**: اختلفَ أصحابُ الشافعيِّ في الأمرِ بالتَّتريبِ في نجاسةِ الكلبِ، هل هو تعبُّدٌ، أو معقولُ المعنَى؟. فمَن قال إنَّه تعبُّدٌ، جعلَه مُتعيِّنًا، وأنَّه لا يَقومُ غيرُه مقامَهُ، وأنه كان أبلغَ في الإزالةِ؛ كالصَّابونِ، والأُشْنانِ، ونحوِهما؛ ومَن جعلَه معقولَ المعنَى، اختلفوا في العلَّةِ، فقال بعضُهم: العلَّةُ فيه الجمعُ بينَ نوعيِ الطَّهورِ، تغليظًا للنَّجاسةِ[٢]، وجعلَها بعضُهم للاستظهارِ[٣] مع الماءِ بغيرِه، فمَن علَّلَ بالجمعِ بينَ نوعيِ الطَّهورِ، لم يَكتفِ بغيرِ التُّرابِ، ومَن جعلَه للاستظهارِ، اكتفَى بأمرٍ آخرَ مع الماءِ، ولم يَكتفِ بالغسلةِ الثامنةِ، إذ لا زيادةَ على الماءِ، والأصحُّ، كما صححه[٤] الرافعي والنووي، تعين التراب، وأنَّه لا يَكفِي الصَّابونُ، والأُشنانُ[٥]، ونحوُهما، وفيه وجْهٌ: أنَّه يَكفِي فيما يَفسدُ بالتُّرابِ كالثِّيابِ خُصوصًا النفيسةَ، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّه يَقومُ غيرُه مقامَهُ عندَ عدمِه، لا عندَ وُجودِه.

وهذا الأخيرُ: قد نصَّ عليه الشافعيُّ في «**الأمِّ**»، مع القولِ الأوَّلِ من غيرِ ترجيحٍ[٦] لأحدِهما، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّه يَكفِي مُطلقًا، حكاه الرافعيُّ[٧]، وإنَّما فرضَهُ في «**الأمِّ**» عندَ عدمِ التُّرابِ، كما تقدَّمَ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: فيه أنَّه لو غسلَه مرَّةً ثامنةً بالماءِ بدلًا عن التُّرابِ لا يَكفِي، وهو الأصحُّ، كما قالَه الرافعيُّ[٨]، وأمَّا مَن قال من أصحابِنا: يَكفِي؛ لأنَّ الماءَ (٢/ ١٣٤) أبلغُ في التطهيرِ من التُّرابِ. فمردودٌ؛ لأنَّه لا يَجوزُ أن يَستنبطَ من

---

(١) في (ك): «كالخل».
(٢) في (ح): «لنجاسته».
(٣) في (م): «الاستظهار»!
(٤) في (ح): «قاله».
(٥) هو نبات معروف كان يستخدم في التنظيف والتطهير. لسان العرب (١٣/ ١٨).
(٦) في (ك): «جنح».
(٧) الشرح الكبير (١/ ٢٦٠)، وينظر: الأم (٢/ ٢٣).
(٨) الشرح الكبير (١/ ٢٦٠).

النصِّ معنًى يَعودُ عليه بالإبطالِ، ولو كان الماءُ أبلغَ من التُّرابِ مُطلقًا، لجازَ لمن وجدَ بعضَ ما يَكفِيه من الماءِ لأعضاءِ التيمُّمِ، أن يَقتصرَ على غسلِ الوجْهِ واليدينِ، دُونَ التيمُّمِ؛ لأنَّ الماءَ أبلغُ في التطهيرِ، ولا قائلَ بذلك[١]. واللهُ أعلمُ.

□ **الخامسةَ عشرَ**: ظاهرُ الحديث أنَّه لا يُكتفَى بالرَّمْلِ عن التُّرابِ في نجاسةِ الكلبِ؛ لأنَّ له اسمًا يَخصُّهُ دُونَ التُّرابِ، إلَّا أنَّ أصحابَنا صحَّحوا جوازَ التيمُّمِ به إذا كان ناعمًا له غُبارٌ، بل زادَ النوويُّ على هذا، فقال في «**الفتاوَى**»[٢]: إنَّه لو سحقَ الرَّملَ حتى صارَ له غُبارٌ، جازَ التيمُّمُ به.

ومُقتضَى هذا: الاكتفاءُ به في التتريبِ من الكلبِ، وذلكَ يَتوقَّفُ على جوازِ كونِه يُسمَّى تُرابًا، وفي الحديثِ ما قد يَدلُّ عليه، فذكَر [١/٨٨ظ] أبو موسى المدينيُّ في ذيلِه على «**الغريبين**» للهرويِّ؛ أنَّ في حديثِ الحمرِ الأهليَّةِ «أَمَر أنْ: تُكفأُ القدورُ، وأن يُرمَّلَ اللَّحمُ بالتُّرابِ»[٣]. وفسَّرَهُ بأنَّه يُلَتُّ بالتُّرابِ، فيحتملُ أن يَكونَ المُرادُ أنَّه[٤] يُترَّبُ بالتُّرابِ، فأتَى بقولِه: يُرمَّلُ؛ لأنَّ الرَّمْلَ من جنسِ التُّرابِ، فجمعَ بينَ ذكرِ الرَّملِ والتُّرابِ، ويحتملُ أن يَكونَ المُرادُ: حتى يَصيرَ التُّرابُ له رمالًا[٥]، كما يُرمَّلُ السَّريرُ فيلتصقُ عليه التُّرابُ، فَشُبِّهَ ذلك من كثرتِه بالنَّسجِ على السَّريرِ، والأوَّلُ أظهرُ. واللهُ أعلمُ.

□ **السادسةَ عشرَ**: فيه حُجَّةٌ على مَن ذهبَ إلى اشتراطِ الغسلِ من نجاسةِ الكلبِ ثمانيًا، وحكاه ابنُ عبدِ البرِّ[٦] عن الحسنِ البصريِّ، أنَّه كان يُفتِي بأنَّه يُغسلُ سبعًا بالماءِ، ومرَّةً ثامنةً بالتُّرابِ، قال: ولا أعلمُ أحدًا كان يُفتِي بذلك غيرُه.

قُلتُ: قد ذهبَ إليه أحمدُ بنُ حنبلٍ أيضًا[٧]، كما حكاه عنه صاحبُ «**المُفهمِ**»

---

(١) ينظر: الحاوي (١/ ٣١٢)، الوسيط (١/ ٢٠٨)، حلية العلماء (١/ ٢٤٦).
(٢) وينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٢).
(٣) وينظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٦٦).
(٤) في (ح): «به».
(٥) في (ح): «لازمًا».
(٦) التمهيد (١٨/ ٢٦٦).
(٧) ينظر: الكافي (١/ ١٥٣)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٢١)، والعدة شرح العمدة (١/ ١٤)، والهداية للكلوذاني (٢/ ١٩).

من المالكيَّةِ، وحكاه عنه أيضًا الرافعيُّ[١]، وحُجَّتُهُ في ذلك حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ مُغفَّلٍ عندَ مسلمٍ: «**فاغسلُوهُ سبعًا**[٢]، **وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابِ**»[٣]، وقد تقدَّمَ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٤]: والحديثُ قويٌّ فيه؛ فمَن لم يَقلْ به احتاجَ إلى تأويلِه بوجْهٍ فيه استكراهٌ.

وقال الطَّحاويُّ[٥]: يَنبغِي لهذا المُخالفِ لنا أن يَقولَ: لا يَطهرُ الإناءُ حتى يُغسلَ ثمانيَ مرَّاتٍ الثامنة بالتُّرابِ، ليأخذَ بالحديثينِ جميعًا.

وقد تقدَّمَ الجوابُ عن هذا في الفائدةِ السابعةِ، وفي العاشرةِ أيضًا من هذا الحديثِ.

❁ ❁ ❁

الحديثُ الثالثُ

عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: «دخَل أعرابيٌّ المسجدَ، فصلَّى ركعتينِ (٢/ ١٣٥م)، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ ارحمنِي ومُحمَّدًا، ولا ترحمْ معَنا أحدًا. فالتفتَ النبيُّ ﷺ، فقال: «لقد تحجَّرتُ[٦] واسعًا». ثمَّ لم يَلبثْ أن بالَ في المسجدِ، فأسرعَ الناسُ إليه، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما بُعثتمْ مُيسِّرينَ، ولم تُبعثوا مُعسِّرينَ، هريقوا عليه دلوًا من ماءٍ أو سجلًا من ماءٍ». رواه البخاريُّ، فرَّقَهُ[٧] في موضعينِ.

فيه فوائدُ:

□ **الأولَى:** حديثُ أبي هريرةَ هذا: رواه الزُّهريُّ عن ثلاثةٍ من أصحابِ

---

(١) المفهم (١/ ٥٤٠)، الشرح الكبير (١/ ٢٦٠).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) مسلم (٢٨٠/ ٩٣).
(٤) إحكام الأحكام (ص٨١).
(٥) شرح المعاني (١/ ٢٣).
(٦) في (ك): «حجرت».
(٧) في (ك): «مفرقة».

أبي هريرةَ، سعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وعُبيدِ[١] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، وأبِي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ.

فأمَّا روايةُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ: فأخرَجها بكمالِها أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وصحَّحَها[٢]، وأخرَجها النسائيُّ[٣] مُقتصرًا على أوَّلِ الحديثِ، دُونَ قصَّةِ البولِ.

وأمَّا روايةُ عُبيدِ[٤] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ: فأخرَجها البخاريُّ مُفرَّقةً في موضعينِ، فذكَر قصَّةَ البولِ في «الطَّهارةِ» وفي «الأدبِ»[٥] أيضًا، وذكَر أوَّلَ الحديثِ في «الأدبِ» أيضًا.

وأمَّا روايةُ أبي سلمةَ: فأخرَجها البخاريُّ، وأبُو داودَ، والنسائيُّ؛ مُقتصرينَ على أوَّلِ الحديثِ، دُونَ قصَّةِ البولِ، وأخرَجها ابنُ ماجَه[٦]، وذكَر قصَّةَ البولِ أيضًا، وأخرجَ الشيخانِ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَه[٧] قصَّةَ البولِ من حديثِ أنسٍ، ورواه ابنُ ماجَه[٨] بتمامِه من حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ.

□ **الثانيةُ**: الأعرابيُّ هو ساكنُ البادِيةِ، وقيلَ: مَن سكنَها من العربِ، وجمعُ الأعرابيِّ أعرابٌ، وقال ابنُ دقيقِ العيدِ[٩]: إنَّ[١٠] الأعرابيَّ منسوبٌ إلى الأعرابِ، وهم سُكَّانُ البوادِي، قال: وقَعتِ[١١] النِّسبةُ إلى الجمعِ دُونَ الواحدِ؟.

فقيلَ: لأنَّه جرَى مجرَى القبيلةِ كأنمار[١٢]. وقيلَ: لأنَّه لو نسبَ إلى الواحدِ، وهو عربٌ: لقيلَ: عربيٌّ، فيشتبِهُ المعنَى، فإنَّ العربيَّ كُلُّ مَن هو من

---

(١) في (ك): «عبد».
(٢) في (ك): «وصححه».
(٣) أبو داود (٣٨٠)، الترمذي (١٤٧)، النسائي (١٢١٦).
(٤) في (ك): «عبد».
(٥) البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨).
(٦) البخاري (٦٠١٠)، أبو داود (٨٨٢)، النسائي (١٢١٥)، ابن ماجه (٥٢٩).
(٧) البخاري (٢٢١)، مسلم (٢٨٤، ٩٩)، النسائي (٥٤)، ابن ماجه (٥٢٨).
(٨) ابن ماجه (٥٣٠).
(٩) إحكام الأحكام (ص١٢٦).
(١٠) ليس في: (ك).
(١١) في (ح): «ووقف»، وفي (ك): «ووقعت».
(١٢) في (م): «كأثمار».

ولدِ إسماعيلَ عليه السلام، سواءٌ كان ساكنًا بالباديةِ[١] أو بالقرَى، وهذا غيرُ المعنَى الأوَّلِ، انتَهَى (٢/١٣٦م).

وقولُه: إنَّ الأعرابَ جمعُ عربٍ. ليس بجيِّدٍ، وإنَّما هو جمعُ أعرابيٍّ، كما ذكَره[٢] أهلُ اللُّغةِ[٣]، ولم أرَ مَن صنَّفَ في المُبهماتِ سمَّى هذا الأعرابيَّ[٤].

□ **الثالثةُ**: فيه استحبابُ ركعتينِ عندَ[٥] دُخولِ المسجدِ تحيَّةً له، وهو كذلكَ، وقد كان ذلك معلومًا عندَهم، حتى عندَ الأعرابيِّ الغريبِ الذي وقَع منه [٨٩/١و] البولُ في المسجدِ، وإنَّما يَترُكُها الدَّاخلُ إذا دخَل المسجدَ، وقد أُقيمتِ الصلاةُ، أو دخَل وعليه صلاةٌ يَخافُ فوتَها، فإنَّه يُقدِّمُ الفرضَ، أو دخَل المسجدَ الحرامَ، فإنَّ المشروعَ في حقِّه الطَّوافُ، وتتأدَّى التحيَّةُ بالفرضِ، وركعتيِ الطَّوافِ، فإن دخَل المسجدَ الحرامَ، وقد مُنعَ الناسُ من الطَّوافِ، لقربِ الصلاةِ أو خُروجِ الخطيبِ، فَيُستحبُّ له حينئذٍ ركعتا التحيَّةِ، ويُحتملُ أنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ ليستا للتَّحيَّةِ، وإنَّما هما فرضُ صلاتِه، ففِي بعضِ طُرقِه عندَ البخاريِّ[٦] من روايةِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في صلاةٍ وقُمنا معَهُ، فقال أعرابيٌّ، وهو في الصلاةِ: اللَّهُمَّ ارحمنِي ومُحمَّدًا ولا ترحمْ معَنا أحدًا. فلمَّا سلَّمَ النبيُّ ﷺ قال: «**لقد حجَّرتَ واسعًا**»، يُريدُ: رحمةَ الله، ولم يَذكرْ قصَّةَ البولِ، فظاهرُ هذا أنَّه كان معَهم في صلاةِ الفرضِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الرابعةُ**: كيفَ وجهُ الجمعِ بينَ هذا[٧] الاختلافِ، فإنَّ ظاهرَ حديثِ البابِ أنَّه قال ذلك بعدَ الفراغِ من صلاتِه للرَّكعتينِ[٨]؛ لأنَّه أتَى بقولِه: «ثمَّ قال» الدَّالَّةِ على الترتيبِ والتَّراخِي، وفي روايةِ البخاريِّ: أنَّه قال ذلك في الصلاةِ،

---

(١) في (ح): «في البادية».
(٢) في (ك): «نقله».
(٣) ينظر: لسان العرب (١/٥٨٦)، والصحاح (١/١٧٨).
(٤) ينظر: فتح الباري (١/٣٢٣).
(٥) ليس في: (ح).
(٦) البخاري (٦٠١٠).
(٧) ليس في الأصل، (م).
(٨) في (ح): «الركعتين».

وفي روايةِ ابنِ ماجَه: «دخَل أعرابيٌّ المسجدَ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، فقال: اللَّهُمَّ اغفرْ له ولمحمَّدٍ، ولا تغفرْ لأحدٍ معَنا. فضحكَ رسولُ اللهِ ﷺ». الحديثَ.

والجوابُ: أنَّه يَحتملُ أنَّه دخَل، والنَّبيُّ ﷺ جالسٌ، فصلَّى ركعتينِ للتَّحيَّةِ، ثمَّ أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى معَهم، وقال ذلك في صلاتِه.

إلَّا أنَّ هذا قد يُنافِيه قولُه: «دخَل وهو جالسٌ، فقال»، فأتَى بالفاءِ المُقتضيةِ للتَّعقيبِ، وقد ثبتَ في روايةِ أبي داودَ، والتِّرمذيِّ: «أنَّه دخَل، والنَّبيُّ ﷺ جالسٌ فصلَّى»، وفي روايةٍ: «فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ قال»، فقد [1]زادا ذكَر[1] الصلاةِ؛ كحديثِ البابِ، والحكمُ لمن حفظَ وزادَ، واللهُ تعالى أعلمُ، ويُحتملُ أنَّه لمَّا[2] كان ذلك بمجلسٍ واحدٍ أتَى بالفاءِ.

□ **الخامسة**: فيه أنَّ من أدبِ الدُّعاءِ أنَّ مَن دعا بمجلسِ جماعةٍ لا يَخصُّ نفسَهُ بالدُّعاءِ من بينِهم، أو لا يَخصُّ نفسَهُ وبعضَهم، دُونَ جميعِهم.

فأمَّا الدُّعاءُ بأنَّه لا يَرحمُ الباقينَ، أو لا يَغفرُ لهم، فلا يَجوزُ (٢/ ١٣٧م) ذلك لغيرِ سببٍ يَقتضِي ذلك، وهذا وقَع من هذا الأعرابيِّ جهلًا بآدابِ الدُّعاءِ، ولذلك أنكرَهُ عليه النبيُّ ﷺ، ويتأكَّدُ استيعابُ الحاضرينَ على إمامِ الجماعةِ، فلا يَخصُّ نفسَهُ دُونَ المأمومينَ، لما روَى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[3] من حديثِ ثوبانَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَؤمُّ رجلٌ قومًا فيخصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دُونَهم، فإن فعلَ فقد خانَهم**»، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا محمولٌ على ما لا يُشاركُهُ فيه المأمومونَ؛ كدعاءِ القنوتِ ونحوِه، فأمَّا ما يَدعُو كُلُّ أحدٍ[4] به؛ كقولِه بينَ السَّجدتينِ: «**اللَّهُمَّ اغفرْ لِي وارحمنِي واهدنِي**»، فإنَّ كُلًّا من المأمومينَ يَدعُو بذلك، فلا حرجَ حينئذٍ في الإفرادِ، إلَّا أنَّه يَحتملُ أنَّ بعضَ المأمومينَ يَتركُ ذلك نسيانًا، أو لعدمِ العلمِ باستحبابِه، فينبغِي حينئذٍ أن يَجمعَ الضَّميرَ لذلكَ، فأمَّا دُعاءُ الدَّاعِي لجميعِ

(١ ـ ١) في (ح): «زاد إذًا ذكر».
(٢) ليس في: (ك).
(٣) أبو داود (٩٠)، الترمذي (٣٥٧).
(٤) في (ك): «واحد».

المُسلمينَ بالمغفرةِ، أو[١] الرَّحمةِ، فقد منعَ من جوازِ ذلك الشيخُ شهابُ الدِّينِ القرافيُّ؛ لأنَّه يَعلمُ أن[٢] لا بُدَّ من عذابِ بعضِ العصاةِ من المُسلمينَ[٣].

وهذا مردودٌ عليه، لورودِ ذلك عن السَّلفِ والخلفِ، وخُروجُهم من النارِ بعدَ العذابِ إنَّما هو بالمغفرةِ والرَّحمةِ، فلا مانعَ من تعميمِ الدُّعاءِ بذلك. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السادسةُ**: فيه المُبادرةُ إلى إنكارِ المُنكرِ وتعليمِ الجاهلِ، وأنَّه لا يُؤخِّرُ ذلك عندَ الاطِّلاعِ عليه، فإن كان ذلك كان[٤] وهو في الصلاةِ، كما عندَ البخاريِّ، فإنَّه يُؤخِّرُ الإنكارَ إلى ما بعدَ الصلاةِ، كما في بقيَّةِ الحديثِ: «أنَّه لمَّا سلَّمَ، أنكرَ ذلك عليه». وهذا إذا كان المُنكرُ لا يَتعدَّى ضررُهُ، نحو هذه [٨٩/١ظ] الواقعةِ، أما لو تعدَّى ضررُهُ؛ كأن رَآه يَقتلُ نفسًا بغيرِ حقٍّ، أو نحوُ ذلك، فيجبُ[٥] قطعُ الصلاةِ، وإزالةُ ما قدرَ على إزالتِه من ذلك المُنكرِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةُ**: قولُه: «**لقد تحجَّرتَ**[٦] **واسعًا**»، قال صاحبُ «النِّهايةِ»[٧]؛ أي: ضيَّقتَ ما وسَّعَهُ اللهُ تعالى، وخصصتَ به نفسَك دُونَ غيرِك، انتَهَى.

والمعنَى: أردتَ ذلك، وإلَّا فلا يُمكنُ تحجيرُ ما أرادَ تحجُّرَهُ[٨]، والتَّفعُّلُ قد يُطلقُ ويُرادُ به تكلُّفُ[٩] الشيءِ وبُلوغُهُ بمشقَّةٍ، وقد يُطلقُ على تكلُّفِ[١٠] ما لا يَنالُهُ ولا يُطيقُهُ، نحوُ ما نحنُ فيه، وكقولِه: «**مَن تحلَّمَ كُلِّفَ أن يَعقدَ بينَ شَعِيرتينِ**»[١١]، فالْمُرادُ: أن يَقولَ: حلمتُ بكذا وكذا. ولم يَكنْ حلمَ، ولا رأى شيئًا، فهو تفعَّلَ[١٢] الشيءَ، من غيرِ دُخولٍ فيه، ولا بُلوغٍ له. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في (م): «و».
(٢) في (ح): «أنه».
(٣) الفروق (٤/ ٤٦٥).
(٤) ليس في: (ك).
(٥) بعدها في (ح): «عليه».
(٦) في (ك): «حجرت».
(٧) النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٤٢).
(٨) في (ك): «تحجيره».
(٩) في (ك): «تكليف».
(١٠) في (ك): «تكليف».
(١١) البخاري (٧٠٤٢).
(١٢) في (ك): «يفعل».

[1]وقد ورَد هذا أيضًا في بعضِ طُرقِ البخاريِّ بغيرِ تاءِ التفعُّلِ: «**لقد حجَرتَ**[1] **واسعًا**»، رُويَ[2]؛ بالتَّشديدِ (٢/١٣٨م) والتَّخفيفِ[3]، والمعنَى: أردتَ ذلك، ودعوتَ به، ولنْ تبلغَهُ. واللهُ تعالى أعلمُ][4].

□ **الثامنةُ**: وفيه أنَّ جاهلَ الحكمِ بالتَّحريمِ إذا خفيَ عليه ذلك، لكونِه قريبَ العهدِ بالإسلامِ، أو نشأ في باديةٍ بعيدةٍ[5] لا يُعزَّرُ على ذلك المُحرَّمِ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ، إنْ كانتِ المعصيةُ فيها حدٌّ، وهي حقٌّ لله تعالَى؛ لأنَّ هذا أعرابيٌّ نشأ بالباديةِ، فلم يَكنْ يَعلمُ أنَّ المساجدَ لا يَجوزُ البولُ فيها، فلم يُعاقبْهُ النبيُّ ﷺ، ولم يُؤنِّبْهُ، ثمَّ علَّمَهُ الحكمَ، ونهاهمْ عن الوقوعِ به، وعن الصِّياحِ عليه، كما سيأتِي، وفي حديثِ واثلةَ[6] عندَ ابنِ ماجَه أنَّه قال له: «**ويحَك، أو ويلَك**»[7]، والعربُ تُطلقُ ذلك ولا تُريدُ به الدُّعاءَ، بل قد ورَد: أنَّ ويحَ كلمةُ رحمةٍ[8]. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **التاسعةُ**: وقولُه: «فأسرعَ الناسُ إليه»؛ أي: بادروا إليه، ومُبادرتُهم إليه، إما للوقوعِ به، كما في بعضِ طُرقِ البخاريِّ: «فثارَ الناسُ، ليقعوا به، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «**دعُوهُ**»، وفي روايةٍ له: «فتناولَه الناسُ»؛ وإمَّا أسرعوا إليه، لزجرِه والصِّياحِ عليه، ففِي بعضِ طُرقِ البخاريِّ من حديثِ أنسٍ: «فزجرَهُ الناسُ»، ولمسلمٍ: «فصاحَ به الناسُ»، وفي روايةٍ له: «فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ ﷺ: «**لا تُزْرِمُوهُ، دعُوهُ**». فتركُوهُ، حتى بالَ»[9]، الحديثَ.

(١ ـ ١) بعدها في (م): «أو حجرت».
(٢) في (ح): «وهو».
(٣) البخاري (٦٠١٠).
(٤) ليس في: (ت).
(٥) بعدها في (ك، م): «عن العلماء».
(٦) بعدها في (ك، م): «ابن الأسقع».
(٧) في (ك): «ويحكم أو ويلكم»، وينظر: ابن ماجه (٥٣٠).
(٨) ينظر: غريب الصحيحين للحميدي (ص١٤٩)، الفائق (٤/ ٨٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٨).
(٩) مسلم (٢٨٥/ ١٠٠).

□ **العاشرةُ**: فيه الرِّفقُ في إنكارِ المُنكرِ وتعليمِ الجاهلِ؛ باستعمالِ التيسيرِ وتركِ التعسيرِ؛ ولذلك قال لأصحابِه: «**إنَّما بُعثتمْ مُيسِّرينَ، ولم تُبعثوا مُعسِّرينَ**»، وفي روايةِ ابنِ ماجَه[١]: «فقال الأعرابيُّ بعدَ أن فقِهَ: فقامَ إليَّ، بأبِي وأُمِّي ﷺ، فلم يُؤنِّبْ ولم يَسبَّ، فقال: «**إنَّ هذا المسجدَ لا يُبالُ فيه، وإنَّما بُنيَ لذكرِ الله، والصَّلاةِ**»، وقولُه هنا: «**هذا المسجدُ**». أرادَ به جنسَ المساجدِ، لا خُصوصيَّةَ مسجدِه ﷺ، كما هو[٢] عندَ مسلمٍ، من حديثِ أنسٍ: «ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعاه، فقال له: «**إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القذرِ، وإنَّما[٣] هي لذكرِ اللهِ تعالى، والصَّلاةِ، وقراءةِ القرآنِ**»، أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ».

□ **الحاديةَ عشرَ**: فيه احتمالُ أخفِّ المفسدتينِ، خوفًا من الوقوعِ في أشدِّهما؛ لأنَّه أمرَهم [أن يَترُكوهُ حتى يُتمَّ بولَه في المسجدِ، مع أنَّه لا يَجوزُ البولُ في المسجدِ، لا كثيرُهُ ولا قليلُهُ.

وأمرُهم][٤] بتركِه، **فيه فائدتانِ**:

إحداهما: أنَّه قد حصلَ أصلُ التنجيسِ قبلَ قيامِهم إليه، فلو قطعوا عليه بولَه، أو[٥] أخرجُوهُ، لأدَّى إلى تنجيسِ مواضعَ من المسجدِ غيرِ ذلك الموضعِ، وإلى تنجيسِ ثيابِه وبدنِه، فكان [٦]إكمالُهُ للبولِ٦] في المكان[٧] الذي تنجَّسَ أخفَّ ضررًا.

والفائدةُ الثانيةُ: أنَّ (٢/١٣٩) حبسَ البولِ يُحصِّلُ لصاحبِه ضررًا، فكان فيه زيادةُ ضررٍ على تنجيسِ المسجدِ بعدَ وُقوعِه، فهذا من رفقِه ﷺ بأمَّتِه، وحُسنِ نظرِه لهم، ورُبَّما ابتليَ مَن تجاوزَ أمرَهُ وتأديبَهُ [١/٩٠و] بأشدَّ ممَّا وقَع فيه الجاهلُ، كما حكَى لِي صاحبُنا الشيخُ الإمامُ القدوةُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ صدِّيقٍ الجنانيُّ رحمه الله، ورضيَ عنه، قال: كُنتُ في المسجدِ الحرامِ، فرأيتُ رجلًا بالَ في المسجدِ، فتغيَّظتُ عليه، وزدتُ في تعنيفِه، ثمَّ ألزمتُهُ أن حملَ ذلك

---

(١) ابن ماجه (٥٢٩).
(٢) ليس في: (ك).
(٣) في (ت، ح): «إنما».
(٤) ما بين المعكوفين ليس في: (ك).
(٥) في الأصل، (م): «و».
(٦ ـ ٦) في (ح): «البول».
(٧) ليس في: (ك).

الحصباءَ[١] الذي تنجَّسَ ببولِه في ثوبِه، حتى أخرَجه من المسجدِ؛ لأنَّه كان في زحمةِ الموسمِ، فخشيتُ أن يَطأه الناسُ، ويتنجَّسوا به قبلَ تطهيرِه، قال: ثمَّ تذكَّرتُ قولَه ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»؛ فندمتُ على إفحاشِي عليه، ورُبَّما كان جاهلًا، أو سبقَهُ بغيرِ اختيارِه، قال: فابتليتُ في ذلك اليومِ بأن سبقنِي البولُ في إزارِي ورِدائِي وأنا مُحرمٌ، وكان عندَه تحرُّزٌ في الطَّهارةِ، ورُبَّما جاوزَها[٢] إلى الوسوسةِ، قال: فخرجتُ من المسجدِ وبقيتُ حائرًا، أين أتطهَّرُ وأُطهِّرُ إحرامِي، مع اجتماعِ الناسِ وكثرتِهم على المياه بمكَّةَ، فذهبتُ إلى فَسَاقِي بابِ المُعلَّى، والزِّحامُ عليها؛ فاستقبلنِي رجلٌ من السَّقَّايينَ الَّذينَ في الرَّكبِ لا أعرفُهُ، ولا أذكرُ أنِّي رأيتُه قبلَ ذلك، فقال لِي: أهلًا وسهلًا نَجِيّنا[٣] المُوَسوسِ؛ كأنَّك تُريدُ تتطهَّرُ؟. فَقُلتُ له: نعم. فأعطانِي شيئًا استترتُ به، ثمَّ نزعَ إزارِي ورِدائِي، ودعا صبيانَهُ، فأمسكَ بعضَهم الإزارَ والرِّداءَ، وأمرَ بعضَهم فطهَّرَ يديه[٤] وأفرغَ بالدَّلوِ من ماءٍ كثيرٍ عليهما، حتى طابتْ نفسِي بتطهيرِهما، ووقفَ الصِّبيانُ بهما في الهواءِ حتى جفَّا، وأمرَهم فصبُّوا عليَّ حتى طابتْ نفسِي بحصولِ الطَّهارةِ، ثمَّ ألبسونِي إحرامِي، وقال لِي: آنستنا اليومَ. ورحَّبَ بِي، فصرتُ مُتعجِّبًا من وُقوعِ مثلِ هذا من هذه الطَّائفةِ، وعلمتُ أنَّ ذلك بندمِي [٥]على إفحاشِي[٥] على الذي سبقَهُ البولُ في المسجدِ الحرامِ.

□ **الثانيةَ عشرَ**: قولُه: «**هريقوا عليه**»، هو بفتحِ الهاءِ وكسرِ الراءِ وإثباتِ الياءِ[٦]، بعدَ[٧] الراءِ، وهكذا [هو في النُّسخِ الصحيحةِ من البخاريِّ، وفي بعضِ نُسخِ البخاريِّ: «**أهريقوا**»؛ بإثباتِ الهمزةِ في أوَّلِه، وهكذا][٨] هو، من[٩] روايةِ التِّرمذيِّ بزيادةِ الهمزِ[١٠]، والصَّوابُ الأوَّلُ، أنَّه بحذفِ[١١] الهمزِ منه في حالةِ

---

(١) في (ح): «الحصى».
(٢) في (ح): «جاوز».
(٣) في (ح): «بحبّنا».
(٤) في (م): «بدنه».
(٥ ـ ٥) ليس في: (ك).
(٦) بعدها في (ح): «قيل».
(٧) في الأصل، (ت): «قبل».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في: (ح).
(٩) في (ح): «في».
(١٠) في (ك): «الهمزة».
(١١) في (م): «يحذف».

الأمرِ، كما قالَه الجوهريُّ في «**الصِّحاحِ**»[(١)]، وفي الماضِي منه لُغاتٌ، أفصحُها[(٢)]: أهراقَ الماءَ، بفتحِ الهمزةِ والهاءِ معًا، يُهريقُهُ، بضمِّ الياءِ وفتحِ الهاءِ، واللُّغةُ الثانيةُ: هراقَ بغيرِ همز[(٣)] (٢/ ١٤٠م)، [والثالثةُ: هرقَ بغيرِ همز[(٤)]][(٥)] أيضًا، وبغيرِ ألفٍ بينَ الراءِ والقافِ، والرابعةُ: أهراقَ، بإثباتِ الهمزِ وسُكونِ الهاءِ، ومعناه: الإراقةُ والصَّبُّ.

□ **الثالثةَ عشرَ**: فيه نجاسةُ بولِ الآدميِّ، وهو إجماعٌ من العلماءِ، إلَّا ما حُكيَ عن داود، في بولِ الصَّبيِّ الذي لم يَطعمْ أنَّه ليس بنجسٍ، للحديثِ الصحيحِ: «**فنضحَهُ، ولم يَغسلْهُ**»[(٦)]، وهو مردودٌ بالإجماعِ، فقد حكَى بعضُ أصحابِنا: الإجماعَ أيضًا في نجاسةِ بولِ الصَّبيِّ[(٧)].

وأمَّا ما حكاه ابنُ بطَّالٍ، والقاضِي عياضٌ، والقرطبيُّ في «**المُفهمِ**»[(٨)] عن الشافعيِّ، من طهارةِ بولِ الصَّبيِّ، فهو باطلٌ عنه، لا أصلَ له في كُتبِ أصحابِه.

وحكاه القرطبيُّ أيضًا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وابنِ وهبٍ من المالكيَّةِ، قال: ورواها الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ. قال: وحكَى ذلك عن أبي حنيفةَ، وقتادةَ. قال القرطبيُّ[(٩)]: وقد رُويَ عن مالكٍ القولُ بطهارةِ الذَّكرِ، والأنثَى. قال: وهو شاذٌّ في النقلِ.

□ **الرابعةَ عشرَ**: فيه أنَّه يَجبُ تنزيهُ المساجدِ عن البولِ، وسائرِ النجاساتِ، وهو كذلكَ، إذا أدَّى ذلك إلى تلويثِها بالنَّجاسةِ، فإن لم تتلوَّثْ؛ كأن

---

(١) الصحاح (٤/ ١٥٦٩).
(٢) بعدها في (ح): «أصحها».
(٣) بعدها في (م): «همزة».
(٤) في (ك): «بغيرهم»، وفي (م): «بغيرها».
(٥) ليس في الأصل.
(٦) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧/ ١٠٤).
(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٧)، والحاوي (٢/ ٢٤٨)، والشرح الكبير (١/ ١٧٧).
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٣٢)، وإكمال المعلم (٢/ ١١٢)، والمفهم (١/ ٥٤٦).
(٩) المفهم (١/ ٥٤٦).

بالَ في إناءٍ، أو افتصدَ في إناءٍ في المسجدِ، فالأصحُّ تحريمُ البولِ، وكراهةُ الافتصادِ، دُونَ تحريمِه، وقد جزَم النوويُّ في «**شرحِ مسلمٍ**»[١] بكراهةِ الفصدِ في الإناءِ، ولم يَحكِ فيه خلافًا.

وقال في «**الرَّوضةِ**»[٢] في الاعتكافِ، تبعًا للرَّافعيِّ: إنَّ الأولَى اجتنابُهُ. ولم يَتعرَّضْ للكراهةِ، وجزمَ البندنيجيُّ بعدمِ جوازِ الفصدِ، والحجامةِ؛ كالبولِ في الطَّستِ، انتَهَى. وكذلك مَن على بدنِه أو ثوبِه نجاسةٌ إذا أمنَ تلويثَ[٣] المسجدِ بها، جازَ [١/ ٩٠ظ] دُخولُهُ، وإن خافَ ذلك، لم يَجزْ.

وأمَّا الوضوءُ في المسجدِ، فقال ابنُ المُنذرِ[٤]: أباحَهُ كُلُّ مَن يُحفظُ عنه العلمُ، إلَّا أن يَتوضَّأ في مكان يَبلُّهُ، ويتأذَّى الناسُ به، فإنَّه مكرُوهٌ.

وحكَى ابنُ بطَّالٍ[٥] جوازَهُ عن أكثرِ أهلِ العلمِ، وحكَى عن مالكٍ، وسُحنونٍ كراهتَهُ، تنزيهًا للمسجدِ.

وحكَى الرافعيُّ في «**الاعتكافِ**»[٦] عن صاحبِ «**التهذيبِ**»[٧]: أنَّه لا يَجوزُ نضحُ المسجدِ بالماءِ المُستعملِ؛ لأنَّ النفسَ قد تعافُهُ. وأقرَّهُ عليه، وتبعَهُ النوويُّ[٨] هنا، وقال في الصلاةِ في «**الرَّوضةِ**»[٩] من[١٠] زوائدِه: إنَّه لا بأسَ بالأكلِ، والشُّربِ، والوضوءِ فيه، إذا لم تَتأذَّ[١١] به الناسُ، وأنَّه يُكرَهُ عملُ الصَّنائعِ[١٢] فيه.

وقال الرافعيُّ في «**إحياءِ الموواتِ**»: إنَّ الجلوسَ في المسجدِ للبيعِ، والشِّراءِ، والحرفةِ ممنوعٌ منه، إذ حُرمةُ المسجدِ تأبَى اتِّخاذَهُ حانوتًا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢).
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠)، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٤٨٤).
(٣) في الأصل، (م): «تلوث».
(٤) الأوسط (٥/ ١٣٩).
(٥) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٥).
(٦) الشرح الكبير (٦/ ٤٨٤).
(٧) في الأصل، (م): «التمهيد». والمثبت موافق لمصدر التخريج.
(٨) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠)، وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٢٠١، ٦/ ٥٦٣).
(٩) (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).
(١٠) في الأصل، (م): «في».
(١١) في (ك، م): «يتأذ».
(١٢) في (ك): «الصانع».

وفرَّقَ الشيخُ عزُّ الدِّينِ (٢/ ١٤١م) ابنُ عبدِ السلامِ في «**الفتاوَى الموصليَّةِ**» بينَ الحِرفِ، فقال: لا يَجوزُ أن تُعملَ فيه صنعةٌ خسيسةٌ تُزرِي به. قال: وأمَّا الكتابةُ، وغيرُها ممَّا لا يُزرِي، فإنَّه إنَّما يَجوزُ بشرطِ أن لا يَتبذَّلَ ابتذالَ الحوانيتِ. وهذه التفرقةُ حسنةٌ، وحكَى القرطبيُّ في «**المُفهمِ**»[١] عن مالكٍ: أنَّ المساجدَ لا يُفعلُ[٢] فيها شيءٌ من أُمورِ الدُّنيا، إلَّا أن تدعو ضرورةٌ، أو حاجةٌ إلى ذلك، فيتقدَّرُ[٣] بقدرِ الحاجةِ فقط؛ كنومِ الغريبِ فيه، وأكلِه..

□ **الخامسةَ عشرَ**: قال صاحبُ «**المُفهمِ**»[٤]: فيه حُجَّةٌ لمالكٍ في منعِ إدخالِ الميِّتِ المسجدَ، وتنزيهِها عن الأقذارِ جُملةً، فلا يُقصُّ فيها شعرٌ، ولا ظُفرٌ، ولا يُتسوَّكُ فيها؛ لأنَّه من بابِ إزالةِ القذرِ، ولا يُتوضَّأُ فيها، ولا يُؤكلُ فيها طعامٌ مُنتنُ الرائحةِ، إلى غيرِ ذلك ممَّا في هذا المعنَى، انتَهَى.

قُلتُ: وما أدرِي ما وجهُ الدَّلالةِ، وما وجهُ جعلِ الميِّتِ قذرًا، إذا لم يُخشَ تلويثُهُ للمسجدِ؟.

وقد: «صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابنيْ بيضاءَ في المسجدِ»، كما ثبتَ في حديثِ عائشةَ في الصحيحِ[٥].

وأيضًا، فإنَّما يُحذر[٦] رميُ الشعرِ والقلامةِ فيه. فأمَّا قصُّهُ، وعدمُ إلقائِه في المسجدِ وإخراجُهُ، فلا قذارةَ فيه، وكذلك[٧] السِّواكُ، ولو سُلِّمَ أنه من بابِ إزالةِ القاذوراتِ، فهو لا يُلقِيه في المسجدِ، وإنَّما يُزيلُهُ في السِّواكِ، فإذا كان السِّواكُ محفوظًا معَهُ فلا بأسَ، وقد نُدبَ إلى السِّواكِ لكلِّ صلاةٍ، فَيُؤمرُ حاضرُ المسجدِ أن يَخرجَ حتى يَستاكَ خارجَ المسجدِ؟. هذا ممَّا لا يُعقلُ معناه. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) المفهم (١/ ٥٤٥).
(٢) في (ح): «يعمل».
(٣) في (ح): «فيقدر».
(٤) المفهم (١/ ٥٤٤).
(٥) مسلم (٩٧٣/ ١٠١).
(٦) في الأصل، (م): «يحرم».
(٧) بعدها في (ح): «في».

□ **السادسةَ عشرَ**: فيه حُجَّةٌ للشافعيَّةِ في تفريقِهم: بينَ الماءِ الواردِ على النجاسةِ، فَيُطهِّرُها، وبينَ الماءِ الواردةِ عليه النجاسةُ، فَتُنجِّسُهُ إذا كان قليلًا، أو كثيرًا وتغيَّرَ بها، ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّه أمرَ بصبِّ الماءِ على البولِ[١]، مع العلمِ بأنَّه قد خالطَ البولَ، ونَهَى عن البولِ في الماءِ الراكدِ، فلو استوَى الواردُ والمورودُ، لما أمرَ بإيرادِ الماءِ على النجاسةِ، ونَهَى عن إيرادِ النجاسةِ على الماءِ[٢].

قال صاحبُ «**المُفهِم**»[٣]: وهذه مُناقضةٌ، إذ المُخالطةُ قد حصلتْ في الصُّورتينِ، وتفريقُهم بورودِ الماءِ على النجاسةِ، ووُرودِها عليه، فرقٌ صُوريٌّ، ليس فيه من الفقْه شيءٌ.

قال: وليس البابُ بابَ التعبُّدِ، بل من بابِ عقليَّةِ المعانِي، فإنَّه من بابِ إزالةِ النجاسةِ وأحكامِها. قال: ثمَّ هذا كُلُّهُ منهم يَردُّهُ قولُه عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «**الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، إلَّا ما غيَّرَ لونَهُ أو طعمَهُ أو ريحَه**»[٤]. انتَهَى.

وفي كلامِه هذا[٥] تعصُّبٌ ومُجازفةٌ، وتسويتُهُ بينَ الواردِ والمورودِ هو الذي (٢/١٤٢م) لا يُعقلُ معناه، وقد فرَّقَ الشارعُ بينَهما، فأمرَ بهذا، ونَهَى عن هذا، فكيفَ يَستويانِ؟.

هذا ما لا يُعقلُ، وليس دفعُ الماءِ للنَّجاسةِ بورودِه عليها في حُكمِ صبِّ النجاسةِ ووُرودِها عليه عندَ مَن يَعقلُ، وما ذكَر أنَّه يَردُّ علينا، فهو حديثٌ ضعيفٌ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الاستثناءَ فيه غيرُ صحيحٍ[٦]، وما استدللنا به مُتَّفقٌ على صحَّتِه، فلا سواءَ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **السابعةَ عشرَ** [١/٩١و]: فيه حُجَّةٌ على أبي حنيفةَ، في اشتراطِه في تطهيرِ الأرضِ حفرَ ما أصابتْهُ النجاسةُ، وأنَّها لا تطهرُ بصبِّ الماءِ عليها، وخالفَهُ

---

(١) في (ك): «التراب».
(٢) ينظر: الحاوي (١/٣٠٢)، والوسيط (١/١٨٣)، والشرح الكبير (١/١٩٥).
(٣) المفهم (١/٥٤٤).
(٤) ابن ماجه (٥٢١)، الدارقطني (١/٢٨)، والطبراني في الكبير (٨/١٠٤) (٧٥٠٣).
(٥) ليس في: (ك).
(٦) ينظر: نصب الراية (١/٩٤)، والبدر المنير (٢/٧٠).

الشافعيُّ والجمهورُ، فاكتفوْا بأن يُصبَّ على النجاسةِ ما يَغمرُها من الماءِ، عملًا بهذا الحديثِ[١]، واستدلَّ لأبِي حنيفةَ: بما رواه أبو داودَ[٢] من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ معقلِ بنِ مُقرِّنٍ، قال: صلَّى أعرابيٌّ مع النبيِّ ﷺ، بهذه القصَّةِ، قال فيه: وقال: يَعنِي النبيَّ ﷺ: «**خُذوا ما بالَ عليه من التُّرابِ فألقُوهُ، وأهريقوا على مكانِه ماءً**». قال أبو داودَ: وهذا مُرسلٌ، ابنِ معقلٍ لم يُدركِ النبيَّ ﷺ.

قال البيهقيُّ[٣]: وقد رُويَ ذلك في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وليس بصحيحٍ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٤]: وأيضًا فلو كان نقلُ التُّرابِ واجبًا في التطهيرِ لاكتفَى به، فإنَّ الأمرَ بصبِّ الماءِ حينئذٍ يَكونُ زيادةَ تكليفٍ وتعبٍ من غيرِ منفعةٍ تعودُ إلى المقصودِ، وهو تطهيرُ الأرضِ.

□ **الثامنةَ عشرَ**: فيه حُجَّةٌ لأصحِّ الوجهينِ لأصحابِنا: أنَّه لا يُشترطُ في طهارةِ الأرضِ، بعدَ صبِّ الماءِ عليها[٥]، نُضوبُ الماءِ، ولا جفافُ الأرضِ؛ لأنَّه لو كان مُجرَّدُ صبِّ الماءِ عليها لا يُطهِّرُها [٦]إلَّا بشرطِ[٦] نُضوبِ الماءِ، لأمرِهم أن لا يَجلسوا عليها، ولا يَمشوا عليها، حتى يَحصلَ الشرطُ الذي تحصلُ به الطَّهارةُ، ولا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ[٧].

ويُحتملُ أن يُقالَ: إنَّ مساجدَهم كانت مبطوحةً بالحصباءِ، ومعلومٌ أنَّ الدَّلوَ إذا صُبَّ على الحصباءِ لا يَمكثُ على الأرضِ، خُصوصًا مع حرارةِ أرضِهم، فلم يَحتجْ أن يُبيِّنَ لهم ذلك، لحصولِ النُّضوبِ عقبَ الصَّبِّ.

والجوابُ عن هذا الاحتمالِ: أنَّ أمرَهُ ﷺ بتطهيرِ الأرضِ إذا أصابتْها النجاسةُ أمرُ تشريعٍ، يَعلمونَ منه عُمومَ الحكمِ في الأراضي كُلِّها، فلو كان حُكمُ بعضِ الأرضِ مُخالفًا لبعضِها، لبيَّنَ لهم ذلك، لئلَّا يَظنُّوا أنَّ الحكمَ مُستوٍ في الأرضِ المبطوحةِ بالحصباءِ، وغيرِها، ممّا يَتأخَّرُ نُضوبُ الماءِ، فلمَّا لم يُبيِّنْ

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٣٥).
(٢) أبو داود (٣٨١).
(٣) البيهقي (٢/ ٤٢٨).
(٤) إحكام الأحكام (ص؟؟).
(٥) ليس في: (ح).
(٦ ـ ٦) ليس في: (ح).
(٧) ينظر: الوسيط (١/ ١٩٦)، والشرح الكبير (١/ ٢٤٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٩).

لهم ذلك، كان الحكمُ في سائرِ الأراضي على العمومِ. واللهُ تعالَى أعلمُ.

□ **التاسعةَ عشرَ**: فيه أنَّ غُسالةَ النجاسةِ طاهرةٌ؛ لأنَّها لو كانت نجسةً، لما جازَ إبقاؤُها في المسجدِ؛ مع كونِه من المعلومِ أنَّ البولَ قد اختلطَ (٢/١٤٣م) بأجزاءِ الماءِ، ولكن لمَّا حصلتِ الغلبةُ للماءِ بكثرتِه ووُرودِه، بطلَ حُكمُ النجاسةِ، وهذا هو الصحيحُ عندَ أصحابِنا[١]، بشرطِ عدمِ تغيُّرِها، وبشرطِ طهارةِ المحلِّ، فإن تغيَّرتْ، كانت نجسةً إجماعًا، وإن لم يَطهرِ المحلُّ بأن كان في المحلِّ نجاسةٌ عينيَّةٌ؛ كالدَّمِ، ونحوِه، فلم يُزلْها الماءُ، وانفصلَ عنْها وهي باقيةٌ، فإنَّه نجسٌ أيضًا، وزادَ الرافعيُّ شرطًا آخرَ، وهو ألَّا يَزدادَ وزنُ[٢] الغُسالةِ بعدَ الانفصالِ[٣] على قدرِه قبلَ غسلِ النجاسةِ به.

وأشارَ بعضُ[٤] مُتأخِّري الشافعيَّةِ إلى اعتبارِ إسقاطِ ما تَشَرَّبهُ المغسولُ من الماءِ، وهو واضحٌ، وفيه قولٌ مُخرَّجٌ للشافعيِّ أنَّ الغسالةَ نجسةٌ مُطلقًا، إلَّا أن تكونَ قُلَّتينِ، وفي قولٍ قديمٍ له: إنَّ الغُسالةَ طاهرةٌ مُطهِّرةٌ أيضًا ما لم تتغيَّرْ، وحكَى النوويُّ هذا الخلافَ في «**شرحِ مسلمٍ**»[٥] وُجُوهًا، وإنَّما هو أقوالٌ، كما صدَّرَ به الرافعيُّ[٦] كلامَهُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الفائدةُ العشرونَ**: أمرُهُ ﷺ بأن يُصبَّ على البولِ ذَنوبٌ، أو سجلٌ، هل هو بيانٌ للمقدارِ الذي لا يَكفِي في بولِ الرجلِ[٧] الواحدِ غيرُه، أو المُعتبرُ غلبةُ الماءِ على البولِ، وأن يَصيرَ البولُ مغمورًا مُستهلكًا فيه؟.

قال الرافعيُّ[٨]: والمُعتبرُ أن يَكونَ الماءُ المصبوبُ على الموضعِ غالبًا على النجاسةِ، غامرًا لها، ولا تقديرَ على ظاهرِ المذهبِ، وفيه وجهانِ آخرانِ، رُويا على غيرِ ظاهرِ المذهبِ: **أحدُهما**: أن يَكونَ الماءُ سبعةَ أضعافِ البولِ،

---

(١) الوسيط (١/٢١٢)، والشرح الكبير (١/٢٧٠)، وروضة الطالبين (١/٣٤).
(٢) في (ك): «قدر».
(٣) في (م): «انفصاله».
(٤) ليس في: (ح).
(٥) شرح صحيح مسلم (٣/١٩١).
(٦) في (ح): «الشافعي».
(٧) ليس في: (م).
(٨) الشرح الكبير (١/٢٤٨).

والثاني: يَجبُ أن يُصبَّ على بولِ الواحدِ ذَنوبٌ، وعلى بولِ الاثنينِ ذَنوبانِ، [٩١/١ظ] وعلى هذا أبدًا.

وتعقَّبَهُ صاحبُ «**المُهمَّاتِ**»: بأنَّ التقديرَ بهذينِ الوجهينِ فيه بُعدٌ، لا سيَّما الثاني فتأمَّلْهُ، انتَهَى.

قُلتُ: وما استبعدَهُ شيخُنا قد نصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الأمِّ**»[(١)]، فقال ما نصُّهُ: فإذا بيلَ على الأرضِ، وكان البولُ رطبًا مكانَهُ، أو نشَّفتْهُ الأرضُ، وكان موضعُهُ يابسًا، فَصُبَّ عليه من الماءِ ما يَغمرُهُ، حتى يَصيرَ مُستهلكًا في التُّرابِ، والماءُ جاريًا على مواضعِه كُلِّها، مُزيلًا لريحِه، ولا يَكونُ له جسدٌ[(٢)] قائمٌ، ولا شيءٌ في معنَى جسدٍ[(٣)] من ريحٍ، أو لون، فقد طهرَ، وأقلُّ قدرِ ذلك: ما يُحيطُ العلمَ أنَّه كالدَّلوِ الكبيرِ على بولِ الرجلِ وإن كثرَ، وذلكَ أكثرُ منه أضعافًا، لا أشكُّ[(٤)] في أنَّ ذلك سبعُ مرَّاتٍ أو أكثرُ، لا يُطهِّرُهُ شيءٌ غيرُه.

قال: فإن بالَ على بولِ الواحدِ آخرُ، لم يُطهِّرْهُ إلَّا دلوانِ، فإن بالَ اثنانِ معَهُ، لم يُطهِّرْهُ إلَّا ثلاثةٌ، فإن كثروا لم يَطهرِ الموضعُ حتى يُفرغَ عليه من الماءِ ما يُعلمُ أن قد صُبَّ مكانَ بول[(٥)] كلِّ رجلٍ دلوٌ عظيمٌ، أو كبيرٌ. هذه عبارتُهُ في «**الأمِّ**»، ومنها نقلتُ، فقد (٢/١٤٤م) نصَّ على أنَّ أقلَّ ما يُطهِّرُ بولَ الرجلِ دلوٌ كبيرٌ، وبولَ الرجلينِ دلوانِ، وهكذا، وليس ذلك ببعيدٍ؛ لأنَّه لا بُدَّ من المُكاثرةِ والغلبةِ، وما تحصلُ به المُكاثرةُ والغلبةُ على بولِ الرجلِ الواحدِ، لا تحصلُ به المُكاثرةُ والغلبةُ على بولِ الاثنينِ، والجماعةِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

□ **الحاديةُ والعشرونَ**: ذكَر القرطبيُّ في «**المُفهمِ**»[(٦)] أنَّ فيه حُجَّةً للجمهورِ، على أنَّ النجاسةَ لا يُطهِّرُها الجفافُ، بل الماءُ، خلافًا لأبِي حنيفةَ، وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ أيضًا.

---

(١) الأم (٢/١١١).
(٢) في (ك): «حينئذ»!.
(٣) في (ك): «حينئذ»!.
(٤) في (م): «شك».
(٥) ليس في: (م).
(٦) المفهم (١/٥٤٥).

وفي الاستدلالِ به على ذلك نظرٌ؛ لأنَّه لا يَلزمُ من كونِه لو أُخِّرَ فجفَّ بالشَّمسِ والرِّيحِ، وقُلنا بطهارتِه بذلك، جوازُ تأخيرِ النجاسةِ في المسجدِ، ولو لم تجبِ الإزالةُ على الفورِ، فقد يَقولُ القائلُ: إنَّما بادرَ إلى إزالتِه، خشيةَ تنجيسِ[1] أحدٍ به، أو أن يَنتقل بالمشيِ عليه إلى مكان آخرَ من المسجدِ.

وقد خالَف زُفرُ في ذلك أبا حنيفةَ وصاحبيْه، فقال: لا تطهرُ بجفافِها بالشَّمسِ والرِّيحِ. وناقضَ أبو حنيفةَ وصاحباه ما أصَّلاه في طهارتِهما، فظاهرُ الرِّوايةِ عنهما[2]: أنَّه لا يَجوزُ التيمُّمُ بذلك التُّرابِ، مع حُكمِهم بطهارتِه[3]!

وممَّا استدلَّ به القائلونَ بطهارةِ النجاسةِ بزوالِ أثرِها بالشَّمسِ والرِّيحِ: حديثُ ابنِ عمرَ: «كانتِ الكلابُ تُقبلُ وتُدبرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يَكونوا يَرشُّونَ شيئًا من ذلك»، رواه البخاريُّ[4].

زادَ في بعضِ نُسخِ البخاريِّ[5]: «تبولُ، وتُقبلُ، وتُدبرُ»، ورواها أبو داوُد[6].

وأجابَ الخطابيُّ[7] عن ذلك بأنَّ قولَه: «في المسجدِ»، مُتعلِّقٌ بقولِه: «تُقبلُ، وتُدبرُ»، لا بقولِه: «تبولُ». يُريدُ: أنَّها كانت تبولُ، ورُبَّما ترشَّشتْ بالبولِ، وتُقبلُ مع ذلك، وتُدبرُ في المسجدِ، وإنَّما لم يَكونوا يَغسلونَ ذلك؛ لأنَّه لا نجاسةَ بينَ جافَّينِ، ولم يُنقلْ لنا أنَّها مرَّتْ في حالِ البللِ في المسجدِ، أو في أجسادِها. واللهُ تعالى أعلمُ.

قال المُنذريُّ[8]: وإنَّما كان[9] إقبالُها وإدبارُها في أوقاتٍ نادرةٍ، ولم يَكنْ على المسجدِ أبوابٌ تمنعُ من عُبورِها فيه.

---

(١) في (م): «تنجس».
(٢) في (م): «عنهم».
(٣) ينظر: الهداية (١/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠).
(٤) البخاري (١٧٤).
(٥) ينظر: التمهيد (١٣/ ١١١)، ومشارق الأنوار (١/ ١٠٠)، وقال: هي وَهْمٌ.
(٦) أبو داود (٣٨٢).
(٧) معالم السُّنن (١/ ١١٧).
(٨) لم نجده عن المنذري، وهذا كلام الخطابي، كما في المعالم (١/ ١١٧)، وينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٢١٥)، وعون المعبود (٢/ ٤٣).
(٩) ليس في: (م).

□ **الثانيةُ والعشرونَ:** قولُه: «**دَلْوًا من ماءٍ أو سَجْلًا**»، وفي روايةِ البخاريِّ: «**سَجلًا من ماءٍ، أو ذنوبًا من ماءٍ**». فأتَى بالذَّنوبِ موضعَ الدَّلوِ، وهلِ المجموعُ من لفظِ النبيِّ ﷺ، وأنَّه خيَّرُ المأمورَ بينَ السَّجلِ، والذَّنوبِ، أو[1] أنَّ الذي في لفظِ الحديثِ أحدُهما فقط، فشكُّ[2] فيه[3] بعضُ الرُّواةِ؟.

والظَّاهرُ: الاحتمالُ الثانِي؛ بدليلِ روايةِ أبي داودَ: «**صُبُّوا عليه سجلًا من ماءٍ، أو قال: ذُنوبًا من ماءٍ**».

وإذا كان ذلك شكًّا من بعضِ الرُّواةِ، فالراجحُ فيه: ذكرُ الذَّنوبِ؛ لأنَّه مُتَّفقٌ عليه في حديثِ أنسٍ، من غيرِ شكٍّ، وكذلك في [١/٩٢و] بعضِ طُرقِه ذكرُ الدَّلوِ أيضًا، من غيرِ شكٍّ، وفي روايةِ (٢/١٤٥م) ابنِ ماجَه لحديثِ أبي هريرةَ: «**بسَجْلٍ من ماءٍ**»، من غيرِ شكٍّ، وكذلك في حديثِ واثلةَ عندَ ابنِ ماجَه[4].

والذَّنوبُ: بفتحِ الذَّالِ المُعجمةِ وضمِّ النُّونِ، وهي الدَّلوُ المملوءةُ ماءً، وقيلَ: هو الدَّلوُ العظيمُ، وقيلَ: لا يُسمَّى ذنوبًا حتى يَكونَ فيها ماءٌ.

والسَّجلُ، بفتحِ السِّينِ المُهملةِ وسُكونِ الجيمِ: الدَّلوُ الملأى ماءً أيضًا، وفي الدَّلوِ لُغتانِ التذكيرُ، والتَّأنيثُ[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ح): «و».
(٢) في (م): «تشك».
(٣) من (ك، ح).
(٤) ابن ماجه (٥٢٩، ٥٣٠).
(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٦٤)، ولابن سلّام (١/ ٣٤٥)، وللخطابي (٢/٥١٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
* تراجم الكتاب	١٥

كتاب الطهارة

■ حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»

* فيه ثلاث وستون فائدة:	٢٧٩
الأولى: في تخريج الحديث	٢٧٩
الثانية: بيان كونه من أفراد الصحيح	٢٨٠
الثالثة: طرق أخرى للحديث	٢٨١
الرابعة: بيان وهم من أطلق عليه اسم: التواتر، والشهرة	٢٨٤
الخامسة: لطيفة حديثية	٢٨٥
السادسة: الحديث قاعدة من قواعد الإسلام	٢٨٥
السابعة: فائدة مدلول كلمة «إنما» في الحديث	٢٨٦
الثامنة: الحصر المطلق والمخصوص	٢٨٧
التاسعة: ما المراد بالأعمال في الحديث؟	٢٨٧
العاشرة: بيان حقيقة النية	٢٨٨
الحادية عشر: هل المراد صحة الأعمال أو كمالها؟	٢٨٨
الثانية عشر: فروع فقهية في مسألة التشريك في النية	٢٩١
الثالثة عشر: قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى». هل هي للتأكيد أم للتأسيس؟	٢٩٣
الرابعة عشر: اللغات في قوله: «امرئ»	٢٩٤
الخامسة عشر: اشتراط النية في العبادات	٢٩٥
السادسة عشر: وجوب النية في الوضوء والغسل	٢٩٦

الموضوع | الصفحة

السابعة عشر: هل تجب النية في التيمم؟ ٢٩٦
الثامنة عشر: النية في غسل النجاسة ٢٩٧
التاسعة عشر: مذهب أبي حنيفة في الكافر الجنب إذا أسلم ٢٩٨
الفائدة العشرون: وجوب النية على الزوج إذا غسل زوجته المجنونة أو الذمية الممتنعة ٢٩٨
الحادية والعشرون: هل تصح طهارة المرتد؟ ٢٩٨
الثانية والعشرون: اشتراط النية لسجود التلاوة ٢٩٩
الثالثة والعشرون: وجوب النية على غاسل الميت ٢٩٩
الرابعة والعشرون: حكم المتوضئ إذا لم ينو الوضوء إلا عند غسل الوجه ٢٩٩
الخامسة والعشرون: حكم من فعل في الصلاة ما ينافي الفرضية، هل تصح نفلًا؟ ٣٠٠
السادسة والعشرون: إذا خرج وقت الجمعة فهل تكمل ظهرًا أم تبتدأ ظهرًا؟ ٣٠١
السابعة والعشرون: حكم المسبوق في الجمعة إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الثانية؟ ٣٠٢
الثامنة والعشرون: حكم المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع؟ ٣٠٣
التاسعة والعشرون: يحسب الصيام للمتطوع من حين نيته ٣٠٣
الفائدة الثلاثون: هل تكفي نية واحدة في أول شهر رمضان لجميع الشهر؟ ٣٠٤
الحادية والثلاثون: الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ٣٠٤
الثانية والثلاثون: حكم الصرورة إذا نوى الحج عن غيره ٣٠٥
الثالثة والثلاثون: اشتراط استمرار النية حكمًا إلى آخر العبادة ٣٠٧
الرابعة والثلاثون: اشتراط النية في جميع أركان الحج ٣٠٧
الخامسة والثلاثون: اشتراط أن لا يكون مع تعاطي المباح نيةٌ تقتضي تحريمه ٣٠٨
السادسة والثلاثون: تخصيص الألفاظ بالنية في الزمان والمكان ٣٠٩
السابعة والثلاثون: اشتراط النية في الكنايات ٣٠٩
الثامنة والثلاثون: حكم من طلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددًا؟ ٣٠٩
التاسعة والثلاثون: إذا نوى عددًا في الطلاق الكنائي فله ما نوى ٣٠٩
الفائدة الأربعون: النية في الإقرار بشيء مجمل ٣١٠

الموضوع | الصفحة

الحادية والأربعون: الرد على المرجئة في قولهم: الإيمان إقرار باللسان فحسب ٣١٠
الثانية والأربعون: حكم الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما ٣١٠
الثالثة والأربعون: من سبق لسانه إلى كلمة الكفر ٣١٠
الرابعة والأربعون: إسقاط الحيل ٣١١
الخامسة والأربعون: هل تصح العبادة من المجنون؟ ٣١٢
السادسة والأربعون: القود في شبه العمد ٣١٢
السابعة والأربعون: مفهوم الهجرة وأقسامها ٣١٣
الثامنة والأربعون: هل انقطعت الهجرة بعد فتح مكة؟ ٣١٤
التاسعة والأربعون: اتحاد الشرط والجزاء ومدلوله ٣١٦
الفائدة الخمسون: الجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد، ممنوع على جهة الأدب ٣١٧
الحادية والخمسون: اللغات العربية في لفظة: «دنيا» ٣١٧
الثانية والخمسون: بيان حقيقة الدنيا ٣١٨
الثالثة والخمسون: حكمة التنصيص على المرأة، مع كونها داخلةً في مسمى الدنيا ٣١٨
الرابعة والخمسون: التصنيف في أسباب الحديث ٣١٩
الخامسة والخمسون: قصة مهاجر أم قيس وعلاقتها بالحديث ٣١٩
السادسة والخمسون: اسم الرجل والمرأة في قصة مهاجر أم قيس ٣١٩
السابعة والخمسون: قصة زواج أبي طلحة أم سلمة، والجمع بينها وبين هذا الحديث ٣١٩
الثامنة والخمسون: الواحد إذا ادعى شيئًا حدث في مجلس جماعة، هل يقبل منه؟ ٣٢٢
التاسعة والخمسون: لا بأس للخطيب أن يورد أحاديث في أثناء الخطبة ٣٢٢
الفائدة الستون: تأويل حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ٣٢٢
الحادية والستون: ما يجري من الأعمال من غير نية ٣٢٤
الثانية والستون: حكم من أعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير علمه ٣٢٤
الثالثة والستون: ما لا تجب فيه النية من الواجبات ٣٢٥

الموضوع | الصفحة

باب ما يفسد الماء وما لا يفسده

■ **الحديث الأول:** حديث أبي هريرة:
«لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري...»

* فيه تسع عشرة فائدة: ٣٢٦
الأولى: في تخريج الحديث ٣٢٦
الثانية: في اختلاف ألفاظه ٣٢٦
الثالثة: تحرير لفظ: «الدائم» ٣٢٧
الرابعة: الأوجه الثلاثة في لام: «يغتسل»، وما يترتب عليها ٣٢٨
الخامسة: بيان اختلاف دلالة لفظة «يغتسل منه»، عن لفظة «يغتسل فيه» ٣٢٩
السادسة: الفرق بين النهي عن الجمع والنهي عن الجميع ٣٣٠
السابعة: حكم حلول النجاسة في الماء الراكد ٣٣٠
الثامنة: الماء الجاري هل تؤثر فيه النجاسة؟ ٣٣١
التاسعة: هل نجاسة بول الآدمي وما في معناه كغيرها من النجاسات؟ ٣٣١
العاشرة: النهي في الحديث على الكراهة أم على التحريم؟ ٣٣٢
الحادية عشر: الرد على القول بنجاسة الماء المستعمل ٣٣٣
الثانية عشر: هل الماء المستعمل مسلوب الطهورية؟ ٣٣٤
الثالثة عشر: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه إجماعًا ٣٣٤
الرابعة عشر: أثر كثرة الماء وقلته في هذا الحكم ٣٣٤
الخامسة عشر: البول والاغتسال في الماء الراكد، هل هناك فرق في حكمه بين الليل والنهار؟ ٣٣٦
السادسة عشر: حكم الاغتسال في الماء الجاري ٣٣٦
السابعة عشر: حكم الاستنجاء في الماء الراكد ٣٣٧
الثامنة عشر: إخراج الحديث عن ظاهره بإجماع يخصصه ٣٣٧
التاسعة عشر: الكلام عن فقه الظاهرية ٣٣٨

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر: «إنَّ الرجالَ والنساءَ كانوا يتوضئون في زمان رسول الله جميعًا»**

* فيه إحدى عشرة فائدة: ٣٤٠
الأولى: في تخريج الحديث ٣٤٠
الثانية: إضافة الخبر إلى زمن النبي ﷺ يدل على الرفع ٣٤٠
الثالثة: اختلاف العلماء في معنى قوله: «جميعًا» ٣٤٠
الرابعة: فهم سحنون للحديث، والرد عليه ٣٤١
الخامسة: المراد بوضوء الرجال مع النساء ٣٤٢
السادسة: هل من الخصائص كون النبي محرمًا لنساء الأمة؟ ٣٤٢
السابعة: وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ٣٤٢
الثامنة: اختلاف المحدثين في صحة حديث الحكم بن عمرو الغفاري ٣٤٣
التاسعة: هل يقيد الحديث بفضل وضوء الحائض والجنب ٣٤٤
العاشرة: طهارة الذمية وحكم استعمال فضل طهورها وسؤرها ٣٤٥
الحادية عشر: لا تحديد في ماء الوضوء والغسل ٣٤٥

باب الوضوء

■ **الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه...»**

* فيه خمس وعشرون فائدة: ٣٤٧
الأولى: في تخريج الحديث ٣٤٧
الثانية: في اختلاف ألفاظه ٣٤٨
الثالثة: لا فرق بين نوم الليل والنهار ٣٤٨
الرابعة: حجية مفهوم الشرط ٣٥٠
الخامسة: الأمر في قوله: «فليغسل يده»، هل هو على الندب أو الوجوب؟ ٣٥٠
السادسة: الفرق في لفظة «الوضوء»، بين فتح الواو وضمها ٣٥٢
السابعة: هل النهي مخصوص بالأواني؟ ٣٥٢
الثامنة: الأمر في قوله: «فليغسل يده»، هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ .. ٣٥٣

الموضوع | الصفحة

التاسعة: سبب النهي عند من رأى معقولية المعنى ٣٥٣
العاشرة: التثليث في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ٣٥٤
الحادية عشر: التثليث في غسل النجاسات ٣٥٤
الثانية عشر: هل تزول الكراهة بغسل اليد مرةً قبل غمسها في الإناء؟ .. ٣٥٤
الثالثة عشر: صفة غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء ٣٥٥
الرابعة عشر: هل الحكم خاص بالاستيقاظ من النوم؟ ٣٥٦
الخامسة عشر: ورود النجاسة على الماء القليل تنجسه ٣٥٦
السادسة عشر: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة عليه . ٣٥٦
السابعة عشر: هل يجب غسل سائر النجاسات سبعًا؟ ٣٥٧
الثامنة عشر: موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة ٣٥٧
التاسعة عشر: النجاسة المتوهمة لا يكتفى فيها بالرش ٣٥٧
الفائدة العشرون: العمل بالاحتياط في باب العبادات ٣٥٨
الحادية والعشرون: اختلاف العلماء في نقض الوضوء بالنوم، وفيه عشرة مذاهب [ثمانية ثم مذهبان أفردهما] ٣٥٨
الثانية والعشرون: أن النوم لا ينقض الوضوء في حق النبي ﷺ ٣٦٢
الثالثة والعشرون: استحباب الكناية عما يستحيا منه ٣٦٢
الرابعة والعشرون: ينبغي للسامع لأقواله ﷺ أن يتلقاها بالقبول ٣٦٢
الخامسة والعشرون: غسل اليد قبل إدخالها الإناء، هل المراد بهما سُنّة الوضوء؟ ٣٦٢

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر»

* فيه ثلاث عشرة فائدة: ٣٦٣
الأولى: في تخريج الحديث ٣٦٣
الثانية: في تحرير ألفاظه ومعانيها ٣٦٤
الثالثة: حكم الاستنشاق ٣٦٥
الرابعة: عدد مرات الاستنشاق ٣٦٥
الخامسة: حكمة الاستنشاق ٣٦٦
السادسة: مبيت الشيطان على الخيشوم؛ هل هو لعموم النائمين أو هو مخصوص بالغافلين ٣٦٧

الموضوع | الصفحة

السابعة: الارتباط بين الاستنشاق والاستنثار ٣٦٧
الثامنة: هل يفرق في الاستنشاق بين الصائم وغيره؟ ٣٦٧
التاسعة: هل المراد من الانتثار نثر الماء باليد أو نثره بريح الأنف؟ ٣٦٨
العاشرة: الاستنثار بالشمال ٣٦٨
الحادية عشر: الإيتار في الاستجمار ٣٦٩
الثانية عشر: الرد على الحنفية في استدلالهم لعدم وجوب الاستنجاء بالجمار ٣٧٠
الثالثة عشر: حمل مالك الاستجمار على التبخير، وبيان ذلك ٣٧٠

■ **الحديث الثالث: حديث بريدة: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالًا، فقال: يا بلال: بم سبقتني إلى الجنة؟...»**

* **فيه إحدى وعشرون فائدة:** ٣٧١
الأولى: في تخريج الحديث ٣٧١
الثانية: استحباب قص الرؤيا الصالحة على الأصحاب ٣٧٢
الثالثة: استحباب قص الرؤيا بعد صلاة الصبح ٣٧٢
الرابعة: الرؤيا الصالحة من المبشرات ٣٧٢
الخامسة: سؤال الصاحب عن سبب حصول صاحبه على منزلة من الخير ٣٧١
السادسة: رؤيا الأنبياء حق ووحي ٣٧٣
السابعة: منقبة بلال بن رباح ٣٧٣
الثامنة: تحرير لفظ ومعنى «الخشخشة» ٣٧٣
التاسعة: رفع إشكال في الحديث ٣٧٣
العاشرة: سبب سبق بلال إلى الجنة ٣٧٤
الحادية عشر: مناسبة الجزاء للفعل ٣٧٤
الثانية عشر: فائدة استحباب دوام الطهارة ٣٧٥
الثالثة عشر: فائدة استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ٣٧٦
الرابعة عشر: فائدة استحباب ركعتين بعد الأذان ٣٧٦
الخامسة عشر: استحباب ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الصلاة ٣٧٦
السادسة عشر: الجنة مخلوقة موجودة ٣٧٦

الموضوع | الصفحة

السابعة عشر: بيان الروايات في قوله: «بِمَ؟» ٣٧٧
الثامنة عشر: اختلاف بعض أصول النسخ في بعض ألفاظ الحديث ٣٧٧
التاسعة عشر: ما الحكمة في عدم التصريح باسم صاحب القصر إلا في المرة الرابعة؟ ٣٧٧
الفائدة العشرون: معاملة الناس على قدر أخلاقهم وما فطروا عليه ٣٧٨
الحادية والعشرون: ذم الغَيْرة في غير موضع الريبة ٣٧٨

باب السواك وخصال الفطرة

■ الحديث الأول: حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...»

* فيه إحدى وعشرون فائدة: ٣٨٠
الأولى: في تخريج الحديث ٣٨٠
الثانية: اختلاف الرواة عن مالك في لفظه ٣٨٠
الثالثة: تحرير لفظة السواك ومعناها ٣٨١
الرابعة: حكم السواك ٣٨١
الخامسة: بيان معنى كلمة «لولا»، وأثر ذلك في معنى الحديث ٣٨٢
السادسة: الجمع بين أحاديث السواك ٣٨٢
السابعة: هل المندوب مأمور به؟ ٣٨٤
الثامنة: جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ٣٨٥
التاسعة: السواك للصائم بعد الزوال ٣٨٥
العاشرة: السواك من سنن الوضوء ٣٨٦
الحادية عشر: استحباب السواك عند كل صلاة ٣٨٦
الثانية عشر: الحكمة في استحباب السواك عند القيام للصلاة ٣٨٦
الثالثة عشر: تأكد السواك في أحوال مختلفة ٣٨٧
الرابعة عشر: فوائد السواك مطلقًا ٣٨٨
الخامسة عشر: مم يكون السواك؟ ٣٨٩
السادسة عشر: صفة الاستياك المأمور به ٣٩٣
السابعة عشر: هل السواك كان واجبًا على النبي ﷺ؟ ٣٩٤
الثامنة عشر: فضل التيسير في أمور الديانة ٣٩٥

الموضوع — الصفحة

التاسعة عشر: رفع إشكال في الحديث ٣٩٥
الفائدة العشرون: رفق النبي ﷺ بأمته ٣٩٦
الحادية والعشرون: مباشرة المستاك للسواك بيمينه أم بشماله؟ ٣٩٦

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة...»

* فيه ثنتان وثلاثون فائدة: ٣٩٨
الأولى: في تخريج الحديث ٣٩٨
الثانية: قول الراوي عن الصحابي «روايةً» محمول على الرفع ٣٩٨
الثالثة: المراد بالفطرة ٣٩٨
الرابعة: مناسبة تسمية هذه الخصال فطرةً ٣٩٩
الخامسة: الخصال التي جعلت خليل الرحمٰن إبراهيم ﷺ إمامًا ٤٠٠
السادسة: الخصال الخمس بعض خصال الفطرة ٤٠٠
السابعة: مفهوم العدد ليس بحجة ٤٠٢
الثامنة: المراد بالختان، وحكمه ٤٠٢
التاسعة: تفريع على وجوبه ٤٠٤
العاشرة: الاستحداد، مفهومه وحكمه ٤٠٤
الحادية عشر: استحباب استعمال الكنايات ٤٠٥
الثانية عشر: استحباب قص الشارب ٤٠٥
الثالثة عشر: استحباب قص الجهة اليمنى قبل اليسرى من الشارب ٤٠٦
الرابعة عشر: مباشرة القص بالنفس والغير ٤٠٦
الخامسة عشر: كيفية قص الشارب ٤٠٦
السادسة عشر: استحباب تقليم الأظفار ٤٠٧
السابعة عشر: لم يثبت في كيفية التقليم حديث ٤٠٧
فائدة وقت استحباب قص الشارب وتقليم الأظفار ٤٠٩
الثامنة عشر: مباشرة التقليم بالنفس أو بالغير ٤١٠
التاسعة عشر: اختلاف الأحاديث الواردة في أولى أيام الأسبوع بالقص والتقليم ٤١٠
الفائدة العشرون: استحباب نتف شعر الإبط ٤١٢
الحادية والعشرون: هل يسوى بين الإبط والعانة في تولي الإنسان بنفسه لها؟ ٤١٢
الثانية والعشرون: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف والعانة بالحلق ٤١٣

الموضوع | الصفحة

الثالثة والعشرون: هل من خصائص النبي ﷺ أنه لم يكن له شعر تحت إبطه؟ .. ٤١٣
الرابعة والعشرون: هل صح حديث: «من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا». وما دلالته؟ ٤١٤
الخامسة والعشرون: التوقيت في ذلك ٤١٥
السادسة والعشرون: إعفاء اللحية ٤١٧
السابع والعشرون: استحباب السواك، وقد تقدم ٤١٩
الثامنة والعشرون: استحباب الاستنشاق في الوضوء ٤٢٠
التاسعة والعشرون: استحباب غسل البراجم ٤٢٠
الفائدة الثلاثون: انتقاص الماء، ضبط ألفاظ الحديث فيه ومعناه ٤٢١
الحادية والثلاثون: قوله: «ونسيت العاشرة»، من الناسي، وما هي؟ ٤٢١
الثانية والثلاثون: من خصال الفطرة الانتضاح ٤٢٢

باب الاستجمار

■ **حديث أبي هريرة: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»**

الكلام على الحديث جملة، وقد سبق تفصيلًا، في الحديث الثاني من باب الوضوء ٤٢٤

باب الغسل

■ **حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد»**

* فيه فوائد: ٤٢٥
الأولى: في تخريج الحديث ٤٢٥
الثانية: بيان بعض ألفاظه ٤٢٦
الثالثة: حكم اغتسال الرجل وامرأته معًا ٤٢٨
الرابعة: الجمع بين حديث عائشة والأحاديث الواردة في الغسل ... ٤٢٨
الخامسة: رد على إشكال ٤٢٩
السادسة: القدر الذي يستحب الاقتصار عليه من الماء للغسل والوضوء ٤٣٣
السابعة: استحباب الصاع لمن هو معتدل الخلق ٤٣٤

الموضوع | الصفحة

باب التيمم

■ **الحديث الأول:** حديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء...»

* فيه فوائد ٤٣٥
الأولى: في تخريج الحديث ٤٣٦
الثانية: جواز مسافرة الرجل بزوجته ٤٣٦
الثالثة: هل لهذا الجواز شروط؟ ٤٣٦
الرابعة: تعيين هذا السفر ٤٣٧
الخامسة: اتفاق رواة الموطإ على بعض ألفاظه ٤٣٨
السادسة: في أي موضع سقط العقد؟ ٤٣٩
السابعة: هل العقد لعائشة أم لغيرها؟ ٤٤٠
الثامنة: جواز اتخاذ النساء القلائد ٤٤١
التاسعة: اعتناء الإمام والأمير بحفظ حقوق المسلمين ٤٤١
العاشرة: النهي عن إضاعة المال ٤٤١
الحادية عشر: جواز سلوك الطريق التي ليس فيها ماء ٤٤١
الثانية عشر: جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه ٤٤١
الثالثة عشر: شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج ٤٤٢
الرابعة عشر: نسبة الفعل لمن كان سببه ٤٤٢
الخامسة عشر: جواز دخول الرجل على ابنته المتزوجة ٤٤٢
السادسة عشر: تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ٤٤٢
السابعة عشر: ضبط لفظة: «يطعن» ٤٤٢
الثامنة عشر: نوم الرجل على فخذ امرأته ٤٤٢
التاسعة عشر: الصبر والثبات عن الحركة لمن ناله ما يقتضي حركته ٤٤٣
الفائدة العشرون: لا ينبغي إيقاظ النائم ٤٤٣
الحادية والعشرون: النوم إلى وقت الصبح وترك التهجد من الليل ٤٤٣
فائدة فرض الوضوء والغسل كان واجبًا عليهم قبل نزول آيته ٤٤٣
الثانية والعشرون: ما المراد بآية التيمم؟ ٤٤٤
الثالثة والعشرون: في أي موضع ذكر الوضوء قبل التيمم؟ ٤٤٤

الموضوع | الصفحة

الرابعة والعشرون: قولها: «فتيمَّمُوا»، هل هو خبر عن الصحابة أم حكاية للفظ الآية؟ ٤٤٦
الخامسة والعشرون: وجوب النية في التيمم ٤٤٦
السادسة والعشرون: نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم ٤٤٦
السابعة والعشرون: تعين الصعيد الطيب للتيمم ٤٤٧
الثامنة والعشرون: كيفية التيمم ٤٤٧
فائدة ٤٤٨
التاسعة والعشرون: التيمم لكل صلاة ٤٥٠
فائدة ٤٥٠
الفائدة الثلاثون: لا يصح التيمم لفرض إلا بعد دخول وقته ٤٥١
الحادية والثلاثون: من فقد الماء والتراب حتى خرج الوقت ٤٥١
الثانية والثلاثون: الجنب لا يستبيح الصلاة بالتيمم ٤٥٣
الثالثة والثلاثون: التيمم عن النجاسة على البدن ٤٥٣
الرابعة والثلاثون: فضيلة عائشة وبركتها ٤٥٤
الخامسة والثلاثون: الجمع بين الروايات ٤٥٤

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة:
«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»

* فيه فوائد: ٤٥٥
الأولى: في تخريج الحديث ٤٥٥
الثانية: باب الرواية مبني على الظن ٤٥٥
الثالثة: الخلاف فيما خص الأمم قبلنا ٤٥٦
الرابعة: عموم الأرض في الحديث مخصوص ٤٥٦
الخامسة: الصلاة في المساجد ٤٥٨
فائدة ٤٥٨
السادسة: التيمم بجميع أجزاء الأرض ٤٥٨
فائدة ٤٥٩
السابعة: التيمم يرفع الحدث ٤٦٢
الثامنة: التيمم بالتراب المستعمل ٤٦٢
التاسعة: بيان لفظة: «طهور» ٤٦٣
فائدة ٤٦٣

الموضوع | الصفحة

العاشرة: التيمم لم يرخص فيه لأحد من الأمم السالفة ٤٦٣
الحادية عشر: من خصائص النبي ﷺ ٤٦٣
الثانية عشر: جعل الأرض مسجدًا وطهورًا ٤٦٤
الثالثة عشر: في بيان الخصائص المذكورة في مجموع هذه الأحاديث .. ٤٦٥
الرابعة عشر: الأصل في الأشياء الطهارة ٤٧٠
الخامسة عشر: التيمم عند شدة البرد ٤٧٠

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «ذروني ما تركتكم...»**

* فيه فوائد: ٤٧١
الأولى: في تخريج الحديث ٤٧١
الثانية: بيان بعض الألفاظ ٤٧٢
الثالثة: النهي عن السؤال عما سكت منه ٤٧٢
الرابعة: سبب ورود الحديث ٤٧٤
الخامسة: المراد من قوله: «ذروني ما تركتكم...» ٤٧٤
السادسة: التداوي بشرب الخمر ٤٧٤
السابعة: إساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد ماءً ولا شرابًا حلالًا . ٤٧٥
الثامنة: الإكراه على ارتكاب المعصية ٤٧٥
التاسعة: العجز عن الواجب أو عن بعضه مسقط للمعجوز عنه ٤٧٦
العاشرة: المحدث إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ٤٧٦
الحادية عشر: محل الخلاف في المسألة السابقة ٤٧٧
الثانية عشر: محل وجوب الإتيان بالمقدور عليه من الواجب ٤٧٧

باب غسل النجاسة

■ **حديث أبي هريرة: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات...»**

* فيه فوائد: ٤٧٩
الأولى: في تخريج الحديث ٤٧٩
الثانية: في ألفاظه ٤٨٠
الثالثة: حكم الكلاب سواء ٤٨٠
الرابعة: إذا ولغ الكلب في ماء مستنقع ٤٨١

الموضوع | الصفحة

الخامسة: هل غسل ما ولغ فيه الكلب سبعًا واجب أو مستحب؟ ٤٨١
السادسة: إذا وقع لعاب الكلب في الإناء من غير أن يلغ فيه ٤٨٣
السابعة: حكم الاكتفاء في الغسل من ولوغ الكلب بثلاث مرات ... ٤٨٦
الثامنة: حكم التتريب ٤٨٧
التاسعة: تسبيع الغسل تعبد أم معقول المعنى؟ ٤٨٧
العاشرة: الغسل من الولوغ على الفور ٤٨٩
الحادية عشر: هل تتعدد الغسلات الواجبة؟ ٤٨٩
الثانية عشر: هل يتعدى الحكم إلى الخنزير؟ ٤٨٩
الثالثة عشر: محل الأمر بغسل الإناء سبعًا ٤٩٠

■ الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: «طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»

* فيه فوائد: ٤٩١
الأولى: في تخريج الحديث ٤٩١
الثانية: الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس ٤٩١
الثالثة: اعتراض بعض المالكية ٤٩١
الرابعة: اعتراض على نجاسة الكلب ٤٩٢
الخامسة: حقيقة الولوغ ٤٩٢
السادسة: اشتراط التتريب في نجاسة الكلب ٤٩٣
السابعة: المرة التي يجعل فيها التراب ٤٩٣
الثامنة: هل انفرد ابن سيرين بذكر التراب؟ ٤٩٨
التاسعة: لا يكفي التتريب بتراب نجس ٤٩٩
العاشرة: ذر التراب على المحل في التطهير ٤٩٩
الحادية عشر: لا يكفي مزج التراب بمائع غير الماء ٥٠٠
الثانية عشر: هل يشترط جمع التراب مع الماء؟ ٥٠٠
الثالثة عشر: التتريب هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ ٥٠١
الرابعة عشر: هل يكفي غسل الإناء مرةً ثامنةً بالماء بدلًا عن التراب؟ .. ٥٠١
الخامسة عشر: لا يكتفى بالرمل عن التراب ٥٠٢
السادسة عشر: اشتراط الغسل من نجاسة الكلب ثمانيًا ٥٠٢

الموضوع | الصفحة

■ **الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:**
«في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد»

* فيه فوائد: ٥٠٣
الأولى: في تخريج الحديث ٥٠٣
الثانية: بيان معنى الأعرابي ٥٠٤
الثالثة: استحباب ركعتين عند دخول المسجد ٥٠٥
الرابعة: الجمع بين الروايات ٥٠٥
الخامسة: تخصيص النفس في الدعاء ٥٠٦
السادسة: المبادرة إلى إنكار المنكر وتعليم الجاهل ٥٠٧
السابعة: بيان قوله: «تحجرت واسعًا» ٥٠٧
الثامنة: جاهل الحكم بالتحريم لا يعذر بشرطه ٥٠٨
التاسعة: ألفاظ الإنكار على الأعرابي في الحديث ٥٠٨
العاشرة: الرفق في إنكار المنكر ٥٠٩
الحادية عشر: احتمال أخف المفسدتين ٥٠٩
الثانية عشر: ضبط لفظة: «هريقوا عليه» ٥١٠
الثالثة عشر: نجاسة بول الآدمي ٥١١
الرابعة عشر: تنزيه المساجد عن سائر النجاسات ٥١١
الخامسة عشر: إدخال الميت المساجد ٥١٣
السادسة عشر: الماء الوارد على النجاسة والواردة عليه النجاسة ٥١٤
السابعة عشر: هل يشترط في تطهير الأرض حفر ما أصابته النجاسة ٥١٤
الثامنة عشر: لا يشترط في طهارة الأرض بعد صب الماء نضوب الماء ولا جفافها ٥١٥
التاسعة عشر: غسالة النجاسة طاهرة ٥١٦
الفائدة العشرون: هل للماء المزيل للنجاسة مقدار معين؟ ٥١٦
الحادية والعشرون: هل النجاسة يطهرها الجفاف؟ ٥١٧
الثانية والعشرون: اختلاف الروايات في الدلو والذنوب ٥١٩

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
194550